محمد حماد

قصة الدستور المصري

معارك ووثائق ونصوص



مكتبة جزيرة الورد

محمد حماد

قصة الدستور المصري

معارك ووثائق ونصوص



بطاقة فهرسة

مكتبة جزيرة الورد

اسم الكتاب : قصة الدستور المصري

المؤلف : محمد حماد

رقم الإيداع . ٢٠١١/٩٤١٩

الطبعة الأولى ٢٠١١



مكتبة جزيرة الورد

القاهرة : ٤ ميدان حليم خلف بنك فيصل

ش ٢٦ يوليو من ميدان الأوبرا ت : ٠١٠٠٠٠٤٠٤٦ - ٢٢٧٨٧٧٥٧٤

Tokoboko_5@yahoo.com

إهداء

إلى أولئك الذين مدوا أيديهم إلى السماء ليقطفـــوا قرص الشمس... هدية لمصر...

إلى شهداء وثوار ٢٥ يناير٢٠١١...



كلمة شكر واجبة

كثيرون يستحقون مني الشكر على ما قدموه من خالص المعونة وصادق المشاعر، لا أملك تسميتهم جميعاً، لكن صديقي الافتراضي المهندس طارق جابر يستحق لما بذله من جهد شكراً خاصاً، وكذلك أقدم شكري العميق إلى كل هؤلاء الذين واظبوا على دعمي معنوياً للانتهاء من هذا الكتاب الذي أنجز في زمن قياسي..

أما زوجتي فليس هناك كلمات يمكن أن توفيها حقها، فلها ولهم جميعاً مني الشكر والامتنان العميق...

المحتويات

تمهيد

الدستور هو أبو القوانين، كانت تلك أول عبارة وعيناها أثناء دراستنا في كلية الحقوق، وفيما بعد عرفنا معنى الدستور وأنواعه وتعريفه، وكافة ما يتعلق به من قضايا دستورية، ودون الدخول في تفاصيل أكاديمية ليس هنا مجالها، يمكننا القول بأن الدستور هو مجموعة القواعد التي تحدد طبيعة نظام الحكم في الدولة، وتبين السلطات العامة فيها، واختصاص كل منها، وعلاقاتها مع بعضها البعض، كما تبين حقوق الأفراد السياسية، وما يجب لحرياتهم من ضمانات.

بكلام آخر الدستور هو الذي يحدد من الذي يحكم، وكيف يحكم، ويحدد مسؤوليات الحكم، وسلطاته، ونطاق هذه المسؤوليات، وحدودها، ويحدد واجبات وحقوق المحكوم، وكيفية أدائه لواجباته، وضمانات حصوله على حقوقه.

ولذلك فالدستور هو قضية كل مواطن، لا يجب أن يستقل بها القانونيون وحدهم، ولا يجوز تركها في يد نخبة قد تضع القواعد التي تحقق مصالحها هي، لا مصالح جموع المواطنين.

هناك أنواع من الدساتير، بعضها مدون وبعضها غير مدون، وبعضها مرن وبعضها جامد، ويعتبر الدستور مكتوباً إذا كان في أغلبه صادرًا في شكل وثيقة أو عدة وثائق رسمية من المشرع الدستوري، ويعتبر غير مكتوب إذا كان في أغلبه مستمداً من غير طريق التشريع، أي من العرف والقضاء، ويطلق بعض الفقهاء على الدستور غير المدون اصطلاح الدستور العرفي.

وإذا رجعنا إلى التاريخ الدستوري سنجد أن الدساتير العرفية أي غير المدونة كانت أسبق في الظهور من الدساتير المكتوبة، ومازالت إنجلترا حتى اليوم يحكمها دستور عرفي تكونت قواعده بالعادة والسوابق الدستورية المتكررة.

أول الدساتير المكتوبة التي ظهرت في القرن الثامن عشر كانت دساتير الولايات الأمريكية التي بدأت توضع ابتداء من سنة ١٧٧٦ بعد استقلالها عن إنجلترا، فلما كونت هذه الولايات فيما بينها «تعاهداً» صدر دستور «الدول المتعاهدة» عام ١٧٨١، وبازدياد الروابط بينها تحولت إلى نظام الدولة الاتحادية، وظهر الدستور الاتحادي سنة ١٧٨٧، وهو نفسه الذي يحكم الولايات المتحدة اليوم بعد أن أدخلوا عليه الكثير من

التعديلات.

ولما قامت الثورة الفرنسية اعتنق رجالها فكرة الدساتير المكتوبة، وكان أول دستور لهم وهو دستور ١٧٩١ دستوراً مكتوباً، ومن فرنسا وأمريكا انتشرت فكرة الدساتير المكتوبة إلى كل بلاد العالم.

والفارق بين الدستور المرن والدستور الجامد يتضح من تعريفهما، فالدستور المرن هو الذي يمكن تعديله بنفس الإجراءات التي يعدل بها القانون العادي، أما الدستور الجامد فهو الذي يتطلب في تعديله إجراءات أشد من الإجراءات التي يعدل بها القانون العادي.

الهدف من وراء جعل الدستور جامداً غير قابل للتعديل إلا بشروط محددة أن يكفل المجتمع نوعاً من الثبات لأحكام الدستور. وهناك بعض الدساتير التي يحظر واضعوها تعديلها خلال فترة زمنية محددة، تكفي لتثبيت أحكام الدستور قبل السماح باقتراح تعديلها، وهناك دساتير يحظر واضعوها تعديل بعض أحكامها، خاصة الجوهرية منها، لاسيما ما يتصل منها بنظام الحكم المقرر، وذلك بقصد حماية تلك الأحكام على نحو يحول دون تعديلها أصلا. كما فعل الدستور المصري لسنة ١٩٢٣ الذي حظر تعديل الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي البرلماني، ونظام وراثة العرش، ومبادئ الحرية والمساواة، وكما هو الحال في دستور البرتغال لسنة ١٩٩١ الذي يحظر تعديل شكل الحكومة الجمهوري.

وهناك طريقتان لوضع الدساتير، الطريقة الأولى عن طريق انتخاب جمعية تأسيسية، حيث يتاح للشعب فرصة انتخاب ممثليه ليقوموا بهذه المهمة، وأول من أخذ بهذا الأسلوب هي الولايات المتحدة الأمريكية بعد استقلالها عن بريطانيا سنة ١٧٧٦م، والطريقة الثانية تتم عبر الاستفتاء الدستوري: حيث يتم وضعه بواسطة جمعية نيابية منتخبة من الشعب، أو بواسطة لجنة حكومية، أو بواسطة الحاكم نفسه، ثم يعرض على الشعب في استفتاء عام، ولا يصبح لدستور نافذاً إلا بعد موافقة الشعب عليه.

تحقق الطريقة الأولى اشتراك الشعب في وضع الدستور عن طريق انتخاب ممثلين عنه يضعون هم الدستور، وتحقق الطريقة الثانية اشتراك الشعب في إقرار الدستور، فتكون له الكلمة الأخيرة بقبوله أو برفضه، ولكل من الطريقتين أنصار يدافعون عنها على أسس مختلفة، ولكن يبقى أن الشعب في الحالتين هو صاحب الكلمة في دستور بلاده، سواء كانت الكلمة الأولى باختيار من يضعون الدستور، أو بالكلمة الأخيرة

بالموافقة أو رفض ما يعرض عليه من نصوص الدستور.

وقد يكون من المهم أن نشير إلى أن كلمة دستور ليست كلمة عربية الأصل فهي كلمة فارسية تعني الدفتر أو السجل الذي تجمع فيه قوانين الملك وضوابطه، وبذلك فإن الكلمة تستخدم للدلالة على القواعد الأساسية التي يقوم عليها تنظيم من التنظيمات ابتداء من الأسرة والجمعية والنقابة وانتهاء بالدستور العام للدولة، والكلمة في اللغة الفرنسية تعني التأسيس أو التكوين.

والقانون الدستوري هو أكثر فروع القانون العام حداثة لأنه أكثر تعبيراً عن مفاهيم الديمقراطية والحرية والمساواة من غيره من القوانين، وعمر القانون الدستوري لا يتجاوز مائتي سنة وهو يعود إلى الثورتين الأمريكية والفرنسية.

***

وقد يكون من حق المصري أن يشعر بالفخر أن بلده كان سباقاً إلى الدخول في معركة طويلة من أجل وضع قواعد عادلة تحكم علاقة الحاكم بالمحكومين، وكان ذلك مع نهايات القرن الثامن عشر الميلادي في ظل ظروف أكثر تعقيداً من مثيلاتها في أوربا وأمريكا، فقد كانت مصر تئن تحت حكم المماليك في أسوأ عصورهم وأكثرها ظلماً وافتئاتاً على حقوق الشعب، وكانت أوضاعها تغري باحتلالها وفرض السيطرة عليها من أكثر من طامع، وطامح إلى تكوين إمبراطورية تكون مصر درتها وتاجها المشرقي..

وقد حاول الفرنسيون فقاد نابليون أكبر حملة فرنسية لم تستطع أن تستقر في مصر أكثر من ثلاث سنوات، وحاول الإنجليز في أكثر من حملة لكنهم فشلوا في تحقيق مآربهم إلا بعد مرور ثلاثة أرباع القرن، وبعد أن حقق الشعب المصري أول دستور حقيقي في العام ١٨٨١، وهو الدستور الذي بدأ جنيناً في العام ١٧٩٥ عقب ثورة شعبية كبرى، حتى تحول إلى معاهدة ومعاقدة بين الشعب والوالي الذي اختاروه لحكمهم في أوائل القرن التاسع عشر، ولم يلبث أن تحول إلى القانون الأساسي أو السياستنامة التي وضعت في العام ١٨٣٧، والذي مهد لدستور ١٨٨٢.

مسيرة طويلة من الكفاح خاضها الشعب المصري تحت عنوان الدستور، بدأت منذ قرنين من الزمان، وتجربة يجب أن تحكى وقائعها ويقرأها كل جيل، ليتعلم منها، وليبني على أساسها، وليعتز بجهاد أجداده وآبائه الذين صنعوا تلك التجربة الرائدة في مجال التطور الدستوري التي سبقت الكثير من الدول في الشرق والغرب، تجربة شعب تواق إلى إرساء مبادئ الحق والعدل الاجتماعي، وأسس الشرعية الدستورية، وقيم الحكم

الديمقراطي الحقيقي، الذي يحقق له ذاته، ويصون كرامته، ويؤكد ريادته، ويحفظ حقوقه.

عبر هذه المسيرة الطويلة على مدار قرنين من الزمان عرف النظام السياسي المصري العديد من أشكال الوثائق الدستورية المنظمة للحياة السياسية المصرية، تنوعت مسمياتها ما بين قوانين نظامية، ولوائح أساسية، وأوامر ملكية أو خديوية، وإعلانات دستورية، ودساتير.

بدأت مسيرة الشعب من أجل الانعتاق من جعبة الحاكم بإرغام السلطان العثماني على تولية محمد علي حكم مصر في ٩ يوليو عام ١٨٠٥، وكان مشهدها الأخير مع بدايات القرن الواحد والعشرين مع إرغام الشعب الرئيس محمد حسني مبارك على التخلي عن الحكم.

قرنان من الزمان بين مشهدي البداية والنهاية، بين مشهد الإطاحة بالوالي العثماني خورشيد باشا، ولقطة إسقاط الرئيس حسنى مبارك شهدت مصر خلالهما نضالاً طويلاً للشعب المصري انتهى بإصدار دستور للبلاد سنة ١٨٨٢ في عهد الخديوي توفيق، ثم ما لبثت سلطات الاحتلال الإنجليزي أن ألغته، ولكن الشعب المصري واصل جهاده إلى أن صدر في ١٩ أبريل سنة ١٩٢٣ دستور انعقد على أساسه أول برلمان مصري في ١٥ مارس سنة ١٩٢٤.

وظل دستور سنة ١٩٢٣ قائماً إلى أن ألغي في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠، ثم استطاعت الحركة الوطنية إجبار الملك فؤاد على إعادة العمل بدستور سنة ١٩٢٣ بعد أقل من أربع سنوات ، وظل معمولاً به إلى أن قامت ثورة الجيش في ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢.

بعد ثورة الضباط الأحرار صدر أول إعلان دستوري في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ أعلن فيه باسم الشعب سقوط دستور سنة ١٩٢٣، وشُرع في ١٣ يناير ١٩٥٣ في تكوين لجنة لوضع مشروع دستور جديد، وفي ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ حددت فترة الانتقال بثلاث سنوات، وفي ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ صدر إعلان دستوري ثان متضمناً أحكام الدستور المؤقت للحكم خلال فترة الانتقال، وفي ١٨ يونيو ١٩٥٣ ألغيت الملكية في مصر وأعلن قيام النظام الجمهوري.

عند نهاية الفترة الانتقالية صدر في ١٦ يناير من ١٩٥٦ إعلان دستوري مبشر بدستور جديد، إلا أن العمل ظل مستمراً بالإعلان الدستوري الصادر في ١٩٥٣ حتى أجري استفتاء في ٢٣ يونيو ١٩٥٦، وكانت نتيجته بدء العمل بدستور ١٩٥٦.

في عام ١٩٥٨، وإثر قيام الجمهورية العربية المتحدة باتحاد سوريا ومصر أعلن دستور الوحدة في مارس من ذاك العام، واستمر العمل به حتى ٢٥ مارس ١٩٦٤، أي بعد سقوط الوحدة بثلاث سنين وبضعة أشهر، عندما صدر دستور مؤقت لمصر التي بقيت تعرف رسمياً باسم «الجمهورية العربية المتحدة».

في ١١ سبتمبر ١٩٧١ صدر الدستور الدائم، والذي عُدِّل في ٣٠ إبريل ١٩٨٠ بقرار من مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ أبريل ١٩٨٠.

في سنة ٢٠٠٥ عُدِّل الدستور مرة أخرى لينظم اختيار رئيس الجمهورية بانتخابات مباشرة، فيما عرف بتعديل المادة ٧٦، والتي جرت على إثرها أول انتخابات رئاسية في مصر.

وفي ٢٦ مارس ٢٠٠٧ جرى استفتاء بموجبه عُدِّل الدستور مرة أخرى، وشملت التعديلات حذف الإشارات إلى النظام الاشتراكي للدولة، ووضع الأساس الدستوري لقانون الإرهاب (المادة ١٧٩).

وفي ٢٥ يناير ٢٠١١ هبت جموع الشعب تطالب بإسقاط النظام ، ولم يمر أكثر من أسبوعين حتى تحقق للشعب ما أراد، فسقط رأس النظام في ١١ فبراير ٢٠١١، وبدأت رحلة إسقاط نظامه تتابع خطواتها، بعدما استلم المجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية سدة الحكم فقرر المجلس تعطيل العمل بالدستور يوم ١٣ فبراير ٢٠١١.

ثم كلف المجلس العسكري لجنة لوضع بعض التعديلات الدستورية، وتم عرضها للاستفتاء على الشعب في ١٩ مارس ٢٠١١، ثم أصدر المجلس في ٣٠ مارس سنة ٢٠١١ الإعلان الدستوري الذي تضمن التعديلات المستفتى عليها ، إلى جانب عدد من مواد الدستور المعطل ليحكم الفترة الانتقالية، والتي تنتهي بانتخاب مجلسي الشعب والشورى وانتخاب رئيس الجمهورية، ليتوج الشعب مسيرته الطويلة بأن يضع بنفسه ولنفسه الدستور الذي طال انتظاره.

الباب الأول

أول الثورات
أول الدساتير
(١٧٩٥-١٨٨٢)

الفصل الأول

الشعب يسقط الوالي



-١-

مصر هي دولة التاريخ الطويل، لأنها أول دولة في التاريخ، وجدت على أرضها دولة موحدة قبل أكثر من خمسة آلاف سنة، وكانت سباقة في تطبيق النظم الإدارية والتشريعية، وفي عصور ما قبل الميلاد عرفت قوانين تحديد ساعات العمل للفلاحين الأجراء، كما عرفت قوانين مكافحة السخرة.

استوعبت مصر خلال تاريخها الطويل الكثير من الثقافات، وامتزجت حضارتها بالكثير من الحضارات، فقدمت للعالم أرقى نظم الحكم والإدارة، ومر عليها الكثير من نظم الحكم الوطنية وغير الوطنية، وحدها مينا نارمر، دخلها الإسكندر الأكبر، وحكمها الإغريق من بعده، وانتقل الحكم من بعد للبطالسة ثم الرومان، واستقبلت المسيحية فانتشرت فيها في النصف الأول من القرن الميلادي الأول، وصنعت كنيستها الخاصة، وفتحها العرب المسلمون وتغيرت أحوالها مع دخول الإسلام، وبدأت مرجعية الحكم والتشريع تنتقل إلى القرآن والسنة النبوية، وظلت درة الخلافة الإسلامية على مدار الزمن، حتى أصبحت عاصمة الخلافة في الدولة الفاطمية، وبنيت القاهرة وصارت عاصمة مصر، وصار الأزهر منارتها الكبرى.

وتقدمت خلال دورات الزمن نظم الحكم والتشريع فيها، وفي فترة حكم الدولة الأيوبية (١١٧١ ــ ١٢٥٠) صارت القلعة هي مقر الحكم ومركز القيادة، وعرفت مصر مجالس التشريع والقضاء، وكانت مهمة هذه المجالس تشمل النظام القانوني بالإضافة إلى إبرام المعاهدات مع الدول الأجنبية.

وحكمها المماليك قرابة ثلاثة قرون (١٢٥٠ــ ١٥١٧)، وانتقلت من بعدهم إلى حكم العثمانيين (١٥١٧ـ ١٨٠٥)، وانتهت في يد محمد علي ومن بعده إلى ورثته حتى فاروق الأول والأخير الذي أزاحته ثورة الجيش والشعب في ٢٣ يوليو ١٩٥٢.

لم تعرف مصر خلال حكم العثمانيين مجالس تنوب عن الشعب وتشارك الحاكم في حكم البلاد، وكان الأزهر الشريف هو ملاذ المظلومين ونقطة تجمع أكثر حركات الاحتجاج على الظلم، وكان بعض العلماء من المصريين يقومون بدور واضح في الحياة العامة، فكان يؤخذ رأيهم بصفة استشارية، وقد يلجأ إليهم الباشا العثماني والمماليك للتوسط فيما بينهم من الخلافات الداخلية، أو لتهدئة خواطر الشعب المظلوم، وكان أبناء الشعب يلجأون إليهم للتوسط بينهم وبين الحكومة لرفع المظالم، وكثيراً ما قاد العلماء حركة المظلومين في مواجهة ظلم الحكام.

كان علماء الأزهر في تلك الفترات من الغليان الشعبي بمثابة تمثيل نيابي عن

الشعب، ولقد نجحوا في التعبير عن مطالب الشعب في كثير من الأوقات، ولعل الثورة الشعبية التي اندلعت في مصر قبيل الحملة الفرنسية في العام ١٧٩٥ تمثل أنضج صفحات التلاحم بين الشعب والعلماء، والتي انتهت بانتصار الإرادة الشعبية، وإرغام الوالي العثماني والمماليك على وضع أول وثيقة مكتوبة في تاريخ مصر الحديث تنظم بعض مظاهر العلاقة بين الحاكم والمحكومين.

واعتبر بعض المؤرخين هذه الوثيقة بمثابة (ماجنا كارتا) مصرية، تشبيها لها بالثورة الإنجليزية التي قام بها النبلاء سنة ١٢١٥م ضد الملك جون الثاني، وأخذوا عليه ما عرف باسم العهد الأعظم (ماجنا كارتا)، وتخبرنا وقائع التاريخ بأن زعماء المصريين صمموا على توثيق التعهد في صورة حجة شرعية موقعه من أصحاب السلطة والسلطان في مصر وهم الباشا وشيخي البلد مراد بك وإبراهيم بك.

كانت البداية في بلبيس بالشرقية وانطلقت منها شرارة العصيان، فشملت أنحاء كثيرة من البلاد، وكان أتبع محمد بك الألفي أحد زعامات المماليك قد فرضوا الكثير من الضرائب والإتاوات على بعض النجار والأغنياء والفلاحين، ومن أجل تحصيلها أمر أتباعه باستخدام كل أساليب التعذيب، وكانت الضرائب فوق طاقة الأهالي، ولم يكن باستطاعتهم سدادها، فتجمعوا واعقد عزمهم على الزحف إلى القاهرة للجوء إلى الزعامات الدينية في الأزهر.

وكان المشهد مهيباً، حيث سارت جموع الشعب على الأقدام من بلبيس إلى القاهرة قاصدين الجامع الأزهر، وكان في استقبالهم كل من الشيخ عبد الله الشرقاوي شيخ الجامع الأزهر والسيد عمر مكرم نقيب الأشراف، وحملهما الأهالي مطالبتهم برفع الظلم الواقع عليهم، فأمرا بإغلاق أبواب الأزهر، وبادرا إلى عقد اجتماع موسع ضم المشايخ والعلماء، وانتهى اجتماعهم على مخاطبة الزعيمين المملوكين مراد بك وإبراهيم بك بشأن مطالب الناس ومظالمهم، ولكنهما لم يبديا شيئاً من الاستعداد لرفع تلك المظالم والتخفيف منها.

وقرر المشايخ والعلماء ونقيب الأشراف تصعيد المواجهة، فأمروا الناس بغلق الحوانيت والأسواق، واجتمع معهم خلق كثير، وتبعتهم الجماهير التي كانت تضيق ذرعاً بظلم المماليك، وتوجه الجميع إلى بيت الشيخ أبى الأنوار السادات الذي كان قريباً من مقر إقامة إبراهيم بك، والذي أرسل إليهم أيوب بك أحد أعوانه فسألهم عن مطالبهم ومقاصدهم من وراء هذا التمرد فقالوا له:

ـ نريد العدل ورفع الظلم والجور وإقامة الشرع وإبطال الحوادث (يقصدون

حوادث السلب والنهب من جانب عساكر المماليك)، ونريد إلغاء المكوسات التي ابتدعتموها وأحدثتموها (يقصدون الضرائب والإتاوات والفرد التي كانوا يفرضونها بدون وجه حق).

ولكن أيوب بك الدفتردار مندوب إبراهيم بك رد عليهم: بأنه لا يمكن الإجابة إلى هذا كله، لأننا إن فعلنا ذلك ضاقت علينا المعايش والنفقات، فقيل له هذا ليس بعذر عند الله، ولا عند الناس، وأنه لا يمكن أن يعيش الحاكم في بحبوحة من العيش، ويعيش الناس في فقر وإملاق، وقال الشيخ الشرقاوي:

ـ هل من المعقول أن تتمتعوا وغيركم يتقطعوا؟

ورد عمر مكرم على أيوب بك: وإن طلبتم ما في طاقتنا لدفعنا، ولكنكم تجبرون الناس على الثورة، والناس في ضيق من أفعالكم.

وقال الشيخ السادات: ويل للحاكم من شعبه، إن كان هو وحده المستريح، وأكمل الشيخ السادات: ما الباعث على الإكثار من النفقات وشراء المماليك، وهل لا يكون الأمير أميراً إلا بكثرة ما يملكه أو بكثرة ما ينفقه، وخاف أيوب من سوء العاقبة إن استمر في المجادلة والمناقشة.. فقال: ما على الرسول إلا البلاغ، وسوف أبلغ وأعود لكم، ولكنه لم يعد، وانفض المجلس.

وتصاعدت وتيرة الاحتجاجات، وبدأ الناس يستعدون لإقامة المتاريس، وعمل الكور من النار وجمع النبابيت والعصي والمدى، وبدأ الخطباء يحمسون الناس ضد الظلم والضرائب الجائرة، وبدا أن الأوضاع على وشك الانفجار.

شعر المماليك بالخطر، ورأوا أن المصلحة تقتضى إرضاء العامة والمشايخ وعدم مواجهة هذه الثورة، واقتنعوا بضرورة مسايرة الموقف وعدم التصدي لجموع الشعب وزعاماته، وأرسل مراد بك بعض الرسل إلى الأزهر ليأتوا له ببعض المشايخ ليتفاهم معهم في مطالب الشعب.

ذهب مشايخ الأزهر ومعهم السيد عمر مكرم إلى منزل مراد بك بالجيزة، وخرج العامة من ورائهم في كتل شعبية تخوفاً من أن يغدر بهم المماليك، وطلب السيد عمر مكرم منهم الانتظار والاستعداد وقال لهم: «إن لم نعود بعد ساعتين على الأكثر فعليكم القيام بما ترونه».

وحضر الوالي العثماني إلى منزل إبراهيم بك حيث اجتمع بالأمراء هناك، وتقابل للمرة الأولى مع كل من السيد عمر مكرم نقيب الأشراف، والشيخ عبد الله

الشرقاوي شيخ الجامع الأزهر والشيخ محمد البكري والشيخ أبو الأنوار السادات والشيخ محمد الأمير.

وطال الحديث في اجتماع الزعامات الشعبية وأمراء المماليك والوالي العثماني، وتشدد العلماء في عرض مطالب الشعب. ولما طال بهم الوقت في الأخذ والرد أحس الناس بالمماطلة فتعالى هتافهم: الله أكبر، الله أكبر، وبدؤوا يقيمون المتاريس، وعلت أصواتهم مطالبة بالعدل ورفع المظالم، واضطر المماليك للخضوع لأول مرة لإرادة الشعب، وانتهى الاجتماع على أساس أن أمراء المماليك قد تابوا ورجعوا والتزموا بما اشترطه العلماء عليهم وتم الصلح بينهم بالشروط التالية:

- أن يدفع أمراء المماليك ما كانوا قد اغتصبوه من الشعب ومقداره سبعمائة وخمسين كيساً، حيث أمر المشايخ بتوزيعها على أهل بلبيس وبعض فقراء القاهرة.

- أن يرسلوا غلال الحرمين التي كانوا قد امتنعوا عن إرسالها ويعيدوا صرف غلات الشون وأموال الرزقة التي كانو قد استولوا عليها، كما واتفقوا على إرسال العوائد المقررة لأهل الحجاز التي كانت تتكفل مصر الإسلامية بها بشكل دائم.

- أن يبطلوا المكوس الجديدة، وألا يفرضوا أي ضرائب فرضت بدون وجه حق وبدون استشارة العلماء وزعامات الشعب.

- أن يكفوا أتباعهم عن امتداد أيديهم إلى أموال الناس.

- أن يسيروا في الناس سيرة حسنة.

وحتى يضمنوا تنفيذ كل هذه الشروط، طلب الزعماء من القاضي الذي كان حاضراً بالمجلس كتابة حجة عليهم تحتوى كل الشروط السابقة، ووافق عليها الباشا، وختم عليها إبراهيم بك بخاتمه، ولما لم يكن مراد بك حاضراً للاجتماع فقد حرص عمر مكرم على ضرورة أن يقوم بتوقيعها وأقترح إرسالها إليه للتوقيع عليها فختمها بخاتمه وتعهد بتنفيذ ما جاء بها.

وما إن وُقِعت الحجة بخاتم إبراهيم بك ومراد بك ووقع عليها الباشا العثماني بنفسه أمام زعامات الشعب حتى رجع المشايخ ومن حولهم العامة وخرج الناس يهتفون الله أكبر، جاء الحق وزهق الباطل، وفتحت الأسواق من جديد وسكنت الأحوال.

كانت تلك أول محاولة شعبية حقيقية لتنظيم بعض شئون العلاقة بين الحكام والمحكومين، وشملت أهم المحاور التي يدور حولها أي دستور منذ نشأت فكرة

الدساتير حتى اليوم، والمتمثلة في مبدأ أنه لا ضريبة بدون رضا الشعب وموافقته، حيث تقرر معظم دساتير العالم أن الضرائب لا تفرض ولا تعدل إلا بقانون يوافق عليه ممثلو الشعب كما تحدد وجوه إنفاق هذه الضرائب.

ولم يمض وقت طويل قبل أن يعود المماليك إلى سيرتهم الأولى، وباتت تلك الوثيقة لا تساوي قيمة المداد الذي كتبت به، وعاد مراد بك بالذات إلى سيرته الأولى، بل وفوق ذلك لم يلبث أن زاد من مظالمه وفرض الكثير من الضرائب وساءت الأحوال عما كانت عليه، حتى دخول نابليون مصر في العام ١٧٩٨.

-٢-

كانت مصر تبحث عن ذاتها، وتتطلع إلى تفعيل المشاركة الشعبية في حكم البلاد، وكانت الوثيقة التي وقعها زعماء الشعب وعلماؤه التي تحددت فيها بعض حقوق العامة وواجبات الحكام هي البداية على طريق مشوار طويل، ظلت الحركة الوطنية تناضل من أجله على مدار قرنين من الزمان.

وكان نابليون يتطلع إلى إقامة إمبراطورية كبيرة في الشرق تكون قاعدتها دولة حديثة في مصر، وبعد انتصاره على المماليك والعثمانيين أقام الديوان العام، وأعلن في فرمان الشروط الذي وضع قواعد النظام الجديد، أن الغرض من عقد الديوان العام هو تعويد الأعيان المصريين نظم المجالس الشورية، والحكم، ودعوتهم لاستشارتهم ومعرفة آرائهم فيما يعود على الشعب بالسعادة والرفاهية.

وحين اضطرت الحملة الفرنسية إلى الرحيل عن مصر كان المماليك يستعدون للعودة إلى التحكم في مقدرات البلاد والعباد، وكان العثمانيون على أبواب مصر ينتظرون لحظة العودة إليها، وكان الشعب يتطلع إلى عصر جديد ويستعد للقتال في سبيله.

ولم يكد الوالي العثماني يستقر في قلعته، ويعود المماليك إلى قصورهم ونفوذهم حتى هبت جموع الشعب المصري مرة أخرى تحت قيادة واعية من علمائها، وكان الهدف هو عزل خورشيد باشا الوالي العثماني بعد أن رفض تلبية مطالب الشعب التي عرضها عليه الزعماء الثلاثة عمر مكرم نقيب الأشراف، وأحمد المحروقي كبير تجار القاهرة، والشيخ عبد الله الشرقاوي شيخ الأزهر وكانت لهم ثلاثة مطالب:

أولاً: رفع المظالم عن الشعب وعدم جباية أموال جديدة.

ثانياً: أن يقيم الجنود في الجيزة بعيداً عن العاصمة، ولا يسمح لهم بدخول القاهرة ومعهم أسلحتهم رغبة في التخلص من شرورهم.

ثالثاً: فتح طرق المواصلات بين القاهرة والصعيد.

ولكن خورشيد باشا رفض هذه المطالب عندئذ قرر الشعب بزعامة عمر مكرم والمحروقي وعبد الله الشرقاوي عزل الوالي وطرده من منصبه وتولية محمد على مكانه، ويصف الجبرتي ما وقع بين محمد على والمشايخ حيث قال الجبرتي:

قال عمر مكرم نيابة عن زعامات الشعب: «إننا لا نريد هذا الباشا حاكماً علينا، ولابد من عزله من الولاية».

فسألهم محمد على:«ومن تريدونه يكون والياً».

قالوا له: «لا نرضى إلا بك والياً علينا، بشروطنا، لما نتوسمه فيك من العدالة والخير».

ولكن محمد على امتنع أولاً ثم رضي فأحضروا له «كركاً» وعليه قفطاناً، وقام السيد عمر مكرم والشيخ عبد الله الشرقاوي فألبساه له وقت العصر ونادوا بذلك في تلك الليلة في المدينة.

ولكن خورشيد باشا رفض اعتزال الحكم نزولاً على إرادة الفلاحين، فحاصره محمد على والجند الألبان في القلعة، وتكاثرت الجماهير حولها، وظل خورشيد سجينًا حتى أصدر السلطان فرمانا في ٩ يوليو سنة ١٨٠٥.

وفي١١ من أغسطس سنة ١٨٠٥ غادر خورشيد باشا دار عمر مكرم متجها إلى ميناء القاهرة النهري في بولاق وأقلعت السفن تحمله مع حريمه وأتباعه وأمتعته، وبرحيله توج الشعب كفاحه بإعلاء كلمته وفرض إرادته على الدولة العثمانية، وجاء الشعب لأول مرة بالحاكم الذي ارتضاه لنفسه وعلى شروط اشترطها عليه، وبعدما أخذوا عليه العهد والمعاقدة على سيره بالعدل وإقامة الأحكام والشرائع والإقلاع عن المظالم وألا يفعل أمراً إلا بمشورة العلماء، وأنه متى خالف الشروط عزلوه.

وقد وصف أحد رجال السياسة في فرنسا هذه العريضة التي تولى محمد على الحكم على أساسها، وتضمنت شروط المشايخ، بأنها تشبه وثيقة قانون الحقوق الإنجليزية التي أقرها البرلمان الإنجليزي في سنة ١٦٨٩ م عقب الثورة التي قام بها الشعب الإنجليزي في سنة ١٦٨٨، وتعتبر هذه الوثيقة من بين القواعد التي قامت عليها حرية الشعب الإنجليزي، وأعلن فيها أن حق الملك في العرش مستمد من إرادة الشعب الممثل في البرلمان، وأن البرلمان له حق نقل التاج وفقاً لمصلحة البلاد، وأنه لا يجوز للملك أن يفرض الضرائب بدون موافقة البرلمان.

وكان من ضمن ما جاء في الوثيقة المصرية التي كانت تحمل توقيع العلماء وقدموها

لخورشيد فرفضها ثم لمحمد على فقبلها، نصّ على أنه « تم الأمر بعد المعاهدة والمعاقدة على سيره بالعدل وإقامة الأحكام والشرائع والإقلاع عن المظالم، وألا يفعل أمراً إلا بمشورة العلماء، وأنه متى خالف الشروط عزلوه»، وهو يتضمن المبدأ الدستوري الأساسي بأن « الأمة هي مصدر السلطات»، كما تضمنت شروط الشعب على محمد علي نصاً يتضمن مبدأ دستورياً آخر هو عدم إنشاء أية ضريبة دون موافقة الشعب ممثلاً في زعمائه المشايخ والأعيان، وهذا النص صورة للمبدأ الدستوري المعروف أنه لا ضريبة بدون قانون يعرض على ممثلي الشعب.

-٣-

لا نبالغ إذا قلنا : إن الشعب المصري يخوض منذ قرنين من الزمان حرباً متعددة المعارك من أجل الدستور، ولقد وعت النخب المصرية عبر العقود المتتابعة منذ اختارت الإرادة الشعبية محمد علي والياً على مصر ضرورة وأهمية وجود دستور يحكم العلاقة بين الشعب والحاكم، وكانت مصر في ذلك الوقت على موعد مع الانعتاق من حكم المماليك الجائر، وقد خرجت لتوها من معركة كبرى استمرت ثلاث سنوات تخلصت فيها من الاحتلال الفرنسي، واشتعلت القاهرة بثورتين، وولدت قوى المقاومة، وهرب نابليون، واغتيل نائبه الجنرال كليبر، ولم تلبث الحملة الفرنسية التي أرادت إخضاع مصر أن حملت عصاها ورحلت، لتترك القاهرة وراءها في العام ١٨٠١ كأنها باريس في ١٧٨٩، سنة الثورة الفرنسية الكبرى، على حد وصف القنصل الفرنسي، «كل مصري مهما كان فقيراً يبيع الآن ما يملك ليشتري سلاحاً».

كانت المعركة واضحة، ضد الاحتلال، وفي نفس الوقت ضد عودة المماليك، وكانت مصر تتنازعها آنذاك رغبتان دوليتان، رغبة بريطانية في الاستيلاء على مصر، ورغبة عثمانية في استرداد السلطة التي فقدتها في مصر، وتحرك الشعب تحت قيادة علمائه لتجري أول عملية اختيار للحكام تتم بإرادة شعبية خالصة، ففرضت محمد علي والياً على مصر.

ورغم أن محمد علي تنكر بعد ذلك لهذه الإرادة الشعبية، ونكل بزعماء الشعب الذين أجلسوه على دكة الحكم، إلا أنه وبدواعي تنظيم إدارة البلاد أراد أن يبني فوق آخر ما أنجزته الحملة الفرنسية في هذا الخصوص، وكان نابليون قد أنشأ ما يشبه المجالس النيابية، وكان يطلق عليها الدواوين، ومنها الديوان العمومي، والديوان الخصوصي، وديوان القاهرة، ودواوين الأقاليم، وكان أعضاؤها معينين من قبل السلطات الفرنسية، ولها لوائح تحدد طريقة عملها.

وفي سبيله لإقامة مؤسسات حكم حديثة، أخذ محمد علي بفكرة تكوين بعض المجالس أو الدواوين التي كان يرجع إليها في مختلف الشئون، وقد شكل مجلساً للحكومة يسمى الديوان العالي [1] ومقره القلعة، وكان يتداول مع أعضائه في الشؤون المتعلقة بالحكومة قبل الشروع في تنفيذها، وكان رئيس هذا الديوان يلقب بكتخدا بك أو كتخدا باشا وهو بمثابة وكيل الباشا أو نائبه، وله سلطات واسعة المدى في كافة شؤون الحكومة، وصار هذا الديوان يعرف على مدى السنين بالديوان الخديوي.

وفي يناير ١٨٢٥ صدرت اللائحة الأساسية للديوان العالي [2] وحددت اختصاصاته بأنها «مناقشة ما يراه أو يقترحه محمد على فيما يتعلق بسياسته الداخلية» وقد تضمنت اللائحة الأساسية كذلك مواعيد انعقاد المجلس وأسلوب العمل فيه.

ثم ألف محمد علي لكل فرع من فروع الحكومة مجلساً أو ديواناً يختص به، فكان هناك ديوان للجهادية، وديوان للبحرية، وديوان للتجارة والشؤون الخارجية، وديوان للمدارس، وديوان للأبنية والأشغال، وكانت كلها بمثابة فروع وأقسام للديوان العام.

وكلها كانت مجالس تنفيذية تتألف في الجملة من كبار الموظفين ولم تكن هيئات شعبية تمثل طبقات الأمة حتى وصلنا العام ١٩٢٩ فشكل محمد علي مجلس المشورة الذي يعد نواة مهمة لنظام الشورى، وتألف المجلس من كبار موظفي الحكومة والعلماء والأعيان برئاسة ابنه إبراهيم باشا، وجاء هذا المجلس في عدد أعضائه وتمثيلهم لمختلف فئات الشعب أشبه بجمعية عمومية مؤلفة من ١٥٦ عضواً : منهم ٣٣ عضواً من كبار الموظفين والعلماء، و ٢٤ عضواً من مأموري الأقاليم، و ٩٩ عضواً من كبار أعيان القطر المصري يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب.

وكانت سلطة المجلس سلطة استشارية، وكان مجلس المشورة ينعقد لاستشارته في مسائل التعليم والإدارة والأشغال العمومية حصراً، وقد صدرت لهذا المجلس في عام ١٨٣٠ مجموعة من التعليمات التي اشتملت على أسس وأساليب عمله، وفي عام ١٨٣٣ سن مجلس المشورة قانوناً خاصاً به كان بمثابة تكملة للتعليمات السابقة، وتناول تنظيم فترات انعقاده، وإجراءات ما يجرى به من مداولات، وما يصدر عنه من قرارات [3].

وفي تلك الآونة بدأ الحديث عن الدستور، وكان رفاعة الطهطاوي هو أول من تحدث

---

(١) انظر هوامش الفصل الأول رقم (١) ، و(٢) صفحة ٢٦، ورقم (٣) صفحة٢٩.

(٢) انظر هوامش الفصل الأول رقم (٤) ، صفحة ٣١.

(٣) انظر هوامش الفصل الأول رقم (٥) ، صفحة ٣٤.

عن الدستور في مصر وذلك في دراسة قام بها وكانت مبنية على الدستور الفرنسي.

وفي يوليو ١٨٣٧ أصدر محمد على القانون الأساسي المسمى السياستنامة، كأول وثيقة دستورية مكتوبة عرفتها مصر في العصر الحديث، وبموجب «السياستنامة» ألغي مجلس المشورة الذي أنشئ عام ١٨٢٩، وأحل محله مجلسين هما: «المجلس الخصوصي» ووظيفته: سن القوانين، و«المجلس العمومي»، ومهمته: بحث ما تحيله إليه الحكومة من أمور، وحدد القانون الأساسي نظام الحكومة، واختصاص كل مصلحة من مصالحها العامة، وقد حصر السلطة في سبع دواوين أساسية هي:

الديوان الخديوي وينظر في شؤون الحكومة الداخلية، وله سلطة قضائية، وسلطة الضبط والربط في القاهرة، والنظر في الشكايات وجرائم القتل والسرقة، وهو يرأس ويشرف على عدة مصالح منها الأبنية والمخبز الملكي، وديوان المواشي، وترسانة بولاق، والمستشفيات، والروزنامة «إدارة أموال الميري»، والأوقاف، والتمرخانة، ومحاجر طرة، والبوستة، ثم ديوان الإيرادات.

إضافة إلى الديوان الخديوي كان هناك ديوان الجهادية، وديوان البحر، وديوان المدارس، وديوان الفابريقات، وديوان الأمور الإفرنجية (أي العلاقات الخارجية وشئون الاستيراد والتصدير).

اشتملت السياستنامة[1] أو القانون الأساسي على مقدمة وثلاث فصول تناولت بيان الترتيبات الأساسية في تسعة بنود ، وبيان الإجراءات العملية في ٣١ بنداً، وبيان قانون العقوبات في ٢١ بنداً .

أبقى السياستنامة على الحكم المطلق، وانعدام الفصل بين السلطات، وأكد واضعو السياستنامة في مقدمته على نسبية صلاحية القواعد الدستورية من بلد إلى آخر، وأن ما يصلح لنظام قد لا يصلح لنظام آخر.

وكانت تلك هي آخر ما أنجزته مسيرة الشعب من أجل الدستور في عهد محمد علي، ولم تشهد فترة حكم الخديوي عباس أو فترة حكم الخديوي محمد سعيد أي تطورات في مسائل الحكم، حتى أن مجلس المشورة انفرط عقده ولم يدع للاجتماع خلال تلك الفترة.

---

(١) انظر هوامش الفصل الأول ص٣٤.

هوامش الفصل الأول

(١) ترجمة الأمر الكريم الصادر في ١٣ جمادي الأولى سنة ١٢٤٠هـ (٣ يناير سنة ١٨٢٥) من المغفور له محمد علي باشا إلى أعضاء المجلس بالقلعة بعرض اللائحة الأساسية على المجلس لفحصها واتخاذها دستورًا للعمل بها .

إلى حضرات رجالي ذوي الحمية أصحاب العزة الأغوات والأفندية مأموري بقاعة المجلس بالقلعة[1] :

بما أنه من الواجب جعل ما تقتضيه مهام الحكم من مداولات المجلس المختص بنظر أمورنا ومصالحنا ، خاضعًا لقاعدة ملائمة وأصول صالحة ، فإن فحوى إرادتنا المتعلقة بذلك قد أمر بتحريرها وتقريرها في شبرا ، وها هي بعد تبييضها ترسل اليوم إليكم على حالتها المبينة في هذه المذكرة ، فعليكم أن تقرأوها وأنتم حاضرون بأجمعكم في قاعة المجلس ، حيث تمعنون النظر في مضمونها وتدققون في درك مدلولها ، فإن بان لكم سداد معناها ومغزاها فعليكم أن تتخذوها دستورًا تلتزمون العمل بموجبه والسير بمقتضاه، وإن رأيتم فيها نقصًا فتحروه وسدوه، أو زيادة فنقحوها واحذفوها، وعلى كل حال ينبغي عليكم عامة أن تهتموا بعرض النتيجة علينا، وإعلامنا بما يستقر الرأي عليه .

***

(٢) نص قانون ترتيبات المجلس العالي الصادر في ٢٣ صفر سنة ١٢٤٩ (١٢ يوليه ١٨٢٣) .

بند أول

ينبغي أن يتحدد ميعاد مخصوص لأرباب المجلس العالي لإيابهم وذهابهم وحسن مداومتهم، مع إعطاء تقوية لمواظبتهم، وأن ميعاد حضورهم في أيام الصيف من الساعة تسعة إلى الساعة تسعة ونصف وفي أيام الشتاء من الساعة تسعة ونصف لغاية عشرة، والذين ببولاق يتخصص لهم ميعاد لغاية عشرة، وألا يتجاوزوا عن المواعيد المعلومة ،

---

(١) صيغة هذا العنوان الذي دونه كاتب خديوي على لائحة المجلس تحت خاتم محمد علي باشا تختلف عن الصيغة المسجلة بالدفتر رقم ٢١ معية وثيقة رقم ٢٠٩ صفحة ٣٩ بالمحفوظات التاريخية ، وهي (من الجناب الخديوي إلى رجال المجلس بالقلعة) وهي الأصح .

وإن حصل تأخير من أحدهم فيجري درج أسباب العذر الضروري بمضبطة الجلسة .

بند ثان

إن قراءة المصلحة يصير السماع بالأذن القلبية، ويكونون مبرين عن الصيانة والحماية وأيضًا عن الغرض والنفسانية، ويعطي لها صورة مرضية، وإذا كان أحد من أرباب المجلس يريد يستغفل المجلس لداعي غرضه ونفسانيته ويتهم أحد الذوات الذي يكون مستقيم الأطوار واستنادًا لسعيه في خلال المذنب من باب التصاحب فإذا تظاهر ذلك فلا يصير إغماض العين ، بل يصير إظهار الغرض، ويصير إنصاحه، أولاً بالمجلس وإيقافه، وفي ثاني دفعة إذا حصل منه ذلك يحبس خمسة عشر يومًا بمحل خدمته مع قطع ماهيته مدة حبسه ، وإذا لم ينتصح فيحبس شهرًا بلا ماهية ، وإن لم ينتبه يصير نفيه إلى «أبو قير» مدة سنة بلا ماهية عبرة لغيره ، وعند تمام مدة نفيه يترتب له نصف ماهية لحين يستخدم .

بند ثالث

بحسب الضرورة إذا كان أحد من أرباب المجلس لم يحضر فيلزم يحرر تذكرة ويرسلها للمجلس ويوضح فيها عذره الذي منعه عن الحضور وعند ذلك يصير إرسال معاون أو حكيم لتحقيق ما أوضحه بخطابه فإذا وجد بخلافه يصير إيقاظه في أول مرة وفي ثاني مرة يحبس عشرة أيام ، وفي ثالث مرة عشرين يومًا في محل مصلحته ويصير قطع ماهيته مدة سجنه .

بند رابع

إن قراءة المصلحة بالمجلس، أولاً يصير قراءة أصلها قراءة الجوابات التي تحرر بالمجلس، ومن بعد القراءة يصير ملاحظة النفع والضرر وتعطي الصورة المقتضية .

بند خامس

إن القضايا الوقتية التي تورد بالمجلس جميعها ومرهون نظرها لحين الختام، فالقضية التي لم يوجد لها وسع وقت لنظرها فلا ينبغي إعطاء الجوابات فيها على بركة الله بل يصير إبقاءها إلى ثاني يوم .

بند سادس

ينبغي أن كُتاب المجلس والمعاونين يطلعون الساعة اثنين في أيام الصيف ، وفي أيام الشتاء الساعة ثلاثة، ويستلمون الأوامر الواردة من طرف حضرة جناب داوري

الواردات والأوراق من الجهات السائرة، ويصير تسليم الذي يلزم لـه ترجمـة، وأيضًـا كاتب المجلس يجهز ما يقتضي قرايته بالمجلس لحين استكمال المجلس .

بند سابع

إن كاتب الخلاصات والقيد والجرنالجي وكشاف أفندي وكاتب ومعـاون ومبـيض المجلس يحضرون بالميعاد المعلوم ويصير إخراج الخلاصات الوقتية ، كذا يصـير تبييض الخلاصات وإخراج فهرست الإجماليت وتبييض ما يلزم تبييضـه بأوقاتـه، ولا يصـير تأخيره ولا التراخي ، ويوضع إمضاهم بذيل الخلاصات والجرنالات بصحة تحريـرهم وعند مقابلتهم فإذا حصل سهو وسقمة فأول مرة يصير إيقاظه ، وفي ثاني مرة يحبس ثلاثة أيام ، وفي ثالث مرة يحبس عشرة أيام ، وفي رابع مرة يحبس شهرًا بلا معـاش في محل استخدامه .

بند ثامن

ينبغي أن أرباب المجلس من أي ذات كان من الكبير أو الصغير ما دام دخلـوا مـن باب المجلس فجميعهم يكونون بمقام جسم واحد ، وإذا أحـد أعطـي جوابًـا بمصـلحة فالآخر لا يعارض له بقصـد أنـه يصـير تصـديق رأيـه ويتفـاوت الوقـت بـل بحسـب المصلحة لا يصير مراعية الخواطر وكل من يبين رأيًا صـائبًا بمـا تقضـي المصـلحة، وفي وقت المغرب يعطي الاستراحة قدر نصف ساعة .

البند التاسع

إذا كان أحد من أرباب المجلس توجه لجهة بـلا عـذر مـن دون إخباريـة للمجلـس فأول مرة يصير إيقاظه بمعرفة المجلس وثاني مرة يحبس خمسة أيام بمحل خدمته، وإذا لم ينتبه فيصير معاملته حسبما توضح سابقًا ، وعلى هـذا الوجـه يصـير دسـتور العمـل وإجراء هذا القانون ويعطي لكل واحد نسخة من القانون المحكـي عنـه بيـده للإجـراء بمقتضاها .

(حاشية) وجد صورة هذا القانون نسخة تركيـة عليهـا ختـم مجلـس عـالي داوري تاريخها ٢٣ صفر سنة ١٢٤٩هـ . ومذكور بختام النسخة أن هذا صـار تنظيمـه بمعرفـة المجلس وصار منظور الجنـاب العـالي وصـدرت إرادة سـنية بـأجراه بـالمجلس العـالي وبالمجالس السايرة .

***

(٣) المجلس العالي (١٨٢٤ – ١٨٣٧): ترجمة الأمر الكريم[1] الصادر من الجناب الخديوي في ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٤٠ هجرية (٢٧ نوفمبر سنة ١٨٣٤) إلى البيك الكتخدا رئيس المجلس عن تأسيس المجلس وطريقة إدارة مناقشاته وحسن معاملة أعضائه.

من الجناب الخديوي ، إلى البيك الكتخدا[2] :

لقد كان دأبنا إزاء كل أمر مما يتعلق بالمصالح المصرية وتقضي حكمة الحكومة بتنظيمه وتسويته أن نجتنب عند البت فيه الانفراد برأينا والاكتفاء بحكمنا، بل نحوله على المجلس وفقًا لأصولنا المقررة وأسلوبنا المعلوم، كما قد جرت عادتنا إزاء كل شأن من الشؤون المرهونة تسويتها بقرار المجلس، أن تحمل التسوية التي سوى بها على ما أبداه رجال المجلس من تضامن واتحاد، وما أظهره كل واحد منهم من سعي واجتهاد، وأن نعتبرها ويعتبرها معنا النظار والحكام كافة جديرة بالقبول، ليتاح لها أن توضع موضع التنفيذ والإجراء، وما دام هذا دأبنا وأسلوبنا، فإنه لواجب عليك محتوم الأداء، وفرض مستلزم الوفاء والقضاء، أن تراعي مقتضيات الحال، فتنسج في المجلس على هذا المنوال.

كن في كل خطيرة وحقيرة من المسائل التي تقضي الأصول ببحثها في المجلس حريصًا على أن تحيلها برمتها على أعضاء المجلس، مفوضًا إليهم وحدهم أن يتصرفوا فيها حلاً وعقدًا، وفتقًا ورتقًا، ومتوقيًا أن تسوق فيها حرفًا واحدًا من الكلام قبل أن يبلغ المجلس من بحثها الختام، ومتوخيًا كمال الدقة في التزام الإنصات لهم إذكاء لشوق المتكلمين منهم، حتى إذا فرغ المجلس من تمحيصها، ورأيت الحاجة ماسة إلى التكلم فيها، فإياك أن تنسب الكلام إلى نفسك، بل انظر: فأي الأعضاء كان في ملاحظته مصيبًا، فإليه وجه خطابك، قائلاً: إن رأيي أنا الآخر لموافق لرأيك، وإني لأراك قد أحسنت التدبير وأجدت التقدير، ثم تناول من قوله ما كان مبهمًا، فاخلع عليه بالنيابة عنه حلة من البيان، وما كان مجملاً فأوضحه عن لسانه حتى تجلوه للعيان، لئلا يطرأ على همته فتور، ولا يتطرق إلى نشاطه وهن أو قصور، ولتوف كل أمر حقه من تداول الرأي والملاحظة، وتبلغ به غاية المقدور من البحث والمناقشة، وليحظ أعضاء المجلس في أثناء المناقشة وينعموا بمرتبة من الحرية والترخيص تضطرهم إلى إبداء آرائهم

---

(١) وثيقة رقم ٦٠٦ صفحة ٦١ دفتر رقم ١٨ معية ـ وترجمت من اللغة التركية إلى العربية بمعرفة قسم المحفوظات التاريخية بالسراي الملكية عن الأصل المحفوظ ضمن وثائقها .

(٢) هو محمد بك لاظ أوغلي كتخدا جناب والي مصر، توفي إلى رحمة الله في ٢٢ رمضان سنة ١٢٤٢هـ (١٨ أبريل سنة ١٨٢٧) .

في غير مبالاة ، وإلى الإدلاء بثمرة تدبيراتهم بدون ممالأة ولا محاباة ، وذلك لأن اضطرارهم هذا يستوجب منهم الاهتمام بالمناقشة المحولة على عهدتهم ، فيغيرون هذه المناقشة صميم عنايتهم ، كما يستنجز تسويتهم لكل أمر من الأمور الموكول إليهم تسويتها ، فيقدمون هذه التسوية بموجب ما تقضي إليه المناقشة ، حتى إذا قيض لأحدهم أن يجد الحل المنشود أقبل الآخرون على إمضائه ، فيكونون كلهم على اتحاد ، سواء في استنباط الحل ومعرفته أو في صوغه ووضعه، وليس المراد سوى هذا الاتحاد الذي متى جعل دستورًا للعمل صدر حكم المجلس موافقًا للمرام ، وتحققت الغاية المرجوة من نظامنا وأصولنا ، ووفق كل ذي جهد إلى رؤية ثمرته ، وهي ثمرة من شأنها أن تبعث في المجلس القوة وتسبغ على أعضائه العزة ، حتى يصيب رأيهم من الغرض السويداء، وتكون تدابيرهم محمودة في نظر العقلاء .

هذا وإلى جانب التزامكم حيالهم لكل هذه المعاملة الطيبة ينبغي عليكم كلما آنستم منهم استهتارًا بأمر المناقشة أن تفتحوا للسانكم باب الكلام فتخاطبوهم في إنصاف بما يناسب المقام، كأن تقولوا لهم أيها الإخوان : أيها الزملاء، إن هذا المجلس منوط بكم فما عرض فيه من أمر فمناقشته موكولة إليكم، وبحثه محول على عهدتكم، وأنا مأمور بأن أقتصر على الحضور بينكم، وأضم قلبي إلى قلبكم، فإن أنا تخلفت عنكم في ميدان القول ولزمت الصمت مراعاة لمقتضى الوظيفة، فإني في ذلك لمعذور وما دامت هذه المصلحة مفوضًا أمرها إلى المجلس، فإني مجبر على الإهابة بكم أن ابدوا فكرتكم وقولوا كلمتكم، فإن قدرتم ونطقتم بما تؤدون به واجب البحث والمناقشة، كنتم ملبين لدعوتي، مستمعين لكلمتي، ناهضين بعملكم على وجه الإحسان والإتقان، وإن قعدتم دون إيفاء لوازم المجلس ولم تؤدوا للنعمة حقها، فما علي إلا أن أكتب إلى صاحب المجلس، فأبلغه الحقيقة وأنبئه بالواقع، فكونوا على هدى وبينة لكيلا ترموني يومئذ بالدعاوي الباطلة.

حرضوهم واحدًا واحداً بهذه الأقوال، وأقنعوهم بوجوب الأخذ بهذا المثال، فإن تلقوا شرطكم هذا بالقبول، وأعاروا نصحكم أسماع الرضا والانتباه، فبها ونعمت، وإلا فاكتبوا إلينا بفحوى الحال لنجد الوسيلة التي بها يقبلون ويسمعون ولنحافظ على ثمرات ما أنفقنا من السعي، فلا تضيع هباء، ولا تذهب جفاء، وبالجملة فإن مما يحتمه الواجب أن ينظر بعين الرعاية إلى هذا الأسلوب الذي بينا أنه أعظم أساس لحكومتنا وأهم دعامة لمصلحتنا، وما أكثر مما بصرتك بهذا الواجب ونبهتك إليه فإن يكن قولي لم يحظ منه بالإصغاء ، ولا لقي ما يستحقه من التنفيذ والإجراء، فإنه قد أصبح لزامًا عليك من الآن فصاعدًا أن تضعه نصب عينيك وتشمر لتحقيقه عن ساقيك وساعديك.

وإن شيئًا سميناه قاعدة وأصولاً، وأجمعنا الرأي على إتباعه لجدير منك أيضًا بالإتباع والامتثال، وما دمنا محاذرين أن تمنى هذه الأصول بعوارض الإهمال والتعطيل، فجدير بك كذلك أن تحذر، فلا تمسها أو تعرض نفسك للندامة من أجلها .

***

(٤) ترجمة نص لائحة المجلس العالي [(١)]

بسم الله

لما كانت هذه الأمة الناجية قد نشأت على أن تسير شؤونها ـ صورة ومعنى ـ على مقتضى ما ورد في معجز الذكر من قوله تعالى : (وشاورهم في الأمر) وكانت مأمورة بالرجوع إلى أهل النظر تخاطبهم وتداولهم الرأي فيما اختصوا بعلمه من الأمور التي لا تفتأ تعرض لها وتطرأ عليها ـ فإن صاحب الدولة مولانا ولي النعمة المطبوع على الخير والرحمة ، قد رأى وقاية للنظام والتدبير الواجب اتخاذهما تبعًا للظروف والملابسات فيما يعلن لدولته من الأمور المهمة ، أن ينعقد مجلس خاص يكون واجبه إيضاح جميع التفصيلات وتفهيمها بحيث إذا حررت مضبطة مداولته للشئون والمواد المقدمة إليه مع القرار الذي يتفق رأيه عليه ، ثم عرضت هذه المضبطة على أنظار دولته ، كانت المناقشة كأنها قد دارت على مسمع من ذاته العلية وبين يدي حضرته السنية ، لذلك صدرت إرادته الحافلة بالمفاخر الشاملة للمكارم والمآثر بانعقاد هذا المجلس الخاص ، وها هي ذي لائحته المتعلقة بالأصول الواجبة رعايتها فيه:

هنالك ثلاثة موارد للمسائل التي تستوجب الحال مناقشتها في المجلس لاتصالها بالأعمال والمصالح:

فأما المورد الأول: فهو أن يسنح خاطر مولانا صاحب الدولة ولي النعم برأي سديد ذي صلة بمصلحة من المصالح المهمة، فإن صدر نطقه العالي بشأن هذه المصلحة، فعلى عبده المأمور أن يدون هذا النطق ويشعر به المجلس في صورة تقرير.

وأما الثاني: فهو ما يقدمه عبده صاحب العطوفة البك الكتخدا أو عبد غيره من عبيده النظار وسائر المأمورين، من إفادات متصلة بتنظيم بعض المصالح وتسويتها مما ينطوي على جلب منفعة أو دفع مضرة .

وأما الثالث: فهو أن تقوم في وجه ولاة الأعمال مشكلة متعلقة بالمصالح الموكول

---

(١) ترجمت هذه الوثيقة من اللغة التركية إلى العربية بمعرفة قسم المحفوظات التاريخية بالسراي الملكية عن الأصل ضمن وثائقها بالمحفظة رقم (١) مجلس ملكية – وثيقة رقم (١).

إليهم تصريفها ، فلا يستطيعون إلى حلها سبيلا ، وينبغي بالطبع رجوعهم فيها إلى المجلس، وحينئذ يتعين عليهم هم الآخرون أن يدرجوا كل مسألة يعتزمون بسطها في تقرير يسطره الواحد منهم بالتركية أو العربية ويسلمه إلى خادمه كاتب المجلس ثم يختار يوم مخصوص من أيام الأسبوع يحضر في صباحه الذين يلزم حضورهم فيجتمعون في قاعة المجلس، حيث يبادرون إلى الأعمال المتراكمة، فيزيلون ركامها ويفضون زحامها، بتقديمهم ما كان مهمًا بحثه من الأعمال والمصالح على غيره حتى إذا خلصوا إلى تلك التقارير وأطلعوا عليها تقريرًا تقريرًا، متبينين مغزاها والمقصود منها ، شرعوا عندئذ في مناقشة الأهم والألزم من بين المسائل المذكورة متوخين تجزئة كل مسألة وتفريعها بحسب عدد الفروع التي ينبغي بحثها ومعرفة جوابها ، ثم يردون المسألة إلى مراجعها التي تقتضيها هذه الفروع ، فإن رأوها متصلة بمصلحة ما ، بادروا إلى المأمور المختص بهذه المصلحة فسألوه عنها ، وإن رأوها غير متصلة بالمصالح المتفرقة بل متعلقة بالأمور المهمة العامة استفتوا فيها من كان على تمام الخبرة بهذه الأمور ، حتى إذا أبدى المأمور المختص أو ذو الخبرة رأيه وسجل هذا الرأي نظر إليه ، فإن وجد مطابقًا للمرام وكانت البراهين العقلية والأدلة المقنعة التي قام عليها موافقة لحسن تسوية المسألة المذكورة ، فلابد من تدوين هذه البراهين والأدلة بنصها ، متى وقعت من جميع الحاضرين موقع الإقرار والاستحسان ، على أن يراعى في ذلك حق كل حاضر بالمجلس؛ وذلك بسؤاله على حدة عن الحل الذي يراه ملائمًا للمسألة ، أما إذا أقر نفر من الحاضرين هذا الرأي واستحسنوه وراح فريق يعارضه ويؤثر غيره من الآراء ، فحينئذ ينبغي على رجال المجلس أن يزنوا الرأيين ، ويميزوا أسباب الخلاف بينهما ، ثم يرجحوا أصوبها ويختاروه .

وأما إذا اقتضت الحال أن يجتمع المجلس في غير اليوم المخصوص لبحث أمر جلل من الأمور المهمة العظيمة ، فيخطر كل عضو بتذكرة تؤذنه بانعقاد المجلس في اليوم التالي ليحضر الأعضاء في صباح ذلك اليوم ، وبعد اجتماعهم وتبادلهم الأقوال في تنظيم هذا الأمر وتسويته ينظر إلى ما استقرت عليه أفكارهم بصدده فإن كانوا كلهم مجمعين على رأي واحد فبها ونعمت وإن رأى فريق منهم رأيًا ، وذهب فريق آخر إلى رأي يخالفه ، وشوهد أن لكل فرق وجهًا لأرجحية قوله ومذهبه . فينبغي في مثل هذا الاختلاف أن تسطر أقوال الفريقين ، وتعرض على العتبات الخديوية ، فما تتعلق الإرادة السامية به ، فهو الذي يجب التزامه والعمل بموجبه وكذلك الحال في المسائل المتعلقة بأمور الحكومة ، مهما تكن النتيجة التي يؤول إليها بحثها والقرار الذي يتخذ بشأنها ، فإن الواجب يقضي بأن تناط بصدور إرادة ولي النعم فلا تعلم ولا تذاع قبل

رفعها إلى عتبات عنايته والاستئذان فيها من على سدته .

وما تستلزمه المصلحة أن يكون الذهن ، عند بحث إحدى المسائل على المنوال السالف شرحه ، منصرفًا إلى ما يتناوله الكلام فيها من المواد ، فليس لأحد أن يقول : خطر ببالي كيت وكيت من المواد المتعلقة بمسألة أخرى ولا أن يسلك سبيلاً غير سبيل الإصغاء التام إلى كل صغيرة وكبيرة من الكلمات الملقاة في المسألة المطروحة على بساط البحث ولا أن يخرج من الجلسة لغير ضرورة ماسة ، حتى تقضى المباحثة إلى نتيجة ، وتنتهي إلى اتخاذ قرار معلوم ، لأن الأمر العظيم إذا تقحمت عليه المواد الأخرى ، وهو وشيك الوصول إلى القرار المستمد من مناقشته ، حال ذلك دون بلوغ غايته وحسن نتاجه ، وبات الأمر في حاجة إلى اجتماع آخر ، وفي هذا ما فيه من ضياع الوقت . وليفتح باب - على الوجه المشروح بعاليه – لكل فرع من فروع المسألة المشروع في بحثها ، ومتى تمت كتابة الباب وفرغ من مناقشته فلتقرأ مسودته في مواجهة الجميع ، ليعلم على أي وجه أثبتت أقوال كل قائل ، ثم تبيض مضبطة المسألة ويختمها رجال المجلس ويودعونها عبدهم الأفندي كاتب المجلس الذي يحفظها عنده ويقيدها بدفتره ، لأجل التتبع والافتقاد ، ثم تحرر منها صورة تقدم إلى عتبات ولي النعم .

وأما إذا كانت المسألة المطروحة على بساط البحث قد طرحت منذ الصباح ولم يتم بحثها حتى الظهر ، فحينئذ يؤتى الجميع فاصلة استراحة ، قدرها ساعة من الزمان لأجل الغداء ، ثم يجمعون مرة أخرى ويبادرون إلى استئناف البحث ، فإذا فهم أن المسألة لن يفرغ منها حتى المساء ، فلا ينبغي التزام الاستعجال ، بل يرجأ البحث إلى الجلسة القادمة ، لتستكمل المسألة صفحات مناقشتها ، ويعنى بتنظيم مقتضياتها .

هذا. ومتى كثر عديد رجال المجلس ، فإن الوقت يضيق عن متابعة تحرير الآراء التي تقدم ، أو الرأي الذي ينطق به كل عضو على التوالي ، وهذا من شأنه أن يعوق ما يصدره المجلس من نتيجة أو قرار فضلاً عن أن البشرية من دأبها السهو ، وتصحيح السهو من شأنه تأخير المباحثة ، فإن يكن من الحكمة اتقاء هذا العوق، والتأخير بإيتاء الأفندي كاتب المجلس مساعدًا يشد أزره ، فإن هذا الأمر سوف يبرز واضحًا عند مباشرة الكتابة ، فمتى علم به ورئي وجوب إنفاذه فيومئذ يندب عبد مناسب من عبيدكم لتأدية هذا العمل على المنوال المتقدم بيانه .

وبعد ، فإذا حظي هذا الترتيب بموافقته لرأي ولي النعم ، وتفضل جنابه العالي فزانه بلطف استحسانه اتخذ دستورًا للعمل واجتنب تسويغ كل سلوك يخالفه .

***

(٥) قانون السياستنامة الصادر في ربيع الثاني سنة ١٢٥٣هـ (يوليو سنة ١٨٣٧م) [1]

المقدمة

من البداهة أن يكون اضطلاع كل كبير وصغير من عبيد الجناب الخديوي المستخدمين في المصالح الأميرية بمسؤولية الأعمال العامة التي يتولاها موجبًا للكثير من الفوائد وأن يكون إلزامه تبعة الخير والشر في هذه الأعمال داعيًا إلى إنقاذها من التعطيل والإهمال ، وإنما يستقيم هذا بأن يعمد إلى كل شأن من الشئون فتوضع له لائحة خاصة به ثم ينظر إلى ولاة المصلح فتعالج أمورهم على مقتضى هذه اللوائح ، فمن سلك منهم – بسوق الطبيعة البشرية مسلكا مخالفا لمضمون هذه اللوائح أوخذ مؤاخذة تكون له تربية ولغيره عظة وعبرة . وبذلك يتضح أن ليس ثمة سبيل إلى قضاء المصالح وترويجها ما لم تعزز اللوائح المذكورة بنظام للعقوبات يسن هو الآخر فيتألف منه ومن اللوائح بأجمعها قانون عام ، ومتى ظهر هذا القانون العام كان من الواجب إحداث هيئة ثورة خاصة مهمتها القيام بتنفيذ حكمه، وعلى هذا الأساس حررت المواد المسطورة فيما يلي :

تختص كل مملكة من ممالك أوروبا المختلفة بقوانين تلائم طبيعة أهلها وأخلاقهم ودرجة تربيتهم وتدار بموجبها أمورهم الحكومية في المحور اللائق بها ، إلا أنه لما كان معلومًا أن قانون المملكة الواحدة لا يوافق المملكة الأخرى . كان بالطبع من المستحيل أن يؤخذ أي قانون من قوانين تلك الممالك فيوضع بنصه وفصه موضع الإجراء في هذه البلاد ، على أن الحكومات ، وإن انقسمت من حيث أنواعها إلى جمهورية ومشروطة ومستبدة ، فإنها غير منقسمة ولا مختلفة من حيث أصولها الأساسية التي هي واحدة بعينها فيها جميعًا ، فهذه الأصول المتحدة هي التي تكون مراعاتها في هذه البلاد موجبة لحسن سير الأعمال ، ميسرة لقضاء المصالح واجتناء الكثير من الفوائد .

غير أنه عندما يراد تبديل أصول الحكم في مملكة من الممالك ، ينبغي أول الأمر أن تفحص محاذير الأصول الجارية ثم ينظر في استنباط الوسائل التي من شأنها إزالة هذه المحاذير مع إظهار ما في هذه الوسائل من ضرر ونفع والموازنة بينهما حتى إذا استقر الرأي على رجحان منافعها ، لم يكن بد من اختيارها واتخاذ التدابير التي تقتضيها .

---

(١) عثر على أصل هذا القانون ضمن وثائق السراي الملكية مطبوعًا باللغة التركية بمطبعة بولاق وقد ترجمه إلى العربية قسم المحفوظات التاريخية .

والآن ها هي المحاذير البادية للعيان :

أولاً : معلوم أن حسن تصريف الشئون المصلحية لا يكون ظاهرًا رائعًا على يد الهيئات والجماعات، وأن الأمور المهمة في الممالك التي رسخت أقدامها في النظام هي دون غيرها التي يتطلب البت فيها اجتماع ذوي المعرفة والوقوف . وهذا وإن يكن هو الذي أوجب على الحكومة المصرية أن تؤلف هي الأخرى مجالسها المختلفة فإن هذه المجالس لم تقصر مساعاها على الأمور المهمة تبحثها وتتداول الآراء فيها ، وإنما تعدت ذلك فتباحث أيضًا فيما لا تجب فيه مباحثة ولا مشاورة من معتاد الشئون ومقنن المطلوبات ، وهو ما عرقل الأعمال النافعة بقيود التأخير وإغلال التعويق ، فيما ينبغي أن يكون كل كبير وصغير من عبيد الجناب الخديوي الموظفين هو المسئول عن الخير والشر في الموكول إليه من الشؤون إذا به يتراخى باتكائه على المجالس في إنجاز عمله وينسل من تحت عبء التبعة بدعوى أنه عرض كل شيء في حينه علي المجلس ، وأنه ما كاد يتلقى القرار الصادر حتى صدع به وعمل بمقتضاه ، هذا فضلاً عما هو واقع من أن كثرة الشئون التافهة التي ترد إلى المجالس على الوجه السابق شرحه ، لا تدع للأعضاء وقتًا كافيًا لإمعان النظر في الأمور الخطيرة بالقدر الذي هي جديرة به فتراهم خشية تراكم الأعمال يبرمون الأمر على أول وجه يتراءى لهم منه فإن أسفر قرارهم عن ضرر فليس بعيدًا أن يظهروا الأمر على غير صورته تفاديًا للمؤاخذة ما داموا هم الذين ترجع إليهم الدعوى لنظرها في المرة الثانية ، ولا أن يستر كل واحد منهم أخطاء صاحبه لأن في بعض المجالس يكون ولاة المصالح داخلين في المجلس هذا ومما لا يحتاج إلى برهان أن ما تقدم شرحه من الشئون المعتادة والمقننة قد أدى إلى امتلاء المجالس المذكورة بطائفة من الكتبة والمقيدين والمبيضين والمترجمين ومخلصي القرارات والكشاف والمعاونين ، وإلى إعطاء كل أولئك مرتبات شهرية ضخمة بلا لزوم .

ثانيًا : جرى العمل في سائر الممالك على أن تأتي كل إيرادات المملكة إلى ديوان واحد ، هو الذي يتولى إعطاء الدواوين الأخرى المبالغ اللازمة لها والمقنن صرفها ، وأثبتت التجربة أن هذا الأسلوب موجب للضبط . وإذا كانت أمور الخزينة هنا «في مصر» أيضًا قد فصلت بحكم الضرورة عن غيرها ، فإنها ما زالت من عدم وحدة المركز بحيث يتعذر معرفة مقدار الإيرادات المرتب تحصيلها سنويًا التي على أساسها تمكن المناظرة مع نظار الدواوين العامة في زيادة المصارف أو نقصها وبذلك يتعذر عرض الأمر على الجناب العالي ، وما دام الإيراد والمنصرف بغير موازنة فلابد من اتخاذ القرارات بصرف ما لا ضرورة لصرفه في الدواوين المذكورة وهذا يجعل صرف

المرتبات اللازمة شاقًا عسيرًا بحيث لو دامت هذه الحال زمنًا طويلاً لما وفت الإيرادات بالمصارف . وهو ما لا يخفى منطو على ضرر كبير وشر مستطير .

ثالثًا : لئن كان من الأصول المرعية أ، تكون جميع المصاح المتعلقة بالأمور الداخلية راجعًا أمرها إلى ديوان واحد وأن يصدر الأمر والنهي فيها عن مركز واحد ، وأن يفصل في كل الأمور على أسلوب واحد فإن الأمور الداخلية في هذه البلاد ليست بذات مركز واحد ، وإنما يتلقى الحكام وغيرهم من ولاة المصالح في الأقاليم الأوامر والقرارات كما يتلقاها نظار المصاح الداخلية المقيمون في المحروسة مبعوثًا بها إليهم تارة من الديوان الخديوي بالمحروسة وتارة أخرى من مأمور الديوان الداوري بالإسكندرية ، وحينما يتلقونها من الدواوين العامة ولاسيما من المجالس المختلفة وما أكثر ما يكون قرار أحد الدواوين في أمر من الأمور مخالفًا لقرار الديوان الآخر في هذا الأمر بعينه ، وهكذا يتعذر تصريف الأمور على سياق واحد وولاتها بمنجاة من أن يمسوا بأية معاملة ، وفي هذا بلا شك تعطيل للمصلحة .

رابعًا : إن مما يقضي به الواجب أن تكون مصلحة أبنية المحروسة تابعة لديوان بعينه من الدواوين العامة لا تمت لديوان غيره بصلة ، بمعنى أنه مهما تكن قرارات الدواوين العامة الأخرى بشأن البناء ، لا يجوز ورودها إلا إلى الديوان التابعة له مصلحة الأبنية وهناك يكون تدبير المهمات والأيدي العاملة وسائر اللوازم وإحضار ذلك كله في الوقت المناسب من حيثما يوجد ، ولكن مأمور هذه لمصلحة إن كان في هذا لا يتبع ديوانًا فإنه في نفس الأمر تابع للدواوين جميعًا ذلك أن الأوامر ترسل إليه من كل ديوان كما يطلب هو من مختلف الدواوين كل ما يرى بنفسه حاجة إليه من المهمات وسائر اللوازمات، ومن جراء هذا كثرت الأبنية ولم يمكن إمدادها باللوازم والمهمات ، فأصبح العمل في معظمها معطلاً وفي هذا خسارة كبرى وضرر بالغ .

خامسًا : من الأصول الجارية في الممالك كافة أن تقدم الدواوين العامة آخر كل سنة حساباتها مع جميع ما لديها من الأوامر والسندات والإيصالات إلى ديوان تفتيش الحسابات حيث تناظر دفاتر اليومية والشطب بكامل الدقة وتراجع الأوامر مع السندات والإيصالات ، حتى إذا انتهى النظر في الحسابات وتحقق إن كانت مضبوطة أو غير مضبوطة ، لم تلبث الدفاتر أن تسلم بسنداتها جميعًا إلى دار المحفوظات «الدفتر خانة» أما المتبع هنا فهو الاكتفاء بتقديم الجامعة في آخر كل سنة إلى ديوان تفتيش الحسابات ، وبإرسال الإجمال والكشوف والدفاتر في كل شهر إلى ديوان المعاونة ، على حين يبعث بالدفاتر المشتملة على أصل المفردات إلى دار المحفوظات من غير

تحقيق ، وهكذا تتعذر معرفة حقيقة هذه الحسابات أهي مضبوطة مبرأة من شوائب الزلل . أم غير ذلك ، كما يتعذر بالطبع على الذين ينتقلون أحيانًا من ديوان تفتيش الحسابات إلى الدواوين الأخرى لأجل التفقد أن يفهموا فهمًا صحيحًا إن كانت الحسابات قد روعي في قيدها منتهى الضبط وإن كانت السندات موجودة وموافقة للأصول .

فهذه المحاذير المدرجة بعاليه إنما تمكن إزالتها بمراعاة الأصول التي اختارتها الحكومات كلها أساسًا للإدارة وأجرت أحكامها وهذا يقتضي رفع المجالس الموجودة وإلغاءها مع اتباع الأصول المسطورة فيما يلي واتخاذها دستورًا للعمل .

الفصل الأول : في بيان الترتيبات الأساسية

البند الأول

أولاً : تنحصر أمور الحكومة المصرية بأجمعها في ستة دواوين عامة بل تعتبر هذه الدواوين سبعة بانقسام ديوان الإيراد إلى قسمين : أي أن الديوان الخديوي يظل مختصًا بالنظر في الأمور القضائية بمصر المحروسة ، وأحيانًا في المسائل التي ترفعها الأقاليم إليه بعرائض متعلقة بالدعاوى ومخلصًا بإصدار الأوامر عند الإيجاب بتسهيل بعض المرتبات ويتولى مدير الديوان المذكور الإشراف على مصلحة الأبنية بفروعها وعلى المحاذير الملكية والكيلار «الخزين» العامر وتوابعه وعلى الجزر مع ديوان القوافل والمواشي وتوابعه وعلى ترسانة «دار صناعة» بولاق وفروعها، وعلى المستشفيات الملكية والروزنامة والأوقاف المصرية وبيت المال ودار صنع الحديد الملكية وجبل الرخام ومقالع الأحجار في جبلي طره وأثر النبي ، وعلى مهمات ترعة المحمودية وأشغالها وخزينة الأمتعة وإدارة دار السك العامرة وتلغى وظيفة أمين الاحتساب فتحال أمور الحسبة على عهدة المدير السالف الذكر ، كما تحال عليه خطوط البريد ومجلس التجار ومجلس تجار أوروبا ، وبما أن هذه المصلح سيكون من الواجب تقديم حساباتها إلى خزينة الديوان الخديوي ، فينبغي أن تكون الحسابات المذكورة تابعة لخازن هذه الديوان .

ثانيًا : فيما عدا الإيرادات التي تودع خزينة ديوان التجارة ثمنًا للحاصلات الزراعية المبيعة على يد هذا الديوان ، تكون جميع إيرادات ديوان التجار وفروعه تابعة لديوان العموم اللذين يطلق عليهما اسم ديوان الإيرادات ، ويتفرع الديوانان المذكوران إلى : (أ) حسابات جميع المديريات في الأقاليم مع حسابات كل من كريد

والحجاز وبلاد السودان . وإلى (ب) جميع المقاطعات والأقلام والجمارك الموجودة الآن بالخزينة هي والمصالح الموجودة اليوم بإيرادات المحروسة وعموم إيرادات الإسكندرية مع اقتصار مهمة مفتشي الأقاليم على انتدابهم للأمور المتعلقة بتفتيش الأعمال والمصالح هذا ولما كانت إدارة الديوان الموجودة الآن بمجلس الشورى الملكية هي كذلك بمثابة مصلحة للإيراد فينبغي نقلها هي الأخرى إلى أحد الديوانين المذكورين .

ثالثًا : إدارة العساكر البرية ونظامهم وقانونهم وتدريبهم وتدريسهم وتدابير ضبطهم وربطهم وحركتهم وتنقلاتهم وأشخاص المنسوبين للجيش ومهماته وثكناته ومخيماته والقلاع والمستشفيات العسكرية ورسائل الخدمة الصحية ومصانع المهمات الحربية ومخازنها ومعامل البارود ومتعلقاتها وشؤون التعيينات العسكرية والمخابز وبالجملة جميع المصالح العسكرية تبقى على حالتها الحاضرة .

رابعًا : الشؤون المتعلقة بإدارة الأسطول ونظامه وقوانينه وتدريبه والتدابير الخاصة بضبطه وربطه وحركاته وتنقلاته ، كل أولئك ما دام معدودًا من الأمور العسكرية فهو من اختصاص حضرة مصطفى باشا وبي أمرته ، أما دار الصناعة ومخازن البحرية وخزانة البحرية وتجهيز الأسطول ومهماته ومأكولاته وسائر لوازمه فتكون هي ومستشفيات البحرية ووسائل خدمتها الصحية تابعة لديوان عام يطلق عليه اسم ديوان البحر . وأما شؤون الإسكندرية القضائية والنظر في الدعاوى والعرائض وأمر الاحتساب ومجلس التجار فهذه كلها تكون من اختصاص مدير الديوان الخديوي .

خامسًا : المدارس الابتدائية والتجهيزية والخصوصية ودور الكتب والآلات والأدوات المتعلقة بالمؤسسات العلمية والصناعية ومخازن النماذج والقناطر الخيرية ومطبعة بولاق والوقائع المصرية كل أولئك يتبع ديوانًا عامًا يدعى بديوان المدارس ولما كان الموظفون المستخدمون بفروع الديوان المذكور قادرين بمقتضى تخصصهم في هذه الفروع على أن يحسنوا إدارة دولاب الأشغال والمصالح المحتاجة إلى معارف أوروبا وصنايعها ، فينبغي أن تبقى حساباتهم في المديريات كما هي الحال اليوم إلا شؤونهم المتعلقة بالهندسة فإنها هي وإدارة الإسطبل الأكبر وزرايب غنم المرينوس تكون محولة على عهدة مدير الديوان المذكور وأما دار الدراسة «الدرسخانة» الملكية فقد كان من مقتضى المصلحة أن تتبع ديوان المدارس ولكن نظرًا إلى أن المدارس القائمة في الوقت الحاضر لم تدع إلى بقائها لزومًا . فينبغي إلغاؤها وتوزيع تلاميذها بحيث يلحق صغارهم بالمدارس ويعطى كبارهم لمختلف المصالح .

سادسًا : التجارة المصرية وإدارة الأمور الإفرنجية وشئون بيع الحاصلات المصرية تظل على حالتها الحاضرة في عهدة مدير ديوان الأمور الإفرنجية والتجارة المصرية ، ونظرًا إلى ما ستقتضيه الحال من وضع صالح الإيرادات الموجودة في القاهرة تحت إدارة مدير من مديري الديوانين العامين للإيرادات، فإن حسابات هذه المصالح تقدم أول الأمر إلى ديوان الأمور الإفرنجية والتجارة المصرية لقرب هذا الديوان إليها. ثم تأتي حسابات الإيرادات كلها من هذا الديوان إلى أحد ديواني الإيرادات العامين.

سابعًا : جميع الفابريكات القائمة في المحروسة الأقاليم ومصنع الطرابيشي تكون تابعة لديوان يدعى ديوان الفابريكات ولما كانت المصلحة تقضي في حد ذاتها بانحصار حسابات الإيرادات كلها في ديوان الإيرادات وكانت الفابريكات نفسها تعد إيرادًا فينبغي لهذا الديوان أيضًا أن يعطي حساباته لأحد ديواني الإيرادات .

البند الثاني

كل مدير من مديري الدواوين العامة مسؤول عما يأتيه جميع المصالح التابعة لديوانه من خير وشر . فإذا سلك مسلكًا مخالفًا لقانون وعوضًا حققت دعواه وطبق عليه الجزاء المناسب وفقًا لما هو مذكور في قانون العقوبات .

البند الثالث

جميع نظار المصالح وسائر المستخدمين كبارهم وصغارهم مسؤولون عن الخير والشر في الأعمال التي يتولونها ، فأيما ديوان عام كانوا تابعين له فعلى هذا الديوان أن يداوم على تفتيش أعمالهم وتفقدها حتى التناظر على أحدهم جناح حوكم وفقًا لنص قانون العقوبات . فتحقق دعواه أمام هيئة استشارية معينة من قبل الديوان الذي هو تابع له ثم تطبق عليه العقوبة الملائمة بمقتضى القانون المذكور .

البند الرابع

تقسم الأعمال المتنوعة في كل ديوان عام إلى العدد الذي تقتضيه من أقلام متناسبة مع عظم فروع هذا الديوان ، وينصب لكل قلم ناظر ويكون نظار الأقلام في كل ديوان هم الهيئة الاستشارية لديوانهم ، ويشاور مديرو الدواوين العامة نظار أقلام دواوينهم في المسائل والمصالح التي يرون من الحكمة مناقشتها وتداول الرأي فيها .

البند الخامس

تقدر المصارف السنوية للدواوين العامة وتعرض مقايستها على المقام السامي ثم

تقرر المبالغ المقابلة لمصارفها ، حتى إذا صدر الأمر بإعطائها من ديوان الإيرادات شرع كل مدير من مديري الدواوين العامة في مطالبة ديوان الإيرادات بالمبالغ المقررة لديوانه كل مبالغ عند حلول وقته ، فإن لم يوجد المقدار الكافي من النقود بديوان الإيرادات عرض الأمر على المقام السامي .

البند السادس

يجب أن يحرر تقرير مشتمل على زبدة الأعمال التي يباشرها كل ديوان من الدواوين العامة ، وأن يعرض هذا التقرير على المقام السامي في يوم الخميس من كل أسبوع .

البند السابع

مديرو الدواوين العامة والكبراء الذين يتفضل الجناب الإشراف الخديوي بتعينهم يؤلفون لجنة مشورة تعقد في موعد يضرب مرة في كل سنة فيتباحثون فيما تحتاج الحكومة إلى النهوض به من المشروعات الكبرى ، ثم يقدمون قراراتهم بصدد هذه المشروعات إلى المقام السامي .

البند الثامن

تحافظ الدواوين العامة على القاعدة الجارية في الوقت الحاضر فتقدم إلى المقام السامي حسابها الإجمالي عن كل شهر ، وتقدم في آخر كل سنة حساباتها مشفوعة بجميع الأوامر والسندات إلى ديوان تفتيش الحسابات الذي عليه تحقيق حسابات كل ديوان . مناظرًا إياها على الدفاتر المقدمة إليه ، ومراجعًا الأوامر والسندات المتعلقة بها ، حتى إذا ثبت أنها صحيحة مضبوطة ختم الدفاتر المذكورة بخاتم ديوان تفتيش الحسابات، ثم تسلم هي والأوامر والسندات جميعها إلى دار المحفوظات .

البند التاسع

لا يتسنى لولاية ما أن تحافظ على جريان أمورها في المحور اللائق بها ما لم يكن دولاب مصالحها الحكومية مركبًا على أسلوب معلوم ميسرة له أسباب الدوران على وجه الاعتدال ، وإذا كان تيسير هذا الاعتدال على مقتضى الأصول المعتبرة المجربة وتسيير دولاب الحكومة على سياق معين وتنظيم حركة الأعمال على أساس التمييز بين خيرها وشرها إذا كان كل ذلك كل ذلك منوطًا تدبيره بأولي الأمر وحدهم ، اتضح أن الواجبات العالقة بذمة الحاكم هي من العظم والتشعب ، بحيث لا يتسع

وقته للوقوف على كنه جميع مصالحه وحقيقتها مهما كان حسن التدبير مجتهدًا . ولذلك فلابد لولي الأمر من أن يشكل مجلس شوري خاصًا يقوم بالقرب منه ويكون مؤلفًا من عدد كاف من الكبراء المنتخبين من بين عبيده المخلصين ذوي الكفاية والكياسة المجربة حصافتهم كما هي الحال في الممالك الأوروبية ، وهذا المجلس :

(أ) يبحث الشؤون المقدمة إليه سواء كانت صادرة من المقام السامي أو واردة من الجهات ، فهو يعمل الفكر في تمحيص وقائعها والموازنة بين منافعها ومضارها ، ثم يعرض خلاصة ذلك على المقام السامي .

(ب) ويطالع التقارير التي سترفعها الدواوين إلى المقام السامي بزبدة أعمالها وتقارير المجلس العام السنوية التي مر ذكرها ، ثم يعرض ما تحتويه كل هذه التقارير من الأمور على المقام السامي .

(ج) وينتدب للفصل في الدعاوى على الوجه المسطور في البندين : الثاني والثالث .

(د) ويؤذن لأعضائه في أن يقدموا ويرفعوا ما يجيش بخواطرهم من التدابير والمشاريع المنطوية على منافع البلاد .

(هـ) ويؤلف من ناظر وأعضاء بقدر عدد دواوينهم .

الفصل الثاني: في بيان الإجراءات العملية

البند الأول

يجب على المديرين ومن في أمرتهم من نظار الأقلام أن يعنوا أتم العناية بما هم مكلفوه من الأعمال وسائر المهام ، فعليهم أن يهتموا أعظم الاهتمام بتحصيل جميع المطلوبات الأميرية في أوقاتها ويحفظ الترع والجسور ، وبرى جميع الأطيان في موسم فيضان النيل المبارك ، مع ملاحظة تحضيرها وإعدادها للزراعة الصيفية وتقديم المعونة المقتضية إلى غير القادرين على الزراعة ، وبعمران القرى والبلدان ، وبإعطاء كل ذي حق حقه على مقتضى العدل والنصفة، ويمنع الاعتداء على الناس كبيرهم وصغيرهم أيًا كانوا ، وبتحقيق دعاوى المظلومين تحقيقًا دقيقًا وباجتناب محاباة أحد ممن الناس أو مراعاة خاطره ، وعليهم كذلك أن يلاحظوا المستخدمين الموكلين بالمخازن والشون، وهل هم ناهضون بعبء الخدمة التي ندبوا لتأديتها ، وأن يراقبوا وكلاء الكيل ، وهل يسلكون سبيل الاستقامة أم يحيدون عنها .

البند الثاني

ليس لصغير أو كبير من عبيد الجناب العالي الموظفين بالأقاليم أن يستخدم الفلاحين قهرا في زراعة أطيانه ، ذلك لكيلا يكون استخدامه هذا مؤخرًا لزراعة الفلاحين أنفسهم ، وليس لهؤلاء العبيد أن يسخروا الفلاح بغير أجرة ، ولا أن يأخذوا مواشيه أو آلاته الزراعية غصبًا ، هذا وعليهم أن يمنعوا مستخدمي الشئون من توريد محصولات زراعاتهم في الشئون التي هم مستخدمون فيها بل يوردونها في شؤون أخرى .

البند الثالث

لا ينبغي لمشايخ القرى أن يتعرضوا للفلاح بشيء غير مطالب الأميرية ، أي أن واجبهم مقصور على جباية الأموال المطلوبة منهم والاهتمام لحفظ الترع والجسور على يد الباشمهنديسين ، وخدمة الأراضي الشتوية ، وجمع المطالب الأميرية ، بحيث توزع جميع مطلوبات الحكومة بنسبة ما يصيب كل فدان منها ، وتطلب الأنفار بنسبة الموجود في القرية منهم ، وتجبي النقود والمنتوجت أيضا على وجه العدالة بموجب الأقساط المقررة .

البند الرابع

يستخدم صيارف القرى بعد ما يقدم كل منهم كفيله على أيد مشايخ البلد المعتبرين وعمد الأهلين ، ثم عليهم بعد ذلك إتمام الأعمال المطلوبة منهم على الوجه اللازم ، وإن تكون مكلفة الأطيان وجريدة المال والفردة مطابقتين لزمام الأطيان ، وأن يحرروا أوراد الفلاحين ويسلمونها إليهم أولا فأولا ، مع تسجيلهم في هذه الأوراد كل ما عسى أن يورده الفلاحون سواء من النقود أو الغلال والمنتوجات في وقت توريده ، وأن يبادروا إلى النقود المأخوذة على حساب الضرائب ، فكلما قبضوا منها شيئا وردوه إلى الخزينة أما حسن إتمام الأعمال التي يتولاها صيارف النواحي فموكولة ملاحظته إلى مفتشيهم .

البند الخامس

الكتبة اللازمون للشؤون التابعة للمديريات وللفروع الصغيرة يكون انتخابهم بواسطة لجنة تعقد بين يدي المدير ، ويحضرها باشكاتب المديرية وسائر من يجب حضورهم .

البند السادس

الأقلام والمقاطعات التي تقتضي الحال بيعها للملتزمين ، يجب أن يطرح كل منها

في المزايدة قبل ختام مدته بشهرين . وينبغي أن تخبر الإسكندرية ودمياط أن كانت المقاطعات والأقلام في المحروسة ، وأن تخبر المحروسة المقاطعات والأقلام في الثغرين المذكورين ، كما ينبغي أن يأتي مديرا الإيرادات بالملتزمين والنظار وغيرهم ممن يتعين حضورهم عند مزايدة قلم من الأقلام المذكورة ، حتى إذا انعقدت الجلسة جاء بكشف مبين للمبلغ الذي أحيل به التزام هذا القلم في السنة الماضية وعلى ضوء هذا الكشف يتبارى راغبوا الالتزام في مزايدتهم حينئذ لا يجوز أن يمنع أحد من الزيادة التي يطلبها مادام له كفيل موثوق به ، ومتى بلغت المزايدة ختامها أشعر المديران كل جهة من الجهات المختصة على حدة بمبلغ ما وصل إليه القلم المذكور فإذا جاء إلى محل البيع نبأ يعلم منه أن في الجهة الأخرى طلبا يريد هذا القلم بالزيادة لم يكن بد من تسليم القلم إلى الذي رسا عليه المزاد بعد المناظرة واستيفاء الشروط وقبل انتهاء مدة الالتزام السابق بأسبوع وكذلك يوقع المديران الشروط بخاتميهما ثم تستخرج منها نسختان تحفظ إحداهما في محل التحصيل والأخرى لدى الملتزم ومن يرد الزيادة بعد فوات ميعاد المزاد ولو بيوم واحد . فلم تقبل زيادته وينبغي أن ينظر إلى المقاطعات والأقلام الموجودة فما كان منها ذا شروط غير موافقة للمصلحة وجب ضبطه والاستيلاء عليه ، ثم توضع له شروط أخرى مستوجبة للمنافع ومنطوية على عدم الغبن والتعدي وبمقتضى هذه الشروط يطرح في المزايدة ويمنح التزامه ، وإذا أخذ الملتزم أو سمح لغيره بأن يأخذ شيئا يزيد عما هو محرر في عقد الاشتراط لقي جزاءه بموجب قانون العقوبات .

البند السابع

بما أنه ليس بعيد عن الملاحظة أن يوجد في دواوين المبيعات أشياء مرغوب فيها وأشياء أخرى غير مرغوب فيها ، فالواجب أن تحمل الأشياء المرغوبة على الأشياء غير المرغوبة بالنسبة المئوية التي بينهما . وأن يؤدي ثمن أشياء غير المرغوبة عند تسليمها ، فلا يعطي منها شيئا بميعاد مؤجل إلا أن يكون الصنف المبيع منها من الكثرة بحيث يلزم لتمام تسليمه مرور عدة أيام ، فحينئذ تراعي وفرة كميه الصنف . كما يراعي عدم التأخر في تأدية ثمنه ، فيسمح بميعاد للتأدية لا يتجاوز واحدًا وعشرين يوما ، وليس ينبغي أن يباع لأحد ما شيء مرغوب فيه من غير تحميل وكذلك ينبغي أن يعامل التجار كلهم معاملة واحدة ، فلا يفضل أحد منهم على غيره سواء في أثناء تسليم الأشياء المبيعة أو في تحصيل الأثمان ، ومتى اقتضت الأحوال أن يصدر أمر إلى المدير بخفض ثمن صنف من الأصناف تعين على المدير أن يذهب إلى

الحمل الذي يوجد هذا الصنف فيه ، وهنالك يجرده بنفسه إن وزنا وإن عدا حتى إذا حصر مقداره حرر لناظرء أمرا تحريريا يخوله بيعة بالثمن المخفض وأعلن التجار بفحوى الحال ، أما الأصناف التي تباع بالمزايدة فيكون بيعها بإطلاع المدير وناظر المصلحة المختصة ، فأيما صنف أريد بيعه بهذه الطريقة دعي بالتجار الذين يتعاملون فيه وبالأشخاص الذين يقبلون على شرائه . ثم تجري المزايدة فيه بين الحاضرين ، حتى إذا رسا مزاده على أحدهم وكف دونه سائر الحضور بأيديهم ، فحينئذ يوقع كل منهم بخاتمه على قائمة المزاد ثم تحفظ هذه القائمة مع المدير والنظر كليهما ، فإن كان هذا قد وقع في المحروسة استخرجت من قائمته السالفة الذكر الصور اللازمة وبعث بواحدة منها إلى كل من الإسكندرية ودمياط ورشيد وبوصول صورة القائمة مصحوبة بالنموذج إلى المحلات المذكورة يجمع التجار ويقام بينهم المزاد ، ثم ترسل القائمة بنتيجة المزايدة إلى المحروسة فينظر أي المزايدين أكثر عطاء ، فيباع له ويستوفي منه الثمن عند التسليم ، ومتي تيقن مدير المصلحة المذكورة أن أحد الأصناف المحدودة الأسعار قد كثروا طلبوه . وأن إعلاء ثمنه لا يضيع الرغبة فيه والإقبال على شرائه فعليه أن يحضر التجار ويقيم بينهم المزايدة على جزء من هذا الصنف حتى يبلغ أغلى ثمن وأعلاه ، فيبيعه لطالبيه بهذا الثمن محتفظا بما بقي من الصنف إلى حين تزيد الرغبة فيه مرة أخري ، وإذا جاء رجل من عرض الطريق وارد أن يشتري شيئا وهو ليس بتاجر ، فلا ينبغي لناظر المصلحة أن يبيعه شيئا ما لم يأته بتذكرة إذن من المدير ، وكل ما يبتاعه التجار بقصد بيعه للمحلات الأخرى ، يجب أن يعطوا معه تسريحا مبينا فيه وزنه وعدده وتاريخ اليوم الذي بيع فيه ومطبوعا عليه خاتمة المدير وناظر المبيع ، كما يجب على المدير أن يسجل لديه هذا التسريح .

البند الثامن

المشتريات اللازمة للمصالح الأميرية تبتاع على يد المديرين ويجري شراؤها على الوجه المسطور فيما يلي :

(أولا) عندما تحتاج إحدى المصالح إلى شراء صنف من الأصناف ، يكتب ناظر هذه المصلحة إلى المدير خطابًا يبين له فيه مقدار الصنف المطلوب ، ولأجل أي شيء هو لازم ولغاية أي تاريخ سيبقى بحاجة المصلحة ، فإن لم تعرف المدة بالتقدير والتحديد ذكرت على وجه التخمين والتقريب ، وإذا كان الشيء المطلوب من الأشياء الوقتية العارضة ، ذكر في الخطاب سبب لزومه وعلى من بالمصالح من وكلاء ونظار أن يلاحقوا الوقت الذي يكون فيه كل صنف من الأصناف المعتاد لزومها

للحكومة والمعتبرة أساسًا للتشغيل من الكثرة والابتذال ، بحيث يباع بأهون الأثمان فيغتنموا هذه الفرص متذكرين دومًا أن يأخذوا الأصناف في الأوقات الموافقة لشرائها ، وإذن ينبغي أن يعرضوا الأمر في حينه ويستأذنوا في الشراء في الشراء بغير تأخير وما دامت هذه الملاحظة عائدة بالنفع على الحكومة فيتعين على المديرين كذلك أن يأخذوا بها فيما عدا الأصناف الآتي بيانها واللازم جلبها من خارج البلاد ، ومتى جاء خطاب المصلحة مشعرًا المديرين على الصورة السالفة الذكر ، فعلى المديرين أن يتحروا : هل الصنف المذكور في الخطاب ضرورة حقًا فإن تبينوا حاجة المصلحة إليه أخذوه من أية مصلحة أميرية يكون فيها أما إن مست الحاجة إلى شرائه من التجار لفقدانه في المصالح الأميرية ، فإن لديهم القوائم المبنية لأسماء التجار الممارسين للأخذ والعطاء والمحتوية على أسماء عمد التجار من الإفرنج وأبناء العرب ، وإن ديوان الإيرادات لتأتيه القوائم مرة في كل أسبوع من ديوان الجمرك أنباء بما يرد إلى التجار من البضائع صنفًا صنفًا واسمًا اسمًا، فينبغي أن يحضر إلى المدير في يوم واحد بكل الذين ينتظر وجود الصنف المطلوب عندهم ، وبعد ما يؤتى بكشوف الأثمان التي اشترى بها الصنف فيما مضى ، يطلب منهم تقدير نماذج الصنف فمن أجاب بأنه يحرز هذا الصنف فليكتب بخطه أن « عندي » ومن قال أنه لا يحرزه فليذكر ذلك كتابة ثم تأتي النماذج وتعاين ويقوم المحل المحتاج إليها باختيارها فإن كان الصنف موافقًا للطلب قرر ثمنه على مقتضى سعر الوقت في مواجهة الذي ينبغي حضورهم من ولاة المصالح والأعمال . مع توخي ملاءمته وفائدته للديوان بملاحظة أسعاره وأثمانه السابقة الحالية في دمياط والإسكندرية وبين التجار وفي المدينة وهكذا يؤخذ الصنف من التاجر الذي رضي بيعه بعد ما يرى ثمنه مناسبًا تمام المناسبة ، أما التجار الذين لا يرتضون البيع بالثمن المقرر فينبغي أن يسجلوا ذلك بخط أيديهم إعلامًا يرفضهم ثم بعد ذلك يحرر الكشف الذي يبين المقدار اللازم من الصنف ويبين ثمنه بعد تنزيل السمسرة المقررة للحكومة ، ويبين طول نموذجه وعرضه وسمكه تبيينا دقيقًا بالخط والنقطة ، حتى إذا ختمه المديرون والتجار الحاضرون أرسل مشروحًا عليه إلى الناظر مع معاون مخصوص من معاوني المدير ، على أن يحفظ الأنموذج المذكور أمانة لديه في جوف الكيس المختوم عليه بالشمع الأحمر – أي أنه إذا كان الأنموذج مما يصح طبع الدمغة عليه طبعت عليه .

وإذا كان مما يلزم الختم عليه ختم عليه . أما إذا كان مما لا يقبل دمغة ولا ختمًا فإنه يوضع كما تقدم في كيس أو قارورة تقية التغيير ومتى وصل الصنف إلى الناظر

فعليه أن يتسلمه على حاله موافقة للأنموذج في مواجهة معاون المدير السالف الذكر الذي عليه أن يلاحظ تسليم هذا الصنف تام المقدار سواء في وزنه أو عدده ، والناظر نفسه ملزم بتمكين المعاون من هذه الملاحظة فإذ كان لصنف من الكثرة والوفرة بحيث يحتاج تسلمه إلى عدة أيام ، فحينئذ تناط مهمة الملاحظة ، أما بمدير المصلحة أو ناظر ، وأما بالمعاون الذي يندبه أحدهما ، وبعد التسلم يشرح على كشف الثمن الوارد من المدير بالاستعلام من الدواوين عن أمر التاجر الذي اشترى الصنف منه : هل هو مدين للحكومة بشيء من الديون القديمة ، فإن تبين أن عليه دينا لأحد الدواوين أعطى سندًا يضاف إلى حساب هذا الديوان خصمًا من الديون التي له على التاجر وإن ظهرت براءة ذمته من الدين صرف إليه الثمن نقدًا في حينه وفقا لشروط الشراء ولأجل ضبط شئون المشتريات ومراقبتها على أسلوب صحيح ينبغي أن يتبادل المديرون الكشوف المبينة للأشياء المشتراة لديهم ولأثمانها ، فيرسل كل منهم إلى الآخرين كشفًا بذلك مرة في كل خمسة عشر يومًا .

(ثانيًا) فيما يختص بالأصناف التي تمس الحاجة على جلبها من الخارج ، فإنه نظرا إلى عظم مقادير هذه الأصناف ، وإلى استبانة أصلح أثمانها من تقارير التجارة الواردة من البلاد الأجنبية يجب – تيسيرا لاستيرادها – أن يطلب من الجهة المحتاجة إلى الأصناف الضخمة ، كالأخشاب والصلب و لنحس أن تحرر كشوفها باعتبار حاجتها في مدى سنة كاملة ، ومتى جاءت هذه الكشوف إلى المديرين وفحصوها فعليهم أن يرسلوا صورها إلى مدير الأمور الإفرنجية أما المشتريات التي تمس إليها الحاجة الطارئة وتكون غير كبيرة المقدار فإنها إذا اشتريت بعد جلبها على أيدي سماسرة السوق وجب منح السماسرة مبلغ السمسرة الذي يخص الحكومة ، وهذا ومن الوضوح تمكن أن فروع الدواوين ستكون بحاجة إلى بعض المشتريات ، فلكي لا يضيع الوقت يؤذن لنظار الفروع في أن يتسوق الواحد منهم من المشتريات وما يبلغ ثمنه ألف قرش .

البند التاسع

الأشياء والأصناف المقتضى تشغيلها في جميع محلات التشغيل ينبغي أن تشغل وفقًا للمعدلات المعتمدة ، وعلى المفتشين ومن يليهم في المنصب والمقام من الموظفين أن يلاحظوا هذه المعدلات ويتفقدوها وكلما انسوا شعاعًا يقود إلى الاقتصاد والأوفر من غير أن يورث خللا ولا ضررا ، فعليهم أن يعيدوا تجربة المعدل ويعايروه على ضوئه ، حتى إذا أسفرت التجربة عن معدل آخر موافق ، وخال من موجبات الخلل والأذى ، قبل المعدل الجديد وعمل بمقتضاه أما الأشياء التي تكون على حسب تكاليفها الواقعة

ولا يمكن عمل معدل لها فعلى المفتشين أن يتولوا معاينة تشغيلها واراءتها لذوي الخبرة بها وإذا أخذ أحد الصناع على عهدته أن يقوم بتوفير شيء فيما يمارسه من أصناف الصناعة ثم شهد الناس من أرباب صناعته الموثوق بهم بأنه قادر على إيفاء وعده وعهده وأنه مبرأ من نية الكيد والنكاية فلا ينبغي أن يمنع بل يرخص له في القيام بما طلب فإن أسفرت محاولته عن اقتصاد في تكاليف الصنف وكان الصنف قد شغل تشغيلا فيه موافقة ، سواء للمحل الذي يبيعه أو للمحل الذي يحتاج إليه وجبت مكافأته بترقيته إلى رتبة أعلى من رتبته . أما إذا ظهر أن الشخص المتعهد غير منزه عن الغرض ولكنه مع ذلك ذو مهارة في الصناعة التي تعهد بها فحينئذ يجرى اختباره بموجب العيار المعلوم عن شرط إلزامه بالخسارة إذا هو لم يوف بعهده ووعده وإذا عجز العمال عن عمل أشغالهم على الوجه المطلوب نزعت الأشغال من أيديهم ثم لا يعطي المقدم « الأسطى » المتعهد من الأجرة شيئا وإنما يصرف للعمال المذكورين أجرهم من مال أسطواتهم ، فإن كان قد قبل منهم شيء باعتباره موافقا للمطلوب فالذي قبل هذا الشيء هو الملزم بأجرته ، وإذا حدث أن الصنف لم يخرج مساويا في قيمته لثمنه بعد تأدية أجرة تشغيله ، فحينئذ يجب طلب الخسارة الباقية من الشخص الذي أخذ صنعه على عهدته ونظر إلى أهمية مسألة التشغيل هذه ولاسيما الأشغال الكبرى المتنوعة التي تتعلق بالمهمات وبدار الصناعة بالإسكندرية فإن الواجب يقضي بأن تلاحظ هذه الأشغال بعين الدقة على الدوام ، ولما كان جميع المشرفين على مصالح التشغيل عليمين بالمقومات المؤدية إلى استقامة الأعمال في مصالحهم ، فينبغي على كل من يتولى مصلحة من مصالح التشغيل أن يصنع لمصلحته نظاما كفيلا بإدارة شؤونها على أصول مستقيمة وسلوك حسن ، وأن ينفذ أحكام هذا النظام بعد قبوله وإقراره .

البند العاشر

يجب الاجتهاد في تحصيل الديون القديمة ، فلابد من مباشرة جباية هذه الديون من المدينين بها بعد مناظرة أسمائهم من دفتر الجريدة ، مع عدم الكف عن مطالبتهم بها في كل وقت وما كان من الديون غير مقسط ، فالواجب السعي في استيفائه ، وما كان غير ممكن التحصيل في دفعة واحدة تعين ربطة على أقساط مناسبة ثم يحصل على موجب هذه الأقساط فإن تأخرت تأدية القسط عن وقتها حصل القسط من الضامن ، وإذا عجز مدين من ربط ديونهم على التقسيط عن أن يأتي بمن يكفل أداءه للقسط ، وثبت بعد التحقيق أن هذا المدين غير قادر في الواقع على تأدية قسطه

فحينئذ يخفف عليه التقسيط وتربط له الأقساط الجديدة يجب اقتداره ، على أن تعمل مقايسة مبين فيها : في كم من السنين تستوفى الأقساط ، وتعمل قائمة مبين فيها جميع ما عنده من أمتعة ثم يعرض على المقام السامي أيهما خير وأنفع للحكومة ، استصفاء أمتعته وأخذها أم تخفيف التقسيط عليه ، أما إذا كانت الأقساط مستطاعا أداؤها في أقل من خمسة عشر سنة ، فمأمور التحصيل هو الذي يربط الأقساط بحسب اقتدار المدين من غير حاجة إلى عرض أمره عى المقام السامي .

البند الحادي عشر

ينبغي أن تكون الكتابة المستعملة في جميع الدواوين مثبتة في دفاترها عى الطريقة المقبولة ، طريقة مسك الدفاتر المسلسلة .

وأن تكون الدفاتر المذكورة مجزأة ومحبوكة مع ترقيم صحائفها وختمها ، ولا يجوز ترك ورق أبيض بين الكتابة التي يجب أن تكون بالغة العناية من النظافة خالية من الكشط والاضطراب ويتجنب التكرير في عملية الكتابة . أي أن الكتابة متى أثبتت في محلها اللائق بها يكتفي بوضعها في هذا المحل فلا يتكرر وضعها في غيره ولا توجد دفاتر لا ضرورة إليها، أما دفاتر الحسابات التي ستقدمها فروع الدواوين شهريا سواء إلى دواوينها أو إلى المحل الذي تقبل فيها حساباتها ، فينبغي أن يكون تقديمها في المواعيد المقررة لها . على أن يضع عليها باشكاتب الجهة اسمه مثبتا بخط يده إنها تبلغ كذا فقط ، وعلى أن يوقع عليها بخاتم مدير الفرع أو ناظره وهذه الحسابات تقدم معها سنداتها المقررة تسليمها في كل شهر ، وعلى الدواوين العامة في آخر السنة أن تقدم إلى ديوان تفتيش الحسابات جميع دفاتر حساباتها مصحوبة بسنداتها .

البند الثاني عشر

نظرا إلى أن اليومية ملزمون بمراجعة الإيصالات التي ترد إليهم محررة بقلم رؤساء أقلامهم ، فالواجب على هؤلاء الكتاب أن يقيدوا الإيصالات المذكورة بعد مراجعتها ولما كانت هذه الإيصالات ستحرر بقلم الرؤساء السالفي الذكر ، وكان كتاب اليومية ليس من مهمتهم حفظ السندات . فيتعين حفظ الإيصالات لدى رؤساء الأقلام .

البند الثالث عشر

كل رئيس قلم من رؤساء الأقلام المعينين في الدواوين الكبرى ، مأمور بأن يحفظ سندات قلمه بعد مراجعتها إلى حين يسلمها إلى المحل تسليمها إليه أما كتاب القيودات

المعينون في الدواوين المذكورة . فإنهم مع إشغالهم اليومية مأمورون بأن يهتموا أتم الاهتمام بتسهيل الحسابات في وقتها وأما الرئيس الوحيد المعين بمفرده في ديوان من الدواوين الصغيرة فملزم على جاري العادة بأن يحفظ السندات ويسلمها .

البند الرابع عشر

قبل أن يختم الموظف المأمور بختم الإيصالات المحررة يجب على الباشكاتب الموجود في جهته أن يدقق في جميع هذه الإيصالات ثم يضع عليها اسمه في المكان المخصص له . كما يجب عندما يحتاج الأمر إلى صرف النقود أن يبادر الشخص المنوط به الصرف على الوجه المقرر في المعاملة إلى وضع إشارة الصرف بخط يده هذا ولما كان أكثر المحررات متعلقًا بالحسابات والسندات فالواجب في الجوابات المردود بها على الذين يصيبهم صرف أو حسابات ، أن تكون هذه الجوابات محررة باشتراك الباشكاتب مع الناظر ، حتى إذا تم تحريرها وضع الباشكاتب اسمه عليها ثم يوقعها الناظر بخاتمه ، أما في الدواوين التي تكون صرفياتها كثيرة وكبيرة فيجب العمل بمقتضى الأصول التي سنتها الخزينة في سنة ١٢٤٥ والتي توجد صورتها في ديوان الحسابات ، وكذلك الأمر في المؤسسات الخيرية وفي المهمات وما أشبه ذلك من المحلات التي لها صرافون مخصصون فإن هذه المحلات أيضًا تكون صرفياتها لغاية الساعة التاسعة (العصر) وبعد هذه الساعة تغلق يوميات الصرف ، بحيث لا يبقى فيها إلى اليوم التالي شيء بغير جمع ولا بغير مقابلة وليس من الجائز أن يصرف شيء ما بغير استحقاق .

البند الخامس عشر

إذا عزل باشكاتب من خدمته لجريرة اقترفها ، فعليه أن يقدم الحساب المطلوب منه وممن يصاحبه من الكتاب لغاية تاريخ عزله فإن لم تسلم هذه الحسابات في الميعاد المقرر وجب تشغيل الباشكاتب بلا ماهية حتى يقدمها . أما إن كان تأخير الحسابات ناشئًا عن عدم ورودها من محلاتها ، وكان ما ورد منها قد شطبه الباشكاتب لغاية تاريخ عزله ، ففي هذه الحالة ينظر إلى ما صرف للباشكاتب ، وما سيصرف له بعد ميعاد التسليم ، فما يبلغه هذا المصروف يستوفى لحساب الحكومة ممن كان سببًا في تأخير الحسابات ، وأما إذا عزل باشكاتب لاختياره للعمل بمصلحة أخرى . أو بناء على عذر مقبول ، ولم يكن قد ارتكب أمرًا مخالفًا في المصلحة التي عزل منها وكان الكاتب باقين على حالهم فحينئذ لا يكون هو الملزم بتقديم الحسابات التي لم يحل

ميعادها ، وإنما تطلب هذه الحسابات من خلفه .

البند السادس عشر

الكتاب المعهود إليهم في أعمال يؤدونها ، لا ينبغي إكراههم على أداء أعمال ليسوا ملزمين بها . فإذا هم شغلوا بأشغال غير داخلة في نطاق حصتهم ، ثم حدث تأخير في المصلحة التي هم مأمورون بها ، فالواجب البحث عن سبب التأخير فإن وقعت تبعته عليهم عوملوا بمقتضى نص قانون العقوبات أما إن كانوا بريئين من التبعة وكان رؤساؤهم هم المسئولين عن التأخير فينبغي معاملة الرؤساء كذلك بموجب قانون العقوبات .

البند السابع عشر

إذا تأخر تقديم حسابات مصلحة من المصالح عن موعده اكتفى أول الأمر بطلب الحسابات . فإن جاءت في الوقت الذي طلبت فيه فبها ونعمت ، وإن لم تجئ سئل عن الأسباب حتى إذا كان تأخيرها ناشئًا عن علة مقبولة ، بعث إلى المحل المختص بإقرار مكتوب فيه أن الحسابات المذكورة سيفرغ منها قريبًا وأنها ستقدم على جناح السرعة في التاريخ الفلاني .

البند الثامن عشر

إن صرافي الخزائن كانت قد وضعت لائحة خاصة بكيفية تأديتهم لأعمالهم وكانت اللائحة المذكورة قد نشرت وأعلنت للجميع ، فالواجب أن يعمل بموجب هذه اللائحة ، إلا أن لكل مدير أن يراعي فيمن هم في أمرته وإدارته من الصرافين آن تلاحظ ضماناتهم ملاحظة دقيقة ، وأن يكون الصراف غير متداخل ولا متآخ مع أحد من الناس موظفًا كان أو غير موظف ، بحيث إذا استوجب الأمر تبديل الصراف أو عزله بدله المدير أو عزله حسبما يتراءى له ويستحسنه أما صرافو الدواوين العامة فما هي إلا أن تحوم الشبهة حول سلوك أحدهم أو يرتاب في تصرفه حتى تكف يده في الحال عن ممارسة عمله وحتى يشرع في مراجعة حسابه وجرد عهدته فإن تحقق أنه لم يأت أمرًا مخالفًا للأصول أبقى في عمله وإن ظهر عكس ذلك لقي جزاءه بموجب قانون العقوبات .

البند التاسع عشر

المستخدمون بالمصالح الأميرية من عبيد الجناب العالي يحرز كبارهم وصغارهم سراكي مبينة فيها استحقاقهم أصلاً وخصمًا ، أما إشارة الصرف سنوية كانت أم شهرية فيضعها أمثال أمين الخزانة والمديرين والنظار من المأمورين بالصرف أو وكلائهم والمبلغ المقرر صرفه على دفعات ينبغي أن يكون مقدار حصته مبينًا في

السركي ، مع إيضاح تواريخ صرف الدفعات ، وعلى أصحاب هذه السراكي أن يشرحوا عليها شرحًا موقعًا عليه بأختامهم مشعرًا بأنهم قد تسلموا المبالغ التي تحتويها وهكذا يعطون السراكي الجديدة مبينًا فيها مقدار ما تأخر لهم لغاية السنة الماضية ، وعندما تقضي الحال بعزل الموظفين وفصلهم في وسط السنة تنزع منهم سراكيهم مختومة مشروحًا عليها على النحو السالف ذكره بعدما تصرف لهم استحقاقاتهم ، وأما الشغالة ذوو الأجرة اليومية فتكون بأيديهم شرايح مطبوعة ومختومة ، يحرر عليها تاريخ كل يوم يشتغلونه . وإعلامًا بالأيام التي اشتغلوها ويختمها الموظف الموكل بأمر الختم حتى إذا صرفت إلى هؤلاء الشغالة أجرتهم بادر الموظف الموكل بأمر الختم حتى إذا صرفت إلى هؤلاء الشغالة أجرتهم بادر الموظف المأمور بالصرف إلى شرايحهم فوضع عليها إشارة بقلمه أن قد صرف لهم بتاريخ كذا ، وبذلك تسلم الشرايح إلى الصراف .

البند العشرون

الاستحقاقات التي لا تصرف لأصحابها في وقتها ثم ترد إلى الأصول «الإيراد» ينبغي للمدير والناظر أن يتوليا صرفها قبل أن يمضي عليها أربعة وعشرون شهرًا فإن جاوز مستحق ما الشهور الأربعة والعشرين ولم يصرف له استحقاقه بحث عن السبب الذي من أجله تأخر صرف استحقاقه حتى تاريخ مراجعته ومطالبته فإن ظهر أن الصرف حق وأن ليس ثمة مانع يحول دونه فليصرف له على يد المدير . ويجب إخطار محل الصرف بكل شيء ظهر في البحث والتحقيق ، أما الاستحقاقات التي أضيفت بموجب الأمر العالي لغاية سنة ١٢٤٨ فإنها هي والاستحقاقات التي ستقضي الإرادة السنية فيما بعد بإضافتها لا يجوز صرفها إلا صدوعًا بأمر كريم .

البند الواحد والعشرون

فيما عدا الإعفاءات المقننة لا يجوز من الآن فصاعدًا رفع أي شيء مما يجب رفعه خصمًا على الديوان ما لم يصدر أمر من المقام السامي برفعه وخصمه .

البند الثاني والعشرون

ينبغي أن يكون جميع أمناء المخازن «المخزنجية» بالمصالح الأميرية رجالاً مضمونين ملمين بالقراءة والكتابة ذوي فهم . عارفين بما أودع أيديهم من الأصناف فإن كان المخزنجي عارفًا بالأشياء التي تحت يده ولكنه لا يدري شيئًا من الكتاب ثم لم يكن في الإمكان وجدان غيره جاز استخدامه بحكم الضرورة ويجب جرد المخازن في الوقت المعين وكلما اقتضت الحال وبما أنه عند مباشرة الجرد لن تكون دفاتر الجردوات خالية

من الصرف والإيرادات فالواجب أن يحرر بيانها على وجه الإيضاح ثم يختم من ناظر المصلحة ومن المندوب للجرد ومن المخزنجي ومن القباني الذي يزن الأصناف . ولما كان تولى قباني المصلحة للجرد مخالفًا للأصول فينبغي أن يكون الجرد على يد قباني غريب عن المصلحة ومتى بلغ الجرد نهايته يجب إجراء ما يلزم من مقابلة جرد الكف على جرد القلم فإن ظهر بينهما فرق شرع في التحقيق واتخذ التدبير المقتضى .

البند الثالث والعشرون

ينبغي أن يكون القبانيون المستخدمون بالمصالح الأميرية ذوي علم وخبره بصناعتهم ، وأن تكون عددهم منقوشة بالأرقام الهندية لا بالأرقام القبطية ، وأن يضبطوا عددهم ويعايروها في كل وقت وكذلك شيخ القبانيين عليه أن يلاحظ أشغالهم ويعاير عددهم بأن يغشاهم على حين غرة . عامدًا إلى معايرة ميزان صنف من الأصناف الموزونة فما يظهر من نتيجة هذه المعايرة فليعلم به المدير أو الناظر . وعلى القبانيين أيضًا أن يقيدوا في الدفاتر المطبوعة التي توزع عليهم ما يكلفون وزنه من الإيراد والمنصرف كل مسجل بنمرته وأن يراعوا النظافة في استعمال هذه الدفاتر وأن يحرروا إخطارًا بخطهم إلى الديوان المختص بكل شيء يزنونه فإذا ورد إلى أحدهم شيء يحتاج وزنه إلى بضعة أيام فعليه كل يوم أن يقيد في دفتره المقدار الذي وزنه حتى إذا فرغ من وزن الشيء كله كتب إخطاره يومًا يومًا ووزنًا وزنًا إلا أن يزيد مدة وزن الشيء عن سبعة أيام ففي هذه الحالة يكون لزامًا على القبانيين أن يحرروا في كل أسبوع إخطار يقدمونه إلى الديوان ببيان ما تيسر وزنه في خلال أسبوع ، على الكاتب الذي يقابل دفتر كل قباني على دفتر الديوان يومًا بيوم أن يضع بقلمه على دفتر القباني الإشارة الدالة على مقابلته فإذا كان في دفتر القباني رقم مصحح بالقلم تصحيحًا خاليًا من الشبهة فينبغي أن يكتب القباني بقلمه أن «هذا الرقم مقداره كذا فقط» كما ينبغي أن يعلق الكاتب على هذا بإشارة «صح» يكتبها بخط يده أما بعض القبانيين الذين يكون حفظ ما يزنونه من الأشياء موكولا إلى عهدتهم فهؤلاء يجري عليهم ما تقدم ذكره من الأصول المتبعة إزاء أمناء المخازن.

البند الرابع والعشرون

المؤن المزمع نقلها بالمراكب يجب كيلها أو وزنها قبل الشحن في مواجهة الرؤساء «الربابنة» لكي يعرف كل ربان مقدار ما ستشحن به سفينته ، وعلى هؤلاء الربابنة أن يلتزموا اليقظة والدقة في أثناء التسلم ، حتى إذا صاروا على علم بمقدار المؤن التي تسلموها أخذ منهم سند دال على التسليم متضمن لشهادة العهدة ، لأن بكل أسكله عهدة قائمًا فيها ، وهذه العهدة عليه كذلك أن يتولى شحن السفن شحنًا يتناسب

وأحوال ماء النيل ولما كان أولئك الربابنة مسئولين عما عسى أن يظهر في حمولة مراكبهم من عجز فعليهم عند الوصول إلى المحل الموجهين إليه أن يراعوا اليقظة والدقة مرة أخرى عند تسليمهم هذه الحمولة أيًا كان الذي سيستلمها وينبغي أن تسخر الفلك على سياق واحد ، فلا يميز في استعمالها بين مراكب الحكومة ومراكب الأهلين.

البند الخامس والعشرون

على المفتشين أن يؤدوا وظائفهم على الوجه الذي توجبه الذمة والأمانة فينبغي أن يعنوا بملاحظة المشتريات والمبيعات والتشغيل والمعدلات وأن يفتش كل منهم المصالح الداخلة في نطاق اختصاصه تفتيشًا دقيقًا ، موافقًا لما هو موضح بلائحة التفتيش وأن يغشوا الصرافين فجأة لجرد خزائنهم ، وأن يعمدوا إلى ما هو موجود من الأصناف والأمتعة وإلى المواشي التابعة للمصالح ، فيتفقدوا كل ذلك ويبحثوا عنه حتى إذا رأوا في محل ما شيئا مستغنى عنه ، أثروا به المحل الذي هو به أولى وإليه أحوج ، وعلى مفتشي الأقاليم أن ينبهوا جميع النظار والمستخدمين والمديرين ويأمروهم أكيد الأوامر بأن يؤدوا وظائفهم على الوجه المتقدم ذكره ، وأن يفقدوا أعمالهم ويناظروها ، أن يلاحظوا إن كانوا من حيث المصلحة سالكين سبيل الاستقامة في أشغالهم وأحوالهم ، كما أن على هؤلاء المفتشين أن ينظروا فيما يقدم إليهم من الدعاوى والمشكلات فيسووها ويحلوها بدون تأخير في مواجهة الذين ينبغي حضورهم . وأن يوالوا عرض ما يجب عرضه من الأمور كل في حينه .

البند السادس والعشرون

المخازن وشون الصرف لا ينبغي أن يكون فيها من الأشياء والأصناف ما يزيد عن اللزوم ، فإن وجد شيء فائض عن الحاجة وجب توزيعه على المحل الذي يعوزه وإذا وجد شيء لا حاجة بالمصالح الأميرية إليه ، بودر إلى عرض أمره على مدير الديوان المتبرع فإن وافق على بيعه بيع ، ذلك لكي لا يتراكم شيء من المخلفات والمتأخرات بغير ما فائدة وإذا وجدت أشياء تحول الظروف دون إمكان بيعها وجب إرسالها إلى مخزن الآلات غير اللازمة وكذلك المتأخرات لا ينبغي أن يظل فيها إرساليات تحت الخصم وإنما يجب المبادرة إلى قطع علاقتها أولاً فأولاً . ولكي يستقيم أمر المتأخرات ويجري على الأصول المرغوبة يتعين كذلك على المديرين والنظار أن يهتموا بهذا الشأن ما داموا دائبين في كل شهر على ختم دفاتر الحسابات كما يتعين على المفتشين أن يهتموا أيضًا بالشئون المذكورة في أثناء مرورهم وتفقدهم .

البند السابع والعشرون

إذا اقتضت الحال إنشاء أو ترميم محلات لأجل التشغيل في مديريات الدواوين العامة ومديريات الأقاليم أو مخازن لحفظ الأقطان والأقمشة ، أو ما أشبه ذلك من المحلات ، وكذلك إذا اقتضت الضرورة إنشاء أو ترميم بعض الأماكن في القناطر والجسور تولى المهندسون مباشرة هذا الترميم أو الإنشاء وتولي مديرو الأقاليم أشعار مفتشيهم ثم على مديري الدواوين العمة أن يدرجوا ذلك في التقرير الأسبوعي الذي سيعرضونه على المقام السامي .

البند الثامن والعشرون

إذا قدم أحد الناس التماسًا يطلب فيه تحقيق موضوع أو جرد مادة وجب أول الأمر أن يبحث ويسأل عن أحوال صاحب الالتماس فإن وجد أنه مزور وذو صلة بجهة من الجهات ، وأنه إنما قدم ملتمسه في هذا الصدد مبتغيًا منفعة لنفسه أو مسخرًا في كيد يحاوله غيره – وجب صرف النظر عن التماسه أما إن وجد خاليًا من هذه الشوائب فإنه يعد إيضاحه الأبواب المشتبه في أمرها ينبغي أن تعقد معه شروط بحيث يفهم أن أحد الأبواب التي ذكرها سيتخذ موضعًا للمراجعة والأخبار فإن لم يتحقق بهذه المراجعة ولا ثبت شيء من الأشياء التي أشر إليها في ملتمسه ألزم بتأدية ما أنفق على إجراء المراجعة ، وأنزلت به العقوبة التي كانت تنال المتهم لو ثبتت التهمة عليه ، فإذا رضي بهذه الشروط رخص له في القيام بتلك المراجعة ومتى ظهر أن ملتمسه قائم على الصدق سمح له بالمضي في مباشرة التحقيق أو الجرد فيما بقي من الأبواب وفقًا لما هو مذكور في ملتمسه وحينئذ تصرف ماهيات الكتاب اللازمين لمراجعة أو الجرد من قبل الديوان ولكن يتعين على الذين يأمرون بإجراء المراجعة أن يتولوا ملاحظة إدارة العمل ، بحيث لا يمشي بالعطل والتأخر في أثناء المراجعة .

البند التاسع والعشرون

ما ينبغي للذين يوكلون بمقتضى الظروف من قبل المديرين ونظار المصالح والدواوين أن يوقعوا بأختامهم على صرف شيء أو خصمه إن كان من الأشياء غير المعتادة ، وليس لهم أن يختموا إيصالات الإضافة المراد خصمها ولا دفاتر الحسابات . لأن أمثال هذه الشئون إنما يختص بالقيام بها الموظف المرخص له في إدارة المصلحة فإذا أراد هذا الموظف أن يجعل وكيله مرخصًا له اجتنابًا لتأخر المصالح في أثناء غيابه ، فعليه أن يكتب سندًا يضمنه أنه فوض إلى وكيله ختم الأوراق المذكورة وإقامته مقام نفسه مرخصًا له في

التصرف في كل الأمور وأن يوقع على هذا السند بخاتمه ثم يتركه ليحفظ في الديوان .

البند الثلاثون

جميع الحسابات يكون خصمها بالأسلوب الذي يجري العمل على مقتضاه في الوقت الحاضر ، فأما إذا اقتضت حالة العمل زيادة عدد الكتاب عن العدد المقرر فحينئذ يدعو مدير الديوان رئيس كتاب (باشكاتب) ديوانه ورؤساء كتاب الدواوين الأخرى حتى إذا مثلوا بين يديه في ديوانه بسط لهم العمل الموجب لزيادة الكتاب فيتدارسون الآراء فيه وينتهون إلى قرار بشأنه ، ثم يرسل المدير هذا القرار إلى ديوان تفتيش الحسابات الذي عليه بدوره أن ينفذه إن وجده صائبًا سديدًا .

البند الواحد والثلاثون

على كل ناظر مصلحة من المصالح الأميرية أن يلاحظ في جميع الأوقات المواشي التابعة لنظارته ، وينبغي أن يكون الموجود من المواشي على قدر الحاجة فقط من غير زيادة وإذا أمر الطبيب بذبح ثور مريض ثم طلب أحد الرعية شراءه حيًا بالثمن الذي يبلغه لو بيع مذبوحًا فليعطه الطالب المذكور وليقبض ثمنه نقدًا .

الفصل الثالث: في بيان قانون العقوبات

لما كان حسن تصريف الأمور الملكية منوطًا بإنفاذ القوانين واللوائح وبالعمل بموجبها، لم يكن بد من أحد المستخدمين في المصالح الأميرية كبارًا كانوا أو صغارًا بالعقاب الذي يستحقونه إذا هم لم يؤدوا أحكام القوانين واللوائح باعتبارها واجب ذمتهم ومفروض عبوديتهم أو اقترفوا أمرًا مخلاً بشرف الإنسانية أو مخالفًا لشروط الانتماء إلى الحضرة العلية ، ليكون من ذلك تأديب لأنفسهم وعبرة وموعظة لسائر العبيد المنتمين ، هذا إلى أنه لما كانت عدالة الحكومة من مقتضاها أن تنفذ أحكام القوانين تنفيذًا شاملاً ، بحيث يكون الجميع سواسية لا يماز فيهم بين كبير وصغير فإن الأمر قد اقتضى وضع قانون العقوبات المسطور أدناه ليتخذ دستورًا يعمل بموجبه ومن الله التوفيق .

البند الأول

كل مستخدم بالمصالح الأميرية كبيرًا كان أم صغيرًا إذا تجاسر على اختلاس شيء مما وضع تحت إدارته أو سلم إليه وائتمن عليه من المبالغ والأموال وسائر الأشياء وكان ما اختلسه متجاوزًا لخمسة آلاف قرش ، فإن جزاءه أن يساق في الأغلال إلى الليمان «الميناء» حيث يسخر مدة أدناها سنتان وأقصاها خمس سنوات فإن كان ما اختلسه دون خمسة آلاف قرش خفضت مدة العقوبة وحدها بحيث لا تقل عن شهرين

ولا تزيد عن سنتين ، أما المال المختلس فينبغي أن يحصل من مرتكب الاختلاس بتمامه بالغًا من القيمة ما بلغ فإن كان المختلس غير مقتدر على أدائه شددت عليه العقوبة بحيث لا تزيد في النهاية عن ضعفي المحكوم به .

البند الثاني

يساق في الأغلال إلى حيث يسخر في الميناء من سنة إلى ثلاث سنوات كل مستخدم في الحكومة أيًا كانت درجته ، إذا هو أخذ أوامر غيره وسمح له بأن يأخذ في الأهلين أو غيرهم شيئًا فوق الأشياء التي يكون عليه شراؤها بقيمتها لأجل لوازمه الضرورية أي فوق المطلوبات المقننة الأميرية ، وفي هذه الحالة ينبغي أن يحصل منه الشيء المأخوذ ويرد إلى صاحبه ، فإن كان قد أنفق ما أخذه ولم يعد مقتدرًا على أدائه أبلغت مدة عقوبته إلى خمس سنوات .

البند الثالث

أي عبد من عبيد الجناب العالي المستخدمين بالمصالح الأميرية مهما يكن من كبره أو صغره ، فإنه إذا ارتشى سرًا أو علانية – سواء أخذ الرشوة بنفسه أو أوعز إلى غيره أن يأخذها له – أو لجأ إلى الحيلة المعتادة بأخذه بنفسه أو بواسطة غيره شيئًا مقصودًا به الرشوة ومطلقًا عليه اسم الهدية ، فإن جزاءه أن يساق في الأغلال إلى حيث يسخر في الميناء مدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات ويكون المقياس في تحديدها مقدار الضرر الذي يطرأ على المصلحة الحكومية من جراء الرشوة أو الهدية هذا مع تحصيل ما أخذه بالغًا ما بلغ ، ثم حفظه بخزانة الأبنية لاتفاقه على مؤسسات الخير الملكية . أما إذا بلغ المكلف الرشوة عن مكلفها وأنبأ بأمره قبل أن يتناولها منه ثم تحقق صدق بلاغه وثبت صحة نبئه ، فحينئذ تطبق العقوبة المخصصة للمرتشي على الذي كلف الرشوة .

البند الرابع

يساق في الأغلال إلى حيث يسخر في الميناء مدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات أي مستخدم من المستخدمين بالمصالح الأميرية مهما تكن مكانته إذا هو حك أو جعل غيره يحك في الدفاتر والسندات حكًا مقصودًا به الغش والاحتيال أو إذا كتب أو استكتب إيصالاً أو سندًا مخالفًا لأصول السجلات ، أو إذا استعمل أو جعل غيره يستعمل خاتمًا زائفًا .

البند الخامس

أي عبد من عبيد الجناب العالي المستخدمين بالمصالح الأميرية مهما يكن من كبره أو صغره ، فإنه إذا ورث بنفسه أو أمر غيره أن يورث الحكومة أو أحدًا غيرها ضررًا

من جراء التزامه سبيل المحاباة والتحيز ، أو إذا أبطل بنفسه أو أمر غيره بأن يبطل حقًا لدى حق بدافع الكيد والنكاية ، كان جزاؤه أن يعتقل في إحدى القلاع مدة أدناها ستة أشهر وأقصاها سنتان ، أما إن لبى داعي الهوى والعدوان وقتل بنفسه أو بواسطة غيره إنسانًا من الناس سواء بالضرب أو بطريقة أخرى ، فإنما يكون جزاؤه القصاص أو سوقه إلى حيث سخر في الميناء قيد الحياة ، هذا إذا لم يرض ورثة المتوفى بالدية ، فأما إن رضوا بها فالواجب بعد تحصيل الدية المطلوبة منه أن يساق إلى الميناء حيث يلبث من سنتين إلى خمس سنين تربية له وتأديبًا .

البند السادس

ما دامت الأشياء المحتاج إليها موجودة في المخازن الأميرية فشراؤها من الخارج ابتغاء منفعة ينالها الشاري هو الاختلاس بعينه ولذلك يؤخذ من يشتريها أو يكلف غيره شراءها بالعقوبة المقررة في باب الاختلاس ، أما إن اشتراها لا مبتغيًا الانتفاع ولكن مهملاً الفحص والتحري عن وجودها ، ثم ثبت أن سلوكه هذا قد سبب تلف الذي كان موجودًا منها لعدم صرفه واستهلاكه ، فحينئذ يكتفي بأن يحصل منه ثمن الأشياء التي أصابها التلف ، فإن عجز عن التأدية اعتقل في قلعة من ستة أشهر إلى سنة كاملة .

البند السابع

أي مستخدم من مستخدمي الحكومة إذا أتلف أو أضاع بسبب إهماله وقلة اهتمامه شيئًا أو متاعًا أو آله أو أداة من الأشياء والأمتعة والآلات والأدوات التي هي تحت إدارته وتصرفه والتي تسلمها وأؤتمن عليها ، فالواجب أن يحصل منه ثمن ما أتلفه أو أضاعه ، فإن لم يستطع تأدية الثمن وكان التلف تافهًا استخدم في عمله الذي هو فيه ثلاثة أشهر سويًا بغير مرتب وإن كان التلف بليغًا اعتقل في قلعة من ستة أشهر إلى سنة .

البند الثامن

إذا غفل نظار المصالح الأميرية عند بيعهم للأشياء الأميرية التي في تصرفهم عن تجسس التجار وتفحص أحوالهم ، فباعوا منها شيئًا للمفلسين ذوي السوابق ثم ضاع مال الحكومة من جراء هذه الغفلة نظر في أمره ، فإذا كانت النقود التي سبب ضياعها قليلة المقدار ، حصلت منه إن كان في اقتداره تأديتها وإلا استخدم في المصلحة التي هو فيها ثلاثة أشهر محبوسًا بغير مرتب ، وإذا كانت النقود التي سبب ضياعها فادحة المقدار حصلت منه أيضًا إن كان في طاقته أداؤها وإلا اعتقل في إحدى القلاع مدة تتناسب وكبر المبلغ على ألا تنقص عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات .

البند التاسع

أي موظف بالمصالح الأميرية كبيرًا كان أو صغيرًا إذا استعمل نقود الحكومة بنفسه أو بواسطة غيره استعمالاً مقصودًا به الاستئثار بالكسب ، كان جزاؤه الاعتقال في إحدى القلاع من سنة إلى ثلاث سنوات بعد استرداد النقود التي استعملها أو وسط غيره في استعمالها ، فإن كان غير قادر على رد هذه النقود اعتبرت جريمته مثل الاختلاس سواء بسواء وحق عليه العقاب المذكور في باب الاختلاس .

الباب العاشر

أي موظف بالمصالح الأميرية كبيرًا أو صغيرًا إذا أخذ من نقود الحكومة شيئًا يزيد عن استحقاقه ، أو أعطي غيره أو أمر بإعطائه شيئًا يزيد عن استحقاقه كان جزاؤه أن يسترد المبلغ منه ثم يستخدم في المصلحة التي هو فيها ثلاثة أشهر محبوسًا بغير مرتب إن كانت النقود الزائدة قليلة المقدار ، وأن يعتقل في قلعة من ستة أشهر إلى سنة مع استرداد النقود إن كانت النقود الزائدة فادحة المقدار ، أما إذا عجز عن رد النقود فحينئذ يعتبر عمله اختلاسًا محضًا ويعاقب وفاقًا لما هو مسطور في باب الاختلاس .

البند الحادي عشر

لا ينبغي للمستخدم بمصالح الحكومة كبيرًا كان أم صغيرًا أن يأخذ بقصد التجارة شيئًا من غلال الأهلين والتجار أو من حاصلاتهم وسائر حبوبهم إلا ما نتج من حاصلات مزارعه والأطيان التي يتولى هو زراعتها وأداء ضريبتها ، كما لا يجوز لأحد من المستخدمين أن يدير تجارة ذات صلة بالعمل الذي هو موكل به وقائم عليه ، فمن يجرؤ على اقتراف شيء من ذلك تستصفى الأشياء التي اتجر فيها وتؤخذ للحكومة ويعتقل هو في قلعة من سنة إلى ثلاث سنوات .

البند الثاني عشر

يضاعف العقاب للذين يعودون مرة ثانية إلى ارتكاب الجرائم المذكورة بعاليه .

البند الثالث عشر

عبيد الجناب العالي المستخدمون بالمصالح الأميرية كبارهم وصغارهم من تسوقه منهم الضغينة ونية الكيد لزميله إلى عرقلة شئونه أو تعطيها ، وكذلك من يحول خوفه من زميله أو محاباته له ومراعاته لخاطره دون المبادرة في الوقت المناسب إلى عرض ما شاهده أو علم به من مضر عمله على الجهة المختصة يكون جزاؤه في المرة الأولى

العزل مع الإقامة في داره ستة شهور بلا مرتب وفي المرة الثانية الاعتقال سنة في إحدى القلاع وفي المرة الثالثة العمل والإقصاء التام عن الخدمات الأميرية .

البند الرابع عشر

إذا ادعى أحدهم على غيره تهمة لضغينة أو عداوة تنطوي عليها نفسه أو لأية علة أخرى ، ثم ظهر لدى التحقيق أن تهمته مفتراه وأن الواقع يخالف دعواه فجزاء من افترى أن تجري فيه العقوبة التي كان ينبغي أني منى بها المفترى عليه لو صحت التهمة المعزوه إليه .

البند الخامس عشر

إذا لم يطلع المستخدمون بالمصالح الأميرية كبارهم وصغارهم نص القوانين واللوائح المتخذة دستورًا للعمل ، أو مضمون الأوامر أو رئيسهم الذي فوقهم ، فإن جزاءهم أن يحبسوا في المصلحة التي يعملون فيها من ثمانية أيام إلى خمسة عشر يومًا في المرة الأولى ومن خمسة عشر يومًا إلى شهر في المرة الثانية ، فإن عادوا بعد ذلك كان عقابهم في المرة الثالثة أن يحبسوا شهرًا بغير مرتب في محل مصلحتهم ، فإن كان هذا أيضًا غير مصلح لهم وجب عزلهم من المصالح التي هم موظفون فيها، أما إذا كان عدم انقيادهم مما يشل العمل ويورثه الخلل فالواجب فصلهم من الخدمة من المرة الأولى.

البند السادس عشر

إذا كان المستخدمون بالمصالح الأميرية خارجين عن دائرة عملهم وعن فروع مأموريتهم ، فليس لهم أن يتدخلوا ولا أن يعاملوا أحدًا معاملة نابية عن اللياقة ، ومن يفعل منهم ذلك يكن جزاءه أول مرة أن يحبس خمسة عشر يومًا في محل خدمته وشهرًا ونصفًا إن عاد إلى فعلته وفي الثالثة يحبس ثلاثة أشهر بلا مرتب في حيثما يؤدي عمله فإن لم يرتدع بعد ذلك وجب عزله.

البند السابع عشر

المستخدمون بالمصالح الأميرية كبارًا كانوا أم صغارًا إذا أهمل أحدهم أو تكاسل فيما هو مأمور بتأديته من الأعمال نظر في أمره فإن كان إهماله وتكاسله ليس من شأنهما أن يشلا حركة العمل ويصيباه بالعطل والخلل جرت عقوبته على الوجه المحرر في باب عدم الإطاعة أما إذا كان إهماله وتكاسله مما يورث العمل ضررًا فحينئذ يعاب بالحبس مدة أدناها ثلاثة أشهر وأقصاها ستة أشهر يقضيها بلا مرتب في مكان المصلحة التي هو موظف بها فإن لم يصلحه ذلك وبدا أثر الضرر من جراء إهماله

وتكاسله فالواجب طرده من الخدمة وإقصاؤه عنها .

البند الثامن عشر

وإذا كان المتهم بإحدى التهم الوارد ذكرها في البنود المبتدئة بالبند الأول والمنتهية بالبند الرابع رجلاً من كبار الرجال فإن دعواه ينظر فيها مجلس مؤلف من أعضاء الشورى الخاصة وناظر ديوان تفتيش الحسابات ونفر من الكبراء تتفضل الحضرة الخديوية الشريفة بتعيينه من لدنها ، وإن كان رجلاً من غير كبر ء الرجال عرضت دعواه على مجلس الديوان العام التابع له حيث يجري التحقيق والتدقيق على مقتضى الحق والعدل ، حتى إذا ظهر وجه الحقيقة عينت ٢له من بين العقوبات المحررة في البنود المذكورة العقوبة التي هو مستحق لها ، فيحكم بها وتطبق عليه ولا ينبغي أن يقضي بعقوبة ما على أحد ما لم يجمع بين المدعي والمدعى عليه ، ويواجها في أثناء التحقيق ، ومن كانت دعواه منظورًا فيها بالدواوين العامة ثم لم يقنع بذلك وقدم طلبًا يرجو فيه عرضها على مجلس الديوان الآخر فالواجب أن يجاب ملتمسه ليهدًا جنانه ويسكت لسانه أما الجنح الخفيفة المبتدئة بالبند الرابع والمنتهية بالبند السابع عشر فإن مرتكبيها يكون إجراء عقوباتهم على أيدي رؤسائهم ونظارهم المشرفين عليهم ، وهؤلاء الرؤساء والنظار مرخص لهم في أن يستبدلوا بالعقوبات المدرجة في البنود الثلاثة المذكورة عقوبة الضرب بالسوط فيجلد المجرم من خمس وعشرين جلدة إلى خمسمائة جلدة تبعًا لما تقضي به الحال

البند التاسع عشر

كل دعوى تفصل المجالس فيها بموجب قانون العقوبات على الوجه المشروح بعاليه، واجب تقديم صورتها إلى عتبات الجناب العالي ، ليتفضل ويصدر إرادته السنية الخديوية بإجراء العقوبة التي حكم بها فيها فإن رأت الحضرة الخديوية الشريفة أن تظل المذنب بجناح رحمتها ، فإن التفضل إما بالعفو ورفع العقوبة المحكوم بها وإما بتخفيضها يكون منوطًا بأمر الجناب الخديوية وإرادته .

البند العشرون

وإذا كان أحد الموظفين بالمصالح الأميرية عاجزًا عن إدارة العمل المأمور بتأديته وصرح هذا الموظف بأنه لن يقدر على تصريف شئون خدمته ملتمسًا أن يبدل بعمله الحاضر عملاً آخر موافقًا لحالته ، فالواجب إسعاف ملتمسه ، فإذا استعفى طالبًا تمام التنحي عن عمله سواء لشيخوخته أو لعدم مواتاة قواه الجسمية له ، خصص له

معاش مناسب لسابق خدمته وراهن حالته ، وألحق بزمرة المتقاعدين أما إذا استعفى بغير عذر وفيه قدرة على الخدمة فينبغي تحري العمل المأمور بتأديته وتفتيشه تفتيشًا شاملاً لجميع نواحيه ، فإن خرج من ذلك خالص الذمة قبل استعفاؤه دون أن يخصص له معاش ، وإذا استعفى موظف من جراء أذى رئيسه وإساءته ثم ثبت ذلك وتحقق وجب إحقاق حقه بمقتضى قانون العقوبات .

البند الواحد والعشرون

معلوم أن عمران البلاد ورفاهية الرعية والعباد وتنظيم شؤون الحكومة ومصالحها – كل ذلك لا يعدو أن يكون منوطًا بثلاثة أمور أولها : الإنصاف والعدالة ، وثانيها : الصدق والاستقامة ، وثالثها : الاجتهاد والغيرة ، وهذا القانون الحافل بآيات العدل إنما كان وضعه تحقيقًا لأمنية هي إبراز هذه الفضائل العظمى .

فالآن حق على الذين يسلكون من السبل ما يخالف الإنسانية ، ويعارض واجب العبودية ، أن تطبق عليهم العقوبات المدرجة فيه ، أما الذين يكون سلوكهم موافقًا للإنسانية والولاء للحضرة الخديوية . فمن الوضوح بمكان أنهم سيكونون موضع رعاية المقام السامي ومكافأته لهم ، برفع درجاتهم وإعلاء مكانتهم . فعلى كل امرئ أن يبدي من خالص السعي والغيرة ويبذل من صادق الجد والهمة ما يجعله بهذه النعمة الجليلة جديرًا ولها نائلا .

الباب الأول

أول الثورات
أول الدساتير
(١٧٩٥-١٨٨٢)

الفصل الثاني

الدستور والديون

-١-

تمتد المرحلة التكوينية للتطور الدستوري المصري من تاريخ صدور فرمان السلطان العثماني بتثبيت محمد على والياً على مصر في ٩ يوليو عام ١٨٠٥ حتى صدور تصريح ٢٨ فبراير في عام ١٩٢٢ الذي اعترف باستقلال مصر، وألغى الحماية البريطانية عليها، وتحول اسمها من سلطنة إلى المملكة المصرية، خلال تلك المرحلة التي تزيد عن قرن من الزمان صدرت مجموعة من الوثائق الدستورية أهمها القانون الأساسي (السياستنامة) في عام ١٨٣٧، ولائحة مجلس شورى النواب عام ١٨٦٦، واللائحة الأساسية (الدستور) عام ١٨٨٢، والقانون النظامي المصري الصادر في أول مايو١٨٨٣، والقانون النظامي الصادر عام ١٩١٣، وتوج نضال الشعب المصري بإصدار أول دستور بالمعنى الحقيقي للبلاد صدر في ١٩ أبريل عام ١٩٢٣، ووفقاً لهذا الدستور انعقد أول برلمان مصري حقيقي في ١٥ مارس سنة ١٩٢٤.

في منتصف تلك الرحلة الطويلة كانت هناك خطوة كبيرة نحو الدستور، تمثلت في إقامة أول مجلس نيابي حقيقي في مصر على أساس قانوني شبه دستوري، ويمكننا، بلا جدال، اعتبار تولى الخديوي إسماعيل للحكم في مصر سنة ١٨٦٣م هو البداية الحقيقية لظهور النظام النيابي فيها، وكان حفيد محمد علي قد تلقى تعليمه العالي في فرنسا، وانبهر بباريس عاصمة النور، وقد أراد لمصر أن تصبح قطعة من أوروبا، وتشير الكثير من الدراسات التاريخية أن إسماعيل كانت لدية رغبة حقيقية في إشراك الشعب ممثلاً في طبقة كبار ملاك الأراضي الزراعية في إبداء الآراء في المسائل التي تتعلق بتسيير شئون الحكومة المصرية، ولم يكن إسماعيل يبدأ من فراغ، حين اجتمع المجلس الخصوصي برئاسته في ٢٢ أكتوبر سنة ١٨٦٦ وصدق على لائحتين (قانونين):

- لائحة تأسيس مجلس شورى النواب وانتخاب أعضائه.
- ولائحة حدود ونظامنامه مجلس شورى النواب.

وقد صدر المرسوم الخديوي بإنشاء المجلس في شهر نوفمبر ١٨٦٦، متضمنا اللائحة الأساسية واللائحة النظامية للمجلس، وشكلت اللائحتان في مضمونهما أول وثيقة نيابية لها شكل دستوري، ولكنهما ليستا دستوراً بالمعنى المتعارف عليه، وكانت اللائحة الأولى تعرف باللائحة الأساسية، وتضمنت ثماني عشرة مادة: اشتملت على نظام الانتخابات، والشروط القانونية الواجبة لللياقة العضو المرشح، وفترات انعقاد المجلس، ومواعيد انعقاد جلساته، وتضمنت سلطات المجلس في «التداول في الشؤون

الداخلية، ورفع نصائح إلى الخديوي»، أما الثانية فكانت تعرف باللائحة النظامية وعدد موادها ٦١، وهي تحدد نظام عمل المجلس، أو ما يسمى الآن اللائحة الداخلية[1].

وتأثرت لوائح مجلس شورى النواب بشدة بالنظم البرلمانية التي كان معمولاً بها في أوروبا في ذلك الوقت، خاصة الهيئة التشريعية الفرنسية، والحقيقة أن مجلس شورى النواب هو أول مجلس نيابي منتخب من الشعب المصري، وواكب تكوين المجلس ظهور الرأي العام المصري الذي تشكل مع انطلاق الصحافة المصرية والحركة التحررية ضد التدخل الأجنبي الذي كان في ازدياد في نهاية حكم الخديوي إسماعيل.

وقد قام المؤرخ عبد الرحمن الرافعي باستخلاص القواعد الأساسية في مجموع اللائحتين وذلك في الجزء الثاني من كتابه عصر إسماعيل، وأوجزها في ١٢ نقطة كالآتي :

ـ أن المجلس لم يكن له سلطة قطعية في أي أمر من الأمور، وهو وإن كان يصدر قرارات فيما يعرض عليه من الأمور إلا أن هذه القرارات لا تعدو أن تكون توصيات ترفع للخديوي وله فيها القول الفصل، ولم تحدد اللائحة الأساسية ولا اللائحة النظامية المسائل التي يبدى فيها رأيه، بل عبر عنها بأنها المسائل التي تراها الحكومة من خصائصه، وأشير في بعض المواد إلى أنها المسائل المتعلقة بالمنافع الداخلية، ويبدى رأيه أيضا في المقترحات التي يتقدم بها الأعضاء.

ـ يتألف المجلس من عدد من الأعضاء لا يزيد عن ٧٥ عضوا، ينتخبون لمدة ثلاث سنوات ويتولى انتخابهم عُمَد البلاد ومشايخها في المديريات، وجماعة الأعيان في القاهرة والإسكندرية ودمياط. وكان عدد نواب كل مديرية بحسب التعداد، فينتخب واحد أو اثنان عن كل قسم من أقسام المديرية بحسب كِبَر القسم أو صِغَره، وينتخب ثلاثة نواب عن القاهرة، واثنان عن الإسكندرية، وواحد عن دمياط.

ـ يشترط فيمن يُنتخب عضوا أن يكون مصريا، ومن المتصفين بالرشد والكمال، ولا تقل سنه عن ٢٥ سنة، وأن لا يكون ممن صدرت ضدهم أحكام جنائية بالليمان أو المحكوم عليهم بالإفلاس، أو الطرد من وظائف الحكومة بحكم قضائي.

واشتُرِط في العضو العلم بالقراءة والكتابة في الانتخاب السابع. أي بعد ١٨سنة على تأسيس هذا النظام، لأن مدة كل مجلس ثلاث سنوات، ومعنى ذلك أن النواب

---

(١) انظر هوامش الفصل صفحة ٧٦.

كانوا يُعفَون من هذا الشرط في الانتخابات الست الأولى.

ولوحظ في هذا التمييز أن هذه المدة تكفي لانتشار التعليم في البلاد، بحيث يشترط في الأعضاء بعد انقضائها أن يكون لهم دراية بالقراءة و الكتابة.

واشتُرِط في الناخبين أن يكون لهم إلمام بالقراءة والكتابة في الانتخاب الحادي عشر، أي بعد ٣٠ سنة على الانتخاب الأول.

ـ يحصل انتخاب نواب كل مديرية في عاصمتها، وكل ناخب ينتخب العضو النائب عن قسمه، ويناط فرز أوراق الانتخاب بلجنة مؤلفة من المدير (المحافظ) والوكيل وناظر قلم الدعاوى (ما يعادل رئيس نيابة في الوقت الحالي (قاضى المديرية).

ـ يجتمع المجلس شهرين في كل سنة من منتصف ديسمبر إلى منتصف فبراير باستثناء المجلس الأول الذي يجتمع من ١٠ نوفمبر إلى ١٠ يناير، ويكون اجتماعه في القاهرة، وجلساته سرية، وللخديوي جمع المجلس أو تأخيره أو إطالة مدة اجتماعه أو تبديل أعضاؤه (حل المجلس و إجراء انتخابات جديدة).

ـ تعيين رئيس مجلس شورى النواب ووكيله منوط بالخديوي دون أن يكون للمجلس رأي أو ترشيح في هذا التعيين.

ـ يفتتح الخديوي المجلس بخطبة العرش، ويقدم المجلس جوابه عنها بكتاب لا يقطع فيه بشيء من الأمور التي يقتضى نظرها المجلس.

ـ ينتخب المجلس من بين أعضائه أقلاماً (لجاناً)، ومن أعمالها فحص صحة نيابة الأعضاء، وتعرض قراراتها على هيئة المجلس، ومن يقرر المجلس صحة انتخابهم تعرض أسماؤهم على الخديوي ليعطى تصديقا على عضوية كل منهم.

ـ للمجلس توقيع عقوبات على من يتخلف من الأعضاء بدون عذر عن حضور الجلسات.

ـ يتمتع الأعضاء أثناء انعقاد المجلس بشيء من الحصانة النيابية، فلا ترفع عليهم دعاوى جنائية في أثناء الانعقاد إلا إذا ارتكب أحدهم جريمة القتل.

ـ إدارة الجلسات منوطة برئيس المجلس، ولا يجوز للعضو أن يتكلم إلا إذا طلب الكلام وأَذِن له الرئيس بذلك، ولا يتكلم إلا وهو في موضعه، وتصدر القرارات بطريقة أخذ الآراء علانية وبالأغلبية، وعلى المجلس أن يحترم رأي الأقلية، وأن يصغى لأقوالها و ملاحظاتها.

ـ أعضاء المجلس يحضرون إلى المجلس بملابس«الحشمة اللائقة» وجلوسهم فيه يكون «بهيئة الأدب»، ولا يجوز لأي عضو نشر مناقشات المجلس أو طبعها إلا بإذن من الرئيس، وإلا كان عُرضة للجزاء الذي يوقعه المجلس.

وأجريت الانتخابات في ١٨ نوفمبر ١٨٦٦، وافتتح الخديوي المجلس الجديد في ٢٥ نوفمبر ١٨٦٦ (١٧ رجب سنة ١٢٨٣)، إذ اجتمع الأعضاء بمكن الانعقاد (بالقلعة) برئاسة إسماعيل راغب باشا الذي عين رئيساً للمجلس في دور انعقاده الأول، وحضر الخديوي حفلة الافتتاح، بصحبه من أركان حكومته شريف باشا وزير الداخلية، وحافظ باشا وزير المالية، وعبد الله باشا عزت رئيس مجلس الأحكام، وإسماعيل باشا صديق مفتش الأقاليم، ورياض باشا المهردار (حامل الختم) وأحمد خيري بك كاتب الخديوي.

وتليت خطبة العرش التي كانت تسمى مقالة الافتتاح، وهذا نصها:

(من المعلوم أن جدي المرحوم حين تولى حكم مصر وجدها خالية عن آثار العمار ، ووجد أهلها مسلوبي الأمن والراحة ، فصرف الهمم العالية لتأمين الأهالي وتمدين البلاد بإيجاد الأسباب والوسائل اللازمة إلي ذلك ، حتى وفقه الله تعالى لما أراد من تأسيس عمارية الأقطار المصرية وكان والدي عوناً له ونصيراً في حياته، فلما آلت إليه الحكومة المصرية اقتفى أثر أبيه في إتمام تلك المساعي الجليلة ، بكمال الجد والاجتهاد فلو ساعده عمره لكملها على أحسن نظام ، ثم انقلبت أحوال مصر بعدهما إلي أن قدر الله تعالى تسليم زمام إدارة حكومتها إلي يدي ، ومن حين تسلمته لهذا الآن رأيتم دوام سعيي واجتهادي في إكمال ما شرعاء من المقاصد الخيرية ، بتكثير أسباب العمارية والمدنية ، أعانني الله على ذلك، وكثيراً ما كان يخطر ببالي إيجاد مجلس شورى النواب ، لأنه من القضايا المسلمة التي لا ينكر نفعها ومزاياها أن يكون الأمر شورى بين الراعي والرعية ، كما هو مرعي في أكثر الجهات ، ويكفينا كون الشارع حث عليه بقوله تعالى « وشاورهم في الأمر » وبقوله تعالى «وأمرهم شورى بينهم»، فلذا استنسبت افتتاح ذلك المجلس بمصر، تتذاكر فيه المنافع الداخلية وتبدي به الآراء السديدة ، وتكون أعضائه متركبة من منتخبي الأهالي ، ينعقد بمصر في كل سنة مدة شهرين، وهو هذا المجلس المقدر بعناية المولى فتحه في اليوم المبارك على يدنا، الذي انتم فيه أعضاء منتخبون من طرف الأهالي. وأني اشكر الله على ما وفقني لهذا الأمر المبرور، وواثق من فطانتكم بحصول النتيجة الحسنة من حسن المداولة في المنافع الداخلية الوطنية، وفقنا الله تعالى لما فيه منفعة للجمهور ، وعلى الله الاعتماد في كل الأمور).

وقد اعتبر المؤرخون هذه الخطبة من الوثائق الهامة في تاريخ الحياة النيابية بمصر، ورأوا أنها في مجموعها سديدة المعاني، وجيزة العبارة، وأشاروا إلى أن أهم ما فيها أنها قررت قاعدة الشورى في نظام الحكم، واستندت في تقريرها إلي القرآن الكريم، مما يجعلها قاعدة لا محيص عنها، ويثبتها في نفوس الشعب، وفيها تمجيد لنظام الشورى وإشادة بمزاياه ومنافعه، وإعلان بأن الغاية من الحكم هي منفعة الجمهور، فورود هذه المبادئ الهامة في النطق الخديوي هو خير دعاية لها وإعلان عنها.

بدأت أعمال أول مجلس نيابي يمكن أن يحمل هذا الاسم، وقد استمر مجلس شورى النواب حوالي ثلاث عشرة سنة، أنعقد المجلس خلالها في تسعة أدوار انعقاد على مدى ثلاث هيئات نيابية، وذلك في الفترة من ٢٥ من نوفمبر ١٨٦٦ حتى ٦ من يوليو عام ١٨٧٩م.

وقد مثل مجلس شورى النواب خطوة مهمة على الطريق إلى الديمقراطية ومشاركة الشعب في الرقابة على الحاكمين، ورغم أنه لم يحظ بسلطات كاملة في البداية، إلا أنه في سنة ١٨٧٩م اكتملت سلطاته بإقرار مبدأ مسئولية الوزارة أمامه، ومع مرور الوقت اتسعت صلاحيات المجلس شيئاً فشيئاً، وبدأت تظهر نواة الاتجاهات المعارضة، وقد ساعد على هذا التطور انتشار أفكار التنوير على يد مجموعة من كبار المفكرين والكتاب، إضافة إلى ظهور الصحف في ذلك الوقت الأمر الذي عزز المطالبات الشعبية بإنشاء مجلس نيابي له صلاحيات تشريعية ورقابية أوسع.

وانعكست هذه المطالبات في عام ١٨٧٨ عندما أنشئ أول مجلس وزراء في مصر (مجلس النظار) وأعيد تشكيل البرلمان، ومنح المزيد من الصلاحيات، وإن ظلت بعض الأمور خارجة عن اختصاص المجلس، مثل : بعض الشئون المالية.

وقد لعب مجلس شورى النواب دوراً مناهضاً للتدخل الأجنبي في شؤون البلاد أثناء أزمة الديون الخارجية، وأصر المجلس علي أحقيته في مناقشة ميزانية الحكومة التي كان يتولاها في ذلك الوقت وزير مالية إنجليزي، وهو الذي جاء ليتولى وزارة مالية مصر نتيجة الضغط علي الخديوي من قبل الباب العالي والدائنين الأجانب.

-٢-

لم يكن الخديوي إسماعيل مثل من سبقوه، من حكام أسرة محمد علي، في وارد التنازل عن سلطاته المطلقة، ولا كان يدور في خلده أن يتحول إلى حاكم دستوري يملك ولا يحكم، ولكنه كان بعيد النظر وهو يحاول أن يوسع قاعدة حكمه، بإشراك طبقة ملاك الأراضي في الحكم، ولكنه لا شك فتح باباً واسعاً إلى الديمقراطية.

ولأنه كما قال المؤرخ البريطاني روتشين: «لا يمكن المزاح بالديمقراطية، وقد تبدأ شكلية، ولكن لابد أن تنقلب يوما إلى حقيقة»، فقد استمرت الحياة النيابية في مصر، في الفترة من ١٨٦٨م إلى ١٨٧٤م، سائرة على استحياء متأثرة بالسلطات الضعيفة للمجلس النيابي وبالنزعة الاستبدادية للخديوي، وبإحجام الحكومة عن إشراك المجلس في الشؤون الهامة، وأهمها بالتأكيد الشؤون المالية، وقد تجلى هذا واضحا في إيقاف الحياة النيابية خلال سنتي ١٨٧٤ و١٨٧٥ بدون إبداء أسباب واضحة لذلك من قبل الحكومة، وكذلك بدون إبداء أي اعتراض من قبل المجلس أو نوابه. وبحلول عام ١٨٧٦م ظهرت بعض علامات المعارضة لتطور الأحداث في البلد.

وكانت السياسة المالية الخاطئة للحكومة قد أدت إلى تراكم الديون، الأمر الذي كانت تشجعه الدوائر الأجنبية المتحفزة للتدخل في شؤون البلاد وفرض الوصاية الأجنبية على مصر تحت زعم مراقبة الشؤون المالية للحكومة لضمان سداد الديون، وقد أدى ذلك بدوره إلى زيادة الضرائب بصورة جائرة مما ولد حالة من التبرم الشعبي، وزاد من وتيرة هذا التبرم عدة عوامل يمكن تلخيصها في التالي:

- انتشار التعليم بين الطبقات العليا والمتوسطة من الشعب المصري، وأيضا بداية ظهور الصحف المصرية التي بدأت في توعية الناس ونشر التنوير بين أفراد الشعب.

- ظهور بعض الشخصيات ذات النزعات التنويرية التحررية من أمثال جمال الدين الأفغاني والشيخ محمد عبده.

- انكشاف المطامع الغربية الاستعمارية تجاه الدول الشرقية مما أجج المشاعر الوطنية داخل البلاد.

نتيجة لهذا فإنه في منتصف عام ١٨٧٦م تم انتخاب الهيئة النيابية الثالثة، وقد شهدت اجتماعات هذه الهيئة ظهور بعض الأصوات التي يمكن أن نسميها بالمعارضة.

كما شهدت تغيراً واضحاً في سلوك الخديوي إسماعيل تجاه المجلس النيابي وذلك باعترافه ضمنياً بحق المجلس في الاشتراك في إدارة شؤون البلاد، يضاف إلى ذلك أن الحكومة بدأت، منذ بداية الدورة الثانية لهذه الهيئة النيابية، في استشارة المجلس قبل فرض أي ضرائب جديدة، ولم يكن هذا سلوكها في الماضي.

كانت الدورة النيابية الثالثة لتلك الهيئة النيابية هي آخر أدوار انعقادها في عصر الخديوي إسماعيل، وقد شهدت هذه الدورة معارضة فعلية من النواب في مواجهة الحكومة وخاصة في مسائل السياسة المالية، تلك السياسة التي كان من نتائجها أن

وزير المالية (وقد كان انجليزياً) كان على وشك إعلان إفلاس البلاد لولا تدخل نخبة من الزعماء السياسيين، وشملت الأعيان والوجهاء والنواب والتجار وضباط الجيش، الذين اجتمعت إراداتهم على إنقاذ البلاد من كارثة إعلان الإفلاس، وأصدروا ما عرف وقتها باللائحة الوطنية.

جاءت ضربة البداية في اجتماع أعضاء مجلس شورى النواب بجلسة الخميس ٤ ربيع الآخر ١٢٩٦ الموافق ٢٧ مارس ١٨٧٩ وحضر رياض باشا رئيس مجلس النظار، وأمر بتلاوة أمر الانفضاض وكان نصه كالتالي:

(بالنظر للبند التاسع من لائحة مجلس شورى النواب المحدد به ثلاث سنوات لمأمورية ذلك المجلس، وبالنظر لمضي هذه المدة، وأنه عرض لنا عن ذلك من رئيس مجلس النظار، أصدرنا أمرنا هذا، وهو أن مجلس شورى النواب قد انفض. وسعادة ناظر الداخلية موكل بإجراء هذا الدكريتو).

وقابل المجلس أمر الانفضاض بالصمت التام، وقطع الصمت صوت النائب محمد أفندي راضي بك يعلن أن المجلس تقدم بمقترحات مالية واقتصادية، وظل ثلاثة شهور يطلب رأي الحكومة وحضور وزير المالية المسئول إلى المجلس، ولكن لم يتلق المجلس أي رد، ولهذا فإن المجلس يصر على طلبه، ونحن لن نقبل فض المجلس، وقد طلبنا أجازة لمدة شهرين، ولكن مدة المجلس تظل باقية ولا يمكن أن ينفض المجلس قبل أن يبت في المسائل والمقترحات التي تقدم بها مع الحكومة.

وقام زعيم المعارضة في المجلس عبد السلام بك المويلحي وأعلن أن المجلس يصر على أنه لا يمكن الفصل في أي مشكلة إلا باشتراكه، وأن أعضاء المجلس يشعرون أنه إذا لم يتحقق هذا فإن الشعب سوف يكون له رأي آخر، وسوف تتحمل الوزارة هذه المسئولية.

وتوالت كلمات النواب على هذه الشاكلة، حتى وقف محمد أفندي راضي مرة أخرى ليقول بإصرار: المجلس باق ولم تنه مدة انعقاده، ووجه كلامه إلى رياض باشا فقال: ثم إننا سمعنا أن سعادتكم أحضرتم أصحاب الجرانيل وأكدتم عليهم بعدم نشر شيء في جرانيلهم عن مجلس الشورى، وتبعه المويلحي بالقول لرئيس الوزراء : من ضمن ما قلتموه سعادتكم للجورنالجية أن أهلي مصر همج، وأنه لا يوجد فيهم عشرة يفهمون ما يقال في الجرانيل ولا يصح وصف جميع أهالي الوطن بهذه الحالة التي لا تليق.

وانتهى الاجتماع إلى ما قاله محمد أفندي راضي الذي أعلن أننا لن ننفض إلا إذا أعطيت لمجلس النواب حقوقه وأجيبت كل طلباته، وها نحن منتظرون الجواب الذي يرد إلينا.

مثلت دورة انعقاد مجلس شورى النواب الأخيرة سنة ١٨٧٩ نقطة تحول وبداية الثورة الوطنية الديمقراطية، ويشبه المؤرخون هذه الجلسة التي رفض فيها النواب فض الدورة النيابية، بالجلسة التاريخية التي بدأت بها الثورة الفرنسية بخطاب ميرابو الشهير:« إننا هنا بإرادة الشعب، ولن نغادر إلا على أسنة الرماح».

-٣-

وبدأ تاريخ جديد في الحياة النيابية المصرية، ولم يعد مجلس شورى النواب محل ازدراء أو احتقار، ورفض المجلس أن ينصرف، وأعلن النواب أنهم لم يفعلوا شيئاً يستحق الذكر، وأنه لا زال عليهم الكثير مما يجب أن يفعلوه، وأوله محاسبة الحكومة المسئولة أمامهم، وأنهم في انتظار كل الوزراء مصريين وأجانب لكي يتقدموا إليهم ببرامجهم، ولابد أن يكونوا مسؤولين أمامهم عن كل أعمالهم.

وتدافعت موجات المد الشعبي لتآزر موقف النواب وتدعهم مطالبهم، وانعقد برلمان شعبي موسع في أضخم اجتماع وطني عرفته مصر حتى تاريخه، وكان يوم ٢ ابريل ١٨٧٩ هو موعد التئام هذا الالتفاف الشعبي الكبير حول مطالب الحركة الوطنية المصرية وفي منزل السيد علي البكري نقيب الأشراف حضر أعضاء مجلس شورى النواب بكامل هيئتهم، وحضر الأعيان وكبار الموظفين وقادة الجيش والضباط والتجار والعلماء والرؤساء الروحانيين من بطريرك الأقباط وحاخام اليهود وشيخ الأزهر.

استمرت الاجتماعات ثلاثة أيام، وانتقلت إلى منزل إسماعيل راغب باشا رئيس مجلس النواب حتى توصل الجميع إلى الاتفاق علي وثيقة سميت باللائحة الوطنية وتقرر رفعها إلى الخديوي لاعتمادها ميثاقاً وبرنامجاً وطنياً لمصر.

عنيت اللائحة الوطنية بمسألة ضمان سداد الدين، وتجنب خطة الوزير الإنجليزي بإعلان إفلاس البلاد، واشترطت اللائحة عدم إشراك وزراء أجنب في الوزارة، وأقرت فقط الرقابة الأجنبية على موضوع سداد الديون.

ولم يكتف المجتمعون بذلك بل أشفعوه بالتبرع بمبلغ مليون جنيه مصري لسداد قسط الدين المستحق على مصر، والذي كان قد حل ميعاده، وقدموا رفق هذا خطة مفصلة لتسوية الدين المصري كاملاً مهما كانت أعباؤه.

ولابد أن نتوقف هنا أمام موضوع آخر عنيت به هذه اللائحة الوطنية ألا وهو المطالبة بالإصلاح الدستوري، والتأكيد على مبدأ مسؤولية الوزارة أمام مجلس النواب، وأصر المؤتمر الشعبي الكبير على المطالبة بصدور دستور وقانون انتخاب

كامل، يكون أساس الحكم والسلطة في مصر، على أن ينص على منح مجلس النـواب الحرية التامة وجميع الحقوق في كافة الأمور الداخلية والمالية، كما هو جار في أوروبا.

ووقع الجميع على هذا المحضر الأهلي، وبلغ عدد الموقعين ٦٠ من أعضـاء مجلـس شورى النواب، و٦٠ من العلماء والهيئات الدينية، في مقدمتهم شيخ الأزهر وبطريرك الأقباط وحاخام الإسرائيليين و٤٢ من الأعيان والتجار، و٧٢ من المـوظفين العلمـين والمتقاعدين و٩٣ من الضباط، وفوضوا لجنة من بينهم حملت الوثيقة إلى الخـديوي في ٥ ابريل ١٨٧٩ الذي أعلن على الفور موافقته التامة عليها.

وفي يوم ٧ إبريل سنة ١٨٧٩ دعا الخديوي جميـع القناصـل الأجانـب إلى اجتمـاع كبير في قصر عابدين شهده أقطاب الحركة الوطنيـة الدسـتورية وأعلـن أمـام الجميـع قبوله لبرنامج الإنقاذ الوطني، وأنه لتنفيذ هذا البرنامج لابد مـن وزارة جديـدة تكـون مصرية خالصة، وأن الأمير محمد توفيق قد قـدم اسـتقالته، وأن الاختيـار وقـع علـى محمد شريف باشا لتولي الوزارة، وأن مهمته الأولى ستكون إعداد الدسـتور، وقـانون الانتخاب، وقيام نظام يستطيع تحقيق الأماني التي أجمعت عليها طبقات الشعب.

احتج الوزيران الأوروبيان على «اللائحة الوطنية» وعلى قبول الخديوي لها، وبعثا باحتجاجهما إلى الخديوي يوم ٧ ابريل، فبادر الخـديوي مـن فـوره إلى تكليـف محمـد شريف باشا بتشكيل الوزارة، وكان خطاب التكليف مختلفاً على أي خطـاب تكليـف سبقه وقد جاء فيه:

دولتلو محمد شريف باشا

إنني كمصري ورئيس للدولة اعتبر انه واجب مقـدس علـى أن أنـزل علـى رغبـة بلادي وأن أحقق أمانيها المشروعة إلى أقصى حد..

ولقد لاحظت مع الأسف أن النهج الذي سارت عليه النظارة السـابقة أحـدث في نفوس الشعب استياءً واضطراباً شمل جميع هيئاته الاجتماعية التي كانـت تعـيش مـن قبل في هدوء وطمأنينة، وطالما نبهت إلى ذلك النظار، ووكلاء الدول المعتمدين لـدينا، في مناسبات عديدة، غير أن النظارة لم تلق بالاً إلى هذه التنبيهات..

وكان المشروع المالي الذي وضعه ناظر المالية ويلسون معلنا فيه أن القطر المصري في حالـة إفلاس ومعطلا فيه القوانين التي تقدسها البلاد ويمس به الحقوق سببا في إثارة الشعر الـوطني ضد هيئة النظارة..ويعتبر المحضر الأهلي الذي رفع إلى أصدق تعبير عن هذا الشعور..

وأمام الرغبة الملحـة الـتي قـدمت إلـي وبنـاء علـى الأمـر العـالي الصـادر في ٢٨

أغسطس ١٨٧٩ أعهد إليك بتشكيل النظارة، وأن هذه النظارة التي سوف تتألف من عناصر مصرية بحتة يجب أن يكون رائدها تنمية وجوه الإصلاح التي نص عليها ذلك الأمر العالي الذي يجب تنفيذه بكب دقة وزيادة توكيد وتثبيته بتقرير المسئولية الوزارية الحقيقية أمام المجلس النيابي الذي سننظم طريقة انتخابه وتقرير حقوقه على النحو الذي يكفل مقتضيات الحالة الداخلية وتحقيق الأماني القومية.

وسيكون أول مهام النظارة في هذه الناحية سن قوانين تكون على نمط القوانين المماثلة والمعمول بها في أوروبا مع مراعاة عادات الشعب وحاجاته ، ويجب على النظارة أن تشرف بدقة ونظام على تنفيذ المشروع المالي الذي وضعه أعيان القطر وكبار رجاله والذي أوافق عليه تمام الموافقة.

اعترضت بريطانيا وفرنسا على المحضر الأهلي أو «اللائحة الوطنية» وعلى موافقة الخديوي عليها، وتقدمتا باحتجاج أعنف من الاحتجاج السابق على تأليف حكومة مصرية خالصة، وعلى عزل الوزيرين البريطاني والفرنسي على أساس أن أحداً في مصر لا يملك إصدار قوانين مالية تمس حقوق الأجانب بغير اتفاق معهم، وأن مصر تجردت من سيادتها على ميزانيتها، ولابد أن تظل الميزانية تحت الإشراف الثنائي للوزيرين الأوروبيين.

وفي ١٠ ابريل أقرت الوزارة استمرار مجلس شورى النواب في عقد جلساته لأن مقتضيات الأحوال تستلزم بقاءه للمذاكرة والمفاوضة معه في أمور هامة، وبادر شريف باشا إلى إعداد دستور وقانون انتخاب، ولم يمر وقت طويل حتى أنجزهما في ١٥ مايو سنة ١٨٧٩، وأحال المشروعين إلى مجلس شورى النواب، فتكونت على الفور لجنة من ١٥ عضواً من النواب، قامت بدراسة المشروعين، وغيرت وبدلت من نصوصهما، وردتهما إلى مجلس النظار بعد التعديل، موافق عليهما واعداً للتصديق من الخديوي.

وجاء مشروع الدستور الجديد الذي تمت الموافقة عليه، والذي ينص على حق مجلس النواب في مناقشة وإقرار الميزانية ذروة في التحدي، وليزيد سخط القنصليين البريطاني والفرنسي فتقدما بطلب مشترك إلى الخديوي بأن يتنحى فوراً عن العرش.

وتآمرت كل من إسطنبول ولندن وباريس على ما يجري في القاهرة، وباشرت إلى تأليب السلطان التركي لعزل إسماعيل باشا الذي أصدر قراراً بذلك في ٢٦ يونيو ١٨٧٩، وخلفه في موقعه ابنه محمد توفيق باشا على سدة حكم مصر

ذهب إسماعيل، وبقي دستور ١٨٧٩ [١] شاهداً على رغبة المصريين وأشواقهم

(١) اقرأ نص المشروع في هوامش الفصل الثاني رقم (٢) صفحة ٨٧.

الملحة لدستور حقيقي تحكم البلاد على أساسه، وبقيت معركة الدستور قائمة، والتوق إلى الديمقراطية يتأجج في النفوس.

-٤-

لا يمكننا أن نختم الحديث عن دستور ١٨٧٩ دون أن نشير إلى أن محمد شريف باشا (١٨٢٦ - ١٨٨٧) هو بحق مؤسس النظام الدستوري في مصر، فهو أول من وضع دستوراً مبنياً على المبادئ النيابية العصرية، وهو المشروع الذي بني عليه دستور ١٨٨٢م في عهد الخديوي توفيق، والذي بدوره واجه مصيراً أشد نكاية من مشروع دستور العام ١٨٧٩، حيث لم يستمر العمل به طويلاً بعد أن ضاقت به سلطات الاحتلال الإنجليزي وألغته.

لا يعتبر دستور سنة ١٨٧٩ من الوجهة القانونية دستوراً بمعنى الكلمة، فقد كان ينقصه خطوة واحدة ليصبح كذلك، وهي تصديق الخديوي عليه وبدء العمل به، ولكن تدخل الدول الأجنبية والجهات المالية الدائنة وتآمرهم، مجتمعين، لخلع الخديوي إسماعيل بحجة عدم قدرته على سداد الديون، جعل التصديق على هذا الدستور من قبل الخديوي أمراً غير ممكن، ومع هذا فإن هذه الوثيقة ظلت موجودة لتثبت، ولو من الوجهة التاريخية، أن مصر منذ نحو قرن ونصف من الزمان كانت قادرة على أن تكون دولة حديثة، لها دستورها الذي يصفه عبد الرحمن الرافعي بأنه أول دستور وضع في مصر علي أحدث المبادئ العصرية، رغم عدم صدور مرسوم خديوي به، وذلك لأن الحكومة ارتضته دستوراً للبلاد، كما قدمته إلي مجلس شوري النواب ليقره، مما انطوي علي مبالغة من الوزارة في تعظيم اختصاص المجلس، إذ خولت له سلطة تشكيل جمعية تأسيسية لوضع الدستور، وجعل الوزارة مسؤولة أمامه.

وكان بين ما يقضي به هذا الدستور مبدأ يخول لأهل السودان انتخاب ممثلين عنهم في مجلس النواب، تأكيدا علي ما بين مصر والسودان من روابط قومية وسياسية، وأن السودان جزء لا يتجزأ من مصر، ويتمتع أهله بما يتمتع به المصريون من حقوق سياسية.

وإلى جانب أن دستور ١٨٧٩ شكل أساس دستور ١٨٨٢ الذي صدر في ٧ فبراير ١٨٨٢، فإنه يعد بحق نقطة تحول في التنظيم الدستوري المصري الحديث، من حيث طابعه الديمقراطي الذي استند إلى النظام النيابي البرلماني من حيث الأخذ ببرلمان منتخب من الشعب ووزارة مسئولة أمام المجلس النيابي، ووجود رقابة متبادلة بين السلطتين.

هوامش الفصل الثاني

(١) حدود ونظامنامه مجلس شورى النواب الصادر في ٢٣ أكتوبر سنة ١٨٦٦ [1]

البند الأول

مجلس الشورى يكون بمحروسة مصر

البند الثاني

مجلس شورى وظيفته المداولة في المنافع الداخلية والتصورات التي تراها الحكومة أنها من خصائصه تصير المذاكرة فيه وإعطاء الرأي عنها كما هو مذكور (في بند ١) ، من اللائحة الأساسية ، فما تحصل المداولة فيه بمجلس الشورى فيما يتعلق بالمنافع الداخلية يرسل من طرف الرئيس إلى المجلس الخصوصي ، ويجري المذاكرة عنه بالأقلام والقومسيونات بمجلس الشورى حسبما يأتي بعده بما يتعلق بالتصورات من (بند ١٦ إلى بند ٢٠ وبند ٢٣) ، من هده اللائحة ، وبعد إعطاء التقارير عنها تنظر بمجلس الشورى أيضًا كما في (بند ٢١ وبند ٢٢) وبإتمام المذاكرة وإعطاء الرأي يعرض جميع ذلك للحضرة الخديوية .

البند الثالث

رئيس مجلس شورى النواب ووكيله ينصبان من طرف الحضرة الخديوية .

البند الرابع

افتتاح مجلس شورى النواب إما أن يكون بذات الحضرة الخديوية ، أو من يوكل لذلك بالإرادة السنية ، وتقرأ فيه مقالة فإن كان افتتاحه بالحضرة الخديوية فقراءة المقالة بالنطق الخديوي أو من يتوكل في قراءتها متعلق بالإرادة العلية ، وإن افتتحه الموكل فإما أن تكون المقالة من الحضرة الخديوية ويقرؤها الموكل بالافتتاح أو أنها تكون من الموكل بالافتتاح ، وهو الذي يقرؤها بموجب الأمر .

البند الخامس

بعد افتتاح مجلس شورى النواب وقراءة المقالة ، يكون لأربابه الحق في أن يقدموا جوابًا عنها في مدة يومين ، وهذا الجواب لم يكن من قبيل الرسوم بحيث لا يقطع فيه بشيء عن أمر من الأمور المقتضى نظره بمجلس الشورى .

---

(١) منقول من نسخة قديمة طبع بولاق في ٢١ رجب سنة ١٢٨٣ .

البند السادس

إذا كانت المقالة من الحضرة الخديوية ، فبعد تحرير جوابها من مجلس الشورى يجب تقديمه للأعتاب الكريمة بواسطة رئيس مجلس الشورى ، ويكون معه من كل قلم اثنان من الأعضاء بالملابس الرسمية يصير تسميتهم بمعرفة جميع الأعضاء .

البند السابع

حيث تقرر في (بند ٢ وبند ٣ وبند ٥) من اللائحة الأساسية الأوصاف اللازمة في حق من يحصل انتخابهم لوظيفة العضوية ، ففي حال الانتخاب بالمديرية إذا كان المجوز لهم انتخاب النواب يعينون أشخاصًا من الغير جائز تعيينهم لذلك ، فالطبيعة بحسب الموضح بالبند الثالث عشر من اللائحة الأساسية يصير الإيضاح من المديرية إلى مفتش العموم عن كيفيتهم ، ومن طرفه يجري تبيين ذلك بالكشف الذي يرسل لرئيس مجلس الشورى بأسماء النواب الذين يعينون لأجل إجراء منطوق البند المشار عنه .

البند الثامن

من بعد افتتاح مجلس الشورى وقراءة المقالة ، يصير تقسيم الأعضاء إلى خمسة أقلام بانتخاب نفس الأعضاء بعضهم بعضًا ورؤساء الأقلام يكون انتخابهم بمعرفة الأعضاء ، أيضًا ، وفي الأقلام المذكورة يجري التفحص عن المنتخبين حسب المدون (بند ١٣) ، من اللائحة الأساسية ، بمعنى أن كل قلم يتفحص عن حال المنتخبين الذين هم بقلم آخر ، وأعضاء القلم الجاري فيه التفحص المذكور يصير التفحص عنهم بمعرفة قلم من الأقلام الأخرى ، وبعد إعطاء القرارات اللازمة عن ذلك يصير إعطاؤهم إلى رئيس مجلس الشورى لعرضهم للحضرة الخديوية كما في البند الرابع عشر من اللائحة الأساسية .

البند التاسع

متى تم تحقيق صحة الانتخابات لزم رئيس الشورى النواب أن يعرض للحضرة الخديوية بذلك ، ولا ينتظر صدور الحكم بخصوص الانتخابات الموقوفة أو المتنازع فيها ، متى كان الذين صح انتخابهم يجوز انعقاد مجلس الشورى بهم كالموضح (ببند ١١) من اللائحة الأساسية .

البند العاشر

ترتيب أشغال مجلس الشورى يكون بالنمر بحسب ما يراه رئيسه ويكون لذلك

دفتر واضح ببيان الأشغال مادة بغاية الاختصار ، وتواريخ ورودها ، والنمر التي وضعت عليها بالنسبة لترتيب رؤيتها وملحوظ يتأشر فيه عما يجري فيها .

البند الحادي عشر

من يؤمر من الذوات من طرف احكومة بالمباحثة في شأن تصور من التصورات المعروضة للمذاكرة فيما بمجلس شورى النواب متى طلب أن يتكلم لزم له الإذن بذلك ، ولا يقتضي إلزامه بالانتظار للنوبة حسب المقيد بدفتر النوبة .

البند الثاني عشر

مجلس شورى النواب له أن يجبر على الحضور بالشورى كل من لم يمنعه مانع صحيح معتبر من الحضور ، وذلك بواسطة ترتيب عقوبات على من لم يحضر مجلس الشورى ، وكل رئيس قلم من الأقلام يعطي إلى رئيس مجلس الشورى قائمة في كل يوم صباحًا بمن حضر من الأعضاء ومن لم يحضر .

البند الثالث عشر

إذا كان عدد مجلس الشورى في يوم من الأيام أقل من القدر الموضح عنه (ببند ١١) من اللائحة الأساسية ، لزم تأخير عقده إلى اليوم الذي يليه ، وهكذا في كل يوم متى اتضح الحال على هذا الوجه يجب على الرئيس أن يؤخره إلى اليوم الذي يليه .

البند الرابع عشر

إذا كان عدد مجلس الشورى في يوم من الأيام أقل من القدر الموضح عنه (ببند ١١) من اللائحة الأساسية ، لكن نفس الأقلام يوجد بعضهم مستوفيًا بقدر الثلثين بالنسبة لأصل أعضائه ، فالقلم الذي يكون بهذه الصفة لا يصير تعطيله بل ينظر في الأشغال المحولة عليه .

البند الخامس عشر

الذي يأمر بافتتاح كل جلسة من جلسات مجلس شورى النواب وقفلها هو الرئيس ، ويقتضي في آخر كل جلسة أن يعين الرئيس من بعد السؤال من الأعضاء ساعة افتتاح الجلسة التي تليها ، وترتيب الأشغال بالأوقاف المقتضية ، ويعلق الترتيب المذكور في محل مجلس الشورى ، وترسل صورة الترتيب في الحال إلى كاتب الديوان الخديوي ، ويقتضي أن يجري الرئيس ما يلزم من طرفه لوصول الإخباريات والتبليغات اللازمة إليه بأوقاتها المقتضية .

البند السادس عشر

التصورات التي تراها الحكومة تتلى صورتها بمجلس شورى النواب بمعرفة من يندب لهذه المأمورية من طرف الحكومة .

البند السابع عشر

بعد قراءة التصورات المذكورة في (بند ١٦) يصير طبعها وتوزيعها على الأقلام للنظر فيها بأوقاتها ، فتبحث فيها وتعين الأقلام من مجموعها قومسيونًا مركبًا من خمسة أعضاء يصير انتخابهم بطريقة إعطاء الرأي عنهم بالصندوق سرًا وبالقومسيون المذكور ينظر في تلك التصورات ويتحرر التقرير عنها .

البند الثامن عشر

إذا صدر رأي من واحد أو من جماعة من الأعضاء الغير داخلين القومسيون المذكور في (بند ١٧) من هذه اللائحة بخصوص مادة من المواد المدرجة بالتصورات المرسلة من طرف الحكومة ، ولم يكن ذلك من الملحوظات المذكور عنها (ببند ٢٣) من هذه اللائحة ، يقتضي أن يصير تسليم الرأي إلى رئيس مجلس الشورى ، وهو يوصله إلى القومسيون المختص بالنظر في ذلك ولا يجوز قبول أي رأي فيما يتعلق بمادة من ذلك ، متى تقدم التقرير في شأنها من ذلك القومسيون إلى مجلس الشورى وإنما عند تلاوة ذلك التقرير بمجلس الشورى يجري ما يلزم له من المذاكرة وأخذ الآراء حسب الوارد ببنود هذه اللائحة من (بند ٢٠ إلى بند ٢٢) .

البند التاسع عشر

كل من أورد رأيًا بخصوص مادة من المواد المندرجة بتلك التصورات كما ذكر في (بند ١٨) من هذه اللائحة ، كان له حق التكلم في هذا الخصوص بالقومسيون المختص بالنظر في ذلك .

البند العشرون

متى تقدم التقرير الصادر من القومسيون بخصوص صورة مادة لزم أن يتلى بمجلس الشورى ويطبع ويوزع على أعضاء مجلس الشورى قبل المذاكرة بأربع وعشرين ساعة في الأقل .

البند الحادي والعشرون

تفتح المذاكرة بخصوص التقرير المذكور عنه في (بند ٢٠) من هذه اللائحة في

الوقت المعين له في ترتيب أشغال مجلس الشورى ويقتضي افتتاح المذاكرة أولًا فيما يتعلق بصورة التصور المعروضة على وجه العموم ، ثم فيما يتعلق بكل قلم أو باب منها خاصة .

البند الثاني والعشرون

من بعد أخذ الآراء عن كل مادة خاصة من المواد المتركب منها التصورات المذكورة ، يجب أخذ الآراء أيضًا بخصوص تلك التصورات على وجه العموم .

البند الثالث والعشرون

إذا تراءى للقومسيون المختص بالنظر في أحد التصورات المرسلة من طرف الحكومة ملحوظات فيما يتعلق بذلك تتقدم إلى رئيس مجلس الشورى وقبل تلاوتها بمجلس الشورى تبعث من طرفه للحكومة .

البند الرابع والعشرون

المسائل اللازم المداولة فيها بمجلس شورى النواب بواقع ترتيب أشغاله بحسب ما يستقر عليه الحال في آخر كل جلسة كما ذكر (ببند ١٥) من هذه اللائحة ، يلزم في الجلسة الثانية أن كل مسألة منها قبل وضعها في ميدان المداولة يؤخذ رأي مجلس الشورى عن لزوم أو عدم لزوم المداولة فيها ، وعلى واقع ما ينتهي عليه الحال في ذلك يجري العمل .

البند الخامس والعشرون

المواد المتعلقة بالمنافع الداخلية المذاكرة فيها بمجلس الشورى بواقع ترتيب أشغاله كما في (بند ١٥) من هذه اللائحة ، يلزم أن كل مسألة منها قبل وضعها في ميدان المذاكرة يؤخذ الرأي من مجلس الشورى عن لزوم المذاكرة فيها وقتئذٍ أو تأخيرها لوقت آخر أو نحو ذلك .

البند السادس والعشرون

إذا طلب الكلام اثنان أو ثلاثة من أعضاء مجلس الشورى في آن واحد ، لزم إعمال القرعة المقتضية في تقديم أحدهم على الآخرين بمعرفة رئيس مجلس الشورى .

البند السابع والعشرون

في حال المكالمة بمجلس الشورى في مسألة ، لا يجوز افتتاح المكالمة في مسألة

أخرى .

البند الثامن والعشرون

في حال المكالمة إذا تكلم أحد من الأعضاء فيما هو جاري التكلم من أجله لا يحصل التكلم من غيره فيها قبل إتمام كلام الأول .

البند التاسع والعشرون

لا يجوز لأحد أن يتكلم في كل مسألة بمجلس الشورى إلا مرة واحدة ما لم يقتض الحال للتكلم من بعض الأعضاء غير مرة واحدة إذا احتاج لأمر لإعطاء توضيحات أو لإعطاء الجواب ثاني مرة بناء على طلب عضو آخر ، وأما في القومسيونات التي تتشكل بمجلس الشورى فإن لكل عضو من أعضائها حق التكلم متى شاء .

البند الثلاثون

لا يجوز لأحد من أعضاء مجلس شورى النواب أن يتكلم إلا إذا طلب الكلام وأذن له الرئيس بذلك ، ولا أن يتكلم إلا وهو في موضعه .

البند الحادي والثلاثون

إذا أراد الرئيس أن يتكلم بنفسه وجب الإصغاء إليه .

البند الثاني والثلاثون

يجب أن يكون أخذ الآراء بطريقة أخذ الآراء بالصندوق في الجهر وبطريق الأكثرية المطلقة .

البند الثالث والثلاثون

تفريغ صندوق الآراء يكون بمعرفة كاتب السر .

البند الرابع والثلاثون

لا تكون عملية أخذ الآراء صحيحة معتمدة إلا إذا كان الحاضر بمجلس الشورى كما في (بند ١١) من اللائحة الأساسية .

البند الخامس والثلاثون

يجب على مجلس الشورى احترام حق العدد الأقل في ضمن المذكرات به فيجب الإصغاء للعدد الأقل ، وأن تسمع الملحوظات الصادرة منهم .

البند السادس والثلاثون

إذا كان عدد الأعضاء المأخوذ رأيهم هو الأقل ، وأما الأكثر لم يعطوا رأيًا في المادة المعروضة ، لزم الرئيس أن يسأل باقي الأعضاء عن رأيهم .

البند السابع والثلاثون

رئيس مجلس شورى النواب هو الدي يؤدي وظيفة الرياسة عليه ، وفقط يسأل أرباب مجلس الشورى عن رأيهم ، وليس له رأي مطلقًا إلا في صورة انقسام الآراء إلى طرفين متساويين وأما فيما عدا ذلك من الأحوال فلا يدخل بنفسه برأي من جملة الآراء بمجلس الشورى ، وليس له أن يتداخل في مذكرات مطلقًا .

البند الثامن والثلاثون

متى صار التصديق على صورة مادة بمجلس الشورى ، لزم أن تكون نسختها الأصلية مقيدة في دفتر مخصوص لذلك ، ويختم عليها من الرئيس والأعضاء ، ويتحرر نسخة أخرى عليها علامة كاتب السر وختم الرئيس وتقدم للحضرة الخديوية .

البند التاسع والثلاثون

المجيء إلى مجلس الشورى يوميًا ، والذهاب منه يكون بحسب ما يراه رئيسه باستنساب المجلس .

البند الأربعون

أعضاء مجلس الشورى يحضرون إلى المجلس المشار عنه بملابس الحشمة اللائقة وجلوسهم فيه يكون بهيئة الأدب .

البند الحادي والأربعون

لا يجوز لأحد من أعضاء مجلس شورى النواب أن يغيب بدون إذن يصدر إليه منه ويتحرر له تذكرة رخصة من طرف رئيس مجلس الشورى ، ولا يجوز له أن يحرر تذاكر رخصة إلا من بعد صور الإذن من مجلس الشورى ، ما لم تقتض الضرورة الملزمة تحرير التذكرة على وجه العجلة وبعد تحريرها على هذه الكيفية يصير أخبار مجلس الشورى من طرف الرئيس بذلك .

البند الثاني والأربعون

المحاضرة التي تتحرر لإثبات وقائع مجس شورى النواب تكون مشتملة على أسماء

الأعضاء الذين تكلموا بالشورى ، ورأى كل واحد من بالاختصار .

البند الثالث والأربعون

المحاضرة المذكورة في (بند ٤٢) تتقيد بدفتر مخصوص لذلك ، ويقرؤها كاتب السر في أول مجلس الشورى المنعقد في اليوم الذي يلي يومها ، ويضع الرئيس إمضاءه على ذات الدفتر في كل يوم .

البند الرابع والأربعون

الأوامر التي تصدر من الحضرة الخديوية فيما يتعلق بأحد الخصوصيات المذكورة في (بند ١٧) من اللائحة الأساسية ، تتلى بمجلس الشورى في الحال ويجري العمل بمقتضاها .

البند الخامس والأربعون

التنبيه بإرجاع من يخرج عما يليق بحسب الأصول إنما هو من وظائف الرئيس لا غير .

البند السادس والأربعون

إذا خرج المتكلم في مادة من المواد عن المسألة المقتضى الكلام فيها ، لزم الرئيس أن ينبه عليه بالرجوع إليها وعدم الخروج عنها ، ولا يجوز للرئيس أن يأذن بالكلام فيما يتعلق بأسباب الرجوع إلى المسألة المقتضى الكلام فيها .

البند السابع والأربعون

يؤذن بالكلام لمن خرج عن الأصول وتنبه عليه بالرجوع إليها فرجع وطلب الكلام ليعتذر ، ولا يؤذن بالكلام للخارج عن الأصول في غير الصورة المذكورة .

البند الثامن والأربعون

إذا خرج المتكلم عن الأصول وتنبه عليه بالرجوع إليها مرتين في مسألة واحدة وطلب الكلام للاعتذار ، يلزم الرئيس أن يسأل أرباب مجلس الشورى عن لزوم منعه من الكلام في بقية الجلسة فيما يتعلق بالمسألة ويقتضي أن يحكم مجلس الشورى في هذا الأمر بالأغلبية .

البند التاسع والأربعون

إذا خرج المتكلم عن المسألة المقتضى الكلام فيها وصار إرجاعه إليها مرتين في مسألة واحدة ثم هم بالخروج عنها مرة ثالثة لزم للرئيس أن يسأل أرباب مجلس الشورى عن لزوم منعه من الكلام في باقي الجلسة بخصوص المسألة التي الكلام

بصددها ، ويقتضي أن يحكم مجلس الشورى في هذا الأمر بالأغلبية .

البند الخمسون

إذا اقتضى الحال التنبيه على أحد من الأعضاء بالسكوت لكونه تكلم في غير محله وقطع الكلام على غيره ، فيقتضي ألا يؤذن له بالكلام في بقية الجلسة .

البند الحادي والخمسون

لا يسوغ لأحد بمجلس الشورى أن يصدر منه مسبة لأحد ، ولا إشارة بالإقرار أو بعدمه على قول أحد بمجلس الشورى .

البند الثاني والخمسون

إذا حصل من أحد الأعضاء أمر مخل بانتظام حال مجلس الشورى ، لزم أن ينبه عليه بالرجوع عن ذلك بالاسم من طرف الرئيس ، فإن أصر على ذلك ولم يرجع لزم الرئيس أن يأمر بقيد التنبيه عليه ضمن المحضر الذي يتحرر بما يقع في مجلس الشورى بذلك اليوم ، وفي صورة ما إذا أصر على عدم الرجوع عن الأمر المخل بانتظام مجلس الشورى ، يلزم المجلس المشار عنه بناء على طلب الرئيس أن يحكم من غير مذاكرة بإخراجه من محل مجلس الشورى بمدة يقتضي أن تزيد عن خمسة أيام فقط ، ولا بأس أن يأمر أيضًا بإعلان صورة الحكم المذكورة بالجهة التي يكون انتخاب النائب المحكوم عليه بذلك من طرفها .

البند الثالث والخمسون

في مدة انفتاح مجلس الشورى في الأيام المحددة له ، لا تعمل دعوى على أحد من أعضائه بوجه من الوجوه ، إلا إن كان ـ لا سمح الله ـ حصل من أحد منهم مادة قتل ، فطبعًا لا يعد من أعضاء مجلس الشورى ، ويتعين حسبما في (بند ١٣) من اللائحة الأساسية .

البند الرابع والخمسون

لا يجوز لأحد من أعضاء مجلس الشورى أن يطبع وينشر المقالة التي قالها بمجلس الشورى أو المذكرات التي حصلت بها من غير ترخيص رئيس مجلس الشورى له بذلك ، فإن طبع ونشر بغير ترخيص يترتب عليه الجزاء اللازم بقرار من قومسيون يتعين من القلم الذي هو من أعضائه .

البند الخامس والخمسون

في مدة دوام انفتاح مجلس الشورى في الأيام المحددة له ، لا يقبل الاستعفاء من

أحد من الأعضاء ، وفي أوقات تعطيله إذا أراد أحد منهم أن يستعفي لزم أن يقدم الاستعفاء إلى رئيس مجلس الشورى ويوصله إلى يد الرئيس قبل انعقاد مجلس الشورى بثلاثين يومًا في الأقل ، وحينئذٍ تجري المكاتبة لجهته لأجل تسمية خلافه كما في (بند ١٣) من اللائحة الأساسية .

البند السادس والخمسون :

في مدة دوام انفتاح مجلس شوري النواب في الأيام المحددة له ، لا يقبل الاستعفاء من أحد من الأعضاء ، وفي أوقات تعطيله إذا أراد أحد منهم أن يستعفي لزم أن يقدم الاستعفاء إلى رئيس مجلس الشورى ، ويوصله إلى يد الرئيس قبل انعقاد مجلس الشورى بثلاثين يومًا في الأقل ، وحينئذ يجرى المكاتبة لجهته لأجل تسمية خلفًا له كما في بند ١٣ من اللائحة الأساسية .

البند السابع والخمسون

رئيس مجلس شورى النواب هو المنوط بالضبط اللازم في أثناء الجلسات المنعقدة ، وفيما يتعلق بداخل المحل المعد لإقامة مجلس الشورى .

البند الثامن والخمسون

إذا تراءى لرئيس مجلس الشورى تأخير عقد المجلس المشار عنه في يوم واحد من الأيام إلى اليوم الذي يليه ولو كان عدد الأعضاء مستوفيًا كما في (بند ١١) من اللائحة الأساسية ، لا مانع من تأخير عقده في ذلك اليوم فقط ، ويعرض الرئيس للحضرة الخديوية بذلك في الحال .

البند التاسع والخمسون

يرسل الغفر اللازم لجهة مجلس الشورى من طرف الحكومة .

البند الستون

لا يدخل جهة مجلس شورى النواب إلا الأعضاء المنتخبون والأشخاص المتعلقون بمجلس الشورى ، ومن يرسل من طرف الحكومة بمأمورية تختص بأشغال الشورى ، وهذا يتبع إجراؤه لحد ما يصدر الأمر من الحضرة الخديوية بتجويز دخول من يتصرح له بذلك بموجب التذاكر التي تعطى لهم حين ذلك من طرف رئيس مجلس الشورى .

البند الحادي والستون

حيث ذكر في (بند ٢ وبند ٣ وبند ٤ وبند ٥) من اللائحة الأساسية الأوصاف

اللازمة في حق من يحصل انتخابهم لوظيفة العضوية بمجلس شورى النواب ، ومن يجوز لهم انتخاب النواب ، ففي الانتخاب السابع يقتضي أن الذين يحصل انتخابهم للعضوية يكون لهم دراية بالقراءة والكتابة زيادة على الأوصاف المقررة في حقهم وفي الانتخاب الحادي عشر يحتاج أن الذين يجوز لهم انتخاب النواب يكون لهم إلمام بالقراءة والكتابة علاوة على الأوصاف المصوصة في شأنهم أيضًا.

(٢) نص مشروع دستور سنة ١٨٧٩

المادة ١:

مجلس النواب يتشكل من النواب الذين يصير انتخابهم على حسب صفة الانتخاب التي تتوضح بلائحة خصوصية.

المادة ٢:

لا يقبل نائبا من لم يكن من رعايا الحكومة المصرية ومن لم يكن له من العمر ثلاثون سنة كاملة ومن لم يكن حائزا لكافة الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك من لم تتوفر فيه الصفات المقررة بلائحة الانتخاب.

المادة ٣:

مدة النيابة تكون ثلاثة سنين فقط، ويجوز تكرار انتخاب النواب عند تجديد الانتخاب.

المادة ٤:

انتخاب النواب يكون كل ثلاث سنين مرة، ويبدأ فيه بأربعة شهور بالأقل قبل أول شهر كهيك (ديسمبر) الذي هو الميعاد المحدد لاجتماع النواب فيه.

المادة ٥:

انقضاء مدة مجلس النواب يكون سنويا في أول برمهات (مارس) ويحصل انفضاضه بأمر عال.

المادة ٦:

يجوز للحضرة الخديوية بحسب مقتضيات الأحوال أن تأمر بفتح المجلس قبل وقته المعين له وأن تنقص مدة اجتماعه أو تزيدها.

المادة ٧:

رسم افتتاح المجلس يكون بحضور الذات الخديوية أو بحضور رئيس مجلس النظار بالنيابة عنها وبحضور جميع النظار والنواب، وتتلى فيه مقالة خديوية يتبين بها حالة القطر المصري الداخلية في السنة الماضية قبل الافتتاح والتدابير التي يتراءى لزوم اتخاذها في السنة الحالية.

المادة ٨:

كل نائب يعتبر وكيلا عن عموم الأمة المصرية وليس فقط عن الجهة التي انتخبته.

المادة ٩:

للنواب الحرية التامة في إبداء آرائهم وقراراتهم، ولا يجوز أن يكون أحد منهم مرتبطا في رأيه بتعليمات تصدر له أو وعد أو وعيد يوجه إليه.

المادة ١٠:

المسائل التي تقدم من النظار للنواب تصير المذاكرة فيها بمجلس النواب وإذا تراءى فيها ملحوظات تجرى المخابرة عنها مع مجلس النظار وإنما يكون ذلك مقرونا ببيان الأوجه والأسباب.

المادة ١١:

إذا حصل خلاف بين مجلس النواب ومجلس انظار وأصر كل على رأيه بعد تكرار المخابرة وبيان الأسباب ولم تستعف النظارة فللحضرة الخديوية أن تأمر بفض مجلس النواب وتجديد انتخاب أعضائه على شرط ألا تتجاوز مدة الانتخاب أربعة أشهر من يوم انفضاضه إلى يوم اجتماعه، وإذا أيد مجلس النواب بعد تجديد انتخابه رأي المجلس السابق وجب تنفيذه، ويجوز للأمة أن تنتخب نفس النواب السابقين أو بعضهم.

المادة ١٢:

في حالة خلو محل أحد النواب تصير المبادرة إلى انتخاب بدله، ومدة الذي يصير انتخابه لا تستمر إلا لغاية حصول الانتخاب العمومي أي أن مدة البدل لا تتجاوز المدة التي كانت باقية للنائب الأصلي.

المادة ١٣:

رئيس المجلس ووكيلاه وكتبته يكون تعيينهم بمعرفة نفس المجلس من ابتداء انعقاده ويستمرون إلى أول الاجتماع الثاني.

المادة ١٤:

مذاكرات النواب ومداولاتهم في الجسات العمومية تكون علنية، ومع ذلك فانه يجوز أن تكون سرية متى طلب ذلك أحد النظار أو عشرة من النواب، وأقر عليه المجلس.

المادة ١٥:

لا يجوز حبس أحد النواب ولا إقامة دعوى عليه أثناء مدة انعقاد المجلس مالم يكن بقرار صادر من المجلس المذكور، وهذا فيما عدا الأحوال التي يضبط فيها أحد النواب حالة كونه متلبسا بجناية جسيمة مثل القتل فعلا.

المادة ١٦:

إذا صار القبض على أحد النواب حالة كونه متلبسا بجناية ووضع في السجن فيعطى الخبر عنه لرئيس مجلس النواب حالة سجنه، ويصير الإفراج عن ذلك النائب أو توقيف الدعوى عليه في أثناء مدة انعقاد المجلس إذا طلب المجلس المذكور ذلك.

المادة ١٧:

للمجلس الحق أيضا في طلب الإفراج أو توقيف الدعوى إذا كان أحد النواب صار القبض عليه وسجن في غير مدة انعقاد المجلس.

المادة ١٨:

كل من النواب قبل تأديته وظيفة النيابة يحلف يمينا بالمجلس علانية عقب افتتاحه بأن يكون صادقا للحضرة الخديوية وأن لا يخون الوطن وأن يحافظ على مراعاة قوانين الحكومة وأن يؤدى الوظيفة التي أحيلت عليه بما يكون فيه خير للوطن.

المادة ١٩:

يتقرر لكل من النواب مبلغ عشرة آلاف قرش سنويا نظير مصاريف سفريته وإقامته ويصرف له ما يخص ذلك في كل شهر من ثلاثة الأشهر المقررة لانعقاد المجلس من تاريخ انعقاده، بحيث إذا نقصت مدة المجلس عن ثلاثة الأشهر أو زادت فتصرف له العشرة آلاف قرش تماما، أما إذا كان في بحر السنة يحصل انعقاد المجلس فوق العادة فلا يكون لهم شيء إلا إذا كان البعض تعين له بدله وحضر ذلك البدل في تلك الاجتماعات فتصرف له قيمة ما يخصه مدة إقامته بواقع قسط اليوم بحيث لا تتجاوز العشرة آلاف قرش، أما نواب جهات السودان فيصرف لهم علاوة على ذلك مصاريف السفرية لحد مصر ذهابا وإيابا.

المادة ٢٠:

لا يجوز قبول متوظفي الحكومة ملكيين كانوا أو جهاديين ضمن أعضاء مجلس

النواب، ماعدا نظار الدواوين ومفتشي الأقاليم ووكلاءهم والمديرين ووكلاءهم بشرط أن لا يتجاوزوا خمس عموم النواب عددا.

المادة ٢١:

لا يجوز المداولة في أمر ما بطريقة صحيحة معتبرة إلا إذا كان موجودا بالمجلس ثلثا أعضائه، ولا يحسب ضمن الأعضاء المذكورين الغائبون بأجازة رسمية، بل يشترط أن يكون الثلثان من الحاضرين بالمجلس، ولا يعتمد قرار من قراراته إلا إذا قررته أغلبية الحاضرين، وعند تساوى الآراء يكون رأي الرئيس مرجحا لرأي الفريق الذي يكون منضما معه.

المادة ٢٢:

لا يجوز لأحد النواب توكيل غيره في إبداء رأيه، بل يجب عليه إبداؤه بنفسه.

المادة ٢٣:

يجوز لكل مصري حائز حقوق الانتخاب أن يقدم للمجلس عرضا بواسطة أحد النواب، وبعد أن يحال النظر فيه على كومسيون فالمجلس يحكم بناء على التقرير الذي يقدم له من ذلك الكومسيون بقبول ذلك العرض أو بعدمه وبماهية درجة اعتباره.

المادة ٢٤:

كل طلب مختص بحقوق شخصية يتقدم للمجلس يصير رفضه متى تحقق من التحريرات التي تحصل بخصوصه أن مقدمه لم يسبق له تقديمه إلى المأمور المتعلق به ذلك الطلب أو إلى الجهة التابعة لها المأمور المذكور.

المادة ٢٥:

لا يجوز للمجلس أن يقبل أحدا يأتي إليه بالأصالة عن نفسه أو بالوكالة عن جماعة للتكلم في أمر ما، ولا أن يسمع قولا من أحد سوى أعضاء ونظار الدواوين ومندوبيهم.

المادة ٢٦:

عند أول اجتماع لمجلس النواب يجب على مجلس النظار أن يقدم له جميع اللوائح والقوانين والمنشورات الجاري العمل بها في الحكومة لينظر فيها وينقحها ويصدر قراره عليها ويجرى التصديق عليها من الحضرة الخديوية لتكون دستورا للعمل.

***

المادة ٢٧:

إن وضع القوانين واللوائح يكون ابتداء بمجلس النظار، ثم تعرض على مجلس النواب للنظر فيها وتنقيحها، بحيث لا يكون القانون معتبرا أو دستورا للعمل ما لم يتل بمجلس النواب بندا بندا، ويعطى عنه القرار، ويجرى التصديق عليه من الحضرة الخديوية، ويجوز للنواب مراعاة للمصلحة العمومية وبحسب مقتضيات الأحوال وظروف الأوقات أن يغيروا أو ينقحوا أو يعدلوا أي قانون من القوانين وأي بند من بنودها ومن جملتها هذه اللائحة الأساسية.

المادة ٢٨:

إذا رفض مجلس النواب قانونا من القوانين أو بندا من البنود مما يعرضه عليه مجلس النظار فلا يجوز تقديمه إلى مجلس النواب ثانيا في مدة انعقاده تلك السنة.

المادة ٢٩:

الحكم بصحة انتخاب النواب يختص بالمجلس دون غيره.

المادة ٣٠:

اللغة الرسمية التي يلزم استعمالها في المجلس هي اللغة العربية.

المادة ٣١:

يكون أخذ وإبداء الآراء بالصورة الآتية، وهي إما بالنداء بالاسم أو بعلامات ظاهرة أو بوضع الآراء سرا في الصندوق.

المادة ٣٢:

أخذ الآراء بالنداء بالاسم لا يكون إلا بالقرار من المجلس بناء على طلب يحصل من أحد النواب ويشترك معه فيه عشرة منهم، وأخذ الآراء بوضعها سرا في صندوق لا يكون إلا فيما يتعلق بتعيين أشخاص مثل تعيين الرئيس والوكلاء والكتاب وأعضاء الكومسيونات وما شابه ذلك .

المادة ٣٣:

لائحة إدارة مجلس النواب الداخلية تعمل بمعرفته.

المادة ٣٤:

أعضاء مجلس النواب لا يزيدون عن ١٢٠ نائبا، بمن فيهم نواب السودان حسب

البيانات التي تتوضح بلائحة الانتخاب.

المادة ٣٥:

مركز مجلس النواب يكون بمحروسة مصر التي هي عاصمة القطر.

المادة ٣٦:

النظار مسئولون أمام مجلس النواب عن كافة الأحوال والأعمال المختصة بإداراتهم، وبناء على ذلك يجب على مجلس النظار المبادرة إلى وضع قوانين لمحاكمة النظار عند الاقتضاء وعرضه على مجلس النواب.

المادة ٣٧:

لا يجرى العمل بأمر صادر من الحكومة ما لم يكن ممضى من الناظر المختص به ومطابقا لقانون معتبر.

المادة ٣٨:

لا تجتمع وظيفة النظارة والنيابة في شخص واحد.

المادة ٣٩:

يجوز لكل ناظر أن يحضر في جلسات مجلس النواب أو أن يرسل له أحد كبار موظفي دائرته بالنيابة عنه بشرط ألاَّ يكون ذلك الموظف من ضمن النواب.

المادة ٤٠:

يجوز للنظار ومندوبيهم أن يتكلموا في المجلس بشأن كافة الأمور التي يطلبون التكلم فيها.

المادة ٤١:

إذا طرأت ضرورة مهمة جدا تستلزم المبادرة إلى أخذ الاحتياطات اللازمة لوقاية الحكومة من خطر ربما يتأتى لها أو للمحافظة على الأمن العمومي وكان مجلس النواب غير منعقد فيجوز لمجلس النظار أن يقرر بإجراء ما يلزم إجراؤه تحت مسؤوليته وبالتصديق على ذلك بالقرار من الحضرة الخديوية يجرى العمل على مقتضاه بشرط ألاَّ يكون مخالفا للقوانين المعتبرة، هذا ولدا انعقاد مجلس النواب يصير تقديمه إليه.

المادة ٤٢:

إذا تراءى للنواب التكلم في بعض مواد خلاف ما يتقدم لهم من النظار فتجرى

المداولة فيها ويرسل إخطار بذلك لمجلس النظار، وبعد ثمانية أيام من تاريخ إرسال ذلك الإخطار إن لم يرد من مجلس النظار أوجه تمنع من المذاكرة ويقر النواب على قبول تلك الأوجه فلهم أن يتموا مداولتهم ويصدروا قرارهم فيها.

المادة ٤٣:

النظار ملزمون بالمجاوبة عن كل ما يسألون فيه من مجلس النواب، إما بأن يتوجهوا للمجلس بأنفسهم أو بأن ينتدبوا أحد كبار متوظفي دوائرهم للمجاوبة بالنيابة عنهم بشرط ألاَّ يكون ذلك المتوظف من ضمن النواب.

المادة ٤٤:

يجوز للنظار أن يؤخروا مجاوبتهم عما يسألون فيه من مجلس النواب عند الضرورات المهمة مع بيان أسباب التأخير أكثر ما يكون قبل انتهاء مدة اجتماع المجلس بعشرة أيام ويلزمهم أن يقدموا الجواب في أول الاجتماع الثاني للنواب، ومع ذلك فمسؤولية التأخير عليهم.

المادة ٤٥:

من حقوق النواب أن يلاحظوا المصاريف العمومية بالدقة التامة، وأن يقرروا مقدارها، ويجب عليهم أن يعينوا كمية الواردات (الإيرادات) وكيفيتها وضرب الضرائب والجبايات وطريقة توزيعها وأوقات تحصيلها، فلا يجوز ضرب ضريبة من أي نوع كانت ولا تحصيلها ولا تكليف الأهالي بشيء منها إلا بعد إقرار النواب عليها، كما لا يجوز صرف شيء من متحصلات الضرائب زيادة عما يقر عليه النواب.

المادة ٤٦:

للنواب أن يطلبوا عقب افتتاح المجلس الميزانية العمومية المستوفية الحاوية للواردات والمصروفات لينظروا فيها، ومتى قرروا عليها بعد البحث التام لا يعمل بها إلا في تلك السنة، ويلزم في السنة الثانية تحرير ميزانية ثانية وعرضها على النواب كما تقدم، وهكذا سنويا.

المادة ٤٧:

كل قرار يصدر من مجلس النواب يرسل لمجلس النظار لإجراء التصديق عليه من الحضرة الخديوية.

المادة ٤٨:

إذا أبهمت عبارة بند من بنود هذه اللائحة، واقتضى الحال للوقـوف علـى حقيقـة معناه فيطلب تفسيره من مجلس النواب.

المادة ٤٩:

لكل نائب من النواب حق إذا رأي قصورا من أي مأمور أو في أي إدارة مـن إدارات الحكومة أن يكتب بذلك للناظر المختصة به الإدارة وهذا فقط في المواد العمومية.

الباب الأول

أول الثورات
أول الدساتير
(١٧٩٥-١٨٨٢)

الفصل الثالث

الاحتلال ضد الدستور

(١٨٨٢)

في ٢٦ يونيو سنة ١٨٧٩م تم خلع الخديوي إسماعيل وتولى حكم مصر بعده ابنه محمد توفيق باشا، كانت برقيتان سلطانيتان قد أبرقتا إلى القاهرة، واحدة إلى الخديوي إسماعيل بصفته الخديوي السابق تخبره بتنحيته وتعيين نجله مكانه، والأخرى تخبر الخديوي الجديد بتعيينه خديويا على مصر، وأنه سوف يتم تسليمه الفرمان الإمبراطوري حسب المراسيم المعتادة، وكان الطلب الوحيد الذي أبداه إسماعيل لنجله حين ذهب إليه مع رئيس النظار شريف باشا بعد أن أخذ يد ابنه ورفعها إلى شفتيه وقبلها قائلاً: أحييك بصفتك أفندينا، ثم قبله على وجنتيه وقال: أتعشم ألا تنسى أنني والدك، وغلبه التأثر فذهب إلى جناحه الخاص على الفور.

ثم جاءت أول نصيحة من القنصل البريطاني إلى الخديوي الجديد بإبعاد أخويه الأميرين حسن وحسين المعروفين بحماسهما لوالدهم فقرر على الفور نفيهما، وكان هذا أول قرار يتخذه الخديوي توفيق.

ولكن الدوائر الوطنية المطالبة بالدستور لم تكن تشك للحظة في أن الخديوي الجديد سوف يصمد ويحقق ما بدأه والده في أخريات أيامه، وكانت الحركة الوطنية مستبشرة بتوفيق فقد كان وثيق الصلة بكل الأقطاب، وكان تلميذاً شديد الولاء لأستاذه جمال الدين الأفغاني، وكان قد استقال من رئاسة النظارة ليتولى شريف باشا مكانه.

استقال شريف باشا من الرئاسة عقب ولاية توفيق باشا إتباعا للعادة المألوفة عند تغيير ولي الأمر، وعهد إليه الخديوي توفيق تأليف الوزارة على نفس المبادئ التي تسلم الحكم في عهد أبيه وجاء في خطاب التكليف:

(ولعلمي أن الحكومة الخديوية يلزم أن تكون شورية ونظارها مسؤولين فإني اتخذت هذه القاعدة للحكومة مسلكا لا أتحول عنه، فعلينا تأييد مجلس شورى النواب وتوسيع قوانينه لكي يكون له الاقتدار في تنقيح القوانين وتصحيح الموازين وغيرها من الأمور المتعلقة بها..)

كان مشروع الدستور الذي أنجزته وزارة شريف باشا قد تمت مناقشته في مجلس شورى النواب، وكذلك مشروع قانون الانتخاب، وقد صودق عليهما من المجلس مع بعض التعديلات، ثم توقفت الأمور عند هذا الحد حين بدأت وقائع خلع الخديوي إسماعيل، وحيت أعاد الخديوي الجديد تكليف شريف باشا برئاسة الوزارة رفع

المشروعين بخطاب إلى الديوان يعيد فيه التأكيد على المبادئ التي اتفق عليها الجميع قال فيه:

(مهر دار جناب خديوي

سعادة تلو أفندم حضرتلري

لما كانت الشورى هي الأساس الأول لكل حكومة متمدينة لما يترتب عليها من المزايا الجمة للبلاد، وكان مجلس النواب الذي تأسس بهذه الغاية منذ عدة سنوات مضت لم تحصل منه الفائدة المطلوبة لعدم حصوله على كافة الامتيازات المتحصلة عليها النواب في البلاد الأخرى، ولعدم وجود قاعدة للانتخاب بطريقة مستقلة، وبما أن مسئولية النظار تستوجب وجود هيئة حرة تكون تلك المسئولية لديها بالمعنى الحقيقي، ولهذا اشتعل مجلس النظار بهذه المسألة المهمة ووضع لائحة أساسية (دستور) تشتمل على حقوق النواب وواجباتهم ولائحة أخرى للانتخاب وأرسلهما لمجلس النواب مدة انعقاده وتصدق عليهما بعد أن أجرى عليهما بعض التعديلات وحيث أنه بالإطلاع على هاتين اللائحتين وجدتا مطابقتين لأفكار الحضرة العلية الخديوية التي جل أمانيها هي تأييد الشورى وإعلاء مقدارها حسبما اقتضته الإرادة السنية، فاقتضى تحرير هذا لسعادتكم ومعه اللائحة الأساسية ولائحة الانتخاب اللتين استقر عليهما الرأي أخيرا بأمل عرضهما على الأعتاب ومتى وافق يصدر الأمر بذلك بالتصديق عليهما لأجل طبعهما ونشرهما وإجراء العمل على مقتضاها.

أفندم

رئيس مجلس النظار

محمد شريف)

ولم يكن الخديوي توفيق ليرضى عن نزعة شريف الدستورية، ولم يكن إبقاؤه إياه في الوزارة عند ولايته العرش إلا لتمر الأيام الأولى من حكمه في هدوء وطمأنينة، فلما انقضت تلك الفترة، ظهر الخلاف بينهما مبكراً على نظام الحكم، وتأخر رد السراي على مذكرة شريف باشا، وحينما استعجل الأمر لم يتلق جوابا، وحين عاود الاستعجال جاءه الرد بأن الخديوي يرى تأجيل التصديق على اللائحتين، وعرف شريف باشا أن القنصل البريطاني كان دائم التردد على الخديوي وأنه طلب إليه رفض التصديق وأنه امتثل للأمر.

قدم شريف باشا استقالة وزارته في أغسطس سنة ١٨٧٩، وكان الوزراء قد

تعاهدوا ورئيسهم على أنه إذا لم يجب طلبهم فالوزارة تستقيل ولا يقبل أعضاؤها الاشتراك في وزارة أخرى تتألف على غير هذا الأساس، وقد بر الوزراء بعهدهم ما عدا محمود سامي باشا البارودي ومصطفى فهمي باشا، فإنهما رضيا بالاشتراك في الوزارة التي تولى الخديوي رياستها، ثم في وزارة رياض باشا.

وصدم الرأي العام لاستقالة شريف المبكرة ومن أسبابها، وجاءت الصدمة التالية حين عرف الرأي العام أن الخديوي سيتولى بنفسه رئاسة النظارة، وكانت هذه بدعة في نظام الحكم ورجوعاً به إلي الوراء، لأن القاعدة المتبعة منذ تأليف مجلس النظار في أغسطس سنة ١٨٧٨ أن يكون للوزارة رئيس يتولى اختيار أعضائها ويرأس جلسات (مجلس النظار)، فتشكيل الوزارة الجديدة من غير رئيس كان يشعر بميول الخديوي الاستبدادية ورغبته في الرجوع إلي طريقة إسماعيل القديمة من تعيينه وزراء لا تتألف منهم هيئة مستقلة بل يكونون كسكرتيرين له.

ثم جاءت أول إشارة على توجه الخديوي الجديد حين أجتمع مجلس شورى النواب بجلسة ١٦ رجب ١٢٩٦ هـ الموافق ٦ يوليو ١٨٧٩ برئاسة مصطفى بك فهمي وتليت إفادة وزارة الداخلية، ومضمونها أن النظر في اللائحتين (الدستور وقانون الانتخاب) يقتضي زمناً طويلاً ، ولذلك ترى الترخيص لحضرات الأعضاء بالتوجه إلى بلادهم، وبعد تاريخه ينظر فيما يلزم.

وكانت تلك آخر جلسة تعقد في الدور الثالث من الهيئة النيابية الثالثة.

وفجع الرأي العام مرة أخرى حين صدر في اليوم التالي قرار بطرد جمال الدين الأفغاني من مصر على أن يتم ذلك خلال أربع وعشرين ساعة، وشنت الصحف الحكومية حملة ضارية على «الأفغاني الأفاق» وسمته «ضلال الدين»، وبدت نوايا الخديوي الجديد تتكشف للجميع.

لم تستمر وزارة توفيق باشا طويلا، وفي سبتمبر سنة ١٨٧٩ استدعى الخديوي رياض باشا من أوربا لكي يتولى رئاسة مجلس النظار، وكان هذا القرار يعني أن توفيق قرر المضي قدماً في التوجه الاستبدادي من جديد، فقد كان «رياضستون» كما يسميه الوطنيون قد غادر مصر خوفاً من الخديوي إسماعيل، وليعمل هو ونوبار معاً في القسطنطينية وفي أوربا للإطاحة به، وكان رياض استبدادياً عتيقاً فضلاً عن كونه رجل بريطانيا بعد نوبار، وقد وصفه القنصل الفرنسي البارون دي رنج بأنه عميل أكثر خسة من الأرمني، (أي نوبار باشا)، وكان يقول إنه عاد لكي يعمل مع الخديوي على تسليم مصر إلى بريطانيا.

حكمت وزارة رياض البلاد حكماً مطلقاً ، وانحازت للنفوذ الأجنبي، وأعادت سلطات المراقبين الماليين البريطاني والفرنسي بأوسع مما كانت عليه، ومكنت الأورباويين من التغلغل في كيان مصر الاقتصادي والمالي، وباعت حصة مصر في الأرباح السنوية لقناة السويس، وأصدرت قانون التصفية، وهو قانون فرضته الدول الأوروبية لتسوية علاقاتها بالدائنين، وأساءت إلى الموظفين المصريين أشد الإساءة، وعزلت الكثيرين منهم، وأسندت للأجانب المناصب الكبيرة، وخصتهم بالمرتبات الكبيرة والمزايا العديدة.

كان الهدف من وزارة رياض باشا واضحاً، وهو تصفية الحركة الوطنية المطالبة بالدستور، وقد بقيت البلاد في عهد وزارته محرومة من الحياة النيابية مدة سنتين متواليتين، لم يجتمع خلالها مجلس يمثل الأمة، ولا مجلس شورى النواب القديم الذي كان موجوداً من قبل، إلي أن قامت الثورة العرابية.

تحرك عرابي باشا على رأس الجند، وساروا إلي ميدان عابدين يوم الجمعة ٩ سبتمبر سنة ١٨٨١ وكان أول مطلب لعرابي في ذلك اليوم المشهود عزل وزارة رياض باشا، وتشكيل مجلس النواب، فاستقال رياض نزولاً على إرادة العرابيين، ونادى زعماء الثورة بتكليف محمد شريف باشا بتأليف الوزارة فاستجاب لهم الخديوي توفيق.

استدعى الخديوي توفيق شريف باشا، وكان وقتئذ بالإسكندرية، وعهد إليه تأليف الوزارة فتردد أياماً في قبول المهمة، إذ كان لا يرضى عن تدخل الجند في السياسة، وما يفضي إليه من سقوط هيبة الحكومة وقيام الفوضى في البلاد.

كان شريف ورياض يختلفان في النزعة ، فبينما رياض يقر التدخل الأجنبي والحكم الاستبدادي، فإن شريف يكره الاثنين معاً، ويرى وجوب إقامة الحكم الدستوري، ووضع حد لتدخل الدول والأجانب في شؤون مصر، ولكنه كان يريد الحكم الدستوري الصحيح ، وكأي سياسي تقليدي كان يرفض تدخل العسكر في شؤون الحكم، ويعتبر مثل هذا التدخل عدوان على الدستور ، فقضى بضعة أيام متردداً في قبول الرئاسة، حتى واثقه العرابيون أن لا يتدخل الجيش في شؤون الحكومة، وذهب زعماء الثورة من الضباط وعلى رأسهم عرابي ليشكروه على قبوله الوزارة في تلك الأوقات العصيبة ، فاغتنم الفرصة لينبههم إلي وجوب ابتعاد الجيش عن التدخل في السياسة، فأجاب على كلمة الشكر التي سمعها منهم بقوله:

«في علمكم ما قاله الأقدمون: آفة الرئاسة ضعف السياسة ، ولا حكومة إلا بقوة ،

ولا قوة إلا بانقياد الجنود انقياداً تاماً ، وامتثالهم امتثالاً مطلقاً».

« كل حكومة عليها فرائض وواجبات، من أهمها صيانة الوطن، وحفظ الأمن العمومي فيه، وهذا وذاك لا يتأتيان إلا بإطاعة رجالها العسكريين ، فترددي أولاً في قبول الرئاسة ، ما كان إلا تجافياً عن تأسيس حكومة غير قوية تخيب بها الآمال، ويزيد معها الإشكال، فأكون عرضة للملامة بين أخواني في الوطن وبين الأجانب، وحيث أغاثتنا الألطاف الإلهية، وحصل عندي اليقين بانقيادكم، فقد زال الاضطراب من القلوب، ورتبت الهيئة الجديدة من رجال ذوي عفة واستقامة، فأوصيكم بملاحظة الدقة في الضبط والربط، لأنهما من أخص شؤون العسكرية وأساس قواها، واعرفوا أنكم مقلدون أشرف وظيفة وطنية ، فقوموا بأداء واجباتها الشريفة ، وعلى القيام بأداء كل ما يزيدكم فخراً وسؤدداً ، وفقنا الله وإياكم ».

وألف شريف باشا الوزارة في اليوم الرابع عشر من شهر سبتمبر سنة ١٨٨١، وكانت هذه ثالثة الوزارات التي ألفها، وتقلد الرئاسة والداخلية، وعهد بالحربية إلى محمود سامي باشا البارودي ، لأنه كان موضع ثقة العرابيين، أما بقية الوزراء فهم : حيدر باشا للمالية ، وإسماعيل أيوب باشا للأشغال ، ومصطفى فهمي باشا للخارجية ، ومحمد زكي باشا للمعارف والأوقاف ، والعلامة قدري باشا للحقانية.

-٢-

استفاقت الحركة الوطنية المصرية من غفلتها التي استنامت إليها بعض الوقت أملاً في الخديوي الجديد الذي خدع الجميع، وكان على اتصال دائم بالقنصل البريطاني، وهو بعد أمير، بينما يتظاهر بالتودد إلى أقطاب الأمة وزعمائها، وحين توالت صدمات توفيق أحست الحركة الوطنية بضرورة الاحتشاد وتنظيم الصفوف مجدداً، فاجتمع الباشاوات الوطنيون سراً في حلوان يوم ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٧٩، انتهى الاجتماع بقيام أول حزب سياسي في تاريخ مصر، وأصدر الحزب برنامجه في بيان صدر ووزع سراً بالعربية والفرنسية، وطبعت منه عشرون ألف نسخة، وكان بمثابة إعلان مقاومة للتوجه الاستبدادي لتوفيق ورياض.

وحدد البيان أهداف الحزب وبرنامجه:

(يقوم الحزب لإنقاذ مصر من الهاوية السحيقة التي سقطت فيها تحت وطأة الربا والاستبداد..

(لقد استولى السماسرة والوسطاء والمغامرون على أكثر من ستين مليون جنيه من

دين يبلغ تسعين مليون جنيه ترغم مصر على سداده..

(إن الحزب يؤكد إن مصر تريد أن تسدد الدين وتستطيع هـذا، ولكـن بشـرط أن تتركها الدول الأجنبية حرة في تحقيق الإصلاحات العاجلة التي تحتاجها..

(إن فرض حكومات دخيلة على مصر يقف عقبة أمام أي إصـلاح، وأن الحكومـة القائمة لا صلة لها بمصر، ولا تمت لها بنسب، وقـد فرضـت علـى مصـر مـن الخـارج ولابد أن تذهب..

(إن حل المسألة المالية يمكن أن يتحقق بتوحيد جميع الديون بفائـدة ٤٪ وأن تكـون الأمة هي الضامنة، ويمكن أن تقوم مراقبة دولية خاصة ولكن مؤقتة، للإشـراف علـى تحصيل فوائد الدين وأقساطه ولكن بدون أي تدخل في شئون البلاد..

وعندما تولى شريف باشا الوزارة بر بوعده في تحقيق مطالب الأمة، وأهمها تـأليف مجلس نيابي كامل السلطة، على مثال المجالس النيابيـة الأوربيـة، فرفـع إلـي الخـديوي توفيق باشا في ٤ أكتوبر سنة ١٨٨١ تقريراً بإجابة مطالب الأمة في هذا الصدد، واتبـع في تحقيقه خطة تدل على الحكمة وسداد الرأي ، ذلك أنه دعـا إلـي إجـراء انتخابـات عامة، طبقا للائحة مجلس شورى النواب القديم المؤسس في عهد الخـديوي إسماعيـل على أن تعرض الوزارة على المجلس المنتخب التعديلات التي ترى إدخالها علـى نظـام المجلس، ليقرر ما يراه من التعديل في نظامه، حتى ينهض إلي مستوى المجـالس النيابيـة الصحيحة.

وتم انتخاب مجلس جديد للنواب في ديسمبر١٨٨١م، وافتتح الخـديوي المجلـس في ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٨١، وأخذ المجلس يتولى أعماله، فـاجتمع يـوم ٢٩ ديسـمبر سـنة ١٨٨١ (٨ صفر سنة ١٢٩٩ هـ)، وكان السؤال المطروح على أعضائه هو: هل يسير المجلس على أحكام اللائحة الأساسية القديمـة الـتي انتخـب علـى أساسـها، أو ينتظـر وضع اللائحة الجديدة (الدستور)، وتقرر بعد النقاش أن يسير المجلـس علـى أحكـام اللائحة القديمة إلى أن تقرر اللائحة الجديدة، وانتخب المجلس لجنـة للنظـر في اللائحـة الجديدة التي اعتزمت الوزارة وضعها وتقديمها للمجلس لاعتمادها، وسميـت بلجنـة اللائحة (الدستور).

وفي اليوم الثاني من شـهر ينـاير سـنة ١٨٨٢ عـرض شـريف باشـا علـى المجلس مشروع القانون الأساسي لـمجلس النيابي، كي يبحثه ، ويقرر مـا يـراه فيـه، أي أنـه جعل من المجلس جمعية تأسيسية تملك وضع الدستور، وقـد حـوى المشـروع القواعـد

الرئيسية للنظم الدستورية الحديثة، كتقرير مسئولية الوزارة أمام مجلس النواب، وتخويله حق تقرير الميزانية ، والرقابة على أعمال الحكومة، وإلزامها بعدم فرض أي ضريبة أو إصدار أي قانون أو لائحة إلا بعد تصديق مجلس النواب.

ولما عرض شريف باشا مشروع القانون الأساسي على المجلس ألقى خطبة ضافية ذكر فيها أنه في وضع هذا المشروع إنما ينفذ الخطة التي رآها منذ ثلاث سنوات في عهد الخديوي إسماعيل، ثم ذكر رأيه في القانون الأساسي القديم لمجلس شورى النواب، وأنه لا يلائم حالة البلاد، وأن هذا ما دعاه إلي وضع المشروع الجديد (وهو مقتبس من دستور سنة ١٨٧٩)، وألمح إلي أنه كان هناك رأي بعدم إطلاق سلطة المجلس طفرة واحدة، ولكن ثقته بكفاءة النواب جعلته يميل إلي تخويل المجلس سلطته التامة، مع احترام تعهدات الحكومة المالية المترتبة على اتفاقاتها مع الدول، أو على قانون التصفية، مؤملاً مع الزمن أن تتخلص البلاد من قيود هذه الاتفاقات.

وتمت إحالة مشروع الدستور إلى اللجنة الدستورية المشكلة من المجلس، والتي باشرت النظر في مواده، وتوالت اجتماعاتها لهذا الغرض، وقد أقرت معظم مواد المشروع مع تعديلات يسيرة، فوزع شريف باشا على الوزراء المشروع مع ملاحظات اللجنة الدستورية، وكاد الأمر يتم بالاتفاق بين الحكومة والمجلس، لولا الأزمة السياسية التي نشبت بسبب تدخل فرنسا وانجلترا في وضع الدستور، وانتهت بسقوط وزارة شريف باشا.

حين بدا أن الحكومة ومجلس النواب أوشكا على الاتفاق على الدستور الجديد تقدم وكيلا إنجلترا وفرنسا السياسيان إلي الخديوي بمذكرة من دولتيهما تتضمن اتفاقهما على تأييد سلطة الخديوي عند أي صعوبات من شأنها عرقلة مجرى الأعمال العامة في مصر، وأن الحوادث الأخيرة بالديار المصرية، وأخصها صدور المرسوم الخديوي بعقد مجلس النواب، قد هيأت الفرصة للحكومتين لاتفاقهما على منع ما عساه أن تستهدف له حكومة الخديوي من الأخطار.

وقد أثارت هذه المذكرة سخط الأمة، واعتبرها الزعماء والنواب تدخلاً من الدول الأوربية في شؤون مصر الداخلية، واعتداء على استقلالها وتحريضاً للخديوي على مقاومة الأمة، وذهبت أفكار الناس مذاهب شتى في الباعث على إرسال تلك المذكرة ، وتبين أن غرض الدولتين خلق أسباب غير مشروعة للعبث بالدستور قبل أن يتم وضعه، فقد أعقب المذكرة اعتداء آخر، حيث تدخلت الدولتان مباشرة في صياغة الدستور حيث طلبتا عدم النص على حق مجلس النواب في تقرير الميزانية، وقد رأت

فيها الأمة تدخلاً سافراً غير مقبول في شأن خاص وداخلي لا يجوز لأي من الدول الأجنبية التدخل فيه، وارتأى شريف باشا درءاً للأزمة السياسية أن لا يبت مجلس النواب قراره النهائي في المادة المتعلقة بالميزانية، ويرجئها إلى حين تنجلي الغمة، وحتى يتفادى التدخل المسلح من جانب إنجلترا وفرنسا، وطلب من العرابيين أن لا يتعجلوا البت فيها، وأن يمهلوه حتى يتدبر في هذه المسألة ويعالجها بالتريث ومفاوضة الدولتين في شأنها.

ورفض العرابيون وتشبثوا برأيهم ورفضوا التأجيل، وأقروا مادة الميزانية فوراً، كما وضعتها لجنة الدستور، فاستقالت وزارة شريف في ٣ فبراير سنة ١٨٨٢، وشُكّلت وزارة أخرى برئاسة محمود سامي البارودي باشا، وهي التي صدر في عهدها دستور ١٨٨٢ بعد خمسة أيام فقط من استقالة وزارة شريف باشا..

وأدركت القوي الاستعمارية الأوروبية التي كانت تريد السيطرة علي مصر وعلى قناة السويس، أن الوقت يسير في صالح القوي الشعبية الممثلة في مجلس النواب الذي دخل في مواجهة سافرة مع رموز التدخل الأجنبي في مصر، وصار هدفها الأول أن تقضي على مجلس شورى النواب وقد بدا كشوكة في ظهر بريطانيا، لتقضي بذلك على الحياة الدستورية النيابية الناشئة في البلاد، واحتلت بريطانيا مصر بدعوى الحفاظ على حقوق الدائنين، فبقيت فيها سبعين سنة حتى أجلي آخر جندي بريطاني في العام ١٩٥٤.

هوامش الفصل الثالث

(١) نص دستور فبراير ١٨٨٢

اللائحة الأساسية التي وافق عليها مجلس النواب المصري وصدر بها الأمر العالي في ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٩٩ هـ (٧ فبراير سنة ١٨٨٢).

نحن خديوي مصر

بعد الإطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ١١ ذي القعدة سنة ١٢٩٨ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٨٨١.

وبناء على ما قرره مجلس النواب، وموافقة رأي مجلس نظارنا.

نأمر بما هو آتي:

المادة الأولى

تعيين أعضاء مجلس النواب يكون بالانتخاب، والشروط اللازمة لمن له حق الانتخاب ولمن يجوز انتخابه تتبين فيما بعد في لائحة مخصوصة تشتمل أيضاً على كيفية الانتخاب.

المادة الثانية

يكون انتخاب أعضاء المجلس لمدة خمس سنوات، ويعطى لكل منهم مائة جنيه مصري في السنة مقابلة مصاريفه.

المادة الثالثة

النواب مطلقو الحرية في إجراء وظائفهم، وليسوا مرتبطين بأوامر أو تعليمات تصدر لهم تخل باستقلال آرائهم، ولا بوعد أو وعيد يحصل إليهم.

المادة الرابعة

لا يجوز التعرض للنواب بوجه ما، وإذا وقعت من أحدهم جناية أو جنحة مدة اجتماع المجلس فلا يجوز القبض عليه إلا بمقتضى إذن من المجلس.

المادة الخامسة

للمجلس حال انعقاده أن يطلب الإفراج أو توقيف الدعوى مؤقتاً لحد انقضاء مدة اجتماع المجلس عمن يدعي عليه جنائياً من أعضائه أو يكون مسجوناً في غير مدة

انعقاد المجلس لدعوى لم يصدر فيها حكم.

المادة السادسة

كل نائب يعتبر وكيلاً عن عموم أهالي القطر المصري لا عن الجهة التي انتخبته فقط.

المادة السابعة

مجلس النواب يكون مركزه بمحروسة مصر، ويعقد بأمر يصدر من الحضرة الخديوية بموافقة رأي مجلس النظار، ويكون اجتماعه سنوياً.

المادة الثامنة

تعقد الجلسات الاعتيادية السنوية بمجلس النواب مدة ثلاثة أشهر من أول شهر نوفمبر لغاية يناير، وإذا لم تكف هذه المدة لإتمام الأشغال الموجودة وطلب المجلس أن تزاد مدته من ١٥ يوماً إلى ٣٠ يوماً فيجاب إلى ذلك بأمر يصدر من الحضرة الخديوية.

المادة التاسعة

إذا مست الحاجة إلى تكرار اجتماع المجلس في غير مدته المعتادة فيكون ذلك بمقتضى أمر يصدر من الحضرة الخديوية تتقرر فيه مدة ذلك الاجتماع.

المادة العاشرة

تفتتح الحضرة الخديوية أو رئيس مجلس النظار بالنيابة عنها مجلس النواب بحضور باقي النظار.

المادة الحادية عشرة

تفتتح أول جلسة في كل سنة بتلاوة مقالة يقرؤها الخديوي أو رئيس مجلس النظار بالنيابة عنهم، وتشتمل على بيان المسائل المبهمة التي تعرض على المجلس في أثناء انعقاد جلساته، وتنفض الجلسة بعد تلاوة المقالة المذكورة.

المادة الثانية عشرة

ينتخب المجلس في أثناء الثلاثة الأيام التالية لتلاوة المقالة لجنة لتحضير جوابها وبعد التصديق عليه من المجلس يصير تقديمه للحضرة الخديوية بمعرفة من ينتدبهم المجلس لهذا الغرض من أعضائه.

المادة الثالثة عشرة

لا يشتمل الجواب المذكور على التكلم في أي مسألة بوجه قطعي، ولا على أي رأي حصلت المداولة فيه.

المادة الرابعة عشرة

لينتخب المجلس ثلاثة من أعضائه تعرض أسماؤهم على الجناب الخديوي، فيعين أحدهم ليتولى رياسة المجلس مدة الانتخاب أي خمسة أعوام بمقتضى أمر يصدر من حضرته.

المادة الخامسة عشرة

ينتخب المجلس وكيلين لرئيسه، ويعين للقلم كتاباً بشرط أن يكون الوكيلان من أعضائه.

المادة السادسة عشرة

تحرر محاضر الجلسات بملاحظة قلم كتابة المجلس الذي يؤلف من الرئيس ومن الوكيلين ومن الكتاب.

المادة السابعة عشرة

اللغة الرسمية التي تستعمل في المجلس هي اللغة العربية، وتحرير المحاضر والملخصات يكون بتلك اللغة.

المادة الثامنة عشرة

للنظار حق الحضور في المجلس وإبداء ما يرومون إبداء فيه، ولهم أيضاً أن يستنيبوا عنهم وكلاء من كبار الموظفين.

المادة التاسعة عشرة

إذا قر قرار النواب على أن يستدعي للحضور بمجلسهم أحد النظار للاستيضاح منه عن مادة معينة، فعلى الناظر أن يذهب إلى المجلس بنفسه أو يستنيب عنه أحد كبار المتوظفين ليجيب عما يسأل عنه.

المادة العشرون

للنواب حق الملاحظة علي متوظفي الحكومة جميعاً، ولهم في أثناء اجتماع المجلس أن يشعروا بواسطة رئسه كلاً من النظار بما يرون لزوم الأخبار عنه من تعد أو خلل

أو قصور يقع في أثناء تأدية الوظيفة من أحد متوظفي الحكومة التابعين لنظارته.

المادة الحادية والعشرون

النظار متكافلون في المسئولية أمام مجلس النواب عن كل أمر يتقرر بمجلس النظار ويترتب عليه إخلال بالقوانين واللوائح المرعية الإجراء.

المادة الثانية والعشرون

كل من النظار مسئول على الوجه المذكور بالبند السابق عن إجراءاته المتعلقة بوظيفته.

المادة الثالثة والعشرون

إذا حصل خلاف بين مجلس النواب ومجلس النظار وأصر كل على رأيه بعد تكرار المخابرة وبيان الأسباب، ولم تستعف النظارة فللحضرة الخديوية أن تأمر بفض مجلس النواب وتجديد الانتخاب على شرط ألا تتجاوز الفترة ثلاثة أشهر من تاريخ يوم الانفضاض إلى يوم الاجتماع، ويجوز لأرباب الانتخاب أن ينتخبوا نفس النواب السالفين أو بعضهم.

المادة الرابعة والعشرون

إذا صدق المجلس الثاني على رأي المجلس الأول الذي ترتب الخلاف عليه ينفذ الرأي المذكور قطعياً.

المادة الخامسة والعشرون

مشروعات اللوائح والقوانين تعمل بمعرفة الحكومة ويقدمها النظار لمجلس النواب لنظرها والبحث فيها وإعطاء القرار اللازم عنها، ولا يكون المشروع قانوناً معتبراً دستوراً للعمل ما لم يتل في مجلس النواب بنداً فبنداً ويقرر حكماً فحكماً ثم يجرى التصديق عليه من طرف الحضرة الخديوية، وكل قانون يتلى ثلاث مرات بين كل مرة وأخرى خمسة عشر يوماً، وإذا كان القانون مستعجلاً فيكفي تلاوته مرة واحدة ويستغني عن المرتين الأخريين بمقتضى قرار مخصوص يصدر من المجلس، وإذا تراعى لمجلس النواب سن قانون فيطلب ذلك بواسطة رئيسه من مجلس النظار، ومتى وافقت عليه الحكومة فتعمل مشروعه وتقدمه لمجلس النواب على الوجه المبين بهذا.

المادة السادسة والعشرون

مشروع كل لائحة أو قانون يعرض على المجلس ينظر فيه بمعرفة لجنة من أعضائه تنتخب لذلك، ويجوز للجنة المذكورة أن تطلب من الحكومة إجراء بعض تغييرات في

المشروع الذي تكلفت بنظره، وفي هذه الحالة يرسل رئيس مجلس النواب إلى رئيس مجلس النظار المشروع والتغييرات المطلوب إجراؤها فيه قبل المذاكرة العمومية بمجلس النواب.

المادة السابعة والعشرون:

إذا لم تطلب اللجنة إجراء تغييرات في المشروع المحال عليها أو طلبت ولم توافقها الحكومة على ذلك، فيقدم النص الأصلي من مشروع القانون بمجلس النواب للمداولة فيه، أما إذا صدقت الحكومة على تلك التغييرات فيقدم للمجلس النص الأصلي مع التغييرات التي حصلت فيه للمناقشة فيها، وفي حالة ما إذا كانت التغييرات ما صار قبولها من الحكومة، فللجنة أن تبين رأيها للمجلس وتقدم له ملحوظاتها.

المادة الثامنة والعشرون:

عند تقديم المشروع للمجلس من طرف اللجنة يجوز للمجلس قبوله أو رفضه، ويسوغ له أيضاً إحالته ثانياً على اللجنة للنظر فيه.

المادة التاسعة والعشرون:

على رئيس مجلس النواب أن يرسل إلى رئيس مجلس النظار اللوائح والقوانين التي يصدق المجلس عليها.

المادة الثلاثون

لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم أو عوائد على منقولات أو عقارات أو ويركو في الحكومة المصرية إلا بمقتضى قانون يصدق عليه من مجلس النواب، وعلى ذلك لا يجوز بأي وجه كان وبأية صفة كانت تحصيل عوائد جديدة، وكل جهة من جهات الحكومة أمرت بتحصيل شيء من ذلك، وكل مستخدم حرر كشوفات أو تعريفات عنها، وكل شخص باشر تحصيلها بدون قانون مصدق عليه من مجلس النواب يحاكم كمختلس وترد الحقوق لأربابها.

المادة الحادية والثلاثون

ميزانية مصروفات وإيرادات الحكومة السنوية تقدم لمجلس النواب سنوياً لغاية الخامس من شهر نوفمبر بالأكثر.

المادة الثانية والثلاثون

تقدم للمجلس ميزانية عموم الإيرادات مع كشوف عن كل نوع من أنواعها.

المادة الثالثة والثلاثون

تنقسم ميزانية المصروفات إلى أقسام متعددة يختص كل قسم منها بنظارة، ثم يشتمل كل قسم على أبواب وفصول بقدر عدد جهات الإدارة العمومية بتلك النظارة.

المادة الرابعة والثلاثون:

لا يجوز للمجلس أن ينظر في دفعيات اويركو المقرر للآستانة أو الدين العمومي أو فيما التزمت به الحكومة في أمر الدين بناء على لائحة التصفية أو المعاهدات التي حصلت بينها وبين الحكومات الأجنبية.

المادة الخامسة والثلاثون

ترسل الميزانية إلى مجلس النواب فينظرها ويبحث فيها (بمراعاة ابند السابق) ويعين لها لجنة من أعضائه مساوية بالعدد والرأي لأعضاء مجلس النظار ورئيسه لينظروا جميعاً في الميزانية ويقرروها بالاتفاق أو بالأكثرية.

المادة السادسة والثلاثون

إذا وقع الخلاف بين لجنة النواب ومجلس النظار وتساوى العدد فيه، فالميزانية تعود إلى مجلس النواب، فإن أيد رأي مجلس النظار وجب تنفيذه، وإن أثبت رأي لجنته فيكون العمل بمقتضى المادة (٢٣ و٢٤) من هذه اللائحة، وأما ما حصل فيه الخلاف من الميزانية، فإذا كان مقرراً في ميزانية السنة السابقة ولم يكن مخصصاً لأعمال جديدة مثل أشغال عمومية وغيرها، فينفذ مؤقتاً إلى أن يعقد لمجلس الثاني بمقتضى المادة (٢٣).

المادة السابعة والثلاثون

إذا أيد المجلس الثاني رأي المجلس الأول في أمر الميزانية وجب تنفيذ الرأي المذكور قطعياً كما في المادة (٢٣).

المادة الثامنة والثلاثون:

كل عهد أو شرط أو التزام يراد عقده بين الحكومة وغيرها لا يكون نهائياً إلا بعد الإقرار عليه من مجلس النواب، ما لم يكن على أمر مبلغه وارد في ميزانية عامة المقررة بهذا المجلس، وأية مقاولة عن أشغال عمومية خارجة عن الميزانية أو مبيع شيء من أملاك الحكومة أو إعطاء أرض بدون مقابل أو امتياز لأحد لا تكون نهائية إلا بعد الإقرار عليها من مجلس النواب أيضاً.

المادة التاسعة والثلاثون

يجوز لكل مصري أن يقدم للمجلس عريضة ويحال النظر في هذه العريضة على لجنة ينتخبها المجلس، وبناء على ما يجاب منها يحكم المجلس بقبول أو رفض العريضة وما يحكم بقبوله يحال على الناظر المختص به ذلك.

المادة الأربعون

كل عرض يختص بحقوق أو صوالح شخصية يرفض متى كان من خصائص المحاكم المدنية أو الإدارية أو كان لم يسبق تقديمه لجهة الإدارة المختصة به.

المادة الحادية والأربعون

إذا طرأت ضرورة مهمة تستلزم المبادرة إلى الأخذ بأسباب الاحتياط لوقاية الحكومة من خطر أو للمحافظة على الأمن العمومي، وكان مجلس النواب غير منعقد وكانت الإحتياطات المرغوب اتخاذها داخلة بخصائصه ولم يسع الوقت اجتماعه جاز لمجلس النظار إجراء ما يلزم إجراؤه على مسئوليته، مع التصديق على ذلك من الحضرة الخديوية، ولدى انعقاد مجلس النواب يقدم الأمر إليه ليرى رأيه فيه.

المادة الثانية والأربعون

لا يجوز لأي شخص أن يعرض لمجلس النواب مسألة ما، أو يتناقش فيها أو يشترك في المداولة إلا إن كان من أعضائه أو من النظار أو ممن كان حاضراً معهم أو نائباً عنهم.

المادة الثالثة والأربعون

يكون إعطاء الآراء في المجلس بواسطة رفع اليد أو النداء بالاسم أو وضع الآراء في صندوق.

المادة الرابعة والأربعون

لا يجوز إعطاء الآراء بالنداء بالاسم إلا إذا طلب ذلك عشرة من أعضاء المجلس بالأقل وعلى كل حال فالرأي فيما نص عليه بالمادة السابعة والأربعين يكون دائماً بالنداء بالاسم.

المادة الخامسة والأربعون

انتخاب الثلاثة أعضاء الذين يعين منهم رئيس المجلس، وكذا انتخاب الوكيلين والكاتب الأول والثاني، يكون دائماً بوضع الآراء في صندوق.

المادة السادسة والأربعون

لا تكون المداولة بالمجلس صحيحة إلا إذا كان حاضراً فيه ثلثا أعضائه بالأقل، إلا كانت المداولة لاغية، ويكون صدور القرارات بالأغلبية المطلقة.

المادة السابعة والأربعون

ل قرار يترتب عليه مسئولية النظار، لا يجوز صدوره إلا بالأغلبية المتوفرة فيها ثلاثة أرباع النواب الحاضرين بالجلسة.

المادة الثامنة والأربعون

لا يسوغ لأحد من النواب أن يستنيب عنه غيره لإبداء رأيه.

المادة التاسعة والأربعون

على مجلس النواب أن يحرر لائحة إجراءاته الداخلية، وتكون تلك اللائحة نافذة الحكم بمقتضى أمر يصدر من الحضرة الخديوية.

المادة الخمسون

للمجلس الحق أن يعدل هذه اللائحة الأساسية بالاتفاق مع مجلس النظار.

المادة الحادية والخمسون

إذا أغمض معنى بند أو عبارة من هذه اللائحة فيكون تفسيره بإتحاد مجلس النواب مع مجلس النظار.

المادة الثانية والخمسون

كل أحكام القوانين والأوامر واللوائح والعادات المخالفة لهذه اللائحة لا يعمل بها بل تكون لاغية.

المادة الثالثة والخمسون

على نظارنا تنفيذ هذه اللائحة كل فيما يخصه.

صدر بسراي الإسماعيلية في ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٩٩ (٧ فبراير سنة ١٨٨٢).

الباب الثاني

الليبرالية الأولى
(١٩٠٧-١٩٥٢)

الفصل الأول

دستور سنة ١٩٢٣

-١-

حين حاصرت الأساطيل البريطانية السواحل المصرية، ومع أول طلقة في معركة احتلال مصر، لم تكن التحصينات المصرية على شاطئ الإسكندرية هي الهدف، كان الدستور هو الهدف الأول، وكانت الحياة النيابية الناشئة هي الهدف الثاني، وكانت مصر الديمقراطية هي الهدف الشامل، وحين سقطت مصر تحت الاحتلال في ١٨٨٢ سقطت في الوقت نفسه أول وأهم التجارب الدستورية في تاريخها.

كان من المأمول أن يتغير التاريخ السياسي لمصر إذا قدر للتجربة الديمقراطية الناشئة أن تأخذ فرصتها كاملة في أن تصبح مصر من طليعة الدول التي تقيم نظاما برلمانيا دستوريا، وجاء الاحتلال البريطاني ليقضي علي هذا الحلم الوليد، وكان أول عمل قام به الاحتلال، إلغاء دستور مصر وحل مجلس النواب بأمر عال دفعة واحدة، وأعلنت إنجلترا أنها ستضع لمصر نظاماً خاصاً ليتمشى مع أهلية المصريين للحكم النيابي، كما قام الاحتلال باستصدار أمر من الخديوي توفيق بحل الجيش المصري وتسريح أفراده، وشرعت سلطات الاحتلال في تكوين جيش صغير بقيادة بريطانية خالصة، ورأت الحكومة البريطانية عدم إغضاب السلطان العثماني، عبد الحميد الثاني، فتركوا التبعية الصورية لمصر في كنف الدولة العثمانية بينما وجود قوات الاحتلال يجعل السيادة الفعلية لبريطانيا.

وفي ٣٠ مايو سنة ١٨٨٣ عينت إنجلترا سير أيفلن بارنج (الذي صار يلقب باللورد كرومر فيما بعد) قنصلاً عاماً لها في مصر، ومنحته من السلطة والنفوذ ما يجعله في مقام نائب الملك أو الحاكم العام للمستعمرات.. وقد بقي يسيطر على كل صغيرة وكبيرة في البلاد ثلاثة وعشرين عاماً، وتضاءلت بجانبه كل سلطة وطنية، وأصبح يعرف بين الناس بأنه «خديوي مصر غير المتوج».

وجاء معه اللورد دوفرين السفير البريطاني في إسطنبول ليضع نظاماً لحكم مصر والمصريين، زاعماً أنه «ليس هناك من يمكن أن يدعى أن مصر قد وصلت إلى درجة من الوعي والنضج، يمكن معها قيام حكومة ديمقراطية صحيحة.

وضع لورد دفرين في أول مايو عام ١٨٨٣م القانون النظامي المصري[١] لتنظيم الشئون الداخلية لمصر تحت سلطة الاحتلال البريطانية، ونص القانون علي إقامة مجلسين استشاريين، لا تشريعيين، هما مجلس شوري القوانين، والجمعية العمومية

(١) انظر هوامش الفصل الأول صفحة ١٣١.

للتداول في الشئون الداخلية ، وكان هذا التصور بمثابة انتكاسة لتطور الحياة النيابية في مصر عاد بها من جديد إلى الوراء.

كان رأي مجلس شوري القوانين استشارياً، وكان يتكون معظمه من الأتراك وكبار ملاك الأراضي الزراعية، الذين تلاقت مصالحهم بشكل ما مع مصالح سلطات الاحتلال البريطاني، والتي كانت تكافئهم بالقيام بمشروعات زراعية مستمرة.

ولم تهمد في يوم من الأيام ثورة المصريين ضد الاحتلال، وإن بدت ضعيفة في أول الأمر، ولكنها ظلت تتصاعد خلال حكم الخديوي توفيق حتى عام ١٨٩٢م، ثم تولي بعده الخديوي عباس حلمي الثاني حتى عام ١٩١٤م، وخلال تلك الفترة لم تنقطع المواجهات بين اللورد كرومر وقوي الحركة الوطنية، الأمر الذي أدي في النهاية إلي رحيله عن مصر في عام ١٩٠٧م، وعين بدلاً منه اللورد جورست لذي استمر حتى عام ١٩١١م، ثم تبعه أشهر معتمد بريطاني في مصر، بعد اللورد كرومر، وهو اللورد كتشنر صاحب القبضة الحديدية والذي لُقِّب بالمندوب السامي.

منذ البدايات الأولى لاحتلال مصر أدركت الحركة الوطنية المصرية أن المطالبة بالجلاء وبالدستور تحتاج إلي قيام أحزاب تتحدث باسم الشعب، وتعبر عن مطالبه، لتضغط علي سلطة الاحتلال للوصول إلى لدستور، فجاءت نشأة الأحزاب السياسية عام ١٩٠٧م، التي بدأت منذ هذا التاريخ تؤثر سلبًا أو إيجاباً في مسيرة الحركة الوطنية في الفترة من ١٨٨٢ إلي ١٩١٩م، وكان أبرز تلك الأحزاب:

ـ الحزب الوطني بزعامة مصطفي كامل باشا وبعده محمد بك فريد. وكان هذا الحزب يؤيد الكفاح الوطني ضد الاحتلال ويدعو إلى التمسك بتبعية مصر للخلافة العثمانية.

- حزب الأحرار، وقد أسسه محمد بك وحيد، وكان مؤيداً بطريقة أو بأخرى للاحتلال.

ـ الحزب الدستوري. وقد أسسه إدريس بك الراغب، وكان يؤيد السلطة الشرعية.

ـ حزب النبلاء، وقد أسسه حسن حلمي زادة، وكان يؤيد تركيا.

ـ حزب الأمة، وقد أسسه أحمد لطفي السيد بك، وكان يعبر عن مصالح كبار ملاك الأراضي، وقد رفع شعار مصر للمصريين.

- الحزب المصري، وقد أسسه لويس أخنوخ.

ـ الحزب الجمهوري، وقد أسسه محمد علام.

كانت نشأة هذه الأحزاب أحد أهم آثار حادثة دنشواي التي وقعت سنة ١٩٠٦، والتي تعتبر بحق واحدة من الأحداث التاريخية التي لا تنسى، فقد أثرت في تاريخ البلاد، وفي تطور الحركة الوطنية تأثيراً كبيراً، وقد نالت تلك الحادثة من مركز الاحتلال الإنجليزي في مصر حتى أنها تعتبر نهاية عهد كان الاحتلال يتمتع فيه بالاستقرار والطمأنينة، وبداية مرحلة جديدة من مراحل الجهاد القومي، بعد أن كان الشعور السائد أن سواد الأمة قد خضع للاحتلال.

وكان من أهم النتائج التي أسفرت عنها حادثة دنشواي أن اشتد ساعد الحركة الوطنية بانضمام جمهرة المصريين إليها، وكان سريان هذا الشعور فوزًا كبيرًا للحركة الوطنية بعد أن كان اللورد كرومر يعتز بأنه مؤيد من أصحاب الجلابيب الزرقاء (الفلاحين)، واهتمت الصحف العالمية بالمسألة المصرية بعد أن وضح لها أن مصر ليست بلاداً متأخرة، كما استبان لها قسوة الإنجليز والمظالم التي ينزلونها بالمصريين.

واضطرت الحكومة الإنجليزية إلى تعديل سياستها ولو ظاهرياً، وكان قوام هذا التغير عزل اللورد كرومر من منصبه، أو قبول استقالته في أبريل سنة ١٩٠٧، وإفساح مناصب الوزارة أمام بعض العناصر الوطنية من المصريين، ومن ذلك تعيين سعد زغلول وزيراً للمعارف. ولكن المصريين لم يخدعهم هذا التعديل الذي رأوا فيه محاولة من جانب الحكومة البريطانية لاجتذاب الخديوي ووقف معارضته وتحويله عن تشجيع الحركة الوطنية فاستمرت الصحف الوطنية وخاصة صحف الحزب الوطني تحمل على الاحتلال وأعوانه مطالبة بالجلاء والدستور.

ومع مرور الوقت وضغط الرأي العام المضاد للاحتلال البريطاني سرت إلى ردهات مجلس شورى القوانين رياح وطنية، وبدأت تتشكل داخل أروقته معارضة لبعض قرارات الحكومة، وبلغت معارضة المجلس للحكومة ذروتها عام ١٩٠٩م، أي بعد ٢٧ سنة من الاحتلال، حين تصدي المجلس لمشروع الحكومة برئاسة بطرس غالي باشا لمد امتياز قناة السويس ٤٠ سنة أخري، مقابل الحصول علي ٤ ملايين جنيه، ونسبة من أرباح شركة قناة السويس.

-٢-

في أواخر ١٩٠٩ وأوائل ١٩١٠، شغلت الرأي العام مسألة كبرى تتصل بحياة البلاد السياسية والمالية وهي مسألة امتياز قناة السويس «الذي كان مقدراً له أن ينتهي عام ١٩٦٩»، إذ دخل المستشار المالي البريطاني في مفاوضة مع شركة القناة لمد

امتيازها أربعين عاماً.

وعند انعقاد الجمعية العمومية في ٩ فبراير سنة ١٩١٠ قررت انتخاب لجنة من أعضائها مكونة من خمسة عشر عضواً لدرس المشروع، وتقديم تقرير عنه، وقد طلب إسماعيل باشا أباظة «أحد أعضاء هذه اللجنة» من بطرس باشا غالي رئيس النظار التصريح عما إذا كان قرار الجمعية سيكون قطعياً في هذه المسألة بالذات، ولكن الوزير لم يعط جواباً صريحاً، وبقي الأمر كذلك حتى إذا كانت وزارة محمد سعيد باشا «بعد اغتيال بطرس باشا»، صرح رئيسها بجلسة ٤ إبريل ١٩١٠ بأن الحكومة قررت أن يكون رأي الجمعية قطعياً.

وقد أتمت اللجنة مهمتها، ودرست المشروع من جميع نواحيه، ووضعت تقريراً مستفيضاً، واجتمعت الجمعية العمومية بجلسة ٣١ مارس سنة ١٩١٠، وحددت جلسة ٤ أبريل لمناقشته، فدافعت عنه الوزارة، وكان سعد زغلول وزيراً للحقانية في ذاك الوقت معبراً عن وجهة نظر الحكومة في تأييد المشروع، واستمرت المناقشة بجلسة ٧ أبريل، وأخيراً أخذ الرأي على المشروع بالنداء بالاسم، فقررت الجمعية رفض المشروع بإجماع الأعضاء، ما عدا مرقص سميكة باشا والوزراء.

ومرة أخرى كان الحزب الوطني بزعامة محمد فريد هو الذي يتزعم جبهة الرفض للمشروع، وهو الذي كان قد نشر في جريدة اللواء خبر اعتزام الحكومة القيام بمد الامتياز، مما أهاج الرأي العام المصري ضد الحكومة، وتسبب في اغتيال بطرس غالي باشا.

وكان فشل المشروع مظهراً لانتصار الحركة الوطنية رغم محاولات الاحتلال وأعوانه، فاشتد ساعد الحركة الوطنية مما ظهر أثره في مقالات الصحف واجتماعات الأندية وحركات الطلبة، واضطر الأمير حسين كامل إزاء الرأي العام المصري إلى الاستقالة من منصبه كرئيس لمجلس شورى القوانين والجمعية العمومية على أثر اغتيال بطرس باشا غالي أثناء نظر المشروع.

وفي عام ١٩١٣ اضطرت سلطات الاحتلال إلى الاستجابة لتيار الحركة الوطنية الدافق، فقررت إنهاء نظام مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية، وتم الأخذ بنظام الجمعية التشريعية الذي جاء به القانون النظامي رقم (٢٩) لسنة ١٩١٣، وهذا القانون لا يختلف عن قانون ١٨٨٣ النظامي، غير أن الجمعية التشريعية جاءت على أساس الانتخاب، وهي بحكم تكوينها، والسلطات الممنوحة، لها أوسع اختصاصاً من المجالس السابقة، وقد أعطيت الحكومة حق تعيين بعض النواب على أساس طائفي، أربعة للأقباط، وللعرب البدو ثلاثة مقاعد، وهو أمر رمى إلى التفرقة بين المصريين

على أساس الدين والعرق.

كانت الجمعية التشريعية سبباً في ظهور رجال بارزين وعلى رأسهم سعد زغلول وكيلها المنتخب، وكان لها أثر كبير في البلاد رغم الفترة القصيرة التي عاشتها، إذ استغل الانجليز فرصة إعلان الحرب العالمية الأولى فصدر قرار بتعطيلها، وظلت مصر محرومة من أي تمثيل نيابي حتى صدور دستور ١٩٢٣، واجتماع البرلمان المصري في العام التالي(١٩٢٤).

وفي تلك الأثناء ارتقى وعي الحركة الوطنية المصرية، وعادت فربطت بين مقاومة الاحتلال والمطالبة بالدستور، وبدأت الحركة الوطنية في تنظيم نفسها أكثر فأكثر، وجاءت الحرب العالمية الأولي عام ١٩١٤م لتوقف كل هذه الجهود وتجمدها، ولتستغلها سلطات الاحتلال لتفرض الحماية على مصر.

حين فرضت الحماية البريطانية على مصر في ١٩ ديسمبر عام ١٩١٤، لم يكن الأمر يعني تغييرا كبيراً على الأرض، فقد عاشت البلاد وضعاً غير مسبوق بعد الاحتلال البريطاني لمصر عام ١٨٨٢، حيث تملك الدولة العثمانية السيادة القانونية، والخديوي يحكم باسمها، وهو صاحب السلطة الشرعية، بينما تملك بريطانيا السلطة الفعلية.

كانت إنجلترا قد تعهدت لتركيا في أغسطس ١٩١٤ بعدم إحداث أي تغيير في نظام مصر السياسي، طالما التزمت تركيا بالحياد، إلا أنها نكصت عن عهدها، فأنهت السيادة العثمانية على مصر، ووضعتها تحت الحماية البريطانية:

«يعلن ناظر الخارجية لدى حكومة ملك بريطانيا العظمى أنه بالنظر إلى حالة الحرب التي سببها عمل تركيا. قد وضعت بلاد مصر حماية جلالته، وأصبحت من الآن فصاعداً من البلاد المشمولة بالحماية البريطانية، وبذلك قد زالت سيادة تركيا عن مصر، وستتخذ حكومة جلالته كل التدابير اللازمة للدفاع عن مصر وحماية أهلها ومصالحها».

وجاء أول تغيير بعد إعلان الحماية أن تحولت دار المعتمد البريطاني لتصبح دار المندوب السامي، وقد أضيف إلى صلاحيتها القديمة مهمة الإشراف على العلاقات الخارجية، حيث أصبح سيد هذه الدار وزيراً للخارجية المصرية في الوقت نفسه، وألغي لقب الخديوي، باعتباره لقباً عثمانياً منحه سلطان الأستانة لحكام مصر، وتم استبداله بلقب السلطان، ووقع الاختيار على الأمير حسين كامل ليخلف أخيه

المخلوع، وجاءت المبررات لاختياره في تبليغ طويل من الحكومة البريطانية للرجل أنه (بالنظر لسن سموكم وخبرتكم قد رئي فيكم أكثر الأمراء من سلالة محمد علي أهلية لتقلد منصب الخديوية مع لقب «سلطان مصر»، وإني مكلف بأن أؤكد لكم صراحة عند عرضي على سموكم قبول عبء هذا المنصب، أن بريطانيا العظمى أخذت على عاتقها وحدها كل المسئولية في دفع أي تعدٍ على الأراضي التي تحت حكم سموكم مهما كان مصدره).

وفي مقابل إسقاط السيادة العثمانية الشكلية، زادت بريطانيا من صلاحيات السلطان الجديد، فأزالت «القيود التي كانت موضوعة بمقتضى الفرمانات العثمانية لعدد جيش سموكم، وللحق الذي لسموكم في الإنعام بالرتب والنياشين».

وفي صباح الأحد ٢٠ ديسمبر تم تعطيل «وزارات الحكومة وجميع المصالح الأميرية بالقاهرة وبسائر أنحاء القطر المصري»، وفي ظهر نفس اليوم أطلق ٢١ مدفعاً من الخرطوم ومصر والإسكندرية وبورسعيد إعلاناً بتنصيب الأمير حسين كامل سلطاناً على القطر المصري، وفي الساعة العاشرة خرج موكب السلطان من قصر ابنه إلى قصر عابدين«مجتازاً شارع سليمان باشا، فشارع قصر النيل، فشارع عماد الدين، فشارع المغربي، بين صفين من الجند البريطاني في جانبي طريقه، راكباً مركبة سلطانية يجرها أربعة أجياد، ومحفوف بكوكبة عظيمة من الحرس السلطاني المصري، وأخرى من فرسان الجيش البريطاني، ومن خلفه مركبات أخرى سلطانية تقل أصحاب السعادة الوزراء وكبار موظفي القصر السلطاني.

وفيما بعد أدى ضباط الجيش المصري يمين الطاعة للسلطان الجديد، وكان نصه (أقسم بالله ثلاثاً، وبكتبه وبرسله، وذمتي وشرفي، واعتقادي، أن أكون صادقاً مخلصاً أميناً لصاحب العظمة السلطان حسين كامل سلطان مصر، ولحكومته السنية مطيعاً لجميع أوامره الكريمة، ولجميع الأوامر الحقة التي تصدر إلي من رؤسائي، منفذاً لإرادة عظمته في البر والبحر، داخل وخارج القطر).

وتقدم رشدي باشا رئيس النظار باستقالته بعد التغييرات التي جرت في رأس السلطة، وكلفه السلطان حسين كامل بتأليف وزارة جديدة، وكانت المرة الأولى التي تستخدم فيها هذه التسمية بعد أن ظلت تحمل اسم (النظارة) منذ نشأتها عام ١٨٧٨، السبب أنه كان هناك وزارة في الدولة العثمانية وكان مطلوباً أن لا تختلط التسميات، ولم يكن التغيير في الاسم فقط بل تعداه إلى الصلاحيات، فمع اتضاح نية البريطانيين على إعلان الحماية، تقدم رشدي باشا باقتراح للقائم بأعمال المعتمد البريطاني في

القاهرة بإعلان إجراء واسع للحكم الذاتي في مصر، وصرح له بأن بقاءه هو وزملاءه في الوزارة والتعاون مع الوجود البريطاني مرهون بطبيعة رد الفعل، وقد ترتب على ذلك أن تضمن قرار إعلان الحماية وعداً بسرعة التقدم في سبيل الحكم الذاتي.

وتشكلت وزارة رشدي الثانية بدون وزير خارجية لأول مرة في تاريخ النظام الوزاري المصري منذ نشأته، فكان تعبيرًا عن السيادة الوافدة وإهداراً لرمز من رموز الاستقلال، وهو ما لم يتقبله المصريون بسهولة، على جانب آخر عمدت السلطة العسكرية البريطانية إلى مداهمة القرى بمعونة من رجال الإدارة ، على رأسهم المآمير والعمد، وساقوا الفلاحين إلى ميادين القتال على نحو غلبت عليه السخرة، وانتشرت فيالق العمال المصريين التي أسهمت بجهد واضح في حروب الحلفاء في سيناء والعراق ووصلوا حتى فرنسا، وقد غلب خلال العامين الأخيرين من الحرب (١٩١٧ و١٩١٨) أسلوب التطوع الإجباري، نتيجة لعزوف الفلاحين المصريين عن التطوع الاختياري في فيالق العمال، ولتوفير جانب من الميزانية من خلال تحويل العلاقة التطوعية القائمة على التراضي إلى علاقة جبرية قائمة على السخرة.

وفي تلك الأثناء تولى السلطنة السلطان فؤاد ابن إسماعيل في أكتوبر من عام ١٩١٧م، بعد وفاة السلطان حسين كامل، وفي الوقت الذي كانت الحكومة المصرية والزعماء المصريون يحاولون فيه التمهيد لمستقبل مصر السياسي على أساس من الاستقلال أو الحكم الذاتي، كانت السلطات البريطانية في القاهرة تمهد لشيء آخر.

حين عطلت السلطات البريطانية الجمعية التشريعية بدعوى قيام الحرب أعلنت أنها ستمهد لوضع نظام دستوري آخر يتفق وأهلية المصريين للحكم الذاتي، وحين جاء وقت الاستحقاق تم إسناد مهمة إعداد القانون النظامي أو قانون الإصلاحات الدستورية لتطبيقه بعد الحرب العظمى إلى السير وليم برونيت الذي كان يتولى منصب المستشار المالي بالنيابة، وكان مستشارًا قانونيا لدار الحماية، وكان صاحب الكلمة العليا بين المستشارين البريطانيين قي شؤون الحكومة كافة، وظهر هذا المشروع في نوفمبر سنة ١٩١٨ واكتشف المصريون أنهم أمام قانون ينزل بمصر إلى مرتبة المستعمرات.

كان النظام الذي اقترحه برونيت في مشروعه يقضي بإنشاء مجلسين: أحدهما يسمى مجلس النواب، ويؤلف من المصريين، ولكنه استشاري محض، ليس له سلطة قطعية ولا رأي قاطع في أي من شئون البلاد ومصالحها، ويجوز أن تتخطاه الحكومة بإرسال القوانين مباشرة إلى مجلس الثاني المسمى بمجلس الشيوخ، الذي يملك وحده السلطة التشريعية، وهو خليط من المصريين والأجانب، يولف من أعضاء رسميين،

وهم الوزراء المصريون والمستشارون الانجليز، وبعض الموظفين الانجليز ممن يساوونهم في الرتبة، ثم من أعضاء منتخبين يجري انتخابهم على قواعد محدودة كثيرة القيود والشروط، منهم خمسة عشر أجنبياً ينتخبهم الأجانب، وثلاثين مصرياً، بحيث لا تؤلف منهم كثرة في المجلس على كل حال،وتكون الأغلبية للأعضاء الرسميين والأعضاء الأجانب المنتخبين والأقلية للأعضاء المصريين المنتخبين، ثم لا تعتمد القوانين التي تصدر من هذا المجلس أو من ذاك، إلا بعد إقرارها في وزارة الخارجية البريطانية.

كان هدف مشروع برونيت وضع سلطة التشريع في يد الأجانب.

قدم السير وليم برونيت مشروعه اللقيط إلى رشدي باشا رئيس الوزراء في أواسط نوفمبر ١٩١٨، فرد عليه رداً وافياً، وحمل حملة صادقة على المشروع وأعلن استنكاره لما جاء فيه، وما كاد المشروع يذاع حتى عم السخط عليه وعلى السياسة البريطانية، وقد أفشى ما كان مكتوما من نوايا الاحتلال، وجاء المشروع أشد إجحافاً من نظام الجمعية التشريعية الذي كان قائماً منذ ١٩١٣: فالجمعية التشريعية ولو أن رأيها استشاري إلا أنها هيئة قومية مؤلفة من أعضاء كلهم من المصريين، أما الهيئة التشريعية العليا في مشروع السير وليم برونيت فهي هيئة مختلطة الجنسيات غالبيتها تكاد تكون أجنبية، ما يعني أنها تضع التتريع في أيدي سلطة أجنبية.

كان مشروع برونيت وحده كافياً ليكون مسبباً في اندلاع الثورة في مصر، وما أن وضعت الحرب أوزراها، وصدرت مبادئ ويلسون التي تدعم حريات الشعوب حتى عادت المطالبات من جديد باستقلال البلاد وقيام حياة نيابية صحيحة وحقيقية، وكان الشعب المصري قد وصل لذروة الوعي لسياسي فخرج في ١٩١٩م كالبحر الهادر ثائراً علي الاحتلال والاستبداد والظلم الاجتماعي في واحدة من أكبر وأعظم ثورات التاريخ المصري.

-٣-

لم تكن ثورة ١٩١٩ وليدة اللحظة التاريخية التي اندلعت فيها، بل هي في الحقيقة نتيجة نضال وكفاح طويلين على مدار ثلاثين سنة سابقة عليها، في مواجهة غير متكافئة ضد سيطرة الاحتلال علي مقاليد الأمور في مصر وانتهاج كرومر ومن بعده كتشنر لسياسة القبضة الحديدية، فزادت مقاومة الجماهير لتلك السياسة، وظهرت بعض الجماعات السرية في البداية، ثم تحولت إلي حركات علنية، وتزايدت تدريجياً حدة المقاومة، وظهرت الزعامات الشعبية التي كانت تقود هذا الكفاح، من أمثال

مصطفي كامل باشا، ومحمد فريد بك، وسعد زغلول باشا ورفاقه في الوفد، وغيرهم، ما أدى في النهاية إلي قيام الثورة الشعبية في عام ١٩١٩م.

كانت ثورة ١٩١٩ ثورة شعبية بمعني الكلمة، شاركت فيها كل جموع الشعب المصري من فلاحين وعمال وطلبة، ومسلمين ومسيحيين، واندلعت المظاهرات في كل مكان في القاهرة وفي مدن الأقاليم، واشتبك الثوار مع البوليس، الذي كان يقوده الضباط الإنجليز، وأوقفوا خطوط السكة الحديد، وقطعوا خطوط التليفونات، وكان شعار الهلال مع الصليب هو الشعار الجامع، وتبادل الخطباء إلقاء الخطب في المساجد والكنائس، وشهدت الثورة تطوراً اجتماعياً لافتاً وهو اشتراك المرأة في المظاهرات والاحتجاجات، ربما لأول مرة.

وليس هنا مجال الحديث المفصل عن ثورة ١٩١٩، وما يهمنا في مجال الحديث عن قصة الدستور المصري أن نؤكد أن ثورة ١٩١٩ تمثلت فيها وحدة وإرادة الشعب المصري تحت أعلام وشعارات الحركة القومية الدستورية، وكان الكفاح الوطني المصري قد وعى بعمق هذا الربط العضوي بين مطلب الاستقلال والمطالبة بالدستور، كان الاستقلال يعني بالنسبة للحركة الوطنية المصرية الخروج من وطأة الاحتلال، وكان الدستور يعني لديهم الخروج من جعبة الحاكم الفرد الديكتاتور.

وكان انتشار الثقافة الدستورية والقانونية الحديثة التي جاءت عبر الدور الذي لعبه رجال الفقه الدستوري والقانوني والجماعة القانونية المصرية بكل مكوناتها من الفقهاء وعلماء القانون والقضاة والمحامون وكبار المفكرين والمثقفين من ذوى الثقافة القانونية، وغيرها ذات الصلة بالتقاليد والثقافات الأوروبية، عاملاً مهماً في الربط بين النزعة الدستورية البرلمانية النيابية، وبين التحرر من نيْرّ الاستعمار.

وكانت القوى شبه الليبرالية والإصلاحية الوطنية سواء لأحزاب أقلية نخبوية كالأحرار الدستوريين، دور كبير في جعل الدستور والاستقلال صنوان لا يفترقان، وزاد هذا الربط بين الدستور والاستقلال شعبية وزخماً ولادة حزب الحركة القومية المصرية الذي تأسس علي قواعد شعبية حقيقية، وكان أساسه الوفد الذي شُكّل لعرض قضية مصر عالمياً بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، وكانت قياداته الرئيسة من رجال القانون ومن ثم ركزوا على المطالبة بالحرية والاستقلال لمصر، وإقامة حياة نيابية وديمقراطية كاملة.

ولا شك أن بيئة الانفتاح على تيارات الفكر الأوروبي قد ساعدت على تعاظم الوعي

بأهمية الدستور والقانون الحديث في التقدم الأوروبي، وحاجة مصر إلى هذا المسار الفكري والمؤسسي، ويمكن القول أن الحركة القومية الدستورية في مطالبها بالاستقلال الوطني ورحيل الاحتلال البريطاني، والديمقراطية والحكم النيابي البرلماني الدستوري، قد ساهمت في نشر ثقافة دولة القانون وسيادته، وحقوق الأمة، والحقوق الفردية، واستقلال القضاء، والتمايز الوظيفي بين السلطات الثلاث، الأمر الذي مهد الأرض لوضع أول لبنات الليبرالية المصرية التي تمثلت في نصوص وروح دستور سنة ١٩٢٣.

ولقد شهدت الفترة من قيام ثورة ١٩١٩ وحتى صدور الدستور في سنة ١٩٢٣ الكثير من الوقائع والأحداث على الصعيدين المحلي والدولي، فقد كانت فترة شديدة الثراء من حيث الحراك السياسي والاجتماعي، شملت نفي سعد زغلول ورفاقه مرتين، مرة قبل الثورة مباشرة، في مارس ١٩١٩، إلي جزيرة مالطة، وكانت هي الشرارة التي أشعلت الثورة، والمرة الثانية في ديسمبر ١٩٢١ إلي جزيرة سيشيل، وشهدت شداً وجذباً بين الوفد ووزارة عدلي باشا فيما يخص المفاوضات مع انجلترا، وشملت انقسامات داخل الوفد ثم إعادة الالتئام، وشهدت في نفس الوقت مشاحنات بين مختلف الأطراف، وقد حدثت بعض التجاوزات في تلك المشاحنات، ولكنها أسفرت في النهاية عن عودة سعد زغلول ورفاقه من المنفي، وصدور تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ الذي كان أحد أهم العلامات على الطريق إلى الاستقلال والدستور.

جاءت أولى ثمرات ثورة ١٩١٩ مع رضوخ بريطانيا لإصدار تصريح إنهاء الحماية على مصر، الذي حمله معه من لندن إلى القاهرة اللورد اللنبي في صباح يوم ٢٨ فبراير ١٩٢٢، والذي حمل عنوان: «تصريح لمصر»، يتضمن مطالب عزيزة على المصريين دفعوا في سبيلها الكثير، وانتظروها طويلاً، أولها تمثل في الاعتراف بمصر دولة مستقلة، وذات سيادة، وثانيها إلغاء الأحكام العرفية، إضافة إلى إنهاء زمن الحماية.

وكان نص تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٣ يقول:

«بما أن حكومة جلالة الملك عملاً بنواياها التي جاهرت بها، ترغب في الحال في الاعتراف بمصر دولة مستقلة ذات سيادة، وبما أن للعلاقات بين حكومة جلالة الملك وبين مصر، أهمية جوهرية للإمبراطورية البريطانية، فبموجب هذا تعلن المبادئ الآتية:

١ـ انتهت الحماية البريطانية على مصر، وتكون مصر دولة مستقلة ذات سيادة.

٢ـ حالما تصدر حكومة عظمة السلطان قنون تضمينات (إقرار الإجراءات التي اتخذت باسم السلطة العسكرية) نافذ الفعل على جميع ساكني مصر تلغى الأحكام العرفية التي أعلنت في ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤.

٣ـ إلى أن يحين الوقت الذي يتسنى فيه إبرام اتفاقات بين حكومة جلالة الملك، وبين الحكومة المصرية فيما يتعلق بالأمور الآتي بيانها، وذلك بمفاوضات ودية غير مقيدة بين الفريقين.

تحتفظ حكومة جلالة الملك بصورة مطلقة بتولي هذه الأمور وهي:

(أ) تأمين مواصلات الإمبراطورية البريطانية في مصر.

(ب) الدفاع عن مصر من كل اعتداء أو تداخل أجنبي بالذات أو بالواسطة.

(ج) حماية المصالح الأجنبية في مصر وحماية الأقليات.

(د) السودان.

وحتى تبرم هذه الاتفاقات تبقى الحالة فيما يتعلق بهذه الأمور على ما هي عليه الآن».

ويذهب عدد من المؤرخين إلى أنه بالرغم من أن الاستقلال الذي أرساه تصريح ٢٨ فبراير جاء مقيداً بعدد من التحفظات ، إلا أنه من الناحية الداخلية والدولية كان استقلالاً – حتى لو كان صورياً – فلأول مرة تظهر على الخريطة مملكة مصر بدلاً من باشاوية مصر قبل ١٩١٤ أو محمية مصر قبل ١٩٢٢.

وكان ثاني الثمرات التي كانت محرمة على المصريين فأحلتها لهم ثورتهم المجيدة هو الشروع في وضع الدستور الذي طالما حلموا به، وفي ١٩ أبريل عام ١٩٢٣ تم التصديق على الدستور الجديد ليحل محل القانون النظامي نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣.

-٤-

رفض حزب الوفد والحزب الوطني تصريح ٢٨ فبراير، واعتبره الحزب الوطني لا يحمل أي تغيير في مقاصد الحكومة الإنجليزية بالنسبة لمصر، وأنه لا يقصد غير التغرير بالأمة، وطالب المصريين بعدم التنازل عن مطلب استقلال مصر مع سودانها وملحقاتها استقلالاً تاماً غير مقيد بحماية، أو وصاية، أو وكالة، أو أي قيد يقيد هذا الاستقلال.

وفي أول مارس ١٩٢٢ تم تكليف عبد الخالق ثروت باشا بتشكيل أول وزارة بعد إنهاء الحماية، وطلب منه السلطان فؤاد أن يكون من بين أعضاء الوزارة وزير للخارجية.

وفي ١٥ مارس أعلن السلطان فؤاد استقلال البلاد رسمياً، واتخذ لقب صاحب

الجلالة ملك مصر، واعتبر يوم ١٥ مارس عيداً وطنياً، وفي ٣ ابريل شكلت الوزارة لجنة عهدت برئاستها إلى حسين رشدي باشا وضمت ٣٠ عضواً ممثلين للأحزاب السياسية والزعامات الشعبية وقادة احركة الوطنية من المفكرين ورجال القانون والدين والشخصيات العامة لوضع مشروع الدستور وقانون الانتخاب.

ولم يقبل الوفد ولا الحزب الوطني المشاركة في لجنة الدستور، وشن الوفد حملة عنيفة عليها، وسماها «لجنة الأشقياء»، منادياً بأن الدستور يجب أن تضعه هيئة تأسيسية تنتخبها الأمة.

أتمت اللجنة مهمتها ووضعت مشروع الدستور، ورفعته إلى رئيس الوزراء في يوم السبت الموافق ٢١ أكتوبر١٩٢٢، وكان من المنتظر أن يصدر به المرسوم الملكي على إثر تقديمه إلى رئيس الوزراء،الذي كان يتابع أعمال اللجنة عن كثب، وقد قدمت اللجنة مشروع قانون الانتخاب بعد أيام قليلة، وشرعت وزارة الأشغال في بناء مبنى البرلمان الحالي منذ أغسطس ١٩٢٢.

وكانت المادة ٢٩ من مشروع الدستور الذي أعدته اللجنة تنص على أن الملك يلقب بملك مصر والسودان، وكذلك جاء في المادة ١٤٥ من المشروع: «تجري أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية جميعها عدا السودان، مع أنه جزء منها، يقرر نظام الحكم فيه بقانون خاص»، واحتجت الحكومة البريطانية على هذين النصين، ثم وقعت أكثر من حادثة اغتيال، وتوسعت وزارة ثروت في مصادرة الحريات العامة والتضييق على القوى الوطنية، ثم اعتقلت سلطات الاحتلال أعضاء قياديين من حزب الوفد، وتتابعت الأحداث المؤسفة، ووجدت وزارة ثروت باشا نفسها إزاء احتجاج بريطاني على بعض نصوص مشروع الدستور، والعراقيل التي يقيمها الملك فاضطرت الوزارة إلى تقديم استقالتها في ٢٩ نوفمبر ١٩٢٢ فقبلها الملك في اليوم نفسه.

وكان من نتائج سقوط وزارة ثروت أن خلفتها وزارة محمد توفيق نسيم التي لم تكن تعطف على الدستور، واستغلت سلطات الاحتلال الفرصة لتعترض على النصوص الخاصة بالسودان في مشروع الدستور، وطلبت حذف بعضها، ونشطت الحركة الوطنية من جديد في المطالبة باستقلال حقيقي لمصر، بينما راحت وزارة نسيم تعبث بنصوص الدستور، وأدخل تعديلات تنقص من سلطات الأمة، وتمنح الملك سلطات إضافية لم تكن في المشروع، وانتهزت سلطات الاحتلال الفرصة فطلبت حذف النصوص الخاصة بالسودان، وقبلت حكومة نسيم مطالب الإنجليز ثم

استقالت في ٥ فبراير ١٩٢٣.

ونشطت سلطات الاحتلال مجدداً في كتم الأصوات المطالبة بالاستقلال والدستور وأغلقت بيت سعد زغلول، وقبضت على الكثير من القيادات الوطنية، ولم تنقطع حوادث الاغتيال، وظل الرأي العام مضطرباً قلقاً على مصير البلاد وعلى الدستور لما تلاحقت مؤامرات العبث به وتأخير صدوره.

وبقي مركز الوزارة شاغراً لمدة شهر، إلى أن فوجئ المواطنون بتشكيل وزارة يحيى باشا إبراهيم يوم ١٥ مارس ١٩٢٣.

تألفت الوزارة من غير برنامج فسميت وزارة إدارية، وحاولت الوزارة أن تفعل نفس ما فعلته الوزارة السابقة حتى ذاع ما ينوونه بالنسبة للدستور، وتعالت أصوات القوى الوطنية بالتحذير من المساس بمشروع الدستور والعبث به، ووجهت الحكومة البريطانية إنذاراً شديد اللهجة إلى الملك، وقالت إنها لن تعترف له بلقب ملك مصر والسودان وأنها تعتبر هذا العمل من جانب الملك عملاً عدائياً، وإزاء هذا العنف والتهديد باستعمال القوة رضخ الملك إلى الطلبات البريطانية، وفجأة وبدون علم أحد أصدر الأمر الملكي بالدستور في ١٩ ابريل ١٩٢٣ محذوفاً منه النصين الخاصين بالسودان.

-٥-

جاء دستور ١٩٢٣ خلاصة وتتويجاً لحركة دستورية تعود إلي ستينيات القرن ١٩ ولكفاح وطني ضد سلطة الاحتلال تمثل في ثورة ١٩ لذلك أكد الدستور أن جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون علي الوجه المبين بهذا الدستور ويفسر بعض الباحثين هذا النص علي أساس أنه إذا كان الملك يشترك مع البرلمان في العملية التشريعية من خلال حق التصديق علي القوانين، فإن سلطة الملك في هذا الإطار هي أقرب ما تكون إلي الاعتراض التوفيقي منها إلي حق الفيتو، وبالتالي يصل أنصار هذا الرأي إلي القول بأن السلطة التشريعية كانت في التحليل الأخير من حق البرلمان دون الملك.

اعتبر أغلب الفقهاء دستور ١٩٢٣ خطوة هامة في التطور الدستوري والسياسي لمصر، فقد نقل نظام الحكم فيها من مرحلة الحكم المطلق إلي مرحلة الحكومة الدستورية والحكم الملكي المقيد، وأكد مفهوم الدولة القانونية التي تقوم علي توزيع السلطات العامة بين الملك والوزارة والبرلمان، كما عبر عن انتقال مصر من وضع

الدولة التابعة إلي وضع الدولة المستقلة قانونياً ومن ثم نصت المادة الأولي منه علي أن مصر دولة ذات سيادة وهي حرة مستقلة.

وقد جعل الاختصاص التشريعي في يد البرلمان «أي مجلس النواب والشيوخ ـ والملك بحيث لا يصدر قانون إلا إذا أقره البرلمان وصدق عليه الملك».

ونص الدستور علي أنه لا يجوز الجمع بين عضوية المجلسين، كما أنه لا يجوز الجمع بين عضوية أي منهما، وتولي الوظائف العامة بأنواعها، وأخذ بمفهوم أن عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها.

أقام الدستور نظام الحكم علي أساس التوازن والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، بحيث تراقب كل منها الأخرى، ويقوم هذا النظام علي عدة أسس منها عدم مسئولية رئيس الدولة سياسياً ووجود مجلس الوزراء، ومسئولية الوزارة سياسياً أمام البرلمان.

وحسب الدستور فالملك هو رئيس السلطة التنفيذية، وذاته مصونة لا تمس، وهو يتولى سلطاته من خلال وزرائه.

أخذ دستور عام ١٩٢٣ بالنظام النيابي البرلماني القائم على أساس الفصل والتعاون بين السلطات، ونُظمت العلاقة بين السلطتين، التشريعية والتنفيذية على أساس مبدأ الرقابة والتوازن فجعل الوزارة مسئولة أمام البرلمان الذي يملك حق طرح الثقة فيها، بينما جعل من حق الملك حل البرلمان ، ودعوته إلى الانعقاد ، ولكنه أعطى للبرلمان حق الاجتماع بحكم الدستور إذا لم يُدع في الموعد المحدد.

وأقام دستور ١٩٢٣ العلاقة بين البرلمان والوزارة علي قاعدة التوازن بين السلطات، والرقابة المتبادلة وإعطاء حقوق لكل منها إزاء الآخر، فيكون للبرلمان حقوق السؤال والاستجواب والتحقيق البرلماني والمسئولية الوزارية، ويكون للوزارة حقوق اقتراح فض وتأجيل وحل المجلس.

ولتحقيق التوازن كان للسلطة التنفيذية ممثلة في الملك«حق دعوة البرلمان للانعقاد، فإذا لم يدع البرلمان للانعقاد اجتمع من تلقاء نفسه وبقوة القانون في السبت الثالث من شهر نوفمبر من كل عام، وحق فض الدورة البرلمانية بعد ٦ شهور علي الأقل».

كما أخذ دستور عام ١٩٢٣ بنظام المجلسين، وهما: مجلس الشيوخ ومجلس النواب، وبالنسبة لمجلس النواب نص الدستور على أن جميع أعضائه منتخبون، ومدة عضوية المجلس خمس سنوات، أما مجلس الشيوخ فكان ثلاثة أخماس أعضائه منتخبين، وكان

الخمسان معينين.

وأخذ الدستور بمبدأ المساواة في الاختصاص بين المجلسين كأصل عام، مع بعض الاستثناءات.

وقد تضمن الدستور المبادئ الرئيسية التالية:

- جميع سلطات البلاد مصدرها الأمة، أي الشعب..
- الملك يملك ولا يحكم..
- السلطات التنفيذية للملك ولكنه يباشرها بواسطة الوزارة..
- للملك الحق في تعيين الوزراء وإقالتهم..
- للملك الحق في حل البرلمان..
- البرلمان هو السلطة التشريعية ويتكون من مجلسين: مجلس النواب وأعضاؤه منتخبون، وهو الذي يمنح ويسحب الثقة من الوزارة ويراقب أعمال الوزارات. ومجلس الشيوخ : ٣/ ٥ منتخبون والباقي بالتعيين..
- المواطنون متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وتحمل الأعباء الوطنية دون تمييز بسبب الدين أو الأصل أو اللغة.

-٦-

كان دستور ١٩٢٣ خطوة مهمة للحياة الديمقراطية، ولكنه لم يخل من أوجه النقد خاصة أنه أعطي الملك الحق في حل البرلمان وإقالة الوزارة، فمكن الملك وهو صاحب السلطة التنفيذية من التحكم في السلطة التشريعية وهي البرلمان.

وواضح أن اللجنة التي صاغت هذا الدستور انطلقت من منطلق فكرى يؤسس على عدة أفكار رئيسية:

١- مبدأ سيادة الأمة (الأمة مصدر السلطات)، ويبدا هذا واضحاً في جعل السلطة التشريعية خالصة للبرلمان، وقصر دور الملك على حق الاعتراض التوفيقي، بمعنى إعادة القانون للدراسة، وليس حق الفيتو، بمعنى إلغاء القانون أو رفضه.

٢- مبدأ مسؤولية الوزراء مسؤولية جماعية وفردية أمام البرلمان، وحق الأخير في سحب الثقة من وزير معين أو من الوزارة ككل.

٣- تَبَنى المذهب الليبرالي الذي كان يتطور تطوراً واضحاً عبر دول العالم، والذي

يؤسس للحرية الفردية سياسياً واجتماعياً وثقافياً، وأن تكون سلطة الدولة مركزة في مسائل الدفاع ضد القوى الخارجية والأمن الداخلي والقضاء.

٤- التأكيد على الفصل التام بين سلطات الدولة الثلاث، التنفيذية والتشريعية والقضائية.

٥- تحقيق مبدأ التوازن بين هذه السطات الثلاث بقدر الإمكان

وعلى الجانب الناقد لدستور سنة ١٩٢٣ يرى المؤرخ الدكتور رءوف عباس أن إقامة حكم نيابي دستوري في مصر جاء بناء على رغبة السلطات البريطانية كما جاء نصاً في المذكرة التفسيرية التي قدمها المندوب السامي البريطاني إلى السلطان أحمد فؤاد رفق تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢م، وأن استجبة السلطان، الذي أصبح ملكاً بعد ذلك، كان سعياً لتحقيق المبادرة البريطانية بالشكل الذي لا يؤثر على ميوله الاستبدادية، وأنه بدلاً من أن يعهد لجمعية تأسيسية بصياغة الدستور شكل لجنة خاصة لهذا الغرض..

ويرى أيضا أن هذه اللجنة، بدلاً من أن تكون مرجعيتها لصياغة الدستور هي التجربة الدستورية المصرية (دستور ١٨٨٢)، لجأت إلى بعض الدساتير الأوروبية، وخاصة البلجيكي، ليكون مرجعية لها، ،يعد ذلك تولت اللجنة التشريعية لوزارة الحقانية تعديل المشروع لتوسيع سلطات الملك على حساب الشعب، ثم بعد ذلك لم يطرح مشروع الدستور للاستفتاء العام، ولكنه صدر بأمر ملكي ليبدو الدستور كمنحة ملكية يستردها وقتما شاء.

بالإضافة لهذا فان السلطات الكبيرة التي اختص بها الملك نفسه في الدستور أدت حسب ما يرى الدكتور عباس إلى إضعاف التجربة النيابية والإضرار بالدستور وتمثل ذلك في اتخاذ الملك أحزاب الأقلية سنداً له في تزوير الانتخابات وبذلك تم القضاء على مبدأ أن الأمة مصدر السلطات...

ويخلص الدكتور رءوف عباس في النهاية إلى أن الممارسات الانتخابية في الحقبة المسماة بالليبرالية قد مسخت جوهر النظام الليبرالي، وأنه بذلك لم يحقق دستور ١٩٢٣ حياة نيابية سليمة...

هوامش الفصل الأول

القانون النظامي المصري

الصادر في ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠هـ (أول مايو سنة ١٨٨٣م)

أمر عال

نحن خديوي مصر أمرنا بما هو آت

الباب الأول

المادة الأولى

يتشكل :

أولاً : مجالس مديريات في كل مديرية مجلس .

ثانيًا : مجلس شورى القوانين .

ثالثًا : جمعية عمومية .

رابعًا : مجلس شورى الحكومة .

الباب الثاني[1] : في مجالس المديريات

المادة الثانية

لمجلس المديرية أن يقرر رسومًا فوق العادة لصرفها في منافع عمومية تتعلق بالمديرية إنما لا تكون قرارات مجلس المديرية في هذا الشأن قطعية إلا بعد تصديق الحكومة عليها.

المادة الثالثة

يجب استمزاج رأي مجلس المديرية في المسائل الآتية قبل الحكم فيها وهي :

أولا: إجراء تغييرات في زمام المديرية أو زمام البلاد.

ثانيًا: اتجاه طرق المواصلات برًا أو بحرًا والأعمال المتعلقة بالري.

ثالثًا: إحداث أو تغيير أو إبطال الموالد والأسواق في المديرية.

رابعًا : الأمور التي تقضي القوانين أو الأوامر أو اللوائح باستمزاج رأيه فيها .

خامسًا : المسائل التي تستشيره فيها جهات الإدارة .

---

(١) عدل بموجب القانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٩ .

المادة الرابعة

يجوز لمجلس المديرية أن يبدي رأيه فيما يأتي:

أولا: في عمليات الطرق والملاحة والري وفي كل أمر ذي منفعة عامة يكون للمديرية شأن فيه.

ثانيًا: في مشتري أو بيع أو إبدال أو إنشاء أو ترميم المباني والأماكن المخصصة للمديرية أو للمجالس أو للسجون أو لمصالح أخرى خاصة بالمديرية وفي تغيير استعمال تلك المباني أو الأماكن.

المادة الخامسة

لمجلس المديرية أن يبدي رغباته من بادي نفسه في المسائل التي تتعلق بتقدم المعارف العمومية والزراعية كتجفيف المستنقعات وتحسين الزراعات وتصريف المياه ونحو ذلك.

المادة السادسة

لا يجوز التئام مجلس المديرية إلا عندما يطلب المدير انعقاده بمقتضى أمر منا يتعين فيه ميعاد الاجتماع ومدته.

ويجب انعقاد مجالس المديريات مرة كل سنة بالأقل وفي اليوم المحدد لاجتماع مجلس المديرية يتلو المدير عليه أمر الانعقاد ويحلف أعضاء المجالس المذكورة المستجدون أمام المدير يمين الصداقة لنا والطاعة للقوانين.

وينوب عنا المدير في افتتاح المجلس .

والمدير هو الرئيس لمجلس المديرية وله رأي معدود في مداولاته وعلى باشمهندس المديرية الحضور في جلسات المجلس ويكون له رأي معدود .

لا تكون جلسات مجلس المديرية علنية ولا تجوز المداولة فيه إلا إذا كان حاضرًا فيه أكثر من نصف أعضائه.

المادة السابعة

لا تكون جلسات مجلس المديرية علنية، ولا تجوز المداولة فيه إلا إذا كان حاضراً فيه أكثر من نصف أعضائه.

المادة الثامنة

الأعمال أو المداولات التي تصدر من مجلس المديرية وتكون مختصة بأمور ليست داخلية ضمن حدوده القانونية تكون لاغية ولا يعمل بها وإبطال كل عمل أو مداولة من هذا القبيل يكون بقرار يصدر من اللجنة الخصوصية المنوه عنها في المادة الثانية

والخمسين من أمرنا هذا .

المادة التاسعة

مداولات مجلس المديرية خارجًا عن اجتماعه القانوني تكون باطلة بطبيعتها ، ويقرر المدير بطلان هذا الاجتماع وبطلان أعماله ويتخذ الوسائل اللازمة لفضه في الحال ، ويجوز لأعضاء مجالس المديريات أن يناقضوا فيما أجراه المدير أمام ناظر الداخلية .

المادة العاشرة

مجلس المديرية ممنوع من مخابرة غيره من مجالس المديريات ومن تحرير أو نشر محاضر أو منشورات.

المادة الحادية عشرة

لا يجوز فض مجلس المديرية إلا بأمر منا يصدر بناء على عرض مجلس النظار وعند ذلك يشرع في انتخابات جديدة في خلال الثلاثة شهور التالية لتاريخ فض المجلس.

المادة الثانية عشرة

تنتخب الأعضاء المندوبون لمجلس شورى القوانين الآتي ذكره في الباب الرابع من ضمن أعضاء مجالس المديريات .

الباب الثالث[1] : في تشكيل مجالس المديريات

المادة الثالثة عشرة

يكون عدد أعضاء مجالس المديريات بالكيفية الآتية :

عدد	عدد
٤ لمديرية الغربية	٤ لمديرية بني سويف
٦ لمديرية المنوفية	٣ لمديرية الفيوم
٦ لمديرية الشرقية	٤ لمديرية المنيا
٦ لمديرية الشرقية	٧لمديرية أسيوط
٥ لمديرية البحيرة	٥ لمديرية جرجا

(١) عدل بموجب القانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٩ .

عدد	عدد
٤ لمديرية الجيزة	٤ لمديرية قنا
٤ لمديرية القليوبية	٤ لمديرية أسنا

ويكون انتخاب أعضاء مجلس المديريات بالكيفية والشروط المقررة لذلك في قانون الانتخاب الصادر في هذا اليوم.

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز انتخاب أحد لعضوية مجلس المديرية ما لم يكن بالغًا من العمر ثلاثين سنة كاملة ، وله معرفة بالقراءة والكتابة ، وجار دفع مال مقرر على عقارات أو أطيان في نفس المديرية قدره خمسة آلاف قرش سنويًا وذلك منذ سنتين بالأقل ويكون اسمه مندرجًا في دفتر الانتخابات منذ خمس سنوات بالأقل .

المادة الخامسة عشرة

لا يجوز انتخاب موظفي الحكومة الملكيين أو العسكريين الذين تحت السلاح لعضوية مجالس المديريات [1] .

---

(١) العمد ومشايخ البلاد ـ لا يجوز الجمع بين إحدى هاتين الوظيفتين وبين وظيفة عضو مجلس شورى القوانين أو في الجمعية العمومية ويجوز الجمع بين إحداهما وبين وضيفة عضو في مجلس المديرية كما في الأمر العالي رقم ٢١ لسنة ١٩٠٤ الآتي نصه:

نحن خديوي مصر

بعد الإطلاع على المادة الخامسة عشرة من القانون النظامي الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣.

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار ، وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى

عمد ومشايخ البلاد لا يعتبرون من موظفي الحكومة فيما يتعلق بالحكم المدون في المادة الخامسة عشرة من القانون المشار إليه.

المادة الثانية

كل عمدة أو شيخ بلد يقبل وظيفة عضو في مجلس شورى القوانين أو في الجمعية العمومية يعتبر مستعفيًا .

المادة الثالثة

على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . =

المادة السادسة عشرة

لا يجوز انتخاب شخص واحد في أكثر من مجلس من مجالس المديريات.

المادة السابعة عشرة

تعيين أعضاء مجالس المديريات هو لمدة ست سنوات ويصير تغيير نصفهم كل ثلاث سنوات ويجوز تكرار انتخابهم ويكون تغييرهم بالقرعة .

الباب الرابع: في مجلس شورى القوانين

المادة الثامنة عشرة

لا يجوز إصدار أي قانون أو أمر يشتمل على لائحة إدارة عمومية ما لم يتقدم ابتداء إلى مجلس شورى القوانين لأخذ رأيه فيه وإن لم تعول الحكومة على رأيه فعليه أن تعلنه بالأسباب التي أوجبت ذلك إنما لا يترتب على إعلانه بهذه الأسباب جواز مناقشته فيها .

المادة التاسعة عشرة

يسوغ لمجلس شورى القوانين أن يطلب من الحكومة تقديم مشروعات قوانين أو أوامر عالية متعلقة بالإدارة العمومية.

المادة العشرون

يجوز لكل مصري أن يقدم لنا عريضة فالعرائض التي تبعث إلى رئيس مجلس شورى القوانين ينظر فيها المجلس ويحكم برفضها أو بقبولها .

والعرائض التي تقبل تحال على ناظر الديوان المختصة به لإجراء ما يلزم عنها وإشعار المجلس بما يتم في شأنها.

***

= صدر بسراي المنتزه في ٦ شوال سنة ١٣٢٢ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٤) .

عباس حلمي

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظارة

مصطفى فهمي .

(١) عدلت المادتان: الثانية والعشرون والرابعة والعشرون بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩١٣ والآتي نصه : نحن خديوي مصر =

المادة الحادية والعشرون

كل عريضة تختص بحقوق ومنافع شخصية ترفض متى كانت من خصائص المحاكم أو لم يسبق تقديمها لجهة الإدارة المختصة بها .

المادة الثانية والعشرون [1]

ترسل ميزانية إيرادات ومصروفات الحكومة العمومية إلى مجلس شورى القوانين في أول شهر ديسمبر من كل سنة ، وللمجلس أن يبدي آراءه ورغباته في كل من أقسام الميزانية.

وتبعث هذه الآراء والرغبات إلى ناظر المالية الذي يجب عليه في حالة رفضها أن يبين الأسباب الداعية لذلك، إنما لا يترتب على بيان هذه الأسباب جواز المناقشة فيها.

= بعد الإطلاع على القانون النظامي الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣ ، وعلى القانون نمرة ٢١ الصادر في ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣١ (٤ يونيه سنة ١٩١٣) المختص بتعديل السنة المالية .

وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار ، وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين ، أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى

تعدل المادة الثانية والعشرون من القانون النظامي الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣ كما يأتي:

ترسل الميزانية العمومية للإيرادات والمصروفات إلى مجلس شورى القوانين قبل افتتاح السنة المالية المختصة بها الميزانية بأربعين يومًا .

وللمجلس المذكور أن يبدي آراءه ورغباته في كل فصل من فصول الميزانية ، وتبلغ هذه الآراء والرغبات إلى ناظر المالية الذي يجب عليه في حالة رفض اقتراحات المجلس أن يبين الأسباب الداعية لذلك ولا يجوز أن تكون هذه الأسباب موضوعًا للمناقشة .

المادة الثانية

تعدل المادة (٢٤) من القانون النظامي المذكور كما يأتي :

في جميع الأحوال تكون الميزانية نافذة المفعول بمقتضى قانون يصدر منا بناء على عرض مجلس النظار قبل افتتاح السنة المالية المختصة بها الميزانية بسبعة أيام على الأقل .

المادة الثالثة

على رئيس مجلس النظار تنفيذ هذا القانون .

صدر بالقاهرة في ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣١ (٤ يونيه سنة ١٩١٣)

بالنيابة عن الحضرة الخديوية محمد سعيد

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

محمد سعيد .

* الوقائع المصرية في ١٩ يونيه سنة ١٩١٣ صفحة (١٩٢٣) .

المادة الثالثة والعشرون

لا يجوز لمجلس شورى القوانين أن يتذاكر أو يبدي رغبة ما في ويركو الأستانة والدين العمومي وبالجملة فيما التزمت به الحكومة بقانون التصفية أو بمعاهدات دولية .

المادة الرابعة والعشرون [1]

تعتمد الميزانية في جميع الأحوال بمقتضى أمر يصدر منا بناء على عرض مجلس النظار قبل اليوم الخامس والعشرين من شهر ديسمبر في كل سنة.

المادة الخامسة والعشرون

يرسل في كل سنة حساب عموم الإدارة المالية عن السنة الماضية التي قفلت حساباتها إلى مجلس شورى القوانين لإبداء رأيه أو ملحوظاته فيه ويكون إرساله قبل تقديم الميزانية الجديدة بأربعة شهور على الأقل .

المادة السادسة والعشرون [2]

---

(١) انظر هامش المادة الثانية والعشرين .

(٢) عدلت الثلاث فقرات الأولى من هذه المادة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٠٩ كما يأتي :

نحن خديوي مصر

بعد الإطلاع على المادة ٢٦ من القانون النظامي الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣ وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار ، وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى

عدلت الثلاث فقرات الأولى من المادة السادسة والعشرين من القانون النظامي كما يأتي:

يلتئم مجلس شورى القوانين في اليوم الخامس عشر من شهر نوفمبر من كل سنة ، ويكون دور انعقاده لغاية آخر شهر مايو من السنة التالية .

وفضلا عن ذلك يجوز انعقاده بأمر يصدر منا كما دعت الظروف لاجتماعه.

وعلى كل حال فإن أدوار الانعقاد العادية أو الغير العادية لا يجوز انقضاضها إلا بعد أن يكون المجلس قد أرسل رأيه للحكومة عن جميع المسائل المعروضة عليه .

المادة الثانية

على رئيس مجلس النظار تنفيذ هذا القانون .

صدر بالإسكندرية في ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٢٧ (م يوليه سنة ١٩٠٩).

بأمر الحضرة الخديوية

بالنيابة عن الحضرة الخديوية

=

يلتئم مجلس شورى القوانين في أول فبراير وفي أول إبريل وفي أول يونيه وفي أول أغسطس وفي أول أكتوبر وفي أول ديسمبر من كل سنة ، ويكون التئامه المرة الأولى بمقتضى أمر يصدر منا ، وإذا دعت الحال اجتماعه في غير هذه المواعيد فيصير انعقاده بأمر يصدر منا ، وتفض جلساته متى فرغ من نظر المسائل المعروضة عليه .

ويكون انحلال مجلس شورى القوانين بأمر يصدر منا وفي هذه الحالة تنتخب مجالس المديريات الأعضاء المندوبين المستجدين في الثلاثة شهور التالية لتاريخ الانحلال ، ويكون انتخابهم طبقًا لما هو منصوص في المادة الثانية والثلاثين أما الأعضاء الدائمون فيبقون في وظائفهم في المجلس المستجد طبقًا للمادة الحادية والثلاثين .

المادة السابعة والعشرون

للنظار الحضور في جلسات مجلس شورى القوانين والاشتراك في مداولاته ويكون لهم فيها رأي شورى ولهم أيضًا في بعض المسائل أن يستصحبوا كبار الموظفين في نظاراتهم أو أن يستنيبوا عنهم فيها .

المادة الثامنة والعشرون

على النظار أن يقدموا لمجلس شوري القوانين كافة الإيضاحات التي يطلبها منهم متى كان ذلك غير خارج عن حدوده .

المادة التاسعة والعشرون[1]

= رئيس مجلس النظار
بطرس غالي .

* الوقائع المصرية العدد رقم ٧٣ في ٧ يوليه سنة ١٩٠٩ صفحة ١٦١١.

(١) ألغيت المادتان التاسعة والعشرون والثامنة والثلاثون بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٠٩ واستبدلتا بغيرهما كما يأتي :

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة والعشرين والثامنة والثلاثين من القانون النظامي الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣.

وبعد الاطلاع على الرغبة التي أبدتها الجمعية العمومية في جلستها المنعقدة في ٦ فبراير سنة ١٩٠٩.

وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار ، وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين . أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى :

ألغيت المادتان التاسعة والعشرون والثامنة والثلاثون من القانون النظامي السالفتا الذكر واستبدلتا بالمادتين الآتيتين : =

لا يجوز لأحد الحضور في جلسات مجلس شورى القوانين ما عدا النظار الذين يستصحبونهم أو يستنيبونهم عنهم .

الباب الخامس : في تشكيل مجلس شورى القوانين

المادة الثلاثون

يؤلف مجلس شورى القوانين من ثلاثين عضوًا بما فيهم الرئيس والوكيلان.

ويكون أعضاء هذا المجلس على نوعين ، أعضاء دائمين وأعضاء مندوبين ، فالدائمون يكونون أربعة عشر ومنهم الرئيس وأحد الوكيلين واثنا عشر عضوًا والمندوبين ستة عشر ومنهم أحد الوكيلين .

المادة الحادية والثلاثون

تعيين رئيس مجلس شورى القوانين يكون بأمر يصدر منا أما تعيين الوكيلين والأعضاء الدائمين فيكون بأمر منا بناء على عرض مجلس النظار ، وترتبط رواتب للرئيس وللوكيلين وللأعضاء الدائمين ولا يجوز عزلهم كمن وظائفهم إلا بأمر يصدر منا بناء على عرض مجلس النظار وبمقتضى قرار يصدر ذلك من مجلس شورى القوانين برأي ثلثي أعضائه بالأقل .

وإذا دعى واحد أو أكثر من الأعضاء الدائمين إلى منصب النظارة فيعين البدل من النظار المنفصلين وقتها .

= **المادة التاسعة والعشرون** : تكون جلسات مجلس شورى القوانين علنية حسب الشروط التي يحددها المجلس في لائحة داخلية يسنها لذلك .

ويستمر قبول النظار والذين يستصحبونهم أو ينوبون عنهم في حضور الجلسات كما في السابق .

المادة الثامنة والثلاثون : تكون جلسات الجمعية العمومية علنية حسب الشروط التي تقررها الجمعية في لائحة داخلية تسنها لذلك .

المادة الثانية :

على رئيس النظر تنفيذ هذا القانون .

صدر بسراي عابدين في ١٠ صفر سنة ١٣٢٧ (٣ مارس سنة ١٩٠٩)(*) .

عباس حلمي

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

بطرس غالي

(*) الوقائع المصرية العدد رقم ٢٣ لسنة ١٩٠٩.

المادة الثانية والثلاثون

تكون مدة توظف الأعضاء المندوبين ست سنوات وتجوز إعادة انتخابهم على الدوام وتعطي لهم مصاريف انتقال .

وتخصيص الستة عشر عضوًا المندوبين يكون على الوجه الآتي:

واحد عن القاهرة وواحد عن مدن إسكندرية ودمياط ورشيد والسويس وبورسعيد والإسماعيلية والعريش وواحد عن كل مديرية من الأربع عشرة مديرية ينتخبه مجلس المديرية نفسها .

ويكون انتخاب الأعضاء المندوبين بالكيفية والشروط المقررة في قانون الانتخاب الصادر في هذا اليوم ومن ينفصل منهم عن عضوية مجلس المديرية عند تجديد الانتخاب بالقرعة في منتهى الثلاث سنوات ينفصل أيضًا عن مجلس شورى القوانين ، وينتخب مجلس المديرية أحد أعضائه بدلًا عنه .

وأحد وكيلي مجلس شورى القوانين المعينين بأمر منا يكون من الأعضاء المندوبين.

المادة الثالثة والثلاثون

يعين رئيس مجلس شورى القوانين العمال اللازمين لتأدية الأشغال.

الباب السادس : في الجمعية العمومية

المادة الرابعة والثلاثون

لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم على منقولات أو عقارات أو عوائد شخصية في القطر المصري إلا بعد مباحثة الجمعية العمومية في ذلك وإقرارها عليه .

المادة الخامسة والثلاثون

تستشار الجمعية العمومية عما يأتي :

أولا : عن كل سلفة عمومية .

ثانيًا : عن إنشاء أو إبطال أي ترعة أو خط من خطو السكة الحديد مارًا أيهما في جملة مديريات .

ثالثًا : عن فرز عموم أطيان القطر لتقدير درجات أموالها .

وعلى الحكومة أن تخطر الجمعية العمومية بالأسباب التي دعتها لعدم التعويل على ما أبدته جملة من الآراء ، ولكن لا يترتب على تبليغ هذه الأسباب لها جواز المناقشة فيها .

المادة السادسة والثلاثون

للجمعية العمومية أن تبدي رأيها في المسائل والمشروعات التي تبعثها إليها الحكومة للبحث فيها ولها أيضًا أن تبدي آراءها ورغباتها من بادئ نفسها في سائر المواد المتعلقة بالثروة العمومية أو الأمور الإدارية أو المالية ، وعلى الحكومة إذا لم تعول على هذه الآراء أو الرغبات أن تخطر الجمعية العمومية بالأسباب التي دعتها لعدم التعويل عليها إنما لا يترتب على الإخطار بهذه الأسباب جواز المناقشة فيها .

المادة السابعة والثلاثون

كل قرار تصدره الجمعية العمومية ويكون خارجًا عن الحدود المقررة في أمرنا هذا يكون باطلاً وغير معمول به.

المادة الثامنة والثلاثون (1)

لا يجوز لأحد الحضور في جلسات الجمعية العمومية ما لم يكن من أعضائها.

المادة التاسعة والثلاثون

تعقد الجمعية العمومية مرة بالأقل كل سنتين بأمر يصدر منا ولنا فضها وتعيين ميعاد انعقادها التالي ولنا أيضًا حلها .

وفي حالة انحلالها يكون إجراء الانتخابات الجديدة في مسافة ستة أشهر .

الباب السابع : في تشكيل الجمعية العمومية

المادة الأربعون

تشكل الجمعية العمومية :

أولا : من النظار .

ثانيًا : من رئيس ووكيلي وأعضاء مجلس شورى القوانين .

ثالثًا : من الأعيان المندوبين .

المادة الحادية والأربعون

يكون عدد الأعيان المندوبين ستة وأربعين على الوجه الآتي :

---

(1) ألغيت المادة الثامنة والثلاثون بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٠٩ .

عدد	عدد
٤ من المحروسة	٣ من مديرية البحيرة
٣ من الإسكندرية	٢ من مديرية القليوبية
١ من دمياط	٢ من مديرية الجيزة
١ من رشيد	٢ من مديرية بني سويف
١ من السويس وبورسعيد	٢ من مديرية الفيوم
١ من العريش والإسماعيلية	٢ من مديرية المنيا
٤ من مديرية الغربية منهم واحد لبندر طنطا	٣ من مديرية أسيوط منهم واحد لبندر أسيوط
٣ من مديرية المنوفية	٢ من مديرية جرجا
٣ من مديرية الدقهلية منهم واحد لبندر المنصورة	٢ من مديرية إسنا
٣ من مديرية الشرقية	٢ من مديرية قنا

المادة الثانية والأربعون

مدة توظف الأعيان المندوبين هي ست سنوات وتجوز إعادة انتخابهم على الدوام وتعطى لهم مصاريف انتقال.

ويكون انتخابهم بالكيفية والشروط المقررة في قانون الانتخاب الصادر في هذا اليوم .

ولا يجوز انتخاب أحد لأن يكون من الأعيان المندوبين ما لم يكن بالغًا من العمر ثلاثين سنة كاملة فأكثر عارفًا للقراءة والكتابة مؤديًا منذ خمس سنوات بالأقل في المدينة أو المديرية النائب عنها ويركو أو مالًا مقررًا على عقار أو أطيان قدره ألفا قرش سنويًا مندرجًا اسمه منذ خمس سنوات بالأقل في دفتر الانتخاب [(١)] .

المادة الثالثة والأربعون

رئيس مجلس شورى القوانين هو نفسه رئيس الجمعية العمومية.

---

(١) يراجع الأمر العالي الصادر في ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٨٣ (٢٧ ذو القعدة سنة ١٣٠٠) .

المادة الرابعة والأربعون

محاضر جلسات الجمعية العمومية يصير تحريرها تحت ملاحظة رئيس هذه الجمعية بمعرفة كتاب مجلس شورى القوانين .

المادة الخامسة والأربعون

على الأعيان المندوبين أن يحلفوا في أول جلسة تعقد وقبل مباشرتهم وظائفهم يمين الصداقة لنا والطاعة لقوانين القطر .

الباب الثامن : في مجلس شورى القوانين

المادة السادسة والأربعون

يتبين كيفية تشكيل مجلس شورى الحكومة ووظائفه في أمر يصدر منا فيما بعد .

الباب التاسع : أحكام وقتية

المادة السابعة والأربعون

تنفذ أحكام المواد الثامنة عشرة والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين من أمرنا هذا من أول مرة يجتمع فيها مجلس شورى القوانين .

الباب العاشر : أحكام عمومية

المادة الثامنة والأربعون [١]

لا يجوز لمجالس المديريات ولا لمجلس شورى القوانين ولا للجمعية العمومية أن تداول في أمر إلا إذا كان حاضرًا في كل مجلس منها ثلثا أعضائه بالأقل غير محسوب من ضمنهم الأعضاء الغائبون بأجازة قانونية وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فيما عدا الأحوال المقررة فيها اتحاد آراء ثلثي الآراء ، وإذا تساوت الآراء فرأي الرئيس مرجح ، ولا يجوز لأحد من الأعضاء أن يستنيب عنه غيره في إبداء رأيه .

المادة التاسعة والأربعون [٢]

---

(١) حذف ذكر مجالس المديريات من هذه المادة بموجب المادة الخامسة من القانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٩ .

(٢) عدلت بموجب التانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٩ كما يأتي : «إذا خلا محل أحد الأعضاء في أحد مجالس المديريات أو في مجلس شورى القوانين أو في الجمعية العمومية يشرع في انتخاب بدله في خلال شهر واحد ولا تستمر مدة توظف العضو الجديد بالنسبة لمجالس المديريات إلا إلى حين انتهاء مدة سلفه وبالنسبة لمجلس الشورى والجمعية العمومية لحين تجديد الانتخابات العمومية» .

إذا خلا محل أحد الأعضاء في أحد مجالس المديريات أو في مجلس شورى القوانين أو في الجمعية العمومية يشرع في انتخاب بدل له من خلال شهر واحد لا أكثر ولا تستمر مدة توظف العضو الجديد إلا لحين تجديد الانتخابات العمومية .

المادة الخمسون [1]

مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية يحرر كل منهما لائحته الداخلية وأما لائحة مجلس المديريات الداخلية فتقرر بأمر يصدر منا فيما بعد .

المادة الحادية والخمسون

لا يسري قانون أو أمر منا «ديكرتو» ما لم يوقع عليه رئيس مجلس النظار والناظر الذي يختص بنظارته ذلك القانون أو الأمر .

المادة الثانية والخمسون

كل خلاف يحدث في تأويل معنى أحـ أحكام أمرنا هذا ، يناط فصله فصلًا قطعيًا بلجنة مخصوصة تولف من ناظرين من نظار الدواءين يكون أحدهما ناظر الحقانية وله الرياسة ، ومن اثنين من أعضاء مجلس شورى القوانين ، ومن ثلاثة من أعضاء محكمة استئناف القاهرة .

المادة الثالثة والخمسون

في كل ما كان مخالفًا لأمرنا هذا من أحكام القوانين والأوامر واللوائح والعادات يكون لاغيًا وغير معمول به .

المادة الرابعة والخمسون

على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا ، كل منهم فيما يخصه ، ويصير نشره بالكيفية المعتادة وتعليقه في المدن وفي بنادر وبلاد الوجهين : القبلي والبحري .

صدر بسراي عابدين في ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ (أول مايو سنة ١٨٨٣).

محمد توفيق

***

---

(١) ألغيت الفقرة الثانية من هذه المادة بموجب المادة (٥) من القانون نمرة (٢٢) لسنة ١٩٠٩ .

قانون نمرة (٢٢) بتعديل القانون النظامي [١]

بعد الإطلاع على القانون النظامي الصادر بتاريخ أول مايو سنة ١٨٨٣ وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين.

أمرنا بما هو آت

المادة الأولى

ألغي البابان: الثاني والثالث من القانون النظامي واستعيض عنهما بالبابين: الثاني والثالث الآتيين :

الباب الثاني : في اختصاص مجالس المديريات

المادة (٢)

أ ــ لمجلس المديرية أن يقرر رسومًا مؤقتة في المديرية لصرفها في منافع عمومية ومنها التعليم .

وللمجلس أن يستعمل تلك الرسوم بأكملها للتعليم وقراره في وضع الرسوم وفي تخصيصها يكون قطعيًا ويصدر به الأمر العالي ما دام لا يتجاوز الخمسة في المائة من مجموع الضرائب في المديرية .

فإذا قرر أكثر من ذلك لا يكون قراره قطعيًا فيما زاد عن الخمسة في المائة إلا بعد تصديق الحكومة على الزيادة وصدور الأمر العالي .

ويتبع في تحصيل وحفظ تلك الرسوم القواعد المتبعة في الأموال الأميرية وله أن يراقب استعمال ما لم يباشر هو صرفه من تلك الرسوم طبقًا لنصوص هذا القانون أو أي قانون آخر .

ب ــ لا يجوز بدون ترخيص خصوصي من ناظر الداخلية أن يصرف مبلغ من الأموال التي للمجلس صرفها مباشرة إلا إذا كان داخلًا في الميزانية السنوية التي يقررها المجلس بموافقة الناظر المشار إليه لمدة اثني عشر شهرًا ابتداء من أول يناير من كل سنة .

ج ــ لنظارة المالية أن تفتش وتراجع حسابات مجالس المديريات.

---

(٢) نشر بالوقائع المصرية، العدد ١٠٤، بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٠٩.

د ــ للمجلس أن يطلب بواسطة الرئيس مـن المصـالح الأميريـة بالمديريـة كـل مـا يحتاج إليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال التي من اختصاص المجلس النظـر فيها .

مادة (٣)

فيما عدا الاختصاصات المقررة للمجلس بنص صـريح في هـذا القـانون أو في أي قانون آخر يجوز للمدير ولكل ناظر أن يستشير المجلس في كل مسـألة يـرى أخـذ رأيـه فيها.

وللمجلس أن يبدي من نفسه للمدير ولكل ناظر بواسطته وكذلك لمجلـس النظـار رغبات فيما يتعلق بحاجات المديرية العمومية وعلى الأخص في شؤون الزراعة والري وطرق المواصلات والأمن العام والصحة العمومية والتعليم.

ومع ذلك :

أ ــ يخرج من اختصاص مجلس المديرية جميع المسائل التي تختص بها المجالس المحليـة أو المجالس المحلية المختلطة الموجودة في المديرية.

ب ــ ولا يجوز للمجلس أن يبحث في تعـيين مـوظفي الحكومـة أو نقلـهم ولا في تأديبهم أو رفتهم.

مادة (٤)

أولا : رأي المجلس مقدمًا لازم في المشروعات الآتية :

١ـ تغيير حدود المديرية .

٢- إنشاء أو إلغاء مجلس محلي في دائرة اختصاص المديرية .

٣- إنشـاء المـدارس والمستشـفيات الأميريـة أو نقلـها أو إبطالهـا وكـذا الجبانـات العمومية .

٤ـ مشترى أو بيع أو إبدال أو إنشاء أو ترميم المباني والأملاك الأميرية في المديريـة أو تغيير استعمالها .

٥ـ سريان قانون على بندر أو قرية في المديرية أو إبطال ذلك .

٦ـ إصدار قرار ببيان كيفية سريان قانون على بندر أو قرية في المديرية .

٧ـ تغيير دوائر الاختصاص الإدارية والقضائية في المديرية .

٨ـ تغيير حدود البنادر أو القرى أو إنشاء قرى جديدة أو إلغاء قرى موجودة في المديرية .

٩ـ إنشاء سكك حديد زراعية في المديرية وتعيين اتجاهاتها .

١٠ـ إعطاء الامتيازات لشركات أو لأفراد بالمديرية .

ثانيًا : يجب الحصول على موافقة المجلس على المشروعات الآتية قبل تنفيذها :

أ ـ إصدار المدير لائحة محلية تسري على المديرية كلها أو على قسم منها أو على بنادر أو قرى فيها أو تعديل أو إلغاء لائحة خاصة بالمديرية .

ب ـ سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية أو بطال ذلك .

ج ـ إصدار قرار ببيان كيفية سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية في المديرية ولا يسري حكم الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة على القرارات واللوائح الوقتية التي تصدر أو التي يؤمر بسريانها في حالة وباء أو في غيرها من الأحوال المستعجلة .

وعلى المدير أن يخبر المجلس بالأسباب التي دعت لذلك في أول انعقاد له .

ولا يسري حكم هذه الفقرات أيضًا على المسائل التي تكون من اختصاص مجلس محلي أو مجلس محلي مختلط في المديرية وكذلك الإجراءات المأمور بها في قانون صادر بعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين .

مادة (٥)

تعرض جداول نظارة الأشغال العمومية السنوية المتعلقة بالمديرية في المسائل الآتية على مجلس المديرية لأخذ رأيه فيها :

أ ـ إنشاء الترع والمصارف العمومية .

ب ـ تطهير الترع والمصارف العمومية .

فإذا بدا لنظارة الأشغال العمومية ما يدعوها للتعديل فيما رآه المجلس وجب عليها أن تأخذ رأي مجلس المديرية في هذا التعديل .

ج ـ مناوبات الري مدة انخفاض النيل .

ومع ذلك فإن عرض جداول المناوبات على المجلس لا يخل بما لنظارة الأشغال العمومية ومأموريها من حق تعديل المناوبات في الأحوال المستعجلة بدون أخذ رأي المجلس مقدمًا فيها وفي حالة التعديل المذكور يجب إخبار المجلس بالأسباب التي دعت

إلى ذلك في أول انعقاد له .

مادة (٦)

لا يقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون مولد أو سوق في أي جهة من جهات المديرية لم تجر العادة بإقامته فيها إلا بعد الترخيص به من المديرية بموافقة رأي مجلس المديرية .

ويبطل المدير بالطرق الإدارية كل مولد أو سوق يقام مخالفًا لحكم هذه المادة .

ومع ذلك :

أ ــ لا يسري حكم هذه المادة على الأسواق التي تقام بناء على امتياز منح قبل العمل بهذا القانون .

ب ــ ولا يجوز بمقتضاها إعطاء رخصة على ما يخالف شروط امتياز منح قبل ذلك التاريخ .

ج ــ والرخصة المعطاة طبقًا لحكمه لا تعفي من وجوب مراعاة اللوائح الصحية وغيرها المتعلقة بالموالد والأسواق .

مادة (٧)

أ ــ يقرر مجلس المديرية بمصادقة نظارة الداخلية عدد الخفراء اللازمين لكل بندر أو قرية في المديرية ما عدا البنادر والقرى التي بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة وكذلك يعين بيان درجاتهم .

ب ــ يقرر المجلس كذلك مرتبات اخفراء بمراعاة معدل الأجور الجارية في أنحاء المديرية .

ج ــ وإذا لم يقرر المجلس قبل أول يناير من كل سنة إجراء تغيير في عدد خفراء بندر أو قرية أو في مرتباتهم يبقى ذلك كما كان في السنة الماضية .

ومع ذلك يجوز لناظر الداخلية بعد آخذ رأي المجلس أن يزيد عدد خفراء أي بندر أو قرية إذا رأى أن حالة الأمن العام تقتضي ذلك .

د ــ تعين في كل سنة لجنة من المجلس للفصل فصلًا نهائيًا في الشكاوي من توزيع رسوم الخفر على المنازل في البنادر أو القرى التي ليس بها مجالس محية أو مجالس محلية مختلطة .

مادة (٨)

أولا : يختص مجلس المديرية في مسائل العزب بما يأتي :

أ ــ لا تنشأ عزبة في المديرية إلا بعد الترخيص بذلك من المديرية بموافقة رأي المجلس ويراعى المجلس مساحة الأطيان التي يمتلكها طالب الرخصة في الجهة المراد إنشاء العزبة فيها وعدد أشخاص المشتغلين بزراعتها والمسافة بين هذه الأطيان وبين قرية أو مكان آخر يتيسر فيه السكنى وإمكان اتخاذ الوسائل الكافية لحراسة العزبة بغير مصاريف باهظة .

ويجب أن يرفق بطلب الترخيص بإنشاء عزبة رسم الموقع المراد إنشاؤها فيه ورسم مبانيها وكافة البيانات اللازمة ليتمكن المجلس من إصدار قراره طبقًا لأحكام هذه المادة .

ب ــ للمجلس في جميع الأحوال أن يقرر هدم عزبة ولو كان مرخصًا بها إذا صارت ملجأ لذوي السيرة السيئة أو مأوى للأشقياء .

ج ــ للمجلس أن يقرر هدم كل عزبة أنشئت بدون رخصة قبل العمل بهذا القانون أو بعده إذا تعسرت حراستها أو اقتضت تلك الحراسة مصاريف باهظة وذلك نظرًا لعدد سكانها وحالة معيشتهم ومع ذلك :

١ــ لا يصدر قرار بالتطبيق للفقرتين : (ب) ، و(ج) من هذه المادة إلا بعد تكليف مالك العزبة بإبداء أقواله للمجلس أو للجنة يشكلها المجلس وبشرط التصديق على ذلك من مجلس النظار .

٢ــ لا يجوز الترخيص بإنشاء عزبة تكون واقعة على مسافة مائة متر بالأقل من جسر النيل أو من جسر ترعة عمومية أو مصرف عمومي أو من جبانة أو على مسافة ٣٠٠ متر بالأقل من بركة موجودة بالجهة البحرية من المكان المراد إنشاء العزبة فيه أو ٢٠٠ متر من بركة واقعة في جهة أخرى .

٣ــ يجوز استئناف رفض طلب الرخصة إلى ناظر الداخلية .

ثانيًا : إذا أنشئت عزبة أو شرع في إنشائها بدون ترخيص من المدير أو من ناظر الداخلية في حالة الاستئناف جاز لجهة الإدارة أن تباشر هدمها قبل إتمام بنائها أو في أثناء ستة شهور من إتمامه .

ويجري المدير الهدم بالطرق الإدارية وتحصل مصاريف ذلك من مالك العزبة أو مالك الأرض التي كانت العزبة تنشأ فيها طبقًا لنصوص الأمر العالي الرقيم ٢٥

مارس سنة ۱۸۸۰ .

مادة (٩)

للمجلس زيادة عن ترقية التعليم الأولي ومنه تعليم الزراعة والصناعات اليدوية ترقية التعليم بكافة أنواعه ودرجاته في المديرية على الطريقة المبينة بعد .

أ ـ له أن يقرر إنشاء أو امتلاك مدارس في المديرية واتخاذ ما يلزم لإدارتها وله كل السلطة التي تجب لذلك .

ب ـ له أن يدير مدارس غير التي أنشئت أو صار امتلاكها على وجه ما تقدم بشرط أن يكون تخصيص بنائها مكفولًا على الدوام للتعليم وأن يشتمل عقد تحويلها إلى المجلس على الشروط التي تضمن له إدارتها الفعلية .

ج ـ للمجلس طلبًا لتوحيد سير العمل في أنحاء المديرية أن يضع لوائح وبروجرامات لسير المدارس على اختلاف درجاتها غير المدارس التي أنشئت أو صار امتلاكها وغير التي تدار طبقًا للفقرة السابقة وأن يمنح عنوان «مدرسة معترف بها» للتي تسير على مقتضى تلك اللوائح ويقبل صاحبها أو من يتولى شئونها ما هو لازم من الشروط لهذه المدارس .

د ـ له أن يضم إليه أربعة على الأكثر ممن لهم عناية خصوصية بأمور التعليم في المديرية يحضرون في جلساته حال انعقاده للنظر والفصل في مسائل التعليم ويكون رأيهم شوريًا ويكونون حتمًا أعضاء في لجنة التعليم إذا كان ثمة لجنة .

ومدة وجود أولئك المختارين في المجلس سنتان إلا إذا جدد اختيارهم .

هـ ـ له أن يشكل من أعضائه أو ممن يعنون بأمر التعليم في المديرية لجانًا يناط بكل واحدة منها إدارة مدرسة أو أكثر ويحدد اختصاص هذه اللجان .

و ـ له أن يقبل المال أو العقار الذي يوهب ليستعمل هو أو غلته في شؤون التعليم في المديرية بوجه عام أو في جهة معينة منها .

كذلك له أن يقبل الاكتتابات التي يخصصها المكتتبون لعمل من الأعمال التي اختص بها المجلس في شؤون التعليم ويجب في هذه الحالة استعمال الأموال المكتتب بها فيما خصصت له .

ز ـ على المجلس أن يخصص للتعليم الأولي ومنه تعليم الزراعة والصناعات اليدوية سبعين في المائة من مجموع الرسوم التي تخصص للتعليم والثلاثون في المائة الباقية تصرف على التعليم الابتدائي وما فوقه .

ح ـ على المجلس أن يراعي على قدر الإمكان في استعمال السلطة الممنوحة له بمقتضى هذه المادة كل لائحة عمومية يصدر بها قانون أو إقرار من ناظر المعارف العمومية .

مادة (١٠)

يجب على المجلس أن يتم بحثه وأن يبدي رأيه في المسائل الواجب عرضها عليه بمقتضى نصوص هذا القانون أو القوانين الأخرى في مدة لائقة من وقت عرضها عليه فإن أبى إبداء رأيه أو لم يبد رأيًا مطلقًا في تلك المادة جاز لمجلس النظار أن يأمر بإجراء العمل بدون انتظار الرأي المذكور .

الباب الثالث : في تشكيل مجالس المديريات وفي إجراءاتها

مادة (١١)

تشكل مجالس المديريات كما يأتي :

يكون في كل مجلس نائبان عن كل مركز من مراكز المديرية ينتخبهما مندوبو الانتخاب عن بلاد ذلك المركز ويجب أن يكون النائبان مقيمين في دائرة المركز .

ويراعى في تطبيق هذه المادة ما يأتي :

١ــ كل بندر مديرية ذي نظام إداري خاص يعتبر جزءًا من المركز الواقع فيه .

٢ــ كل مركز لا يزيد عدد سكانه على عشرين ألفًا وكل قسم إداري غير مركز يلحق بأحد المراكز الأخرى بقرار يصدر من ناظر الداخلية بموافقة مجلس النظار .

ويكون المدير رئيسًا لمجلس المديرية فإن غاب أو منعه عن العمل مانع ناب عنه وكيل المدير .

وتعتبر مجالس المديريات المشكلة كما تقدم أشخاصًا معنوية ويكون المدير نائبًا عن المجلس بهذه الصفة في استعمال ماله من السلطة وفي أداء ما عليه من الواجبات مما يدخل في دائرة اختصاصه .

مادة (١٢)

لا يجوز انتخاب أحد لمجلس المديرية ما لم يكن حائزًا للشروط الآتية :

١ــ أن يكون بالغًا من العمر ثلاثين سنة كاملة .

٢ــ أن يكون عارفًا القراءة والكتابة .

٣ــ أن يكون يدفع مدة سنتين إلى المديرية مال أطيان بالمركز قدره خمسة وعشرون

جنيهًا مصريًا على الأقل في السنة فيما إذا كان حائزًا لشهادة الدراسة العالية وإلا فيكون مقدار ذلك المبلغ خمسين جنيهًا مصريًا على الأقل.

٤ــ أن يكون اسمه مدرجًا في دفتر نتخب المديرية منذ خمس سنين .

٥ــ ألا يكون موظفًا في الحكومة أو ضابطًا في الجيش العامل ولا يعتبر العمد والمشايخ هنا من موظفي الحكومة.

٦ــ ألا يكون عضوًا في مجلس مديرية أخرى.

مادة (١٣)

ينتخب النائبون عن المراكز في مجالس المديريات لمدة ست سنوات ويخرج أحد نائبي كل مركز بالدور كل ثلاث سنين ويستمر الأعضاء الخارجون في وظائفهم بالمجلس إلى أن يتعين بدلهم ويجوز إعادة انتخابهم .

مادة (١٤)

يحلف العضو الجديد في مجلس المديرية أمام المدير قبل مباشرة العمل يمين الإخلاص للجناب الخديوي والخضوع لقوانين البلاد .

مادة (١٥)

يقرر مجلس المديرية فصل كل عضو تخلف عن الحضور مدى ثلاثة أدوار متتابعة من أدوار الاجتماع بدون عذر مقبول لدى المجلس ودور الاجتماع هو الجلسة أو الجلسات المتتابعة التي يعقدها المجلس بناء على دعوة اجتماع واحدة .

مادة (١٦)

تجتمع مجالس المديريات في المواعيد التي تتقرر في لائحة الإجراءات الداخلية فإذا لم تكن لوائح فهي تجتمع كلما دعاها المدير وللمدير دعوة المجلس لاجتماع فوق العادة في أي وقت كان وعليه دعوته إذا طلب ذلك كتابة ثلث الأعضاء على الأقل ولا يجوز لأحد غير الأعضاء أن يحضر جلسات المجلس أو لجانه إلا بدعوة منه أو من المدير لفائدة المسائل الحاصل البحث فيها لكن لكل ناظر تعيين مندوب أو أكثر يحضر جلسات مجلس المديرية أو لجانه عند النظر في أمر يتعلق بإحدى المصالح التابعة لنظارته ولهؤلاء المندوبين حق الاشتراك في المداولات ولا يكون لهم رأي معدود .

ويعتبر المدير أو وكيله بالنيابة عنه عضوًا في جميع لجان مجلس المديرية ويرأس كل جلسة يحضرها .

لا تكون جلسات المجلس قانونية إلا إذا حضرها أكثر من نصف أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية وإذا تساوت الآراء فالأرجحية للجانب الذي فيه الرئيس .

لناظر الداخلية أن يصدر بموافقة مجلس النظار لوائح إجراءات عمومية لسير مجالس المديريات .

ولكل مجلس مديرية أن يضع لائحة لإجراءاته الداخلية بالتطبيق للوائح العامة ويجب التصديق على تلك اللائحة من ناظر الداخلية .

مادة (١٧)

يجوز حل مجلس المديرية في كل وقت بأمر عال يتبين فيه أسباب ذلك وحينئذٍ يجب إجراء الانتخابات الجديدة في ثلاثة أشهر من تاريخ الحل .

المادة الثانية

عدلت المادة ٤٩ من القانون النظامي كما يأتي :

إذا خلا محل أحد الأعضاء في أحد مجالس المديريات أو في مجلس شورى القوانين أو في الجمعية العمومية يشرع في انتخاب بدله في خلال شهر واحد ولا تستمر مدة توظف العضو الجديد بالنسبة لمجالس المديريات إلا إلى حين انتهاء مدة سلفه وبالنسبة لمجلس الشورى والجمعية العمومية لحين تجديد الانتخابات العمومية .

أحكام وقتية

المادة الثالثة

استثناء من نص المادة ١٢ من الباب الثالث تكون مدة نائبي المراكز في مجالس المديريات الذين ينتخبون أول مرة طبقًا لنصوص هذا القانون أربع سنين .

ويحصل الاقتراع لتعيين الأعضاء الذين يخرجون في أول دور من أدوار التجدد في آخر السنة الأولى .

المادة الرابعة

يبقى الأعضاء الموجودون الآن بمجالس المديريات في وظائفهم لحين انتهاء مددهم وكذلك الأعضاء المندوبون منهم بمجلس شورى القوانين .

ويعتبر كل عضو من أعضاء مجالس المديريات نائبًا عن المركز الذي هو منه ولو زاد عددهم عن اثنين في أحد المراكز .

ومع ذلك فإذا بقي عند التجديد الأول عضوان اثنان فقط عن أحد المراكز وجب سقوط أحدهما بالقرعة لأجل انتخاب بدله إلا إذا كان عضواً في مجلس شورى القوانين ففي هذه الحالة يسقط العضو الآخر .

أحكام عمومية

المادة الخامسة

يحذف ذكر مجالس المديريات من المادة ٤٨ من القانون النظامي وتلغى الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون المذكور ويلغى الأمر العالي الرقيم ٧ فبراير سنة ١٨٨٧ المختص بمجالس المديريات .

ويلغى الأمران العاليـن الصادران في ١٦ فبراير سنة ١٨٨٨ و٢٩ يوليو سنة ١٨٩٩ المختصان بالعزب .

المادة السادسة

ينفذ هذا القانون من أول يناير سنة ١٩١٠ ويجوز إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه قبل ابتداء العمل به .

المادة السابعة

على نظار حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه.

صدر بسراي رأي التين في ٢٨ شعبان سنة ١٣٢٧ ــ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٠٩ .

عباس حلمي

****

قانون نمرة ٧

بتخويل أعضاء مجلس شورى القوانين حق توجيه الأسئلة إلى النظار (*).

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا مجلس النظار . أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى :

يجوز لأعضاء مجلس شورى القوانين أن يوجهوا إلى النظار أسئلة فيما يختص

(*) الوقائع المصرية – العدد ٥١ لسنة ١٩١٢ صفحة ١٢٢٨. .

بالمسائل الإدارية ذات المصلحة العامة مع مراعاة الشروط الآتية :

(أولاً) : أن يقدموا لسكرتيرية مجلس شورى القوانين قبل توجيه السؤال بخمسة أيام على الأقل إخطارًا كتابيًا مشتملاً على نص السؤال بتمامه .

(ثانيًا) : لرئيس مجلس شورى القوانين أن يرفض أو أن يطلب تعديل أي سؤال يرى أنه يحتوي على مطاعن شخصية أو أن من شأنه إثارة الأحقاد والضغائن بين العناصر المكونة للأمة وكذا كل سؤال له مساس بالعلاقات أو الاتفاقات الدولية .

المادة الثانية :

يجيب النظار على الأسئلة التي توجه إليهم بهذه الكيفية .

ومع ذلك فإن لهم الحق في عدم الإجابة على أي سؤال كان إذا رأوا أن المصلحة العامة تقتضي ذلك .

المادة الثالثة :

لا تجوز المناقشة مطلقًا في أجوبة النظار .

المادة الرابعة :

تدرج الأسئلة والأوبة في محاضر مجلس شورى القوانين .

المادة الخامسة :

على رئيس مجلس النظار تنفيذ هذا القانون .

صدر بسراي القبة في ٩ جمادي الأولى سنة ١٣٣٠ (٢٦ أبريل سنة ١٩١٢)

عباس حلمي

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

محمد سعيد

***

خطاب من الملك فؤاد إلى رئيس مجلس الوزراء

عزيزي يحيى إبراهيم باشا

اطلعنا على مشروع الدستور الذي عنيتم بتحضيره ورفعتموه إلينا وإنا لشاكرون لكم ولزملائكم ما بذلتم من الهمة في وضعه وما توخيتم فيه من مصلحة الأمة وفائدتها.

وبما انه وقع لدينا موقع القبول فقد اقتضت إرادتنا إصدار أمرنا به راجين أن يكون فاتحة خير لتقدم الأمة وارتقائها وعنوانا دائما لمجدها وعظمتها.

وقد جعل الأمر الصادر به من أصلين حفظ أحدهما بديواننا والآخر مرسل إلي دولتكم ليحفظ برياسة مجلس الوزراء والله المعين على ما فيه الخير والسداد.

صدر بسراي عابدين في ٣ رمضان سنة ١٣٤١الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٢٣

فؤاد

***

نص دستور سنة ١٩٢٣

الأمر الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣بوضع نظام دستوري للدولة المصرية الصادر في ١٩ إبريل سنة ١٩٢٣

مقدمة

نحن ملك مصر بما أننا مازلنا منذ تبوأنا عرش أجدادنا وأخذنا على أنفسنا أن نحتفظ بالأمانة التي عهد الله تعالى بها إلينا نتطلب الخير دائماً لأمتنا بكل ما في وسعنا ونتوخى أن نسلم بها السبيل التي نعلم أنها تقضى إلى سعادتها وارتقائها وتمتعها بما تتمتع الأمم الحرة المتمدينة.

ولما كان ذلك لا يتم على الوجه الصحيح إلا إذا كان لها نظام دستوري كأحدث الأنظمة الدستورية في العالم وأرقاها تعيش في ظله عيشاً سعيداً مرضياً وتتمكن به من السير في طريق الحياة الحرة المطلقة ويكفل لها الاشتراك العملي في إدارة شؤون البلاد والإشراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها ويترك في نفسها شعور الراحة والطمأنينة على حاضرها ومستقبلها مع الاحتفاظ بروحها القومية والإبقاء على صفاتها ومميزاتها التي هي تراثها التاريخي العظيم.

وبما أن تحقيق ذلك كان دائماً من أجل رغباتها ومن أعظم ما تتجه إليه عزائمنا حرصاً على النهوض بشعبنا إلى المنزلة العليا التي يؤهله بها ذكاؤه واستعداده وتتفق مع عظمته التاريخية القديمة وتسمح له بتبوء المكان اللائق به بين شعوب العالم المتمدين وأممه. أمرنا بما هو آت:

الباب الأول: الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

(مادة ١)

مصر دولة ذات سيادة وهي حرة مستقلة ملكها لا يجزأ ولا ينزل عن شيء منه، وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابي.

الباب الثاني: في حقوق المصريين وواجباتهم

(مادة ٢)

الجنسية المصرية يحددها القانون.

(مادة ٣)

المصريون لدى القانون سواء. وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف لعامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين. وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا في أحوال استثنائية يعينها القانون.

(مادة ٤)

الحرية الشخصية مكفولة.

(مادة ٥)

لا يجوز القبض على أي إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون.

(مادة ٦)

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها.

(مادة ٧)

لا يجوز إبعاد مصري من الديار المصرية. ولا يجوز أن يحظر على مصري الإقامة في جهة ما ولا أن يلزم الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون.

(مادة ٨)

للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

(مادة ٩)

للملكية حرمة، فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً.

(مادة ١٠)

عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة.

(مادة ١١)

لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية إلا في الأحوال المبينة في القانون.

(مادة ١٢)

حرية الاعتقاد مطلقة.

(مادة ١٣)

تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب.

(مادة ١٤)

حرية الرأي مكفولة. ولكل إنسان الإعراب عن فكرة بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك في حدود القانون.

(مادة ١٥)

الصحافة حرة في حدود القانون. والرقابة على الصحف محظورة وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور كذلك إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي.

(مادة ١٦)

لا يسوغ تقييد حرية أحد في استعماله أية لغة أراد في المعاملات الخاصة أو التجارية أو في الأمور الدينية أو في الصحف والمطبوعات أياً كان نوعها أو في الاجتماعات العامة.

(مادة ١٧)

التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب.

(مادة ١٨)

تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون.

(مادة ١٩)

التعليم الأولى إلزامي للمصريين من بنين وبنات. وهو مجاني في المكاتب العامة.

(مادة ٢٠)

للمصريين حق الاجتماع في هدوء وسكينة غير حاملين سلاحاً وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم إلى إشعاره. لكن هذا الحكم لا يجرى على الاجتماعات العامة فإنها خاضعة لأحكام القانون. كما أنه لا يقيد أو يمنع أي تدبير يتخذ لرقابة النظام الاجتماعي.

(مادة ٢١)

للمصريين حق تكوين الجمعيات، وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون.

(مادة ٢٢)

لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم. أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.

الباب الثالث: السلطات

الفصل الأول: أحكام عامة

(مادة ٢٣)

جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور.

(مادة ٢٤)

السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسي الشيوخ والنواب.

(مادة ٢٥)

لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك.

(مادة ٢٦)

تكون القوانين نافذة في جميع القطر المصري بإصدارها من جانب الملك ويستفاد هذا الإصدار من نشرها في الجريدة المصرية. وتنفذ في كل جهة من جهات القطر المصري من وقت العلم بإصدارها. ويعتبر إصدار تلك القوانين معلوماً في جميع القطر المصري بعد نشرها بثلاثين يوماً، ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح في تلك القوانين.

(مادة ٢٧)

لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص.

(مادة ٢٨)

للملك ولمجلسي الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصاً بإنشاء الضرائب أو زيادتها فاقتراحه للملك ولمجلس النواب.

(مادة ٢٩)

السلطة التنفيذية يتولاها الملك في حدود هذا الدستور.

(مادة ٣٠)

السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

(مادة ٣١)

تصدر أحكام المحاكم المختلفة وتنفذ وفق القانون باسم الملك.

الفصل الثاني: الملك والوزراء

الفرع الأول: الملك

(مادة ٣٢)

عرش المملكة المصرية وراثي في أسرة محمد علي. وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر في ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ إبريل سنة ١٩٢٢).

(مادة ٣٣)

الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لا تمس.

(مادة ٣٤)

الملك يصدق على القوانين ويصدرها.

(مادة ٣٥)

إذا لم ير الملك التصديق على مشروع أقره البرلمان رده إليه في مدى شهر لإعادة النظر فيه. فإن لم يرد القانون في هذا الميعاد عد ذلك تصديقاً من الملك عليه وصدر.

(مادة ٣٦)

إذا رد مشروع القانون في الميعاد المتقدم وأقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صار له حكم القانون وأصدر، فإن كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع فيه دور الانعقاد نفسه. فإذا عاد البرلمان في دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون وأصدر.

(مادة ٣٧)

الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها.

(مادة ٣٨)

للملك حق حل مجلس النواب.

(مادة ٣٩)

للملك تأجيل انعقاد البرلمان . على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر ولا أن يتكرر في دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين.

(مادة ٤٠)

للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية وهو يدعوه أيضاً متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الأغلبية المطلقة لأعضاء أي المجلسين. ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادي.

(مادة ٤١)

إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط أن لا تكون مخالفة للدستور ويجب دعوة البرلمن إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه في أول اجتماع له، فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زاد ما كان لها من قوة القانون.

(مادة ٤٢)

الملك يفتتح دور الانعقاد العادي للبرلمان بخطبة العرش في المجلسين مجتمعين يستعرض فيها أحوال البلاد. ويقدم كل من المجلسين كتاباً يضمنه جرابه عليها.

(مادة ٤٣)

الملك ينشئ ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى. وله حق صك العملة تنفيذاً للقانون كما أن له حق العفو وتخفيض العقوبة.

(مادة ٤٤)

الملك يرتب المصالح العامة ويولى ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين.

(مادة ٤٥)

الملك يعلن الأحكام العرفية. ويجب أن يعرض إعلان الأحكام العرفية فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغاؤها فإذا وقع ذلك الإعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة.

(مادة ٤٦)

الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذي يـولى ويعـزل الضبـاط ويعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان متى سمحـت مصـلحة الدولة وأمنها مشفوعة بما يناسب من البيان. على أن إعلان الحرب الهجومية لا يجـوز بدون موافقة البرلمان. كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحـة وجميـع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضى الدولة أو نقص في حقـوق سـيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقـات أو مسـاس بحقـوق المصـريين العامـة أو الخاصـة لا تكون نافذة إلا إذا وافـق عليهـا البرلمـان. ولا يجـوز في أي حـال أن تكـون الشـروط السرية في معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية.

(مادة ٤٧)

لا يجوز للملك أن يتولى مع ملك مصر أمور دولة أخرى بغير رضاء البرلمـان. ولا يصح مداولة أي المجلسين في ذلك إلا بحضـور ثلثـي أعضـائه علـى الأقـل ولا يصـح قراره إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

(مادة ٤٨)

الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه.

(مادة ٤٩)

الملك يعين وزراء ويقيلهم. ويعين الممثلين السياسيين ويقيلهم بناءً على ما يعرضـه عليه وزير الخارجية.

(مادة ٥٠)

قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يحلـف الـيمين الآتيـة أمـام هيئـة المجلسـين مجتمعين «أحلف بالله العظيم أنى أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ علـى استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

(مادة ٥١)

لا يتولى أوصياء العرش عملهم إلا بعد أن يؤدوا لـدى المجلسـين مجتمعين الـيمين المنصوص عليها في المادة السابقة مضافاً إليها: «وأن نكون مخلصين للملك».

(مادة ٥٢)

إثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بحكم القانون في مدى عشرة أيام مـن تـاريخ إعـلان

الوفاة، فإن كان مجلس النواب منحلاً وكان الميعاد المعين في أمر الحل للاجتماع يتجاوز اليوم العاشر فإن المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذي يخلفه.

(مادة ٥٣)

إذا لم يكن من يخلف الملك على العرش فللملك أن يعين خلفاً له مع موافقة البرلمان مجتمعاً في هيئة مؤتمر. ويشترط لصحة قراره في ذلك حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

(مادة ٥٤)

في حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلفاً له وفقاً لأحكام المادة السابقة يجتمع المجلسان بحكم القانون فوراً في هيئة مؤتمر لاختيار الملك. ويقع هذا الاختيار في مدى ثمانية أيام من وقت اجتماعهما. ويشترط لصحته حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين. فإن لم يتسن الاختيار في الميعاد المتقدم ففي اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين في الاختيار أياً كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفي هذه الحالة يكون الاختيار صحيحاً بالأغلبية النسبية. وإذا كان مجلس النواب منحلاً وقت خلو العرش فإنه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذي يخلفه.

(مادة ٥٥)

من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدى خلفه أو أوصياء العرش اليمين تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم الأمة المصرية وتحت مسئوليته.

(مادة ٥٦)

عند توليه الملك تعين مخصصاته ومخصصات البيت المالك بقانون وذلك لمدة حكمه. ويعين القانون مرتبات أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك.

الفرع الثاني: الوزراء

(مادة ٥٧)

مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة.

(مادة ٥٨)

لا يتولى الوزارة إلا مصري.

(مادة ٥٩)

لا يتولى الوزارة أحد من الأسرة المالكة .

(مادة ٦٠)

توقيعات الملك في شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون.

(مادة ٦١)

الوزراء مسئولون متضامنون لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته.

(مادة ٦٢)

أوامر الملك شفهية أو كتابية لا تخلى الوزراء من المسئولية بحال.

(مادة ٦٣)

للوزراء أن يحضروا أي المجلسين ويجب أن يسمعوا كلماً طلبوا الكلام. ولا يكون لهم رأى معدود في المداولات إلا إذا كانوا أعضاء ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفي دواوينهم أو أن يستنيبوهم عنهم. ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته.

(مادة ٦٤)

لا يجوز للوزير أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أملاك الحكومة ولو كان ذلك بالمزاد العام، كما لا يجوز له أن يقبل أثناء وزارته العضوية بمجلس إدارة أية شركة ولا أن يشترك اشتراكاً فعلياً في عمل تجارى أو مالي.

(مادة ٦٥)

إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل فإذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة.

(مادة ٦٦)

لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزارة فيما يقع منهم من الجرائم في تأدية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء. وللمجلس الأحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس.

(مادة ٦٧)

يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيسا ومن ستة عشر

عضواً، ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية. وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية كذلك.

(مادة ٦٨)

طبق مجلس الأحكام امخصوص قانون لعقوبات في الجرائم المنصوص عليها فيه. وتبين في قانون خاص أحوال مسئولية الوزراء التي لم يتناولها قانون العقوبات.

(مادة ٦٩)

تصدر الأحكام بالعقوبة من مجلس لأحكام المخصوص بأغلبية اثني عشر صوتاً.

(مادة ٧٠)

إلى حيث صدور قانون خاص يعلم مجلس الأحكام المخصوص بنفسه طريقة السير في محاكمة الوزراء.

(مادة ٧١)

الوزير الذي يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص في أمره. ولا يمنع استعفاؤه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته.

(مادة ٧٢)

لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب.

الفصل الثالث: البرلمان

(مادة ٧٣)

يتكون البرلمان من مجلسين: مجلس الشيوخ ومجلس النواب.

الفرع الأول: مجلس الشيوخ

(مادة ٧٤)

يؤلف مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يعين الملك خمسيهم وينتخب الثلاثة أخماس الباقون بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب.

(مادة ٧٥)

كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً أو أكثر تنتخب عضواً عن كل مائة وثمانين ألفاً أو كسر من هذا العدد لا يقل عن تسعين ألفاً. وكل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً ولكن لا يقل عن تسعين ألفاً تنتخب عضواً. وكل محافظة يقل عدد أهاليها عن تسعين ألفاً تنتخب عضواً ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية.

(مادة ٧٦)

تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب عضو بمجلس الشيوخ وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة له حق انتخاب عضو بهذا المجلس. تحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الإمكان مساواة الدوائر في المديريات والمحافظات التي لها حق انتخاب أكثر من عضو بمجلس الشيوخ. على أنه يجوز أن يعتبر القانون عواصم المديريات التي لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً ولكن لا يقل عن تسعين ألفاً دائرة انتخابية مستقلة. وفي هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يتعلق بتحديد عدد الأعضاء التي لها حق انتخابهم وبتحديد الدوائر الانتخابية.

(مادة ٧٧)

يشترط في عضو مجلس الشيوخ زيادة على الشروط المقررة في قانون الانتخاب أن يكون بالغاً من السن أربعين سنة على الأقل بحساب التقويم الميلادي.

(مادة ٧٨)

يشترط في عضو مجلس الشيوخ منتخباً أو معيناً أن يكون من إحدى الطبقات الآتية: (أولاً): الوزراء، الممثلين السياسيين، رؤساء مجلس النواب، وكلاء الوزارات، رؤساء ومستشاري محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها، النواب العموميين، نقباء المحامين، موظفي الحكومة من درجة مدير عام فصاعداً – سواء في ذلك الحاليون أو السابقون. (ثانياً): كبار العلماء والرؤساء الروحيين، كبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعداً، النواب الذين قضوا مدتين في النيابة، الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيهاً مصرياً في العام. ومن لا يقل دخلهم السنوي عن ألف وخمسمائة جنيه من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة. وذلك كله مع مراعاة عدم الجمع بين الوظائف التي نص الدستور أو قانون الانتخاب على عدم جواز الجمع بينها. وتحدد الضريبة الدخل

السنوي فيما يختص بمديرية أسوان بقانون الانتخاب.

(مادة ٧٩)

مدة العضوية في مجلس الشيوخ عشر سنين ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات. ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز إعادة انتخابه أو تعيينه.

(مادة ٨٠)

رئيس مجلس الشيوخ يعينه الملك وينتخب المجلس وكيلين. ويكون تعيين الرئيس والوكيلين لمدة سنتين. ويجوز إعادة انتخابهم.

(مادة ٨١)

إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ.

الفرع الثاني: مجلس النواب

(مادة ٨٢)

يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب.

(مادة ٨٣)

لمديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً فأكثر تنتخب نائباً واحداً لكل ستين ألفاً أو كسر من هذا الرقم لا يقل عن ثلاثين ألفاً. وكل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً ولا يقل عن ثلاثين ألفاً تنتخب نائباً. وكل محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ثلاثين ألفاً يكون لها نائب ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو مديرية.

(مادة ٨٤)

تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب نائب. وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة له هذا الحق. وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الإمكان مساواة الدوائر في المديريات والمحافظات التي لها حق انتخاب أكثر من نائب. وللقانون مع ذلك أن يعتبر عواصم المديريات التي لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً ولا يقل عن ثلاثين ألفاً دائر انتخابية مستقلة. وفي هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يختص بتحديد عدد الأعضاء الجائز انتخابهم وتحديد الدوائر الانتخابية.

(مادة ٨٥)

يشترط في النائب زيادة على الشروط المقررة في قانون الانتخاب أن يكون بالغاً من السن ثلاثين سنة على الأقل بحساب التقويم الميلادي.

(مادة ٨٦)

مدة عضوية النائب خمس سنوات.

(مادة ٨٧)

ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين سنوياً في أول كل دور انعقاد عادى. ورئيس المجلس ووكيلاه يجوز إعادة انتخابهم.

(مادة ٨٨)

إذا حل مجلس النواب في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر.

(مادة ٨٩)

الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في العشرة أيام التالية لتمام الانتخاب.

الفرع الثالث: أحكام عامة للمجلسين

(مادة ٩٠)

مركز البرلمان مدينة القاهرة، على أنه يجوز عند الضرورة جعل مركزه في جهة أخرى بقانون، واجتماعه في غير المكان المعين له غير مشروع وباطل بحكم القانون.

(مادة ٩١)

عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها ولا يجوز لناخبيه ولا للسلطة التي تعينه توكيله بأمر على سبيل الإلزام.

(مادة ٩٢)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب. وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الأخرى.

(مادة ٩٣)

يجوز تعيين أمراء الأسرة المالكة ونبلائها أعضاء بمجلس الشيوخ ولا يجوز انتخابهم

بأحد المجلسين.

(مادة ٩٤)

قبل أن يتولى أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق. وتكون تأدية اليمين في كل مجلس علناً بقاعة جلساته.

(مادة ٩٥)

يختص كل مجلس بالفصل في صحة نيابة أعضائه. ولا تعتبر النيابة بـطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأصوات. ويجوز أن يعهد القانون بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى.

(مادة ٩٦)

يدعو الملك البرلمان سنوياً إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر، فإذا لم يدع إلى ذلك يجتمع بحكم القانون في اليوم المذكور. ويدوم دور انعقاده العادي مدة ستة شهور على الأقل. ويعلن الملك فض انعقاده.

(مادة ٩٧)

أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما في غير الزمن القانوني فالاجتماع غير شرعي والقرار ت التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون.

(مادة ٩٨)

جلسات المجلسين علنية على أن كل منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء. ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجرى في جلسة علنية أم لا.

(مادة ٩٩)

لا يجوز لأي المجلسين أن يقرر قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه.

(مادة ١٠٠)

في غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذي حصلت المداولة بشأنه مرفوضاً.

(مادة ١٠١)

تعطى الآراء بالتصويت شفهياً أو بطريقة القيام والجلوس. وأما فيما يختص

بالقوانين عموماً وبالاقتراع في مجلس النواب على مسألة الثقة فإن الآراء تعطى دائماً بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال. ويحق للوزراء دائماً أن يطلبوا من مجلس النواب تأجيل المناقشة لمدة ثمانية أيام في الاقتراع على عدم الثقة بهم.

(مادة ١٠٢)

كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة فيه أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه.

(مادة ١٠٣)

كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيه . فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة.

(مادة ١٠٤)

لا يجوز لأي المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأي فيه مادة مادة. وللمجلسين حق التعديل والتجزئة في المواد وفيما يعرض من التعديلات.

(مادة ١٠٥)

كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر.

(مادة ١٠٦)

كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه البرلمان لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد نفسه.

(مادة ١٠٧)

لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات وذلك على الوجه الذي يعين باللائحة الداخلية لكل مجلس ولا تجرى المناقشة في استجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير.

(مادة ١٠٨)

كل مجلس حق إجراء التحقيق ليستنير في مسائل معينة داخلية في حدود اختصاصه.

(مادة ١٠٩)

لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء في المجلسين.

(مادة ١١٠)

لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أي عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له. وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية.

(مادة ١١١)

لا يمنح أعضاء البرلمان رتباً ولا نياشين أثناء مدة عضويتهم ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية البرلمان كما تستثنى الرتب والنياشين العسكرية.

(مادة ١١٢)

لا يجوز فصل أحد من عضوية البرمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع هو له. ويشترط في غير أحوال عدم الجمع وأحوال السقوط المبينة بهذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

(مادة ١١٣)

إذ خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال وذلك في مدى شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة بخلو المحل. ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه.

(مادة ١١٤)

تجرى الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة نيابته وفي حالة عدم إمكان إجراء الانتخابات في الميعاد المذكور فإن مدة نيابة المجلس القديم تمتد إلى حين الانتخابات المذكورة.

(مادة ١١٥)

يجب تجديد نصف مجلس الشيوخ سواء أكان التجديد بطريق الانتخاب أو بطريق التعيين في خلال الستين يوما السابقة على تاريخ انتهاء مدة نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم. فإن لم يتيسر التجديد في الميعاد المذكور امتدت نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم إلى حين انتخاب أو تعيين الأعضاء الجدد.

(مادة ١١٦)

لا يسوغ لأحد مخاطبة البرلمان بشخصه . ولكل مجلس أن يحيل إلى الوزراء ما يقدم

إليه من العرائض وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بما تتضمنه تلك العرائض كلما طلب المجلس ذلك إليهم.

(مادة ١١٧)

كل مجلس له وحده المحافظة على النظام في داخله ويقوم بها الرئيس. ولا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول في المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب رئيسه.

(مادة ١١٨)

يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية تحدد بقانون.

(مادة ١١٩)

يضع كل مجلس لائحته مبيناً فيها طريقة السير في تأدية أعماله.

الفرع الرابع: أحكام خاصة بانعقاد البرلمان بهيئة مؤتمر

(مادة ١٢٠)

فيما عدا الأحوال التي يجتمع فيها المجلسان بحكم القانون فإنهما يجتمعان بهيئة مؤتمر بناء على دعوة الملك.

(مادة ١٢١)

كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرئاسة لرئيس مجلس الشيوخ.

(مادة ١٢٢)

لا تعد قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذا توفرت الأغلبية المطلقة من أعضاء كل من المجلسين الذين يتألف منهما المؤتمر ويراعى المؤتمر في الاقتراع على هذه القرارات أحكام المادتين المائة والأولى بعد المائة.

(مادة ١٢٣)

اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر في خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية لا يحول دون استمرار كل من المجلسين في تأدية وظائفه الدستورية.

الفصل الرابع: السلطة القضائية

(مادة ١٢٤)

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وليس لأية سلطة في الحكومة التداخل في القضايا.

(مادة ١٢٥)

ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصاتها يكون بقانون.

(مادة ١٢٦)

تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التي يقررها القانون.

(مادة ١٢٧)

عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم تتعين حدوده وكفيته بالقانون.

(مادة ١٢٨)

يكون تعيين رجال النيابة العمومية في المحاكم وعزلهم وفقاً للشروط التي يقررها القانون.

(مادة ١٢٩)

جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب.

(مادة ١٣٠)

كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه.

(مادة ١٣١)

يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يتولون القضاء فيها.

الفصل الخامس: مجالس المديريات والمجالس البلدية

(مادة ١٣٢)

تعتبر المديريات والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاص معنوية وفقاً للقانون العام بالشروط التي يقررها القانون. وتمثلها مجلس المديريات والمجالس البلدية المختلفة. ويعين القانون حدود اختصاصها.

(مادة ١٣٣)

ترتيب مجالس المديريات والمجالس البدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين . ويراعى في هذه القوانين المبادئ الآتية: (أولاً) اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب إلا في الحالات الاستثنائية التي

يبيح فيها القانون تعيين بعض أعضاء غير منتخبين. (ثانياً) اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم أهل المديرية أو المدينة أو الجهة وهذا مع عدم الإخلال بما يجب من اعتماد أعمالها في الأحوال المبينة في القوانين وعلى الوجه المقرر بها. (ثالثاً) نشر ميزانياتها وحساباتها. (رابعاً) علنية الجلسات في الحدود المقررة بالقانون. (خامساً) تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك.

الباب الرابع: في المالية

(مادة ١٣٤)

لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون. ولا يجوز تكليف الأهالي بتأدية شيء من الأموال أو الرسوم إلا في حدود القانون.

(مادة ١٣٥)

لا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون.

(مادة ١٣٦)

لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو إعانة أو مكافأة إلا في حدود القانون.

(مادة ١٣٧)

لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة البرلمان.

وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بقانون وإلى زمن محدود. ويشترط اعتماد البرلمان مقدماً في إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الري التي تهم أكثر من مديرية. وكذلك في كل تصرف مجاني في أملاك الدولة.

(مادة ١٣٨)

الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها. والسنة المالية يعينها القانون. وتقر الميزانية باباً بابا.

(مادة ١٣٩)

تكون مناقشة الميزانية وتقريرها في مجلس النواب أولاً.

(مادة ١٤٠)

لا يجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية.

(مادة ١٤١)

اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومي لا يجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر في هذا الشأن، وكذلك الحال في كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذاً لتعهد دولي.

(مادة ١٤٢)

إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة. ومع ذلك إذا أقر المجلسان بعض أبواب الميزانية أمكن العمل بها مؤقتاً.

(مادة ١٤٣)

كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان. ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية.

(مادة ١٤٤)

الحساب الختامي للإدارة المالية عن العام المنقضي يقدم إلى البرلمان في مبدأ كل دور انعقاد عادى لطلب اعتماده.

(مادة ١٤٥)

ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفتها وكذلك حسابها السنوي تجرى عليها الأحكام المتقدمة بميزانية الحكومة وحسابها الختامي.

الباب الخامس: القوة المسلحة

(مادة ١٤٦)

قوات الجيش تقرر بقانون.

(مادة ١٤٧)

يبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من

الواجبات.

(مادة ١٤٨)

يبين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من الاختصاصات.

الباب السادس: أحكام عامة

(مادة ١٤٩)

الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.

(مادة ١٥٠)

مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية.

(مادة ١٥١)

تسليم اللاجئين السياسيين محظور وهذا مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية التي يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعي.

(مادة ١٥٢)

العفو الشامل لا يكون إلا بقانون.

(مادة ١٥٣)

ينظم القانون الطريقة التي يباشر بها الملك سلطته طبقاً للمبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف التي تديرها وزارة الأوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد، وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقاً للقواعد والعادات المعمول بها الآن. تبقى الحقوق التي يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة كما قررها القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة.

(مادة ١٥٤)

لا يخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية ولا يمكن أن يمس ما يكون للأجانب من الحقوق في مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات الشرعية.

(مادة ١٥٥)

لا يجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً في

زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين في القانون. وعلى أي حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت في انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور.

(مادة ١٥٦)

للملك ولكل من المجلسين اقتراح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى ومع ذلك فإن الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي البرلماني وبنظام وراثة العرش وبمبادئ الحرية والمساواة التي يكلفها هذا الدستور لا يمكن اقتراح تنقيحها.

(مادة ١٥٧)

لأجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً قراراً بضرورته وبتحديد موضوعه. فإذا صدق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التي هي محل للتنقيح . ولا تصح المناقشة في كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلثا أعضائه ويشترط لصحة لقرارات أن تصدر بأغلبية ثلثي الآراء.

(مادة ١٥٨)

لا يجوز إحداث أي تنقيح في الدستور خص بحقوق مستند الملكية مدة قيام وصاية العرش.

(مادة ١٥٩)

تجرى أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية بدون أن يخل ذلك مطلقاً بما لمصر من الحقوق في السودان.

الباب السابع: أحكام ختامية وأحكام وقتية

(مادة ١٦٠)

يعين اللقب الذي يكون لملك مصر بعد أن يقرر المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائي السوداني.

(مادة ١٦١)

مخصصات جلالة الملك الحالي هي ١٥٠,٠٠٠ جنيه مصري ومخصصات البيت المالك هي ١١١,٥١٢ جنيهاً مصرياً وتبقى كما هي لمدة حكمه وتحوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان.

(مادة ١٦٢)

يكون تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ في نهاية السنوات الخمس الأولى بطريق القرعة ومدة نيابة هؤلاء الشيوخ والنواب الأولى تنتهي في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨.

(مادة ١٦٣)

يعمل بهذا الدستور من تاريخ انعقاد البرلمان.

(مادة ١٦٤)

تتبع في إدارة شئون الدولة وفي التشريع الخاص بها من تاريخ نشر هذا الدستور إلى حين انعقاد البرلمان القواعد والإجراءات المتبعة الآن. ومع ذلك يجب مراعاة عدم مخالفة ما يوضع من الأحكام للمبادئ الأساسية المقررة بهذا الدستور.

(مادة ١٦٥)

تعرض على البرلمان عند انعقاده ميزانية سنة ١٩٢٣ – ١٩٢٤ المالية ولا يسرى القانون الذي يصدر بميزانية السنة المذكورة إلا عن المدة الباقية منها من يوم نشره.

أما الحساب الختامي للإدارة المالية عن سنة ١٩٢٢ – ١٩٢٣ فيعتبر كأنه مصدق عليه من البرلمان بالحالة التي صدق عليه بها مجلس الوزراء.

(مادة ١٦٦)

إذا استحكم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة. ويعمل بذلك إلى أن يصدر قانون بما يخالفه.

(مادة ١٦٧)

كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل من سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذاً بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها في حدود سلطتها على أن يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين بشأن عدم سريان القوانين على الماضي.

(مادة ١٦٨)

تعتبر أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتصفية أملاك الخديوي السابق عباس حلمي باشا وتضييق ما له من الحقوق كأن لها صيغة دستورية لا يصح اقتراح تنقيحها.

(مادة ١٦٩)

القوانين التي يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالي الصادر بتاريخ ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على مجلسي البرلمان في دور الانعقاد الأول فإن لم تعرض عليهما في هذا الدور بطل العمل بها في المستقبل.

(مادة ١٧٠)

على وزرائنا تنفيذ هذا الدستور كل منهم فيما يخصه.

صدر بسراي عابدين في ٣ رمضان ١٣٤١ (١٩ ابريل ١٩٢٣).

الباب الثاني

الليبرالية الأولى

(١٩٠٧-١٩٥٢)

الفصل الثاني

الانقلاب على الدستور

(دستور ١٩٣٠)

-١-

حين نعود إلي جولة أفق على الفترة الممتدة من مارس سنة ١٩١٩ حتى أبريل سنة ١٩٢٣ سنكتشف من الوهلة الأولي أننا أمام فترة تبدت فيها روح النضال والتوحد بين عناصر الأمة في مواجهة مع ثنائي القهر والاستبداد، القهر المتمثل في الاحتلال، وروح الاستبداد المتأصلة في حكام أسرة محمد علي.

كانت الوحدة الوطنية في أوج تجسيدها، وكانت الحركة الوطنية المطالبة بالاستقلال والدستور قد بدأت تحقق انتصاراً تلو الآخر، رغم الكثير من العقبات الطبيعية والعقبات المصنوعة، سواء تلك التي تأتي من قبل الاحتلال والقصر، أو تلك العقبات الناشئة عن اختلاف الرؤى والأهداف داخل الصف الوطني المصري.

كان إصدار دستور سنة ١٩٢٣ هو الانجاز الأكبر لثورة ١٩١٩، وقد تحقق في نهاية مرحلة من مراحل النضال الوطني وبداية مرحلة جديدة استمرت حتى قيام ثورة سنة ١٩٥٢، وهكذا هو التاريخ المصري حلقات متتابعة، وموجات مد وطني، تخفت حيناً وتثور أحياناً، تحقق إنجازات، وتخفق أحيانًا في الوصول إلي أهدافها، ولكنها أبداً لا تتوقف عن التواصل والاستمرار.

وكان مطلوباً أن يعاد بناء الدولة على أساس من الدستور الجديد، وكان انتخاب برلمان جديد هو أول وأهم قواعد الدولة الجديدة، وبعد إصدار الدستور بأقل من أسبوعين وبالتحديد في ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٣ صدر قانون الانتخاب، ويمكننا أن نستخلص القواعد التي تأسس عليها أول قانون انتخاب في ظل الدستور مما ذكره المؤرخ الكبير عبد الرحمن الرافعي في كتابه: «في أعقاب الثورة المصرية» الجزء الأول، والذي جاء فيه أن قانون الانتخاب قد أُسس على القواعد الآتية:

ـ حق الانتخاب مقرر لكل مصري بلغ إحدى وعشرين سنة ميلادية.

ـ الانتخاب لأعضاء مجلس النواب على درجتين، الأولى هي انتخاب المندوبين الثلاثينيين والثانية هي انتخاب النواب، ففي المرحلة الأولى ينتخب كل ثلاثين ناخبا مندوباً منهم يشترط أن تكون سنه خمساً وعشرين سنة، والمرحلة الثانية هي انتخاب النواب، فالمندوبون الثلاثينيون هم الذين ينتخبون عضو مجلس النواب في دائرتهم.

ومدة نيابة المندوب الثلاثيني خمس سنوات، وإذا انتهت نيابة أحد المندوبين لوفاته أو استقالته أو لتغيير موطنه أو لفقدانه حق الانتخاب، وجب انتخاب مندوب آخر تنتهي نيابته في الميعاد الذي كانت تنتهي فيه نيابة من حل هو محله، وإذا أجرى

انتخاب عام أو تكميلي وجب عمل انتخاب جديد لإبدال أحد المندوبين بغيره أو استبقائه إذا طلب ذلك أغلبية قسم ناخبيه (مادة ٢٤).

ـ الانتخاب لأعضاء مجلس الشيوخ على ثلاث درجات، فالأولى هي انتخاب المندوبين الثلاثينيين، والثانية هي انتخاب المندوبين عن المندوبين، وذلك أن كل خمسة منهم ينتخبون من بينهم مندوباً عنهم يشترط أن تكون سنه ثلاثين سنة، وهؤلاء المندوبون عن المندوبين هم الذين ينتخبون عضو مجلس الشيوخ عن دائرتهم.

ـ يشترط في النائب زيادة على شرط السن (ثلاثين سنة) أن يكون اسمه مدرجا بجدول الانتخاب في المديرية أو المحافظة التي ينتخب فيها وأن يرشحه ثلاثون على الأقل من مندوبي دائرة انتخابه، ويشترط في عضو الشيوخ زيادة على شرط السن (أربعين سنة) أن يكون اسمه مدرجا في جدول الانتخاب على النحو المشترط للنائب وأن يرشحه عشرون على الأقل من مندوبي المندوبين في دائرة انتخابه.

وقد أخذ قانون الانتخاب بقاعدة الانتخب الفردي بأن تقتصر كل دائرة انتخابية على انتخاب نائبها وشيخها، يقابل هده القاعدة الانتخاب بالقائمة أو الانتخاب النسبي الذي يخول كل ناخب حق انتخاب نواب عدة دوائر أخرى.

ويؤخذ مما تقدم أن قانون الانتخاب لم يشترط في الناخبين والمندوبين أو مندوبي المندوبين شروطاً مالية أو ثقافية، فكان ذلك أقرب إلى المساواة والديمقراطية، ولم يشترط الدستور في النائب شروطا مالية. وإنما اشترطها لعضو مجلس الشيوخ في بعض المرشحين (مادة ٧٨ من الدستور)

ـ يحرم حق الانتخاب أبدا للآتي بيانهم:

أ ـ المحكوم عليهم بعقوبة من عقوبات الجنايات.

ب ـ المحكوم عليهم في جناية بعقوبة من عقوبات الجنح.

ج ـ المحكوم عليهم في بعض الجرائم التي عدَّدها القانون.

ـ يوقف استعمال الحقوق الانتخابية بالنسبة للمحجور عليهم مدة الحجر، والمصابين بأمراض عقلية المحجوزين مدة حجزهم، والذين أشهر إفلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ إشهار الإفلاس، والمحكوم عليهم بغرامة لا تتجاوز جنيها أو بالحبس لمدة لا تتجاوز شهرا في جرائم انتخابية مدة خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي، أما المحكوم عليهم بعقوبة أشد فيكون الوقف لمدة عشر سنوات.

ـ حق الانتخاب للضباط وضباط الصف والجنود في الجيش والبحرية وليسوا في

الاستيداع أو في أجازة موقوف ما داموا تحت السلاح، ويجرى حكم هذه القاعدة على الضباط وضباط الصف والجنود في البوليس أو في مصلحة خفر السواحل أو في أي هيئة ذات نظام عسكري (المادة ٦).

ـ يعاقب بالحبس لمدة أقصاها سنة وغرامة أقصاها مائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استعمل القوة أو التهديد، لمنع ناخب من استعمال حقه في الانتخاب، أو لإكراهه على الانتخاب على وجه خاص، وكل من أعطى آخر، أو عرض، أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه، أو لغيره، كي يحمله على الانتخاب على وجه خاص، أو على الامتناع عن التصويت، وكل من طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره، وكل موظف عمومي حكم عليه في جريمة من جرائم الانتخاب ارتكبها أثناء تأدية وظيفته، يجوز الحكم عليه بالعزل.

وكان من نصيب وزارة يحيى باشا إبراهيم أن تتولى مهمة الإشراف على أول انتخابات برلمانية دستورية، وقد نجحت في إجراء انتخابات نزيهة حقاً، وكان من المقرر أن تقوم نفس الوزارة بإتمام العملية الانتخابية وإجراء انتخابات مجلس الشيوخ، لولا تبني بعض أعضاء مجلس النواب المنتخبين فكرة تغيير الوزارة قبل إجراء الجزء المتبقي من الانتخابات، ومع أن هذا لم يكن له أي سند من القانون، بالإضافة إلى أن مجلس النواب لم يكن قد انعقد رسمياً، وكانت الجلسة الافتتاحية للبرلمان تتطلب عقد اجتماع مشترك يضم أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس الشيوخ الذي لم يكن قد انتخب بعد، ومع ذلك فضلت وزارة يحيي باشا إبراهيم أن تستجيب لمطلب نواب الأغلبية فتقدمت الوزارة باستقالتها إلي الملك فؤاد في يناير سنة ١٩٢٤م، وقبلت الاستقالة، وتم تكليف سعد زغلول باشا زعيم الأغلبية بتشكيل الوزارة.

وفي يوم ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٤، أجرت وزارة سعد زغلول انتخابات مجلس الشيوخ بالنزاهة نفسها، وكان الدستور ينص علي أن ثلاثة أخماس أعضاء المجلس ينتخبون، والخمسين وهما ٤٨ عضواً يعينهم الملك، وأراد الملك فؤاد أن يستأثر بهذا الأمر طبقا لنص المادة ٧٤ من الدستور باعتبار أن هذا حق خالص له، ولكن سعد زغلول باشا اعترض علي هذا مستنداً إلي نص المادة ٤٨ من الدستور التي تقضي بأن الملك يتولى سلطاته بواسطة وزرائه، وإلى نص المادة ٥٧ والتي تقضي بأن مجلس الوزراء هو المهيمن علي مصالح الدولة، ونص المادة ٦٠ التي تقضي بأن توقيعات الملك في شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس الوزراء والوزراء المختصون، والمادة ٦٢ التي تقضي بأن أوامر الملك شفهية أو كتابية لا تخلي مسئولية الوزراء.

كان هذا أول اختبار قوة بين الملك من ناحية وزعيم الأغلبية من ناحية ثانية، وكما هو متوقع فإن هذا الأمر لم يوافق رغبة الملك فؤاد ورفضه رفضاً قاطعاً، وبدأت وقائع أول مواجهة دستورية بين الملك ورئيس الوزراء، ولما لم يستطع سعد باشا إقناعه عرض عليه أن تقوم شخصية محايدة بالتحكيم بينهما، واقترح شخص النائب العام لدي المحاكم المختلطة، البارون فان دون بوش، وهو قانوني بلجيكي بارز، وقبل الملك، وجاء رأي النائب العام يوافق رأي رئيس الوزراء، وليثبت قاعدة دستورية في غاية الأهمية عند أول تطبيق عملي للسلطات في ظل دستور سنة ١٩٢٣، وقد روي البارون فان دون بوش قصة هذا التحكيم بكثير من التفاصيل في كتابه «عشرون عاما في مصر»:

(عندما دخلت صباحاً إلي مكتب الملك كان يداعب مسطرة صغيرة لقطع الورق وكل حركاته تدل علي التأثر، أما زغلول باشا فكان جالساً أمامه متملكا حواسه يتحدث بهدوء وسكينة، انطلق الحديث وأدركت خطورة الأمر، مليك ربي حسب التقاليد الشرقية وما تمتاز به من صفات الحكم الفردي يحاول أن يحافظ علي البقية الباقية من السلطة، وأمامه رئيس وزراء متمسك تمسكاً شديداً بالامتيازات التي يضمنها له الدستور، ولمحت أن تنافراً يوشك أن ينقلب إلي كارثة، إذا لم يعالج بغير إبطاء وسمعت زغلول باشا أثناء المناقشة التي تتصاعد يقول: إذن أستشير الشعب.

ثم سمعت صوت سعد زغلول باشا يقول: أتقبل يا مولاي أن يفصل جناب النائب العام في الموضوع وأن يكون حكمه غير قابل للمناقشة؟

فكر الملك لحظات ثم قال في لهجة يشوبها الإذعان: لا بأس.

التمست أن يصرح لي بالاعتكاف قليلاً فقادني أحد الأمناء إلي قاعة مطلة علي الحديقة الملكية، منظر جميل، هناك علي بعد أري قمة جبال المقطم مكسوة بأشعة الشمس، ومحاطة بقباب المساجد، ومآذنها الرشيقة، وأمام ناظري وإلي جواري حديقة متسعة اختلطت فيها الزهور بأشجار النخيل، واكتست أرضها بالخضرة.

أمام هذا الأفق جلست وكتبت بعض الكلمات، ثم عدت إلي مكتب جلالة الملك فوجدت المتناظرين في نفس موقفهما السابق، وبدأت أتحدث، وقلبي يخفق بشدة من التأثر، وقلت:

(ليس لي الحق بأن أقيم نفسي قاضياً علي النظام الدستوري الذي ينظم الآن مصير مصر، إن عدم مسئولية الملك يعتبر أساساً لهذا النظام، الذي يقضي بأن الملك

لا يتولى سلطته إلا بواسطة وزرائه، وهو مبدأ لا يحتمل أي استثناء من الوجهة القانونية، بل يمتد إلي جميع أعمال الملك، فإذا استثني عمل واحد فان هذا الاستثناء يصيب النظام في روحه وأساسه، وعلى ذلك أرى أن تعيين أعضاء مجلس الشيوخ يجب أن يكون بناء علي ما يعرضه مجلس الوزراء..

ثم أخذ البارون يرضي الملك فؤاد بذكر ملوك بلجيكا العظام الذين حكموا في ظل النظام الدستوري، وكيف حققوا الاستقلال والحرية.

وانتهت المقابلة علي خير وانتهت المشكلة أيضاً.

-٢-

كان يوم ١٨ مارس ١٩٢٤ من أيام التاريخ المصري المشهودة، فيه انعقد أول برلمان مصري منتخب انتخاباً حراً في أول عملية انتخابات نزيهة وشفافة، وتحقق للأمة مجلس يتحدث باسمها، وينافح عن مصالحها، يضم أغلبية كاسحة من نواب الوفد، إلى جانب معارضة محترمة من نواب الحزب الوطني، حزب الوطنية المصرية الخالصة، وفيه اجتمع النواب والشيوخ في أول برلمان يمثل سلطة الأمة.

ويقدم لنا المؤرخ الكبير عبد الرحمن الرافعي شهادته عن برلمان الأمة، وهي شهادة معارض تحسب في خانة من يشهد لهم بدون تجريح في شهادته، يقول الرافعي في كتابه (في أعقاب الثورة المصرية - الجزء الأول):

(شهدتُ الحياة الدستورية في مطلعها، وكان لي من مساهمتي فيها ما يعطيني فكرة واضحة صحيحة عنها، ومن حقي وقد لازمتها في البرلمان الأول أن أتحدث عنها، وأذكر مالها وما عليها.

(كنت في هذا البرلمان معارضاً، وقد تألفت المعارضة في بداية الحياة البرلمانية من نواب الحزب الوطني، وكنا لا نزيد عن أربعة وهم: عبد اللطيف بك الصوفاني وأنا والدكتور عبد الحميد سعيد والأستاذ عبد العزيز الصوفاني، حملنا لواء المعارضة في مجلس النواب، وتبادلنا بيان وجهة نظرها في مختلف المناسبات، وكانت غايتنا من المعارضة أن نجعل من النيابة أداة جهاد وكفاح في الذود عن حقوق البلاد، ومجال توجيه للحكومة إلي الأخذ بوسائل الإصلاح في شتي نواحيه، وبعبارة أخري اعتبرنا الحياة البرلمانية استمراراً لحياة الجهاد الذي كنا نساهم فيه من قبل)

(ولم ننظر إلي وزارة سعد كخصم نحاربه، بل كنا نقدر فيها صفة الوكالة عن الشعب، تلك الوكالة التي نالتها في ميدان الانتخاب، فكان موقفنا منها موقف التوجيه

الخالص لخير البلاد..

(ومن الإنصاف أن أقول أن مجلس النواب، وكانت غالبيته الهائلة وفدية، كان يقدر المعارضة، ويحسن الإصغاء إلي ما تبدي من الآراء، وليس لي ما أشكو منه من معاملة الغالبية لي في هذا العهد، بل بالعكس كنت ألمح منهم علائم التقدير والرغبة في الإنصات والاستماع إلي آراء المعارضة..

(وكنا من ناحيتنا نجتنب العبارات العنيفة أو الكلمات النابية في النقاش، وبذلك وضعنا في مستهل الحياة النيابية تقاليد أظن أنها صارت أسسا صالحة للمعارضة النزيهة التي أجمع الكل علي أنها ضرورية للحياة الدستورية..

(وقد انضم إلينا في المعارضة النواب الدستوريون، وبعض المستقلين وبعض النواب الوفديين الذين مالوا إلي اتجاهاتنا فكانت عدتنا عشرين نائب).

ولم يطل عمر وزارة سعد زغلول باشا، ولا كان مجلس النواب ذو الأغلبية الوفدية أفضل حظاً من الوزارة التي لم تكمل سنة في الحكم، وتم حل المجلس بعد استقالة الوزارة بشهر واحد.

وبالرغم من عمره القصير فإن مجلس النواب قد أصدر العديد من القرارات في تلك الفترة القصيرة نسبياً، وكان من أهم هذه القرارات كما ورد في كتاب عبدالرحمن الرافعي «في أعقاب الثورة المصرية - الجزء الأول»:

- رغبة في الإسراع في التخلص من عبء الدين العام أصدر المجلس قراراً بأن كل ما يباع من أملاك الدولة لا يستخدم ثمنه في مصروفاتها، ويخصص جميع المبالغ المحصلة لاستهلاك الدين العام.(جلسة ٩ يونيو ١٩٢٤).

- كان أول قرارات المجلس هو إصدار قرار إلغاء تبعية العملة المصرية للعملة البريطانية، ووضع نظاماً لإصدار أوراق النقد باستقلالية تامة عن الجنيه الإسترليني (جلسة ٩ يونيو ١٩٢٤).

- أصدر المجلس قرارا يحث الحكومة علي بيع الأراضي الزراعية المملوكة للدولة لصغار المزارعين (جلسة ١٠ يونيو ١٩٢٤).

- كانت الحكومة المصرية قد وضعت جزءاً من الاحتياطي النقدي المصري في بنك انجلترا فأصدر المجلس قرارا بسحب هذا المبلغ.(جلسة ١١ يونيو ١٩٢٤).

- تشجيعا للحركة التعاونية قرر المجلس أن تقوم الحكومة بتقديم قروض ميسرة لشركات التعاون (نفس الجلسة).

ـ إلزام الحكومة بأن تكون الأفضلية للمنتجات المحلية في مشتَرياتها وفي مقاولات الأشغال العامة (نفس الجلسة).

ـ إنشاء ديوان المحاسبة لمراقبة التصرفات المالية للحكومة (نفس الجلسة).

ـ تخصيص مبلغ ١٠٠،٠٠٠ جنيه من الاحتياطي لإضافته لميزانية وزارة المعارف (التعليم) وذلك بغرض إنشاء عدد ١١٠ مدرسة أولية.. وكذلك قرر المجلس تشكيل لجنة من أعضائه لوضع مشروع قانون التعليم الإجباري للبنين والبنات.(جلسة ١٤ يونيو ١٩٢٤).

ـ فتح اعتماد بمبلغ ١٠،٠٠٠ جنيه لنشر وتشجيع الفنون الجميلة (نفس الجلسة).

ـ أصدر المجلس قرارا بإلغاء المبالغ التي كانت تدفع لجمارك السودان عن دخول مهمات وذخائر الجيش المصري، وقد قدرت بحوالي ١٤،٠٠٠ جنيه (جلسة ٢٣ يونيو ١٩٢٤).

ـ إلغاء الاعتماد المخصص في ميزانية الحكومة المصرية لنفقات جيش الاحتلال والتي كانت تدفع سنوياً اعتبارا من سنة ١٨٨٢ وحتى تاريخ إصدار هذا القرار، وكانت قيمة هذا المبلغ ١٤٦،٢٥٠ جنيه سنوياً (نفس الجلسة).

ـ إصدار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ الذي جعل الانتخابات النيابية مباشرة وعلي درجة واحدة بدلاً من القانون القديم الذي جعلها علي درجتين للنواب وثلاث درجات للشيوخ، وكان من أهم أعمال المجلس، وقد أبقى القانون الجديد على سن الناخب ٢١ سنة لانتخاب النائب، و٢٥ سنة لانتخاب الشيوخ.

-٣-

من عجائب التاريخ الدستوري المصري، أن فكرة الانقلاب على الدستور ولدت مع ولادة الدستور نفسه، كان كل نص يقتطع من سلطات الحاكم ويضيف إلى سلطة الأمة، يكتب بأحبار تملؤها الرغبة المكتومة في تعديله في أسرع وقت ممكن، وكانت الرغبة قائمة دائماً في ألا يمر مثل هذه النص، وإذا مر، وأقر تبدأ في اللحظة مؤامرات لكيفية الانقلاب عليه، أو تعطيله، ووقف أثره في الواقع.

فرضت ثورة سنة ١٩١٩ دستور سنة ١٩٢٣ على الإنجليز، وإن لم تستطع أن تفرض ما كان مشروع الدستور ينص عليه من وضع خاص للسودان باعتباره جزءاً من المملكة المصرية، إلا أنه بقي كما هو بعد حذف هاتين المادتين الخاصتين بالسودان، وبقي الملك متحفزاً في مواجهة الكثير من نصوص الدستور.

وحصل التصادم من اللحظة الأولى بين وزارة الأمة وبين الملك كما أسلفنا في حادثة تعيين خمسي مجلس الشيوخ، وانتصرت فيها إرادة الأمة، وكسب الجولة سعد زغلول، وربما كسب جولات أخرى غيرها، ولكن سرعان ما سقطت وزارته، وسقط بعدها مباشرة البرلمان الأول، وأول ثمرات الليبرالية الوليدة، ودخلت البلاد بعد مضي فترة قصيرة جداً من جديد في دوامة الحكم المطلق.

وهي بالطبع لم تنتقل إلى الحكم المطلق مرة واحدة أو في خطوة واحدة، ولكن كان الطريق إلى الانقلاب على الدستور مليئاً بالحوادث والمعارك.

بدأت بريطانيا تشجع السودانيين علي تأليف جماعات تدعو لاستقلال السودان، في مواجهة الجماعات الوطنية التي تدعو إلى الاتحاد المصري السوداني، وكان الشباب الوطني في السودان قد شكل العديد من الجمعيات بغرض مقاومة الاحتلال البريطاني، ولم تكن الغالبية من أفراد الشعب السوداني تنظر إلى الجيش المصري كقوات احتلال مثلما كانوا يعتبرون اجيش الإنجليزي، وكان هدف معظم تلك الجمعيات تثبيت الاتحاد مع مصر في دولة واحدة، بينما كان هدف السلطات البريطانية الحقيقي هو فصل السودان عن مصر وتثبيت الاحتلال البريطاني له.

وقد وقعت عدة أحداث في السودان أدت إلي تأزم الموقف أكثر من مرة بين وزارة سعد زغلول وسلطات الاحتلال البريطني، كان أولها السماح بتمثيل السودان بوفد منفصل في معرض أقيم في لندن عن مستعمرات الإمبراطورية البريطانية، ولم يؤخذ رأي الحكومة المصرية في هذا الأمر، ثم منعت سلطات الاحتلال البريطاني وفداً سودانياً من السفر إلى مصر.

وكانت المرة الأولى التي يعرض فيها سعد زغلول علي الملك فؤاد في يونيو سنة ١٩٢٤ استقالة حكومته نتيجة لتلك النظرة التي تتعامل بها بريطانيا مع الشأن السوداني، ولم يقبل الملك الاستقالة، وتصاعدت حدة المظاهرات الشعبية، وتزايدت مظاهر الاحتجاج في السودان على السياسة البريطانية، واعتقلت السلطات العسكرية البريطانية كثيراً من الوطنين السودانيين، وسجنت الكثيرين منهم.

وظل البرلمان يآزر وزارة سعد باشا في مواجهة الضغوط البريطانية.

وفي مصر كانت الأحداث كانت أكثر سخونة ودموية، فقد تعرض سعد باشا يوم ١٢ يوليو سنة ١٩٢٤ لمحاولة اغتيال فاشلة قم بها شاب مصري، ثبت أنه مختل عقليا وأودع مستشفي الأمراض العقلية، كما جرت مباحثات بين سعد زغلول ورئيس

وزراء بريطانيا رمزي ماكدونالد تضمنت ثلاث جلسات فقط أيام ٢٥ و٢٩ سبتمبر و٣ أكتوبر، ثم قطعت المباحثات بعد ذلك للبون الشاسع في وجهات النظر بين طرفيها، وانتهت دون أن تحقق اختراقا على أي صعيد.

وفي تلك الأثناء لم تتوقف مؤامرات القصر علي الحكومة، بحسبان أن مركز الحكومة قد تزعزع بفشل محادثات سعد ماكدونالد، ما دفع سعد زغلول إلى تقديم استقالته للمرة الثانية ورفضها الملك بسبب وقوف البرلمان بمجلسيه إلي جانب الحكومة، حتى أن مجلس الشيوخ أرسل رئيسه ووكيليه إلي القصر الملكي ليبلغوا الملك بأن البرلمان يرغب في بقاء وزارة سعد زغلول باشا، واتفق على أن يسحب سعد الاستقالة، فاشترط زعيم حزب الوفد عدداً من المطالب لكي يعود عن استقالته، وتلخصت مطالب رئيس الوزراء في عدة نقاط:

ا ـ ألا ينفرد الملك بمنح الرتب والنياشين إلا بموافقة الوزارة.

ب ـ أن يكون تعيين موظفي السراي الملكي بموافقة الوزارة.

ج ـ ألا تحدث مخابرات بين الملك والدول الأجنبية إلا بعد إطلاع الوزارة وموافقتها.

د ـ وكانت تبعية الوزراء المفوضين والقناصل لوزارة الخارجية تبعية صورية بينما يتم اتصالهم بالملك مباشرة، فطلب سعد باشا أن يتلقى هؤلاء تعليماتهم من الوزارة فقط.

استجاب الملك لكل شروط سعد زغلول، وانتهت الأزمة الثانية التي استمرت لثلاثة أيام كان آخرها يوم ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٤، وأصدر سعد باشا بيانا قال فيه:(إني سحبت استقالتي وسيظل الدستور محترما بحماية جلالة الملك، وأنا خادم الدستور، وسنبقى لننفذه، معتمدين على الله، وإرادة الشعب).

ولم يكد يمر يومان على سحب رئيس الوزراء استقالته حتى جرت عملية اغتيال السير لي ستاك سردار الجيش المصري والحاكم العام للسودان يوم ١٩ نوفمبر أمام منزله في جاردن سيتي، وثارت ثائرة بريطانيا، وتداعت الأحداث بشكل متسارع، وانتهي الأمر إلي استقالة وزارة سعد زغلول باشا الأولى في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤، وقبلت الاستقالة على الفور، وفي نفس اليوم تم تشكيل الوزارة الجديدة برئاسة أحمد زيوار باشا الذي كان رئيساً لمجلس الشيوخ.

وأبدت وزارة زيوار فروض الطاعة والإذعان لمطالب القصر، وكتب الرافعي أن

برنامج الوزارة كان التسليم على طول الخط، فكما سلمت للملك بمطالبه فقد سلمت لسلطات الاحتلال بمطالبها المجحفة بحق البلاد والتي رفضتها حكومة سعد باشا، وأعادت السلطات البريطانية سياسة الاعتقال من جديد فقبضت على عدد من النواب، ولم تراع كونهم نواباً عن الشعب منتخبين، واستصدرت الوزارة مرسوماً بتأجيل انعقاد البرلمان شهراً، وقصدت من ذلك ألا تتقدم ببيان إلى المجلس، وقبل أن ينتهي الشهر بيوم واحد استصدرت الوزارة مرسوماً في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ بحل مجلس النواب.

وتولى إسماعيل صدقي باشا حقيبة وزارة الداخلية، وحددت الوزارة يوم ٦ مارس سنة ١٩٢٥ لإجراء الانتخابات الجديدة، وبدأ صدقي على الفور في التحضير للتلاعب في نتائج الانتخابات، فقام بتعديل الدوائر الانتخابية لتسهيل انتخاب أكبر عدد من مؤيدي الحكومة، وسخرت الوزارة موظفيها ورجال البوليس في مطاردة خصوم الحكومة، ومناصرة مرشحيها، ورغم ذلك اضطرت إلى تأجيل موعد الانتخابات لمدة أسبوع، ثم أجرتها في يوم ١٢ مارس سنة ١٩٢٥، ولم تحترم وزارة زيوار باشا قانون الانتخاب، سواء المعدل في البرلمان المنحل، أم الذي جرت على أساسه انتخابات المجلس المنحل، كان القانون الجديد جعل انتخاب النواب مباشراً وعلى درجة واحدة، ولكن الحكومة أجرت الانتخابات طبقاً للقانون القديم على درجتين، رغم أنه يقضي بأن مدة المندوبين الثلاثينيين هي خمس سنوات، وكانت تنتهي في سبتمبر ١٩٢٨، فتغاضت عن هذا وقامت بانتخاب مندوبين جدد، وعلى الرغم من كل هذا فاز الوفد بالأغلبية، وإن كانت أقل من الأغلبية التي نالها في انتخابات سنة ١٩٢٤.

أسفرت الانتخابات في مرحلتها الأولى (بدون الدوائر التي أعيد فيها الانتخاب) عن فوز الوفد بعدد ١١٦ مقعداً، ونالت الأحزاب الأخرى والمستقلون ٨٧ مقعداً، وعلى الرغم من ذلك أصدرت وزارة الداخلية بياناً كاذباً أعلنت فيه أن الأحزاب غير الوفدية فازت بالأغلبية، وعلى ذلك قررت استمرارها في الحكم، وطبقاً للعرف قدم زيوار باشا استقالة الحكومة وعهد إليه الملك مرة أخرى بتأليفها، وتم تشكيل الوزارة في نفس اليوم من حزب الأحرار الدستوريين، وحزب الاتحاد الذي أعلن عنه في مرحلة التحضير للانتخابات، وبعض المستقلين.

وافتتح البرلمان الجديد بمجلسيه في هيئة اجتماع مشترك يوم ٢٣ مارس سنة ١٩٢٥، وتلى زيوار باشا خطبة العرش. ثم انفض المؤتمر، وانعقد مجلس النواب

لانتخاب رئيس المجلس بالاقتراع السري المباشر، وكان التنافس علي الرئاسة محصوراً بين سعد زغلول باشا، وعبد الخالق ثروت باشا، فحصل الأول علي ١٢٣ صوتاً، وحصل الثاني علي ٨٥ صوتاً، واكتشف الجميع أن الأغلبية في يد حزب الوفد، واضطر زيوار باشا إلى تقديم استقالة صورية للملك الذي رفضها، فاستصدر منه زيوار باشا مرسوماً بحل مجلس النواب، وهكذا لم يقدر لهذا المجلس أن يعيش أكثر من تسع ساعات، وبذلك يعتبر أقصر المجالس النيابية عمراً في تاريخ الحياة السياسية المصرية.

كان مرسوم حل مجلس النواب قد أعلن يوم ٢٣ مايو سنة ١٩٢٥ موعداً لإجراء انتخاب أعضاء مجلس النواب، على أن يجتمع المجلس الجديد في أول يونيه، وهكذا وفي أقل من عام على إصدار دستور سنة ١٩٢٣ جرى حل مجلس النواب مرتين، وأسقطت حكومة الأغلبية الشعبية، وتولت حكومة من الأقليات الحكم، رغم عدم حصولها على ثقة البرلمان الذي انتخب بمعرفتها، وتحت إشرافها، وبتدخل سافر منها، وأهدرت نصوص الدستور الذي لم تكن حروفه قد جفت فوق أوراق المرسوم الذي أصدره.

استسلمت حكومة زيوار لمطالب الانجليز ولأوامر السراي الملكي، فاستمرت في الحكم حتى يوم ٧ يونيو سنة ١٩٢٦، ولم تتوقف في تلك الأثناء حركة القوى الوطنية الديمقراطية، وشهدت تلك الفترة الكثير من مظاهر الاحتجاج والمعارضة لكل ما يجري على الساحة، وكان أهم ما قامت به أنها دعت النواب إلى الانعقاد في دار البرلمان، وتم منع الاجتماع بالقوة، فاجتمع المجلس من تلقاء نفسه يوم ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٥ في فندق الكونتيننتال، وأعلن المجتمعون عن احتجاجهم علي تصرفات الوزارة المخالفة للدستور، وعلي منع الأعضاء من الاجتماع في دار البرلمان بقوة السلاح، وقرر البرلمان عدم الثقة بالوزارة طبقاً للمادة ٦٥ من الدستور، واعتبار دور الانعقاد موجوداً قانوناً ، واستمرار اجتماع المجلسين في المواعيد والأمكنة التي يتفق عليها الأعضاء، ونشر هذه القرارات في جميع الصحف.

وتشكل ائتلاف وطني يضم الأحزاب الموجودة خارج الحكم، وهي حزب الوفد، والحزب الوطني، وحزب الأحرار الدستوريين (الذي كان قد أُخرج من الوزارة في الفترة السابقة)، وعقد هذا الائتلاف مؤتمراً وطنياً في ١٩ فبراير سنة ١٩٢٦ بحديقة منزل محمد محمود باشا بشارع الفلكي، ورأس المؤتمر سعد زغلول باشا فتصدر المنصة وجلس حوله عدلي يكن باشا وعبد الخالق ثروت باشا، وحضر أعضاء مجلس الشيوخ، وأعضاء مجلس نواب سنة ١٩٢٥، وأعضاء مجلس سنة ١٩٢٤، الذين لم

ينتخبوا في المجلس الأخير، وأعضاء مجالس إدارة الأحزاب المؤتلفة وغيرهم، وكان أهم ما خرج عن هذا الاجتماع الوطني الكبير الدعوة إلي إجراء انتخابات نيابية جديدة علي أساس القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤.

وفي النهاية رضخت حكومة الأقلية للضغوط المتزايدة، وأجرت الانتخابات يوم ٢٢ مايو سنة ١٩٢٦،واتفقت الأحزاب فيما بينها على توزيع للدوائر بحيث لا يترشح أحد من حزب من أحزاب الائتلاف ضد مرشح الأحزاب الأخرى، وكانت النتيجة أن حصلت أحزاب المعارضة على الأغلبية الكاسحة، بينما لم يحصل حزب الاتحاد الحاكم إلا علي ٥ مقاعد من بين ٢١٤ مقعداً، وكان لحزب الوفد، النصيب الأكبر من عدد النواب، وكما هي العادة تقدمت وزارة زيوار باشا باستقالتها في ٧ يونيو ١٩٢٦.

ورأى سعد زغلول باشا أن يبتعد عن رئاسة الوزارة، حتى لا يصطدم من جديد مع السياسة البريطانية، واتفق زعماء الائتلاف علي تشكيل وزارة ائتلافية برئاسة عدلي يكن باشا، وجاء أغلب وزراءها من الوفد وضمت وزراء من الأحرار الدستوريين، واستبعد منه كل الوزراء الذين شاركوا في الانقلاب الأول على الدستور، وانتخب سعد زغلول باشا رئيسا لمجلس النواب، واستمرت وزارة عدلي باشا حتى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٧، وتلتها وزارة ائتلافية أخرى برئاسة عبد الخالق ثروت باشا في ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٧.

وفي ٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٧ زلزلت البلاد بنبأ وفاة زعيم الأمة سعد زغلول، وهبت مصر تشيع زعيمها في موكب مهيب بدا فيه وكأن مصر خرجت كلها في وداعه، وانتخب مصطفي النحاس باشا سكرتير الحزب رئيساً للوفد، وحل محل سعد باشا في رئاسة مجلس النواب، وظل عبد الخالق ثروت باشا رئيسا للوزراء.

-٤-

كان ثروت باشا قد بدأ محادثات مع السير أوستن تشمبرلين وزير الخارجية البريطانية، قبل وفاة سعد زغلول، بغرض عقد معاهدة بين البلدين، ولكن مشروع المعاهدة لم يلق القبول حين عرض علي مجلس الوزراء المصري، وانتهي الأمر بأن تقدم عبد الخالق ثروت باشا باستقالة الحكومة إلي الملك في ٤ مارس سنة ١٩٢٨ وقبلت الاستقالة في ١٦ مارس، وعهد الملك إلي مصطفي النحاس باشا بتأليف الوزارة في نفس اليوم فألفها في ١٧ مارس، وحل محله في رئاسة مجلس النواب الأستاذ ويصا واصف.

وكانـت وزارة النحـاس الأولى ائتلافيـة أيضـاً، وكـان ائـتلاف الوفـد والأحـرار الدستوريين لا يزال قائماً، وواجهت الوزارة الكثير من الأزمات بينها وبـين سـلطات الاحتلال البريطاني، وبدا أنها لن تعمر طويلاً، وفعلاً تآمر كل مـن المنـدوب السـامي البريطاني والقصر الملكي وحزب الأحرار الدستوريين، شريك الوفد في الحكومة،على إسقاط الحكومة، فاستقال وزراء حزب الأحرار الدستوريين، ومعهم وزير وفدي هـو أحمد خشبة باشا، الذي انضم لاحقا لحزب الأحـرار الدسـتوريين، فسـارع الملـك إلى إصدار أمره بإقالة النحاس باشـا في ٢٥ يونيـو سـنة ١٩٢٨، وكانـت هـذه أول إقالـة لوزارة تتمتع بثقة البرلمان في زمن الليبرالية الأولى.

وعلى نفس المخطط القديم سارت خطى العدوان على الدستور، ومـا أن أقيلـت وزارة النحاس الأولى وفي نفس يوم الإقالة عهد الملك فـؤاد إلـي محمـد محمـود باشـا بتشكيل الوزارة الجديدة، وتم تأليفها مشاركة بين الأحرار الدستوريين والاتحاديين، ولم يكن للحزبين معاً غير كتلة نيابية من ٣٥ عضواً في مجلس النواب، وكان أول ما فعلته أنها استصدرت كمثيلاتها من حكومات الأقلية مرسوماً بتأجيـل انعقـاد البرلمـان لمـدة شهر، وقبل انتهاء المدة تم حل البرلمان وتعطيل الدستور[١].

ومرة أخرى واجهت القوى الشعبية والأحزاب السياسية وفي مقدمتها حزب الوفد والحزب الوطني الأزمة نفسـها، فتـداعى أعضـاء البرلمـان كمـا فعلـوا في سـنة ١٩٢٥ للاجتماع، وتم منعهم بالقوة كما حدث معهم في المرات السابقة، واضطروا في النهايـة إلى عقد الاجتماع هذه المرة في منزل مراد بك الشـريعي، وأصـدر الاجتمـاع قـرارات مشابهه لقرارات اجتماع سنة ١٩٢٥.

وتبنت وزارة محمد محمود باشا سياسة قمعية في مواجهة المعارضـين، وزادت حـدة القمع، وارتفعت وتيرة إهدار الحريات وتعطيل ومصادرة الصـحف وتكمـيم الأفـواه والاعتداء علي المعارضين، وتلفيق الـتهم لهـم، وعقـد النـواب والشـيوخ اجتمـاعهم الثاني في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٨ في دار جريدة البلاغ، وأكدوا على احتجاجهم علـي سياسـة الحكومـة، وعلـي محاصـرة دار البرلمـان بـالقوات العسـكرية، وأعلنـوا عـدم اعتدادهم بقرارات تلك الوزارة في جميع الشؤون، وقرروا سحب الثقة منها، ومنعـت السلطات الحكومية الصحف من نشر أنباء هذا الاجتماع وقراراته، فصدرت نشـرات سرية وزعت علي الجمهور وفيها تفاصيل الاجتماع كاملة.

---

(١) انظر هوامش الفصل الثاني ص ١٩٩.

في مايو سنة ١٩٢٩ سقطت حكومة المحافظين في بريطانيا، وتولي الحكم حزب العمال، وأظهرت الحكومة الجديدة رغبتها في بحث المسألة المصرية، وبدأت ذلك بإقالة المندوب السامي البريطاني في مصر اللورد جورج لويد، وكان هو من تآمر علي إسقاط وزارة النحاس، واعتبر هذا بادرة طيبة، وبدأت جولة محادثات بين محمد محمود باشا رئيس الوزراء والمستر آرثر هندرسن وزير الخارجية البريطانية الجديد، وأسفرت عن مشروع معاهدة، وأعلنت الوزارة المصرية بنود مشروع المعاهدة، ورفض حزب الوفد إبداء الرأي في المعاهدة، وقرر تعليق النظر فيها لحين إعادة الحياة الدستورية، وأصر الوفد علي أن تستقيل الوزارة وتجري الانتخابات الجديدة وزارة محايدة، كما اشترط إجراء الانتخابات علي درجة واحدة طبقاً للقانون الذي صدر في هذا الشأن سنة ١٩٢٤.

قبلت الحكومة البريطانية بشروط الوفد وكان معني ذلك أن تستقيل وزارة محمد محمود، وقد تم ذلك في ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٩ وقبل الملك الاستقالة في نفس اليوم، وكلف عدلي يكن باشا بتشكيل الوزارة، وصدر مرسوم تشكيل وزارة عدلي يكن الثالثة في ٤ أكتوبر سنة١٩٢٩، واستصدرت الحكومة أمراً ملكياً[1] في ٣١ أكتوبر بإعادة إنفاذ بعض أحكام الدستور، وجراء انتخابات جديدة لمجلس النواب، وإلغاء الأمر الملكي الخاص بحل مجلس الشيوخ، وفي يوم ٢ نوفمبر فضت الأختام الموضوعة علي دار البرلمان، وسلمت مفاتيحه إلي سكرتير مجلس الشيوخ.

أجرت وزارة عدلي باشا الانتخابات في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٩، بعد زيادة عدد الدوائر الانتخابية إلي ٢٣٥ دائرة، بدلاً من ٢١٤ (طبقا لإحصاء سنة ١٩٢٧)، وكما هو متوقع فاز الوفد بالأغلبية، وحصل علي ٢١٢ مقعداً، وحصل المستقلون علي ٢٠ مقعداً، بينما نال الحزب الوطني خمسة مقاعد، وحزب الاتحاد ثلاثة مقاعد، ، ولم يشترك حزب الأحرار الدستوريين في تلك الانتخابات.

قدم عدلي باشا استقالته في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩، وعهد الملك فؤاد إلي مصطفي النحاس باشا، بصفته رئيس حزب الأغلبية، بتأليف الوزارة في ١ يناير سنة ١٩٣٠، وجاءت وزارة النحاس الثانية وزارة وفدية خالصة.

وانخرط البرلمان في مجموعة من الأعمال الهامة، منها إقرار قانون التعريفة الجمركية الجديد بهدف حماية الصناعة المحلية. كذلك الاقتراع علي التجديد النصفي لمجلس الشيوخ، ووضعت وزارة النحاس مشروع قانون إنشاء محكمة النقض، والإبرام،

---

(١) انظر هوامش الفصل الثاني ص٢٠٠.

ومشروع قانون بإنشاء بنك التسليف الزراعي، ومشروع قانون محاكمة الوزراء، إلا أن تلك المشاريع لم تر النور، بل كانت سبباً في الضغوط الهادفة إلى إسقاط الحكومة.

فوض البرلمان الحكومة في إجراء مفاوضات مع الحكومة البريطانية لوضع شكل جديد للعلاقة بين البلدين، ولأول مرة يتشكل رسميا وفد للمفاوضات، بدلا من أن يكون رئيس الوزراء هو المفاوض الوحيد، وتشكل وفد المفاوضات برئاسة مصطفي النحاس باشا ومعه ثلاثة أعضاء، والتحق بالوفد خمسة مستشارين، وهيئة سكرتارية من ١٣ عضواً وصحب الوفد ثلاثة صحفيين، بينما ترأس الوفد البريطاني وزير الخارجية المستر هندرسن ومعه مجموعة من موظفي الوزارة، وتمت المفاوضات في مبني وزارة الخارجية البريطانية في لندن في الفترة من ٣١ مارس إلي ٨ يونيو سنة ١٩٣٠، وانتهت إلي لا شيء، بعد أن توقفت بسبب الخلاف علي المادة الخاصة بالسودان، ومرة ثالثة بدأت المؤامرات تحاك في الخفاء وعلانية لوضع العراقيل أمام حكومة الأغلبية النيابية.

وكان مما اشتد الخلاف حوله بين وزارة النحاس والملك فؤاد إصرار الحكومة على إصدار قانون محاكمة الوزراء، وكان من بين بنوده محاكمة الوزراء الذين ينقلبون على الدستور، أو يقومون بحذف حكم من أحكامه أو تعديله بغير الطريق الذي نص عليه الدستور، ومحاكمة كل وزير يبدد الأموال العامة.

ثم قام خلاف آخر حين تقدمت الحكومة بأسماء الشيوخ الواجب تعيينهم في مجلس الشيوخ فرفضها الملك، وتقدم بلائحة أسماء أخرى غيرها، ووجد رئيس الوزراء أن التعامل مع القصر أصبح مستحيلاً، فقدم استقالته إلي الملك في ١٧ يونيو سنة ١٩٣٠، وقبلت الاستقالة في ١٩ يونيو، وكلف الملك إسماعيل صدقي باشا بتأليف الوزارة، فألفها من بعض أنصاره، ومن حزب الاتحاد، وصدر مرسوم تشكيلها في ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٠.

انفصل إسماعيل صدقي باشا عن حزب الأحرار الدستوريين قبل تكليفه بتشكيل الوزارة مباشرة، وبعد صدور مرسوم التشكيل أسس حزب الشعب، واستهل صدقي باشا أعمال وزارته بالسيناريو المعتاد لوزارات الأقلية، وهو تعطيل أعمال البرلمان لمدة شهر اعتباراً من ٢١ يونيو ١٩٣٠، وكان هناك موعد مقرر سلفاً لانعقاد جلسة مشتركة لمجلسي البرلمان في يوم ٢٣ يونيو، وأراد الشيوخ والنواب عقد الجلسة في موعدها لتلاوة مرسوم تعطيل البرلمان، ورفضت الوزارة عقده، إلا بشروط أرسلها رئيس الوزراء إلي رئيس مجلس النواب في خطاب، ورد عليه رئيس المجلس بخطاب آخر يرفض فيه هذه الشروط.

وجاءت ردود فعل النخب السياسية وجماهير الشعب هذه المرة أكثر حدة من أي مرة سابقة، فعندما أغلقت الوزارة أبواب البرلمان، وربطت البوابة الخارجية بالسلاسل، وطوقته بالقوات العسكرية، أمر رئيس مجلس النواب، الأستاذ ويصا واصف، قوات بوليس البرلمان بتحطيم السلاسل، وسمي هذا اليوم بيوم «تحطيم السلاسل»، ودخل النواب إلي قاعة المجلس، وعقدوا اجتماعهم وسط جو من الهرج والمرج، وأقسموا يميناً بالمحافظة علي الدستور.

وفي ٢٦ يونيو عقد النواب والشيوخ مؤتمراً في النادي السعدي أعلنوا فيه صراحة التزامهم بالدفاع عن الدستور، ومقاومة أي اعتداء يقع عليه، وعمت المظاهرات الجماهيرية مناطق عدة من البلاد، شملت القاهرة وبلبيس والمنصورة وبورسعيد والإسماعيلية والسويس وطنطا والإسكندرية؛ وتصدت الحكومة بقوات الأمن للمظاهرات، وتم إطلاق الرصاص الحي في أكثر من مرة، وسقط الكثير من الضحايا من قتلى وجرحى، ومضت الوزارة في خطتها غير آبهة بشيء، واستصدرت أمرا ملكياً بإلغاء دستور سنة ١٩٢٣[1]، وبدلا منه أصدر الملك من جديد أمراً ملكياً بإصدار دستور جديد للبلاد في ٢٢ أكتوبر ١٩٣٠[2]، وصدر في نفس اليوم قانون جديد للانتخاب، وكان الهدف الرئيسي من إلغاء دستور سنة ١٩٢٣، وإصدار الدستور الجديد هو تكريس سلطات الملك، وتوسيع اختصاصاته علي حساب السلطة التشريعية.

استمر حكم إسماعيل صدقي من سنة ١٩٣٠ إلى سنة ١٩٣٣ أي نحو أربع سنوات كتمت فيها أنفاس البلاد، واستفحلت سلطة السراي، واحتاجت الأمة من جديد إلى خمس سنوات أخرى من أجل عودة دستور سنة ١٩٢٣، وكان الشباب قد ضاق بتفكك الأحزاب وتناحرها فقام فريق منهم بتبني الدعوة إلى ائتلاف وطني جامع، وتحت ضغط المظاهرات الشبابية الحاشدة اجتمع شمل الأحزاب المصرية في إطار الجبهة الوطنية فاستطاعت أن تفرض على الملك إلغاء دستور ١٩٣٠ اللقيط، من خلال الأمر الملكي الذي صدر في ٢٠ نوفمبر عام ١٩٣٤، ثم صدور الأمر الملكي في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ بإعادة العمل بدستور سنة ١٩٢٣[3]، الذي استمر موجوداً بدون فاعلية تذكر حتى اندلاع ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢.

---

(١) انظر هوامش الفصل الثاني ص٢٠١.

(٢) انظر هوامش الفصل الثاني ص٢٠٢.

(٣) انظر هوامش الفصل الثاني ص٢٢٥، ص٢٢٦.

هوامش الفصل الثاني

أمر ملكي رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ [1] بحل مجلسي النواب والشيوخ وإيقاف تطبيق بعض مواد الدستور صادر في ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨.

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الإطلاع على أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستوري للدولة المصرية، وعلى كتاب الوزارة المرفوع إلينا بتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩٢٨، أمرنا بما هو آت:

(مادة ١)

يحل مجلسا النواب والشيوخ، ويوقف تطبيق المادتين (٨٩ و١٥٥) من الدستور.

وبناء على ذلك يؤجل انتخاب أعضاء المجلسين وتعيين الأعضاء المعينين في مجلس الشيوخ مدة ثلاث سنين من تاريخ أمرنا هذا . وعند انقضاء هذا الأجل يعاد النظر في الحالة لتقرير جراء الانتخاب والتعيين المذكورين أو تأجيلهما زمنًا آخر .

أما السلطة التشريعية في فترة السنين الثلاث المذكورة أو في أي فترة أخرى تؤجل إليها الانتخابات فنتولاها طبقًا لحكم المادة ٤٨ من الدستور وذلك بمراسيم تكون لها قوة القانون .

(مادة ٢)

حتى يصدر أمر آخر بوقف تطبيق المادة ١٥٧ والجزء الأخير من المادة ١٥ من الدستور.

(مادة ٣)

على وزرائنا تنفيذ هذا كل فيما يخصه.

صدر بسراي رأس التين في ٢ صفر سنة ١٣٤٧ (١٩ يوليه سنة ١٩٢٨).

فؤاد

***

أمر ملكي رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٩ (٢) بالعمل بالمواد ١٥ و٨٩ و١٥٥ و١٥٧ من

---

(١) الوقائع المصرية في ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ صفحة ١ من العدد ٦٤ (غير اعتيادي).

(٢) الوقائع المصرية في ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩ صفحة ١ من العدد ٩٧ (غير اعتيادي) .

الدستور وانتخاب أعضاء مجلس النواب ودعوة البرلمان إلى الاجتماع ، صادر في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٩.

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الإطلاع على أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستوري للدولة المصرية، وعلى أمرنا رقم ٤٦ الصادر في ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨، وعلى كتاب الوزارة المرفوع إلينا بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٩. أمرنا بما هو آت :

(مادة ١)

يعمل بالمواد ١٥و ٨٩ و١٥٥ و١٥٧ من الدستور .

(مادة ٢)

يحدد بمرسوم تاريخ دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ويدعى إلى الاجتماع في ١١ يناير سنة ١٩٣٠ مجلس النواب الذي ينتجه هذا الانتخاب . ومجلس الشيوخ الذي كان قائمًا في تاريخ إصدار أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ المتقدم ذكره .

(مادة ٣)

على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه.

صدر بسراي المنتزه في ٢٨ جمادي الأولى سنة ١٣٤٨ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٩) .

فؤاد

***

(٣) الأمر الملكي رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠، بوضع نظام دستوري للدولة المصرية الصادر في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الإطلاع على أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣،

وبما أن أعز رغباتنا وأعظم ما تتجه إليه عزيمتنا توفير الرفاهية لشعبنا في نظام وسلام، واعتباراً بتجارب السبع السنين الماضية، وعملاً بما توجهه ضرورة التوفيق بين النظم الأساسية وبين أحوال البلاد وحاجتها.

بعد الإطلاع على الكتاب والبيان المرفوعين إلينا من الوزارة بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٠.

أمرنا بما هو آت:

مادة (١)

يبطل العمل بالدستور القائم ويستبدل به الدستور الملحق بهذا الأمر ويحل المجلسان الحاليان.

مادة (٢)

مع مراعاة تطبيق المادتين ٤٨ و٦٠ كما هو منصوص عليه في المادة التالية يعمل بالدستور الجديد من تاريخ انعقاد البرلمان.

مادة (٣)

من تاريخ نشر الدستور إلى حين انعقاد البرلمان نتولى نحن السلطة التشريعية والسلطات الأخرى التي خص بها البرلمان بمقتضى الدستور وبنشرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٨ و٦٠ من الدستور بمراسيم من لدنا، على أن يراعى عدم مخالفة ما تسنه من الأحكام للمبادئ الأساسية المقررة بالدستور.

مادة (٤)

في الفترة المشار إليها في المادة السابقة يجوز مع ذلك محافظة على النظام العام أو الدين أو الآداب تعطيل أية جريدة أو نشرة دورية أو إلغاؤها بقرار من وزير الداخلية بعد إنذارين وبقرار من مجلس الوزراء بلا إنذار.

***

مادة (٥)

تعرض القوانين التي صدرت منذ ٢١ يونيه سنة ١٩٣٠ حتى اجتماع البرلمان على المجلسين في دور الانعقاد الأول للبرلمان، فإن لم تعرض، بطل العمل بها في المستقبل ولا يجوز أن تنسخ القوانين المعروضة أو أن تعدل إلا بقانون.

مادة (٦)

كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع التي كانت متبعة حتى نشر أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣، وكل ما قررته المراسيم والتي اعتبرها قانون نمرة ٢ لسنة ١٩٢٦ في حكم الصحيحة من الأحكام، يبقى نافذاً بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها الدستور، وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها في حدود سلطتها على ألا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين من الدستور بشأن عدم سريان القوانين على الماضي. وكل الأحكام وما سن أو اتخذ من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع التي قررها أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨، تبقى كذلك نافذة بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من الحق المتقدم ذكره في لفقرة السابقة وتظل تنتج آثارها غير منقطعة الحكم في الماضي. وكذلك يكون الحال في الأحكام وما سن أو اتخذ من الأعمال والإجراءات منذ ٢١ يونيه سنة ١٩٣٠ حتى نشر الدستور.

مادة (٧)

على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا والدستور الملحق به كل منهم فيما يخصه.

صدر بسراي المنتزه في ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٤٩، ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ من أصلين يحفظ أحدهما بديواننا والآخر برياسة مجلس الوزراء.

نص الدستور

الباب الأول

مادة (١)

مصر دولة ذات سيادة وهي حرة مستقلة ملكها لا يجزأ ولا ينزل عن شيء منه وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابي.

الباب الثاني: في حقوق المصريين وواجباتهم.

مادة (٢)

الجنسية المصرية يحددها القانون.

مادة (٣)

المصريون لدى القانون سواء، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا في استثنائية يعينها القانون.

مادة (٤)

الحرية الشخصية مكفولة.

مادة (٥)

لا يجوز القبض على أي إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون.

مادة (٦)

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها. لا يجوز إبعاد مصري من الديار المصرية.

ولا يجوز أن يحظر على مصري الإقامة في جهة ولا أن يلزم الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون.

مادة (٧)

لا يجوز إبعاد مصري من الديار المصرية.

مادة (٨)

للمنازل حرمة، فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

مادة (٩)

للملكية حرمة، فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً.

مادة (١٠)

عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة.

مادة (١١)

لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية إلا في الأحوال المبينة في القانون.

مادة (١٢)

حرية الاعتقاد مطلقة.

مادة (١٣)

تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب.

مادة (١٤)

حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك في حدود القانون.

مادة (١٥)

الصحافة حرة في حدود القانون. والرقابة على الصحف محظورة وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور كذلك إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي.

مادة (١٦)

لا يسوغ تقييد حرية أحد في استعماله أية لغة أراد في المعاملات الخاصة أو التجارية أو في الأمور الدينية أو في الصحف والمطبوعات أياً كان نوعها أو في الاجتماعات العامة.

مادة (١٧)

التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافِ الآداب.

مادة (١٨)

تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون.

مادة (١٩)

التعليم الأولي إلزامي للمصريين من بنين وبنات وهو مجاني في المكاتب العامة.

مادة (٢٠)

للمصريين حق الاجتماع في هدوء وسكينة غير حاملين سلاحاً وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعاتهم ولا حاجة بهم إلى إشعاره. لكن هذا الحكم لا يجري على الاجتماعات العامة فإنها خاضعة لأحكام القانون. كما إنه لا يفيد أو يمنع أي تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعي.

مادة (٢١)

للمصريين حق تكوين الجمعيات. وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون.

مادة (٢٢)

للأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشئون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم. أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.

الباب الثالث: السلطات

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (٢٣)

جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور.

مادة (٢٤)

السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسي الشيوخ والنواب.

مادة (٢٥)

لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك.

مادة (٢٦)

تكون القوانين نافذة في جميع القطر المصري بإصدارها من جانب الملك ويستفاد هذا الإصدار من نشرها في الجريدة الرسمية. وتنفذ في كل جهة من جهات القطر المصري من وقت العلم بإصدارها.

ويعتبر إصدار تلك القوانين معلوماً في جميع القطر المصري بعد نشرها بثلاثين يوماً، ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح في تلك القوانين.

مادة (٢٧)

لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما رفع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص.

مادة (٢٨)

للملك ولمجلسي الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين، على أن اقتراح القوانين المالية خاص بالملك.

مادة (٢٩)

السلطة التنفيذية يتولاها الملك في حدود هذا الدستور.

مادة (٣٠)

السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

مادة (٣١)

تصدر أحكام المحاكم المختلفة وتنفذ وفق القانون باسم الملك.

الفصل الثاني: الملك والوزراء

الفرع الأول: الملك

مادة (٣٢)

عرش المملكة المصرية وراثي في أسرة محمد علي، وتكون وراثة العرش وفق النظام المقيد بالأمر الكريم الصادر في ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢).

مادة (٣٣)

الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لا تمس.

مادة (٣٤)

الملك يصدق على القوانين ويصدرها.

مادة (٣٥)

إذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده إليه في مدى شهرين

لإعادة النظر فيه. فإذا لم يرد القانون في هذا الميعاد عد ذلك رفضاً للتصديق.

ولا يجوز أن يعيد البرلمان في دور الانعقاد نفسه النظر في مشروع رفض التصديق عليه.

مادة (٣٦)

إذا أقر البرلمان ذلك المشروع في دور انعقاد آخر من الفصل التشريعي نفسه بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صار له حكم القانون وأصدر كذلك إذا عاد البرلمان بعد انتخابات جديدة إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون وأصدر.

مادة (٣٧)

الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها.

مادة (٣٨)

للملك حق حل مجلس النواب، على أنه لا يجوز حله أكثر من مرة لسبب واحد إذا حل المجلس وجب أن تجري الانتخابات في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الحل وأن يدعى المجلس الجديد للاجتماع في ميعاد لا يتجاوز أربعة أشهر من ذلك التاريخ، وميعاد الانتخابات يحدد بالأمر الصادر بالحل أو بأمر لاحق.

مادة (٣٩)

للملك تأجيل انعقاد البرلمان. على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر ولا أن يتكرر في دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين.

مادة (٤٠)

للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية وهو يدعوه متى طلب ذلك عند الضرورة وأيضاً بعريضة موقع عليها من الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين.

ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادي.

مادة (٤١)

إذا حدث فيما بين أدوار الانعقاد أو في فترة حل مجلس النواب وما يوجب اتخاذ

تدابير عاجلة، فللملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها فترة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور.

ويجب أن تعرض هذه المراسيم علي البرلمان في ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالي. فإذا لم تعرض على البرلمان في ذلك الميعاد أو لم يقرها أحد المجلسين انتهى ما كان لها قبل من قوة القانون.

ويجب أن ينشر في الجريدة الرسمية أمر عدم عرض المراسيم أو عدم إقرارها.

مادة (٤٢)

الملك يفتتح دور الانعقاد العادي للبرلمان بخطبة العرش في المجلسين مجتمعين يستعرض فيها أحوال البلاد، ويقدم كل من المجلسين كتاباً يضمنه جوابه عليها.

مادة (٤٣)

الملك ينشئ ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى، وله حق سك العملة تنفيذا للقانون. كما أنه له حق العفو وتخفيض لعقوبة.

مادة (٤٤)

الملك يرتب المصالح العامة ويولي ويعزل الموظفين على الوجه امبين بالقوانين.

مادة (٤٥)

الملك يعلن الأحكام العرفية، ويجب 'ن يعرض إعلان الأحكام العرفية فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغاءها، فإذا وقع ذلك الإعلان في غير دور الانعقاد وجب دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة.

مادة (٤٦)

الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية، وهو الذي يولي ويعزل الضباط ويعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها مشفوعة بما يناسب من البيان.

على أن إعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان.

ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية.

مادة (٤٧)

لا يجوز للملك أن يتولى مع ملك مصر أمور دولة أخرى دون أن يوافق على ذلك البرلمان بأغلبية ثلثي أعضاء كل من المجلسين.

مادة (٤٨)

الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه.

مادة (٤٩)

الملك يعين وزراءه ويقيلهم، ويعين الممثلين السياسيين ويقيلهم بناء على ما يعرضه عليه وزير الخارجية.

مادة (٥٠)

قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يحلف اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين : « أحلف بالله العظيم أني أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضية ».

مادة (٥١)

لا يتولى أوصياء العرش عملهم إلا بعد أن يؤدوا لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها في المادة السابقة مضافاً إليها :« وأن نكون ملخصين للملك ».

مادة (٥٢)

إثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بحكم القانون في مدة عشرة أيام من تاريخ إعلان الوفاة فإذا كان مجلس النواب منحلاً ولم يكن المجلس الجديد قد دعي بعد للاجتماع أو كان قد دعي إلى ميعاد يتجاوز اليوم العاشر فإن المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذي يخلفه.

مادة (٥٣)

إذا لم يكن يخلف الملك على العرش فللملك أن يعين خلفاً له مع موافقة المجلسين مجتمعين في هيئة مؤتمر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلسين.

مادة (٥٤)

في حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له وفقاً لأحكام المادة السابقة يجتمع المجلسان بحكم القانون فوراً في هيئة مؤتمر لاختيار الملك ويقع

هذا الاختيار في مدي ثمانية أيام من وقت اجتماعها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلسين. فإذا لم يتسن الاختيار في الميعاد المتقدم ففي اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين في الاختيار وفي هذه الحالة يكون الاختيار صحيحاً بالأغلبية النسبية وإذا كان مجلس النواب منحلاً وقت خلو العرش فإنه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذي يخلفه.

مادة (٥٥)

من وقت وفاة الملك إلي أن يؤدي خلفه أو أوصياء العرش اليمين تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاهم باسم الأمة المصرية وتحت مسئوليته.

مادة (٥٦)

عند تولية الملك تعين مخصصاته ومخصصات البيت المالك بقانون وذلك لمدة حكمه ويعين القانون مرتبات أوصياء العرش علي أن تؤخذ من مخصصات الملك.

الفرع الثاني: الوزراء

مادة (٥٧)

مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة.

مادة (٥٨)

لا يلي الوزارة إلا مصري.

مادة (٥٩)

لا يلي الوزارة أحد من الأسرة المالكة.

مادة (٦٠)

توقيعات الملك في شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون.

مادة (٦١)

الوزراء مسئولون متضامنون لدى مجلس النواب عن السياسة العمة للدولة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته.

مادة (٦٢)

أوامر الملك شفهية أو كتابية لا تخلي الوزراء من المسئولية بحال.

مادة (٦٣)

للوزراء أن يحضروا أي المجلسين ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام ولا يكون لهم رأي معدود في المداولات إلا إذا كانوا أعضاء ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفي دواوينهم أو أن يستنيبوهم عنهم ولكل مجلس أن يحتم علي الوزراء حضور جلساته.

مادة (٦٤)

لا يجوز للوزير أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الحكومة ولو كان ذلك بالمزاد العام كما لا يجوز له أن يقبل أثناء وزارته العضوية بمجلس إدارة أية شركة ولا أن يشترك اشتراكاً فعلياً في عمل تجاري أو مالي.

مادة (٦٥)

إذا قرر مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لأعضائه عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل فإذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة.

مادة (٦٦)

لإمكان النظر في طلب الاقتراع بعدم الثقة صريحاً كان أو ضمنياً يجب أن يوقع عليه ثلاثون نائباً علي الأقل وأن تبين فيه الشئون التي ستجري فيها المناقشة بياناً واضحاً.

ولا يجوز أن يطرح هذا الطلب للمناقشة إلا بعد ثمانية أيام علي الأقل من يوم تقديمه ولا أن تؤخذ الآراء عنه إلا بعد يومين علي الأقل من تمام المناقشة فيه ويجب علي أي حال أن يصدر بشأنه قرار في ميعاد لا يتجاوز أربعة عشر يوماً من يوم تقديمه. ويجوز تقصير المواعيد المتقدم ذكرها بناء علي طلب الوزراء المختصين أو بموافقتهم ويجري الاقتراع علي مسألة الثقة بطريق المناداة علي الأعضاء بأسمائهم.

مادة (٦٧)

لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم في تأدية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء. ولمجلس الأحكام المخصوص حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم، ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس.

مادة (٦٨)

يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيساً ومن ستة عشر

عضواً ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها ثم من قضائها بترتيب الأقدمية كذلك.

مادة (٦٩)

يطبق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بجرائم الوزراء علي أنه لا يجوز أن تقضي هذه القوانين بعقوبة غير الحرمان من الحقوق الوطنية حرماناً مؤقتاً أو دائماً.

مادة (٧٠)

تصدر الأحكام بالعقوبة من مجلس الأحكام المخصوص بأغلبية أثني عشر صوتاً.

مادة (٧١)

إلى حين صدور قانون خاص ينظم مجلس الأحكام المخصوص بنفسه طريقه السير في محاكمة الوزراء.

مادة (٧٢)

الوزير الذي يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن يقضي مجلس الأحكام المخصوص في أمره ولا يمنع استعفاؤه من إقامة الدعوي عليه أو الاستمرار في محاكمته.

مادة (٧٣)

لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب.

الفصل الثالث: البرلمان

مادة (٧٤)

يتكون البرلمان من مجلسين: مجلس الشيوخ ومجلس النواب

الفرع الأول : مجلس الشيوخ

مادة (٧٥)

يؤلف مجلس الشيوخ من مائة عضو يعين الملك ستين منهم وينتخب الأربعون

الآخرون طبقاً لأحكام المادة ٨١ وقانون الانتخاب. والجدول (أ) الملحق بهذا الدستور وهو جزء منه يتضمن بياناً لتوزيع العدد المقرر انتخابه من الأعضاء بين المديريات والمحافظات. أما الدوائر الانتخابية فتحدد بقانون.

مادة (٧٦)

يشترط فيمن ينتخب أو يعين عضواً بمجلس الشيوخ عدا ما يقرر بقانون الانتخاب:

أولاً : أن يكون بالغاً من السن أربعين سنة ميلادية علي الأقل.

ثانياً : أن يكون من احدي الطبقات الآتية:

أ - الوزراء، الممثلون السياسيون، وكلاء الوزارات، رؤساء ومستشارو محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخري من درجتها أو أعلي منها النواب العموميون، موظفو الحكومة الذين يكون مرتبهم ١٥٠٠ جنيه على الأقل سواء في ذلك الحاليون والسابقون.

ب - هيئة كبار العلماء، والرؤساء الروحانيون رؤساء مجلس النواب، النواب الذين اشتركوا في خمسه فصول تشريعية وقضوا في النيابة عشر سنين علي الأقل، كبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعداً، نقباء الحاليون والسابقون من لا يقل دخلهم السنوي عن ألف وخمسمائة جنيه من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو المهن الحرة ممن يدفع ضرائب سنوية لا يقل مقدارها عن ١٥٠ جنيهاً وفي المديريات أو المحافظات التي لا يبلغ فيها دافعوا هذا المقدار نسبه واحد إلى عشرة الاف من الأهالي من يدفع أعلي مقدار من الضرائب إلي أن يبلغوا النسبة المنظورة. وذلك كله مع مراعاة ما قرره الدستور أو قانون الانتخاب من أحكام عدم الجمع بين النيابة والوظائف أو عدم القابلية للانتخاب.

مادة (٧٧)

مدة العضوية في مجلس الشيوخ عشر سنين ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز إعادة انتخابه أو تعينه.

مادة (٧٨)

رئيس مجلس الشيوخ يعينه الملك ويكون تعيينه لمدة سنتين ويجوز إعادة تعيينه.

مادة (٧٩)

إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ.

الفرع الثاني: مجلس النواب

مادة (٨٠)

يؤلف مجلس النواب من مائه وخمسين عضواً ويوزع هذا العدد بين المديريات والمحافظات بحسب الجدول (ب) الملحق بهذا الدستور وهو جزء منه. وينتخب أعضاء مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة التالية وقانون الانتخاب وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون.

مادة (٨١)

يكون الانتخاب من درجتين فانتخاب الدرجة الأولى يجري على أساس الاقتراع العام، أما الدرجة الثانية فيجب أن يتوفر في ناخبيها شرط نصاب مالي ويحدد قانون الانتخاب مدي هذا الشرط ويجوز أن يعفي منه الناخبين الذين توفرت فيهم حالة كفاءة خاصة.

مادة (٨٢)

يشترط في النائب عدا ما يقرر بقانون الانتخاب أن يكون بالغاً من السن ثلاثين سنه ميلادية علي الأقل.

مادة (٨٣)

مدة عضوية النائب خمس سنوات.

مادة (٨٤)

ينتخب مجلس النواب رئيساً في أول كل دور انعقاد عادي ويجوز إعادة انتخابه.

الفرع الثالث: أحكام عامة للمجلسين

مادة (٨٥)

مركز البرلمان مدينة القاهرة، علي أنه يجوز عند الضرورة جعل مركزه في جهة أخرى بقانون واجتماعه في غير المكان المعين له غير مشروع وباطل بحكم القانون.

مادة (٨٦)

عضو البرلمان ينوب عن 'الأمة كلها' ولا يجوز أن يوكل بأمر علي سبيل الإلزام.

مادة (٨٧)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب وما عدا ذلك من أحوال

عدم الجمع يحدده قانون الانتخاب.

مادة (٨٨)

يجوز تعيين أمراء الأسرة المالكة ونبلائها أعضاء بمجلس الشيوخ ولا يجوز انتخابهم بأحد المجلسين.

مادة (٨٩)

قبل أن يتولى أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق. وتكون تأدية اليمين في كل مجلس علناً بقاعة جلساته.

مادة (٩٠)

تقضي محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وإبرام محكمة النقض والإبرام، إذا أنشئت في الطلبات الخاصة بصحة نيابة النواب والشيوخ أو بسقوط عضويتهم ويحدد قانون الانتخاب طريقة السير في هذا الشأن.

مادة (٩١)

يدعو الملك البرلمان سنوياً إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر ديسمبر فإذا لم يدع إلى ذلك يجتمع بحكم القانون في اليوم المذكور. ويدوم دور انعقاده العادي مدة خمسة شهور علي الأقل ويعلن الملك فض انعقاده.

مادة (٩٢)

أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما في غير الزمن القانوني فالاجتماع غير شرعي والقرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون.

مادة (٩٣)

جلسات المجلسين علنية علي أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء علي طلب الحكومة أو علي طلب رئيسه أو عشرة من الأعضاء ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أم لا.

مادة (٩٤)

لا يجوز لأي المجلسين أن يقرر قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه.

مادة (٩٥)

في غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوي الآراء يكون الأمر الذي حصلت المداولة بشأنه مرفوضاً.

مادة (٩٦)

تعرض مشروعات القوانين عدا ما كان منها خاصاً بالاعتمادات المالية علي لجنة من رجال القانون قبل أن يقترع عليها نهائياً وذلك لضبط صياغتها القانونية وللتوفيق بينها وبين التشريع القائم وتقرر طريقة تشكيل اللجنة ونظام سيرها بقانون يعين أيضاً عدداً من أعضاء البرلمان يضمون إليها. فإذا لم تبد اللجنة رأيها في الميعاد الذي يحدده القانون المشار إليه جاز للمجلسين أن يمضيا في إتمام مناقشة المشروعات وإقرارها.

مادة (٩٧)

لا يجوز لأي عضو من أعضاء البرلمان أن يتدخل في الأعمال التي تكون من شئون السلطة التنفيذية. علي أن لكل عضو أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات وذلك علي الوجه الذي يبين في القانون المشر إليه في المادة (١٠٨).

مادة (٩٨)

لكل مجلس حق إجراء التحقيق ليستنير في مسائل معينة داخلة في حدود اختصاصه.

مادة (٩٩)

لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء في المجلسين علي أنه تجوز محاكمتهم من أجل ما يقع منهم في المجلسين من القذف في الحياة العامة أو الخاصة لأي شخص كان أو من العيب ي ذات الملك أو في أعضاء الأسرة المالكة.

مادة (١٠٠)

لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أي عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه في أمور الجنايات والجنح إلا بأذن المجلس التابع هو له، وذلك فيما عدا حالة والتلبس بالجريمة.

مادة (١٠١)

لا يمنح أعضاء البرلمان رتباً ولا نيشين أثناء مدة عضويتهم ويستثني من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافي مع عضوية البرمان كما تستثني

الرتب والنياشين العسكرية.

مادة (١٠٢)

فيما عدا أحوال إبطال الانتخاب وعدم الجمع والسقوط التي ينظم قانون الانتخاب إجراءات وفصل الأعضاء فيها لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع هو له وبأغلبية ثلثي أعضائه.

مادة (١٠٣)

إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يختار بديله بطريق التعيين أو الانتخاب علي حسب الأحوال وذلك في مدي شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة بخلو المحل ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلي نهاية مدة سلفه.

مادة (١٠٤)

تجري الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة نيابته وفي حالة عدم إمكان إجراء الانتخابات في الميعاد المذكور فإن مدة نيابة المجلس القديم تمتد إلى حين الانتخابات المذكورة.

مادة (١٠٥)

يجب تجديد نصف مجلس الشيوخ سواء أكان التجديد بطريق الانتخاب أم بطريق التعيين في خلال الستين يوماً السابقة علي تاريخ انتهاء مدة نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم فإن لم يتيسر التجديد في الميعاد المذكور امتدت نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم إلى حين انتخاب الأعضاء الجدد أو تعيينهم.

مادة (١٠٦)

لا يجوز لقوة مسلحة الدخول في أي المجلسين ولا الاستقرار علي مقربة من أبوابه إلا بطلب رئيسه.

مادة (١٠٧)

يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية يحدد مقدارها بالقانون المشار إليه المادة الآتية فإذا قررت زيادة هذا المقدار في فصل تشريعي فلا تنفذ الزيادة إلا في الفصول التالية.

مادة (١٠٨)

القواعد الخاصة بالنظام الداخلي للمجلسين وبطريقة السير في تأدية أعمالهما تبين بقانون ولكل من المجلسين أن يضع لائحته تنفيذاً لذلك القانون.

الفرع الرابع: أحكام خاصة بانعقاد البرلمان بهيئة مؤتمر

مادة (١٠٩)

فيما عدا الأحوال التي يجتمع فيه المجلسان بحكم القانون فإنهما يجتمعان بهيئة مؤتمر بناء علي دعوة الملك.

مادة (١١٠)

كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرياسة لرئيس مجلس الشيوخ.

مادة (١١١)

لا تعد قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذ توفرت الأغلبية المطلقة من أعضاء كل من المجلسين الذين يتألف منهما المؤتمر ويراعي المؤتمر في الاقتراع علي هذه القرارات أحكام المادة (٩٥).

مادة (١١٢)

اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر في خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية لا يحول دون استمرار كل من المجلسين في تأدية وظائفه الدستورية.

الفصل الرابع: السلطة القضائية

مادة (١١٣)

القضاة مستقلون لا سلطن عليهم وفي قضائهم ولغير القانون وليس لآية سلطة في الحكومة التداخل في القضايا.

مادة (١١٤)

ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون.

مادة (١١٥)

تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التي يقررها القانون.

مادة (١١٦)

عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم تتعين حدوده وكيفيته بالقانون.

مادة (١١٧)

يكون تعيين رجال النيابة العمومية وفي المحاكم وعزلهم وفقاً للشروط التي يقررها القانون.

مادة (١١٨)

جلسات المحكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة علي الآداب.

مادة (١١٩)

كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه.

مادة (١٢٠)

يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها.

الفصل الخامس: مجالس المديريات والمجالس البلدية

مادة (١٢١)

تعتبر المديريات والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصاً معنوية وفقاً للقانون العام بالشروط التي يقررها القانون. وتمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة ويعين القانون حدود اختصاصها.

مادة (١٢٢)

ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية علي اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين ويراعي في هذه القوانين المبادئ الآتية :

(أولاً) اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب إلا في الحالات الاستثنائية التي يبيح فيها القانون تعيين بعض أعضاء غير منتخبين.

(ثانياً) اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم أهل المديرية وأو المدينة أو الجهة وهذا مع عدم الإخلال بما يجب من اعتماد أعمالها في الأحوال المبينة في القوانين وعلي

الوجه المقرر بها.

(ثالثاً) نشر ميزانياتها وحساباتها.

(رابعاً) علنية الجلسات في الحدود المقررة بالقانون.

(خامساً) تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك.

الباب الرابع: في المالية

مادة (١٢٣)

لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون. ولا يجوز تكليف الأهالي بتأدية شئ من الأموال أو الرسوم إلا في حدود القانون.

مادة (١٢٤)

لا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون.

مادة (١٢٥)

لا يجوز تقرير معاش علي خزانة الحكومة أو تعويض أو إعانة أو مكافأة إلا في حدود القانون.

مادة (١٢٦)

لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة البرلمان. وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار ولا يجوز منحه إلا بمقتضي القانون وإلى زمن محدود. يشترط اعتماد البرلمان مقدماً في إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الري التي تهم أكثر من مديرية وكذلك في كل تصرف مجاني في أملاك الدولة.

مادة (١٢٧)

الميزانية الشاملة لإيراد ت الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلي البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها والسنة المالية يعينها القانون. وتقر الميزانية بابا باباً.

مادة (١٢٨)

تكون مناقشة الميزانية وتقريها في مجلس النواب أولاً.

مادة (١٢٩)

اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومي لا يجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر في هذا الشأن وكذلكِ الحال في كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذاً لتعهد دولي.

مادة (١٣٠)

إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة. ومع ذلك إذا أقر المجلسان بعض أبواب الميزانية أمكن العمل بها مؤقتاً.

مادة (١٣١)

كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد علي التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلي أخر من أبواب الميزانية.

مادة (١٣٢)

يجوز فيما بين أدوار الانعقاد وفي فترة حل مجلس النواب تقرير المصروف والنقل المشار إليهما في المادة السابقة مؤقتاً بمراسيم إذا كان ذلك لضرورة مستعجلة ويجب أن تعرض هذه المراسيم علي البرلمان في ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالي.

مادة (١٣٣)

الحساب الختامي للإدارة المالية عن العام المنقضي يقدم إلى البرلمان في مبدأ كل دور انعقاد عادي لطلب اعتماده.

مادة (١٣٤)

ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامي السنوي تجري عليهما الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامي.

الباب الخامس: القوة المسلحة

مادة (١٣٥)

قوات الجيش تقرر بقانون.

مادة (١٣٦)

يبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من الواجبات.

مادة (١٣٧)

يبين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من الاختصاصات.

الباب السادس: أحكام عامة

مادة (١٣٨)

الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.

مادة (١٣٩)

مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية.

مادة (١٤٠)

تسليم اللاجئين السياسيين محظور وهذا مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية التي يقصد بها المحافظة علي النظام الاجتماعي.

مادة (١٤١)

العفو الشامل لا يكون إلا بقانون.

مادة (١٤٢)

يباشر الملك سلطته فيما يختص بالمعهد الدينية وبالأوقاف التي تديرها وزارة الأوقاف وعلي العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد، طبقاً للقانون وإذا لم توضح أحكام تشريعية فطبقاً لعادات المعمول بها الآن. علي أن يكون تعيين شيخ الجامع الأزهر وغيره من الرؤساء امدنيين مسلمين وغير مسلمين منوطاً بالملك وحده. تبقى الحقوق التي يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كما قررها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة.

مادة (١٤٣)

لا يخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية ولا يمكن أن يمس ما يكون للأجانب من الحقوق في مصر بمقتضي القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية.

مادة (١٤٤)

لا يجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً في زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلي الوجه المبين في القانون. وعلي أي حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت في انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور.

مادة (١٤٥)

للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخري، ومع ذلك فإن الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي البرلماني وبنظام وراثة العرش وبمبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور لا يمكن اقتراح تنقيحها.

مادة (١٤٦)

لأجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً قراراً بضرورته وبتحديد موضوعه وإذا صدق الملك علي هذا القرار يصدر المجلسان بالإنفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التي هي محل للتنقيح بأغلبية ثلثي أعضاء كل من المجلسين.

مادة (١٤٧)

لا يجوز إحداث أي تنقيح في الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش.

مادة (١٤٨)

تجري أحكام هذا الدستور علي المملكة المصرية بدون أن يخل ذلك مطلقاً بما لمصر من الحقوق في السودان.

الباب السابع: أحكام ختامية وأحكام رقمية

مادة (١٤٩)

يعين اللقب الذي يكون لملك مصر بعد أن يقرر المندوبون نظام الحكم النهائي للسودان.

مادة (١٥٠)

مخصصات جلالة الملك الحالي هي ١٥٠٠٠٠ جنيه مصري ومخصصات البيت المالك هي ١١١٥١٢ جنيهاً مصرياً وتبقي كما هي لمدة حكمه وتجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان.

مادة (١٥١)

يكون تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ في نهاية الخمس السنوات الأولى بطريق القرعة ويقترع علي الأعضاء امعينين بالاسم. أما ما يتعلق بالأعضاء المنتخبين فتقسم المديريات والمحافظات إلي قسمين متساويين من حيث عدد الأعضاء ويقترع بين القسمين. ومدة نيابة هؤلاء الشيوخ ونيابة النواب المنتخبين للفصل التشريعي الأول تنتهي في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٦.

مادة (١٥٢)

إذا استحكم الخلاف بين المجلسين علي تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة. ويعمل بذلك إلى أن يصدر قانون بما يخالفه.

مادة (١٥٣)

يجوز أن تعطل الجرائد والنشرات الدورية من شهر إلي ثلاثة بقرار من محكمة الاستئناف بناء علي طلب النيابة العمومية إذا انتهكت حرمة الآداب انتهاكاً خطيراً أو إذا استرسلت – بالأخبار الكاذبة أو بالكتابات الشديدة أو بغير ذلك من وجوه التحريض والإثارة – في حملة من شأنها أن تعرض النظام الذي قرره الدستور للكراهية أو الاحتقار أو أن تهدد السلام العام. وتنظر طلبات التعطيل في جلسة غير علنية وعلى وجه الاستعجال ولا يخل قرار المحكمة بما قد يترتب عل يما نشر من المحاكمة الجنائية. وتقتضي المحاكم المختصة بهذه المحاكمة فيها دون أن تكون مقيدة بقرار المحكمة في أمر التعطيل. ويجوز أن تنسخ الأحكام المتقدمة بقانون تقترحه السلطة التنفيذية.

مادة (١٥٤)

فيما يتعلق بالانتخابات تلحق الجهات التابعة لمصلحة الحدود بالمديريات والمحافظات على الوجه المبين في الجدولين (أ) و(ب) الملحقين بهذا الدستور ويستمر ذلك إلى أن يقرر خلافه بقانون فإذا رئي فصلها تولى القانون إجراء التعديلات اللازمة في توزيع الأعضاء بين المديريات والمحافظات. ويجوز أن تطبق الأحكام عينها علي محافظة القنال والسويس ودمياط.

مادة (١٥٥)

تعتبر أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتصفية أملاك الخديوي السابق عباس حلمي باشا وتضييق ماله من الحقوق كأن لها صيغة دستورية ولا يصح اقتراح تنقيحها.

مادة (١٥٦)

لا يجوز اقتراح تنقيح هذا الدستور في العشر السنوات التي تلي العمل به.

صدر بسراي المنتزه في ٣٠ جمادي الأول سنة ١٣٤٩ هـ (٢٢ أكتوبر ١٩٣٠م)

***

أمر ملكي رقم ٦٧ الصادر في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤[١] بشأن النظام الدستوري للدولة المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الإطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠، وبما أن الحال يقتضي إلغاء النظام المقرر بالأمر المشار إليه، وبما أنه من أعز أمانينا أن تحيا البلاد حياة دستورية ترضاها ؛ ونظرًا لأنه ، حتى يستبدل بالنظام المذكور نظام آخر . ينبغي أن يحقق استمرار قيام نظام الدولة على المبادئ الأساسية التي لم يزل معمولاً بها منذ إنشاء النظام الدستوري في مصر ؛ أمرنا بما هو آت :

(مادة ١)

يبطل العمل بالنظام المقرر بالأمر الملكي رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ويحل المجلسان الحاليان.

(مادة ٢)

يظل شكل الدولة ومميزاتها ومصدر السلطات وتوزعها وحقوق المصريين وواجباتهم كما هي منذ إدخال النظام الدستوري في مصر .

كما يظل قائمًا نظام وراثة العرش وحالة الخديوي السابق كما قررها الأمر الملكي الصادر في ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٢.

(مادة ٣)

إلى أن ينفذ الأمر الملكي بوضع النظام الدستوري الذي يحل محل النظام المشار إليه في المادة الأولى ، نتولى نحن السلطة التشريعية والسلطات الأخرى التي خص بها البرلمان حتى الآن كما نتولى السلطة التنفيذية . ونباشر هذه السلطات المختلفة بواسطة مجلس وزرائنا ووزرائنا، وعلى مسئوليتهم طبقًا لمبادئ الحرية والمساواة التي كانت

---

(١) الوقائع المصرية رقم ١٠٥ بتاريخ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٣٤.

دائمًا قوام النظام الدستوري في مصر .

(مادة ٤)

تعرض المراسيم بقوانين التي تصدر طبقًا لأمرنا هذا على البرلمان الجديد في دور انعقاده الأول ، فإن لم تعرض بطل العمل في المستقبل، ولا يجوز أن تنسخ المراسيم بقوانين المعروضة أو أن تعدل إلا بقانون .

(مادة ٥)

يبقى نافذًا كل ما قررته القوانين و لمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام ، وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقًا للأصول والأوضاع التي كانت متبعة في حينه ، وكل ما أنفذه الأمر الملكي رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ بشرط أن يكون نفاذها متفقًا مع ما سبقت الإشارة إليه من مبادئ الحرية والمساواة .

(مادة ٦)

على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه،

صدر بسراي القبة في ٢٢ شعبان سنة ١٣٥٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤) .

***

الأمر الملكي رقم ١١٨ الصادر في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ [1] بشأن النظام الدستوري للدولة المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الإطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ بشأن النظام الدستوري للدولة المصرية .

وبما أن الأمر المذكور بني على أن من أعز أمانينا أن تحيا البلاد حياة دستورية ترضاها .

وعلى وجوب استبدال نظام دستوري آخر بالنظام المقرر بأمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠.

ولما كانت رغبة الأمة قد ظهرت جلية في إعادة دستور سنة ١٩٢٣، وكنا لا نزال نتوخى أن نسلك بها السبيل التي تفضي إلى طمأنينتنا وسعادتها. أمرنا بما هو آت :

---

(١) الوقائع المصرية في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٥ العدد ١١٢.

(مادة ١)

يكون النظام الدستوري للدولة المصرية هو النظام الذي كان مقررًا بأمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣.

(مادة ٢)

يعمل بالنظام المذكور من تاريخ انعقاد البرلمان ، وتظل أحكام المواد (٣-٤-٥) من أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ معمولاً بها حتى ينفذ ذلك النظام .

(مادة ٣)

على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

صدر بسراي القبة في ١٦ رمضان سنة ١٣٥٤ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥)

فؤاد

الباب الثاني

الليبرالية الأولى

(١٩٠٧-١٩٥٢)

الفصل الثالث

مأزق الليبرالية

(سقوط حكم الأسرة)

جاء دستور ١٩٢٣ أكثر ارتباطاً بالمبادئ الدستورية والنيابية الحديثة عما سبقه من الدساتير المصرية، وقد تأثرت اللجنة التي قامت بوضعه بعدد من الدساتير الأوروبية، وخاصة الدستور البلجيكي، وكان نقلة نوعية هامة على مسار النضال من أجل الدستور، وقد جاء تعبيراً دقيقاً عن توازن القوى في المجتمع المصري، والتي توزعت بين الاحتلال من ناحية والقصر الملكي من ناحية ثانية، وقوة الشعب المتطلعة إلى إقرار دستور ينقل البلاد إلى حكم دستوري حقيقي، ويعتبر من أهم النقاط التي عبر عنها دستور سنة ١٩٢٣ هو انتقال مصر من مرحلة التبعية لبريطانيا إلى مرحلة الاستقلال وهذا ما نصت عليه المادة الأولى منه.

وكما شكل دستور ١٩٢٣ نقلة نوعية على مسار النضال الشعبي من أجل الديمقراطية، فقد جاء خطوة هامة في التطور الدستوري والسياسي لمصر، فقد نقل نظام الحكم فيها من الحكم المطلق إلى مرحلة الحكومة الدستورية، والحكم الملكي المقيد، وأكد على مفهوم الدولة القانونية التي تقوم على توزيع السلطات العامة بين الملك والوزارة والبرلمان.

ولا يمكننا أن نعزل دستور ١٩٢٣ عن الأفكار الرئيسية التي كانت سائدة في فترة وضعه، خاصة تلك المتعلقة بالمذهب الليبرالي الذي كان يتطور تطوراً واضحاً عبر دول العالم، والذي يؤسس للحرية الفردية سياسياً واجتماعياً وثقافياً، وأن تكون سلطة الدولة مركزة في مسائل الدفاع ضد القوى الخارجية والأمن الداخلي والقضاء.

ثم كانت هناك الأفكار التي تتبنى مبدأ سيادة الأمة ، والذي كانت ترجمته الدستورية أن الأمة مصدر السلطات، وتأسست عليه أن تمارس الأمة سلطتها عن طريق البرلمان المنتخب، وجعل السلطة التشريعية خالصة للبرلمان، وقصرت دور الملك على حق الاعتراض ، الذي يقتصر بدوره على إعادة دراسة التشريع، وليس إلغاءه، أو رفضه، وعلى هذا الأساس نفسه تأسس مبدأ آخر لا يقل أهمية عن أن تكون الأمة هي مصدر السلطات، وهو إقرار مسؤولية الوزراء مسؤولية جماعية وفردية أمام البرلمان، وحقه في سحب الثقة من أحد الوزراء، أو من الوزارة كلها.

ولا شك أن الضلع الثالث من أضلاع الأفكار التي بنيت على أساسها نصوص دستور سنة ١٩٢٣ هو مبدأ الفصل بين السلطات: التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، وتحقيق التوازن بين هذه السلطات الثلاث بقدر الإمكان.

ولقد أرسى دستور ١٩٢٣ عدة مبادئ أصبح الرجوع عنها صعباً من بعده،

وخاصة تلك التي تتعلق بأن الأمة هي مصدر السلطات، والمساواة بين المصريين أمام القانون، وأن تكون ولاية المناصب مقصورة على المصريين؛ وكفالة الحريات الشخصية والعامة وحرية الصحافة، وحرمة المساكن وحرمة الملكية الشخصية وحظر نفي المصريين خارج البلاد، ومجانية التعليم الأولى وجعله إلزاميا.

وكان من بين أهم ما قرره دستور ١٩٢٣ مبدأ رقابة البرلمان على أعمال الحكومة وحقه في سحب الثقة من الحكومة أو الوزراء، وتأكيده على استقلال القضاء، وأن تكون ولاية الملك لسلطاته بواسطة الوزراء، إضافة إلى عدم جواز تعطيل أي حكم من أحكام الدستور إلا في حالات خاصة حددها.

أكثر ما يعيب دستور سنة ١٩٢٣ أنه صيغ على أساس كونه منحة من الملك، الذي لم يتراجع يوماً عن فكرة العدوان على الدستور، أو تعطيل أثر أحكامه، أو العبث بها بألاعيب السياسة والحكم، وظل الشد والجذب قائماً بين رغبة الملك في توسيع سلطاته على حساب الدستور، وبين الرغبة الوطنية في الحفاظ على الدستور وعدم المس بأي حكم من أحكامه، ومن أول يوم وعقب انتهاء اللجنة التي أعدته عهد الملك إلى اللجنة التشريعية لوزارة الحقانية (العدل) تعديل لمشروع لتوسيع سلطات الملك على حساب الشعب، ولم يطرح مشروع الدستور للاستفتاء العام، ولكنه صدر بأمر ملكي ليبقى راسخاً أن الدستور منحة ملكية يستردها وقتما شاء.

ثم جاءت التجربة الواقعية على الأرض لتكشف كيف أن الملك والاحتلال بالتحالف بينهما مرات، وبالتنافس مرات أخرى أضعفا عن عمد وسابق تصميم التجربة النيابية الدستورية، وحولاها في بعض الأحيان إلى أسوأ نموذج لحياة نيابية، واتخذ الملك لنفسه أحزاباً، وجعلها جزءاً من أدواته في التحكم في الحياة السياسية، وحول التنافس الطبيعي بين الأحزاب إلى اقتتال حزبي على المصالح الضيقة التي ضيعت المصالح العليا للبلاد، وكانت الممارسات الانتخابية في الحقبة المسماة بالليبرالية قد مسخت جوهر النظام الليبرالي، وبذلك كله لم يحقق دستور سنة ١٩٢٣ حياة نيابية سليمة.

-٢-

عانت الحياة البرلمانية المصرية في أعقاب دستور سنة ١٩٢٣ من تدخلات الملك فؤاد التي لم تتوقف لحظة واحدة، في محاولة دائمة ودؤوبة من أجل تقليص صلاحيات وسلطات المجلس النيابي وتعظيم سلطته في مواجهة سلطة البرلمان، ولم تتوقف ألاعيب الملك فؤاد، وبدأت في عهده سنة تزوير الانتخابات لصالح حزب أو ضد حزب

بعينه، وجاءت ذروة التزوير في انتخابات ١٩٢٨م الذي زورها محمد محمود باشا لإسقاط الوفد بناءاً علي رغبة القصر.

واستغل القصر ومعه حكومات الأقلية الأحكام العرفية التي قاموا بفرضها في معظم الأوقات لتكميم الصحافة وإرهاب أحزاب المعارضة في مجلس النواب لمنعها من انتقاد الحكومة.

لم يستطع الملك فؤاد أن يتحمل دستور ١٩٢٣م وما تمخض عنه من حكومة أغلبية وفدية ومجلس نيابي قوي يسيطر عليه الوفد، فعمد إلي إنشاء أحزاب موالية للقصر لتوازن قوة الوفد وحزب الأحرار الدستوريين في الانتخابات وفي المجلس، فنشأ حزب الاتحاد الموالي للقصر، ولكنه مني بهزائم متوالية في الانتخابات، وحين لم تفلح لعبة الأحزاب الموالية لجأ الملك إلي استخدام الداهية إسماعيل صدقي وكلفه بتشكيل الوزارة، التي اعتبرت أكثر الوزارات اعتداءاً علي الدستور وامتهاناً للحياة النيابية.

وهي الوزارة التي قامت بإلغاء دستور سنة ١٩٢٣م، وأصدرت دستور سنة ١٩٣٠م، الذي حقق للملك ما كان يصبو إليه، فأعطي صلاحيات واسعة، حتى سمي بدستور الملك في مقابل دستور ١٩٢٣م الذي سمي بدستور الشعب.

كان الأساس الذي يدور حوله قرار إلغاء دستور سنة ١٩٢٣ ووضع دستور سنة ١٩٣٠ هو تعظيم سلطات الملك وصلاحياته، وتقليص السلطات الأخرى، ليبقى دور الملك فوق كل الأدوار، ومتحكما فيها ويبين ذلك من مراجعة سريعة لأهم ما جرى تعديله في الدستور الجديد:

ـ أعطى دستور سنة ١٩٣٠ للملك سلطة إلغاء الدستور وقتما شاء بدون التقيد بالقواعد الدستورية، وكان من اللافت أن دستور سنة ١٩٢٣ ألغى بالأمر الملكي الذي صدر به الدستور الجديد، وكلا الأمرين، إلغاء دستور، وصدور دستور جديد، بهذه الطريقة، يشيران إلى أن الدستور منحة ملكية، وليست حقا أصيلاً من حقوق الأمة.

ـ حصن دستور سنة ١٩٣٠ ضد أي تعديل فيه خلال العشر سنوات التالية لصدوره، ليضمن بقاء أحكامه حتى ولو جاءت إلى الحكم حكومة وبرلمان يتطلعان إلى إعادة التوازن إلى نصوص الدستور، بتقليص صلاحيات وسلطات الملك وتوسيع صلاحيات الحكومة والبرلمان.

ـ وضع دستور سنة ١٩٣٠ قيوداً كثيرة على حق المجلس النيابي في سحب الثقة من

الحكومة، ليحصن أوضاع حكومات الأقلية في مواجهة برلمانات تتحكم فيها الأغلبية الوفدية.

ـ على خلاف دستور سنة ١٩٢٣ الذي كان يلزم السلطة التنفيذية بتحديد يوماً محدداً لإجراء انتخابات مجلس النواب في حالة حل المجلس، وكذا تحديد يوما محددا لانعقاد المجلس الجديد، فان دستور صدقي باشا جعل هذا الأمر مطاطا بتحديد فترة ثلاثة شهور تجرى فيها الانتخابات وأربعة شهور لانعقاد المجلس.

ـ أعطى دستور سنة ١٩٣٠ للسلطة التنفيذية حق التشريع وحق تقرير اعتمادات مالية جديدة مدة سبعة شهور في السنة في غيبة البرلمان، كما أعطى للسلطة التنفيذية حق نقل اعتماد مالي من باب إلى آخر في الميزانية بدون الرجوع للبرلمان.

ـ زاد دستور سنة١٩٣٠ نسبة الأعضاء المعينين في مجلس الشيوخ من ٤٠٪ إلى ٦٠٪، فأصبحت أغلبية مجلس الشيوخ من المعينين من الملك.

ـ نص دستور سنة ١٩٣٠ على إمكانية تعطيل الصحف بقرار من محكمة الاستئناف في جلسة سرية.

ـ ألغى دستور سنة ١٩٣٠ النص الذي كان يلزم المجلس النيابي بإقرار الميزانية قبل فض الدورة، وأعطى حق اقتراح القوانين المالية للملك منفردا دون مجلس النواب.

ـ أعطى دستور سنة ١٩٣٠ الحق للملك إذا لم يوافق على مشروع قانون أن يتركه لمدة شهرين بدون رد، ولا يجوز للبرلمان النظر في المشروع المرفوض في نفس دور الانعقاد، بينما كان دستور ١٩٢٣ ينص على أنه إذا لم يرد الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان، فانه يرده إليه في خلال شهر لإعادة النظر فيه، وإذا لم يرده اعتُبر هذا تصديقا عليه، أما إذا رُد وأقره البرمان مرة ثانية بأغلبية الثلثين صار له حكم القانون ويصدر.

ـ جعل دستور سنة ١٩٣٠ تعيين شيخ الأزهر منوطاً بالملك وحده، وأضاف إلى ذلك شيوخ المذاهب الأربعة وشيوخ الكليات، بينما كان دستور سنة ١٩٢٣ ينص على أن تعيين شيخ الجامع الأزهر يكون طبقا للقانون، وقد حدد القانون أن يكون هذا التعيين بأمر ملكي بناء على ما يعرضه رئيس مجلس الوزراء.

-٣-

بعد صدور دستور صدقي باشا في أكتوبر ١٩٣٠ أصدرت الوزارة قانوناً جديداً للانتخابات يلغى قانون الانتخابات المباشرة الصادر سنة ١٩٢٤، وبعد أسبوع واحد

من إلغاء دستور سنة ١٩٢٣ وإحلال دستور وزارة صدقي باشا صدر مرسوم ملكي بحل جميع مجالس المديريات، وبدا الأمر وكأن الملك وصدقي باشا يريدان إنشاء نظام سياسي جديد يرسخ لاستمرار الحكم المطلق.

بدأت المعارضة للنكسة الدستورية من اللحظة الأولى، وكان أول المعترضين هو عدلي يكن باشا، وكان يشغل منصب رئيس مجلس الشيوخ، فاستقال من منصبه احتجاجاً على هذه الانتهاكات الدستورية، وقد بلغه ما يحدث وهو خارج البلاد فأرسل الاستقالة بطريق البرق ولم ينتظر عودته إلى مصر، وتتابعت الاحتجاجات مباشرة مع حلول شهر نوفمبر سنة ١٩٣٠، فقد قرر حزبا الوفد والأحرار الدستوريون مقاطعة الانتخابات التي ستجرى على أساس من الدستور الجديد.

وشهدت تلك الفترة تطوراً ملحوظاً في حجم وأسلوب الاحتجاجات، وكان من أهم مظاهر التطور في الاحتجاجات السياسية انضمام بعض من أمراء الأسرة الملكية إلى هذه الاحتجاجات، وهم تحديداً الأمراء: عمر طوسون، ومحمد علي، وعمرو إبراهيم، وسعيد داوود، والنبلاء: محمد على حليم، وإبراهيم حلمي، ووكان لافتاً أيضاً اشتراك العُمَد وشيوخ البلد للمرة الأولى في الاحتجاج السياسي، وقدم عدد كبير منهم استقالاتهم للنأي بأنفسهم عن الاشتراك في انتخابات توقعوا أنها ستكون مزورة لإرادة الأمة، فأحالتهم الحكومة إلى لجنة تأديب حكمت عليهم بغرامات فادحة.

وشكل حزبا الوفد والأحرار الدستوريون تحالفا سياسيا في مارس سنة ١٩٣١ وتعاهدوا على الكفاح لإعادة الحياة الدستورية السليمة ودستور سنة ١٩٢٣، وأصدروا ميثاقا قومياً سموه: «عهد الله والوطن»، وقرر الحزبان عقد مؤتمر وطني عام في مايو سنة ١٩٣١ ولكن الحكومة منعته، فأصدروا بياناً يعبر عن آرائهم ومطالبهم التي تتلخص في التمسك بدستور سنة ١٩٢٣، وعدم الاعتراف بالانتخابات التي كانت حكومة صدقي باشا تعتزم إقامتها، وأن البرلمان الناشئ عنها لا يمثل الأمة، واعتبار الحكومة القائمة لا تعبر عن رأى الأمة، وأعلنوا احتجاجهم على سلوك وزارة صدقي باشا في مصادرة الحريات وتعطيل الصحف وإعاقة الاجتماعات السياسية وباقي الإجراءات المقيدة لحرية الأفراد والجماعات، وقرروا رفع هذه القرارات إلى الملك وإبلاغها للصحف.

قام إسماعيل صدقي بإنشاء حزب جديد موال للقصر هو حزب الشعب، وخاض به الانتخابات التي قاطعتها الأحزاب الأخرى ما عدا حزب الاتحاد والحزب الوطني،

وأجريت الانتخابات في مايو ويونيو سنة ١٩٣١، وقد قاطعها الشعب مع أحزاب المعارضة، وكانت نسبة الحضور ضعيفة مقارنة بما سبقها من انتخابات، وقد وُصِمت تلك الانتخابات بالتزوير سواء في نسبة الحضور أو النتائج النهائية، وواكب هذه المقاطعة مظاهرات واضرابات عمالية في القاهرة والإسكندرية وبعض الأقاليم، وحدثت مواجهات بين الشرطة والشعب أسفرت عن عشرات القتلى ومئات الجرحى طبقا للتقارير الحكومية، وإن كان بعض ممن كتبوا عن تلك الأحداث قد ذكر أن الأعداد الحقيقية أكبر مما ذكرته هذه التقارير، واعتقلت الشرطة أعدادا من المواطنين والنواب السابقين، وقدم حزب الوفد عدة بلاغات للنائب العام، معززة بالوثائق، عن الانتهاكات التي حدثت في الانتخابات، ولكن تم حفظ تلك البلاغات ولم يتم التحقيق فيها، بل بادرت السلطات إلى الإنعام على موظفي الإدارة الذين اشتركوا في عملية التزوير بالترقيات والرتب، بعضهم حاز الباشاوية وبعضهم حاز البكوية ، كل حسب إسهامه في التزوير.

فاز حزب صدقي في الانتخابات وشكل الوزارة، واستمرت وزارة صدقي باشا في الحكم لمدة حوالي ثلاث سنوات تدهورت فيها الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في مصر بدرجة ملحوظة، وفي النهاية قدم صدقي باشا استقالة حكومته في سبتمبر ١٩٣٣.

وفجرت دكتاتورية إسماعيل صدقي المظاهرات العارمة في الشوارع، وتعددت حالات تعذيب مواطنين في أقسام الشرطة، وشهد عهده تناميا ملحوظا للعنف السياسي، ففي الفترة من يوليو ١٩٣١ وحتى مايو ١٩٣٣ تم رصد مجموعة من حالات العنف تتلخص في حالتين لمحاولة القتل بإطلاق الرصاص، وتسع حالات تفجيرات، وقد اختص صدقي باشا من تلك المحاولات حالة إطلاق رصاص وحالتين للمتفجرات إحداهما في حديقة منزله، والأخرى زرعت على قضبان السكة الحديد في محاولة تفجير قطار كان يستقله صدقي باشا.

كما شهدت تلك الفترة هزة اقتصدية كبيرة تعرض لها الاقتصاد المصري من جراء أزمة الكساد العالمي في نهاية عام ١٩٢٩، وانتشر فيها الفساد المالي والإداري في الأوساط الحكومية.

ولم يكن حال البرلمان أفضل من أحوال الوزارة، فبقي على تأييده للسلطة في كل ما تقوم به،، وتمت في عهده الموافقة على تمرير جريمة التوقيع على اتفاقية التنازل عن واحة جغبوب لسلطات الاحتلال الايطالي في ليبيا في ديسمبر ١٩٢٥، وكانت وزارة

زيوار باشا قد وقعت على وثيقة التنازل، وامتنع أي من البرلمانات، خلال السنوات التالية، عن التصديق على تلك الوثيقة، فجاء البرلمان المزور ليوقع عليها، كان أهم أعمال المجلس المزور في الداخل إجراء تعديلات في أحكام قانون العقوبات بغرض تشديد العقوبة على جرائم النشر.

وفي النهاية استقال صدقي باشا بعد أستنفد دوره، وأحرقت ورقته، فرئي التضحية به تحت الضغط الشعبي العارم الرافض لسياسته والمطالب برحيله.

-٤-

وفي سبتمبر سنة ١٩٣٣ وأثناء تواجده خارج البلاد كلف الملك فؤاد عبد الفتاح يحيى باشا بتشكيل الوزارة، فعاد إلى مصر، فوجد السراي الملكي قد قام نيابة عنه بتشكل الوزارة، وقبل يحيى باشا بالأمر، فبقيت وزارته مطية للقصر الملكي، ولم تعمر الوزارة طويلاً وقدم عبد الفتاح يحيى باشا استقالته في نوفمبر سنة ١٩٣٤، في الذكرى السنوية الأولى، لتشكيل وزارته.

وأصر الإنجليز علي تولية توفيق نسيم الوفدي الوزارة لضبط الأمور، وإعادة الهدوء إلى الشارع الوطني، فعهد الملك فؤاد إلى محمد توفيق نسيم باشا بتأليف الوزارة الجديدة، فألفها في منتصف نوفمبر سنة ١٩٣٤، وصدر أمر ملكي في ٣٠ نوفمبر بإلغاء الدستور، وحل مجلسي البرلمان، ولكن الأمر الملكي لم يتضمن أي إشارة بالعودة إلى دستور سنة ١٩٢٣، وهو المطلب الشعبي الأهم في تلك المرحلة، الأمر الذي لم يغب عن فطنة الحركة الوطنية المصرية التي بادرت إلى التحرك من أجل إعادة العمل بدستور الشعب، وعلي مدار يومي التاسع والعاشر من شهر يناير سنة ١٩٣٥ انعقد المؤتمر العام الأول للوفد المصري الذي دعي إليه في أواخر سنة ١٩٣٤، وبلغ عدد الحاضرين نحو خمس وعشرين ألف شخص، وهو عدد بمقاييس تلك الأيام يعد كبيراً جداً، وعُرِضَ في هذا المؤتمر كثير من الأبحاث والدراسات في مختلف المجالات والتي تعتبر بمثابة برنامج عمل كامل لأي حكومة مقبلة للوفد.

وقفز موضوع عودة العمل بدستور سنة ١٩٢٣ ليصبح هو المطلب الرئيسي للأمة، ورفع توفيق نسيم كتاباً إلى الملك فؤاد تضمن اقتراحاته لعودة الحياة الدستورية بإحدى وسيلتين: إما عودة دستور سنة ١٩٢٣ كما هو، وإذا تطلبت الحاجة إلى تعديله يتبع في ذلك الطريقة المنصوص عليها فيه، وإما أن تدعى جمعية وطنية لوضع دستور ترضاه البلاد، وقبل الملك الوسيلة الأولى، وهي عودة دستور ٢٣، وقد رد الملك على هذا الخطاب بتأييده لعودة الدستور كما هو إلا إذا رأت الأمة خلاف ذلك.

وعلم رئيس الوزراء توفيق نسيم من المندوب السامي أن الحكومة البريطانية لا تمانع في عودة الحياة النيابية، ولكنها ترى أن تشكل لجنة حكومية لوضع دستور جديد، وأدلى وزير الخارجية البريطاني ببيان تناول فيه الحديث عن الدستور المصري، وكان هذا البيان بمثابة إشارة بدء اندلاع المظاهرات التي عمت أنحاء مختلفة من البلاد راح ضحيتها عدد من خيرة طلاب الجامعة بعد أن قام البوليس بإطلاق النار على المتظاهرين، ما أدى إلى تصاعد وتيرة الاحتجاجات.

وتوحدت إرادة الأحزاب، واجتمع قادتها وشكلوا ائتلافاً سياسياً بغرض الدعوة إلى إعادة الحياة الدستورية كهدف أول للائتلاف، وهو هدف أجمع عليه كل قادة الأحزاب، أما الهدف الثاني فكان العمل على عقد معاهدة بين مصر وبريطانيا طبقاً لنصوص المشروع الذي انتهت إليه مفاوضات النحاس- هندرسون سنة ١٩٣٠، واعترض الحزب الوطني على هذا الأمر وبقى في الائتلاف مع تحفظه على الأمر الثاني.

وتألفت «الجبهة الوطنية» في ديسمبر سنة ١٩٣٥، من أحزاب: الوفد المصري، والأحرار الدستوريين، والشعب، والاتحاد، والوطني، وبعض المستقلين، وشكلت الجبهة لجنة لوضع صيغة لخطابين، الأول للملك فؤاد بخصوص عودة الحياة الدستورية، وقد وقع عليه رؤساء جميع أحزاب الجبهة الوطنية، وكان من بين الموقعين رئيس حزب الشعب إسماعيل صدقي باشا صاحب أسوأ الدساتير في تاريخ الحياة السياسية المصرية، إضافة إلى ممثل عن المستقلين، أما الخطاب الثاني فكان للمندوب السامي البريطاني بخصوص موضوع المعاهدة المصرية البريطانية، وقد وقع عليه جميع الموقعين على الخطاب الأول باستثناء رئيس الحزب الوطني.

استجاب الملك فؤاد لطلب الجبهة الوطنية وأصدر أمراً ملكيا في نفس اليوم ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ بعودة العمل بدستور سنة ١٩٢٣.

بدأت وزارة نسيم باشا في الإعداد لإجراء الانتخابات العامة وذلك بإصدار قانون جديد للانتخابات بالطريقة المباشرة مبنياً عى قنون سنة ١٩٢٤ الذي أقره البرلمان ذو الأغلبية الوفدية الأول، وتعالت أصوات أحزاب الأحرار الدستوريين والشعب والاتحاد، بالتشكيك في حيادية وزارة نسيم باشا مما اضطره إلى تقديم استقالته في ٢٢ يناير سنة ١٩٣٦، فقبلها الملك وتشكلت وزارة حيادية غير حزبية برئاسة على ماهر باشا.

وفي نهاية مارس سنة ١٩٣٦ صدر مرسوم يحدد يوم ٢ مايو لانتخابات مجلس النواب ويوم ١٦ مايو لانتخابات مجلس الشيوخ، ولكن صحة الملك فؤاد كانت قد

تدهورت على مدار السنتين الأخيرتين، وقد ظل خلالهما تحت العلاج والملاحظة الطبية المستمرة، حتى اشتد عليه المرض في شهر مارس سنة ١٩٣٦ ، وما لبث أن توفي ظهر الثلاثاء ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٦، لتسدل الستار عن فترة من أصعب فترات حياة المصريين معاناة، ووصل خلالها العبث بقضية الدستور إلى حدود لم تصلها من قبل، وكان هو من وضع حجر الأساس لكيفية التلاعب بدستور البلاد، وكان سباقا في هذا المجال.

-٥-

كان الدستور ينص علي وجوب اجتماع البرلمان، عند وفاة الملك، في مدة لا تتجاوز عشرة أيام، وتجنباً لدعوة البرلمان القديم للانعقاد، كما ينص الدستور في حالة إذا ما كان مجلس النواب منحلاً، فقد تمت انتخابات مجلس النواب في موعدها، وتم تقديم موعد انتخابات الإعادة لتكون يوم ٧ مايو، كما تم التعجيل بانتخابات مجلس الشيوخ لتكون في نفس اليوم ٧ مايو سنة ١٩٣٦، وعاد فاروق من لندن، حيث كان يتلقى تعليمه، يوم ٦ مايو وجلس علي عرش أسرة محمد علي في السادس من مايو سنة ١٩٣٦، وصار اليوم عيداً رسمياً للبلاد وسُمي عيد جلوس الملك.

اجتمع البرلمان الجديد في آخر أيام المهلة الدستورية المقررة لانعقاده حال وفاة الملك، وكان ذلك يوم ٨ مايو سنة ١٩٣٦، ورأس الجلسة أكبر الأعضاء سناً الذي أبلغ الأعضاء بأن رئاسة مجلس الوزراء قد أبلغت البرلمان كتابة بأنه قد تمت المناداة بالملك فاروق الأول ملكاً لمصر، ثم تلي علي ماهر باشا رئيس الوزراء خطاباً باسم الملك يبلغ فيه البرلمان بأنه تنازل عن ثلث مخصصاته الملكية (٥٠،٠٠٠ جنيه) لصالح أبناء الشعب المصري.

وقد تضمنت الجلسة إعلان تولي مجلس الوزراء سلطات الملك الدستورية منذ وفاة الملك فؤاد وحتى تعيين مجلس الوصاية علي العرش، حيث أن الملك فاروق لم يكن قد بلغ السن الدستورية لتولي الحكم، وهي سن الثامنة عشرة، وتم تعيين مجلس الوصاية في الجلسة التالية مباشرة.

قدم علي ماهر استقالة وزارته يوم ٩ مايو وشُكلت وزارة وفدية يوم ١٠ مايو برئاسة مصطفي النحاس باشا، حيث كان الوفد قد فاز بالأغلبية النيابية، وكانت هذه هي وزارة النحاس باشا الثالثة، وهي أول وزارة في عهد الملك فاروق، وهي كذلك أول وزارة تنشيء وظيفة وكلاء الوزارات البرلمانيون ليكونوا همزة الوصل بين الوزارات المختلفة والبرلمان، كما أنشأت وظيفة وكيل وزارة لشؤون القصر ليكون واسطة الاتصال بين القصر الملكي وجهات الحكومة المختلفة.

وفي أول أعمال الوزارة الوفدية وقعت مصر اتفاقية مع اثني عشرة دولة في ٨ مايو سنة ١٩٣٧، وهي اتفاقية مونترو، والتي بمقتضاها تم إعلان إلغاء الامتيازات الأجنبية في المملكة المصرية، وفي ٢٦ مايو من نفس العام انضمت مصر إلي عصبة الأمم بموافقة إجماعية للدول الأعضاء، وفي التسع والعشرين من يوليو سنة ١٩٣٧ أتم الملك فاروق ثمانية عشر عاماً بالتقويم الهجري، وتولى سلطته الدستورية اعتباراً من هذا التاريخ، وطبقاً للعرف السياسي قدم مصطفي النحاس باشا استقالة حكومته للملك الذي عهد إليه بتأليف الوزارة الجديدة، وهي تعتبر المرة الرابعة له في تشكيل الوزارة، وفي ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ عقدت المعاهدة المصرية البريطانية.

ومع أن المعاهدة المصرية البريطانية قد عقدت في نهاية أغسطس سنة ١٩٣٦، إلا أن المفاوضات التي أدت إليها بدأت مبكراً في أوائل مارس من نفس العام، وعلى الرغم من أن على ماهر باشا كان يرأس الوزارة إلا إنه لم يعين رئيساً للوفد المصري في تلك المفاوضات، كما لم يشترك أي من وزراءه في المفاوضات، وإنما رأس الوفد مصطفي النحاس باشا ومعه ستة أعضاء من حزب الوفد وعضو واحد من كل من أحزاب الأحرار الدستوريين والشعب والاتحاد، وثلاثة من المستقلين.

وكما هي العادة لم تستمر وزارة الوفد الخامسة في الحكم لفترة طويلة، وسرعان ما نشبت الخلافات بينها وبين القصر الملكي، واستغلت أحزاب المعارضة تلك الخلافات، وفي النهاية صدر الأمر الملكي بإقالة الوزارة في ٣٠ ديسمبر سنة١٩٣٧، وفي نفس اليوم كلف الملك فاروق، محمد محمود باشا بتأليف الوزارة الجديدة، وكانت هي الوزارة الأولى التي يشترك فيها الحزب الوطني.

ويمكننا أن نخمن أن أول أعمال وزارة محمد محمود باشا كان تأجيل انعقاد مجلس النواب لمدة شهر، وهو تخمين صحيح، وكالمعتاد صدر المرسوم الملكي بحل المجلس قبل أن ينتهي الشهر.

بعد تشكيل وزارة محمد محمود باشا بادر محمود فهمي النقراشي باشا وأحمد ماهر باشا، اللذين كانا قد أقصيا عن حزب الوفد في وقت سابق، إلى تشكيل حزب أسموه حزب الهيئة السعدية ودخلت الهيئة الانتخابات البرلمانية سنة ١٩٣٨ والتي أشرفت عليها حكومة محمد محمود باشا، وهي الانتخابات التي كان لتدخلات الحكومة لصالح مرشحيها أثر كبير في نتائجها ، فقد حصلت الهيئة السعدية علي ٨٠ مقعداً في مجلس النواب بينما حصل الأحرار الدستوريون علي ١١٣ مقعداً، بينما حصل حزب الوفد علي ١٢ مقعداً وحصل الحزب الوطني على ٤ مقاعد بينما حصل المستقلون

علي ٥٥ مقعداً، وفقد البرلمان استقلاله وصار تابعا لرغبات السراي الملكي إلي حد كبير، وبقيت وزارة محمد محمود باشا في الحكم نحو عشرين شهراً، وكانت استقالتها في النهاية تلبية لرغبة ملكية في ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٩.

-٦-

كان علي ماهر باشا يشغل منصب رئيس الديوان الملكي فكلفه الملك بتشكيل الوزارة في ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٩، فشكلها من بعض المستقلين من أنصاره ومعهم وزراء من السعديين واستمرت تلك الوزارة في الحكم حتى يونيو سنة ١٩٤٠، وفي تلك الأثناء اندلعت أحداث الحرب العالمية الثانية، وعلى الرغم من عدم اشتراك مصر بصفة مباشرة في تلك الحرب إلا أنها تأثرت بأحداثها علي عدة أصعدة، سياسية واقتصادية واجتماعية، واشتركت مصر رغماً عنها بطريقة غير مباشرة في الحرب، وذلك باستخدام أراضيها وموانئها ومطاراتها لصالح قوات الحلفاء، كما استغلت مواردها في تموين تلك القوات، كما أن معاهدة سنة ١٩٣٦ كانت تلزم مصر ببعض الإجراءات المقيدة لحريات المواطنين في حالة نشوب الحرب، وبناء علي ذلك فقد أعلنت الأحكام العرفية، وفرضت الرقابة علي الصحف والمكاتبات والرسائل والسينما والإذاعة، وتطور الأمر في سنة ١٩٤٢ فأصبحت الأراضي والأجواء والسواحل المصرية مسرحاً لعمليات عسكرية كبري.

في يونيو سنة ١٩٤٠ قدم علي ماهر باشا استقالة حكومته بعد تدخل السفارة البريطانية وإبلاغها الملك فاروق أن بريطانيا تستشعر ميولاً في الحكومة المصرية تجاه دول المحور، وأن هذا الأمر غير مقبول، وكانت إرادة القصر الملكي أن يتم تشكيل وزارة ائتلافية أو وزارة وحدة وطنية، وفشلت جهودها في هذا الصدد نظرا لرفض حزب الوفد الاشتراك فيها، فكلف الملك فاروق شخصية غير حزبية هو حسن صبري باشا بتشكيل الوزارة، فألفها وأشرك فيها نسبة غير قليلة من السياسيين المستقلين وأعضاء من أحزاب الهيئة السعدية والأحرار الدستوريين والحزب الوطني.

ولم يدم أمر وزارة حسن صبري باشا طويلاً، وفي شهر سبتمبر توغلت القوات الايطالية إلي الأراضي المصرية، ورأي وزراء حزب الهيئة السعدية وجوب إعلان الحرب علي ايطاليا، ولم يوافقهم علي رأيهم باقي وزراء الحكومة، وعلى رأسهم رئيس الوزراء نفسه، فاستقال الوزراء السعديون وكانوا أربعة، واستمرت الوزارة في أداء عملها، ولكن القدر لم يمهلها كثيراً، وتوفي رئيسها، حسن صبري باشا، يوم ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٠ أثناء إلقائه لخطبة العرش في افتتاح البرلمان لدورته العادية.

وعلى نفس المنوال خاطت مسلة الملك فاروق خيوط الوزارة الجديدة، فتألفت برئاسة حسين سري باشا وكان قوامها الأساسي من المستقلين ومعهم خمسة من الأحرار الدستوريين، ثم حدث تغيير لاحق في أواخر يوليو سنه ١٩٤١ انضم بموجبة خمسة وزراء من السعديين، وتعرضت وزارة سري باشا لعدة أزمات سياسية واقتصادية متلاحقة أدت إلي نشوب المظاهرات وتصاعد مظاهر الاحتجاج الشعبي، وكان أخطر ما واجهته حكومة سري باشا أزمة الخبز، التي انفجرت في يناير سنة ١٩٤٢، وهاجم الناس المخابز للحصول على الخبز، وكانوا يتخطفون الرغيف من حامليه في الشوارع.

كانت القاعدة البرلمانية التي تستند إليها وزارة سري باشا قاعدة هشة، فقد كانت تستند على تأييد حزبي الأحرار الدستوريين والهيئة السعدية، اللذين شكلا الأغلبية النيابية في انتخابات مشكوك في نزاهتها جرت سنة ١٩٣٨، وكان الوفد ومعه الحركة الوطنية المصرية يشنون الحملات المكثفة على وزارة سري باشا باعتبارها أداة طيعة في أيدي سلطات الاحتلال البريطاني، في لوقت نفسه فقدت الوزارة تعاطف الملك فاروق على إثر قيامها بتنفيذ مطالب الاحتلال بقطع العلاقات مع حكومة فيش العميلة في فرنسا، ووسط هذه الظروف مجتمعة ومع تصاعد وتيرة الاحتجاجات في الشارع لم يجد حسين سري باشا مناصاً من تقديم استقالة وزارته في ٢ فبراير سنة ١٩٤٢.

كانت السفارة البريطانية في القاهرة تتابع عن كثب الفوران الحادث في الشارع المصري الرافض للاحتلال، ولدخول مصر الحرب ولو بشكل غير مباشر إلى جانب قوات التحالف، وكان هناك تعاطف شعبي متزايد مع المحور، وكان بعض المصريون يرون أن ألمانيا يمكنها أن تخلصهم من الاحتلال البريطاني الجاثم فوق صدورهم طوال العقود الست الماضية.

-٧-

ورأت سلطات الاحتلال أن عدم الاستقرار في الشارع المصري قد يضر بموقفها في الحرب، وكان موقفها وموقف الحلفاء مأزوما، فرأت أن حكومة وفدية تحظى بالتأييد الشعبي هي الحل الوحيد المتاح أمامهم للتعامل مع غليان الشارع المصري، فهو أولاً حزب الأغلبية الشعبية، كما أن وزارة الوفد هي التي وقعت معاهدة سنة ١٩٣٦ مع بريطانيا، ولا شك أنها ستكون قادرة وحريصة على الالتزام ببنود المعاهدة التي تخدم المصلحة البريطانية في حربها ضد دول المحور.

وحين اتصل حسين سري تليفونياً بالسفير البريطاني ليخبره أنه أجبر علي أن يقدم

الاستقالة في تمام الساعة ١٢،٣٠ ظهر يوم ٢ فبراير، بادر السفير إلى طلب مقابلة الملك بعد نصف ساعة، وفي الواحدة تماماً استقبله الملك فوضع السفير أمامه ما يريده في نقاط واضحة وحاسمة، وكانت على النحو التالي:

ـ يجب تشكيل حكومة تكون ملتزمة بتنفيذ كل بنود المعاهدة نصاً وروحاً، خاصة المادة الخامسة من المعاهدة التي تنص علي تعهد كل من الطرفين المتعاقدين بأن لا يتخذ في علاقاته مع البلاد الأجنبية موقفاً يتعارض مع المحالفة، وأن لا يبرم معاهدات سياسية تتعارض مع أحكام المعاهدة الحالية.

ـ تشكيل حكومة قوية قادرة علي إدارة شؤون الدولة، ومسيطرة علي الشعب وتنال ثقته وعونه.

ـ المقصود من هذا هو أن تبعث إلي النحاس كزعيم لحزب الأغلبية في الدولة وتكلفه بتشكيل الوزارة.

ـ وإني أؤكد بأن يتم هذا قبل ظهر الغد.

ـ جلالته مسؤول مسؤولية شخصية عن أي أحداث قد تحدث في خلال هذا الميعاد المحدد.

ولم يكن الملك فاروق في وارد تكليف النحاس باشا بتأليف وزارة وفدية خالصة، ورغب في تأليف وزارة قومية حتى ولو كانت برئاسة النحاس، ولكن زعيم الأغلبية رفض تشكيل وزارة تضم الأحزاب الأخرى، ودعا الملك كل رؤساء الأحزاب وبعضاً من رؤساء الوزارات ورؤساء البرلمان السابقين إلى اجتماع عاجل في قصره عصر يوم ٤ فبراير، وعرض أحمد حسنين باشا الموقف عليهم، ثم أخبرهم بأنه تسلم إنذاراً صباح اليوم من السفير البريطاني، وقرأ عليهم نصه:(إذا لم أسمع قبل السادسة مساء اليوم أن النحاس باشا قد دُعِي لتأليف وزارة فإن جلالة الملك فاروق يجب أن يتحمل ما يترتب علي ذلك من نتائج).

ورفض المجتمعون الإنذار، وقرروا إرسال احتجاج إلي السفير البريطاني، وافق الملك علي هذا القرار، ووقع الحضور على نص الاحتجاج بمن فيهم النحاس باشا وسُلّم الاحتجاج مكتوباً إلي أحمد حسنين باشا، لتوصيله إلي السفير البريطاني، كان الاحتجاج يقول: (إن في توجيه التبليغ البريطاني اعتداءً علي استقلال البلاد ومساساً بمعاهدة الصداقة ولا يسع الملك أن يقبل ما يمس استقلال البلاد ويخل بأحكام المعاهدة).

وتحركت السفارة البريطانية بسرعة وحسم، بعد أن تلقت من لندن توجيها بإظهار الشدة في التعامل مع الملك فاروق، فأبلغ السفير البريطاني رئيس الديوان الملكي حسنين باشا أنه سيأتي إلى القصر في التاسعة مساء لمقابلة الملك، وانصرف السياسيون المجتمعون في القصر على اتفاق على العودة إليه إذا اقتضى الأمر.

في حوالي الساعة الثامنة من مساء يوم ٤ فبراير سنة ١٩٤٢ حاصرت الدبابات البريطانية قصر عابدين، وفي الساعة التسعة حضر السفير البريطاني بصحبته الجنرال ستون، قائد القوات البريطانية في مصر، ومعهما مجموعة من الضباط البريطانيين المسلحين، ودخل السفير وقائد القوات إلي غرفة مكتب الملك، التي لم يكن فيها غيره وإلى جانبه رئيس ديوانه أحمد حسنين باشا، ومباشرة تقدم السفير إلي الملك بوثيقة التنازل عن العرش، وطلب منه توقيعها، ومن هول المفاجأة هم الملك أن يوقعها، لولا تدخل حسنين باشا الذي تحدث معه بالعربية بضرورة قبول الإنذار، وتفويت الفرصة على الانجليز، ولم يغادر السفير القصر الملكي إلا حين علم أن الملك فهم الرسالة، وأنه سوف يكلف النحاس باشا بتشكيل الوزارة في الحال، حتى أن الملك عرض على السفير أن يستدعي النحاس باشا ليكلفه في وجوده.

في اليوم التالي، ٥ فبراير، أرسل النحاس باشا إلي السفير البريطاني خطاباً يطلب فيه سحب الإنذار المقدم للملك حتى يستطيع هو تشكيل الوزارة، ورد عليه السفير بخطاب يتضمن ما يدل علي سحب الإنذار.

وفي يوم ٦ فبراير سنة ١٩٤٢، ألف النحاس باشا وزارة وفدية، واستصدر مرسوما ملكيا بحل مجلس النواب وإجراء انتخابات جديدة، قاطعها حزبا الأحرار الدستوريون والهيئة السعدية، وأسفرت عن أغلبية وفدية في المجلسين، وأتم هذا البرلمان ثلاث دورات، بدأت دورته الأولي بجلسة الافتتاح في ٣٠ مارس سنة ١٩٤٢ بعد إجراء الانتخابات مباشرة، واجتمع في دورته الثانية في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٢، واجتمع في دورته الثالثة في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٣، وكانت تلك من أطول الفترات التي حكمت فيها وزارة وفدية، حيث بقيت وزارة النحاس باشا حتى أقالها الملك فاروق في ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٤.

وفي يوم ٩ أكتوبر ١٩٤٤ صدر المرسوم الملكي بتشكيل الوزارة الجديدة برئاسة أحمد ماهر باشا وضم إليها وزراء من أحزاب الهيئة السعدية والأحرار الدستوريون والكتلة الوفدية، والحزب الوطني، فاستصدرت مرسوماً ملكياً بحل مجلس النواب وإجراء انتخابات جديدة، قاطعها حزب الوفد، وحدثت فيها تدخلات حكومية في

كثير من الدوائر لصالح أشخاص بعينهم، وجاءت نتيجتها بحصول السعديين على ١٢٥ مقعدا، و٧٤ للأحرار الدستوريين، و٢٩ للكتلة الوفدية، و٧ للوطني، و٢٩ مقعدا للمستقلين.

وفي يوم ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٥ تم اغتيال أحمد ماهر باشا في البهو الفرعوني الذي يفصل مجلس النواب عن مجلس الشيوخ وحل محله في رئاسة مجلس الوزراء محمود فهمي النقراشي باشا، وقد كان وزيرا للخارجية في وزارة ماهر باشا، ولم يحدث أي تغيير في تشكيل الوزارة إلا في نهاية سنة ١٩٤٥.

وفي أواخر عام ١٩٤٥ سلّم السفير المصري في لندن مذكرة من الحكومة المصرية إلي وزارة الخارجية البريطانية تطلب فيها مصر الدخول في مفاوضات لإعادة النظر في معاهدة سنة ١٩٣٦، وجاء رد الحكومة البريطانية في يناير سنة ١٩٤٦ ملتويا، يبدي استعداد بريطانيا لذلك، ومؤكدًا على أن المبادئ التي قامت عليها المعاهدة سليمة في جوهرها، وشعرت القوى الوطنية وخاصة تلك الممثلة للحركة الطلابية بتلكؤ الانجليز في الدخول إلى مفاوضات من أجل إلغاء معاهدة سنة ١٩٣٦، فاندلعت مظاهرات شعبية ضخمة شملت أنحاء كثيرة في مصر، واصطدم البوليس بمظاهرات طلاب جامعة فؤاد الأول، وفتحت كوبري عباس، بينما يعبره المتظاهرون إلى الضفة الأخرى في الاتجاه إلى القاهرة، وأسفر الحادث عن عدد كبير من الجرحى والقتلى والغرقى، وعلي إثر تلك الأحداث قدم محمد فهمي النقراشي باشا استقالة الحكومة في ١٥ فبراير سنة ١٩٤٦.

-٨-

وأطلت من جديد ظاهرة العنف السياسي، فاغتيل أمين عثمان باشا في يناير سنة ١٩٤٦، وتصاعدت وتيرة حوادث إلقاء القنابل اليدوية علي الجنود البريطانيين في أنحاء متفرقة من البلاد، وابتعدت المظاهرات الشعبية عن الصبغة الحزبية، وبدأت فعاليات الحركة الشعبية تركز على القضية الوطنية، وتطالب بجلاء قوات الاحتلال البريطاني، وكان المواطنون، بمختلف طوائفهم، يضعون شارات معدنية علي ملابسهم تحمل كلمة «الجلاء» كتعبير عن تأييد كل فئات الشعب لهذا المطلب.

وفي ١٧ فبراير سنة ١٩٤٦ تشكلت الوزارة الجديدة برئاسة إسماعيل صدقي باشا، وقد اعتذر النقراشي باشا عن اشتراك أي من السعديين بها، ومع ذلك نالت ثقة البرلمان وأغلبيته من السعديين، وفي أواخر يونيو من نفس العام اشترك في الوزارة عدد من السعديين، ودعت الحركة الوطنية إلى الإضراب العام في يوم ٢١ فبراير، وسيرت مظاهرات كبري تهتف بالجلاء، فتصدت لها القوات البريطانية بالرصاص

الحي ونتج عن ذلك سقوط ٢٣ قتيلاً و١٢٠ جريحاً، واجتمعت كلمة الأمة على اختيار يوم ٤ مارس ليكون يوماً للحداد الوطني علي شهداء ٢١ فبراير، وتوقفت الحياة في هذا اليوم في مختلف ربوع الوطن، ومرت الأحداث بسلام في كل الأنحاء عدا الإسكندرية التي شهدت مصادمات دمرية جديدة أسفرت عن مقتل ٢٨ ونحو ٣٤٠ جريحاً من المصريين، وقتل جنديين بريطانيين وجرح أربعة آخرين.

تحت وقع الرفض الشعب المتنامي للاحتلال، بدأت المفاوضات المصرية البريطانية مرة أخري في ٩ مايو سنة ١٩٤٦، ولم يشترك فيها حزبا الوفد والوطني، وتضمنت عدة جولات بين القاهرة والإسكندرية ولندن حيث انتهت هناك، وأسفرت عن التوقيع، بالأحرف الأولي، علي ما يعرف بمشروع معاهدة صدقي - بيفن، وكان ذلك في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٦.

وحين عرض إسماعيل صدقي على أعضاء وفد المفوضات الذين كانوا معه نص مشروع المعاهدة وعددهم عشرة أعضاء، رفض سبعة منهم مشروع المعاهدة وأعلنوا ذلك في بيان رسمي تبعه صدور مرسوم ملكي بحل وفد المفاوضات وفشلت المحادثات، فتقدم إسماعيل صدقي باستقالة الحكومة في ديسمبر سنة ١٩٤٦، وقبل الملك الاستقالة في ٩ ديسمبر، وفي نفس اليوم كلف محمود فهمي النقراشي بتشكيل الوزارة، الذي ألفها في نفس اليوم أيضا من حزبي الهيئة السعدية والأحرار الدستوريين.

في عهد وزارة النقراشي باشا قام الإنجليز بالجلاء عن كل المواقع والمعسكرات التي كانوا يحتلونها في كل من القاهرة والإسكندرية وكثير من مناطق الدلتا، وكانت عملية الجلاء تلك قد بدأت في يوليو سنة ١٩٤٦ وقت أن كان صدقي باشا في الحكم وكان ذلك بالجلاء عن القلعة، واستؤنفت المفوضات بين الجانبين ولم تنته إلي شيء كسابقتها، وبذلك رأت الحكومة المصرية وجوب عرض المسألة علي مجلس الأمن، وتم ذلك مابين أغسطس وسبتمبر سنة ١٩٤٧. وفشل مجلس الأمن في حل المشكلة المصرية مع بريطانيا، وكانت النتيجة المحققة هي بقاء المسألة المصرية مدرجة علي جدول الأعمال لبحثها مستقبلاً، وفي السنة نفسها صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقسيم فلسطين في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧.

-٩-

جاءت سنة ١٩٤٨ تحمل الكثير من الأحداث الجسام، بدأت في إبريل حيث دخل ضباط البوليس وجنوده لأول مرة إضراباً عن العمل، ولم يستمر الإضراب طويلاً،

ولكنه دل على أن الأمور بدأت تتداعى، ووصلت إلى مستويات من السوء لم تكن قد وصلتها من قبل، وفي مايو دخلت الجيوش العربية إلى أرض فلسطين بعد خروج القوات البريطانية منها، وقامت حرب فلسطين الأولى بين جيوش عربية نظامية، غير كاملة التسليح وغير مكتملة التدريب، وبين جيش إسرائيل الذي كان أساسه العصابات الصهيونية، المدربة تدريباً جيداً، والمسلحة بتسليح جيد، والتي تفوقت على الجيوش العربية في العدد والعتاد، وكانت النتيجة الحتمية هزيمة الجيوش العربية وضياع الجزء الأكبر من فلسطين، ودخول المنطقة العربية في أتون صراع متعدد المستويات بين العرب من ناحية وبين المفرزة الغربية المتقدمة على أرضهم، والتي زرعت من أجل الوقوف دوماً ضد توحد الأمة واتصالها الطبيعي.

ومن قلب قضية فلسطين، وعلى أرضها تطلع ضباط صغار من الجيش المصري إلى أحوال بلادهم، وقد هزتهم الهزيمة الكبرى التي دفعوا إليها، وأيقنوا أن الطلقة الأولى يجب أن تكون في القاهرة، منها تكون بداية التغيير الذي يمحو العارين، عار ما يجري على أرض مصر، والعار الذي جرى على أرض فلسطين.

وتصدر المشهد السياسي في مصر في عامي ١٩٤٨، ١٩٤٩، أكثر من حادثة اغتيال، بدأت في ٢٢ مارس سنة ١٩٤٨ بمقتل أحمد بك الخازندار وكيل محكمة استئناف مصر، ولم ينته العام قبل أن يشهد من جديد حادثة مقتل كل من اللواء سليم زكى حكمدار العاصمة في ٤ ديسمبر، وصدر قرار النقراشي باشا بحل جماعة الإخوان المسلمين في ١٨ ديسمبر، واغتيل النقراشي بعدها بعشرة أيام في يوم ٢٨ ديسمبر، وفي مساء اليوم نفسه كلف الملك فاروق رئيس الديوان الملكي إبراهيم عبد الهادي باشا بتشكيل الحكومة الجديدة.

وفي ١٢ فبراير سنة ١٩٤٩ أطلق مجهول النار على حسن البنا المرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين، فأرداه قتيلاً، وعاشت مصر فترة من الغليان المكتوم، استلزمت تشكيل حكومة ائتلافية في نهاية يوليو سنة ١٩٤٩ رأسها حسين سرى باشا، وضمت أربعة وزراء من كل من حزب الوفد وحزب الهيئة السعدية وحزب الأحرار الدستوريين وأربعة وزراء من المستقلين، واثنين من الحزب الوطني.

وفي ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٩ قدم سرى باشا استقالة الحكومة، فكلفه الملك مرة أخرى بتشكيل وزارة محايدة بعيداً عن الأحزاب، وأجرت هذه الوزارة الانتخابات العامة في ٣ يناير سنة ١٩٥٠، وفاز الوفد بالأغلبية النيابية فحصل على ٢٢٨ مقعداً، بينما حصل السعديون على ٢٨ مقعداً وحصل الدستوريون على ٢٦ مقعداً وحصل

الوطني على ٦ مقاعد، ولأول مرة يحصل الاشتراكيون على مقعد بالبرلمان، بينما نال المستقلون ٣٠ مقعداً.

وشكل مصطفي النحاس باشا الوزارة الجديدة في ١٢ يناير سنة ١٩٥٠، وهي الوزارة التي ألغت المعاهدة المصرية البريطانية في ٨ أكتوبر سنة ١٩٥١، وأصبح بقاء قوات الاحتلال البريطاني في مصر غير قانوني، واعتبرت الحكومة المصرية السودان جزءاً لا يتجزأ من مصر وبناء عليه أطلقت على الملك فاروق لقب ملك مصر والسودان، وأعلنت بريطانيا رفضها هذا الإلغاء وأكدت على حقوقها التي تضمنها المعاهدة.

-١٠-

بإلغاء المعاهدة ألغيت كل التسهيلات والإعفاءات المالية التي كانت تتمتع بها بريطانيا في مصر، بما فيها التسهيلات الجمركية وخدمات النقل بالسكة الحديد والإمداد والتموين، ومنعت الإدارة المصرية دخول ضباط وأفراد القوات البريطانية إلى داخل البلاد، ومنعت دخول الرعايا البريطانيين ما لم يكونوا حاصلين على تأشيرات دخول من السلطات القنصلية المصرية بالخارج، وأنهت تصاريح الإقامة للبريطانيين المدنيين الذين منحوا هذه التصاريح لكونهم يعملون في خدمة القوات العسكرية البريطانية، وألغت العمل بالتصاريح التي كانت ممنوحة من قبل بموجب المعاهدة للسلطات البريطانية أو لأفرادها، ومنعت هبوط الطائرات العسكرية بالمطارات المصرية، وكذلك امتنعت عن تزويدها بالبيانات الجوية لفنية أو أي نوع من التسهيلات.

وتعاظم التجاوب الشعبي مع القرارات الحكومية، فامتنع جميع عمال السكة الحديد والموانئ عن التعامل مع كل ما يخص القوات البريطانية، وانسحب زهاء ما يزيد على ٦٠ ألفا من المصريين العاملين في المعسكرات البريطانية بمختلف المجالات الفنية والإدارية، وكانت أجورهم تفوق أجور أمثالهم ممن يعملون في القطاعات الحكومية المصرية، وتوقف الموردون والمتعهدون المصريون عن إمداد القوات البريطانية بالمواد التموينية وباقي المهمات وألغوا تعاقداتهم معها، متحملين في هذا الكثير من الخسائر المادية، وتنامت بين صفوف الشعب حركة مقاطعة لكل أنواع التعامل مع القوات البريطانية وصلت أحياناً إلى مقاطعة الرعايا البريطانيين العاديين.

وتزايدت وتيرة المقاومة المسلحة ضد التواجد البريطاني في مصر، واشتعلت منطقة قناة السويس بالمعارك، من بورسعيد شمالاً وحتى السويس جنوباً، وقاد بعض ضباط الجيش الوطنيين الكفاح المسلح، وتشكلت كتائب من الفدائيين المتطوعين عمادها طلبة

الجامعات المصرية، وتولى تدريبهم مجموعة من ضباط الجيش تحت قيادة الفريق عزيز باشا المصري، واشتركت قوات البوليس في أعمال مقاومة الاحتلال الإنجليزي.

وفي يوم ٢٥ يناير سنة ١٩٥٢ حدثت معركة كبرى وغير متكافئة بين قوات الاحتلال البريطاني وقوات البوليس في الإسماعيلية، التي تحصنت داخل مبنى المحافظة ورفضت تسليمه لقوات الاحتلال، وبقيت قوات البوليس تدافع عن المبنى حتى آخر طلقة بالفعل، واستشهد في تلك المعركة خمسون من ضباط وجنود البوليس وجرح نحو ثمانون، وأسر من بقي على قيد الحياة بعد نفاذ الذخيرة، وكانت خسائر الجانب البريطاني ٢٠ قتيلاً و٣٠ جريحاً.

وفي صباح يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ قام جنود بلوكات النظام بالتجمع في ثكناتهم بالعباسية حوالي الساعة السادسة صباحاً، ثم قاموا بمظاهرة عسكرية احتجاجاً على ما حدث لزملائهم في الإسماعيلية، واتجهت المظاهرة إلى ميدان عابدين حيث التقت هناك بمظاهرة لطلبة جامعة فؤاد الأول، وبدأت مظاهرات أخرى في التوافد على ميدان عابدين، واتسعت رقعة المتظاهرين حتى اكتظت بهم الطرقات والميادين في منطقة وسط البلد، وأصبحت تلك الحشود الهائلة خارج نطاق السيطرة، وبدأت بعض الجماعات في إضرام النيران في المحلات والمنشئات المملوكة للأجانب بصفة عامة، ثم امتدت لبعض الأماكن المملوكة لمصريين، واستمرت النيران مشتعلة طوال النهار وجزءاً كبيراً من الليل، وطالت أكثر من ٧٠٠ منشأة في مختلف المجالات، معظمها من المتاجر الكبرى والمحلات التجارية ومكاتب الأعمال والفنادق ودور السينما والمقاهي والمطاعم الكبرى والحانات والملاهي الليلية وبنكاً واحداً، وحدثت أعمال سلب ونهب وسرقات كثيرة.

وتقرر نزول الجيش إلى الشوارع، وأعلنت الأحكام العرفية مجدداً، وأوقفت الدراسة في الجامعات والمعاهد والمدارس إلى أجل غير مسمى، وبدأ العد التنازلي لساعة غروب حكم أسرة محمد علي.

وفي ٢٧ يناير أقيلت وزارة النحاس باشا، وفي نفس اليوم شكل علي ماهر باشا حكومة كل وزرائها من الموظفين البعيدين عن السياسة، وكان طابع الوزارة هو مهادنة الإنجليز، فتوقفت أعمال الكفاح المسلح، وعاد كثير من العمال إلى عملهم بالمعسكرات البريطانية، واستؤنفت أعمال الشحن والتفريغ للسفن البريطانية في الموانئ المصرية.

وفي أول مارس قدم ماهر باشا استقالة حكومته التي لم تستمر في الحكم غير٣٤ يوماً، وشكل أحمد نجيب الهلالي باشا الوزارة، وكان تشكيلها مشابها لتشكيل

سابقتها، وكان أول ما قامت هذه الوزارة تشكيل لجان للتحقيق في فساد الإدارة الحكومية، ثم استصدرت مرسوماً بحل مجلس النواب في ٢٤ مارس وحددت يوم ١٨ مايو لإجراء الانتخابات الجديدة، ثم عادت فاستصدرت مرسوماً بتأجيل الانتخابات لأجل غير مسمى.

وفي ٢٨ يونيو قدم الهلالي باشا استقالة حكومته، وتلتها وزارة برئاسة حسين سرى باشا في ٢ يوليو، ولم يدم عمر هذه الوزارة إلا ٢٠ يوماً شهدت خلالها أزمة انتخابات نادى الضباط، وكانت سبباً رئيسياً في استقالتها في ٢٢ يوليو، وتشكلت وزارة برئاسة أحمد نجيب الهلالي مرة ثانية، وبقيت في الحكم ١٨ ساعة، قبل أن تصبح مصر على فجر يوم جديد، وحكم جديد في صبيحة يوم الثالث والعشرين من يوليو ١٩٥٢.

استقالت وزارة نجيب الهلالي، بناء على طلب مجلس قيادة الثورة، وقبل الملك فاروق الاستقالة، وفي نفس اليوم أيضا أبلغ ضباط القيادة على ماهر باشا رغبتهم في أن يؤلف هو الوزارة، فسافر إلى الإسكندرية، حيث كان الملك يمضى الصيف فيها، فقبل الملك وكلفه بتشكيل الوزارة، فألفها في ٢٤ يوليو، وفي يوم ٢٥ طلب قادة الحركة من الملك إبعاد مجموعة من حاشيته الخاصة فقبل الطلب وأبعدهم، وفي صباح يوم ٢٦ يوليو قام اللواء محمد نجيب، القائد العام للقوات المسلحة، بتسليم على ماهر باشا إنذارا للملك فاروق بالتنازل عن العرش.

وفي تمام الساعة السادسة من مساء يوم ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٢، رحل آخر أحفاد الرجل الذي جاء به المصريون إلى سدة الحكم، ثم انقلب عليهم وطلب الحكم لنفسه ولأسرته من بعده، فاستبدوا بمصر وأهلها، وكلفوا المصريين الكثير من النضال من أجل الخروج من جعبتهم، وبغروب شمس ذلك اليوم كانت مصر تودع حكم الأسرة العلوية وتقلب صفحة تاريخية طويلة امتدت إلى قرن ونصف قرن، وتبدأ في كتابة صفحة جديدة في كتاب تاريخها الطويل.

-١١-

واجهت التجربة الليبرالية الأولى في مصر مأزقاً بنيوياً ، تمثل في حذف الفقراء من المعادلة السياسية، وظل موقعهم خارج الإطار على الدوام، وكانوا مجرد كتل شعبية يتم تحشيدهم وحشد أصواتهم في صناديق الانتخابات لتبقى اللعبة قائمة بين الأحزاب القائمة التي يقودها كبار ملاك الأراضي والإقطاعيين وأصحاب رؤوس الأموال، حتى حزب الأغلبية المصرية عنى من نفس نوعية القيادات التي كانت تخرج من الطبقات العليا في المجتمع، الأمر الذي أدى في النهاية إلى تداول في السلطة بين

أطراف اللعبة القائمة، بدون أي إنجازات تذكر على صعيد تلبية الاحتياجات الأساسية للأغلبية الشعب المصري.

لم يتمثل مأزق الليبرالية الأولى في مصر في حذف الفقراء من المعادلة السياسية فقط، بل لقد كان مأزقها الكبير في استبعاد الأغلبية النيابية عن الحكم، والذي يدقق في تاريخ الوزارات المصرية منذ صدور دستور سنة ١٩٢٣ وحتى سقوطه بقيام ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢، سيجد أن حزب الأغلبية الشعبية الكاسحة لم يشكل الحكومة إلا سبع مرات، على مدار ٢٨ سنة في عهدي الملك فؤاد ونجله الملك فاروق، ثلاث مرات في عهد الملك فؤاد، وأربع مرات في عهد الملك فاروق، من بينها مرة جاءت بتدخل بريطاني صريح وصل إلى حد استخدام القوة المسلحة لقهر الملك على إسناد تأليف الوزارة إلى مصطفى النحاس باشا، وهي الوزارة الأطول عمرًا بين كل وزارات الوفد.

بينما شكلت أحزاب الأقلية الوزارة في تلك الفترة ٣٠ مرة، ولم تزد المرات السبع التي شكل فيها حزب الأغلبية الوزارة عن سبع سنوات إلا ببضعة شهور.

سبع مرات وسبع سنوات هي فقط عمر حكومات الأغلبية في ظل تطبيق دستور سنة ١٩٢٣، على مدار ٢٨ سنة، وفي عهد الملك فاروق الذي لم يزد عن ١٦ سنة، تشكلت ٢٣ وزارة بواقع وزارة كل سبعة أشهر، منها أربع وزارات في مدة ستة شهور.

٣٧ وزارة تقاسم النفوذ فيها القصران، قصر عابدين وقصر الدوبارة، أي الملك والسفير البريطاني، ولم تعبر في عمومها عن الأغلبية الشعبية الكاسحة، إلا في حدود ضيقة وفي ظل ظروف تكاد تكون اضطرارية، هذا هو الملخص المفيد للتجربة الليبرالية المصرية الأولى، ويمكن أن نستخْلص الكثير من المؤشرات من التدقيق في هذا الجدول الذي يبين تتابع الوزارات المصرية من بعد صدور دستور ١٩٢٣.

أولاً: ١٤ وزارة في عهد الملك فؤاد (٢٨ يناير ١٩٢٣ ـ ٢٨ يوليو ١٩٣٧)

١ ـ وزارة سعد زغلول باشا الأولي (٢٨ يناير – ٢٤ نوفمبر ١٩٢٤).

٢ ـ وزارة احمد زيوار باشا الأولي (٢٤ نوفمبر ١٩٢٤ – ١٣ مارس ١٩٢٥).

٣ ـ وزارة عدلي يكن باشا الثانية (٧ يونيه ١٩٢٦ – ٢١ ابريل ١٩٢٧).

٤ ـ وزارة عبد الخالق ثروت باشا الثانية (٢٥ ابريل ١٩٢٧ – ١٦ مارس ١٩٢٨).

٥ ـ وزارة مصطفي النحاس باشا الأولي (١٦ مارس – ٢٥ يونيو ١٩٢٨).

٦ ـ وزارة محمد محمود باشا الأولي (٢٥ يونيه ١٩٢٨ – ٢ أكتوبر ١٩٢٩).

٧ ـ وزارة عدلي يكن باشا الثالثة (٣ أكتوبر ١٩٢٩ – ١ يناير ١٩٣٠).

٨ ـ وزارة مصطفي النحاس باشا الثانية (أول يناير – ١٩ يونيه ١٩٣٠).

٩ ـ وزارة إسماعيل صدقي باشا الأولي (١٩ يونيه ١٩٣٠ – ٤ يناير ١٩٣٣).

١٠ ـ وزارة إسماعيل صدقي باشا الثانية (٤ يناير – ٢٧ ديسمبر ١٩٣٣).

١١ ـ وزارة عبد الفتاح يحيي باشا (٢٧ سبتمبر ١٩٣٣ – ١٤ نوفمبر ١٩٣٤).

١٢ ـ وزارة محمد توفيق نسيم باشا الثالثة (١٤ نوفمبر ١٩٣٤ – ٣٠ يناير ١٩٣٦).

١٣ ـ وزارة علي ماهر باشا الأولي (٣٠ يناير – ٩ مايو ١٩٣٦).

١٤ ـ وزارة مصطفي النحاس باشا الثالثة (٩ مايو ١٩٣٦ – ٣١ يوليو ١٩٣٧).

ثانيًا : ٢٣ وزارة في عهد الملك فاروق الأول (٢٩ يوليو ١٩٣٦ – ٢٦ يوليو ١٩٥٢).

١ـ وزارة مصطفي النحاس باشا الرابعة (أول أغسطس – ٣٠ ديسمبر ١٩٣٧).

٢ـ وزارة محمد محمود باشا الثانية (٣٠ ديسمبر ١٩٣٧ – ٢٧ ابريل ١٩٣٨).

٣ـ وزارة محمد محمود باشا الثالثة (٢٧ ابريل - ٢٤ يونيه ١٩٣٨).

٤ـ وزارة محمد محمود باشا الرابعة (٢٤ يونيه ١٩٣٨ – ١٨ أغسطس ١٩٣٩).

٥ـ وزارة علي ماهر باشا الثانية (١٨ أغسطس ١٩٣٩ – ٢٧ يونيه ١٩٤٠).

٦ـ وزارة حسن صبري باشا الأولي (٢٧ يونيه – ١٤ نوفمبر ١٩٤٠).

٧ـ وزارة حسين سري باشا الأولي (١٥ نوفمبر ١٩٤٠ – ٣١ يوليو ١٩٤١).

٨ ـ وزارة حسين سري باشا الثانية (٣١ يوليو ١٩٤١ – ٤ فبراير ١٩٤٢).

٩ـ وزارة مصطفي النحاس باشا الخامسة (٤ فبراير – ٢٦ مايو ١٩٤٢).

١٠ ـ وزارة مصطفي النحاس باشا السادسة (٢٦ مايو ١٩٤٢– ٨ أكتوبر ١٩٤٤).

١١ ـ وزارة احمد ماهر باشا الأولي (٨ أكتوبر ١٩٤٤ – ١٥ يناير ١٩٤٥).

١٢ ـ وزارة محمود فهمي النقراشي باشا الأولي (٢٤ فبراير ١٩٤٥– ١٥ فبراير ١٩٤٦).

١٣ـ وزارة إسماعيل صدقي باشا الثالثة (١٦ فبراير – ٩ ديسمبر ١٩٤٦).

١٤ ـ وزارة محمود فهمي النقراشي باشا الثانية (٩ ديسمبر ١٩٤٦ – ٢٨ ديسمبر ١٩٤٨).

١٥ ـ وزارة إبراهيم عبد الهادي باشا الأولي (٢٨ ديسمبر ١٩٤٨– ٢٥ يوليو ١٩٤٩).

١٦ـ وزارة حسين سري باشا الثالثة (٢٥ يوليو – ٣ نوفمبر ١٩٤٩).

١٧ ـ وزارة حسين سري باشا الرابعة (٣ نوفمبر ١٩٤٩ – ١٢ يناير ١٩٥٠).

١٨ـ وزارة مصطفي النحاس باشا السابعة (١٢ يناير ١٩٥٠– ٢٧ يناير ١٩٥٢).

ثالثًا : ٤ وزارات في المدة من ٢٧ يناير– ٢٤ يوليو ١٩٥٢

١٩ـ وزارة علي ماهر باشا الثالثة (٢٧ يناير – أول مارس ١٩٥٢).

٢٠ ـ وزارة احمد نجيب الهلالي باشا الأولي (أول مارس – ٢ يوليو ١٩٥٢).

٢١ ـ وزارة حسين سري باشا الخامسة (٢ – ٢٢ يوليو ١٩٥٢).

٢٢ ـ وزارة احمد نجيب الهلالي باشا الثانية (٢٢ – ٢٤ يوليو ١٩٥٢).

٢٣ ـ وزارة على ماهر باشا الرابعة (٢٤ يوليو – ٧ سبتمبر ١٩٥٢).

وكانت هذه هي الوزارة الأخيرة في العهد الملكي.، وهي الوزارة رقم ٧٠ منذ إنشاء أول مجلس للنظار برئاسة نوبار باشا في عهد الخديوي إسماعيل، وبها انتهى زمن الليبرالية الأولى ، وبدء عصر جديد ومختلف .

الباب الثالث

دساتير الثورة

(١٩٥٢-١٩٦٤)

الفصل الأول

ثورة شعب ودستور مؤقت

(١٩٥٢ - ١٩٥٦)



-١-

في الساعة العاشرة من صباح يوم السبت الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٢ كان الملك فاروق مطرقاً إلى الأرض وهو يستمع إلى صوت رئيس وزرائه على ماهر يقرأ عليه نص إنذار قيادة الثورة باسم ضباط الجيش ورجاله إلى جلالة الملك فاروق الأول: (إنه نظراً لما لاقته البلاد في العهد الأخير من فوضى شاملة عمت جميع المرافق نتيجة سوء تصرفكم وعبثكم بالدستور، وامتهانكم لإرادة الشعب حتى أصبح كل فرد من أفراده لا يطمئن على حياته أو ماله أو كرامته.

(ولقد ساءت سمعة مصر بين شعوب العالم من تماديكم في هذا المسلك حتى أصبح الخونة والمرتشون يجدون في ظلكم الحماية والأمن والثراء الفاحش والإسراف الماجن على حساب الشعب الجائع الفقير.

(ولقد تجلت آية ذلك في حرب فلسطين وما تبعها من فضائح الأسلحة الفاسدة، وما ترتب عليها من محاكمات تعرضت لتدخلكم السافر مما أفسد الحقائق، وزعزع الثقة في العدالة، وساعد الخونة على ترسم هذه الخطا فأثرى من أثرى، وفجر من فجر، وكيف لا والناس على دين ملوكهم.

(لذلك قد فوضني الجيش الممثل لقوة الشعب أن أطلب من جلالتكم التنازل عن العرش لسمو ولي عهدكم الأمير احمد فؤاد، على أن يتم ذلك في موعد غايته الساعة الثانية عشرة من ظهر اليوم السبت الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٢ والرابع من ذي القعدة سنة ١٣٧١، ومغادرة البلاد قبل الساعة السادسة من مساء اليوم نفسه، والجيش يحمل جلالتكم كل ما يترتب على عدم النزول على رغبة الشعب من نتائج).

وقع الإنذار نيابة عن الجيش والثورة فريق أركان حرب محمد نجيب، وكانت نصيحة رئيس الوزراء علي ماهر لملكه أن يقبل طلبات الجيش، وعند الظهر حمل سليمان حافظ وكيل مجلس الدولة وثيقة التنازل عن العرش، وقدمها إلى الملك فاروق ليوقعها، فاهتزت يده عند التوقيع، فوقعها مرة أخرى بأعلاها.

وبزغت في الأفق شمس الجمهورية، وكان من اللافت أن تصدر الثورة في أقل من شهرين قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، وقانون الحياة السياسية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ وقد صدرا في يوم واحد يوم ٩ سبتمبر ١٩٥٢، ويبدو الربط بين القانونين مقصوداً، أحدهما يهدف إلى تقليص الملكيات الزراعية التي كانت تعبر عن فساد في توزيع ثروة البلاد على مواطنيها، والثاني يهدف إلى تطهير الحياة السياسية التي كانت تعبر عن هذا الاختلال في توزيع الثروة.

وبينما عالج قانون الإصلاح الزراعي سوء توزيع الملكية الزراعية وحددها بحد أقصى، أطلق قانون الأحزاب السياسية حرية تكوين الأحزاب، وقضى بأن من يرغب في تكوين حزب سياسي يخطر وزير الداخلية بخطاب موصى عليه بعلم الوصول يبين فيه نظام الحزب وأعضائه المؤسسين وموارده المالية، وأعطى القانون وزير الداخلية حق الاعتراض على تكوين الحزب في خلال شهر من تاريخ إخطاره، وفي حالة الاعتراض يعرض الأمر على محكمة القضاء الإداري لتفصل في جلسة تحدد بعد أسبوعين من وقت تقديم الاعتراض.

ولما كانت الإجراءات التي نص عليها قانون الإصلاح الزراعي من مصادرة الأراضي التي تزيد عن الحد الأقصى الذي حدده القانون للملكية الزراعية فقد ارتأى مجلس قيادة الثورة تحصينها من أي طعن عليها أمام المحاكم فأصدر في ١٣ شهر نوفمبر ١٩٥٢ مرسوماً بقانون يقضي بأن كل تدبير من قِبَل القائد العام للقوات المسلحة (باعتباره رئيس حركة الجيش)، وبقصد حماية الحركة والنظام القائم عليها، يعتبر من «أعمال السيادة»، لا تخضع لرقابة القضاء عليها: وقد حُددت مدة العمل بهذا المرسوم بستة أشهر من تاريخ قيام حركة الجيش، ثم مُدت تلك الفترة ستة أشهر أخرى، ونتيجة لصدور هذا المرسوم فانه لا يجوز الطعن أمام القضاء في التدابير التي يتخذها القائد العام طوال تلك السنة.

-٢-

وفي الربع الأخير من العام ١٩٥٢ بدأت بعض الاتجاهات تشير إلى تخلف دستور ١٩٢٣ وتطالب بوضع دستور جديد، وصرح علي ماهر في محاضرة له يوم ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بأن دستور سنة ١٩٢٣ قام على المبادئ التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر، ولم يعد صالحاً للبقاء على حاله في العصر الحديث، وطالب بدستور جديد يتجنب تخلف دستور سنة ١٩٢٣.

وفي ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ أعلن محمد نجيب قائد الثورة سقوط دستور سنة ١٩٢٣، وكان هذا هو نص الإعلان الدستوري الذي ألغى العمل بالدستور الملكي.

إعلان دستوري ١٩٥٢

من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش

بني وطني:

عندما قام الجيش بثورته في ٢٣ يوليو الماضي. كانت البلاد قد وصلت إلى حال من

الفساد والانحلال أدى إليه تحكم ملك مستهتر وقيام حياة سياسية معيبة وحكم نيابي غير سليم، فبدلاً من أن تكون السلطة التنفيذية مسؤولة أمام البرلمان، كان البرلمان في مختلف العهود هو الخاضع لتلك السلطة التي كانت بدورها تخضع للملك غير مسؤول، ولقد كان ذلك الملك يتخذ من الدستور مطية لأهوائه ويجد فيه من الثغرات ما يمكنه من ذلك بمعاونة أولئك الذين كانوا يقومون بحكم البلاد ويصرفون أمورها، من أجل ذلك قامت الثورة ولم يكن هدفها مجرد التخلص من ذلك الملك، وإنما كانت تستهدف الوصول بالبلاد إلى ما أسمى مقصداً، وأبعد مدى، وأبقى على مر الزمن، من توفير أسباب الحياة القوية الكريمة التي ترتكز على دعائم الحرية والعدالة والنظام حتى ينصرف بناء الشعب إلى العمل المنتج لخير الوطن وبنيه. والآن بعد أن بدأت حركة البناء وشملت كل مرافق الحياة في البلاد، سياسية واقتصادية واجتماعية، أصبح لزاماً أن نغير الأوضاع التي كانت تودي بالبلاد، والتي كان يسندها ذلك إلى الدستور المليء بالثغرات، ولكي نؤدي الأمانة التي وضعها الله في أعناقنا لا مناص من أن نستبدل بذلك الدستور، دستوراً آخر جديداً يمكن للأمة أن تصل إلى أهدافها حتى تكون بحق مصدراً للسلطات.

وها أنذا أعلن باسم الشعب سقوط ذلك الدستور، دستور سنة ١٩٢٣.

وأنه ليسعدني أن أعلن في نفس الوقت إلى بني وطني أن الحكومة آخذة في تأليف لجنة تضع مشروع دستور جديد، يقره الشعب، ويكون منزها عن عيوب الدستور الزائل محققاً لآمال الأمة في حكم نيابي نظيف سليم. وإلى أن يتم إعداد هذا الدستور، تتولى السلطات في فترة الانتقال التي لابد منها حكومة عاهدت الله والوطن على أن ترعى صالح المواطنين جميعاً دون تفريق أو تمييز، مراعية في ذلك المبادئ الدستورية الهامة.

بني وطني

لقد عاهدنا الله، وهو على ما نقول شهيد، على أن نبذل نفوسنا في سبيل إسعاد بلادنا وإعلاء رايتها بين العالمين، فعليكم أن تنسوا أشخاصكم، وأن تبذلوا من أنفسكم وأموالكم وجهودكم ما يضمن لوطنكم القوة والسعادة والمجد، متحدين متكاتفين، فلا مصالح شخصية ولا أهواء حزبية بعد اليوم، فالوطن واحد، والهدف واحد، والله ولي التوفيق[(١)].

وطبقا لهذا الإعلان الدستوري فقد صدر في ١٣ يناير سنة ١٩٥٣ مرسوم بتأليف

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٥٨ مكرر (غير اعتيادي) في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢.

لجنة الدستور تكون مهمتها وضع دستور جديد يتفق وأهداف الثورة، وتألفت اللجنة من ٥٠ عضواً، كان من بينهم ثلاثة من أعضاء لجنة دستور سنة ١٩٢٣، وأربعة من حزب الوفد، واثنان من الحزب الدستوري، واثنان من الحزب السعدي، وثلاثة من الإخوان المسلمين، وثلاثة من الحزب لوطني القديم الذي كان امتدادا لحزب مصطفي كامل، واثنان من الحزب الوطني الجديد، وثلاثة من رؤساء القضاء، ورئيس محكمة النقض، ورئيس محكمة القضاء الإداري، ورئيس المحكمة العليا الشرعية، وثلاثة من رجال الجيش والبوليس المتقاعدين، بالإضافة إلى عدد من المفكرين والسياسيين والكتاب والأدباء وأعضاء مجلس النواب والوزراء السابقين.

وترأس اللجنة رئيس الوزراء الأسق على ماهر، وانتخبت لجنة فرعية من ١٥ عضواً سميت لجنة الخطوط الرئيسية لمشروع الدستور، إلى جانب عدة لجان أخرى، وانتخبت لجنة الخطوط الرئيسية خمسة من أعضائها لبحث نظام الحكم أولا، وهل يكون ملكياً أم جمهورياً.

وقدمت لجنة الخمسة تقريرا مطولاً، ترافعت فيه ضد الملكية وشرحت أوجه قصورها والمثالب التي عليها وتاريخها المسيء في ابلاد، وفندت كل حجج دعاة الملكية، وأظهرت محاسن النظام الجمهوري، واعتبرت أنه لنظام الأصلح لمستقبل البلاد، وخلصت إلى التوصية بإلغاء النظام الملكي وإحلال النظام الجمهوري محله، من أجل ذلك رأت اللجنة بإجماع الآراء ترك النظام المكي، والأخذ بالنظام الجمهوري، ويسرها أن تتلاقى في هذه النتيجة مع ما تحس أنه هو الاتجاه الشعبي الواضح، على أنها ترى مع ذلك استفتاء الشعب للتعرف على رأيه في هذه المسألة الجوهرية التي هي أقرب إى أن تكون مسألة شعبية تتعلق بالشعور، من أن تكون مسألة فنية تتعلق بالدستور.

وأقرت اللجنة العامة هذا التقرير بالإجماع، واستطالت من بعد أعمال ومناقشات لجنة الخطوط الرئيسية واللجان الأخرى.

وكانت هناك معركة أخرى تجري وقائعها على إيقاع قرارات مجلس قيادة الثورة المطالبة بتطهير الأحزاب، ولما لم يستجب لهذا النداء أحد من الأحزاب القديمة، وظلت تتلاعب بقضية التطهير بالأساليب الحزبية القديمة قرر مجلس قيادة الثورة حل جميع الأحزاب السياسية القائمة ومصادرة أموالها لصالح الشعب، وأعلنت الثورة عن فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات يقام بعدها في مصر نظاما سياسيا دستوريا مستقرا، وقد استثنيت جمعية الإخوان المسلمين من قرار الحل باعتبارها ليست حزبا سياسيا، ولكن هذا الاستثناء لم يدم غير سنة واحدة تم حل الجماعة بعدها.

كانت لجنة الخمسين ما تزال تباشر أعمالها، وكانت هناك حاجة إلى سد الفراغ الدستوري في الفترة الانتقالية لحين الانتهاء من وضع دستور، لذلك أصدرت الثورة في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣، الإعلان الدستوري الثاني والذي تضمن أحكاما دستورية تنظم العمل أثناء فترة الانتقال، وكان هذا نص الإعلان:

إعلان دستوري

من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

إنه رغبة في تثبيت قواعد الحكم أثناء فترة الانتقال، وتنظيم الحقوق والواجبات لجميع المواطنين، ولكي تنعم البلاد بإستقرار شامل يتيح لها الإنتاج المثمر، والنهوض بها إلى المستوى الذي نرجوه لها جميعاً، فإني أعلن باسم الشعب، أن حكم البلاد في فترة الانتقال سيكون وفقاً للأحكام الآتية:

أولاً - المبادئ العامة

مادة (١)

جميع السلطات مصدرها الأمة.

مادة (٢)

المصريون لدى القانون سواء فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.

مادة (٣)

الحرية الشخصية وحرية الرأي مكفولتان في حدود القانون وللملكية وللمنازل حرمة وفق أحكام القانون.

مادة (٤)

حرية العقيدة مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب.

مادة (٥)

تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

مادة (٦)

لا يجوز إنشاء ضريبة إلا بقانون، ولا يكلف أحد بأداء رسم إلا بناء على قانون،

ولا يجوز إعفاء أحد من ضريبة إلا في الأحوال المبينة في القانون.

مادة (٧)

القضاء مستقل لا سلطان عليه بغير القانون، وتصدر أحكامه وتنفذ وفق القانون باسم الأمة.

ثانياً: نظام الحكم

مادة (٨)

يتولى قائد الثورة بمجلس قيادة الثورة أعمال السيادة العليا وبصفة خاصة التدابير التي يراها ضرورية لحماية هذه الثورة والنظام القائم عليها لتحقيق أهدافه وحق تعيين الوزراء وعزلهم.

مادة (٩)

يتولى مجلس الوزراء سلطته التشريعية.

مادة (١٠)

تولى مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه أعمال السلطة التنفيذية.

مادة (١١)

يتألف من مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء مؤتمر ينظر في السياسة العامة للدولة وما يتصل بها من موضوعات ويناقش ما يرى مناقشته من تصرفات كل وزير في وزارته.

أيها المواطنون: إنني إذ أعلن لكم هذه المبادئ والأحكام لا يسعني إلا أن أعلن أيضاً إيماني المطلق بضرورة قيام نظام دستوري ديمقراطي كامل الأركان إثر فترة الانتقال وبضرورة توفير حياة حرة كريمة ومستقبل مشرق باسم لنا جميعاً، وعلينا جميعاً أن نساهم في بنائه والله ولي التوفيق[١].

-٣-

ولم يكد يمر أربعة أشهر حتى كانت مصر على موعد مع حادث من أعظم حوادثها التاريخية شأناً، وهو ميلاد الجمهورية المصرية، هذا الموعد الذي لم يكن له أن يأتي إلا عبر كفاح طويل خاضه الشعب المصري من أجل تأكيد سلطته، وكان من أهم نتائج وانجازات ثورة يوليو سنة ١٩٥٢ التي أعلن مجلس قيادتها في مساء ١٨ يونيه سنة

---

(١) الوقائع المصرية في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣- العدد ١٢ مكرر(ب).

١٩٥٣ قيام الجمهورية وإلغاء النظام الملكي وسقوط حكم أسرة محمد على التي تولت عرش مصر قرابة مائة وخمسين عاما (من مايو سنة ١٨٠٥)، وتضمن القرار تعيين اللواء محمد نجيب رئيساً للجمهورية، على أن يكون للشعب القرار النهائي في تحديد نوع الجمهورية، وشخص رئيس الجمهورية، بعد انتهاء الفترة الانتقالية، وإقرار الدستور الجديد، وصار يوم ١٨ يونيو عيداً وطنياً من الأعياد الرسمية وسمي عيد الجمهورية، وتقرر تخصيص قصر عابدين مقراً لرئاسة الجمهورية، وأطلق عليه القصر الجمهوري.

وكان نص الإعلان التاريخي:

(لما كانت الثورة عند قيامها تستهدف القضاء على الاستعمار وأعوانه، فقد بادرت في ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٢ إلى مطالبة الملك السابق فاروق بالتنازل عن العرش لأنه كان يمثل حجر الزاوية التي يستند إليه الاستعمار، ولكن منذ هذا التاريخ ومنذ إلغاء الأحزاب وجدت بعض العناصر الرجعية فرصة حياتها ووجودها مستمدة من النظام الملكي الذي أجمعت الأمة على المطالبة بالقضاء عليه قضاء لا رجعة فيه .

(وإن تاريخ أسرة محمد على في مصر، كان سلسلة من الخيانات التي ارتكبت في حقوق الشعب المصري، وكان من أولي هذا الخيانات إغراق إسماعيل في ملذاته وإغراق البلاد بالتالي في ديون عرضت سمعتها وماليتها للخراب، حتى كان ذلك سببا تعللت به الدول الاستعمارية للنفوذ إلي أراضي الوادي الأمين.

(ثم جاء توفيق، فأتم هذه الصورة من الخيانة السافرة في سبيل محافظته على عرشه، فدخلت جيوش الاحتلال أرض مصر لتحمي الغريب الجالس على العرش، الذي استنجد بأعداء البلاد على أهلها، وبذا أصبح المستعمر والعرش في شركة تتبادل النفع، فهذا يعطي القوة لذاك في نظير هذه المنفعة المتبادلة، فاستذل كل منهما باسم الآخر هذا الشعب، وأصبح العرش هو الستار الذي يعمل من ورائه المستعمر ليستنزف أقوات الشعب ومقدراته ويقضي على كيانه ومعنوياته وحرياته.

(وقد فاق فاروق كل من سبقوه من هذه الشجرة فأثري وفجر، وطغي وتجبر وكفر، فخط بنفسه نهايته ومصيره. فآن للبلاد أن تتحرر من كل أثر من آثار العبودية التي فرضت عليها نتيجة لهذه الأوضاع،

فنعلن اليوم باسم الشعب:

أولا: إلغاء النظام الملكي وإنهاء حكم أسرة محمد علي مع إلغاء الألقاب من أفراد

هذه الأسرة.

ثانيا: إعلان الجمهورية ويتولى الرئيس السواء أركان الحرب محمد نجيب قائد الثورة رئاسة الجمهورية مع احتفاظه بسلطانه الحالية في ظل الدستور المؤقت.

ثالثا: يستمر هذا النظام طول فترة الانتقال ويكون للشعب الكلمة الأخيرة في نوع الجمهورية واختيار شخص الرئيس عند الإقرار على الدستور الجديد.

(فيجب علينا أن نثق بالله وبأنفسنا وأن نحس العزة التي اختص الله بها عباده المؤمنين، والله المستعان والله ولي التوفيق)[1].

١٨ يونيه سنة ١٩٥٣

-٤-

شهدت السنوات الأولى من عمر الثورة خلافات كثيرة، وعاش المجتمع المصري فترات من القلق على مصير الثورة ومسارها، وكان النظام القديم لا يزال يحاول البقاء في صورة جديدة، وظلت الأحزاب القديمة تحاول إعادة العجلة إلى الوراء، وكانت الثورة على الجانب الآخر تحاول المضي قدماً من أجل تحقيق أهدافها، وحين قررت حل الأحزاب أبقت على جماعة الإخوان المسلمين، ولكن سرعان ما دب الخلاف معها، وتصاعدت وتيرته حتى صدر قرار مجلس قيادة الثورة بحلها في يناير سنة ١٩٥٤، وهو العام نفسه الذي شهد بوادر خلاف كبير في صفوف الثورة، سواء داخل القوات المسلحة، وتنظيم الضباط الأحرار، أم داخل مجلس قيادة الثورة نفسه.

وكان أعضاء مجلس قيادة الثورة يشعرون أن محمد نجيب يحاول تجميع الكثير من السلطات في يده، وهو الذي كان يشغل منصب رئيس المجلس بالإضافة إلى رئاسة الوزراء، ورئاسة الجمهورية، فلم يلبث هذا الخلاف في التصاعد حتى انتهى بإقالة محمد نجيب من جميع مناصبه في ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٤، وتم تعيين البكباشي جمال عبد الناصر رئيساً لمجلس قيادة الثورة ورئيساً للوزراء، وبقى منصب رئيس الجمهورية شاغراً.

وما أن أعلن عن هذه القرارات حتى اندلعت المظاهرات المؤيدة لمحمد نجيب خاصة في أوساط طلبة الجامعات، وبرز دور كبير لجماعة الإخوان المسلمين في هذه المظاهرات والاحتجاجات الرافضة لقرارات مجلس قيادة الثورة، واضطر مجلس الثورة

(١) انظر صورة الإعلان التاريخي صفحة ٨٢١ .

للرضوخ، وفي يوم ٢٧ فبراير تم الإعلان عن عودة محمد نجيب رئيساً للجمهورية فقط، ولم تتوقف المظاهرات بل زادت حدتها، وسادها بعض من أعمال الشغب والاحتكاك بين رجال البوليس والمتظاهرين نجم عنها بعض الإصابات بدون حدوث وفيات، فتم وقف الدراسة بجامعات ومدارس مصر من أول مارس لمدة أسبوعين، وبدأت الأجهزة الأمنية حملة من الاعتقالات شملت مختلف الاتجاهات، ولكن الغالبية العظمى من المعتقلين كانت من الإخوان المسلمين.

اجتمع مجلس قيادة الثورة في يوم ٥ مارس، وأعلن في اليوم التالي عن إصدار قرار بإجراء انتخابات لجمعية تأسيسية، تكون مهمتها مناقشة مشروع الدستور الجديد، والقيام بدور البرلمان مؤقتاً حتى يتم إصدار الدستور وانتخاب برلمان جديد، وقد تقرر أن يكون اجتماع الجمعية التأسيسية في خلال يوليو سنة ١٩٥٤، ويكون لها مهمتان :

أولا: مناقشة مشروع الدستور الجديد وإقراره.

ثانيا: القيام بمهمة البرلمان إلي الوقت الذي يتم فيه عقد البرلمان الجديد وفقاً لأحكام الدستور الذي ستقره الجمعية التأسيسية.

وحتى تجري الانتخابات للجمعية التأسيسية في جو تسوده الحرية التامة قرر مجلس قياده الثورة أن تلغي الأحكام العرفية قبل إجراء انتخابات الجمعية التأسيسية بشهر، كما قرر المجلس إلغاء الرقابة على الصحافة والنشر ابتداء من (٦ مارس) فيما عدا الشئون الخاصة بالدفاع الوطني.

وفي ٨ مارس عاد محمد نجيب رئيساً لمجلس قيادة الثورة ورئيساً للوزراء بجانب رئاسته للجمهورية، بعد أن تنحي جمال عبد الناصر عن رئاسة الوزراء وعاد نائباً لرئيس مجلس قياده الثورة.

واستفاضت الأنباء عن قرب صدور قانون الانتخاب للجمعية التأسيسية، كل ذلك ولجنة الدستور لم تتم بعد وضع مشروع الدستور ولا قانون الانتخاب.

ثم في ٢٥ مارس قرر مجلس قيادة الثورة السماح بعودة الأحزاب السياسية، وتقرر أن يُحل مجلس قيادة الثورة فور انتخاب الجمعية التأسيسية المقرر له يوم ٢٤ يوليو سنة ١٩٥٤.

وماجت البلاد بموجات من البلبلة، عقب صدور هذه القرارات الخطيرة، ولم يعلم أحد على أي أساس ستنتخب الجمعية التأسيسية أو ينتخب البرلمان، ولم يعرف أحد أية هيئة ستتولى شئون الحكم في الفترة السابقة لاجتماع الجمعية التأسيسية، ولا أية

هيئة ستجري الانتخابات، وهل ستعود الأحزاب المنحلة قبل الانتخابات أم بعدها، وما هو البديل من مجلس قياده الثورة؟

وكان الوقت حرجاً بالنسبة لمباحثات الجلاء، التي كانت بريطانيا تراوغ فيها، وتكاد تنسحب منها، وسنحت الفرصة أمام الأحزاب القديمة للعودة مجدداً، وأخذ أعضاء مجالس هذه الأحزاب يجتمعون ويتداولون، ويوزعون أنصبة كل فريق من المقاعد النيابية ، وأقام الهضيبي وعبد الحكيم عبدين أمام مجلس الدولة دعوى على وزارة الداخلية بإلغاء قرار حل جماعة الإخوان المسلمين وطلبا وقف تنفيذ قرار الحل.

وعلى الجانب الآخر تصاعدت موجات رد الفعل الرافضة لقرارات مجلس قيادة الثورة، وكأن أبرز تلك الردود رد فعل ضباط الجيش على قرارات ٥ و٢٥ مارس والذي جاء غاضباً، وبدت نذر انقسام كبير في صفوف الثورة والقوات المسلحة، حيث اجتمع ضباط الجيش من مختلف الأسلحة في ثكناتهم يوم ٢٧ مارس سنة ١٩٥٤، وتداولوا في الموقف، ورأوا أن لثورة مهددة بالانحلال إذا نفذت قرارات ٥ و٢٥ مارس، وأن البلاد ستعود إلي الفوضى ومن ثم إلي الأحزاب المنحلة، وأصدروا قراراً جماعياً برفض قرارات مجلس قيادة الثورة الصادرة في يومي ٥ و٢٥ مارس، وقرروا الاعتصام بثكناتهم إلى أن يصدر قرار رسمي من مجلس القيادة بإلغاء تلك القرارات، وحملوا مجلس قيادة الثورة مسؤولية ما يقع من حوادث إذا لم تجب مطالبهم.

وتزامن مع هذه التحركات داخل صفوف الجيش، إضراب عمال النقل بمختلف فئاتهم عن العمل احتجاجاً على قرار عودة الأحزاب السياسية المنحلة، وقررت نقابتهم استمرار مجلس قيادة الثورة في مباشرة سلطاته، وعدم الدخول في معارك انتخابية قبل جلاء المستعمر، فتوقفت القطارات ووسائل النقل في البلاد، وبلغ عدد العمال المضربين مليون عامل.

وبناء على حالة الاحتقان التي سادت البلاد قرر مجلس قيادة الثورة في اجتماعه بتاريخ ٢٩ مارس العدول عن هذه القرارات، واتخذ القرارات الآتية:

أولا : إرجاء تنفيذ القرارات التي صدرت في ٥ و٢٥ مارس سنة ١٩٥٤ حتى نهاية فترة الانتقال.

ثانيا: تشكيل مجلس وطني استشاري يراعي فيه تمثيل الطوائف والهيئات والمناطق المختلفة.

وانتهى الإضراب العام في تمام الساعة الخامسة من صباح يوم ٣٠ مارس سنة ١٩٥٤، وكان طبيعياً وقد تغلبت الثورة على أزمة مارس سنة ١٩٥٤ أن تبدأ التفكير في أن تؤمن نفسها، وتتخذ الوسائل الكفيلة باستقرارها، وفي ٥ إبريل سنة ١٩٥٤ أصدر مجلس قيادة الثورة القرارات الآتية:

ـ محاسبة المسؤولين عن الفساد السياسي في العهود الماضية وطرق إبعادهم من العمل في محيط السياسة وحرمان عدد منهم من حقوقه السياسية.

ـ تطهير الصحافة.

ـ منح سلطات للمسؤولين في الجامعات لضمان انتظام الدراسة فيها.

ـ البحث في إصدار قانون لحماية الثورة، والأسس التي يقوم عليها المجلس الوطني.

ـ مشروعات هامة لمصلحة مختلف طبقات الشعب، وتنشيط الاقتصاد القومي، والقضاء على الكساد.

ـ اختيار عناصر صالحة في مجالس البلديات، وحل مشكلة المواصلات بالقاهرة.

وفي ١٧ أبريل سنة ١٩٥٤ قرر مجلس قيادة الثورة أن تقتصر مسؤوليات محمد نجيب على رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس قيادة الثورة، وأن تسند رئاسة الوزراء إلى جمال عبد الناصر، ودخل الوزارة عدد آخر من أعضاء مجلس قيادة الثورة، بالإضافة إلى عدد من الوزراء في وزارة نجيب المستقيلة.

وعلى جانب آخر تفاقمت الأزمة بين رجال الثورة وجماعة الإخوان المسلمين بعد حل الجماعة، ووصلت ذروتها في محاولة اغتيال جمال عبد الناصر يوم ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٤ في الإسكندرية أثناء إلقائه خطاباً هناك فيما عُرف بحادث المنشية، وجرت أكبر عملية اعتقال لعناصر منتمية لجماعة الإخوان المسلمين، وانعقدت محاكمة سريعة لقادة الجماعة وبعض من أعضائها، وحكم على سبعة منهم بالإعدام، منهم مرشد الجماعة، المستشار حسن الهضيبي، إلا أن الحكم الصادر ضده خُفف للأشغال الشاقة المؤبدة، ثم أُفرج عنه صحياً بعد فترة، وأعقبت المحاكمات حركة اعتقالات شملت عدداً كبيراً من قيادات وأعضاء الجماعة.

وفي ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ أُقصي محمد نجيب عن مناصبه على خلفية اتصاله بجماعة الإخوان المسلمين، وآلت رئاسة مجلس قيادة الثورة إلى جمال عبد الناصر، وبقي منصب رئيس الجمهورية شاغراً، وحددت إقامة محمد نجيب في منزل بالمرج، واختفى من الحياة السياسية ، ولم تنته السنة قبل أن تلقى نقابة المحامين مصير نقابة الصحفيين، فتم حل

مجلس النقابة في ديسمبر سنة ١٩٥٤، وعين مجلس مؤقت لإدارة شؤون النقابة.

-٥-

مرت سنة ١٩٥٥ هادئة على الصعيد المحلي، ومتوترة على صعيد الأحداث الإقليمية والعالمية ذات الصلة بمصر، حيث جرت عدة حوادث اعتداء من جانب إسرائيل على الحدود المصرية في غزة وعدة أماكن أخرى، وأعلن عن قيام حلف بغداد، وكان يضم في البداية العراق وتركيا ثم انضم إليهما لاحقاً إيران وباكستان، وكان قيام هذا الحلف بإيعاز ومباركة من أمريكا وبريطانيا ليكون الجبهة المضادة للحركة القومية المتنامية والمعادية للاستعمار ولإسرائيل، وفي القلب منها مصر.

وانعقد مؤتمر باندونج في أندونيسيا وحضرته ٢٩ دولة من دول آسيا وأفريقيا المستقلة، وكانت مصر أحد أهم نجوم هذا المؤتمر الدولي الأول من نوعه، وصدرت عنه مجموعة من القرارات تؤكد على دعم التعاون بين دول المجموعة في مختلف المجالات، ونشأ في محيط السياسة الدولية ما عرف في حينه بحركة الحياد الإيجابي التي تطورت فيما بعد إلى حركة عدم الانحياز.

ومع مطلع سنة ١٩٥٦ انتهت فترة الثلاث سنوات الانتقالية التي كانت قد بدأت من ١٧ يناير سنة ١٩٥٣، وفي يوم ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ أعلن جمال عبد الناصر في مؤتمر شعبي كبير اجتمع في ميدان الجمهورية (عبدين سابقا) أن الحكومة قد انتهت من وضع دستور جديد للبلاد، وأنه مطروح للاستفتاء العام عليه في شهر يونيو ١٩٥٦.

وفي ٣ مارس سنة ١٩٥٦ صدر قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، ومن أهم ما استحدثه من الأحكام أنه خفض سن الناخب إلى ثماني عشرة سنة ميلادية، لكي يتاح للشباب دور إيجابي في الاشتراك في شؤون البلاد العامة، وقد كان في القانون القديم ٢١ سنة لانتخاب النواب و٢٥ سنة لانتخاب الشيوخ.

واعترف القانون الجديد للمرأة بحق الانتخاب إذ تقضي المادة الأولى منه بأن على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشر سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية، ونص على تخويل أفراد القوات المسلحة حق الانتخاب، وكذلك المصريين المقيمين في الخارج المقيدين بالقنصليات المصرية، والمصريين الذين يعملون على السفن المصرية، وكانوا جميعاً محرومين في قانون الانتخاب القديم من هذا الحق.

وفي ١١ يونيو سنة ١٩٥٦ صدر القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ بعضوية مجلس الأمة ، ويقضي بأن يؤلف المجلس من ٣٥٠ عضواً يختارون بطرق الانتخاب السري

العام، وتنقسم الجمهورية إلي دوائر انتخابية عدد ٣٥٠ دائرة، وبـذلك حـدد القـانون سلفا عدد الدوائر فلا يزيد العدد تبعاً لزيادة السكان، كما هو كان النظام القديم الذي كان يجيز للسلطة التنفيذية تغيير الـدوائر تبعـاً لزيـادة عـدد السـكان. وأخـذ القـانون الجديد بقاعدة تثبيت الدوائر الانتخابية.

وحدد سن العضو بثلاثين سنة علـى الأقـل، ونـص علـي أن محكمـة الـنقض تقـوم بالتحقيق في صحة عضوية أعضاء المجلـس، وتقتصـر مهمتهـا علـي مجـرد التحقيـق، أمـا الفصل في هذا الموضوع فهو من اختصاص مجلس الأمة ذاته طبقـاً لـنص الدسـتور، ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وتولي الوظائف العامة بأنواعهـا. ولا يجـوز لأي فـرد أن يعين في مجلس إدارة شركة مساهمة أثناء مدة عضويته إلا إذا كان احـد المؤسسـين لهـا أو كان مالكا لها لعدد من أسهم الشركة يوازي ١٠٪ على الأقل من راس مال الشركة.

وحظر القانون ترشيح رجال القضاء والنيابة وضباط البوليس والقـوات المسـلحة لعضوية مجلس الأمة قبل قبول استقالتهم، وحدد تأمين الترشيح بخمسـين جنيهـاً بعـد أن كان حسب النظام القديم ١٥٠ جنيها.

وعهد بالترشيح لمجلس الأمة إلى الاتحاد القومي بحيث يتولى فحـص طلبـات الترشـيح خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إقفال باب الترشيح، ويعد الاتحاد القومي كشفاً بأسماء المرشحين الذين لا اعتراض له عليهم في كل دائرة انتخابية، ويكون قراره في هـذا الشـأن نهائياً، وحدد القانون المكافأة الشهرية التي يتقاضها عضو المجلس بمبلغ ٧٥ جنيها.

وفي ١٣ يونيو سنة ١٩٥٦ تم جلاء آخر جندي بريطاني عن أرض الـوطن، ورفـع العلم المصري على مبنى البحرية في بورسعيد يوم ١٨ يونيو سنة ١٩٥٦ واعتمد هـذا اليوم عيدًا للجلاء بجانب كونه عيداً للجمهورية.

وبعدها بأقل من أسبوع وفي يوم السبت ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٦جرت عملية الاسـتفتاء على الدستور في الموعـد المحـدد، واشـترك فيهـا النـاخبون المقيـدة أسمـاؤهم في جـداول الانتخاب في سائر أنحاء الجمهورية، وقد أسفر عن شبه إجماع من الشعب علـى الدسـتور وانتخاب جمال عبد الناصر رئيسا للجمهورية، وقد كان عد من الناخبين المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب ٤٦٧، ٦٩٧ ، ٥ ناخبا حضر منهم ٣١٤، ٥٠٨، ٥ ناخباً اشـتركوا في الاستفتاءين، وبلغ عدد الموافقين علـى الدسـتور ٢٢٥، ٤٨٨، ٥ ناخبـا، وعـدد غـير الموافقين عليه ١٠،٠٦، فتكون نسبة الموافقين إلي غير الموافقين ٦, ٩٧ في المائة .

وبلغ عدد الموافقين على انتخاب جمال عبد الناصر رئيساً للجمهوريـة ٥٥٥٤٩٤٥

وغير الموافقين ٥,٢٦٧ فتكون نسبة المنتخبين لـه إلى غـير المـوافقين ٩٩,٩ في المائـة، ويكون الدستور قد وافق عليه الشعب في الاستفتاء العـام وانتخـاب الشـعب لجمـال عبد الناصر رئيسا للجمهورية قد تم بما يشبه الإجماع.

وتلك أول مرة في تاريخ مصر استفتي فيهـا الشـعب علـى الدسـتور، ولأول مـرة انتخب الشعب في استفتاء عام رئيساً لجمهورية مصر، وأول مرة اشتركت فيهـا المـرأة في الاستفتاء والانتخاب، والأهم أن هذا كله جرى عقب جـلاء المحتلين عـن الـبلاد، وسقطت ولاية الاحتلال في مصر، ولم يعد المحتلون هـم مصـدر السـلطة، وانتصـرت إرادة الشعب واستقلت إرادة مصر.

-٦-

كانت لجنة وضع مشروع الدستور التي شُكلت في ينـاير سـنة ١٩٥٣، قـد قـدمت مشروع الدستور في أغسـطس سـنة ١٩٥٤. إلا أن الحكومـة لم تأخـذ بهـذا المشـروع ووضعت دستوراً غيره، وقد جاء دستور سنة ١٩٥٦ مخالفا لدسـتور سـنة ١٩٢٣، في الكثير من الأوجه أهمها نظام الحكم، واختلف كذلك عن المشروع الذي وضعته لجنة الدستور والذي كان يتبنى النظام البرلماني، وتكون دستور سنة ١٩٥٦ من ١٩٦ مادة، وكانت أهم القواعد التي بنى عليها تتلخص فيما يلي:

أولاً: أن مصر دولة عربية مستقلة ذات سيادة، وهي جمهورية ديمقراطية، والشـعب المصري جزء من الأمة العربية (مادة ١).

ثانياً: اختار النظام الجمهوري الرئاسي الذي يكون فيه رئيس الدولة في الوقت ذاته رئيس للوزراء، فـاقتبس نظـام الجمهوريـة الرئاسـية مـن دسـتور الولايـات المتحـدة الأمريكية مع توسع في اختصاصات الرئيس، وآثر هذا النظام على الجمهورية البرلمانية التي توزع فيها السلطة بين رئيس الدولة ورئيـس الوزراء، وفي مقابل انحصـار السـلطة في شخص رئيس الجمهورية جعل اختياره يتم بواسطة الشعب في استفتاء عام يشـترك فيه الناخبون جميعاً، واشترط في رئيس الجمهورية أن يكون مصرياً من أبـوين وجـدين مصريين، وألا يقل سنه عن خمسة وثلاثين سنة ميلادية، وألا يكون منتمياً إلي الأسـرة التي كانت تتولي الملك في مصر، ويرشـح مجلـس الأمـة رئـيس الجمهوريـة، ويعـرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه.

ثالثا: رئيس الجمهورية يعين الوزر ء ويعفيهم من مناصبهم، ويجتمـع مـع الـوزراء في هيئة مجلس الوزراء لتبادل الرأي في الشئون العامـة للحكومـة وتصـريف شؤونها،

أي أنه يرأس مجلس الوزراء.

رابعا: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية أخذت مكان الصدارة في الدستور بالنسبة للحقوق السياسية والشخصية، فقد جعل التضامن الاجتماعي أساساً للمجتمع المصري، وجعل الأسرة أساس للمجتمع وقوامها الدين والأخلاق والوطنية، ونص على أن الدولة تكفل الحرية والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المصريين.

ونص على أن الاقتصاد القومي، ينظم وفقاً لخطط مرسومة تراعي فيها مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف إلي تنمية الإنتاج، ورفع مستوي المعيشة، ونص على أن النشاط الاقتصادي الخاص حر على ألاَّ يضر بمصلحة المجتمع، أو يخل بأمن الناس، أو يعتدي على حرياتهم وكرامتهم، ويستخدم رأس المال في خدمة الاقتصاد القومي ولا يجوز أن يتعارض في طريق استخدامه مع الخير العام للشعب، ويكفل القانون التوافق بين النشاط الاقتصادي الخاص تحقيقا للأهداف الاجتماعية لرخاء الشعب.

ونص على أن الملكية الخاصة مصونة، وينظم القانون أداء وظيفتها، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل، ونص على أن القانون يعين الحد الأقصى للملكية الزراعية بما لا يسمح بقيام الإقطاع، ولا يجوز لغير المصريين تملك الأراضي الزراعية، وينظم القانون العلاقة بين ملاك العقارات ومستأجريها، ويشجع الدولة على الادخار والتعاون، وتعمل على أن تيسر المواطنين جميعاً مستوي لائقاً من المعيشة أساسه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية، وتكفل الدولة دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة، وتيسر للمرأة التوفيق بين عملها في المجتمع وواجباتها في الأسرة، وتحمي النشء من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي.

ونص على أن للمصريين الحق في المعونة في حالة الشيخوخة والمرض أو العجز عن العمل، وتكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعية والمعونة الاجتماعية والصحة العامة.

خامساً : وجعل الدستور العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة، وللمصريين حق العمل، وتعني الدولة بتوفيره، وينظم القانون العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية.

سادساً وقرر الدستور الحريات الشخصية والسياسية، وجعل الانتخاب حق المصريين على الوجه المبين، ومساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم، ومن هنا أوجب قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسة على كل ناخب مقيد اسمه بجداول الانتخاب أن يدلي بصوته سواء في الانتخاب أو في الاستفتاء، ومن يتخلف لغير عذر عن الإدلاء بصوته يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش.

وخول الدستور للمرأة الاشتراك في عضوية مجلس الأمة، فاكتسبت المرأة لأول مرة في مصر حق الانتخاب، وحق عضوية مجلس الأمة.

سابعا: جعل الدستور السلطة التشريعية في يد مجلس واحد هو مجلس الأمة، وجعل لرئيس الجمهورية سلطة حل هذا المجلس، وحدد سن النائب بثلاثين سنة ميلادية على الأقل. ومدة المجلس خمس سنوات، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يعين في مجلس إدارة شركة في أثناء مدة عضويته.

وأنشأ دستور سنة ١٩٥٦ مجلساً يسمي مجلس الدفاع الوطني، ويتولى رئيس الجمهورية رياسته، ويختص هذا المجلس بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ونص على أن القوات المسلحة في الجمهورية المصرية ملك للشعب، ومهمتها حماية سيادة البلاد، وسلامة أراضيها وأمنها، والدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة وتنظم تدريب الشباب تدريباً عسكرياً، كما تنظم الحرس الوطني، وتنظيم التعبئة العامة.

ونص الدستور على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة، وتصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة، والقضاة غير قابلين للعزل، وينظم القانون ترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصاتها.

وجاء دستور ١٩٥٦ متأثراً بقرار الثورة بإلغاء الأحزاب، ودعا إلى أن يؤلف المواطنون « اتحادًا قومياً» للعمل على تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها الثورة، ولحث الجهود لبناء الأمة بناءاً سليماً من لنواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، ويتولى الاتحاد القومي الترشيح لعضوية مجلس الأمة.

وأخيراً نص الدستور على إجراء الاستفتاء عيه، وعلى رئاسة الجمهورية يوم السبت ٢٣ من شهر يونيو سنة ١٩٥٦، وأن يعمل به من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء.

وبينما كان دستور سنة ١٩٢٣ منحة من الملك، فقد جاء دستور سنة ١٩٥٦ تعبيراً عن إرادة الشعب، وافتتح بديبجة بليغة دلت على تجديد في وضع الدستور، وتوضيح لأهداف الثورة، وتعريف بالخطوات الرئيسية للدستور، وتسجيل لأهداف الوطن العليا، وتقول نهاية الديباجة:

(نحن الشعب المصري ويعون الله وتوفيقه وهداه، نملي هذا الدستور ونقرره ونعلنه، بمشيئتنا وإرادتنا وعزمنا الأكيد ونكفل له القوة والمهابة والاحترام».

هوامش الفصل الأول

(١) إعلان دستوري من القائد العام للقوات المسلحة رئيس حركة الجيش إلى الشعب المصري(*) (١٦ يناير سنة ١٩٥٣) .

لقد استمدت ثورة الجيش قوتها من إيمانها الكامل بحق جميع المواطنين في حياة قوية شريفة وعدل تام مطلق وحرية كاملة شاملة في ظل دستور سليم يعبر عن رغبات الشعب. وينظم العلاقة بين الحاكمين والمحكومين .

ولما كان أول أهداف الثورة هو إجلاء الأجنبي عن ارض الوطن ولما كنا آخذين الآن في تحقيق هذا الهدف الأكبر والسير به إلى غايته مهما تكن الظروف والعقبات فإننا كنا ننتظر من الأحزاب أن تقدر مصلحة الوطن العليا فتقلع عن أساليب السياسة المخربة التي أودت بكيان البلاد وفرقت وحدتها وفرقت شملها لمصلحة نفر قليل من محترفي السياسة وأدعياء الوطنية .

ولكن على العكس من ذلك اتضح لنا أن الشهوات الشخصية والمصالح الحزبية التي أفسدت أهداف ثورة ١٩١٩ تريد أن تسعى سعيها ثانية بالتفرقة في هذا الوقت الخطير من تاريخ الوطن فلم تتورع بعض العناصر عن الاتصال بدول أجنبية وتدبير ما من شانه الرجوع بالبلاد إلى حالة الفساد السابقة بل الفوضى المتوقعة مستعينة بالمال والدسائس في ظل الحزبية المقيتة ، ونسى أولئك وهؤلاء أننا نقف بالمرصاد لكل من تحدثه نفسه بالخروج على إجماع الشعب أو العبث بمستقبله ولذلك فقد أمرت باتخاذ أشد وأعنف التدابير ضد كل مارق أو خائن يسعى بالفتنة بين صفوف الأمة المتحدة .

ولما كانت الأحزاب على طريقتها القديمة وبعقليتها الرجعية لا تمثل إلا الخطر الشديد على كيان البلاد ومستقبلها فإنني أعلن حل جميع الأحزاب السياسية منذ اليوم ومصادرة جميع أموالها لصالح الشعب بدلا من أن تنفق لبذر بذور الفتنة والشقاق .

ولكي تنعم البلاد بالاستقرار والإنتاج أعلن قيام فترة انتقال لمدة ثلاث سنوات حتى نتمكن من إقامة حكم ديمقراطي دستوري سليم .

ومنذ اليوم لن أسمح بأي عبث أو أضرار بمصالح الوطن وسأضرب بمنتهى الشدة على يد كل من يقف في طريق أهدافنا التي صنعتها آلامكم الطويلة وتتمثل فيها رغباتكم وأمانيكم نحو مستقبل كريم على نفوسنا وعلى العالمين.

والله ولي التوفيق .

(*) نشر بالوقائع المصرية – العدد مكررًا (غير اعتيادي) بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٥٣.

(٢) إعلان دستوري ١٩٥٣ من لقائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش (*)

إنه رغبة في تثبيت قواعد الحكم أثناء فترة الانتقال ، وتنظيم الحقوق والواجبات لجميع المواطنين ، ولكي تنعم البلاد باستقرار شامل يتيح لها الإنتاج المثمر ، والنهوض بها إلى المستوى الذي نرجوه لها جميعًا ، فإنني أعلن باسم الشعب ، أن حكم البلاد في فترة الانتقال سيكون وفقًا للأحكام التالية .

أولاً – مبادئ عامة

(مادة ١)

جميع السلطات مصدرها الأمة.

(مادة ٢)

المصريون لدى القانون سواء فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات .

(مادة ٣)

الحرية الشخصية وحرية الرأي مكفولتان في حدود القانون وللملكية وللمنازل حرمة وفق أحكام القانون .

(مادة ٤)

حرية العقيدة مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقًا للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب.

(مادة ٥)

تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

(مادة ٦)

لا يجوز إنشاء ضريبة إلا بقانون ، ولا يكلف أحد بأداء رسم إلا بناء على قانون ، ولا يجوز إعفاء أحد من ضريبة إلا في الأحوال المبينة في القانون .

(مادة ٧)

القضاء مستقل لا سلطان عليه بغير القانون ، وتصدر أحكامه وتنفذ وفق القانون باسم الأمة .

(*) نشر بالوقائع المصرية –العدد ١٢ مكرر ب (غير اعتيادي) بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣.

ثانيًا – نظام الحكم

(مادة ٨)

يتولى قائد الثورة بمجلس قيادة الثورة أعمال السيدة العليا وبصفة خاصة التدابير التي يراها ضرورية لحماية هذه الثورة والنظام القائم عليه لتحقيق أهدافه وحق تعيين الوزراء وعزلهم .

(مادة ٩)

يتولى مجلس الوزراء سلطته التشريعية .

(مادة ١٠)

يتولى مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه أعمال السلطة التنفيذية.

(مادة ١١)

يتألف من مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء مؤتمر ينظر في السياسة العامة للدولة وما يتصل بها من موضوعات ويناقش ما يرى مناقشته من تصرفات كل وزير في وزارته .

أيها المواطنون :

إنني إذ أعلن هذه المبادئ والأحكام لا يسعني إلا أن أعلن أيضًا عن إيماني المطلق بضرورة قيام نظام دستوري ديمقراطي كامل الأركان إثر فترة الانتقال وبضرورة توفير حياة حرة كريمة ومستقبل مشرق باسم لنا جميعًا ، علينا جميعًا أن نساهم في بنائه . والله ولي التوفيق .

محمد نجيب (لواء أركان حرب)

القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

***

(٣) إعلان دستوري من مجلس قيادة الثورة (*)

بسم الله الرحمن الرحيم

لما كانت الثورة عند قيامها تستهدف القضاء على الاستعمار وأعوانه فقد بادرت في ٢٦ يوليو ١٩٥٢ إلى مطالبة السابق فاروق بالتنازل عن العرش لأنه كان يمثل حجر الزاوية الذي يستند الاستعمار .

(*) نشر بالوقائع المصرية – العدد ٤٩ مكررًا « أ » (تابع) بتاريخ ١٨ يونيه ١٩٥٣ .

ولكن منذ هذا التاريخ ومنذ إلغاء الأحزاب وجدت بعض لعناصر الرجعية فرصة حياتها ووجودها مستمدة من النظام الملكي الذي أجمعت الأمة على المطالبة بالقضاء عليه قضاء لا رجعة فيه .

وأن تاريخ أسرة محمد على في مصر كان سلسة من الخيانات التي ارتكبت في حق هذا الشعب وكان من أولى هذه الخيانات إغراق إسماعيل في ملذاته وإغراق البلاد بالتالي في ديون عرضت سمعتها وماليتها للخراب حتى كان ذلك سببًا تعللت به الدول الاستعمارية للنفوذ إلى أرض هذا الوادي الأمين ، ثم جاء توفيق فأتم هذه الصورة من الخيانة السافرة في سبيل محافظته على عرشه فدخلت جيوش الاحتلال أرض مصر لتحمي الغريب الجالس على العرش الذي استنجد بأعداء البلاد على أهلها وبذا أصبح المستعمر والعرش في شركة تتبادل النفع ، فهذا يعطي القوة لذاك ، في نظير هذه المنفعة المتبادلة فاستدل كل منهما باسم الآخر هذا الشعب وأصبح العرش هو الستار الذي يعمل من ورائه المستعمر ليستنزف أقوات الشعب ومقدراته ويقضي على كيانه ومعنوياته وحرياته .

وقد فاق فاروق كل من سبقوه من هذه الشجرة فأثرى وفجر وصغى وتجبر وكفر ، فخط بنفسه نهايته ومصيره ، فآن للبلاد أن تتحرر من أثر من آثار العبودية التي فرضت عليها نتيجة لهذه الأوضاع فنعلن اليوم باسم الشعب .

أولاً : إلغاء النظام الملكي ، وحكم أسرة محمد على ، مع إلغاء الألقاب من أفراد هذه الأسرة .

ثانيًا : إعلان الجمهورية ويتولى الرئيس اللواء « أركان الحرب » محمد نجيب قائد الثورة رئاسة الجمهورية مع احتفاظه بسلطاته الحالية في ظل الدستور المؤقت .

ثالثًا : هذا النظام طوال فترة الانتقال ويكون للشعب الكلمة الأخيرة في تحديد نوع الجمهورية واختيار شخص الرئيس عند إقرار الدستور الجديد .

فيجب علينا أن نثق في الله وفي أنفسنا، وأن نحس بالعزة التي اختص الله بها عباده، المؤمنين، والله المستعان، والله ولي التوفيق.

القاهرة في ٧ من شوال سنة ١٣٧٢ . (١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣)

***

(٤) دستور الجمهورية المصرية الصادر في ١٦ يناير سنة ١٩٥٦:

مقدمة:

(نحن الشعب المصري الذي انتزع حقه في الحرية والحياة، بعد معركة متصلة ضد السيطرة المتعدية من الخارج والسيطرة المستغلة من الداخل.

(نحن الشعب المصري الذي تولى أمره بنفسه، وأمسك زمام شأنه بيده، غداة النصر العظيم الذي حققه بثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ وتوج به كفاحه علي مدي التاريخ.

(نحن الشعب المصري الذي استلهم العظة من الماضي، واستمد العزم من حاضره، فرسم معالم الطريق إلي مستقبل، متحرر من الخوف، متحرر من الحاجة، متحرر من الذل، يبني فيه بعمله الايجابي، وبكل طاقته وإمكانياته، مجتمعا تسوده الرفاهية ويتم له في ظلاله: القضاء على الاستعمار وأعوانه، القضاء على الإقطاع، القضاء على الاحتكار وسيطرة راس المال على الحكم، إقامة جيش وطني قوي، إقامة عدالة اجتماعية، إقامة حياة ديمقراطية سليمة.

(نحن الشعب المصري ـ الذي يؤمن بأن لكل فرد حقاً في يومه ، ولكل فرد حقاً في غده، ولكل فرد حقاً في عقيدته ، ولكل فرد حقاً في فكرته، حقوقاً لا سلطان عليها أبداً غير العقل والضمير.

(نحن الشعب المصري الذي يقدس الكرامة والعدالة والمساواة فاعتبرها جذوراً أصلية للحرية والسلام.

(نحن الشعب المصري الذي يشعر بوجوده متفاعلاً مع الكيان العربي الكبير، ويقدر مسؤولياته والتزاماته حيال النضال العربي المشترك، لعزة الأمة العربية ومجدها.

(نحن الشعب المصري الذي يعرف مكانه على ملتقي القارات والبحار من هذا العالم، ويقدر تبعات رسالته التاريخية في بناء الحضارة، ويؤمن بالإنسانية كلها، ويوقن أن الرخاء لا يتجزأ، وأن السلام لا يتجزأ.

(نحن الشعب المصري بحق هذا كله، ومن أجل هذا كله، نرسي هذه القواعد والأسس دستوراً، ينظم جهدنا ونصونه، ونعلن اليوم هذا الدستور، تنبثق أحكامه من صميم كفاحنا، ومن خلاصة تجاربنا، ومن المعاني المقدسة التي هتفت بها جموعنا، ومن القيم الخالدة التي سقط دفاعا عنها شهداؤنا، ومن أحلام المعارك التي خاضها آباؤنا وأجدادنا جيلا بعد جيل، من حلاوة النصر، ومن مرارة العزيمة.

(نحن الشعب المصري وبعون الله وتوفيقه وهداه، نملي هذا الدستور ونقرره

ونعلنه، بمشيئتنا وإرادتنا وعزمنا الأكيد ونكفل له القوة والمهابة والاحترام».

الباب الأول: الدولة المصرية

(مادة ١)

مصر دولة عربية مستقلة ذات سيادة ، وهي جمهورية ديمقراطية ، والشعب المصري جزء من الأمة العربية .

(مادة ٢)

السيادة للأمة ، وتكون ممارستها علي الوجه المبين في هذا الدستور .

(مادة ٣)

الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية .

الباب الثاني: المقومات الأساسية للمجتمع المصري

(مادة ٤)

التضامن الاجتماعي أساس للمحتمع المصري .

(مادة ٥)

الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية .

(مادة ٦)

تكفل الدولة الحرية والأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المصريين .

(مادة ٧)

ينظم الاقتصاد القومي وفقاً لخطط مرسومة تراعي فيها مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوي المعيشة .

(مادة ٨)

النشاط الاقتصادي الخاص حر ، على ألا يضر بمصلحة المجتمع أو يخل بأمان الناس أو يعتدي على حريتهم أو كرامتهم .

(مادة ٩)

يستخدم رأس المال في خدمة الاقتصاد القومي ، ولا يجوز أن يتعارض في طرق

استخدامه مع الخير العام للشعب .

(مادة ١٠)

يكفل القانون التوافق بين النشاط الاقتصادي العام والنشاط الاقتصادي الخاص تحقيقا للأهداف الاجتماعية ورخاء الشعب .

(مادة ١١)

الملكية الخاصة مصونة ، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون .

(مادة ١٢)

يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما لا يسمح بقيام الإقطاع . ولا يجوز لغير المصريين تملك الأراضي الزراعية إلا في الأحوال التي يبينها القانون.

(مادة ١٣)

يحدد القانون وسائل حماية الملكية الزراعية الصغيرة .

(مادة ١٤)

ينظم القانون العلاقة بين ملاك العقارات ومستأجريها .

(مادة ١٥)

تشجع الدولة الادخار، وتشرف علي تنظيم الائتمان ، وتيسر استغلال الادخار الشعبي .

(مادة ١٦)

تشجع الدولة التعاون ، وترعي المنشآت التعاونية بمختلف صورها ، وينظم القانون الأحكام الخاصة بالجمعيات التعاونية .

(مادة ١٧)

تعمل الدولة علي أن تيسر للمواطنين جمعياً مستواً لائقاً من المعيشة أساسه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية .

(مادة ١٨)

تكفل الدولة ، وفقاً للقانون ، دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة .

(مادة ١٩)

تيسر الدولة للمرأة التوفيق بين عملها في المجتمع وواجباتها في الأسرة .

(مادة ٢٠)

تحمي الدولة النشء من الاستغلال وتقيد الإهمال الأدبي والجسماني والروحي .

(مادة ٢١)

للمصريين الحق في المعونة في حالة الشيخوخة وفي حالة المرض أو العجز عن العمل. وتكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والصحة العامة وتوسعها تدريجياً.

(مادة ٢٢)

العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة .

(مادة ٢٣)

المصريون متضامنون في تحمل الأعباء الناتجة عن الكوارث والمحن العامة .

(مادة ٢٤)

تكفل الدولة ، وفقا للقانون ، تعويض المصابين بأضرار الحرب .

(مادة ٢٥)

تكفل الدولة ، وفقا للقانون ، تعويض المصابين بسبب تأدية واجباتهم العسكرية .

(مادة ٢٦)

الثروات الطبيعية ، في باطن الأرض أو في المياه الإقليمية ، وجميع مواردها وقواها ملك للدولة ، وهي التي تكفل حسن استغلالها مع مراعاة مقتضيات الدفاع الوطني والاقتصاد القومي .

(مادة ٢٧)

للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب علي كل مواطن .

(مادة ٢٨)

الوظائف العامة تكليف للقائمين بها . ويستهدف موظفو الدولة في أدائهم أعمال وظائفهم خدمة الشعب .

(مادة ٢٩)

إنشاء الرتب المدنية محظورة .

***

الباب الثالث: الحقوق والواجبات

(مادة ٣٠)

الجنسية المصرية يحددها القانون . ولا يجوز إسقاطها عن مصري ولا الإذن في تغييرها أن سحبتها ممن اكتسبها إلا في حدود القانون .

(مادة ٣١)

المصريون لدي القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو للغة أو الدين أو العقيدة .

(مادة ٣٢)

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون . ولا عقاب إلا علي الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها .

***

(مادة ٣٣)

العقوبة شخصية .

(مادة ٣٤)

لا يجوز القبض علي أحد أو حبسه إلا وفق أحكام القانون .

(مادة ٣٥)

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة يكلفه القانون .

(مادة ٣٦)

كل متهم في جناية يجب أن يكون له من يدافع عنه .

(مادة ٣٧)

يحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنوياً .

(مادة ٣٨)

لا يجوز إبعاد مصري عن الأراضي المصرية أو منعه من العودة إليها .

(مادة ٣٩)

لا يجوز أن تحظر علي مصري الإقامة في جهة ، ولا أن يلزم الإقامة في مكان معين ، إلا في الأحوال المبينة في القانون .

(مادة ٤٠)

تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

(مادة ٤١)

للمنازل حرمة ، فلا يجوز مراقبتها ولا دخوها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

(مادة ٤٢)

حرية المراسلة وسريتها مكفولتان في حدود القانون .

(مادة ٤٣)

حرية الاعتقاد مطلقة ، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقًا للعادات المرعية في مصر ، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب .

(مادة ٤٤)

حرية الرأي مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ، ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون .

(مادة ٤٥)

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا لمصالح الشعب وفي حدود القانون

(مادة ٤٦)

للمصريين حق الاجتماع في هدوء غير حاملين سلاحا ودون الحاجة إلى إخطار سابق ، ولا يجوز للبوليس أن يحضر اجتماعاتهم. والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون . على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سليمة ولا تنافي الآداب.

(مادة ٤٧)

للمصريين حق تكوين الجمعيات علي الوجه المبين في القانون .

(مادة ٤٨)

التعليم في حدود القانون والنظام العام والآداب .

(مادة ٤٩)

التعليم حق للمصريين جميعا تكلفة الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس أو المؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها تدريجيا وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والعقلي والخلقي .

(مادة ٥٠)

تشرف الدولة علي التعليم العام ، وينظم القانون شئونه وهو في مراحله المختلفة بمدارس الدولة بالمجان في الحدود التي ينظمها القانون .

(مادة ٥١)

التعليم في مرحلته الأولي إجباري وبالمجان في مدارس الدولة .

(مادة ٥٢)

للمصريين حق العمل ، وتعني الدولة بتوفيره .

(مادة ٥٣)

تكفل الدولة للمصريين معاملة عادلة بحسب ما يؤدونه من أعمال وبتحديد ساعات العمل ، وتقدير الأجور ، والتأمين ضد الأخطار ، وتنظيم الراحة والإجازات .

(مادة ٥٤)

ينظم القانون العلاقات بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية ، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية .

(مادة ٥٥)

إنشاء النقابات حق مكفول ، وللنقابات شخصية اعتبارية وذلك على الوجه المبين في القانون .

(مادة ٥٦)

الرعاية الصحية حق للمصريين جميعًا ، تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع

المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها تدريجيًا .

(مادة ٥٧)

المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي .

(مادة ٥٨)

الدفاع عن الوطنٍ واجب مقدس . وأداء الخدمة العسكرية شرف للمصريين ، والتجنيد إجباري وفقًا للقانون .

(مادة ٥٩)

أداء الضريبة والتكاليف العامة واجب وفقًا للقانون . وينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة .

(مادة ٦٠)

مراعاة النظام العام واحترام الآداب الاجتماعية العامة واجب علي المصريين.

(مادة ٦١)

الانتخاب حق للمصريين علي الوجه المبين في القانون . ومساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم .

(مادة ٦٢)

للمصريين مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعهم ، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا بالهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية .

(مادة ٦٣)

للمصريين حق تقديم شكاوي إلى جميع هيئات الدولة عن مخالفة الموظفين العموميين للقانون أو إهمالهم واجبات وظائفهم .

الباب الرابع: السلطات

الفصل الأول: رئيس الدولة

(مادة ٦٤)

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويباشر اختصاصاته علي الوجه المبين في هذا

الدستور .

الفصل الثاني: السلطة التشريعية

(مادة ٦٥)

مجلس الأمة هو الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية

(مادة ٦٦)

يتولى مجلس الأمة مراقبة أعمال السلطة التنفيذية علي الوجه المبين في هذا الدستور

(مادة ٦٧)

يتألف مجلس الأمة من أعضاء يختارون بطريق الانتخاب السري العام ويحدد القانون عدد الأعضاء وشروط العضوية ويقرر طريقة الانتخاب وأحكامه

(مادة ٦٨)

يجب ألا تقل سن عضو مجلس الأمة يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.

(مادة ٦٩)

مدة مجلس الأمة خمس سنوات من تاريخ أول اجتماع له ويجري الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدته

(مادة ٧٠)

إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل موعد انتهاء مدة المجلس انتخب له بالطريقة المنصوص عليها في الدستور في مدي ستين يوماً من تاريخ إبلاغ مجلس الأمة بخلو المكان ولا تدوم مدة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه .

(مادة ٧١)

في الحالات التي يتعذر معها إجراء الانتخابات في الميعاد المقرر لظروف تمد بقانون مدة مجلس الأمة إلى حين انتخاب المجلس الجديد

(مادة ٧٢)

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة للانعقاد ويفض دورته

(مادة ٧٣)

مقر مجلس الأمة مدينة القاهرة ويجوز في الظروف الاستثنائية دعوته للانعقاد في

جهة أخري بناء علي طلب رئيس الجمهورية واجتماعه في غير المكان المعين له غير مشروع والقرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون

(مادة ٧٤)

يدعي مجلس الأمة للانعقاد للدور السنوي العادي قبل الخميس الثاني من شهر نوفمبر فإذا لم يجتمع بحكم القانون في اليوم المذكور ويدوم دور الانعقاد العادي سبعة أشهر علي الأقل ولا يجوز فضه قبل اعتماد الميزانية

(مادة ٧٥)

لا يجوز أن يجتمع مجلس الأمة دون دعوة في غير دور الانعقاد وإلا كان اجتماعه باطلاً وبطلت بحكم القانون القرارات التي تصدر منه

(مادة ٧٦)

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة لاجتماع غير عادي وذلك في حالة الضرورة أو بناء علي طالب موقع من أغلبية محلس الأمة ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادي .

(مادة ٧٧)

يلقي رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الأمة بياناً متضمنًا السياسة العامة التي يري ضرورة إبلاغ مجلس الأمة بها

(مادة ٧٨)

يقسم عضو مجلس الأمة أمام المجلس في جلسة علنية قبل أن يتولى عمله اليمين الآتية «أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا عي النظام الجمهوري وأن أرعي مصالح الشعب وسلامة الوطن وأن أحترم الدستور والقانون

(مادة ٧٩)

ينتخب مجلس الأمة في أول اجتماع للدور السنوي العادي رئيس ووكيلين ويتولون عملهم إلى بدء الدور السنوي العادي التالي وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته

(مادة ٨٠)

جلسات مجلس الأمة علنية، ويجوز انعقاده في جلسة سرية بناء علي طلب الحكومة

أو بناء علي طلب رئيسه أو عشرة من أعضائه ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أو سرية

(مادة ٨١)

لا يجوز لمجلس الأمة أن يتخذ قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه وفي غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وعند تساوي الآراء يعتبر الموضوع الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً

(مادة ٨٢)

يحال كل مشروع قانون إلى احدي لجانه لفحصه وتقديم التقارير عنه

(مادة ٨٣)

يحال كل مشروع قانون يقترحه عضو أو أكثر إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيه فإذا رأي المجلس نظره أتبع فيه حكم المادة السابقة

(مادة ٨٤)

لا يصدر قانون إلا إذا قرره مجلس الأمة ولا يجوز تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأي فيه مادة مادة.

(مادة ٨٥)

كل مشروع قانون أقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.

(مادة ٨٦)

يضع مجلس الأمة لاحته الداخلية لتنظيم كيفية أدائه لأعماله.

(مادة ٨٧)

لمجلس الأمة وحدة الإشراف علي النظام في داخله ويقوم رئيس المجلس بذلك ولا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول في المجلس ولا الاستقرار علي مقربة من أبوابه الا بطلب من رئيسه.

(مادة ٨٨)

يسمع الوزراء في مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام ولهم أن يستعينوا بمن يرون من

كبار الموظفين أو أن ينيبوا عنهم وللمجلس أن يحتم علي الوزراء حضور جلساته ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ الرأي إذا كان من الأعضاء .

(مادة ٨٩)

يختص مجلس الأمة بالفصل في صحة عضوية أعضائه وتختص محكمة عليا يعينها القانون بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى مجلس الأمة وذلك بناء علي إحالة من رئيسه وتعرض نتيجة التحقيق علي ،المجلس للفصل في الطعن ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار بأغلبية ثلثي عدد أعضاء المجلس ويجب الفصل في الطعن خلال ستين يوماً من عرض نتيجة التحقيق علي المجلس.

(مادة ٩٠)

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام علي الأقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير.

(مادة ٩١)

يجوز لعشرة من أعضاء مجلس الأمة أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي فيه.

(مادة ٩٢)

لمجلس الأمة إبداء رغبات أو اقتراحات الحكومة في المسائل العامة.

(مادة ٩٣)

لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يتدخل في الأعمال التي تكون من اختصاص أي من السلطتين التنفيذية أو القضائية.

(مادة ٩٤)

إنشاء الضرائب العامة أو الرسوم في حدود القانون.

(مادة ٩٥)

ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

(مادة ٩٦)

لا يجوز للحكومة عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من

خزانة الدولة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس الأمة.

(مادة ٩٧)

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرر علي خزانة الدولة وينظم حالات الاستثناء منها والسلطات التي تتولي تطبيقها.

(مادة ٩٨)

ينظم القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة كما يبين أحوال التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقواعد والإجراءات المنظمة لها.

(مادة ٩٩)

لا يجوز منح احتكار إلا بقانون وإلى زمن محدود.

(مادة ١٠٠)

يعين القانون طريقة إعداد الميزانية وعرضها علي مجلس الأمة كما يحدد السنة المالية.

(مادة ١٠١)

يجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة علي مجلس الأمة قبل انتهاء السنة بثلاث أشهر علي الأقل لبحثه واعتماده وتقر الميزانية بابا باباً.

(مادة ١٠٢)

إذا لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالميزانية القديمة إلى حين اعتمادها.

(مادة ١٠٣)

يجب موافقة مجلس الأمة علي نقل أي مبلغ من باب إلى أخر من أبواب الميزانية وكذلك علي كل مصروف غير وارد علي تقديراتها.

(مادة ١٠٤)

يعتمد مجلس الأمة الحساب الختامي لميزانية الدولية.

(مادة ١٠٥)

الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية تجرى عليها الأحكام الخاصة بالميزانية العامة وحسابها الختامي.

(مادة ١٠٦)

ينظم القانون الأحكام الخاصة بميزانيات لهيئات العامة الأخرى بحساباتها الختامية.

(مادة ١٠٧)

لا يجوز أثناء دور انعقاد مجلس الأمة وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ ضد أي عضو من أعضائه إجراءات جنائية إلا بإذن المجلس وفي حالة اتخاذ أي من هذه الإجراءات في غيبة المجلس يجب إخطاره بها.

(مادة ١٠٨)

لا يؤاخذ أعضاء مجلس الأمة عما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجانه.

(مادة ١٠٩)

لا يجوز إسقاط عضوية أحد من أعضاء مجلس الأمة إلا بقرار من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه بناء علي اقتراح عشرة من الأعضاء وذلك إذا فقد الثقة والاعتبار أو أخل بواجبات وظيفته أو قصر في حضور جلسات مجلس الأمة أو لجانه.

(مادة ١١٠)

مجلس الأمة هو الذي يقبل استقالة أعضائه.

(مادة ١١١)

لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الأمة فإذا حل المجلس في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر.

(مادة ١١٢)

يجب أن يشتمل القرار الصادر بحل مجلس الأمة علي دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً وعلي تعيين لاجتماع المجلس الجديد في العشرة الأيام التالية لتمام الانتخابات .

(مادة ١١٣)

إذا قرر مجلس الأمة عدم الثقة بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة ولا يجوز طلب عدم الثقة بالوزير إلا بعد استجواب موجه إليه ويكون الطلب بناء علي اقتراح عشر أعضاء المجلس ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية أعضاء المجلس.

(مادة ١١٤)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولي الوظائف العامة ويحدد القانون أحوال عدم الجمع الأخرى.

(مادة ١١٥)

لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يعين في مجلس إدارة شركة في أثناء مدة عضويته إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

(مادة ١١٦)

لا يمنح أعضاء مجلس الأمة مدة عضويتهم أو سمة أو أنواطا إلا من كان منهم يشغل وظيفة عامة لا تتنافي مع عضوية مجلس الأمة.

(مادة ١١٧)

لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الأمة في أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو أن يقايضها.

(مادة ١١٨)

يتقاضى أعضاء مجلس الأمة مكافأة يحددها القانون.

الفصل الثالث: السلطة التنفيذية

(مادة ١١٩)

يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين في الدستور

الفرع الأول: رئيس الجمهورية

(مادة ١٢٠)

يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين وجدين

مصريين وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، وألاَّ يقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية ، وألا يكون منتمياً إلى الأسرة التي كانت تتولى الملك في مصر.

(مادة ١٢١)

يرشح مجلس الأمة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه رئيس الجمهورية ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه ،يعتبر المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله علي الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء فإن لم يحصل المرشح علي هذه الأغلبية رشح المجلس غيره ويتبع في شأنه الطريقة ذاتها.

(مادة ١٢٢)

مدة الرياسة ست سنوات ميلادية من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

(مادة ١٢٣)

يؤدي الرئيس أمام مجلس الأمة قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية:

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً علي النظام وان احترم الدستور والقانون وان أرعي مصالح الشعب رعاية كاملة وإن أحافظ على استقلاله وسلامة أراضيه».

(مادة ١٢٤)

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية ولا يسري تعديل المرتب في أثناء مدة الرياسة التي تقرر فيها التعديل ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى.

(مادة ١٢٥)

لا يجوز لرئيس الجمهورية ، في إثناء مدة رياسته أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجاريا أو مالياً أو صناعياً أو أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو أن يقايضها عليه .

(مادة ١٢٦)

قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوماً تبدأ الإجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد ،ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل ، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأي سبب كان، استمر الرئيس السابق في مباشرة مهام وظيفته حتى يتم اختيار خلفه .

(مادة ١٢٧)

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه أحد الوزراء بعد موافقة مجلس الأمة عليه .

(مادة ١٢٨)

في حالات استقالة الرئيس أو عجزه الدائم عن العمل أو وفاته يقرر مجلس الأمة بأغلبية ثلثي أعضائه خلو منصب الرئيس ، ويتولى الرياسة مؤقتا رئيس مجلس الأمة ويحل محله في رياسة هذا المجلس أحد الوكيلين بناء على اختيار المجلس . ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ خلو منصب الرياسة .

(مادة ١٢٩)

إذا قدم الرئيس استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الأمة.

(مادة ١٣٠)

يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهوري بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الأمة على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

ويقف عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ، ويتولى رئيس مجلس الأمة الرياسة مؤقتا وتكون محاكمته أمام محكمة خاصة ينظمها القانون . وإذا حكم بإدانته أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى .

(مادة ١٣١)

يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع الوزراء السياسة العامة للحكومة في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية ويشرف على تنفيذها.

(مادة ١٣٢)

لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين والاعتراض عليها وإصدارها.

(مادة ١٣٣)

إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون رده إلى مجلس الأمة في مدى ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس إياه فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد أعتبر قانوناً وأصدر .

(مادة ١٣٤)

إذا رد مشروع القانون في الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بموافقة ثلثي أعضائه أعتبر قانوناً وأصدر .

(مادة ١٣٥)

إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة ، أو في فترة حله ، ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون . ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ، إذا كان المجلس قائماً ، وفي أول اجتماع له في حالة الحل . فإذا لم تعرض ، زال بأثر رجعى ما كان له من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك . أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون ، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر.

(مادة ١٣٦)

لرئيس الجمهورية في الأحوال الاستثنائية ، بناء على تفويض من مجلس الأمة ، أن يصدر قرارات لها قوة القانون . ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وأن يعين موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها .

(مادة ١٣٧)

يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة ويشرف على إدارتها .

(مادة ١٣٨)

يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، وله أن يفوض غيره في إصدارها . وتصدر قرارات الرئيس في هذا الشأن بناء على عرض الوزير المختص ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

(مادة ١٣٩)

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة .

(مادة ١٤٠)

يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم

على الوجه المبين في القانون، كما يعتمد ممثلي الدول الأجنبية السياسيين.

(مادة ١٤١)

لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون

(مادة ١٤٢)

رئيس الجمهورية هو الذي يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الأمة

(مادة ١٤٣)

رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الأمة مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة . على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضى الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية ، لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة .

(مادة ١٤٤)

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين بالقانون . ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الأمة خلال الخمسة عشر يوماً التالية له ليقرر ما يراه في شأنه فإن كان مجلس الأمة منحلاً، عرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له.

(مادة ١٤٥)

لرئيس الجمهورية ، بعد أخذ رأى مجلس الأمة ، أن يستفتى الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا ، وينظم القانون طريقة الاستفتاء .

الفرع الثاني : الوزراء

(مادة ١٤٦)

يعين رئيس الجمهورية الوزراء ويعفيهم من مناصبهم .

وإذا انتهت مدة رياسته لأي سبب كان، استمروا في مباشرة أعمالهم إلى أن يتم انتخاب خلفا له.

(مادة ١٤٧)

يجتمع رئيس الجمهورية مع الوزراء في هيئة مجلس وزراء لتبادل الرأي في الشئون العامة للحكومة وتصريف شئونها .

(مادة ١٤٨)

يتولى كل وزير الإشراف على شئون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ويجوز تعيين وزراء دولة .

(مادة ١٤٩)

يشترط فيمن يعين وزيراً أن يكون مصريا بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل وأن يكون متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

(مادة ١٥٠)

يؤدى الوزراء أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرتهم وظائفهم اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري وأن أحترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة».

(مادة ١٥١)

لا يجوز للوزير ، في إثناء مدة توليه منصبه ، أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو ماليا أو صناعيا أو أن، يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو أن يقايضها عليه .

(مادة ١٥٢)

لرئيس الجمهورية ولمجلس الأمة حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم في تأديته أعمال وظيفته .

(مادة ١٥٣)

يقف من يتهم من الوزراء عن العمل إلى أن يفصل في أمره ولا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها ويعين القانون الهيئة المختصة بمحاكمة الوزراء وينظم إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم

(مادة ١٥٤)

يجوز تعيين نواب للوزراء وتسرى على نواب الوزراء الأحكام الخاصة بالوزراء .

(مادة ١٥٥)

يجوز للوزراء ونواب الوزراء أن يكونوا أعضاء في مجلس الأمة .

(مادة ١٥٦)

يجوز تعيين أعضاء مجلس الأمة وكلاء للوزارات لشئون مجلس الأمة ويبين القانون الأحكام الخاصة بهم .

الفرع الثالث: الإدارة المحلية

(مادة ١٥٧)

تقسم الجمهورية المصرية إلى وحدات إدارية، ويجوز أن يكون لكل منها أو لبعضها الشخصية الاعتبارية وفقا للقانون. ويحدد القانون نطاق هذه الوحدات وينظم الهيئات الممثلة لها .

(مادة ١٥٨)

يمثل الوحدة الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية مجلس يختار أعضاؤه بطريق الانتخاب، ومع ذلك يجوز أن يشترك في عضويته أعضاء معينون على الوجه المبين في القانون.

(مادة ١٥٩)

تختص المجالس الممثلة للوحدات الإدارية بكل ما يهم الوحدات التي تمثلها ، ولها أن تنشئ وأن تدير المرافق والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية بدائرتها ، وذلك على الوجه المبين في القانون .

(مادة ١٦٠)

جلسات المجالس الممثلة السابقة للوحدات الإدارية علنية، ويجوز انعقادها في جلسة سرية في الحدود التي يقررها القانون.

(مادة ١٦١)

تدخل في موارد الوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى، أصلية كانت أو إضافية، وذلك كله في الحدود التي يقررها القانون.

(مادة ١٦٢)

تكفل الدولة ما تحتاجه الوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية من معاونة فنية وإدارية وما إليه وفقا للقانون.

(مادة ١٦٣)

ينظم القانون تعاون الوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية في الأعمال ذات النفع المشترك ووسائل التعاون بينها وبين مصالح الحكومة.

(مادة ١٦٤)

يعين القانون اختصاصات المجالس المثلة للوحدات الإدارية والأحوال التي تكون فيها قراراتها نهائية وتلك التي يجب لتصديق عليها من الوزير المختص

(مادة ١٦٥)

ينظم القانون الرقابة على أعمال المجالس الممثلة للوحدات الإدارية.

(مادة ١٦٦)

يجوز حل المجالس الممثلة للوحدات الإدارية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية. وينظم القانون تأليف هيئة مؤقتة تحل محل المجلس خلال فترة الحل.

الفرع الرابع:الدفاع الوطني

(أ) مجلس الدفاع الوطني

(مادة ١٦٧)

ينشأ مجلس يسمى «مجلس الدفاع الوطني» ويتولى رئيس الجمهورية رياسته .

(مادة ١٦٨)

يختص مجلس الدفاع الوطني بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها ، ويبين اختصاصاته الأخرى.

(ب) القوات المسلحة

(مادة ١٦٩)

القوات المسلحة في الجمهورية المصرية ملك للشعب ، ومهمتها حماية سيادة البلاد

وسلامة أراضيها وأمنها .

(مادة ١٧٠)

الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة . ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية .

(مادة ١٧١)

يجوز تعيين القائد العام للقوات المسلحة وزيرا للحربية مع الجمع بين الوظيفتين .

(مادة ١٧٢)

تنظم الدولة ، وفقا للقانون ، تدريب الشباب تدريبا عسكريا كما تنظم الحرس الوطني.

(مادة ١٧٣)

تنظم التعبئة وفقا للقانون .

(مادة ١٧٤)

يعين القانون شروط الخدمة والترقي للضباط في القوات المسلحة .

الفصل الرابع : السلطة القضائية

(مادة ١٧٥)

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ،ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو شئون العدالة .

(مادة ١٧٦)

يرتب القانون جهات القضاء ويعين اختصاصاتها .

(مادة ١٧٧)

جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للآداب.

(مادة ١٧٨)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة .

(مادة ١٧٩)

القضاة غير قابلين للعزل، وذلك على الوجه المبين بالقانون.

(مادة ١٨٠)

يعين القانون شروط تعيين القضاة ونقلهم وتأديبهم.

(مادة ١٨١)

ينظم القانون وظيفة النيابة العامة واختصاصاتها وصلتها بالقضاء.

(مادة ١٨٢)

يكون تعيين أعضاء النيابة العامة في المحاكم وتأديبهم وعزلهم وفقاً للشروط التي يقررها القانون .

(مادة ١٨٣)

ينظم القانون ترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها.

الباب الخامس : أحكام عامة

(مادة ١٨٤)

مدينة القاهرة عاصمة الجمهورية المصرية.

(مادة ١٨٥)

يبين القانون العلم الوطني والأحكام الخاصة به،كما يبين القانون شعار الدولة والأحكام الخاصة به.

(مادة ١٨٦)

لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية ، النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة.

(مادة ١٨٧)

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد عشرة أيام من تاريخ نشرها ،ويجوز مد هذا الميعاد أو تقصيره بنص خاص في

القانون.

(مادة ١٨٨)

يشترط في القوانين المشار إليهـا في المـواد ٦٧ و٨٩و٩٨و١٠٠و١١٤ و١٣٠و١٤٤ و١٤٥و١٥٣ موافقة ثلثي الأعضاء الذين يتكون منهم مجلس الأمة .

(مادة ١٨٩)

لكل من رئيس الجمهورية ومجلـس الأمـة طلـب تعـديل مـادة أو أكثـر مـن مـواد الدستور،ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسـباب الداعيـة إلى هذا التعديل .

فإذا كان الطلب صادراً من مجلس الأمة وجب أن يكون موقعـاً مـن ثلـث أعضـاء المجلس على الأقل. وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعـديل ويصـدر قـراره في شأنه بأغلبية أعضائه. فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المـواد ذاتهـا قبـل مضى سنة على هذا الرفض .

وإذا وافق مجلس الأمة على مبدأ التعديل يناقش بعد ستة أشـهر مـن تـاريخ هـذه الموافقة المواد المراد تعديلها ، فإذا وافق على التعديل ثلثاً عدد أعضـاء المجلـس عـرض على الشعب لاستفتائه في شأنه . فإذا وافق علـى التعـديل ، اعتـبر نافـذا مـن تـاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء .

(مادة ١٩٠)

كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامـر واللـوائح والقـرارات مـن أحكـام قبـل صدور هذا الدستور ، يبقى نافذاً ،ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلـها وفقـاً للقواعـد والإجراءات المقررة في هذا الدستور .

(مادة ١٩١)

جميع القرارات التي صدرت من مجلس قيـادة الثـورة ،وجميـع القـوانين والقـرارات التي تتصل بها وصدرت مكملة أو منفذة لها، وكذلك كل ما صـدر مـن الهيئـات الـتي أمر المجلس المذكور بتشكيلها من قـرارات أو أحكـام ،وجميـع الإجـراءات والأعمـال والتصرفات التي صدرت من هذه الهيئات أو من أيـة هيئـة أخـرى مـن الهيئـات الـتي أنشئت بقصد حماية الثورة ونظام الحكم لا يجـوز الطعـن فيهـا أو المطالبـة بإلغائهـا أو التعويض عنها بأي وجه من الوجوه وأمام أية هيئة كانت .

الباب السادس:أحكام انتقالية وختامية

(مادة ١٩٢)

يكون المواطنون اتحاداً قومياً للعمل على تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها الثورة ولحث الجهود لبناء الأمة بناء سليماً من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية ويتولى الاتحاد القومي الترشيح لعضوية مجلس الأمة .

وتبين طريقة تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية .

(مادة ١٩٣)

يجرى الاستفتاء على هذا الدستور يوم السبت ، الثالث والعشرين من شهر يونيه سنة ١٩٥٦.

(مادة ١٩٤)

يجرى استفتاء لرياسة الجمهورية يوم السبت ، الثالث والعشرين من شهر يونيه سنة١٩٥٦ .

وتبدأ مدة الرياسة ومباشرة مهام منصبها من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

(مادة ١٩٥)

يستمر العمل بالإعلان الدستوري الصادر في١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣، إلى تاريخ العمل بهذا الدستور .

(مادة ١٩٦)

يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء.

الباب الثالث

دساتير الثورة

(١٩٥٢-١٩٦٤)

الفصل الثاني

عدوان ثلاثي ووحدة ثنائية

(١٩٥٦ - ١٩٥٨)



بعد محاولة اغتياله في سنة ١٩٥٤ بدأت شعبية جمال عبد الناصر في التزايد بصورة لافتة، ونال تأييداً شعبياً جارفاً، وحين ترشح ليكون أول رئيس مصري منتخب حاز أغلبية كاسحة، فشكل وزارة جديدة برئاسته، وأنشأ ثلاث وزارات جديدة، هي وزارة التخطيط، ووزارة الصناعة، ووزارة الإصلاح الزراعي، وبدا أنه قرر أن يخوض معركة التنمية في الداخل، بينما امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن إمداد مصر بالسلاح اللازم للدفاع عن أراضيها، خاصة بعد تكرار الاعتداءات الإسرائيلية على الحدود المصرية، فكان رد عبد الناصر بالاتجاه للاتحاد السوفييتي للحصول على السلاح منه فيما عُرف بصفقة الأسلحة التشيكوسلوفاكية، ثم كان أن قررت أمريكا سحب عرض البنك الدولي لتمويل بناء السد العالي، فكان رد جمال عبد الناصر هو تأميم قناة السويس في ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٦.

وقرر الغرب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية معاقبة مصر على قرار التأميم، وانقسم العالم إلى قسمين: الأول يؤيد حق مصر فيما قامت به، وعلى رأسه الاتحاد السوفييتي، وتضمن الهند ودول أوروبا الشرقية، وكثير من دول أفريقيا وآسيا، وقسم آخر يعارض هذا القرار بشدة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا، ويشمل دول حلف الأطلنطي ودول الكومنولث البريطاني وبعض الدول الشرقية التي تدور في فلك الغرب، وكانت النتيجة النهائية لهذا الصراع، هي قيام حرب السويس، أو ما عُرف بالعدوان الثلاثي وذلك في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦، حيث واجهت مصر عدوان ثلاث دول هي بريطانيا وفرنسا وإسرائيل، واستمرت أعمال القتال حتى بعد صدور قرار وقف إطلاق النار من الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٢ نوفمبر، ولكنه توقف صباح يوم ٨ نوفمبر ، وتحت الضغط الدولي وفي ظل اشتداد المقاومة المسلحة على الأرض لقوات العدوان انسحبت قوات الدول الثلاث من منطقة قناة السويس في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٦، وبقيت القوات الإسرائيلية تحتل أجزاء من سيناء حتى أجبرت على الانسحاب نهائياً منها يوم ٧ مارس سنة ١٩٥٧.

ومنذ بدأت شخصية جمال عبد الناصر تبرز على الخريطة الدولية والعربية، أولاً في مؤتمر باندونج في العام ١٩٥٥ ثم من بعدٍ في إدارته لحرب السويس في مواجهة قوى الاستعمار العالمي، صار عبد الناصر بطلاً للقومية العربية، وارتفعت شعبيته في المحيط العربي إلى حد لم يعطه العرب لغيره من قبل، وأصبحت القاهرة مركزاً لحركات التحرر العربية والإفريقية والآسيوية، وفي نهاية عام ١٩٥٧ عقد بالقاهرة مؤتمر الشعوب الإفريقية والأسيوية، وقد كان هذا امتداداً لمؤتمر باندونج، وحضر المؤتمر

ممثلون عن حكومات الدول المستقلة ، وممثلون عن الشعوب التي كانت تكافح في سبيل الاستقلال.

وفي ظل هذه الظروف الدولية والإقليمية بدأت ظروف سوريا وقادتها يضغطون من أجل الوحدة بين مصر وسوريا، وقام وفد من مجلس الأمة المصري يضم واحد وأربعين عضوا بزيارة إلى سوريا يوم ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٧، ودعي إلى حضور جلسة مجلس النواب السوري يوم ١٨ نوفمبر ، وتناوب أكرم الحوراني وأنور السادات رياسة الجلسة ، وأعد قرار بالاتحاد الفيدرالي بين مصر وسورية في جلسة سرية عقدتها لجنة الشئون الخارجية بالمجلس لنيابي السوري ولجنة الشئون العربية بمجلس الأمة المصري، ولما عقدت الجلسة العلنية وافق النواب بالإجماع على القرار الأتي:

« إن نواب المجلسين المجتمعين في جلسة مشتركة إذ يعلنون رغبة الشعب العربي في مصر وسوريا في إقامة اتحاد فيدرالي بين القطريين. يباركون الخطوات العملية التي اتخذتها الحكومتان السورية والمصرية في سبيل تحقيق هذه الاتحاد، ويدعون حكومتي مصر وسوريا للدخول فوراً في مباحثات مشتركة بغية استكمال تنفيذ هذا الاتحاد».

وقد وافق مجلس الأمة المصري على القرار المشترك بجلسة ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧ أيضا، وحضر وفد من مجلس نواب سورية جلسة مجلس الأمة مساء ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧، واشتركوا في جلسة المجلس، وبدت الرغبة العامة في إقامة جمهورية عربية متحدة تضم مصر وسوريا. وأخذ الرأي العام في البلدين وخاصة في سوريا يطالب بوحدة لا بالاتحاد فحسب، تأكيدا للروابط بين البلدين، ومنعاً للمناورات والدسائس الاستعمارية من أن تتسلل إلى هذه الوحدة.

وتنفيذا لقرار المجلسين النيابيين حضر إلى مصر السيد شكري القوتلي رئيس الجمهورية السورية، والسيد صبري العسلي رئيس الوزارة السورية، والسيد أكرم الحوراني رئيس المجلس النيابي السوري، وبعض الوزراء من سورية، وعقدوا عدة اجتماعات مع الرئيس جمال عبد الناصر وصحبه، لوضع الأسس للدولة الجديدة.

وفي جلسة تاريخية عقدت في قصر القبة بالقاهرة قبل ظهر يوم السبت أول فبراير سنة ١٩٥٨ ، اجتمع الرئيس جمال عبد الناصر مع الوفد السوري، وتداول المجتمعون في الإجراءات النهائية « لتحقيق إرادة الشعب العربي، ولتنفيذ ما نص عليه دستور الجمهوريتين، من أن شعب كل منهما، جزء من الأمة العربية، لذلك تذكروا ما قرره كل من مجلس الأمة المصري، ومجلس النواب السوري من الموافقة الجماعية على قيام الوحدة بين البلدين، كخطوة أولى نحو تحقيق الوحدة العربية الشاملة، كما تذكروا ما

توالي في السنين الأخيرة، من الدلائل القاطعة على أن القومية العربية كانت روحا لتاريخ طويل، ساد العرب في مختلف أقطارهم، ولحاضر مشترك بينهم، ومستقبل مأمول من كل فرد من أفرادهم.

« وانتهوا إلي أن هذه الوحدة التي هي ثمرة القومية العربية هي طريق العرب إلي الحرية والسيادة، وسبيل من سبل الإنسانية للتعاون والسلام؛ ولذلك فان واجبهم أن يخرجوا بهذه الوحدة من نطاق الأماني ، إلي حيز التطبيق، في عزم ثابت وإصرار قوي ، ثم خلص المجتمعون من هذا كله إلي أن عناصر قيام الوحدة بين الجمهوريتين السورية والمصرية، وأسباب نجاحها، وقد توافرت بعد أن جمع بينهم في الحقبة الأخيرة كفاح مشترك، زاد معني القومية وضوحا، وأكد إنها حركة بناء وتحرير، وعقيدة تعاون وسلام.

« لذلك يعلن المجتمعون اتفاقهم التام، وإيمانهم الكامل، وثقتهم العميقة في وجوب توحيد سورية ومصر ، في دولة واحدة اسمها « الجمهورية العربية المتحدة» ديمقراطياً رياسياً، يتولى فيه السلطة التنفيذية رئيس الدولة ، يعاونه وزراء يعينهم، ويكونون مسئولين أمامه، كما يتولى السلطة التشريعية مجلس تشريعي واحد، ويكون لهذه الجمهورية علم واحد، يظل شعبا واحدا، وجيشا واحدا، في وحدة يتساوى فيها أبناؤها في الحقوق والواجبات، ويدعون جميعا لحمايتها بالأنفس والمهج والأرواح، ويتسابقون لتثبيت عزتها وتأكيد منعتها ، وسيتقدم كل من فخامة الرئيسين شكري القوتلي وجمال عبد الناصر ببيان إلى الشعب يلقي أمام مجلس النواب السوري ومجلس الأمة المصري، في يوم ١٦ من رجب سنة ١٣٧٧هـ الموافق ٥ من فبراير سنة ١٩٥٨م، يبسطان فيه ما انتهي إليه هذا الاجتماع من قرارات ، ويشرحان أسس الوحدة التي تقوم عليها دول العرب الفتية.

« كما سيدعي الشعب في مصر وسوريا إلى استفتاء خلال ثلاثين يوما، على أسس الوحدة وشخص الرئيس.

«والمجتمعون إذ يعلنون قراراتهم هذه، يحسون بأعمق السعادة وأجمل ألوان الفخر، إذ شاركوا في الخطوة الايجابية، في طريق وحدة العرب حقبة بعد حقبة وجيلا بعد جيل، والمجتمعون إذ يقررون وحدة البلدين يعلنون أن وحدتهم تتوخي جمع شمل العرب. ويؤكدون أن باب الوحدة مفتوح لكل بلد عربي يريد أن يشترك معهما في وحدة أو اتحاذ يدفع عن العرب الأذى والسوء، ويعزز سيادة العروبة ويحفظ كيانها، والله نسال أن يكلا هذه الخطوة، وما يتوها من خطوات بعين رعايته الساهرة، وبفضل

عنايته السابغة، وان يكتب للعرب في ظل الوحدة العزة والسلام».

القاهرة في ١٢ من رجب سنة ١٣٧٧هـ – الموافق أول فبراير سنة ١٩٥٨م. وقد تم التوقيع على هذا الميثاق في قاعة اجتماعات مجلس الوزراء بشارع مجلس الأمة، في الساعة الخامسة من مساء يوم أول فبراير سنة ١٩٥٨.

وجاء اليوم الأول من فبراير سنة ١٩٥٨ ليعلن في القاهرة عن قيام الوحدة بين مصر وسوريا تحت اسم الجمهورية العربية المتحدة لتكون نواةً للوحدة العربية، وفي يوم ٢١ فبراير سنة ١٩٥٨ تم الاستفتاء الشعبي في البلدين على الوحدة وعلى رئيس الجمهورية، وجاءت نتيجة الاستفتاء بما يشبه الإجماع على قيام الوحدة وعلى انتخاب جمال عبد الناصر رئيساً للجمهورية الوليدة.

وكان لابد لهذه الجمهورية من دستور، فكان أن أعلن جمال عبد الناصر من دمشق وفي يوم ٥ مارس سنة ١٩٥٨ عن الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة، والذي يقوم على المبادئ المتفق عليها وهي:

ـ الدولة العربية المتحدة، جمهورية ديمقراطية مستقلة ذات سيادة، وشعبها جزء من الأمة العربي.

ـ الحريات مكفولة في حدود القانون

ـ الانتخاب العام حق للمواطنين على النحو المبين بالقانون، ومساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم.

ـ يتولى السلطة التشريعية مجلس يسمي«مجلس الأمة» يحدد أعضاءه، ويتم اختيارهم بقرار من رئيس الجمهورية ويشترط أن يكون نص الأعضاء على الأقل من بين أعضاء مجلس النواب السوري ومجلس الأمة المصري.

ـ يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية.

ـ الملكية الخاصة مصونة، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عدل وفقا للقانون.

ـ إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفي احد من أدائها في غير الأحوال المبينة في القانون.

ـ القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

ـ كل ما قررته التشريعات المعمول بها في سوريا وفي مصر تبقي سارية المفعول في

النطاق الإقليمي المقرر لها عند إصدارها. ويجوز إلغاء هذه التشريعات أو تعديلها.

- تتكون الجمهورية العربية المتحدة من إقليمين هما : سوريا ومصر.

- يشكل في كل إقليم مجلس تنفيذي يرأسه رئيس يعين بقرار من رئيس الجمهورية ويعاونه وزراء يعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس المجلس التنفيذي.

- تحدد اختصاصات المجلس التنفيذي بقرار من رئيس الجمهورية.

- تبقي أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة بين كل من سوريا ومصر وبين الدول الأخرى، وتظل هذه المعاهدات والاتفاقيات سارية المفعول في النطاق الإقليمي المقرر لها عند إبرامها، ووفقا لقواعد القانون الدولي.

- تبقي المصالح العامة والنظم الإدارية القائمة معمول بها في كل من سوريا ومصر إلى أن يعاد تنظيمها وتوحيدها بقرارات من رئيس الجمهورية.

- يكون المواطنون اتحادا قوميا للعمل على تحقيق الأهداف القومية، ولحث الجهود لبناء الأمة بناء سليما من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتبين طريقة تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية.

- تتخذ الإجراءات لوضع الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة.

- يجري الاستفتاء على الوحدة ـ وعلى رئيس الجمهورية العربية المتحدة في يوم الجمعة ٢١ فبراير سنة ١٩٥٨.

وأسفر الاستفتاء عن إقرار الناخبين الوحدة بين الإقليمين، وانتخاب جمال عبد الناصر رئيسا للجمهورية العربية المتحدة، وكانت نتيجة الاستفتاء بما يشبه الإجماع، على اثر أعلن جمال عبد الناصر يوم ٥ مارس سنة ١٩٥٨ وهو في دمشق الدستور التفصيلي المؤقت للجمهورية، وهو مؤلف من ٧٣ مادة فصلت الأسس الواردة في إعلان ٥ فبراير سنة ١٩٥٨.

هوامش الفصل الثاني

نص دستور الوحدة الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة ١٩٥٨

الباب الأول: الدولة العربية المتحدة

مادة ١- الدولة العربية المتحدة جمهورية ديمقراطية مستقلة ذات سيادة وشعبها جزء من الأمة العربية.

مادة ٢- الجنسية في الدولة المتحدة يحددها القانون، ويتمتع بجنسية الدولة المتحدة كل من يحمل الجنسية السورية أو المصرية أو يستحق أياً منهما بموجب القوانين والأحكام السارية في سوريا ومصر عند العمل بهذا الدستور.

الباب الثاني: المقومات الأساسية للمجتمع

مادة ٣- التضامن الاجتماعي أساس المجتمع

مادة ٤- ينظم الاقتصاد القومي وفقاً لخطط مرسومة، تراعى فيها مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة.

مادة ٥- الملكية الخاصة مصونة، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون.

مادة ٦- العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة.

الباب الثالث: الحقوق والواجبات العامة

مادة ٧- المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

مادة ٨- لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها.

مادة ٩- تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

مادة ١٠- الحريات العامة مكفولة في حدود القانون.

مادة ١١- الدفاع عن الوطن واجب مقدس، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين، والتجنيد إجباري وفقاً للقانون.

الباب الرابع: نظام الحكم

الفصل الأول – رئيس الدولة:

مادة ١٢- رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية. ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين في الدستور.

الفصل الثاني – السلطة التشريعية:

مادة ١٣- يتولى السلطة التشريعية مجلس يسمى مجلس الأمة، يحدد عدد أعضائه ويتم اختيارهم بقرار من رئيس الجمهورية، ويشترط أن يكون نصفهم على الأقل من بين أعضاء مجلس النواب السوري ومجلس الأمة المصري.

مادة ١٤- يتولى مجلس الأمة مراقبة أعمال السلطة التنفيذية على الوجه المبين في هذا الدستور.

مادة ١٥- يجب ألا يقل سن عضو مجلس الأمة عن ٣٠ سنة ميلادية.

مادة ١٦- مقر مجلس الأمة مدينة القاهرة، ويجوز دعوته للانعقاد في جهة أخرى بناءً على طلب رئيس الجمهورية.

مادة ١٧- يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة للانعقاد، ويفض دورته.

مادة ١٨- لا يجوز أن يجتمع مجلس الأمة دون دعوة في غير دور الانعقاد، وإلا كان اجتماعه باطلاً، وبطلت بحكم القانون القرارات التي تصدر منه.

مادة ١٩- يقسم عضو مجلس الأمة أمام المجلس، في جلسة علنية قبل أن يتولى عمله، القسم التالي: أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على الجمهورية العربية المتحدة ونظامها، وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن، وأن أحترم الدستور والقانون.

مادة ٢٠- ينتخب مجلس الأمة في أول اجتماع عادي له رئيساً ووكيلين.

مادة ٢١- جلسات مجلس الأمة علنية، ويجوز انعقادها في جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو ٢٠ من أعضائه. ثم يقرر المجلس إذا ما كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أو سرية.

مادة ٢٢- لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة، ولا يجوز تشريع قانون إلا بعد أخذ الرأي فيه، مادةً مادة.

مادة ٢٣- يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية لتنظيم كيفية أدائه لعمله.

مادة ٢٤- لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات، وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير.

مادة ٢٥- يجوز لعشرين من أعضاء مجلس الأمة أن يقبلوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي فيه.

مادة ٢٦- لمجلس الأمة إبداء رغبات أو اقتراحات للحكومة في المسائل العامة.

مادة ٢٧- إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفي أحد من أدائها في غير الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أو أداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا في حدود القانون.

مادة ٢٨- ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

مادة ٢٩- لا يجوز للحكومة عقد قرض، أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس الأمة.

مادة ٣٠- لا يجوز منح احتكار إلا بقانون وإلى زمن محدد.

مادة ٣١- يعين القانون طريقة إعداد الميزانية وعرضها على مجلس الأمة، كما يحدد السنة المالية.

مادة ٣٢- يجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل، لبحثه واعتماده، وتقر الميزانية باباً باباً، ولا يجوز لمجلس الأمة إجراء أي تعديل في المشروع إلا بموافقة الحكومة.

مادة ٣٣- يجب موافقة مجلس الأمة على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية، وكذلك كل مصروف غير وارد فيها أو زائد على تقديراتها.

مادة ٣٤- الميزانيات المستقلة والملحقة تجري عليها الأحكام الخاصة بالميزانية العامة.

مادة ٣٥- ينظم القانون الأحكام الخاصة بميزانيات الهيئات العامة الأخرى.

مادة ٣٦- لا يجوز في أثناء دورة انعقاد مجلس الأمة وفي غير حالة التلبس بالجريمة

أن تتخذ ضد أي عضو من أعضائه إجراءات جنائية إلا بإذن المجلس. وفي حالة اتخاذ أي إجراءات في غيبة المجلس يجب إخطاره بها.

مادة ٣٧- لا يجوز إسقاط عضوية أحد من أعضاء مجلس الأمة إلا بقرار من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه، بناء على اقتراح من الأعضاء، وذلك إذا فقد الثقة والاعتبار.

مادة ٣٨- لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الأمة، فإذا حل المجلس وجب تشكيل المجلس الجديد ودعوته للانعقاد خلال ستين يوماً من تاريخ الحل.

مادة ٣٩- إذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة. ولا يجوز عدم الثقة بالوزير إلا بعد استجواب يوجه إليه. ويكون الطلب بناء على اقتراح ٢٠ عضواً من أعضاء المجلس. ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه. ويكون سحب الثقة بالوزير بأغلبية أعضاء المجلس.

مادة ٤٠- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولي الوظائف العامة، ويحدد القانون أحوال عدم الجمع الأخرى.

مادة ٤١- لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يعين في مجلس إدارة شركة في أثناء عضويته، إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

مادة ٤٢- لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يشتري أو يستأجر من أموال الدولة، أو يؤجرها أو يبيعها من أمواله، أو أن يقايضها عليه.

مادة ٤٣- يتقاضى أعضاء مجلس الأمة مكافأة يحددها القانون.

الفصل الثالث- السلطة التنفيذية

مادة ٤٤- يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية، ويمارسها على الوجه المبين في الدستور.

مادة ٤٥- لا يجوز لرئيس الجمهورية في أثناء مدة رياسته أن يزاول مهنة حرة، أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، أو أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أن يبيعها أو يؤجرها شيئاً من أمواله، أو أن يقايضها عليه.

مادة ٤٦- لرئيس الجمهورية أن يعين نائباً لرئيس الجمهورية أو أكثر، ويعفيهم من مناصبهم.

مادة ٤٧- يعين رئيس الجمهورية الوزراء، ويعفيهم من مناصبهم. ويجوز تعيين وزراء دولة ونواب للوزراء. ويتولى كل وزير الإشراف على شؤون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة التي يضعها رئيس الجمهورية.

مادة ٤٨- لا يجوز لنائب رئيس الجمهورية، أو للوزير في أثناء مدة توليه منصبه أن يزاول مهنة حرة، أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، أو أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أن يبيعها أو يؤجرها شيئاً من أمواله، أو أن يقايضها عليه.

مادة ٤٩- لرئيس الجمهورية ومجلس الأمة حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم في تأدية أعمال وظيفته، ويكون قرار مجلس الأمة باتهام الوزير بناء على اقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية أعضاء المجلس.

مادة ٥٠- لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين والاعتراض عليها وإصدارها.

مادة ٥١- إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون، رده إلى مجلس الأمة في مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانوناً وأصدر.

مادة ٥٢- إذا رد مشروع القانون في الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره بموافقة ثلثي أعضائه، اعتبر قانوناً وأصدر.

مادة ٥٣- لرئيس الجمهورية أن يصدر أي تشريع أو قرار، مما يدخل أصلاً في اختصاص مجلس الأمة إذا دعت الضرورة إلى اتخاذه في غياب المجلس، على أن يعرض عليه فور انعقاده، فإذا اعترض المجلس على ما أصدره رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، سقط ما له من أثر من تاريخ الاعتراض.

مادة ٥٤- يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة، ويشرف على إدارتها.

مادة ٥٥- رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.

مادة ٥٦- رئيس الجمهورية يبرم المعهدات، ويبلغها لمجلس الأمة، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة، على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من

النفقات غير الواردة في الميزانية، لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة.

مادة ٥٧- لرئيس الجمهورية حق إعلان حالة الطوارئ.

مادة ٥٨- تتكون الجمهورية العربية المتحدة من إقليمين هما مصر وسوريا، ويشكل لكل منهما مجلس تنفيذي يعين بقرار من رئيس الجمهورية، ويختص بدراسة وفحص الموضوعات التي تتعلق بتنفيذ السياسة العامة للإقليم.

الفصل الرابع- القضاء

مادة ٥٩- القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة.

مادة ٦٠- القضاة غير قابلين للعزل، وذلك على الوجه المبين في القانون.

مادة ٦١- يرتب القانون جهاز القضاء ويعين اختصاصاته.

مادة ٦٢- جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب.

مادة ٦٣- تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة.

الباب الخامس: أحكام عامة

مادة ٦٤- مدينة القاهرة عاصمة الجمهورية العربية المتحدة.

مادة ٦٥- يبين القانون العلم الوطني والأحكام الخاصة به، كما يبين القانون شعار الدولة والأحكام الخاصة به.

مادة ٦٦- لا تسري أحكام القانون إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها. ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة.

مادة ٦٧- تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد عشرة أيام من تاريخ نشرها، ويجوز مد هذا الميعاد أو تقصيره بنص خاص في القانون.

الباب السادس: أحكام انتقالية وختامية

مادة ٦٨- كل ما قررته التشريعات المعمول بها في كل من إقليمي مصر وسوريا عند العمل بهذا الدستور، تبقى سارية المفعول في النطاق الإقليمي المقرر لها عند

إصدارها. ويجوز إلغاء هذه التشريعات أو تعديلها وفقاً للنظام المقرر بهذا الدستور.

مادة ٦٩- لا يترتب على العمل بهذا الدستور الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة بين كل من سوريا ومصر وبين الدول الأجنبية، وتظل هذه المعاهدات والاتفاقيات سارية المفعول في النطاق الإقليمي المقرر لها عند إبرامها، ووفقاً لقواعد القانون الدولي.

مادة ٧٠- إلى أن يتم تنفيذ الخطوات النهائية لوضع ميزانية واحدة، تصدر إلى جانب ميزانية الدولة ميزانية خاصة يعمل بها في كل من النطاق الإقليمي الحالي لكل من سوريا ومصر.

مادة ٧١- يستمر ترتيب المصالح العامة والنظم الإدارية القائمة عند العمل بهذا الدستور، معمولاً بها في كل من سوريا ومصر إلى أن يعاد تنظيمها وتوحيدها بقرارات من رئيس الجمهورية.

مادة ٧٢- يكون المواطنون اتحاداً قومياً للعمل على تحقيق الأهداف القومية، ولحث الجهود لبناء الأمة بناء سليماً من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتبين طريقة تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٧٣- يعمل بهذا الدستور المؤقت إلى حين إعلان موافقة الشعب على الدستور النهائي للجمهورية العربية المتحدة.

الباب الثالث

دساتير الثورة

(١٩٥٢-١٩٦٤)

الفصل الثالث

التحول إلى الاشتراكية

دستور ١٩٦٤



في اجتماع حاشد في ميدان التحرير، يوم ٢٦ نوفمبر ١٩٥٣، أكد جمال عبد الناصر أن الهدف الأول للثورة كان الديمقراطية قال:

(إني أعلنها صريحة أن هذه الثورة كان هدفها الأول الديمقراطية ، لأننا نؤمن بإرادة الشعب وقوته، ولكن لن تكون للشعب قوة، ولن تكون له إرادة إلا إذا أحس بالديمقراطية إننا، أيها المواطنون، لم نفكر لحظة واحدة في الديكتاتورية، لأننا لم نؤمن بها أبداً فهي تسلب الشعب إرادته وقوته ولن نتمكن من أن نفعل شيئاً إلا بقوة الشعب وإرادته.

(هذا أيها المواطنون هو هدف الثورة الأول، فإنها ثورة ديمقراطية تعمل لكم ومن أجلكم ليشعر كل إنسان انه مصري ومصر كلها، إننا ما قمنا بهذه الثورة التي تدعو إلى الحرية لنتحكم فيكم أو لنستبد بكم ولكننا لا نريد الديمقراطية الزائفة نريد ديمقراطية تعمل لكم، ومن أجلكم، ليشعر كل إنسان انه مصري ومتساو والفرص متساوية أمامه، في هذا الوطن، ولذلك فاني أقول لكم إن واجبكم أكبر مما تتصورون فأنتم يا أبناء مصر- وليس مجلس الثورة - أنتم الذين سترسمون الطريق الذي سنسير فيه، ويقرر مصير الوطن أجيالاً طويلة، ولذلك فاني أوجه حديثي إلى كل فرد، وأقول له أنت مسؤول عن وطنك وبلادك ولن نتواكل ولن نسمع وعوداً كاذبة كما كنا نفعل في الماضي فطالما وعدنا وغرر بنا فإذا أردنا أن نبني وطنناً عزيزاً ونحقق الحرية التي نؤمن بها جميعاً فيجب أن نتبصر، ونعرف طريقنا فالماضي يختلط بالمستقبل والحاضر يرسم الطريق للمستقبل.

(يجب أن نتحرر من الخوف، يجب أن نتحرر من الفزع، يجب أن يحرر كل منا نفسه، وأن نتخلص من السياسة التي رسمت في الماضي، فقد كانوا يخلقون من كل مواطن طاغية).

وفي كتابه «البحث عن الذات» وفي أكثر من مناسبة علنية ذكر الرئيس أنور السادات قصة الخلاف الذي ثار في مجلس قيادة الثورة حول الموقف من نظام الحكم، وقال إن الرئيس جمال عبد الناصر، وحده، هو الذي اختار الديمقراطية، واختار باقي أعضاء مجلس الثورة ومن بينهم الرئيس أنور السادات نفسه- كما قال - قد اختاروا الديكتاتورية، وأصروا على اختيارهم، فاستقال جمال عبد الناصر، فتراجعوا، فتراجع عن استقالته.

كان عبد الناصر يرى أن دستور سنة ١٩٢٣ يضارع أرقى الدساتير وأن الحياة

البرلمانية والانتخابات المتتالية كان من الممكن أن تتيح للشعب حياة ديمقراطية سليمة، وقد عبر عن رؤيته تلك بعد ثلاثة أشهر من قيام الثورة بالتحديد في يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٢ فقال:

(إني لا أود أن أغادر هذا المكان قبل أن أقول لكم: أن حركة الجيش ما قامت إلا لتحرير الوطن، وإعادة الحياة الدستورية السليمة للبلاد).

وفي مدينة شبين الكوم في يوم ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٣ قال عبد الناصر: (كان الظلم الاجتماعي يتجسم في كابوس الإقطاع البغيض، فقد ورثنا طبقة من الحكام والأشراف ترفعوا عن الشعب، وراحوا يتمتعون بنفوذهم وأموالهم، وانقسمت البلاد إلى فئتين، كل منهما تكره الأخرى، وهما من طينة واحدة، معسكر العبيد، وطائفة الأسياد).

ويتضح معنى الديمقراطية الذي يرفضه عبد الناصر فيما قاله في ميدان الجمهورية بالقاهرة في يوم ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣ قال: (لقد حكمتم زهاء ربع قرن في ظل دستور يضارع أرقى الدساتير، وفي برلمانات متعددة، جاءت وليدة انتخابات متتالية، حكمتم باسم الديمقراطية، ولكنكم باسم الديمقراطية المزيفة لم تنالوا حقوقكم، ولم تنالوا استقلالكم، ولم تنعموا يوماً واحداً بالحرية والكرامة، التي لم يكفلهما الدستور في عهودهم إلا لهم من دون الشعب، فخسرتم كل شيء، وكسبوا كل شيء، حتى ثرتم على هذه الأوضاع فحطمتموها، فمن منا يمكن أن يقبل أن تسلم الثورة أمر الشعب باسم الديمقراطية الزائفة، باسم الدستور الخلاب، وباسم البرلمان المزيف إلى تلك الفئة المخادعة؟).

إذن لم يكن عبد الناصر ضد الديمقراطية الليبرالية من حيث المبدأ، ولكنه كان ضد قصرها علي نخبة وارثي الثروة والنفوذ، كان يطلب توسيعها لتشمل الغالبية، وذلك بتحسين أوضاع الأغلبية وتعظيم قدرتها علي ممارسة حقوقها الدستورية، كما يستدل علي ذلك من تجاوزه الليبرالية شكلاً ومضموناً ، واختياره « الديمقراطية الاجتماعية»، ولم تكن المشكلة في وعي عبد الناصر في ذلك الوقت في الدستور، ولكنها في القائمين على تطبيقه، الذين أفسدوا الحياة الديمقراطية.

وكانت تلك أول الإشكاليات التي جعلت عبد الناصر يتوجه بفكره نحو ديمقراطية من نوع مختلف، تقوم على إشراك الشعب في العملية السياسية، حتى لا تقتصر على النخبة المحدودة عند القمة.

وفي خضم الصراعات التي انفجرت في العام ١٩٥٤ حول قضية الحكم، تعمقت

القطيعة بين الثورة وبين المثقفين الليبراليين والماركسيين علي السواء، مما أثر علي إشكالية الديمقراطية في مصر، وتزايد اعتماد الحكم علي التكنوقراطيين والبيروقراطيين في مشروعات التنمية التي اتسعت وتعددت، وتعززت قوة المؤسسة العسكرية، وتزايد إحساسها بأنها وحدها حامية النظام، كنتيجة لدورها في دعمه في مواجهة الثورة المضادة.

ومن المثقفين الذين انحازوا للموقف الليبرالي في أحداث سنة ١٩٥٤ كان الدكتور عصمت سيف الدولة الذي تراجع فيما بعد عن موقفه وقدم نقداً ذاتياً لنفسه وللآخرين فقال:(لقد اختار الليبراليون والماركسيون العودة إلى الليبرالية، واختار الثوار الثورة، أما الماركسيون فلأنهم لم يكونوا من القوة بحيث يفرضون مذهبهم التقليدي في ديكتاتورية البروليتاريا، أو مذهبهم المتطور في الديمقراطية الشعبية، فانحازوا إلي الليبراليين، علي أساس أن الليبرالية – كما اعتقدوا – تتيح لهم فرصة أكبر لتحقيق التناقض الطبقي، وتعبئة الجماهير تحت قيادة الطبقة العاملة، للاستيلاء - في النهاية - علي السلطة، وأصبح الصراع بين الليبراليين والثوريين، فأي الفريقين كان ديمقراطياً؟، كلاهما، الأولون كانوا ديمقراطيين بالمفهوم الليبرالي، والآخرون كانوا ديمقراطيين بالمفهوم الشعبي، الأولون انحازوا إلي القلة الممتازة، والآخرون انحازوا للأغلبية المسحوقة والمغيبة، هذا علي المستوي الفكري، أما علي المستوي الواقعي - نعني واقع مصر عند قيام الثورة - فإن الأولين لم يكونوا ديمقراطيين بأي معني، وكان الثوار وحدهم هم الديمقراطيون).

-٢-

وعدت الثورة أنها سوف تصدر دستوراً في نهاية فترة الانتقال التي حددتها بثلاث سنوات تنتهي في العام ١٩٥٦، ووفت بوعدها وجاء دستور ١٩٥٦ ليدخل الشعب طرفاً في السلطة، لأول مرة في التاريخ، وقد تضمن كافة الحريات والحقوق السياسية وقواعد النظام النيابي التي كان يتضمنها دستور سنة ١٩٢٣، وأضاف إليها أن يكون رئيس الجمهورية منتخباً من الشعب، وأن يستفتي رئيس الجمهورية الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وألا يتم التعديل في الدستور إلا بعد استفتاء الشعب فيه.

ولعل مراجعة سريعة لدستور سنة ١٩٥٦، وهو أول دستور للثورة، تجعلنا نلتفت إلى عنوان الباب الثاني من الدستور الذي يحمل عنوان «المقومات الأساسية للمجتمع

المصري»، وهو عنوان يحمل كما يقول الدكتور عصمت سيف الدولة[1] دلالة حاسمة على تحوّل الدولة من الليبرالية إلى الاجتماعية، فلم يكن من شان الدساتير الليبرالية أن تقنن أصلاً مقومات أساسية أو غير أساسية للمجتمع، لأن تقنين تلك المقومات في الدستور يعني أنها ملزمة لكل من يتولى السلطة في الدولة، فهي بمثابة قيود على حرية الحكومات في اختيار برامجها التشريعية والتنفيذية من ناحية، وتوجيه ملزم لتحقيق ما جاء في تلك المقومات من ناحية أخرى.

ويعدد الدكتور سيف الدولة أوجه التحول في وظيفة الدولة كما جاء في دستور ١٩٥٦ فيقول: إن النص على أن :«التضامن الاجتماعي أساس للمجتمع المصري» (المادة ٤) ينهي النظرية الفردية محور النظام الليبرالي، وقال الدستور :«ينظم الاقتصاد القومي وفقاً لخطط مرسومة تراعى فيها مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة »(المادة ٧)، وقال« النشاط الاقتصادي الخاص حر على ألا يضر بمصلحة المجتمع أو يخل بأمن الناس أو يعتدي على حريتهم أو كرامتهم » (المادة ٨)، وقال: « يستخدم المال في خدمة الاقتصاد القومي، ولا يجوز أن يتعارض في طريق استخدامه مع الخير العام للشعب » (المادة ٩) فأنهى القانون الليبرالي القائم على المنافسة الحرة ، وقال: « الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية (المادة ١١) فأنهى المفهوم الليبرالي لحرية التملك، وقال : «تكفل الدولة ... تكافؤ الفرص لجميع المصريين » (المادة ٦)، ويكفل القانون التوافق بين النشاط الاقتصادي العام والنشاط الاقتصادي الخاص، تحقيقاً للأهداف الاجتماعية، ورخاء الشعب » (المادة ١٠)، وقال : « تشجع الدولة الادخار وتشرف على تنظيم الائتمان وتيسر استغلال الادخار الشعبي » (المادة ١٥) ، وقال :«تعمل الدولة على أن تيسر للمواطنين جميعاً مستوى لائقاً من المعيشة أساسه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية » (المادة ١٧) . وقال : «الوظائف العامة تكليف للقائمين بها ويستهدف موظفو الدولة في أداء أعمالهم ووظائفهم خدمة الشعب» (المادة ٢٨)، الخ. فأجهز على الدولة الليبرالية.

وجاء قانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ ليطلق حق الانتخاب من كل القيود، وخفض السن إلى ١٨ سنة ميلادية، وهي أقل من سن الرشد المدني ٢١ سنة، وفتح مجال الممارسة الديمقراطية لأجيال جديدة من الشباب، وتقرر حق الانتخاب لأول مرة في مصر

---

(١) في كتابه : هل كان عبد الناصر ديكتاتورًا؟

للنساء فدخل نصف الشعب مجالات الممارسة الديمقراطية، وأصبحن الآن قوة انتخابية حاسمة الأثر، وتقرر حق الانتخاب للعسكريين، وأصبح الانتخاب واجباً، يغرم المتخلف عنه بغرامة جنيه واحد، حيث كان المقصود دفع هؤلاء الذين لا يطيقون الغرامة الضئيلة على ممارسة حقوقهم الديمقراطية وهم أغلبية الشعب من الفلاحين والعمال والفقراء.

وأضاف دستور سنة ١٩٥٦ شيئاً غير مسبوق على مستوى الفكر الدستوري والممارسة السياسية في مصر. فقد نص على أن : (يكوّن المواطنون اتحاداً قومياً للعمل على تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها الثورة ولحث الجهود لبناء الأمة بناء سليماً من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ويتولى الاتحاد القومي الترشيح لعضوية مجلس الأمة وتبين طريقة تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية (المادة ١٩٢).

وفي ٢٨ مايو سنة ١٩٥٧ أصدر عبد الناصر قراراً بإنشاء اللجنة التنفيذية للاتحاد القومي التي ضمت في عضويتها كلاً من عبد اللطيف البغدادي وزكريا محي الدين وعبد الحكيم عامر، وكانت تلك بالضبط هي البداية الخطأ لتشكيل تنظيم سياسي يقوم على إشراك الشعب في العملية السياسية، وكانت النتيجة أن هذا التشكيل الجديد لم يضف للثورة ولا للديمقراطية، وربما حسب عليها بأكثر مما حسب لها.

-٣-

وبدا أن مفهوم الديمقراطية الليبرالية هو الذي يتقدم على مفهوم الديمقراطية الاجتماعية، حتى ضرب عبد الناصر ضربته الثورية بسلسلة من القرارات بقوانين، أولها القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم كافة البنوك، وشركات التأمين، ومنشآت أخرى بلغ عددها ٤٨٩ منشأة وشركة ومصنعاً، أضيفت تباعاً إلى الجدول الملحق بقانون بمقتضى قوانين وقرارات لاحقة آخرها القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤، وكان من بينها بيوت تصدير القطن وشركات الحلج والنقل البحري والمقاولات والتجارة الخارجية وتجارة الجملة والمحال التجارية الكبرى، والغزل والنسيج والنقل النهري والنقل المشترك في المدن ونقل السيارات في الأقاليم.

وفي ذات اليوم ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ الذي صدرت فيه هذه القوانين، صدر القانون ١١٨ لسنة ١٩٦١ باشتراك الدولة بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من منشآت وشركات ومؤسسات بلغ عددها ٣٨٤ بمقتضى قرارات وقوانين لاحقة آخرها القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٣. وكان قد تم في غضون عام ١٩٦٢ التأميم الكامل

لبعض تلك المؤسسات.

وفي يوم ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ أيضا صدر القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتحديد عشرة آلاف جنيه كحد أقصى لملكية أي فرد في مجموعة من الشركات، وتقرر إنهاء عقود المناجم والمحاجر التي سيستغلها الأفراد وشركات القطاع الخاص، وإسقاط الالتزام عن شركات المياه والنور والترام الأجنبية، وتأميم شركة شل للبترول. وتحويل أسهم الجمعية التعاونية للبترول إلى شهادات استثمار البنك الأهلي، وأخيراً صدر القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بتصفية الحراسات، وتأميم كافة الأموال الموضوعة تحت الحراسة.

كانت هذه القرارات تستهدف تحرير الاقتصاد من قبضة الذين سيطروا عليه طويلاً، وتحرير الإنسان من قبضة الذين استعبدوه طويلاً، وامتدت الثورة إلى الريف، وصدر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتخفيض الحد الأقصى للملكية الزراعية للفرد وأسرته (زوجته وأولاده القصر) من ٣٠٠ فدان إلى ١٠٠ فدان بما فيها الأراضي البور والصحراوية، وحرم على أي مالك لأي أرض، مهما كان مقدارها، أن يحوز هو وزوجته وأولاده القصر بطريق الإيجار، أو وضع اليد، أو بأية طريقة أخرى، أكثر من خمسين فداناً، كما حرم الوكالة في إدارة أو استغلال الأراضي الزراعية وما في حكمها، فيما يزيد عن هذا القدر، وبذلك أجبر من يملكون أكثر من خمسين فداناً على تأجير الزيادة لصغار المزارعين فقضى بشكل أساسي على الرأسمالية الزراعية.

وفي عام ١٩٦٣ صدر القانون رقم ١٥ بتحريم ملكية الأجانب للأراضي الزراعية إطلاقاً، والقانون رقم ٨٢ بمنع توزيع الأراضي المستولى عليها والمزروعة حدائق على خريجي المعاهد الزراعية كما كان معمولاً به من قبل وإدارتها لحساب الدولة.

وأخيراً صدر القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ونص على أن تؤول الأراضي المستولى عليها إلى الدولة « بدون مقابل ، وفي عام ١٩٦٤ كانت كل النصوص التشريعية قد عجزت عن مواجهة حيل الإقطاعيين وكبار الملاك فتقرر إبعادهم عن قرى الفلاحين وتحديد إقامتهم في مدن أخرى بعيدة عنها.

وفي اليوم السابق على صدور قوانين التأميم، كان قد صدر القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ بتخصيص ٢٥٪ من أرباح الشركات المساهمة للموظفين وللعمال، ثم امتد هذا الحق في ٦ يناير ١٩٦٤ ليشمل المؤسسات العامة والشركات التابعة لها، والجمعيات التعاونية، والشركات ذات المسئولية المحدودة.

وفي اليوم ذاته أي يوم ١٩ يوليو ١٩٦١ صدر القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بأن

يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة في أية شركة أو مؤسسة عضوان منتخبان من الموظفين والعمال، ثم وفي يوم ٢٧ يوليو تقرر تحديد ساعات العمل فأصبحت ٤٢ ساعة في الأسبوع، مع يوم راحة، بعد أن كانت ٤٨ ساعة، فلما حاول بعض أصحاب الأعمال تخفيض الأجور بنسبة خفض ساعات العمل، صدر القانون رقم ١٧٥ مقرراً عدم تأثر الأجور بتحديد ساعات العمل، وصدر القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٢ بالسماح بالتفرغ للعمل النقابي، والقانون رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٦٢ بإباحة تكوين النقابات لعمال الحكومة، والمؤسسات العامة، والهيئات العامة، والوحدات الإدارية، ولم تستثن إلا وزارة الحربية.

إن إعادة قراءة هذه الإجراءات التي سردناها في السطور السابقة تجعلنا نؤكد على طابعها الديمقراطي، فهي وإن قضت إلى حد كبير على السيطرة الرأسمالية في مجالات الإنتاج الزراعي والصناعي والتبادل وقطاع المال والخدمات، إلا أنها وهذا هو المهم فتحت المجال لمزيد من المكاسب للعمال والفلاحين، الذين هم في الواقع أغلبية الشعب الكاسحة.

جاءت هذه الإجراءات تعبيراً عن انحياز تام وكامل، إلى مفهوم الديمقراطية الاجتماعية، وجاء بعدها الميثاق الوطني ليؤكد فكرياً ما تأكد قبله عملياً بصدور هذه القرارات التي سميت بالقرارات الاشتراكية.

وفي ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦١ وقع انقلاب عسكري في سوريا، انتهى بفصل سوريا عن مصر، وكانت القرارات الاشتراكية في خلفية الحدث تشير إلى أهمية أن تعيد الدولة النظر في تكوينها الدستوري، وأن تصوغ وظائفها على وجه لا يسمح بانقضاض القوى الرجعية على السلطة مرة أخرى كما حدث في سوريا.

وفي يوم ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦١ أذاع الرئيس الراحل جمال عبد الناصر بياناً سياسياً أكد فيه على أن (التجربة أثبتت أن الرجعية على استعداد للتحالف مع الاستعمار ذاته لتستعيد مراكزها الممتازة، ومن ثم لا تجوز المصالحة أو المهادنة مع الرجعية، كما أن التجربة قد أثبتت خطأ تكوين «الاتحاد القومي» الذي فتح بابه للقوى الرجعية ، وبالتالي لا بد من إعادة تكوينه ليكون أداة ثورية للجماهير الوطنية وحدها : صاحبة الحق والمصلحة في التغيير والثورة، وقصر عضويته على العمال والفلاحين والمثقفين وأصحاب المهن والملاك الذين لا تقوم ملكيتهم على الاستغلال، ورجال القوات المسلحة ، وانه لابد من تطوير جهاز الحكم إلى مستوى العمل الثوري، وجعله أداة حركة ثورية في خدمة الجماهير، وتحت تصرفها.

وفي ٤ نوفمبر ١٩٦١ أدلى عبد الناصر ببيان جديد أكد فيه على أن (تنظيم القوى الشعبية يجب أن يتم على أساس من التمثيل الشعبي العريض والعميق في نفس الوقت، كما أكد أهمية أن يرتبط العمل الوطني الثوري بميثاق محدد يتضمن حصيلة التجارب الثورية التي عاشها شعبنا، ويكون منهجاً واضحاً وإطاراً شاملاً للعمل الثوري الوطني).

وفي يوم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ نشر في الجريدة الرسمية قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨٩ لسنة ١٩٦١ بتكوين « اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطني للقوى الشعبية » التي انعقدت في اليوم ذاته ، واستمرت اجتماعاتها حتى يوم ٣١ ديسمبر وانصبت مهمتها أساسا على تحديد الأعضاء الذين توجه إليهم الدعوة لحضور المؤتمر الوطني للقوى الشعبية.

وشهدت جلسات المؤتمر واللجنة التحضيرية مناقشات معمقة ساهم فيها عبد الناصر بقسط وفير، وكانت تلك هي المرة الأولى التي يحدث فيها أن ينتخب الشعب ممثلين له ليعرض عليهم رئيس الدولة أفكاره وليناقشوه فيها، وجرت المناقشات صريحة ومكثفة على نحو غير مسبوق، وكان المؤتمر الوطني يتكون من أعضاء منتخبين منهم ٣٧٩ يمثلون الفلاحين، و٢١٠ يمثلون العمال، و١٥٠ يمثلون الرأسمالية، و٢٩٣ يمثلون النقابات المهنية، و١٣٥ يمثلون الموظفين، و١٠٥ يمثلون أساتذة الجامعات والمعاهد العليا، و١٠٥ يمثلون الطلبة، و٢٣ سيدة، بالإضافة إلي أعضاء اللجنة التحضيرية.

-٤-

لقد تضمنت الإجراءات الاقتصادية التي سبقت إصدار الميثاق مزيداً من التحرر لقوي الشعب العاملة، ثم جاء انعقاد أكبر مؤتمر شعبي سياسي منظم في تاريخ مصر ليصدر هو ميثاق العمل الوطني بدلاً من إصدره بقرار جمهوري مثل القوانين التي سبقته ليعبر عن التوجه الديمقراطي الجديد.

ولعل أهم ما يهمنا ذكره هنا بخصوص الميثاق الوطني ليس مجموعة الأفكار التي صاغها، ولا النسق الفكري الذي تضمنه، ولكننا نشير فقط إلى هذه الطريقة التي صدر بها، وهي طريقة تمثل في نظرنا نضج تجربة عبد الناصر في التعامل مع المشكلة الديمقراطية في ظروف مثل تلك التي كانت تمر بها مصر في أوائل عقد الستينات، وبعد مرور عشر سنوات مارست خلالها الثورة بالتجربة والخطأ حتى استقرت على دليل للعمل الوطني صاغته فيما سمي بالميثاق.

استقر تعريف الديمقراطية في الميثاق الوطني الذي يعد أهم الوثـائق الفكريـة لثـورة يوليو على ما جاء في الباب الخامس تحت عنوان الديمقراطية السليمة، وهو نفسه أحـد مبـادئ ثـورة ٢٣ يوليـو، وقـد نـص علـى أن: (الديمقراطيـة هـي الحريـة السياسـية، والاشتراكية هي الحرية الاجتماعية، ولا يمكن الفصل بين الاثنين، إنهما جناحا الحرية الحقيقية، وبدونهما أو بـدون أي منهمـا، لا تسـتطيع الحريـة أن تحلـق إلى آفـاق الغـد المرتقب).

وأضاف الميثاق الوطني:(إنه لا معنى للديمقراطية السياسية، أو للحرية في صـورتها السياسية، من غير الديمقراطية الاقتصادية أو الحريـة في صـورتها الاجتماعيـة)، وأكـد على أن (حق التصويت فقد قيمته حين فقد اتصاله المؤكد بالحق في لقمـة العـيش، إن حرية التصويت من غير حرية لقمـة العـيش وضـمانها فقـدت كـل قيمـة وأصـبحت خديعة مضلله للشعب)

وعاد الميثاق ليؤكد مجدداً على أن (الديمقراطية السياسية لا يمكـن أن تنفصـل عـن الديمقراطية الاجتماعية ، وأن المواطن لا تكون له حرية التصويت في الانتخابـات إلا إذا توافرت له ضمانات ثلاثة: أن يتحرر من الاستغلال في جميع صوره، أن تكـون لـه الفرصة المتكافئة في نصيب عادل من الثروة الوطنية ، أن يتخلص من كـل قلـق يبـدد أمن المستقبل في حياته، بهذه الضمانات الثلاثة يملك المواطن حريته السياسية، ويقـدر أن يشارك بصوته في تشكيل سلطة الدولة التي ارتضى حكمها).

وبديلاً عن تحالف الإقطاع ورأس المال طرح المفهوم الجديد للديمقراطية تحالفاً مـن نوع جديد، أسماه تحالف قوى الشـعب العامـل، الـتي حرمـت طـويلاً مـن المشـاركة السياسية، والتي تهمش دورها في حكم نفسها في المرحلة الليبرالية، يقول الميثاق:

(إن تحالف هذه القوي الممثلة للشعب العامل هو البديل الشرعي لتحالف الإقطاع ورأس المال المستغل، وهو القادر علي إحلال الديمقراطيـة السـليمة محـل الديمقراطيـة الرجعية، إن استبعاد الرجعية يسقط ديكتاتورية الطبقة الواحـدة ويفـتح الطريـق أمـام ديمقراطية جميع قوي الشعب الوطنية)

ولتنظيم قوى التحالف الجديد أكد الميثاق على (إن الوحدة الوطنيـة الـتي يصـنعها التحالف بين هذه القوى الممثلة للشعب، هي التي تستطيع أن تقيم الاتحاد الاشـتراكي العربي ليكون السلطة الممثلة للشعب والدافعة لإمكانيات الثورة والحارسة علـي قـيم الديمقراطية السليمة).

وفرض هذا المفهوم الجديد للديمقراطية على واضعي الدسـتور الجديـد أن يضـمن

للفلاحين والعمال نصف مقاعد التنظيمات الشعبية والسياسية علي جميع مستوياتها بما فيها المجالس النيابية باعتبارهم أغلبية الشعب كما أنها الأغلبية التي طال حرمانها من حقها الأساسي في صنع مستقبلها وتوجيهه).

وهو إنجاز ضخم ومكسب كبير لن يكون في مقدور أحد من واضعي الدساتير التي تأتي من بعده أن يتخطاه أو ينقلب عليه .

ولما كان هذا التنظيم الواسع الذي يضم التحالف بين شرائح مختلفة من المجتمع في القلب منها العمال والفلاحين فقد رأى الميثاق أن هناك حاجة ماسة إلى قيادة من صفوف الجماهير تشكل في مجموعها (جهاز سياسي جديد داخل إطار الاتحاد الاشتراكي العربي يجند العناصر الصالحة للقيادة، وينظم جهودها ويبلور الحوافز الثورية للجماهير ويتحسس احتياجاتها ويساعد علي إيجاد الحلول الصحيحة لهذه الاحتياجات)، وشدد الميثاق على جماعية القيادة ليست باعتبارها عاصماً من جموح الفرد فحسب، وإنما باعتبارها تأكيد للديمقراطية علي أعلي المستويات.

هذا مفهوم متكامل عن الديمقراطية، يؤخذ كله أو يرفض كله، ولا يجوز التعامل معه بالقطعة، ولا اجتزائه من الظروف التي صدر فيها، ولا حسابه بمقاييس ومعايير مفاهيم أخرى.

-٥-

كان المؤتمر الوطني للقوي الشعبية قد أصدر قرارا بتفويض الرئيس جمال عبد الناصر في تشكيل لجنة تنفيذية عليا مؤقتة تقوم باتخاذ القرارات اللازمة لتشكيل تنظيمات الاتحاد، فأصدر قراراً بتشكيل الأمانة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي من : أنور السادات، حسن إبراهيم، حسين الشافعي، كمال الدين حسين، علي صبري، الدكتور نور الدين طراف، المهندس أحمد عبده الشرباصي، كمال الدين رفعت، عباس رضوان، محمد عبد القادر حاتم، محمد طلعت خيري، أنور سلامة.

وصدر القرار رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بقانون الاتحاد الاشتراكي العربي، وعلي أساسه تمت انتخابات الوحدات الأساسية للاتحاد الاشتراكي العربي، ثم توالت الانتخابات من سنة ١٩٦٢- إلى سنة ١٩٦٤ انتخابات اللجان النقابية، وانتخابات مجالس ممثلي العمال في مجالس الإدارات، وانتخابات الجمعيات التعاونية، وانتخابات مجالس النقابات المهنية، وانتخابات مجلس الأمة.

وفي ٢٧ سبتمبر عام ١٩٦٢ وبعد عام من الانفصال صدر قرار جمهوري بإعلان دستوري لتنظيم سلطات الدولة العليا لحين إصدار دستور جديد يحل محل دستور

«الوحدة» الذي تم تعطيل العمل به، وما يلفت النظر في هذا الإعلان الدستوري أنه بادر إلى تنفيذ ما جاء في الميثاق عن القيادة الجماعية فتشكل مجلس رئاسة من: جمال عبد الناصر وعبد اللطيف البغدادي وعبد الحكم عامر وعلي صبري والدكتور نور الدين طراف والمهندس أحمد عبده الشرباصي وكمال الدين رفعت، وهكذا أصبح تسعة من أعضاء الأمانة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي أعضاء في مجلس الرئاسة.

وفي ٢٣ مارس ١٩٦٤ صدر دستور سنة ١٩٦٤ مقنناً للثورة، وأسمي الدستور المؤقت إلي أن يتم مجلس الأمة الجديد وضح الدستور الدائم، وقد بدأ الدستور المؤقت أحكامه بالنص علي: (أن الجمهورية العربية المتحدة دولة ديمقراطية اشتراكية تقوم علي تحالف قوي الشعب العاملة والشعب المصري جزء من الأمة العربية).

وجاء دستور سنة ١٩٦٤ ليعيد صياغة بعض نصوص دستور ١٩٥٦ المتعلقة بالمقومات الأساسية للمجتمع وأضاف إليها مبادئ جديدة تحكم وظيفة الدولة وتلزمها، فنصت (المادة ٩) على أن(الأساس الاقتصادي للدولة هو النظام الاشتراكي الذي يحظر أي شكل من أشكال الاستغلال بما يضمن بناء المجتمع الاشتراكي بدعامتيه من الكفاية والعدل).

وأضيفت (المادة ١٢) التي تقول: (يسيطر الشعب على أدوات الإنتاج وعلى توجيه فائضها وفقاً لخطة التنمية التي تضعها الدولة لزيادة الثروة والنهوض المستمر بمستوى المعيشة)، وأعيدت صياغة (المادة ٧) من دستور ١٩٥٦ الخاصة بالتخطيط، فبدلاً من « خطط مرسومة » متعددة نص الدستور الجديد على « خطة واحدة شاملة»، وبدلاً من تبرير التخطيط بأهداف تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة ومراعاة العدالة، تحول التخطيط من «وسيلة» إلى نظام شامل، قالت(المادة ١٠): (يكون توجيه الاقتصاد القومي بأكمله وفقاً لخطة التنمية التي تضعها الدولة).

وبدلاً من النص العام في (المادة ٦) من دستور ١٩٥٦ على أن تكفل الدولة الحرية والأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المصريين، نص دستور ١٩٦٤ بشكل محدد على أن (الدولة تكفل خدمات التأمين الاجتماعي وللمصريين الحق في المعونة في حالة الشيخوخة وفي حالة المرض أو العجز عن العمل أو البطالة) (المادة ٢٠).

-٦-

تضخمت سلطات رئيس الجمهورية في دستور ١٩٦٤، واندمجت في يده السلطات بشكل لا مثيل له في النظام الرئاسي (حيث ليس للرئيس حق التشريع)، ولا في النظام النيابي (حيث ليس للرئيس سلطة منفردة عن الوزارة).

فهو الذي يضع بالاشتراك مع الحكومة السياسة العامة للدولة في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية، ويشرف على تنفيذها، وله حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضور جلساته وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها، وله حق اقتراح القوانين والاعتراض عليها وإصدارها، فإذا رد مشروع قانون إلى المجلس فلا يصدر إلا إذا أقره المجلس ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه، وإذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله مما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات لها قوة القانون.

ولرئيس الجمهورية في الأحوال الاستثنائية بناء على تفويض من مجلس الأمة أن يصدر قرارات لها قوة القانون، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذي يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الأمة، وهو الذي يبرم المعاهدات ويبلغها إلى مجلس الأمة، وهو الذي يعلن حالة الطوارئ، وله أن يستفتي الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا.

على هذا الوجه كان لرئيس الجمهورية القرار، وكان على الحكومة التنفيذ، وهي وحدها التي تسأل أمام مجلس الأمة (المادتان ٨٤و٩٠)، وهكذا عرفت مصر نظاماً مختلطاً لا تقترن فيه السلطة بالمسؤولية، حيث لا يسأل من له السلطة الفعلية بينما يسأل الذين ليس لهم سلطة.

ولما كان الرئيس الذي أصبح يملك أغلب السلطات لا ينفذها بنفسه، ولكن « بأجهزة الدولة » طبقاً للبيانات المعلومات والآراء التي ترفعها إليه « أجهزة الدولة »، فقد خول دستور سنة ١٩٦٤ لأجهزة الدولة التي يسيطر عليها الحلف « البيروقراطي الرأسمالي » أفضل غطاء لانحرافاتهم ، وأصبح كل شيء ينسب إلى عبد الناصر ما دامت كل السلطات على صفحات الدستور لرئيس الجمهورية، وأصبح كل نقد لهم نقد لعبد الناصر، ما داموا أجهزة عبد الناصر، وأصبحت مواجهتهم تآمراً على عبد الناصر ما دام أمنهم قد اختلط بأمن عبد الناصر.

يجب أن نعترف بأنه يستحيل- دستورياً واقتصادياً- إقامة نظام اشتراكي بدون سلطة تنفيذية مركزية قوية لتضمن تنفيذ الخطة في كل مجالاتها، تأمر وتتابع وتراقب وتحاسب، من ناحية أخرى لا يعرف النظام الاشتراكي المناصب الشرفية، ولا يتفق معه منصب رئيس دولة لا يكون رئيساً للسلطة التنفيذية، ومن هنا فإن كل السلطات التي خولها دستور سنة ١٩٦٤ لرئيس الجمهورية كانت سلطات طبيعية ومتسقة مع دوره في مجتمع يتحول اشتراكياً.

وعن الاتحاد الاشتراكي جاء نص المادة الثالثة يقول:(إن الوحدة الوطنية التي يصنعها تحالف قوي الشعب الممثلة للشعب العامل، وهي الفلاحون والعمال والجنود والمثقفون والرأسمالية الوطنية هي التي تقيم الاتحاد الاشتراكي العربي ليكون السلطة الممثلة للشعب والدافعة لإمكانيات الثورة والحارسة علي قيم الديمقراطية السليمة).

وأصبحت عضوية الاتحاد الاشتراكي لازمة فيمن يرشح لمجلس الأمة طبقاً للقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٤، ولعضوية النقابات المهنية طبقا للقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦، ولمجالس إدارة التشكيلات النقابية طبقاً لقرار وزير العدل رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٤، والجمعيات التعاونية طبقاً للقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٤، والعمد والمشايخ طبقاً للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤، ومجالس الإدارة المحلية طبقاً للقانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ الذي يشترط عضوية الاتحاد القومي فاعتبروا إن الاتحاد الاشتراكي العربي حل محل الاتحاد القومي واشترطت عضويته بدون تعديل القانون، وأنشئ التنظيم السياسي القائد للتحالف سراً، وهو التنظيم الذي عرف في الحياة السياسية باسم «التنظيم الطليعي».

وكانت أكبر ثغرات هذا النظام ممثلة في وضع الاتحاد الاشتراكي الذي هو طبقاً للدستور سلطة سيادة عليا، وهو ممثل الشعب، ومن حقه على هذا الوجه أن يتابع ويراقب ويحاسب رئيس الجمهورية والوزراء والنواب، وكان هذا يقتضي استقلال الاتحاد الاشتراكي العربي استقلالاً تاماً عن السلطة التنفيذية، لكنه نشأ تابعاً للسلطة التنفيذية فبقيت للسلطة التنفيذية كل السلطات بدون متابعة أو مراقبة أو محاسبة.

وعلى الصعيد الاقتصادي كانت الثورة قد وضعت الخطة الخمسية الأولي (٦٠/ ١٩٦١- ٦٤/ ١٩٦٥)، ونجحت في تحقيق أهدافها وبلغ متوسط معدل النمو السنوي ٦,٥٪، وتجاوز معدل النمو الاقتصادي في مصر لأول مرة معدل زيادة السكان، وكان ذلك مبشراً بحل مشكلة الفقر، وانطلق الإنتاج الصناعي وأصبحت مصر الزراعية دولة مصدرة للمصنوعات، وأصبح كل ما نستعمله ونأكله ونشربه ونركبه يحمل ذلك الشعار الرائع صنع في ج ع م.

وزاد نصيب الفرد من الدخل القومي، وجذبت فرص العمل الجديدة إليها الأيدي العامله التي لم تكن تجد فرصة عمل، فزاد عدد العاملين مليونا ونصف تقريبا في خمس سنوات، وفتحت أبواب العلم لأبناء الشعب بدون مقابل فاستقبلت الجامعات أبناء العمال والفلاحين والكادحين، وانتقلت إليهم الجامعات في الأقاليم، وكانوا هم غالبية

الجيش المصري الذي أعيد تشكيله بعد هزيمة ١٩٦٧، فحققوا النصر في العام ١٩٧٣.

وزادت البعثات للتخصص العلمي، وزاد الإنفاق علي الخدمات وتولت الدولة بواسطة أجهزتها عملية تعليم وتثقيف واسعة النطاق من خلال الصحف (التي كان قد تملكها الشعب بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠) والإذاعة والتليفزيون، وترجمت إلي اللغة العربية وبيعت بثمن يسير آلاف الكتب في سلاسل متنوعة تناولت كل مجالات الثقافة، وخاصة الفكر الاشتراكي، وأصبح أبناء مصر يدرسون المواد القومية (الثورة - الاشتراكية- القومية) في كل مرحلة تعليم بصيغ متدرجة حتى المستوي الجامعي.

ولم يفت عبد الناصر إدراك أن الجيل الذي نشأ في ظل الثقافة الرأسمالية، واعتاد الأساليب البيروقراطية في العمل، لا يمكن أن يكون أميناً علي تنفيذ ما استهدفه الميثاق ، وهذا ما يعكسه خطابه أمام مجلس الأمة يوم ٢٠ يناير سنة ١٩٦٥، بعد ترشيحه رئيساً، في استعراضه برنامج السنوات القادمة، إذ أعلن ضرورة تمهيد الطريق لجيل جديد يقود الثورة في كل مجالاتها السياسية والاقتصادية والفكرية، جيل أكثر وعياً وصلابة وطموحاً، كما باشر تشكيل منظمة الشباب الاشتراكي بالاستقلال التام عن الاتحاد الاشتراكي العربي، وقيل في تقويم ذلك أنه لأول مرة تري مصر كيف يمكن أن يتم تكوين تنظيم سياسي تكويناً علمياً، يختلط فيه النمو الفكري بالنمو الحركي، ونجحت التجربة نجاحاً ملحوظاً، وفي فبراير سنة ١٩٦٨، كان شباب المنظمة هم القوة الأساسية التي قادت الجماهير في مظاهرات صاخبة تطالب بمحاسبة المسئولين، ولم تستثن من المطالبة بالمحاسبة حتى عبد الناصر نفسه، وبدا أن الثورة قد أنجبت جيلها، الذي استجاب له عبد الناصر، وأصدر بيان ثلاثين مارس متضمناً ما كانوا يطالبون به.

بالمقاييس الليبرالية يمكن القول بأن تجربة جمال عبد الناصر الديمقراطية افتقدت المؤسسات الليبرالية، ولم تعرف تداولاً للسلطة، ومارست الديكتاتورية في مواجهة المعارضين، يمينيين، كانوا أم يساريين، وبمقياس التجربة نفسها يمكننا القول بأنه لا يصح اعتماد المعايير الليبرالية في تقييم تجربة الثورة على الصعيد الديمقراطي، وحتى نكون منصفين يلزمنا أن ننظر إلى المؤسسات التي ابتدعتها التجربة في سياق تطورها، ومن خلال مفهوم « الديمقراطية الاجتماعية ».

هوامش الفصل الثالث

(١) إعلان دستوري بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا [(١)]

باسم الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى الميثاق الوطني .

وعلى قرار المؤتمر الوطني للقوى الشعبية في ٣٠ من يونيه سنة ١٩٦٢ بإقرار الميثاق .

وإلى أن يتم إقرار الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة.

يعلن إلى شعب الجمهورية العربية المتحدة التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا على الوجه الآتي :

الباب الأول

التنظيم العام للسلطات العليا في الدولة

(مادة ١)

يكون التنظيم العام للسلطات العليا في الدولة على الوجه الآتي :

(أ) رئيس الدولة : وهو رئيس الجمهورية ويرأس مجلس الرياسة ومجلس الدفاع القومي .

(ب) مجلس الرياسة : وهو الهيئة العليا لسلطة الدولة ويمارس اختصاصاته الواردة في هذا الإعلان على الوجه المبين به .

(ج) المجلس التنفيذي : وهو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ، ويتولى اختصاصاته طبقًا للقانون ولقرارات مجلس الرياسة .

الباب الثاني : رئيس الجمهورية

(مادة ٢)

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يمثل الدولة في الداخل والخارج .

---

(١) نشر في الجريدة الرسمية – العدد رقم ٢٢٢ بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢.

(مادة ٣)

يتولى رئيس الجمهورية إصدار المعاهدات والقوانين والقرارات التي يوافق عليها مجلس الرياسة .

(مادة ٤)

يعين رئيس الجمهورية – بناء عى موافقة مجلس الرياسة – كلاً من رئيس المجلس التنفيذي والوزراء ونواب الوزراء، ويعفيهم من مناصبهم، ويكون تعيينهم بناء على ترشيح رئيس الجمهورية.

(مادة ٥)

يعين رئيس الجمهورية – بناء على موافقة مجلس الرياسة – كلاً من أعضاء مجلس الدفاع القومي ونائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ويعفيهم من مناصبهم ، ويكون تعيينهم بناء على ترشيح رئيس الجمهورية .

(مادة ٦)

يؤدي أعضاء مجلس الرياسة ورئيس المجلس التنفيذي والوزراء ونواب الوزراء أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين الآتية : (أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على النظام الجمهوري وأن أحترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة) .

(مادة ٧)

لرئيس الجمهورية أن يدعو لاجتماع يشمل مجلس الرياسة والمجلس التنفيذي لبحث أي موضوعات هامة .

الباب الثالث: مجلس الرياسة

(مادة ٨)

يقر مجلس الرياسة جميع المسائل والموصوعات التي ينص الدستور المؤقت والقوانين والقرارات على اختصاص رئيس الجمهورية بها وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الإعلان .

ولمجلس الرياسة أن يعهد إلى المجلس التنفيذي ببعض الاختصاصات المنصوص عليها في هذه القوانين والقرارات .

(مادة ٩)

يقر مجلس الرياسة السياسية العامة للدولة في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية ويراقب تنفيذها .

(مادة ١٠)

لمجلس الرياسة أن يعين لجانًا خاصة للتحقيق والمراقبة ، وتلتزم جميع أجهزة الدولة بالتعاون معها في أداء مهمتها .

(مادة ١١)

يراقب مجلس الرياسة أعمال المجلس التنفيذي وقراراته وله أن يلغي أو يعدل هذه القرارات على الوجه المبين بالقانون .

(مادة ١٢)

لمجلس الرياسة بعد موافقة رئيس الجمهورية أن يقرر إعفاء أعضائه أو إضافة أعضاء جدد له .

الباب الرابع: المجلس التنفيذي

(مادة ١٣)

المجلس التنفيذي هو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ويتكون من رئيس المجلس التنفيذي والوزراء .

(مادة ١٤)

المجلس التنفيذي مسؤول أمام مجلس الرياسة وعليه أن يقدم له تقارير دورية عن جميع أوجه النشاط المختلفة في أجهزة الحكم .

(مادة ١٥)

يتولى المجلس التنفيذي تنفيذ السياسة العامة للدولة وفقًا للقوانين ولما يقره مجلس الرياسة ويمارس كافة الاختصاصات اللازمة لذلك .

(مادة ١٦)

يقوم المجلس التنفيذي بتنسيق وتوجيه أعمال الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات تحقيقًا لأهداف الدولة .

(مادة ١٧)

يمارس المجلس التنفيذي الاختصاصات الآتية :

(أ) إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقًا للقوانين والقرارات ويراقب تنفيذها .

(ب) إعداد مشروعات القوانين والقرارات لعرضها على مجلس الرياسة .

(ج) تعيين وعزل الموظفين طبقًا للقانون .

(د) إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة .

(هـ) إعداد مشروع الخطة العامة للدولة ومشاريع الاقتصاد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لمباشرة تنفيذها .

(و) الإشراف على تنظيم وإدارة نظم النقد والائتمان وأعمال التأمينات بالدولة .

(ز) عقد القروض ومنحها في حدود السياسة العامة المقررة وبموافقة مجلس الرياسة .

(ح) الإشراف على جميع المؤسسات العامة .

(مادة ١٨)

يراقب المجلس التنفيذي أعمال الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمحلية، وله أن يلغي أو يعدل قراراتها غير الملائمة على الوجه المبين بالقانون .

(مادة ١٩)

يتبع رئيس المجلس التنفيذي مباشرة هيئات الرقابة والتفتيش في الدولة .

الباب الخامس

(مادة ٢٠)

تبقى أحكام الدستور المؤقت سارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان حتى يتم وضع الدستور النهائي للدولة .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر ١٢٨٢ .

(الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢)

توقيع : جمال عبد الناصر

***

(٢) مذكرة إيضاحية للإعلان الدستوري بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة.

لقد كان إقرار الميثاق بواسطة المؤتمر الوطني للقوى الشعبية الممثل بالانتخاب الحر لقوى الشعب العاملة بداية مرحلة جديدة من النضال الوطني لشعب الجمهورية العربية المتحدة.

إن هذا النضال بعد صدور الميثاق، أصبح له دليل عمل واضح كامل مستمد من خلاصة التجربة الوطنية ومن خلاصة الأمل الوطني معًا .

إن الميثاق أنهي من كل يمكن تسميته بفترة الانتقال وفتح مرحلة جديدة، وهي مرحلة البناء الوطني ، على حد ما جاء في حديث الرئيس جمال عبد الناصر إلى الأمة مساء الاثنين ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢.

ولقد أصبح محتمًا أن تتلاءم جميع أوضاع العمل الوطني في كل مجالاته مع مبادئ الميثاق وأحكامه وروحه المستلهمة من روح الشعب وإرادته .

ولقد خصص الميثاق فصلاً كاملاً من فصوله عن الديمقراطية السليمة. كما أنه تعرض إليها في أكثر من موضع من فصول الميثاق الأخرى إيمانًا بالديمقراطية صادقًا وعميقًا لا يجعل منها مجرد كلمة للاستهلاك السياسي وإنما يجعل منها أسلوب حياة عميقة الجذور في حركة النضال الشعبي.

ولقد كان هذا المعنى هو ما استهدفه الرئيس جمال عبد الناصر في بيان ٢٤ سبتمبر إلى الأمة في قوله إنه بالديمقراطية وحدها تصبح الثورة للشعب، وبالشعب، وذلك ضمان لاستمرار الثورة وتجددها ووصولها نصرًا إلى أهدافها العظمى.

ولقد حرر الميثاق في أصوله المختلفة وعلى الأخص في فصله الخامس عن الديمقراطية السليمة أن يضع للديمقراطية ضماناتها الأكيدة وفي مقدمتها جماعية القيادة.

وانتقالاً بذلك كله من مجال المبادئ إلى مجال التنفيذ فلقد كان لابد من إيجاد المؤسسات الجماعية التي يستند عليها نظام الحكم في الجمهورية العربية المتحدة، ولتحقق الديمقراطية على أعلى المستويات كما يتحقق الضمان للاستمرار الثوري.

وبناء على ذلك ، فلقد قرر رئيس الجمهورية أن يعطي سلطات منصبه إلى مجلس للرياسة ، يعتبر الهيئة العليا لسلطة الدولة ويتولى رسم سياستها وتخطيط الوصول إليها .

وكذلك قرر إنشاء مجلس تنفيذي يكون الهيئة التنفيذية الإدارية العليا لسلطة الدولة

ليقوم على التنفيذ العملي .

وتأسيسًا على هذا ، فلقد كان لابد من إضافة مواد جديدة إلى دستور الحكم المؤقت الذي يجري العمل وفق نظامه في الجمهورية العربية المتحدة ، لإعطاء هذه التنظيمات المستمدة من مبادئ الميثاق ، الذي ارتضاه الشعب ، قوة الدستور ، وذلك حتى يتم وضع الدستور النهائي للجمهورية العربية المتحدة .

يبدأ العمل ابتداء من يوم الأربعاء الخامس والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٦٤ بهذا الدستور في الجمهورية العربية المتحدة ، حتى يتم مجلس الأمة الذي يبدأ عمله في صبيحة يوم الخميس السادس والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٦٤، مهمته بوضع الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة ، وطرح مشروع هذا الدستور على الشعب ، للاستفتاء ، لكي يمنحه من إرادته الحرة ، القوة التي تجعله مصدرًا لكل السلطات .

توقيع : جمال عبد الناصر

***

(٣) الإعلان الدستوري الصادر في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤[1]:

يبدأ العمل ابتداء من يوم الأربعاء الخامس والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٦٤ بهذا الدستور في الجمهورية العربية المتحدة، حتى يتم مجلس الأمة، الذي يبدأ عمله في صبيحة يوم الخميس السادس والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٦٤، مهمته بوضع الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة، وطرح مشروع هذا الدستور على الشعب، للاستفتاء، لكي يمنحه، من إرادته الحرة، القوة التي تجعله مصدراً لكل السلطات.

مقدمة

استناداً إلى الإرادة الشعبية التي صنعت يوم ٢٣ يوليو المجيد، وحققت به بدء الثورة الشاملة، السياسية والاجتماعية والقومية ، ورفعت فوق العمل الوطني والبطولي لشعب مصر ، منذ ذلك التاريخ ، أعلام الحرية والاشتراكية والوحدة .

وتأكيداً للميثاق الذي أقره مؤتمر القوي الشعبية، والذي تم استخلاصه من قلب معارك النضال، ومن صميم ممارسة التغيير الواسع والعميق لأوضاع المجتمع المصري

(١) نشرت بالجريدة الرسمية العدد ٦٩ تابع (١) بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤.

ليكون دليلاً فكرياً يقود خطي المستقبل ، فاستطاع بذلك أن يغني الفكر الثوري بتجربة العمل ليعيد وضع هذا الفكر في خدمة الاندفاع المستمر والأمة واصل نحو تحقيق الأهداف العظمي للنضال الشعبي .

تتويجاً لمرحلة التحول العظيم التي تم فيها ، بالتطور السلمي والثوري في نفس الوقت ، تحقيق سيطرة الشعب علي ملكية وسائل الإنتاج وإدارتها ، تمكيناً للديمقراطية الاجتماعية.. باب الديمقراطية السياسية ومدخلها الحقيقي والسليم.

وتمكيناً من التقدم إلي مرحلة الانطلاق العظيم التي بدأ الشعب العربي في مصر زحفه عليها، بعد أن تمكن من تحقيق سيطرته علي ثروته الوطنية ، واجتياز مرحلة التحول، متقدماً إلي تدعيم انتصاراته السياسية والاجتماعية، متجهاً إلي مزيد من الكفاية والعدل، تحقيقاً لمجتمع الرفاهية الذي تتكافأ فيه الفرص بين الأفراد وتذوب فيه الفوارق بين الطبقات .

وتعزيزاً لفاعلية وقدرة تحالف قوي الشعب العاملة الذي وضعته مرحلة التحول العظيم علي رأس العمل الوطني وفي قيادته بواسطة الاتحاد الاشتراكي وعن طريق تنظيماته الديمقراطية.

لذلك كله ، وبعون الله ، تصبح المواد التي يتضمنها هذا الدستور أساساً للنظام الاجتماعي والسياسي في الجمهورية العربية المتحدة، حتى يتم مجلس الأمة المنتخب انتخاباً شعبياً مباشراً، والذي يبدأ عمله في صبيحة يوم الخميس السادس والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٦٤ مهمته وضع مشروع الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة ، وطرح مشروع هذا الدستور علي الشعب ، للاستفتاء ، لكي يمنحه من إرادته الحرة القوة التي تجعله مصدراً لكل السلطات.

نص الدستور

الباب الأول : الدولة

(مادة ١)

الجمهورية العربية المتحدة، دولة ديمقراطية اشتراكية ، تقوم علي تحالف قوي الشعب العاملة والشعب المصري جزء من الأمة العربية .

(مادة ٢)

السيادة للشعب، وتكون ممارستها علي الوجه المبين في الدستور .

(مادة ٣)

إن الوحدة الوطنية التي يصنعها تحالف قوي لشعب الممثلة للشعب العامل، وهـي الفلاحون والعمال والجنود والمثقفون والرأسمالية الوطنيـة ، هـي الـتي تقـيم الاتحـاد الاشـتراكي العربـي ليكـون السـلطة الممثلـة للشـعب والدافعـة لإمكانيـات الثـورة ، والحارسة علي قيم الديمقراطية السلمية .

(مادة ٤)

جنسية الجمهورية العربية المتحدة يحددها القانون .

(مادة ٥)

الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية .

الباب الثاني : المقومات الأساسية للمجتمع

(مادة ٦)

التضامن الاجتماعي أساس المجتمع امصري .

(مادة ٧)

الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين الأخلاق والوطنية .

(مادة ٨)

تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المصريين .

(مادة ٩)

الأساس الاقتصادي للدولة هو النظام الاشتراكي الذي يحظر أي شكل من أشكال الاستغلال ، بما يضمن بناء المجتمع الاشتراكي بدعايته من الكفاية والعدل .

(مادة ١٠)

يكون توجيه الاقتصاد القومي بأكمله وفقاً لخطة التنمية التي تضعها الدولة .

(مادة ١١)

الثروات الطبيعية ، سواء في باطن الأرض أو في المياه الإقليميـة ، وجميـع مواردهـا وقواها ملك للدولة ، وهي التي تكفل حسـن استغلالها .

(مادة ١٢)

يسيطر الشعب علي كل أدوات الإنتاج ، وعلي توجيه فائضها ، وفقاً لخطة التنمية التي تضعها الدولة لزيادة الثروة وللنهوض المستمر بمستوي المعيشة .

(مادة ١٣)

الملكية تكون علي الأشكال التالية :

أ – ملكية الدولة: أي ملكية تعاونية ، وذلك بخلق قطاع عام قـوي وقـادر ، يقـود التقدم في جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية في خطة التنمية .

ب – ملكية تعاونية : أي ملكية كل المشتركين في الجمعية التعاونية .

ج – ملكية خاصة : قطاع خاص يشترك في التنمية ، في إطار الخطـة الشـاملة لهـا، من غير استغلال علي أن تكون رقابة الشـعب شـاملة للقطاعـات الثلاثـة ، مسـيطرة عليها كلها .

(مادة ١٤)

يستخدم رأس المال في خدمة الاقتصاد القـومي ، ولا يجـوز ان يتعـارض في طـرق استخدامه مع الخير العام للشعب .

(مادة ١٥)

للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب علي كل مواطن . وعلـي المـواطنين حمايـة ودعم ملكية الشعب ، باعتبارها أساساً للنظام الاشتراكي ومصـدراً لرفاهيـة الشـعب العامل وقوة الوطن .

(مادة ١٦)

الملكية الخاصة مضمونة ، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ، ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون .

(مادة ١٧)

يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية ، ويحدد وسائل حماية الملكية الزراعيـة الصغيرة .

(مادة ١٨)

تشجع الدولة التعاون ، وترعي المنشآت التعاونية بمختلف صورها .

(مادة ١٩)

تكفل الدولة وفقاً للقانون ، دعم الأسرة ، وحماية الأمومة والطفولة .

(مادة ٢٠)

تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي ، وللمصريين الحق في المعونة في حالة الشيخوخة ، وفي حالة المرض أو العجز عن العمل أو البطالة .

(مادة ٢١)

العمل في الجمهورية العربية المتحدة ، حق وواجب وشرف ، لكل مواطن قادر. والوظائف العامة تكليف للقائمين بها . ويستهدف موظفو الدولة في أدائهم أعمال خدمة الشعب .

(مادة ٢٢)

إنشاء الرتب المدنية محظور .

(مادة ٢٣)

القوات المسلحة في الجمهورية العربية المتحدة ملك الشعب ، ومهمتها حماية مكاسب النضال الشعبي الاشتراكي ، وحماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها .

الباب الثالث : الحقوق والواجبات العامة

(مادة ٢٤)

المصريون لدي القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

(مادة ٢٥)

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها .

(مادة ٢٦)

العقوبة شخصية .

(مادة ٢٧)

لا يجوز القبض علي أحد أو حبسه إلا وفق أحكام القانون .

(مادة ٢٨)

حق الدفاع أصالة أو بالو انون .

(مادة ٢٩)

كل منهم في جناية يجب أن يكون له من يدافع عنه.

(مادة ٣٠)

لا يجوز إبعاد مصري عن البلاد ، أو منعه من العودة إليها .

(مادة ٣١)

لا يجوز أن تحظر على مصري الإقامة في جهة ، ولا أن يلزم الإقامة في مكان معين ، إلا في الأحوال المبينة في القانون .

(مادة ٣٢)

تسليم اللاجئين السياسيين محظور

(مادة ٣٣)

للمنازل حرمة، فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

(مادة ٣٤)

حرية الاعتقاد مطلقة ، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية ، علي ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب .

(مادة ٣٥)

حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ، ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير ، أو غير ذلك في حدود القانون .

(مادة ٣٦)

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون .

(مادة ٣٧)

للمصريين حق الاجتماع في هدوء ، غير حاملين سلاحاً ، ودون حاجة إلي إخطار سابق والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون .

(مادة ٣٨)

التعليم حق للمصريين جميعاً ، تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها .

(مادة ٣٩)

تشرف الدولة علي التعليم العام ، وينظم القانون شئونه ، وهو في مراحله المختلفة في مدارس الدولة وجامعاتها بالمجان .

(مادة ٤٠)

تكفل الدولة للمصريين معاملة عادلة ، بحسب ما يؤدونه من أعمال ، وبتحديد ساعات العمل ، وتقدير الأجور ، والتأمين الاجتماعي ، والتأمين الصحي ، والتأمين ضد البطالة ، وتنظيم حق الراحة والأجازات .

(مادة ٤١)

إنشاء النقابات حق مكفول ، وللنقابات شخصية اعتبارية ، وذلك علي الوجه المبين بالقانون .

(مادة ٤٢)

الرعاية الصحية حق للمصريين جميعاً ، تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها .

(مادة ٤٣)

الدفاع عن الوطن واجب مقدس ، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمصريين ، والتجنيد إجباري وفقاً للقانون .

(مادة ٤٤)

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون .

(مادة ٤٥)

الانتخابات حق للمصريين على الوجه المبين في لقانون ،ومساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم .

الباب الرابع : نظام الحكم

الفصل الأول : رئيس الدولة

(مادة ٤٦)

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويباشر اختصاصاته علي الوجه المبين في هذا الدستور .

(مادة ٤٧)

مجلس الأمة هو الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية .

(مادة ٤٨)

يتولى مجلس الأمة مراقبة أعمال السلطة التنفيذية علي الوجه المبين في هذا الدستور

(مادة ٤٩)

يتألف مجلس الأمة من أعضاء يختارون بطريق الانتخاب السري العام . ويحدد القانون عدد الأعضاء المنتخبين وشروط العضوية ، ويقرر طريقة الانتخاب وأحكامه . ولرئيس الجمهورية أن يعين عددا من الأعضاء لا يزيد عددهم على عشرة أعضاء، ويشترط أن يكون نصف أعضاء المجلس على الأقل من العمال والفلاحين .

(مادة ٥٠)

يجب ألا يقل سن عضو مجلس الأمة يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية .

(مادة ٥١)

مدة مجلس الأمة خمس سنوات من تاريخ أول اجتماع له . ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدته .

(مادة ٥٢)

إذا خلا أمكان حد الأعضاء قبل انتهاء مدته ، اختير خلف له بالطريقة المنصوص عليها في الدستور ، في مدى ستين يوما من تاريخ إبلاغ مجلس الأمة بخلو المكان ، ولا تدوم مدة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه .

(مادة ٥٣)

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة للانعقاد ، ويفض دورته .

(مادة ٥٤)

مقر مجلس الأمة مدينة القاهرة . ويجوز في الظروف الاستثنائية دعوته للانعقاد في جهة أخري ، بناء علي طلب رئيس الجمهورية . واجتماعه في غير المكان المعين له غير مشروع ، والقرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون .

(مادة ٥٥)

يدعي مجلس الأمة للانعقاد للدور السنوي العادي قبل الخميس الثاني من شهر نوفمبر فإذا لم يدع ، يجتمع بحكم القانون في اليوم المذكور . ويدوم دور الانعقاد العادي سبعة أشهر علي الأقل ، ولا يجوز فضه قبل اعتماد الميزانية .

(مادة ٥٦)

لا يجوز أن يجتمع مجلس الأمة دون دعوة ،في عير دور الانعقاد ، وإلا كان اجتماعاً باطلاً ، وبطلت بحكم القانون القرارات التي تصدر منه .

(مادة ٥٧)

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة لاجتماع غير عادي ،وذلك في حالة الضرورة ، أو بناء علي طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الأمة . ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادي .

(مادة ٥٨)

يقسم عضو مجلس الأمة، أمام جلسة علنية، قبل أن يتولى عمله باليمين الآتية:

أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً علي النظام لجمهوري، وأن أرعي مصالح الشعب وسلامة الوطن، وأن أحترم الدستور والقانون.

(مادة ٥٩)

ينتخب مجلس الأمة في أول اجتماع له ، رئيساً ووكيلين ، ويتولون عملهم إلي نهاية مدة مجلس الأمة ، وإذا خلا مكان أحدهم ، ينتخب المجلس من يحل محله إلي نهاية مدته .

(مادة ٦٠)

يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية لتنضيم كيفية أدائه لأعماله .

(مادة ٦١)

لمجلس الأمة لوحده المحافظة علي النظام في داخله . ويقوم رئيس المجلس بذلك .

(مادة ٦٢)

يختص مجلس الأمة بالفصل في صحة عضوية أعضائه ، وتختص محكمة عليا ، يعينها القانون بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلي مجلس الأمة، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي عدد أعضاء المجلس . ويجب الفصل في الطعن خلال ستين يوماً من عرض نتيجة التحقيق علي المجلس.

(مادة ٦٣)

يلقي رئيس الجمهورية ، عند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الأمة ، بياناً متضمناً السياسة العامة للدولة ، كما يجوز أن يلقي بيانات أخرى عن المسائل العامة التي يري ضرورة إبلاغ مجلس الأمة بها .

(مادة ٦٤)

جلسات مجلس الأمة علنية . ويجوز انعقاده في جلسة سرية ، بناء علي طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة ، أو بناء علي طلب رئيسه أو عشرين من أعضائه ، ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أو سرية .

(مادة ٦٥)

لا يجوز لمجلس الأمة أن يتخذ قراراً إلا إذا حضر أغلبية أعضائه . وفي غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة ، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وعند تساوي الآراء يعتبر الموضوع الذي جرت المداولة في شانه مرفوضاً .

(مادة ٦٦)

يحال كل مشروع قانون إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه .

(مادة ٦٧)

يحال كل مشروع قانون يقترحه عضو أو أكثر إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيه ، فإذا رأى المجلس نظره ، أتبع فيه حكم المادة السابقة .

(مادة ٦٨)

لا يصدر قانون إلا أقره مجلس الأمة، ولا يجوز تقرير مشروع قانون، إلا بعد أخذ الرأي فيه مادةً مادة.

(مادة ٦٩)

كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة ، لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته .

(مادة ٧٠)

إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها ، لا يكون بقانون ، ولا يعفي أحد من أدائها في الأحوال المبينة في القانون . ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب والرسوم ، إلا في حدود القانون .

(مادة ٧١)

ينظم القانون القواعد الأساسية العامة لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها .

(مادة ٧٢)

لا يجوز للحكومة عقد قرض، أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة في سنة أو سنوات مقبلة ، إلا بموافقة مجلس الأمة .

(مادة ٧٣)

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة ، وينظم حالات الاستثناء منها ، والسلطات التي تتولى تطبيقها .

(مادة ٧٤)

ينظم القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة ، كما يبين أحوال التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة، والنزول عن أموالها المنقولة ، والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك .

(مادة ٧٥)

يعين القانون طريقة إعداد الميزانية وعرضها علي مجلس الأمة ، كما يحدد السنة المالية .

(مادة ٧٦)

يجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة علي مجلس الأمة ، قبل انتهاء السنة

المالية بشهرين علي الأقل ، لبحثه واعتماده ، وتقر الميزانية بابا باباً . ولا يجوز لمجلس الأمة أجراء تعديل في المشروع ، إلا بموافقة الحكومة .

(مادة ٧٧)

إذا لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة، قبل بدء السنة المالية، عُمل بالميزانية القديمة إلي حين اعتمادها.

(مادة ٧٨)

تجب موافقة مجلس الأمة على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية ، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها ، أو زائد في تقديراتها .

(مادة ٧٩)

يعتمد مجلس الأمة الحساب الختامي لميزانية الدولة .

(مادة ٨٠)

الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية ، يجرى عليها الأحكام الخاصة بالميزانية العامة للدولة وحساباتها الختامي .

(مادة ٨١)

ينظم القانون الأحكام الخاصة بميزانيات الهيئات العامة الأخرى وحساباتها الختامية.

(مادة ٨٢)

تعرض الحكومة بعد تعيينها برنامجها على مجلس الأمة وتطلب موافقة مجلس الأمة عليه .

(مادة ٨٣)

يراقب مجلس الأمة أعمال الحكومة. وتكون الحكومة وأعضاؤها مسؤولين عن أعمالهم أمام مجلس الأمة الذي يناقش بياناتهم السياسية وتقاريرهم.

(مادة ٨٤)

لمجلس الأمة حق سحب الثقة من الحكومة أو أعضاء منها .

(مادة ٨٥)

يسمع رئيس الوزراء والوزراء في مجلس الأمة ولجانه كلما طلبوا الكلام ، ولهم أن

يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين أو من ينيبوهم عنهم . ولا يكون للوزير صوت معدود عند اخذ الرأي، إلا إذا كان من الأعصاء .

(مادة ٨٦)

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس الوزراء أو إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات بشأن من الشئون الداخلة في اختصاصاتهم .

وعلى رئيس الوزراء والوزراء الإجابة على أسئلة الأعضاء .

وتجرى المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمه . وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الحكومة .

(مادة ٨٧)

يجوز لعشرين من أعضاء مجلس الأمة ، أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه ، وتبدل الرأي فيه .

(مادة ٨٨)

لرئيس الوزراء أن يطرح أمام مجلس الأمة الثقة بالحكومة ، وذلك بمناسبة عرض برنامجه او بمناسبة عرض أي بيان للحكومة عن السياسة العامة للدولة .

(مادة ٨٩)

لمجلس الأمة سحب الثقة بالحكومة أو لوزير .

ولا يجوز عرض سحب الثقة إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة أو إلى الوزير ، ويكون الطلب بناء على اقتراح عُشر أعضاء المجلس .

ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه ، ويكون سحب الثقة من الحكومة أو من الوزير بأغلبية أعضاء المجلس .

(مادة ٩٠)

يجب أن يقدم رئيس الوزراء إلى رئيس الجمهورية استقالة الحكومة، إذا سحب مجلس الأمة الثقة بها. وإذا قرر مجلس الأمة سحب الثقة بأحد الوزراء ، وجب عليه اعتزال الوزارة .

(مادة ٩١)

لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الأمة ، ويجب أن يشتمل القرار الصادر بحل

مجلس الأمة على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد جديد في ميعـاد لا يجاوز ستين يوما ، وعلى تعيين ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في العشرة الأيام التاليـة لإتمام الانتخاب .

(مادة ٩٢)

لا يجوز في أثناء دور انعقاد مجلس الأمة ، وفي غير حالة التلبس بالجريمة ، أن تتخذ ضد أي عضو من أعضائه أية إجراءات جنائية إلا بإذن المجلـس . وفي حالـة اتخـاذ أي من هذه الإجراءات في غيبة المجلس ، يجب إخطاره بها .

(مادة ٩٣)

لا يؤاخذ أعضاء مجلس الأمة عما يبدونه مـن الأفكـار والآراء في أداء أعمـالهم في المجلس أو في لجانه .

(مادة ٩٤)

لا يجوز إسقاط عضوية احد من أعضاء مجلس الأمة ، إلا بقرار من المجلس بأغلبيـة ثلثي أعضائه . بناء على اقتراح عشرين من الأعضاء ، وذلك إذا فقد الثقة والاعتبار ، أو أخل بواجبات عضويته ، أو فقد صفة العامل أو الفلاح التي انتخـب علـى أساسـها ، أو قصر في حضور جلسات مجلس الأمة أو لجانه .

(مادة ٩٥)

مجلس الأمة هو الذي يقبل استقالة أعضائه .

(مادة ٩٦)

لا يجـوز الجمـع بـين عضـوية مجلـس الأمـة وتـولى الوظـائف العامـة في الحكومـة ووحدات الإدارة المحلية . ويحدد القانون أحوال عدم الجمع الأخرى .

(مادة ٩٧)

لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الأمة ، أن يعـين في مؤسسـة أو شـركة أثنـاء مدة عضويته ، إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

(مادة ٩٨)

لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الأمة في أثناء مدة عضويته ، أن يشتري أو يستأجر من أموال الدولة ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله ، أو أن يقايضها عليه .

(مادة ٩٩)

يتقاضى أعضاء مجلس الأمة مكافأة يحددها القانون.

الفصل الثالث : السلطة التنفيذية

(مادة ١٠٠)

يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ، ويمارسها على الوجه المبين في الدستور .

الفرع الأول : رئيس الجمهورية

(مادة ١٠١)

يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية، أن يكون مصريا من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنه ميلادية.

(مادة ١٠٢)

يرشح مجلس الأمة رئيس الجمهورية ، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه . ويتم الترشيح في مجلس الأمة لمنصب رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل.

ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية أعضاء المجلس ، على المواطنين لاستفتائهم فيه . فإذا لم يحصل أحد من المرشحين على الأغلبية المشار إليها ، أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ التصويت الأول ، ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه .

يعتبر المرشح رئيساً للجمهورية ، بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء . فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية، رشح المجلس غيره ، ويتبع في شأنه الطريقة ذاتها .

(مادة ١٠٣)

مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية ، تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء .

(مادة ١٠٤)

يؤدي الرئيس أمام مجلس الأمة ، قبل أن يباشر مهام منصبه ، اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري ، وأن احترم الدستور

والقانون ، وأن أرعي مصالح الشعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ علي استقلال الوطن وسلامة أراضيه » .

(مادة ١٠٥)

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية، ولا يسري تعديل المرتب في أثناء مدة الرئاسة التي تقرر فيها التعديل .

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى.

(مادة ١٠٦)

لا يجوز لرئيس الجمهورية ، في أثناء مدة رئاسته ، أن يزاول مهنة حرة ، أو عملاً تجارياً ، أو مالياً ،أو صناعياً ، أو أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، أو أن يقايضها عليه .

(مادة ١٠٧)

لرئيس الجمهورية أن يعين نائباً لرئيس الجمهورية أو أكثر ، ويعفيهم من مناصبهم .

ويؤدى نائب رئيس الجمهورية ، أمام رئيس الجمهورية ، قبل أن يباشر مهام منصبه، اليمين الآتية :

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعي مصالح الشعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ علي استقلال الوطن وسلامة أراضيه » .

(مادة ١٠٨)

قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوما ، تبدأ الإجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد .

ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع علي الأقل ، فإذا انتهت هذه المدة ، دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد ، لأي سبب كان ، استمر الرئيس السابق في مباشرة مهام وظيفته ، حتى يتم اختيار خلفه.

(مادة ١٠٩)

إذا قام مانع مؤقت ، يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته ، أناب عنه نائب رئيس الجمهورية .

(مادة ١١٠)

في حالة استقالة الرئيس ، أو عجزه الدائم عن العمل ، أو وفاته ، يتولى الرئاسة مؤقتا النائب الأول لرئيس الجمهورية ، ثم يقرر مجلس الأمة ، بأغلبية ثلثي أعضائه ، خلو منصب الرئيس ، ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرئاسة .

(مادة ١١١)

إذا قدم الرئيس استقالته من منصبه . وجه كتاب الاستقالة إلي محلس الأمة.

(مادة ١١٢)

يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى، أو عدم الولاء للنظام الجمهوري، بناء علي اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الأمة علي الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام ، إلا بأغلبية أعضاء المجلس.

ويقف عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ويتولى النائب الأول لرئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتاً .

وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة، ينظمها القانون وإذا حكم بإدانته أعفي من منصبه ،مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى .

(مادة ١١٣)

يضع رئيس الجمهورية، بالاشتراك مع الحكومة، السياسة العامة للدولة في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية ، ويشرف علي تنفيذها.

(مادة ١١٤)

يعين رئيس الجمهورية ، رئيس الوزراء ،ويعفيه من منصبه . ويعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة من الوزراء ، ويعفيهم من مناصبهم ، ويجوز تعيين نواب لرئيس الوزراء ، ووزراء دولة ، ونواب للوزراء وتسري عليهم الأحكام الخاصة بالوزراء .

(مادة ١١٥)

لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد، وحضور جلساته، وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها ، كما له حق طب تقارير من الحكومة ومن أعضائها .

(مادة ١١٦)

لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين، والاعتراض عليها، وإصدارها.

(مادة ١١٧)

إذا اعترض رئيس الجمهورية علي مشروع قانون رده إلـي مجلـس الأمـة في مـدي ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس إياه فإذا لم يـرد مشـروع القـانون في هـذا الميعـاد ، اعتبر قانوناً وأصدر .

(مادة ١١٨)

إذا رد مشروع القانون في الميعاد المتقـدم إلـي المجلـس ، وأقـره ثانيـة بموافقـة ثلثـي أعضاءه ، اعتبر قانوناً وأصدر .

(مادة ١١٩)

إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة ، أو فترة حله ، ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز لـرئيس الجمهوريـة أن يصـدر في شـأنها قـرارات تكون لها قوة القانون .

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الأمة ، خلال خمسة عشر يوماً مـن تـاريخ صدورها ، إذا كان المجلس قائماً ، وفي أول اجتماع له في حالة الحل ، فـإذا لم تعـرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون ، بغير حاجة إلى إصدار قـرار بـذلك ، أمـا إذا عرضت ولم يقرها المجلس ، زال ما كان لها من قوة القانون من تاريخ الاعتراض .

(مادة ١٢٠)

لرئيس الجمهورية في الأحوال الاستثنائية، بناء على تفويض من مجلـس الأمـة، أن يصدر قرارات لها قوة القانون، ويجـب أن يكـون التفـويض لمـدة محـدودة، وأن يعـين موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها.

(مادة ١٢١)

يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة .

(مادة ١٢٢)

يصـدر رئـيس الجمهوريـة لـوائح الضـبط ، واللـوائح اللازمـة لتنفيـذ القـوانين ، ولـه أن يفوض غيره في إصدارها . ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

(مادة ١٢٣)

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة .

(مادة ١٢٤)

رئيس الجمهورية هو الذي يعلن الحرب، بعد موافقة مجلس الأمة .

(مادة ١٢٥)

رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الأمة ، مشفوعة بما يتناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة .

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة ، أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الميزانية ، لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة .

(مادة ١٢٦)

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين بالقانون ، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الأمة ، خلال الثلاثين يوما التالية ، ليقرر ما يراه بشأنه. فإن كان مجلس الأمة منحلا ، عرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له .

(مادة ١٢٧)

لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون .

(مادة ١٢٨)

يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين والسياسيين ويعزلهم ، على الوجه المبين في القانون ، كما يعتمد ممثلي الدول الأجنبية السياسيين .

(مادة ١٢٩)

لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا وينظم القانون طريقة الاستفتاء .

الفرع الثاني : الحكومة

(مادة ١٣٠)

الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة .

(مادة ١٣١)

تتكون الحكومة من رئيس الوزراء ، ونواب رئيس الوزراء ، والوزراء ، ويدير رئيس الوزراء أعمال الحكومة ، ويرأس مجلس الوزراء .

(مادة ١٣٢)

تتولى الحكومة تنفيذ السياسة العامة للدولة ، وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية ، وتمارس كافة الاختصاصات اللازمة لذلك .

(مادة ١٣٣)

تتولى الحكومة تنظيم وتنفيذ المهام الاقتصادية والثقافية الخاصة بالبناء الاشتراكي ، ورفع معيشة الشعب العامل ، وانتهاج سياسة خارجية سليمة .

(مادة ١٣٤)

تمارس الحكومة الاختصاصات الآتية:

(١) توجيه وتنسيق ومراجعة أعمال الوزراء والمؤسسات والهيئات العامة .

(٢) إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية ، وفقا للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها .

(٣) إعداد مشروعات القوانين والقرارات .

(٤) تعيين وعزل الموظفين طبقا للقانون .

(٥) إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة .

(٦) إعداد مشروع الخطة العامة للدولة ، لتطوير الاقتصاد القومي ، واتخاذ التدابير اللازمة لمباشرة تنفيذها .

(٧) الإشراف على تنظيم وإدارة نظم النقد والائتمان ، وأعمال التأمينات بالدولة .

(٨) عقد القروض ومنحها في حدود السياسة العامة للدولة .

(٩) الإشراف على جميع المؤسسات العامة .

(١٠) ملاحظة تنفيذ القوانين، والمحافظة على أمن الدولة، وحماية حقوق المواطنين

ومصالح الدولة .

(مادة ١٣٥)

تراقب الحكومة أعمال الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمحلية ، ولها أن تلغى أو تعدل قراراتها غير الملائمة ، على الوجه المبين في القانون .

(مادة ١٣٦)

تتبع رئيس الوزراء مباشرة ، هيئات الرقابة والتفتيش في الدولة .

(مادة ١٣٧)

يشترط فيمن يعين وزيرا ، أن يكون مصرياً ، بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل ، وأن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية .

(مادة ١٣٨)

يؤدى أعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية ، قبل مباشرة مهام وظائفهم ، اليمين الآتية : « أقسم بالله العظيم أن أحافظ عى النظام الجمهوري ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وان أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ على سلامة الوطن واستقلال أراضيه ».

(مادة ١٣٩)

لا يجوز للوزير في أثناء توليه منصبه، أن يزاول مهنة حرة، أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا، أو أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه.

(مادة ١٤٠)

لرئيس الجمهورية، ولمجلس الأمة، حق إحالة الوزير إلى المحاكمة، عما يقع منه من جرائم في تأديته أعمال وظيفته.

ويكون قرار مجلس الأمة، باتهام الوزير، بناء عى اقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

(مادة ١٤١)

يقف من يتهم من الوزراء عن العمل ، إلى أن يفصل في أمره ، ولا يحول انتهاء

خدمته ، دون إقامة الدعوى عليه ، أو الاستمرار فيها .

ويعين القانون ، الهيئة المختصة بمحاكمة الوزراء ، وينظم إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم .

(مادة ١٤٢)

يجوز لأعضاء الحكومة، ونواب الوزراء، أن يكونوا أعضاء في مجلس الأمة .

(مادة ١٤٣)

يجوز تعيين أعضاء مجلس الأمة وكلاء للوزارات لشئون مجلس الأمة ويبين القانون الأحكام الخاصة بهم .

الفرع الثالث: الدفاع الوطني

(أ) مجلس الدفاع الوطني

(مادة ١٤٤)

ينشأ مجلس يسمى (مجلس الدفاع الوطني) ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته .

(مادة ١٤٥)

يختص مجلس الدفاع الوطني بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها . ويبين القانون اختصاصاتها الأخرى .

(ب) القوات المسلحة

(مادة ١٤٦)

الدولة وحدها ، هي التي تنشئ القوات المسلحة .

ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية .

(مادة ١٤٧)

تنظيم الدولة ، وفقا للقانون ، تدريب الشباب تدريبا عسكريا ، كما تنظم الحرس الوطني .

(مادة ١٤٨)

تنظم التعبئة العامة وفقا للقانون .

(مادة ١٤٩)

يعين القانون شروط الخدمة والترقي للضباط في القوات المسلحة .

الفرع الرابع: الإدارة المحلية

(مادة ١٥٠)

تقسم الجمهورية العربية المتحدة إلى وحدات إدارية ، ويجوز أن يكون لكل منها، أو لبعضها ، الشخصية الاعتبارية وفقا للقانون .

(مادة ١٥١)

تختص الهيئات الممثلة للوحدات الإدارية ، بكل ما يهم الوحدات التي تمثلها ، وتساهم في تنفيذ الخطة العامة للدولة ، ولها أن تنشئ وتدير المرافق والمشروعات الاقتصادية والاجتماعية والصحية ، وذلك على الوجه المبين في القانون .

الفصل الرابع : السلطة القضائية

(مادة ١٥٢)

القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة .

(مادة ١٥٣)

يرتب القانون جهات القضاء ويعين اختصاصاتها .

(مادة ١٥٤)

جلسات المحاكم علنية . إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية ، مراعاة للنظام العام أو الآداب .

(مادة ١٥٥)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة .

(مادة ١٥٦)

القضاة غير قابلين للعزل، وذلك على الوجه المبين بالقانون .

(مادة ١٥٧)

يعين القانون شروط تعيين القضاة ، ونقلهم ، وتأديبهم .

(مادة ١٥٨)

ينظم القانون وظيفة النيابة العامة ، واختصاصاتها ، وصلتها بالقضاء .

(مادة ١٥٩)

يكون تعيين أعضاء النيابة العامة في المحاكم، وتأديبهم وعزلهم، وفقا للشروط التي يقررها القانون .

(مادة ١٦٠)

ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ، وبيان اختصاصها ، والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها .

الباب الخامس: أحكام عامة

(مادة ١٦١)

مدينة القاهرة ، عاصمة الجمهورية العربية المتحدة .

(مادة ١٦٢)

يبين القانون العلم الوطني ، والأحكام الخاصة به ، كما يبين القانون شعار الدولة ، والأحكام الخاصة به .

(مادة ١٦٣)

لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، ومع ذلك يجوز ـ في غير المواد الجنائية ـ النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة ..

(مادة ١٦٤)

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ، خلال أسبوعين من يوم إصدارها .

(مادة ١٦٥)

لكل من رئيس الجمهورية ، ومجلس الأمة طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، ويجب أن نذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها ، والأسباب الداعية إلى هذا التعديل.

فإذا كان الطلب صادرا من مجلس الأمة ، ويجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء

المجلس على الأقل .

وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ، ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه ، فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض .

وإذا وافق مجلس الأمة على مبدأ التعديل ، يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة ، المواد المراد تعديلها ، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس ، اعتبر نافذا من تاريخ الموافقة .

(مادة ١٦٦)

كل ما قررته القوانين والقرارات والأوامر واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور ، يبقى نافذا ، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها ، وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور.

الباب السادس : أحكام انتقالية

(مادة ١٦٧)

يفض دور الانعقاد العادي الأول لمجلس الأمة ، بعد العمل بهذا الدستور ، في الأسبوع الأخير من شهر يونيه سنة ١٩٦٤ ، على انه لا يجوز فضه قبل اعتماد الميزانية .

(مادة ١٦٨)

تنتهي مدة رئاسة رئيس الجمهورية الحالي يوم ٢٦ مارس ١٩٦٥

(مادة ١٦٩)

ينتهي العمل بالدستور المؤقت الصادر في ١٣ شعبان سنة ١٣٧٧هـ الموافق ٥ مارس ١٩٥٨م ، وبالإعلان الدستوري بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ، الصادر في ٢٨ ربيع آخر سنة ١٣٨٢هـ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢م .

***

(٤) إعلان دستوري بإضافة حكم جديد إلى المادة ٩٤ من الإعلان الدستوري الصادر في اليوم الرابع والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٦٤ [١].

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية . العدد الأول مكررًا بتاريخ ٧ يناير ١٩٦٩.

تأكيدا وتثبيتاً لدور قوى الشعب العاملة وتحالفها وقياداتها في تحقيق سيطرتها بالديمقراطية على العمل الوطني في كافة مجالاته . وتحقيقا للاتساق اللازم بين أحكام الدستور والقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المنظم لمجلس الأمة والذي يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الأمة أن يكون عضوا عاملا في الاتحاد الاشتراكي العربي.

ونظرا لما يقتضيه سياق هذا الحكم ومفهومه من ضرورة استمرار توافر هذه الصفة في عضو مجلس الأمة خلال مدة عضويته في المجلس بوصفها شرطا أساسيا من شروط الصلاحية للترشيح وبالتالي للعضوية في مجلس الأمة.

ونظرا لأن الفصل من العضوية العاملة في الاتحاد الاشتراكي العربي أمر يختص به التنظيم السياسي وحده ، وهو صاحب الولاية الكاملة فيه ، وفق ما يضعه لذلك من ضوابط وقواعد شكلية وموضوعية .

ونظرا لأن مثل هذه الحالة لا تندرج تحت حالات بطلان العضوية أو إسقاطها فيما في المادتين ٦٢ ، ٩٤ من الدستور ، بل هي حالة قائمة بذاتها يرجع التقدير والتقرير فيها إلى جهة أخرى غير مجلس الأمة ، مما يقتضى تخصيصها بحكم خاص يرتب نتيجتها حكما وهي انقضاء العضوية في مجلس الأمة بسبب تخلف شرط أساسي من شروط الصلاحية للعضوية .

فإنه على مقتضى ما تقدم واستجابة لما قررته اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي بوصفها السلطة القيادية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي في الفترات ما بين انعقاد المؤتمر القومي العام في اجتماعها المعقود في الثاني عشر من ديسمبر سنة ١٩٦٨ من اعتبار قرار فصل عضو مجلس الأمة من العضوية العاملة للاتحاد الاشتراكي العربي موجبا لإسقاط عضوية مجلس الأمة عنه .

وتأسيسا على التفويض الذي أقره مجلس الأمة في العاشر من شهر يونيو سنة ١٩٦٧ تقرر إصدار هذا الإعلان الدستوري معدلا للدستور الذي تقرر بمقتضى الإعلان الدستوري الصادر في اليوم الرابع والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٦٤ بإضافة حكم جديد إلى المادة ٩٤ من الإعلان المذكور ، ونصها الآتي :

« وتنقضي العضوية بالنسبة لعضو مجلس الأمة الذي يفقد صفة العضو العامل في الاتحاد الاشتراكي العربي » .

على أن يجرى العمل بهذا الإعلان الدستوري اعتبارا من تاريخ صدوره.

صدر في ١٨ شوال سنة ١٣٨٨ (٧ يناير سنة ١٩٦٩)

الباب الرابع

الدستور الدائم

الفصل الأول

دستور السادات

-١-

كانت مصر منذ يوليو سنة ١٩٥٢ تبحث عن دستورها الدائم، وقد حكمت طوال ثمانية عشر سنة على أساس ثلاث إعلانات دستورية وثلاثة دساتير مؤقتة، كان الإعلان الدستوري الأول في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢، وهو الإعلان الذي بموجبه تم إسقاط دستور ١٩٢٣، وكان الإعلان الدستوري الثاني في١٠ فبراير سنة ١٩٥٣، وهو الإعلان الذي نظم فترة الانتقال على مبادئ عامة، ومقومات نظام الحكم في هذه الفترة، وكان الإعلان الدستوري الثالث في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣، وهو الإعلان الذي سقطت بموجبه الملكية وأعلن قيام الجمهورية، ثم حكمت على أساس دستور سنة ١٩٥٦، ثم دستور الوحدة في سنة ١٩٥٨، ثم دستور سنة ١٩٦٤، وكانت كلها دساتير مؤقتة.

وفي ٢ يونيو سنة ١٩٦٦م شكلت لجنة تحضيرية مهمتها دراسة دستور سنة ١٩٦٤ المؤقت وتحديد مواطن النقص والقصور فيه، ومراجعة الميثاق الوطني لاستخلاص المبادئ التي لم يتم النص عليها في الدستور المؤقت، وإعداد دراسات وبحوث مقارنة فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية في دساتير العالم المختلفة وكذلك تحضير الدراسات والمراجع التي يكون من شأنها تسهيل وضع دستور جديد.

بدأت اللجنة التحضيرية في ١١ فبراير سنة ١٩٦٧ في عقد جلسات مفتوحة للاستماع دعي إليها مختلف فئات الشعب، واستمرت إلى جانب ذلك في عملها، حتى أتمت وضع مسودة دستور، ثم اندلعت وقائع حرب يونيو سنة ١٩٦٧، وتعرقلت جهود كثيرة على الصعيد الوطني كان من بينها صدور الدستور الدائم ونفاذه.

وظلت مصر تتطلع إلى وضع الدستور الدائم الذي وعد به برنامج ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨ وكان البرنامج هو آخر وثيقة سياسية يتبناها الرئيس جمال عبد الناصر، وقد حملت الكثير من البنود، وكان أهم بند فيها ما تعلق بإزالة آثار العدوان، وقد كانت تلك هي المهمة الوطنية الأولى في ذلك الوقت، وقد وعدت بإقامة حياة ديمقراطية ووضع دستور دائم في أعقاب إزالة آثار العدوان.

وفي خضم المعركة الوطنية التي احتشدت لها مصر ، شعباً وحكومة وقوات مسلحة، وبعد أن استطاعت القوات المسلحة المصرية أن تحقق انجازات مهمة وهي تخوض حرباً استنزافية ضد قوات العدو الإسرائيلي طالت لمدة ثلاث سنوات، رحل الرئيس جمال عبد الناصر فجأة، وفجعت بموته الأمة العربية والشعب المصري الذي خرج في جنازة لم يشهد لها التاريخ المصري مثيلاً من قبل، وكان على خلفائه مواصلة

الطريق لتحرير الأرض، ولكنهم اختلفوا، ثم انفجرت الصراعات المكتومة بينهم قبل مرور ستة أشهر على رحيل عبد الناصر، وانشغلت مصر كلها من أدناها إلى أقصاها بوقائع الصراع على السلطة، وتحول الاهتمام من خط القتال على ضفاف قناة السويس، إلى خطوط التماس بين القوى المتصارعة على الحكم، وبرزت قضايا داخلية فوق قضية تحرير الأرض، التي تراجعت إلى خلفية الأحداث تؤثر فيها وتتأثر بها، دون أن تكون في مقدمة المشهد كما كانت على مدار السنوات الأخيرة.

وكان شهر مايو سنة ١٩٧١ هو موعد انفجار الصراع، وظهوره على السطح، وقبل أن ينتصف الشهر كان الرئيس محمد أنور السادات قد حقق نصره الأول، وتحقق له ما حلم به من أول يوم وضع فيه قدمه في القصر الرئاسي، أن يحكم حكماً فردياً لا معقب على ما يقرر، وبدون مؤسسات لها سلطة المناقشة والحوار والأخذ والرد كما كان الحال في وجود لجنة تنفيذية عليا تضم أسماء من الوزن الثقيل مثل علي صبري نائب رئيس الجمهورية ورئيس وزراء الخطة الخمسية الأولى في مصر التي حققت نجاحاً باهراً اعترف به على المستوى الدولي، ومثل شعراوي جمعة الرجل القوي الذي يمسك بمفاتيح الأمن الداخلي بين يديه إضافة إلى قيادته للتنظيم السياسي السري الذي يضم في عضويته الآلاف من كبار رجال الدولة والمحافظين ورؤساء الجامعات وصحفيين ومثقفين، كان مثل هؤلاء الرجال وغيرهم كثيرون يشكلون عقبة رئيسية أمام انفراد السادات بالحكم. وحين انتهى الصراع معهم بنتيجة ما جرى في أوائل شهر مايو سنة ١٩٧١ أحس أنه أصبح حراً من كل قيد، طليقاً من كل مشاركة معه في القرار.

وأراد الرئيس أنور السادات أن يبرر الخلاف بينه وبين خصومه فيما سمي بمؤامرة ١٥ مايو سنة ١٩٧١، على أساس اتهام خصومه بأنهم حاولوا منعه من الاتصال بالأمريكان، وقد تلقى نصيحة من الكاتب الصحفي محمد حسنين هيكل بأن يختار مبرراً أكثر قبولاً لدى الشعب، واقترح عليه أن يركز في خطابه عن الأحداث التي جرت في النصف الأول من شهر مايو سنة ١٩٧١ على قضية الديمقراطية، حيث أشواق المصريين تتطلع إلى الانتقال من مرحلة الشرعية الثورية إلى مرحلة الشرعية الدستورية.

وكان السادات تواقا إلى أن يفعل شيئاً سياسياً ينسب إليه لا إلى سلفه الزعيم صاحب الكاريزما الكبيرة جمال عبد الناصر، وحين طرح عليه الكاتب الصحفي محمد حسنين هيكل أن يتبنى مشروعاً ديمقراطياً، في مواجهة خصوم لم تعرف عنهم أية

دعاوي ديمقراطية، أحس السادات أنه وضع يده على الخط المناسب والملائم لوضعه في ظروف ما بعد عبد الناصر، فبادر السادات في العشرين من مايو سنة ١٩٧١، وقبل أن تمر خمسة أيام على زجه بخصومه في غياهب السجون، إلى الطلب من مجلس الأمة المنتخب وفقا لدستور سنة ١٩٦٤ المؤقت، أن يضع المبادئ الأساسية للدستور الدائم.

وعلى الفور شرع المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٧١ بتشكيل لجنة تحضيرية من خمسين عضواً للمهمة التي كلفهم بها رئيس الجمهورية، وتقدم للانضمام لهذه اللجنة ثمانون عضواً فلم يجد المجلس أي غضاضة في أن يرفع في جلسته المنعقدة في اليوم التالي ٢٥ مايو عدد أعضاء اللجنة ليضم جميع الراغبين في الانضمام إليها، ثم جرت إضافة عدد كبير من رجال الفكر والقانون والدين والرأي، وانقسمت اللجنة إلى أربع مجموعات:

- المجموعة الأولى واختصت بدراسة المقومات الأساسية للمجتمع والحريات والأخلاق.

- والمجموعة الثانية اختصت بدراسة نظام الحكم.

- والمجموعة الثالثة واختصت بدراسة نظام الإدارة المحلية والقوانين المكملة للدستور.

- المجموعة الرابعة واختصت بتلقي المقترحات وتبويبها وتوزيعها على المجموعات الأخرى كل فيما يخصه.

ثم انقسمت هذه المجموعات إلى لجان فرعية، فانقسمت مجموعة المقومات الأساسية إلى خمس لجان فرعية، كل واحدة من الأربع الأولى اختصت بنوع من المقومات، فأصبحت هناك لجنة المقومات الاجتماعية ، ولجنة للمقومات الخلقية، ولجنة للمقومات السياسية، ولجنة للمقومات الاقتصادية، واختصت اللجنة الخامسة بالحريات العامة.

وانقسمت المجموعة الثانية التي اختصت بدراسة نظام الحكم إلى ثماني لجان فرعية، واحدة للاتحاد الاشتراكي، وثانية لطبيعة نظام الحكم، وثالثة لمجلس الشعب، ورابعة للرقابة الشعبية، وخامسة لرئيس الدولة ونوابه والوزراء، وسادسة للمجالس العلمية المتخصصة، وسابعة للهيئات الرقابية في الدولة، وأخيرة للمنظمات الجماهيرية والقضاء.

اجتمعت اللجان الفرعية، وعقدت اللجنة العامة آخر اجتماعاتها في ١٤ يوليو سنة ١٩٧١، وأقرت المبادئ الرئيسية للدستور، ثم عرضت تلك المبادئ على جلسة

المجلس في ٢٢ يوليو سنة ١٩٧١ فوافق عليها، ثم عرضت في اليوم التالي على المؤتمر القومي العام للاتحاد الاشتراكي فوافق عليها، وفوض لجنته المركزية في صياغة المبادئ التي جرت الموافقة عليها في مواد دستورية، فاختارت لذلك لجنة من أعضائها، وقدم لها مشروع الدستور، فوافقت عليه مع إدخال بعض التعديلات الطفيفة في يوم ٨ سبتمبر سنة ١٩٧١، وبعد ثلاثة أيام طرح المشروع للاستفتاء في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١، ليقول الناخبون نعم أو لا، على ١٩٣ مادة جملة واحدة، وبدون تفصيل، وبالطريقة المجردة من أي ضمانات لحرية التصويت، وهي العملية التي كانت تسفر عادة عن نسبة مئوية تدور حول ٩٩٪ من أصوات المستفتين، وصدر أخيراً الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية.

-٢-

صدر دستور مصر الدائم سنة ١٩٧١ وتضمن١٩٣ مادة، ونص في إحداها على أن الشعب هو مصدر السلطات، ولكنه وضع كل السلطات في يد واحدة، هي اليد التي تدير النظام السياسي، يمنح السطات ويمنعها، يد رئيس الجمهورية محور النظام وعموده الفقري، وقد حاز على نصيب الأسد في دستور سنة ١٩٧١ الذي أفرد له فصلين من الباب الخامس: الفصل الأول بعنوان «رئيس الجمهورية»، ويتكون من ١٣ مادة (من المادة ٧٣ إلى المادة ٨٥)، والثاني تحت عنوان «رئيس الدولة»، ويتكون من ١٦ مادة (من المادة ١٣٧ لى المادة ١٥٢)، واختصه بـ ١٣ مادة من الفصل الثاني من الباب الخامس الخاص بالسلطة التشريعية وهي المواد ٨٧، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١٢، ١١٣، و ١٢٧، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٦، وفي الفرع الثاني الخاص بالحكومة اختصه بثلاث مواد هي (المادة ١٥٥، والمادة ١٥٦، والمادة ١٥٩)، وفى الفرع الرابع المتعلق بالمجلس القومية المتخصصة استأثر بالمادة الوحيدة فيه (المادة ١٦٤)، وفي الفصل الرابع الخاص بالسلطة القضائية اختصه بالمادة ١٧٣، وفى الفصل السابع الخاص بالقوات المسلحة اختصه بالمادة ١٨٢، وفى الفصل الثامن الخاص بالشرطة أستأثر رئيس الجمهورية أيضاً بالمادة الوحيدة فيه المادة ١٨٤، أما في الباب السادس المعنون أحكام عامة وانتقالية فقد اختصه بمادتين هما المادة ١٨٩،والمادة ١٩٠، وفى الباب السابع الخاص بمجلس الشورى (الذي أضيف في تعديلات مايو ١٩٨٠) اختص الدستور رئيس الجمهورية بأربعة مواد هي (المادة ١٩٥، والمادة ١٩٦، والمادة ٢٠٢، والمادة ٢٠٤)، أما في المادة (٢٠٥) الخاصة أيضاً بمجلس الشورى والتي تحيل للأحكام الواردة في مراد أخرى (المواد الخاصة بمجلس

الشعب) فإن (٤) مواد من تلك المواد التي تحيل إليها تتعلق بسلطات رئيس الجمهورية.

وقد لفت نظر الناقدين لدستور سنة ١٩٧١ أن نصيب الرئيس وحده من الدستور، بعد إضافة المواد المحال إليها، يبلغ حوالي ٥٩ مادة بنسبة تبلغ ٢٨,٦٪ من مواد الدستور.

أضف إلى كل هذا أن رئيس الجمهورية طبقاً لدستور سنة ١٩٧١ هو رئيس الدولة (م ٧٣)، وهو رئيس السلطة التنفيذية (م ١٣٧)، وهو رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية (م ١٧٣)، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة (م ١٥٠)، وهو الرئيس الأعلى لهيئة الشرطة (م ١٨٤)، وهو رئيس مجلس الدفاع الوطني (م ١٨٢)، وهو أيضاً رئيس مجلس الوزراء إذا حضر اجتماعاته (م ١٤٢).

وأعطى دستور سنة ١٩٧١ لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الشعب (م ١٣٦)، وحل مجلس الشورى (م ٢٠٤)، وهو يعين ثلث أعضاء مجلس الشورى (م ١٩٦)، وله حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها (م ١١٢)، وهو الذي يعلن حالة الطوارئ (م ١٤٨)، وله حق العفو عن العقوبة الصادرة من المحاكم أو تخفيفها (م١٤٩).

بعد كل هذه السلطات والصلاحيات التي وضعت في يد الرئيس بقي للشعب نصيب معلوم من الحقوق والحريات بلغ ١٨ مادة فقط بنسبة ٨,٦٪ (٤٠-٥٧)، وهي المواد التي تم إهدارها عمليا على أرض الممارسة، فلم يتبق له منها غير نصوص لا قيمة لها، ولا تغني ولا تسمن من جوع وعطش ظل يدفع المصريين باتجاه الأمل في دستور جديد، يجعل الشعب مصدراً السلطات وحده، ويكفل له ممارسة هذه السلطات بطريقة صحيحة وحقيقية.

كان وضع رئيس الجمهورية في دستور أنور السادات شاذاً، فقد أعطي من الصلاحيات ما تجعل منه فرعوناً له ما يشاء ، ولا يسأل عما يفعل، وليس من طريقة ولا وسيلة لمحاسبته، أطلقت يده، بدون حسيب ولا رقيب، وأصبح هو لا الشعب مصدر كل السلطات.

إلى جانب ذلك شهد التوازن بين السلطات في الدستور خللاً ظاهراً للعيان فقلص سلطات البرلمان بمجلسيه الشعب والشورى، اللذين حازا على ٥١ مادة في الدستور منهم ٤٢مادة لمجلس الشعب، و٩ مواد لمجلس الشورى، أي أن نسبتهما معا من مواد

الدستور حوالي ٣,٢٤٪ بينما لا يزيد نصيب السلطة القضائية عن (٨) مواد بنسبة تقل عن ٤٪ من الدستور.

كما أهدرت مواد الدستور أهم مبدأ من المبادئ الدستورية التي تسير عليها دساتير العالم كله، وهو مبدأ الفصل بين السلطات، حين جعل رئيس السلطة التنفيذية هو نفسه رئيس السلطة القضائية وهو الذي يعين لقضاة ويعزلهم (م ٤٤ من قانون السلطة القضائية)، وهو المهيمن فعليًا على السلطة التشريعية.

وكانت أسوأ مواد الدستور تلك التي خولت رئيس الجمهورية سلطات لم تكن له من قبل، نقصد المادة ٧٤، المأخوذة عن لفقرة الأولى من الدستور الفرنسي الصادر في عهد الرئيس ديجول عام ١٩٥٨، وبمقتضى هذه المادة أصبح للرئيس إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ويوجه بيانا للشعب ويجري الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها.

وقد بقيت هذه المادة بدون استعمال إلى أن استعملها الرئيس أنور السادات يوم ٣ فبراير سنة ١٩٧٧ بإصدار القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ الذي رفع العقوبة على إنشاء الأحزاب أو الجمعيات السياسية أو الجماعات، أو الدعوة لها أو تحبيذها أو تشجيعها إلى الأشغال الشاقة المؤبدة وهي عقوبة الخيانة أو القتل العمد.

ولقد كان النشاط السياسي المنظم خارج إطار الاتحاد الاشتراكي العربي مجرماً بنص في قانون الوحدة الوطنية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ الذي جاء فيه « الاتحاد الاشتراكي العربي هو التنظيم السياسي الوحيد المعبر عن تحالف قوى الشعب العاملة، وهو يكفل أوسع مدى للمناقشة الحرة داخل تشكيلاته ولتنظيمات الجماهيرية المرتبطة به، ولا يجوز إنشاء تنظيمات سياسية خارج الاتحاد الاشتراكي العربي ».

وهكذا دخل التشريع المصري لأول مرة منذ عام ١٩٥٣ نص صريح يجرم النشاط السياسي المنظم خارج الاتحاد الاشتراكي العربي.

ولم يكتف السادات بقانون الوحدة الوطنية فأصدر قانون حماية حريات المواطنين رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢، وهو القانون الذي ألغى قانون تدابير أمن الدولة الذي كان قد صدر سنة ١٩٦٤وألغيت بموجبه الحراسات، ولكنه أعاد تأكيد حق رئيس الجمهورية أثناء حالة الطوارئ في « وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة، والمرور في أماكن وأوقات معينة، والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين

على الأمن والنظام العام، واعتقالهم، والترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية ، والأمر بمراقبة الرسائل أياً كان نوعها، ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية، والإعلان قبل نشرها وضبطها، ومصادرتها، وتعطيل وإغلاق أماكن طبعها على أن تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام مقصورة على الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي ، وتحديد مواعيد فتح المحال العام وإغلاقها، وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحال كلها أو بعضها، وتكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال، والاستيلاء على أي منقول أو عقار، ويتبع في ذلك الأحكام المنصوص عليها في قانون التعبئة العامة فيما يتعلق بالتظلم وتقدير التعويض، وسحب التراخيص بالأسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعات على اختلاف أنواعها والأمر بتسليمها وضبط وإغلاق مخازن الأسلحة، وإخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدها».

في مواجهة هذه السلطات الشاملة أعطى قانون حماية الحريات لمن يصدر أمر باعتقاله أو القبض عليه حق التظلم أمام «محكمة امن الدولة»، وأبقى لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على قرارات الإفراج التي تصدر منها.

كانت سلطة السادات قبل حرب أكتوبر سنة ١٩٧٣، ما تزال هشة مهددة من أكثر من جهة، حيث كان الوضع الداخلي يمور بغليان يطالب بمحو عار الهزيمة وتحرير الأرض، وكان الجنود والضباط على الجبهة يعانون من سياسة اللا حرب واللا سلم التي فرضت على المنطقة، أما بعد هذه الحرب فقد أصبح السادات شخصاً مختلفاً كل الاختلاف، وبات مقتنعاً أنه أنجز ما لم يتمكن عبد الناصر نفسه من تحقيقه ومن ثم فمن حقه، وبوسعه الآن، أن يؤسس لمرحلة جديدة يصنعها هو بنفسه وعلى عينه.

وهكذا راح السادات ينتهج سياسة خارجية وداخلية مختلفة كلية، ترفع شعارات «مصر أولا» و «الانفتاح الاقتصادي» وتقوم في بعدها الخارجي على التقارب مع الغرب، والعمل على إيجاد تسوية سلمية للصراع مع إسرائيل، وتحاول في بعدها الداخلي إرساء دعائم لفلسفة وسياسة تنموية مختلفة تعتمد آليات السوق بديلاً عن التخطيط المركزي، وكان طبيعياً أن يفكر السادات في أنه لن يكون بوسعه أن يمضي قدما في سياساته الجديدة دون إجراء تغيير في بنية النظام السياسي فكان أن أصدر في ١٥ مايو سنة ١٩٧٤ «ورقة أكتوبر»، وطرحت على الاستفتاء الشعبي فأقرها، ولقد جاء فيها على لسان رئيس الجمهورية: «لقد ارتضى الشعب نظام تحالف قوى الشعب

العامل إطاراً لحياته السياسية، وإننا في معركة البناء والتقدم لأحرج ما نكون لهذا التجمع، ومن ثم فإني أرفض الدعوة إلى تفتيت الوحدة الوطنية بشكل مصطنع عن طريق تكوين الأحزاب».

وفيما بعد سيكتشف السادات أنه في حاجة إلى إجراء تعديل جوهري في بنية النظام السياسي، فراح يفكر في تعددية حزبية شكلية، تحقق له انفتاحاً أكثر في الداخل على تلك القوى التي لا يزال يخيفها وجود التوجه الاشتراكي والاتحاد الاشتراكي، ويحقق له أيضا انفتاحا على الغرب، فراح يغازله على أكثر من صعيد، وكانت الديمقراطية التعددية واحدة من مفاتيح الغزل بينه وبين الغرب، ولعله من الأهمية بمكان لكي نفهم طريقة تفكير أنور السدات في قضية لها كل هذه الأهمية، أن نرجع إلى نص حوار دار بين الكاتب الصحفي أحمد بهاء الدين وبين الرئيس السادات في حديقة منزل الرئيس بالجيزة.

يقول بهاء الدين: لأول مرة لمحت أن الرئيس يفكر في صيغة لإيجاد نوع من «التعدد السياسي»، الأمر الذي جعل الجلسة تصبح جلسات متوالية، وكانت فكرته كما قال لي: إن أقرب نموذج إلى ذهنه هو دستور ديجول الذي وضعه للجمهورية الخامسة في فرنسا، بين النظام البرلماني الذي يضع السلطة في يد البرلمان، وبين النظام الرئاسي الذي يضع كل السلطة في يد الرئيس.

وقلت له : إن هذه بالفعل صيغة مناسبة وصالحة خصوصاً لبلاد العالم الثالث، حيث لم تتعمق الظروف التي تكفل نجاح الديمقراطية واستمرارها، ولكنني قلت للسادات إن دستورنا (يقصد دستور سنة ١٩٧١) قد تخطى ديجول، وأنه بصراحة يعطي رئيس الدولة سلطات هائلة.

ولا أنسى رد السادات، قال لي:

ـ يا أحمد.. عبد الناصر وأنا آخر الفراعنة. هو عبد الناصر كان محتاج نصوص علشان يحكم بيها، ولا أنا محتاج لنصوص؟، دي علشان رؤساء عاديين، محمد وعلي وعمر، ها يحتاجوا النصوص دي علشان يمشوا شغلهم.

ووجدت في حديث السادات تناقضاً بين ما كان يلمح به في غموض وعدم وضوح لإيجاد صيغة للتعدد السياسي، وبين كلامه عن السلطات المطلقة للرؤساء التالين له، ولفت نظره إلى ذلك ، وبدا أن الأستاذ بهاء لم يفهم المطلوب أو حقيقة ما يدور في ذهن السادات بالضبط.

فقال له السادات:

ـ اسمع، فيه حاجة الأفندية المدنيين ما يفهموهاشي، لكن أنت قارئ تاريخ وتفهمها، الجيش يا أحمد دخل السياسة، معنى كده إنه لن يخرج من السياسة قبل ثلاثين سنة، وأنا لما بافكر في طريقة للتعدد السياسي والمؤسسات وغيره .. عايز أعمل توازن في الحياة المدنية مع القوات المسلحة .. ده الواقع اللي لازم نعرفه، إن كان عاجبنا، ولا مش عاجبنا.

وختم أحمد بهاء الدين تعليقه على الحوار بينه وبين السادات بتسجيل ملاحظة على قدر كبير من الأهمية فقال:

(وفي تقديري الآن، وليس وقتها أن السادات حين بدأ يفكر في التعدد السياسي، كان أهم دافع لديه، تسهيل الاندماج في عالم الغرب والحصول على حمايته وتحالفه وخيراته، لأن شواهد جعلتني أصل إلى هذا الاستنتاج).

وعلى طريقته نفذ السادات أفكاره، ففي أوائل عام ١٩٧٦ أصدر الرئيس «ورقة تطوير الاتحاد الاشتراكي» والتي دعا فيها إلى إعادة النظر في تنظيمه وهدفه، وتشكلت لجنة برئاسة المهندس سيد مرعي رئيس مجلس الشعب أطلق عليها اسم «لجنة مستقبل العمل السياسي»، استمعت إلى كافة الآراء التي دارت حول «ورقة التطوير»، التي وضعها رئيس الجمهورية نفسه، وكونت لجاناً أربع لتجميع وتحليل كل ما قيل أمامها وما نشر في الصحف، وانتهت إلى أن الرأي العام في مصر العربية يرفض الأحزاب، ويبقى على الاتحاد الاشتراكي، مع السماح داخله بالمنابر والاتجاهات الفكرية المتميزة، وعرض تقريرها على الهيئة البرلمانية للاتحاد الاشتراكي العربي (أي أعضاء مجلس الشعب) ولجنته المركزية مجتمعتين فأقرتاه.

كان ذلك في ١٦ مارس سنة ١٩٧٦، وفي يوليو عقد المؤتمر القومي العام الثالث للاتحاد الاشتراكي وخلص إلى رفض التعدد الحزبي ووافق على تعدد الاتجاهات داخل الحزب الواحد فيما أطلق عليه بعد ذلك اسم المنابر، والتي وصل عددها إلى ٤٠ منبراً، فتم رفضها جميعا، ووافق السادات على ثلاثة منابر منها تمثل اليمين: «الأحرار الاشتراكيين»، واليسار: «التجمع الوطني الوحدوي»، والوسط: «منبر مصر العربي الاشتراكي»، ولم تلبث المنابر الثلاثة أن تحولت إلى تنظيمات مستقلة القيادة والهيكل والعضوية تحت رعاية السادات وبأمر مباشر منه.

وفي ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٦ ألقى أنور السادات بياناً في مجلس الشعب بمناسبة

افتتاح دورة انعقاده الأول جاء فيه: «لقد اتخذت قراراً سيظل تاريخياً يرتبط بكم وبيوم افتتاح مجلسكم الموقر هو أن تتحول التنظيمات الثلاثة ، ابتداء من اليوم ، إلى أحزاب، إن هذا القرار ينطوي على تحول أعمق مما يبدو منه، وعلى مسؤوليات أكثر مما ترى العين من النظرة الأولى».

واستجابت التنظيمات مرحبة وشاكرة وطائعة لقرار تحويلها إلى أحزاب فتحولت، وفي يونيو سنة ١٩٧٧ صدر قانون تنظيم الأحزاب الذي يقضي بالتحول إلى النظام التعددي، مع عدم إلغاء الاتحاد الاشتراكي الذي أعطيت له الكثير من الصلاحيات ومنها حق الموافقة على تأسيس الأحزاب الجديدة عبر المادة السابعة من قانون الأحزاب فيما قبل تعديل سنة ١٩٨١، الذي نقل الموافقة على تكوين الأحزاب إلى لجنة شئون الأحزاب، والتي تأسست بموجب القانون ٤٠ لعام ١٩٧٧، ويتولى رئاستها رئيس مجلس الشورى ويدخل في عضويتها وزراء الداخلية والعدل وشئون مجلسي الشعب والشورى وثلاثة من القضاة السابقين وسمح لها بحق الموافقة على طلبات تأسيس أحزاب جديدة دون غيرها، واشترط تكوين أي حزب توفر شرط التميز الذي يعني ضرورة أن يتضمن برنامج الحزب المتقدم ما يختلف عما تتضمنه برامج الأحزاب الموجودة، وتلتزم في مبادئها وأهدافها وبرامجها وسياساتها مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومبادئ ثورتي يوليو سنة ١٩٥٢، و١٥ مايو سنة ١٩٧١، ومقتضيات الحفاظ على النظام الاشتراكي والديمقراطي والمكاسب الاشتراكية ويحظر إقامة أحزاب على أسس طبقية أو دينية أو على إعادة الحياة للأحزاب السياسية التي تعرضت للحل عام ١٩٥٢.

وكان أخر ما فعله السادات على هذ الصعيد أن قام بتأسيس حزب جديد أطلق عليه الحزب الوطني الديمقراطي، وهرول أعضاء حزب مصر الاشتراكي إلى الانضمام إلى حزب الرئيس، الذي سيحكم باسمه حتى وفاته وتنتقل رئاسته إلى خلفه الرئيس محمد حسني مبارك ليحكم به طوال ثلاثين سنة، وينتهي الأمر بحله بتهمة إفساد الحياة السياسية في مصر. بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير سنة ٢٠١١.

وعلى صعيد الدستور لم ينته عصر السادات قبل أن يعبث به بنفسه، فأدخل عليه بعض التعديلات التي تداعب رغبات شعبية بأن ينص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع ليمرر التعديل الذي يفتح المدد الرئاسية بدون تحديد أو تقييد، فقتل قبل أن يستفيد من هذا التعديل.

هوامش الفصل الأول

نص تعديل دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ٢٢ مايو ١٩٨٠

رئيس الدولة

بعد الإطلاع على نتائج الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية الـذي أجرى يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠.

وعلى إجماع كلمة الشعب على الموافقة على تعديل الدستور .

وعلى المادة ١٨٩ من الدستور.

يصدر تعديل دستور جمهورية مصر العربية على النحو الذي تمت الموافقـة عليـه في الاستفتاء ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء .

القاهرة في ٧ من رجب ١٤٠٠ هـ (٢٢من مايو ١٩٨٠)

أنور السادات

بعد الإطلاع على المادة ١٨٩ من الدستور .

وعلى موافقة مجلس الشعب بجلسته المعقـودة بتـاريخ١٩ مـن يوليـو ١٩٧٩ علـى تعديل الدستور من حيث المبدأ .

وعلى موافقة مجلس الشعب علـى التعـديل بجلسـته المعقـودة بتـاريخ ٣٠ مـن أبريـل ١٩٨٠ .

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (١) ، (٢) ، (٤) ، (٥) ، (٧٧) من دستور جمهورية مصـر العربية ، النصوص الآتية :

مادة (١) :

« جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكي ديمقراطي يقـوم علـى تحـالف قـوى الشعب العاملة .

والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة » .

مادة (٢) :

« الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية

المصدر الرئيسي للتشريع » .

مادة (٤) :

« الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكي الديمقراطي القائم على الكفاية والعدل ، بما يحول دون لاستغلال ، ويؤدي إلى تقريب الفوارق بين الدخول، ويحمى الكسب المشروع ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة » .

مادة (٥) :

« يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور .

وينظم القانون الأحزاب السياسية » .

مادة (٧٧) :

« مادة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء ، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى » .

(المادة الثانية)

يضاف باب جديد إلى دستور جمهورية مصر العربية هو الباب السابع وعنوانه «أحكام جديدة».

وفقًا لما هو وارد فيما يلي :

الباب السابع: أحكام جديدة

الفصل الأول : مجلس الشورى

مادة (١٩٤) :

« يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بالحفاظ على مبادئ ثورتي ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ودعم الوحدة الوطنية ، والسلام الاجتماعي ، وحماية تحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية ، والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمة العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة ، وتعميق النظام الاشتراكي الديمقراطي وتوسيع مجالاته » .

مادة (١٩٥) :

« يؤخذ رأي مجلس الشورى فيما يلي :

١- الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور .

٢- مشروعات القوانين المكملة للدستور .

٣- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

٤- معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة .

٥- مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية .

٦- ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشئون العربية أو الخارجية .

ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب » .

مادة (١٩٦) :

« يشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن (١٣٢) عضوًا .

وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السري العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين .

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي » .

مادة (١٩٧) :

« يحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشورى وعدد الأعضاء بكل دائرة ، والشروط الواجب توافرها في المنتخبين أو المعينين منهم » .

مادة (١٩٨) :

« مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات ، ويتجدد انتخاب واختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين كل ثلاث سنوات وفقًا للقانون .

ويجوز دائمًا إعادة انتخاب أو تعين من انتهت مدة عضويته » .

مادة (١٩٩) :

« ينتخب مجلس الشورى رئيسًا له ووكيلين في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي لمدة ثلاث سنوات ، وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله على نهاية مدته » .

مادة (٢٠٠) :

« لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ومجلس الشعب » .

مادة (٢٠١) :

« رئيس مجلس الوزراء ونوابه وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسئولين أمام مجلس الشورى » .

مادة (٢٠٢) :

« لرئيس الجمهورية إلقاء بيانه عن السياسة العامة لدولة أو أية بيانات أخرى في اجتماع مشترك لمجلسي الشعب والشورى يرأسه رئيس مجلس الشعب .

ولرئيس الجمهورية إلقاء ما يراه من بيانات أمام مجلس الشورى » .

مادة (٢٠٣) :

« يجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ولغيرهم من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس الشورى أو إحدى لجانه عن موضوعه داخل في اختصاصه .

ويسمع رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة كلما طلبوا الكلام في مجلس الشورى ولجانه ، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين ، ولا يكون للوزير أو لغيره من أعضاء الحكومة صوت معدود عند أخذ الرأي ، إلا إذا كان من الأعضاء » .

مادة (٢٠٤) :

« لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس لشورى إلا عند الضرورة ، ويجب أن يشتمل قرار حل المجلس على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشورى في ميعاد لا يجاوز ستين يومًا من تاريخ صدور قرار الحال .

ويجتمع المجلس خلال الأيام العشرة التالية لإجراء الانتخابات » .

مادة (٢٠٥) :

« تسري في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور في المواد :

(٨٩) ، (٩٠) ، (٩١) ، (٩٣) ، (٩٤) ؛ (٩٥) ؛ (٩٦) ؛ (٩٧) ؛ (٩٨) ؛ (٩٨) ؛ (٩٩) ؛ (١٠٠) ؛ (١٠١) ؛ (١٠٢) ؛ (١٠٤) ؛ (١٠٥) ؛ (١٠٦) ؛ (١٠٧) ؛ (١٢٩) ؛ (١٣٠) ، (١٣٤) ، وذلك فيما لا يتعارض مع الحكام الواردة في هذا الفصل ؛ على

أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه » .

الفصل الثاني: سلطة الصحافة

مادة (٢٠٦) :

« الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون » .

مادة (٢٠٧) :

« تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفي استقلال في خدمه المجتمع بمختلف وسائل التعبير ، تعبيرا عن اتجاهات الرأي العام وإسهامًا في تكوينه وتوجيهه ، في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ، والحفاظ على الحريات والواجبات العامة ، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، وذلك كله طبقًا للدستور والقانون » .

مادة (٢٠٨) :

« حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق إداري محظور وذلك كله وفقًا للدستور والقانون » .

مادة (٢٠٩):

« حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقًا للقانون .

وتخضع الصحف في ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون » .

مادة (٢١٠) :

« للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقًا للأوضاع التي يحددها القانون ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون » .

مادة (٢١١) :

« يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقه تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة .

ويمارس المجلس اختصاصاته بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها ، ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع ، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وذلك على النحو المبين في الدستور والقانون » .

الباب الرابع

الدستور الدائم

الفصل الثاني

دستور مبارك

بدأ الرئيس حسنى مبارك رئاسته الأولى بخطوات مبشرة، أفرج عن معتقلي الرئيس السادات، واستقبل بعضهم بالقصر الجمهوري، ثم أعلن أنه لن يحكم مصر مدى الحياة، وأنه سيكتفي بالتجديد لمدة رئاسية واحدة، وأنه لن يستخدم التعديل الذي جرى على نص المادة ٧٧ في نهاية عصر السادات، ووعد بمحاربة الفساد أياً كان فاعله، ولو كان أقرب الناس إليه، وقال قولته المشهورة: «الكفن ليس له جيوب».

وقد ظل الموقف الثابت للرئيس السابق محمد حسني مبارك هو رفض الاقتراب من دستور سنة ١٩٧١ بالتعديل حذفاً أو إضافة، فضلاً عن فكرة تغيير الدستور بالكامل، معللاً ذلك بأن الدساتير يجب أن تكون مصانة، وأن الثورات فقط هي التي يمكن لها أن تغير أو تعدل، تبني أو تهد دستوراً، كأنه كان يقرأ من صحف الغيب فقد جاءت ثورة يناير سنة ٢٠١١ لتطيح به وبدستور سنة ١٩٧١ المعروف بأنه الأطول عمراً من بين الدساتير المصرية، حيث ولد ولادة قيصرية في أول عصر الرئيس الراحل أنور السادات، ومات موتة طبيعية مع نهاية عهد الرئيس المخلوع حسني مبارك، استمر لمدة أربعين سنة.

لم يكن دستور سنة ١٩٧١ قد نالته يد التعديل في عهد السادات إلا مرة واحدة في ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠، ثم أمعن الرئيس مبارك في تعديله بعد طول تمنع عن المساس به، وجاء التعديل على مرتين، الأولى في العام ٢٠٠٥ والثانية بعدها بأقل من سنتين في العام ٢٠٠٧، وبينما عدل مادتين لا غير في المرة الأولى فقد تمادى في التعديل في المرة الثانية حيث شملت التعديلات ٣٤ مادة من بينها المادة التي انصب عليها التعديل في المرة الأولى.

ورغم أن الرئيس حسني مبارك ظل صامداً أمام المطالبات الملحة بتعديل دستور سنة ١٩٧١، إلا أنه يعد أكثر رؤساء السلطة التنفيذية انتهاكاً لمواد الدستور وأحكامه، وفي عهده جرى الخروج على نصوص الدستور، واعتبر كأنه غير موجود، أو كأن مصر تحكم بدون دستور، والمتابع المدقق لوقائع ما جرى في مصر تحت حكم دستور سنة ١٩٧١ سيكتشف بوضوح أن السلطة التنفيذية تمكنت من بيع القطاع العام وتفكيكه والحط من شأنه وخصخصته في ظل أحكام الدستور التي تؤكد على أن النظام الاقتصادي في مصر يقوم على الاشتراكية، وملكية الدولة لوسائل الإنتاج، ووجوب حماية المكاسب الاشتراكية، واعتبار هذا واجباً وطنياً، وفي ظل النص الصريح على أن القطاع العام هو قائد مسيرة التنمية والتطور، وقد جاءت كل

عمليات بيع القطاع العام غير دستورية ومخالفة لمواد الدستور بأشد ما يمكن أن تكون المخالفة.

ويبدو أن هذا هو المفهوم الذي توصل إليه الرئيس مبارك من خلال الممارسة العملية، فقد راح يفعل ما يشاء، سواء وافق فعله ما ينص عليه الدستور أم خالفه، ولذلك بقي رافضاً لتعديله، منتهكاً لنصوصه، وقد ظل هذا هو موقفه الثابت لمدة عشر سنوات، وقد سألته مجلة المصور بتاريخ ٤ يوليو سنة ١٩٨٦، هل جد جديد يدعوك إلي إعادة النظر في قضية تعديل الدستور؟

فكانت إجابته: مازالت أري أن تعديل الدستور ليس من أولوياتنا الراهنة، ومازلت أري أن تعديل الدستور الآن، سوف يفتح الباب لخلافات عميقة في الرأي حول قضايا أساسية لا تزال موضع خلاف بين القوى السياسية في مصر.

وضرب مثلاً بقضية مجانية التعليم المنصوص عليها في الدستور ليثير المخاوف الشعبية من إمكانية تعديلها لو أنه بادر إلى إعادة النظر في الدستور، وقال: إن البعض يرى - وقد يكون لوجهة نظرهم بعض من الأسباب الصحيحة - أن الأفراد ينبغي أن يتحملوا بعضاً من عبء تعليم أولادهم، لأن مصر لا تحتمل هذا الإنفاق الضخم، واستدرك أنه ليس من أنصار إلغاء مجانية التعليم. إلا أنه أكد على أن أحداً لا يستطيع أن يصادر على حق الجميع في أن يناقشوا كل القضايا.

وفي هذا الحديث المبكر في عهد مبارك قرب نهاية فترته الرئاسية الأولى بادر الرئيس السابق إلى التأكيد على أنه يرفض تعديل الدستور من حيث المبدأ، وأنه عكس ما يتوهم البعض لا يحرص علي المادة التي تنظم تجديد فترة الرئاسة، وقال: أقول لهؤلاء إنني سوف أكون أول المتحمسين لتعديل هذه المادة، عندما يحين وقت تعديل الدستور، فأنا لست من طلاب السلطة أو الحكم، ولعلني أسأل نفسي، كم من البشر يستطيع أن يتحمل مهام الرئاسة فترة أو فترتين في ظروف بالغة الصعوبة كتلك التي يمر بها عالمنا الثالث.

وقرب نهاية فترته الرئاسية الثانية طرح عليه سؤال التعديل مجدداً، وفي حديث له مع طلاب جامعة الإسكندرية بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٩٣ تناول مبارك ما يردده البعض عن انتخاب رئيس الجمهورية بطريقة الانتخاب المباشر وفتح الباب أمام المرشحين، فقدم للحاضرين شرحاً لأنظمة اختيار وانتخاب رئيس الجمهورية في الدول الديمقراطية، ودول العالم الثالث، ودول أمريكا اللاتينية، مشيراً إلي أن هناك أمثلة لدول تشتري فيه قوي خارجية أو ضاغطة داخلية منصب الرئاسة بالمال

والتمويل، وعلي الرئيس المنتخب أن يسدد فاتورة الحساب، إما علي حساب الكرامة والتفريط في الاستقلال والإرادة الوطنية لحساب تلك القوى، أو أن يسدد فاتورة الحساب من قوت وأموال الشعب، وأنهى شرحه هذا بأن أعلن عن أنه لن يقبل ذلك في مصر.

وكما ظل مبارك يرفض تعديل الدستور بما يسمح بانتخاب حر ومباشر لرئيس الجمهورية فقد ظل رافضاً لفكرة إعطاء المرأة كوتة خاصة في المجالس النيابية، وفي حديث له مع مجلة المصور بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٩٣، كان السؤال: هل أنت مع إعطاء المرأة فرصة المنافسة بتحديد نصيب لهن في المجالس النيابية؟، وجاءت إجابة مبارك قاطعة بأنه ليس في العالم كله دستور ينص علي نسبة معينة من مقاعد المجالس التشريعية والنيابية يتم تخصيصها مسبقاً للمرأة لأن ذلك يناقض مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في الحقوق.

ظل السؤال يلاحق الرئيس مبارك في كل وقت وفي أي مكان، وفي طريق عودته من الرياض وحسب المنشور في جريدة الأهرام بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ٢٠٠٢، فقد سئل الرئيس من مرافقيه من رؤساء تحرير الصحف الحكومية التابعة له عما إذا كانت هناك حاجة إلى تعديل الدستور، وكان جوابه « الدستور لا يشكل عقبه أمام أي تقدم، فإذا ما وجدت الرغبة، وخلصت النيات، وصحت الإرادة، لن تكون هناك حاجة إلى تعديل أو عدم تعديل الدستور، فالنشاط السياسي ينبع من العاملين فيه...»

وبعدها بحوالي سنتين أو يزيد قليلاً، وبالتحديد في ٣٠ يناير سنة ٢٠٠٥ أدلى الرئيس مبارك بتصريحات للصحفيين أثناء حضوره قمة أبوجا، وفيها تعرض للسؤال من جديد عن احتمالات تغيير الدستور فقال: إن هذه دعوة باطلة الآن، ومن يتحدثون عن الانتخاب المباشر والاستفتاء، ومحاولة المفاضلة بينهما، عليهم أن يدركوا أن الاستفتاء مؤسس علي ترشيح من ممثلي الشعب في البرلمان.

وفجأة وعلى عكس كل التوقعات، أطلق الرئيس مبارك ما أسمته صحافته بمبادرته التاريخية في المؤتمر الشعبي بمحافظة المنوفية في ٢٦ فبراير سنة ٢٠٠٥، والتي تضمنت طلبه إلي مجلسي الشعب والشورى تعديل المادة ٧٦ من الدستور المتعلقة بطريقة انتخاب رئيس الجمهورية ليصبح بالاقتراع السري العام المباشر بدلاً من أسلوب الاستفتاء العام علي مرشح واحد، يتم ترشيحه من أعضاء البرلمان.

فجرت مبادرة تعديل أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية أوسع عملية من النقاش السياسي العام في مصر استمر لعدة شهور وواكب جميع المراحل السياسية والدستورية

لتحويل هذه المبادرة إلي واقع من خلال الجدل السياسي الشعبي ثم مناقشة الموضوع في مجلس الشعب والشورى ثم صياغة نص التعديل الدستوري، وتزايدت الآمال المعلقة على إمكانية إحداث خرق حقيقي في منظومة الاستبداد التي يكرسها الدستور الذي أطلق صلاحيات الرئيس، وجعل مصر كلها في جعبته، ولكن ما جرى فعلاً أحبط تلك الآمال، وتراجعت إمكانيات التغيير من خلال نظام أدمن السلطة والتصق بها.

-٢-

وفي يوم السبت ١٤ مايو سنة ٢٠٠٥ وقبل إجراء الاستفتاء على تعديل المادة ٧٦ بعشرة أيام أدلى الرئيس مبارك بحديث جريدة السياسة الكويتية، وسأله رئيس تحرير الجريدة: فجأة أعلن عن تعديل المادة ٧٦ من الدستور هل جاء هذا القرار استحقاقا محلياً أو ضغطاً دولياً؟

ومعروف أن هذا النوع من الحوارات يُستدعى فيها الصحفي، أو تُستدعى الصحيفة للرد على ما يثار من شكوك، ويبدو من صيغة السؤال أن الرئيس يريد الرد على ما أشيع وقتها من أن هذا التعديل جاء نتيجة للضغوط الأمريكية على النظام المصري لتقديم صورة عن النظام تكون أكثر ديمقراطية، وقد بادر مبارك إلى الإجابة على السؤال فقال:

(هذا الموضوع موجود في حساباتي شخصياً قبل أن يتحدث أحد عن الإصلاح الداخلي، وأقول لك بالمناسبة، إن الموضوع في بالي منذ فترة، لأنني أريد أن أصنع شيئا للمستقبل.. اليوم الحزب الوطني هو الذي يملك الأغلبية، لا أدري بعد سنين قد يفقد أغلبيته.

ومن يوم أن بدأت ولايتي الحالية، وأنا أفكر ماذا يجب أن أعمل، وجدت أن الأحزاب تتحدث عن التعديل، وعن تأجيل التعديل للسنة المقبلة؟ ، وفكرت هل ستكون الأحزاب جاهزة السنة المقبلة، أو السنة التي تليها، لتحضير مرشحين، ولأجل أن تؤهل مرشحا لمنصب الرئاسة؟..

(في دول العالم يوجد هناك وزراء ظل، وهناك من يشغل هذا المنصب أو ذاك، نحن في مصر لا يوجد لدينا شيء من هذا والأحزاب عندنا غير متعودة علي شيء من هذا، فجئت السنة الماضية سنة ٢٠٠٤، أفكر في الموضوع، وبالذات في شهر فبراير، ولا أدري وربما لحسابات كثيرة ولا تخصني ولا مصلحة لي فيها..

(وأنا لا أهوي المنصب، فأنا أعتبر الرئاسة هماً وحملاً ثقيلاً لكن وجدت أني أتحمل مسئولية، وما دمت قد وضعت في صميمها، فعلي أن أتحملها بأمانة ونقاء وإخلاص للذين حملوني إياها، فقلت لكمال الشاذلي أبلغ جماعتك من رجال القانون أني أفكر في «تعديل المادة ٧٦ من الدستور»، فقال لي إذن سنبدأ بالتجهيز لهذا الموضوع، فطلبت منه أن ننتظر قليلاً، ولا أعرف لأي أسباب يومها، لكني قلت لنفسي لأجل أن تكون الأحزاب كادرات تحتاج إلي وقت طويل فلنستغل الفرصة..

(لم يكن أحد يعرف إلا نحو خمسة إلي ستة من خبراء القانون الدستوري، وكل واحد منهم يعمل لوحده، ودخلت عليهم علي انفراد، وأبلغتهم فيما أفكر فيه، من أجل ألا يتسرب الخبر، كل الأحزاب كانت تتوقع تاريخاً آخر وربما انتظار السنة المقبلة، لم نكن نتوقع شيئا من ذلك في هذا الوقت، لكني ذهبت إلي المنوفية وأعلنت الخبر..

(طبعا في وقت لاحق الدول في الشرق وفي الغرب استنفرت، ولم تكن مصدقة، حتى الأمريكيين أنفسهم لم يكن في علمهم هذا، إلا الذين أبلغتهم القرار قبل إعلانه بساعتين..

(لقد لجأت إلي هذا التدبير حتى لا يقال إن هناك من ضغطوا علينا، لقد فوجئ الجميع، في الداخل، والخارج، ولكني أردت أن يكون القرار ذاتيا، ولم يتخذ تحت الضغط الداخلي أو الخارجي، بل تحت ضغط الشعور الذاتي بأنه جاء في وقته، لقد حملت أمانة يعلم الله كم كانت مرهقة ومضنية، لكن شعب مصر يهون لأجله كل شيء فهو أبو التضحيات، شعب صبور، سينال جزاء صبره عزة وسؤددا.

وسألته الصحيفة: سيادة الرئيس لو أجلت تعديل المادة «٧٦» وفي ولايتك الجديدة تفرغت لإجراء الإصلاحات، ماذا كان سيحصل، خصوصا وأن الناس كانوا يتوقعون هذا الأمر؟

وأجاب: أنت تتوقع شيئاً لأنك لست في الصورة، أنا لا أستطيع توتير الموقف مرة واحدة صعب وأنا أعدل المادة «٧٦»، انظر إلي ما يفعلونه، ولو عدلت مادتين أو ثلاثا كانوا طفشوا المستثمرين، المستثمر يخاف، لأنه لا يوجد استقرار، إذن أنت تعطي الجرعة المناسبة في الوقت المناسب، هناك من يقول لك لنضع دستوراً جديداً، دستورنا لا توجد فيه مادة تقول لنقلب الدستور.. دستور جديد يعني ثورة.. دستور جديد لا تضعه إلا ثورة.

وأضاف: إن أخطر مادة في الدستور هي المادة «٧٦» من أيام الفرعون مينا موحد القطرين، لغاية الآن، عمر الشعب المصري ما اختار رئيسه، هذه المرة الأولي في تاريخ مصر يتم اختيار الرئيس في انتخاب حر مباشر، خطوة كبيرة جداً، أنت رجل مسئول وعليك أن تفكر متي ستدخل في هذه النقطة أو تلك، لو فتحت أكثر، سيقولون لك غير الدستور ، والدستور لا توجد فيه مادة تنص علي التغيير.

واستدرك مبارك ليقول : (هناك مادة حول كيف تعدل الدستور، أما تغييره فلا يوجد نص بذلك، أغير الدستور يعني إيه؟، الدستور لا توجد فيه مادة تنص علي تغييره إنما باستطاعتك أن تعدل، وهناك ناس مع تغيير الدستور، وهناك ناس ضد، ما تنفعش، هناك عمال وفلاحون وهناك حقوق مشروعة تكونت من خلال هذا الدستور، لا نستطيع أن نواجهها إلا بالحوار والوقت، مجانية التعليم بإلغائها عن طريق تغيير الدستور مش ممكن أيضًا..

(وما أن يبدأ الكلام في هذه المطالب حتى تنتشر الشائعات والتصوير للناس إن الحكومة ستلغي مجانية التعليم، يعني أولاد الفقراء لن يتعلموا، ويبدأ الصراخ دفاعا عن حقوق الفقراء السلبية، ثم تبدأ المظاهرات، ووزارات البلد تتكسر، عندك ٧٢ مليون مواطن، وكل واحد منهم يريد أن يربي ابنه، إذن ليس كل ما يراه أي واحد يمكن لنا أن نعمله يجب أن أبحث عن الوقت المناسب، وأمهد له، لأن هناك أموراً كثيرة في حاجة إلي تمهيد.

كانت هذه هي طريقة تفكير الرئيس حسني مبارك في قضية تغيير الدستور ، وما إن اقترح تعديل المادة ٧٦ حتى سارع المجلسان الشعب والشورى إلى الموافقة على التعديل الصوري الذي يسمح بوجود أكثر من مرشح في انتخابات الرئاسة، بشروط تجعل الانتخاب أسوأ من الاستفتاء.

ثم في نهاية عام ٢٠٠٦ عاد الرئيس مبارك ليطلب من جديد، ٍجراء تعديلات دستورية أخرى شملت ٣٤ مادة ومن ضمنها تعديل المادة ٧٦، المعدلة في العام ٢٠٠٥، وقد أقر مجلس الشعب تعديل تلك المواد في ١٩ مارس ٢٠٠٧، ووفق عليها في استفتاء شعبي في ٢٦ مارس ٢٠٠٧، ومثل كل الاستفتاءات وجهت أحزاب وقوى المعارضة، والقوى الشعبية انتقادات حادة لهذا الاستفتاء لم يكن أقلها وصفه بالتزوير.

كانت شهية مبارك قد انفتحت لتعديل ٣٤ مادة من الدستور ، ولكن هذه الشهية المفتوحة لم تقترب من المادة ٧٧ التي تنص على المدد المفتوحة للرئاسة، أو على حسب كلام الرئيس مبارك الوجود في الرئاسة حتى النفس الأخير، وقد أدلى الرئيس في يوم

١٢ يناير سنة ٢٠٠٧ لجريدة الأسبوع بتصريحات سئل فيها : لماذا لا يجري تغيير المادة ٧٧ بحيث تنص علي ألا تزيد فترة تولي الرئيس مدتين متتاليتين، أليس في ذلك ضمانة لتداول السلطة وعدم الاحتكار؟

فكانت إجابة الرئيس مبارك: أن كثيراً من دول العالم تتجه إلي إطلاق فترة الرئاسة، فأنت مادمت ارتضيت بخيار الشعب، فلابد أن تحترم إرادته، لنفترض أن الشعب طالب باستمرار هذا الرئيس أو ذاك لأكثر من مدتين متتاليتين، فلماذا أحرمه من ذلك؟، إن فلسفة الانتخابات تعني منح الشعب الحق في القرار، ولذلك أقول إن القرار يجب أن يكون بيد الشعب بالأساس.

وأدركت الإرادة الشعبية أن النظام يريد أن يجر البلاد إلى ما هو أسوأ مما هو قائم، وأن التعديلات الدستورية شلت فاعلية المواد الدستورية التي تحمي حريات المواطنين وحقوقهم المشروعة، وأن التحول من نظام الاستفتاء العام في اختيار رئيس الجمهورية إلى نظام الانتخاب وفق المادة ٧٦ وتعديلها لمرتين، والقيود الثقيلة التي وردت بها تفيد بأن المسرح يهيئ لمشروع توريث النظام، وتصاعدت حدة المواجهات بين القوى الوطنية الجديدة وبين النظام ومؤامراته، وارتفعت المطالب من تعديل الدستور إلى إلغائه ووضع دستور جديد للبلاد.

-٣-

ظل هذا الموقف الرافض الاقتراب من الدستور هو الموقف الثابت والمعلن للرئيس مبارك، عبر عنه بصيغ مختلفة تباينت بين الرفض القاطع والرفض المبرر والرفض الساخر أحيانا بحسب المقام والوسيط الذي ينقل تصريحات الرئيس، وكانت نقطة التحول مع تزايد وتيرة الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية خلال رئاسة بوش الابن، صاحب المشاريع والأطماع الكبرى في المنطقة، والتي اتخذت من مطالب الإصلاح السياسي والدمقرطة أحد شعاراتها لتغطية حقيقة سياساتها في المنطقة.

كانت إدارة بوش الابن تتطلع إلى نموذج ناجح في الشرق الأوسط يغطي على فشلها في العراق وأفغانستان، كما كانت دوائر كثيرة في الغرب قد تولدت لديها قناعة تربط بين موجات التطرف والإرهاب التي شهدها العالم وبلغت ذروتها بهجمات ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١ ، وبين ما تلعبه الأنظمة القمعية في الشرق الأوسط من دور في إفراز وتصدير الكوادر المتطرفة والمحبطة لكافة أنحاء العالم، وبدت مصر أكثر بلدان المنطقة لقيادة المنطقة إلى عملية إصلاح سياسي على الطريقة الأمريكية ولأهداف

السياسة الأمريكية، وتزايدت حدة الضغوط على نظام مبارك من الخارج.

ورغم أن نظام الرئيس مبارك قدم لأمريكا على أكثر من صعيد تنازلات وتسهيلات لم تكن تحلم بها أي إدارة أمريكية، إلا أنه وقف بعناد في وجه مطالبات واشنطن بالإصلاح السياسي ما أدى في بعض الأوقات إلى توتر كبير في العلاقات بين البلدين.

كان نظام الرئيس مبارك حريص على عدم تقديم تنازلات للخارج في موضوع الإصلاح السياسي، لأنه في الحقيقية لم يكن يريد أن يقدم للداخل في مصر أي تنازلات جوهرية على صعيد الإصلاح السياسي، كان يحرص على بقاء السلطة المطلقة بين يديه، وكان يفكر في كيفية تمرير مشروع توريث السلطة لنجله الذي كان ظهوره السياسي قد بدأ يتعاظم مع بداية الألفية الثالثة، وكان يعتبر أن أي تنازل يمكن أن يطيح بالمشروعين معا، سواء مشروع بقائه حتى النفس الأخير، أم مشروع التوريث.

يضاف إلى ضغوط الخارج احتقان كبير في الداخل ومطالبات متزايدة بالديمقراطية والإصلاح السياسي، استمرت وأخذت تتبلور بداية من عام ٢٠٠٤ مع ظهور الحركات الاحتجاجية مثل كفاية والجمعية الوطنية من أجل التغيير. هذه الحركات شكلت زخماً كبيراً للمشهد السياسي وتطوراً نوعياً في تفصيلاته، إذ أنها من ناحية جمعت الفرقاء من كل أطياف العمل السياسي والحزبي فضمت عناصر بارزة من الأحزاب الرئيسية، ومن جماعة الإخوان المسلمين، بالإضافة إلى كثير من الرموز الوطنية المستقلة وأعداد غفيرة من الجماهير، حتى وإن تفاوتت درجة انخراطها في فعاليات الحركة، هذا من الناحية الأولى، ومن ناحية ثانية كان سقف المطالب مرتفعاً بدرجة غير مسبوقة على المشهد السياسي، فبعد أن كان نقد الرئيس شخصيا والتعرض لمشروع التوريث يدور في المقالات والكتابات التي بدأت في جريدة العربي التي تصدر عن الحزب العربي الديمقراطي الناصري، وانتقلت بعدها إلى بعض الأقلام في عدد من الجرائد الخاصة، ثم انتقلت مع تكوين حركة كفاية والحركات الأخرى إلى الشارع في صورة هتافات يسمعها المارة، ويراها الملايين عبر الشاشات.

-٤-

في سياق من الاحتقان الداخلي على مختلف المستويات، والضغوط الخارجية، وبحضور مشروع التوريث في كواليس اللعبة السياسية، تحول موقف الرئيس مبارك ونظامه من رفض فكرة المساس بالدستور إلى الدخول في حلبة التعديلات الدستورية

التي يمكن أن تحسب كخطوة إصلاحية، فيما هي على الحقيقة حيلة لاحتواء الضغوط الخارجية والالتفاف حول الضغوط الداخلية، والتقدم خطوة في مشروع التوريث، لضرب ثلاثة عصافير بحجر واحد.

ولعل الخلفيات السابقة وسمات الجمود التي وسمت النظام السياسي للرئيس السابق هي التي ألهمت الآلة التشريعية لذلك النظام الملامح الأساسية المطلوبة للتعديل الدستوري المفصل على مقاس الرئيس ونجله، وابتعدت تعديلات الرئيس عن مقاربة عورات الدستور، وكانت المادة ٧٦ المتعلقة بكيفية اختيار رئيس الجمهورية هي الأكثر إغراءاً لتحقيق تلك المعادلة البسيطة، تعديل محدود للغاية لا يشكل في الحقيقة أي إضافة على خريطة الإصلاح السياسي، مع أوسع صدى دعائي ممكن، تحت لافتة شديدة البريق وهي الانتقال من نظام الاستفتاء على رئيس الجمهورية إلى نظام الاقتراع المباشر الحر.

اقتصر تعديل الدستور على مادة واحدة إذن، وجاءت على نحو أفاض العديد من فقهاء الدساتير وأساتذة القانون الدستوري في سرد أوجه العوار التي اعترت صياغتها من كل النواحي، لاسيما من جهة القيود المتعسفة التي وضعت حائلا دون الترشح لمنصب الرئيس.

وقد جاء تعديل المادة ٧٦ من الدستور مخالفا لأعراف الصياغة حيث جاء نص المادة الواحدة في حوالي الأربع صفحات وكذلك استغراقه في كافة التفاصيل المعنية بهذه المادة وان كان من المرجح أن تلك الصياغة قد جاءت عن عمد من صناعها، وذلك حتى لا يترك أمر هام للقانون قد يفتح أبواب الجدل أو الصراع السياسي لمعارضي النظام السياسيين وذلك في حالة الطعن بعدم دستورية نصوص ذلك القانون. ومن ثم وضعت كل التفاصيل في متن النص الدستوري حتى لا يكون هناك سبيل للطعن عليها.

ومن ناحية الموضوع فإن التعديل اشترط أن (يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضوا علي الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلس الشعب و الشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من أربع عشرة محافظة علي الأقل).

وهو شرط غير متوفر في أحد خارج الحزب الحاكم في ظل الظروف التي يسيطر فيها حزب الرئيس على مقدرات مجلس الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية، إذ

لا يوجد حزب له نصف أو أقل من ذلك من أعضاء مجلس الشعب، وبالنسبة لمجلس الشورى فإن الرئيس يعين ثلث أعضائه ويحتل حزبه باقي المقاعد.

ومن ناحية أخرى فإن النص الدستوري يمنع عضو هذه المجالس من تأييد أكثر من مرشح. وهذا يعني واقعياً أنه إذا فرض وتمكنت أحزاب المعارضة والمستقلين من التواجد في هذه المجالس النيابية فإنها في كل الحالات لا تستطيع سوى تأييد مرشح واحد في أفضل الأحوال.

ومن الشروط التعجيزية الخاصة بالأحزاب ما جاء بنص المادة من أنه (وللأحزاب السياسية التي مضي علي تأسيسها خمسة أعوام متصلة علي الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات على نسبة ٥٪ علي الأقل من مقاعد المنتخبين في كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا وفقا لنظامها الأساسي متى مضى على عضويته في هده الهيئة سنة متصلة على الأقل).

ولا شك أن هذه الشروط تجافي أبسط معايير الديمقراطية، خاصة وأن السلطة التنفيذية تفرض سيطرتها علي مقدرات الحركة لسياسية بدءا من لجنة الأحزاب مرورا بمحاصرة حركة الأحزاب القائمة، ذلك بالإضافة إلى التدخل بشرط «السنة» في عضوية الهيئة العليا في الأحزاب التي تتقدم للترشيح، وقد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت ببطلان شرط «السنة» للترشيح في عضوية المجالس النقابية. ومن ناحية أخرى، فإن هذه الشروط المجحفة تتعارض مع ما سبق وأن أكدته المحكمة الدستورية العليا في الحكم سالف البيان وذلك بقولها: (فانه يتعين عليه أن يراعي في هذه القواعد التي يتولى وضعها تنظيما لتلك الحقوق ألا تؤدي إلى مصادرتها أو الانتقاص منها وألا تنطوي على التمييز المحظور دستوريا أو تتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص الذي كفلته الدولة لجميع المواطنين).

ورغم أن جهاز الدعاية وأبواق النظام قد مهدوا وتلقوا هذا التعديل المشوه بحملة دعاية واسعة للترويج له وتسويقه باعتباره تطور نوعي كبير في مسار الإصلاح السياسي والتحول من نظام الاستفتاء إلى نظام الاقتراع المباشر في اختيار رئيس الجمهورية، إلا أن القوى السياسية والرأي العام استقبلا التعديل بقدر كبير من الإحباط وخيبة الأمل، ومزيد من الإصر ر على مواصلة الكفاح والنضال السياسي لتحقيق أهداف الحركة الوطنية المصرية.

وجرى الاستفتاء على هذا التعديل يوم ٢٥ مايو سنة ٢٠٠٥ وهو الاستفتاء الذي

أعرضت عنه جموع الشعب أو ما درج على تسميتها في كل العمليات الانتخابية المزورة بالأكثرية الصامتة،

وقد صدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية وجاءت نصوص ذلك القانون مرددة لنفس العبارات الواردة بالنص الدستوري، وذلك يعود لاستغراق صناع التعديل الدستوري في كافة الجزئيات التي من الواجب أن ينظمها القانون.

انتهت الانتخابات الرئاسية للعام ٢٠٠٥ ليفوز الرئيس السابق حسني مبارك كما هو متوقع بولايته الخامسة الجديدة، وبنسبة لم تقل كثيراً عن نسب الاستفتاءات، حيث فاز بمجموع ٨٦٪ من أصوات من أدلوا بأصواتهم، بينما تفاوتت التقديرات حول النصاب المتحقق في تلك الانتخابات، إذ كانت التقديرات الرسمية تشير إلى نحو ٢٠٪ ممن يحق لهم التصويت، كانت لدى جهات مستقلة أخرى تقديرات أقل وصلت إلى ١٠٪ ممن لهم حق التصويت.

وقد يكون من اللافت للنظر أن أول انتخابات رئاسية تنافسية جرت وفقاً للتعديل الذي طرأ على المادة ٧٦ شهدت توريط أحد المرشحين المتنافسين – حل ثانياً في الانتخابات – في قضية تزوير توكيلات تأسيس الحزب الذي يرأسه ليزج به في السجن سنوات بعد رفع الحصانة البرلمانية عنه في عدة ساعات، بينما فجرت أجهزة الأمن صراعات أطاحت بمرشح آخر – حل ثالثا في ترتيب الرئاسة – بعد أن عرضت بسمعته وسمعة حزبه العريق لتهتز صورته أمام الجميع.

-٥-

بدأ الرئيس حسني مبارك ولايته الخامسة بينما المشهد السياسي الداخلي يزداد حدة واحتداماً، وبدأ نجله الصغير جمال يتصدر المشهد السياسي تحت مسمى أمين لجنة السياسات بالحزب الوطني الحاكم، وزعيم التيار الإصلاحي داخل الحزب، وهو الإطار الذي أبرز دوراً متصاعداً لنجل الرئيس، وتصاعد معه الرفض الشعبي لدوره الذي بدا كأنه يحكم، وعرفت الطرقات مسيرات موكبه شبه الرئاسي، وحددت المادة ٧٦ الطريق إلى التوريث، وكانت انتخابات مجلس الشعب في العام ٢٠٠٥ هي فرصة لاختبار ما تم انجازه على هذا الصعيد.

أجريت الانتخابات على ثلاثة مراحل، بدأت المرحلة الأولى بتدخل محدود من الجهات الإدارية، وبدون ترتيبات كبيرة للتزوير، وهو ما أسفر عن صعود مفاجئ لتيارين على حساب الحزب الوطني، وهما تيار الإخوان المسلمون الذي حصد ما

يربو على الخمسون مقعداً خلال تلك المرحلة، والتيار الآخر هو تيار المستقلين.

نتائج المرحلة الأولى من انتخابات سنة ٢٠٠٥ دفعت الحزب الوطني إلى تغيير منهجه في المرحلتين الثانية والثالثة من تلك الانتخابات، حيث بدأ التدخل السافر والتزوير المعتاد والدفع بالبلطجية لترهيب المرشحين والناخبين على حد سواء، وهو ما انتهي إلى مشاهد سوف تبقى مسجلة في السجل الأسود للتاريخ السياسي لهذه المرحلة.

كانت النتيجة النهائية لتلك الانتخابات هي سقوط الحزب الوطني صاحب اسطوانة حزب الأغلبية، واضطر للجوء إلى الناجحين من المستقلين بعد أن أعلن أنه في طريقه إلى فصلهم من الحزب لمخالفتهم القرار الحزبي بعد الترشيح لغير المختارين مركزياً من قبل قيادة الحزب ولم يكن أمامه غير هذا السبيل لكي تتحقق له الأغلبية المطلوبة في البرلمان.

وكان أول الدروس المستفادة هو عدم ترك الانتخابات وصناديق الاقتراع مرة أخرى لإرادة الناخبين، لأن النتيجة كانت واضحة وصادمة وهي سقوط مدوي للحزب، وكان الدرس الثاني أن هناك ضرورة لكف يد القضاء عن مراقبة الانتخابات، لأن الرقابة القضائية حالت في كثير من اللجان دون التزوير، وإن فشلت في إحباطه فقد تسببت في ارتفاع تكلفته، ولعل اسم المستشارة نهي الزيني وتقرير مجموعة من قضاة مصر عن المخالفات والتزوير الذي شاب تلك الانتخابات، وأيضا حادث الاعتداء على القاضي محمود عبد اللطيف، هذه وغيرها من وقائع كشفت عورة النظام، وكانت أحد دوافعه في التعديلات الدستورية التي أعدها في عام ٢٠٠٧.

وقرر الرئيس مبارك الدخول في خطوة أخرى على طريق العبث بالدستور، وعلى نفس منهج التمهيد الإعلامي والدعائي المكثف تحرك نظام الرئيس السابق في العام ٢٠٠٧ لتسويق حزمة تعديلات دستورية أرتئي بها معالجة الهجوم والنقد الحاد الذي انصب على التعديل السابق، كما استند لتسويق على قاعدة مسار الإصلاح السياسي الذي بدأ يقترن بتيار جديد داخل الحزب الحاكم ارتبط محورياً بنجل الرئيس السابق.

وجاءت تعديلات سنة ٢٠٠٧ على الدستور لتشمل تعديل ٣٤ مادة وإلغاء مادة، وجاء تعديل المادة ٨٨ لسحب الإشراف على الانتخابات من يد القضاء، على خلفية الحرج والتكلفة الكبيرة التي سببها الإشراف القضائي للنظام في انتخابات سنة ٢٠٠٥.

وقد أفادت بيانات المنظمات الحقوقية المستقلة أن نسبة التصويت في الاستفتاء على

هذه التعديلات لم تتعد ٥٪، فيما كانت التقديرات الرسمية تتعدى أربعة أضعاف هذا التقدير.

أيا كان الاختلاف على نسب المشاركة، كانت العناوين والتقارير التي امتلأت بها الصحف خير معبر عن رؤية الرأي العام لهذه التعديلات، تتراوح من شهادات موثقة على التزوير بالإكراه (شهادة رئيس إحدى اللجان)، إلى مقالات رافضة للتعديلات وداعية إلى مقاطعة الاستفتاء وأخرى وجدت فيها انقلابا دستورياً (ضياء رشوان، سلطان أبو علي، حسن نافعة).

أما عن الرؤية الغربية لهذه التعديلات فمن نماذجها ما ورد في الكريستيان ساينس مونيتور في تقرير عنوانه «مصر تعود إلى الخلف في الإصلاح السياسي» واعتبرت فيه أن هدف التعديلات هو منع صعود جماعة الإخوان المسلمين، وتسهيل نقل الحكم لجمال مبارك، بينما رأت فيها «الجارديان» محاولة لترسيخ حكم مبارك وحماية الفاسدين.

وانتهى مشهد الاستفتاء على أسوأ صورة يمكن أن يصل إليها نظام حكم .

هوامش الفصل الثاني

(١) تعديل دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ٢٠٠٥

رئيس الدولة :

بعد الإطلاع على نتائج الاستفتاء على تعديل المادة ٧٦ وإضافة مادة برقم ١٩٢ مكررًا إلى الدستور والذي جرى يوم ٢٥ من مايو سنة ٢٠٠٥ .

وعلى المادة ١٨٩ من الدستور ،

يصدر تعديل نص المادة ٧٦ من الدستور وإضافة مادة برقم ١٩٢ مكررًا إلى الدستور على النحو التالي :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٧٦) من الدستور ، النص الآتي :

مادة (٧٦)

« ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر .

ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضوًا على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات ، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى ، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل ، ويزاد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسي الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أي من هذه المجالس وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح ، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله .

وللأحزاب السياسية التي مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح ، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات على نسبة (٥٪) على الأقل من مقاعد المنتخبين في كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى ، أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا وفقًا لنظامها الأساسي متى مضى على عضويته في هذا الهيئة سنة متصلة على الأقل .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة، يجوز لكل حزب سياسي أن يرشح في أول انتخابات رئاسية تجري بعد العمل بأحكام المادة أحد أعضاء هيئته العليا المشكلة قبل العاشر من مايو سنة ٢٠٠٥ ، وفقًا لنظامه الأساسي .

وتقدم طلبات الترشيح إلى لجنة تسمى « لجنة الانتخابات الرئاسية » تتمتع بالاستقلال وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسًا ، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض ، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة ، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد ، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى وذلك بناء على اقترح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمس سنوات ، ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أي من أعضائها في حالة وجود مانع لديه .

وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلي :

١- إعلان فتح باب الترشيح والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين ،

٢- الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز .

٣- إعلان نتيجة الانتخاب .

٤- الفصل في كافة التظلمات والطعون وفي جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما في ذلك تنازع الاختصاص .

٥- وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها .

وتصدر قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل ، وتكون قراراتها نهائية ونافذة بذاتها ، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة ، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ . ويحدد القانون المنظم الانتخابات الرئاسية الاختصاصات الأخرى للجنة .

كما يحدد القانون القواعد المنظمة لترشيح من يخلو مكانه من أحد المرشحين لأي سبب غير التنازل عن الترشيح في الفترة بين بدء الترشيح وقبل انتهاء الاقتراع .

ويجرى الاقتراع في يوم واحد وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز ، على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية . وذلك كله وفقًا للقواعد والإجراءات التي

تحددها اللجنة .

ويعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة ، فإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخابات بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات ، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات الصحيحة اشترك في انتخابات الإعادة ، وفي هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة .

ويتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشيح مرشح واحد ، أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقي المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا مكانه ، وفي هذه الحالة يعلم فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة . وينظم القانون ما يتبع في حالة عدم حصول المرشح على هذه الأغلبية .

ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس اشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور .

وتصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ عرض الأمر عليها . فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار . وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزمًا للكافة ولجميع سلطات الدولة ، وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم ١٩٢ مكررًا إلى مواد الدستور نصها الآتي :

(مادة ١٩٢ مكررًا)

تستبدل كلمة «الانتخاب» بكلمة «الاستفتاء» أينما وردت في الدستور فيما يتعلق باختيار رئيس الجمهورية .

(المادة الثالثة)

يعتبر التعديل المنصوص عليه في المادتين السابقتين نافذًا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء .

(٢) إصدار تعديل دستور جمهورية مصر العربية في العام ٢٠٠٧

رئيس الدولة

بعد الإطلاع على نتائج الاستفتاء على تعديل المواد ١، ٤، ٥ إضافة فقرة ثالثة، و١٢ ـ الفقرة الأولي، و ٢٤، و ٣٠، و ٣٣، و ٣٧، و ٥٦ الفقرة الثانية، و٥٩، و ٦٢، و ٧٣، و ٧٤ ، و٧٦ الفقرتين الثالثة والرابعة، و٧٨ ـ إضافة فقرة ثانية، و٨٢، و٨٤ الفقرة الأولي ، و٨٥ الفقرة الثانية، و٨٨، و ٩٤، و ١١٥، و ١١٨ الفقرة الأولي ،و ١٢٧، و ١٣٣ ،و ١٣٦ الفقرتين الأولي والثانية، و ١٣٨ لإضافة فقرة ثانية ١٤١، و ١٦١ إضافة فقرة ثانية، و ١٧٣ وعنوان الفصل السادس، والمواد ١٧٩، و ١٨٠ الفقرة الأولي، و ١٩٤، و ١٩٥، و ٢٠٥ من الدستور، والذي جرى يوم ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٧.

وعلى المادة ١٨٩ من الدستور :

يصدر تعديل نص المواد السابقة من الدستور على النحو التالي:

(المادة ١)

جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة، والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل علي تحقيق وحدتها الشاملة.

المادة (٤)

يقوم الاقتصاد الوطني علي حرية النشاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية، وكفالة الأشكال المختلفة للملكية، والحفاظ علي حقوق العمال.

(مادة ٥) فقرة ثالثة مضافة

وللمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، وفقا للقانون، ولا تجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية علي أي مرجعية أو أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل.

(مادة ١٢) الفقرة الأولى

يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة، وعليه مراعاة المستوي الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية، والتراث التاريخي للشعب، والحقائق العلمية، والآداب العامة، وذلك في حدود القانون.

المادة (٢٤)

ترعي الدولة الإنتاج الوطني، وتعمل علي تحقيق التنمية الاقتصادية، والاجتماعية.

المادة (٣٠)

الملكية العامة هي ملكية الشعب، وتتمثل في ملكية الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة.

المادة (٣٣)

للملكية العامة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب علي كل مواطن وفقا للقانون.

المادة (٣٧)

يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية، ويضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال.

(مادة ٥٦) الفقرة الثانية

وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفي رفع مستوي الكفاية بين أعضائها وحماية أموالها.

المادة (٥٩)

حماية البيئة واجب وطني، وينظم القانون الحق في البيئة الصالحة والتدابير اللازمة للحفاظ عليها.

المادة (٦٢)

للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني، وينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى، وفقا للنظام الانتخابي الذي يحدده، بما يكفل تمثيل الأحزاب السياسية، ويتيح تمثيل المرأة في المجلسين. ويجوز أن يأخذ القانون بنظام يجمع بين لنظام الفردي والقوائم الحزبية بأي نسبة بينهما يحددها، كما يجوز أن يتضمن حدا أدني لمشاركة المرأة في المجلسين.

المادة (٧٣)

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويسهر علي تأكيد سيادة الشعب، وعلي

احترام الدستور، وسيادة القانون، وحماية الوحدة الوطنية، والعدالة الاجتماعية، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني.

المادة (٧٤)

لرئيس الجمهورية إذا قام خطر حال وجسيم يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر بعد أخذ رأي رئيس مجلس الوزراء ورئيسي مجلسي الشعب والشورى، ويوجه بيانا إلي الشعب، ويجري الاستفتاء علي ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها، ولا يجوز حل مجلس الشعب في أثناء ممارسة هذه السلطات.

المادة (٧٦)

(مادة ٧٦) الفقرة الثالثة والرابعة

وللأحزاب السياسية التي مضي علي تأسيسها خمسة أعوام متصلة علي الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات علي نسبة(٣٪) علي الأقل من مجموع مقاعد المنتخبين في مجلسي الشعب والشورى، أو ما يساوي هذا المجموع من أحد المجلسين، أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا وفقا لنظامها الأساسي متي مضت علي عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة علي الأقل.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة، يجوز للأحزاب السياسية المشار إليها، التي حصل أعضاؤها بالانتخاب علي مقعد علي الأقل في أي من مجلسي الشعب أو الشورى في آخر انتخابات، أن يرشح في أي انتخابات رئاسية تجري خلال عشر سنوات اعتبارا من أول مايو٢٠٠٦، أحد أعضاء هيئته العليا وفقا لنظامه الأساسي متي مضت علي عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة علي الأقل.

المادة (٧٨)

(مادة ٧٨) فقرة ثانيه مضافة

وإذا أعلن انتخاب الرئيس الجديد قبل انتهاء مدة سلفه، بدأت مدة رئاسته من اليوم التالي لانتهاء تلك المدة.

المادة (٨٢)

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه

نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نيابته عنه. ولا يجوز لمن ينوب عن رئيس الجمهورية طلب تعديل الدستور أو حل مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو إقالة الوزارة.

المادة (٨٤)

(مادة ٨٤) الفقرة الأولى

في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولي الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة، مع التقيد بأحكام الفقرة الثانية من المادة٨٢.

المادة (٨٥)

ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى الرئاسة مؤقتا نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية، مع التقيد بأحكام الفقرة الثانية من المادة٨٢، وذلك لحين الفصل في الاتهام.

المادة (٨٨)

يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء، ويجري الاقتراع في يوم واحد. وتتولي لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحيدة الإشراف علي الانتخابات علي النحو الذي ينظمه القانون ويبين القانون اختصاصات اللجنة وطريقة تشكيلها علي أن يكون من بين أعضائها أعضاء من هيئات قضائية حاليون وسابقون. وتشكل للجنة اللجان العامة التي تشرف علي الانتخابات علي مستوي الدوائر الانتخابية واللجان التي تباشر إجراءات الاقتراع، والفرز علي أن تشكل اللجان العامة من أعضاء من هيئات قضائية، وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون.

المادة (٩٤)

إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته وجب شغل مكانه طبقا للقانون خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان. وتكون مدة العضو الجديد هي المدة المكملة لمدة عضوية سلفه.

المادة (١١٥)

يجب عرض مشروع الموازنة العامة علي مجلس الشعب قبل ثلاثة أشهر علي الأقل

من بدء السنة المالية ولا تعتبر نافذة، إلا بموافقته عليها. ويتم التصويت علي مشروع الموازنة بابا بابا.

ويجوز لمجلس الشعب أن يعدل النفقات الواردة في مشروع الموازنة، عدا التي ترد تنفيذا لالتزام محدد علي الدولة، وإذا ترتب علي التعديل زيادة في النفقات وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة علي تدبير مصادر للإيرادات بما يحقق إعادة التوازن بينها وبين النفقات. وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلا في أي قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالموازنة القديمة لمدة ستين يوما، يكون لرئيس الجمهورية بعدها أن يصدر الميزانية الجديدة.

المادة (١١٨)

(مادة ١١٨) فقرة أولي

يجب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة علي مجلس الشعب في مدة لا تزيد علي ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويتم التصويت عليها بابا بابا، ويصدر بقانون.

المادة (١٢٧)

لمجلس الشعب أن يقرر بناء علي طلب عشر أعضائه مسؤولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس. ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلي الحكومة، وبعد ثلاثة أيام علي الأقل من تقديم الطلب.

وفي حالة تقرير المسؤولية يعد المجلس تقريرا يرفعه إلي رئيس الجمهورية متضمنا عناصر الموضوع وما انتهي إليه من رأي في هذا الشأن وأسبابه. ولرئيس الجمهورية أن يقبل استقالة الوزارة أو أن يرد التقرير إلي المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عاد المجلس إلي إقراره بأغلبية ثلثي أعضائه قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة. وإذا رفض اقتراح بمسئولية رئيس مجلس الوزراء فلا يجوز لمن طلب سحب الثقة أن يطلبها مرة أخري في ذات الدورة.

المادة (١٣٣)

يقدم رئيس مجلس الوزراء برنامج الوزارة خلال ستين يوما من تاريخ تأليفها إلي مجلس الشعب، أو في أول اجتماع له إذا كان غائبا، وإذا لم يوافق المجلس علي هذا البرنامج بأغلبية أعضائه قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة، وإذا لم يوافق المجلس علي برنامج الوزارة الجديدة، كان لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس أو يقبل استقالة الوزارة.

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ولغيرهم من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس الشعب أو إحدى لجانه عن موضوع داخل في اختصاصه، ويناقش المجلس أو اللجنة هذا البيان ويبدي ما يراه من ملاحظات بشأنه.

(مادة ١٣٦) الفقرتان الأولي والثانية

لا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرار بحل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبعد أخذ رأي رئيس مجلس الوزراء.

وإذا حل المجلس في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد لذات الأمر. ويجب أن يشتمل القرار علي دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل.

مادة (١٣٨) فقرة ثانية مضافة:

ويمارس رئيس الجمهورية الاختصاصات المنصوص عليها في المواد١٤٤ و١٤٥و١٤٦و١٤٧ بعد موافقة مجلس الوزراء والاختصاصات المنصوص عليها في المواد١٠٨ و١٤٨و١٥١ فقرة ثانية بعد أخذ رأيه.

المادة (١٤١)

يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه ويكون تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي رئيس مجلس الوزراء.

(مادة ١٦١) فقر ثانية مضافة

ويكفل القانون دعم اللا مركزية، وينظم وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق والخدمات المحلية، والنهوض بها وحسن إدارتها.

المادة (١٧٣)

تقوم كل هيئة قضائية علي شؤونها، ويشكل مجلس يضم رؤساء الهيئات القضائية يرأسه رئيس الجمهورية، يرعى شؤونها المشتركة، ويبين القانون تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه.

المادة (١٧٩)

تعمل الدولة علي حماية الأمن والنظام العام في مواجهة أخطار الإرهاب، وينظم القانون أحكاما خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة

تلك الأخطار وذلك تحت رقابة من القضاء، وبحيث لا يحول دون تطبيق تلك الأحكام الإجراء المنصوص عليه في كل من الفقرة الأولي من المادة٥١ والمادة٤٤ والفقرة الثانية من المادة٤٥ من الدستور. ولرئيس الجمهورية أن يحيل أية جريمة من جرائم الإرهاب إلي أية جهة قضاء منصوص عليها في الدستور أو القانون.

(مادة ١٨٠) الفقرة الأولي

الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة، وهي ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

المادة (١٩٤)

يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ علي دعم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وحماية المقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة،

وتجب موافقة المجلس علي ما يلي:

١ـ الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، علي أن تسري علي مناقشة التعديل والموافقة عليه بالمجلس الأحكام المنصوص عليها في المادة١٨٩.

٢ـ مشروعات القوانين المكملة للدستور التي نصت عليها المواد٥ و٦ و٦٢ و٧٦ و٨٥ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩١ و١٦٠ و١٦٣و١٦٧ و١٦٨ و١٧٠ و١٧١و١٧٢ و١٧٣ و١٧٥و١٧٦ و١٧٧و١٧٨ و١٧٩ و١٩٤ و١٩٦ و١٩٧و١٩٨و٢٠٦ و٢٠٧و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٠ و٢١١ من الدستور.

٣ـ معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة والتي تتعلق بحقوق السيادة.

وإذا قام خلاف بين مجلسي الشعب والشورى بالنسبة لهذه الموضوعات، أحال رئيسا المجلسين الأمر إلي لجنة مشتركة تشكل منهما وبعضوية سبعة أعضاء من كل مجلس تختارهم لجنته العامة، وذلك لاقتراح نص للأحكام محل الخلاف.

ويعرض النص الذي انتهت إليه اللجنة علي كل من المجلسين. فإذا لم يوافق أي منهما علي النص، عرض الأمر علي المجلسين في اجتماع مشترك يرأسه رئيس مجلس الشعب، وتحضره أغلبية أعضاء كل من المجلسين علي الأقل في المكان الذي يحدده،

فإذا لم تصل اللجنة إلي اتفاق علي نص موحد، كان للمجلسين أن يوافقا في اجتماعهما المشترك علي النص الذي وافق عليه أي منهما. ويكون التصويت في المجلسين أو في الاجتماع المشترك لهما بأغلبية الحاضرين دون مناقشة.

المادة (١٩٥)

يؤخذ رأي المجلس فيما يلي:

١ ـ مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٢ ـ مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية.

٣ ـ ما يحيله رئيس الجمهورية إلي المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشئون العربية أو الخارجية.

ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلي رئيس الجمهورية ومجلس الشعب.

المادة (٢٠٥)

تسري في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور في المواد٦٢ و٨٨/٢ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و١٠٤ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٧ و١٢٩ و١٣٠ و١٣٤ وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل، علي أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه.

الباب الرابع

الدستور الدائم

الفصل الثالث

دستور ٧١ وتعديلاته



الدستور هو القانون الأعلى في الدولة، لا يعلوه قانون آخر، وهو الذي يبين أهداف الدولة ويضع الإطار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وهو الذي تنشئ على أساس بنوده السلطات الحاكمة وتُحدد اختصاصاتها، ولذلك تتمتع: بثبات، ورسوخ، واستقرار، هذه الكلمات الثلاث تمنح الدستور قوته، وترفعه إلى مرتبته العالية فوق كل قانون، فهو أبو القوانين، وهو مصدر شرعية السلطات لأنه هو السند الشرعي لوجودها.

ولا مجال لنقاش حول أهمية وضرورة أن يتمتع الدستور بالثبات والرسوخ والاستقرار، ولكن شعار الثبات والرسوخ والاستقرار لم يكن يرفع إلا في مواجهة الذين يطالبون بتعديلات دستورية تدفع بالبلاد على طريق الإصلاح السياسي والدستوري، ولكن أحداً من الذين دأبوا على رفع الشعار لم يرفع عقيرته مطالبا باحترام ثبات الدستور ورسوخه، حين يكون التعديل آتٍ من أعلى، وبناء على رغبة رئاسية، بل إنهم حينها يرون التعديلات تاريخية، وضربة معلم، وحكمة ليس بعدها أي حكمة، وقصة الدستور الحالي والتعديلات التي جرت عليه تبين لنا هذه الحقيقة.

صدر الدستور في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١، بعد معركة عند قمة السلطة جرت وقائعها منتصف العام ١٩٧١ وانتهت بفوز أنور السادات على خصومه، فحاكمهم وشهر بهم، وسجنهم، وأراد أن يبدو ديمقراطياً في مواجهة ديكتاتورية خصومه وتسلطهم، فطلب أن يعد دستور جديد للبلاد، تضمن الكثير من المطالب الوطنية على صعيد الحريات والحقوق العامة، وكان أهم البنود التي نص عليها الدستور الجديد بند تحديد المدد الرئاسية في مدتين لا ثالث لهما، واستقبل الناس الدستور الجديد بالأمل في أوضاع أكثر ديمقراطية، وقبل أن تنتهي المدة الثانية لرئاسة الرئيس أنور السادات أدخلت عليه بعض التعديلات في عام١٩٨٠.

كان أهم هذه التعديلات التي أجراها السادات قبل رحيله هي حذف التاء المربوطة من المادة ٧٧ من الدستور التي كانت تنص على أن (مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة أخرى)، فلم يتغير فيها إلا حرف واحد، فبدلاً من كلمة لمدة، جعلها: لمدد، لتصبح المادة المعدلة:(مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى).

ووافق الشعب على تعديل السادات وهو تعديل لن يستفيد منه إلا الرئيس، حيث

يمنح الرئيس، أي رئيس، فرصة إعادة انتخابه لفترات متتالية حتى مماته أو اعتزاله العمل السياسي، وتشاء الأقدار ألا يستفيد ا رئيس الراحل أنور السادات من التعديل الذي فتح الطريق لبقاء الرئيس حسني مبارك لخمس مدد متتالية.

ولما يقرب من ربع قرنٍ ظل الرئيس مبارك متمسكاً بألا يقترب من الدستور بالتعديل أو التغيير، معللاً ذلك بأنه الدساتير يجب أن تكون مصانة، وحرص الرئيس مبارك على رفض إجراء أي تعديل على الدستور لمدة طالت إلى ربع قرن، منذ توليه السلطة في أعقاب اغتيال سلفه الرئيس أنو السادات في أكتوبر سنة ١٩٨١حتى يوم ٣٠ يناير سنة ٢٠٠٥، وله في هذا اليوم تصريح مشهور حين سئل عن احتمالات تغيير الدستور فقال:(إن هذه دعوة باطلة الآن)، وأكد على أنه لن يقبل بأي تعديل تحت أي مبرر.

ثم وبقدرة قادر خرج إلى النور تعديل المادة ٧٦ من الدستور ، بعد أقل من أربعة أشهر، وأصدر الرئيس حسني مبارك قراراً جمهورياً بدعوة الناخبين صباح الأربعاء ٢٥ مايو ٢٠٠٥ للحضور أمام لجان الاستفتاء الفرعية المختصة لإبداء الرأي حول تعديل المادة '٧٦' من الدستور، كان المدعون إلى الاستفتاء حوالي ٢٣ مليون ناخب، حضر منهم حوالي ١٧ مليون مواطن، على الورق، ووافق على التعديل حوالي ١٣ مليون صوت، صوتت لهم كمبيوترات وزارة الداخلية، ورفض التعديل حو لي ثلاثة مليون صوت.

ثم وبقدرة قادر مرة أخرى وقبل أن يمر عام ونصف على تعديل المادة ٧٦ ، أصيب نظام الرئيس حسني مبارك بما أسحي ب «إسهال تعديلي»، حيث قرر الرئيس إجراء ٣٤ تعديلاً جديداً على الدستور، واصدر قراراً جمهورياً بدعوة الناخبين للاستفتاء علي التعديلات الدستورية الجديدة يوم الاثنين ٢٦/ ٣/ ٢٠٠٧، وكان عدد المدعوين على الاستفتاء قد زاد إلى أكثر من ٣٥ مليون مواطن، حضر منهم حوالي عشرة مليون، وافق منهم حوالي ٧ مليوذ صوت، وضاعت الأصوات المتبقية بين أصوات رافضة وأصوات غير صحيحة.

الخلاصة أنه عندما أراد الرئيس أنور السادات تعديل الدستور تم جرجرة المواطنين إلى صناديق الاستفتاء، وعندما أراد الرئيس جسني مبارك تعديل الدستور جرى نفس الأمر، بنفس الوتيرة، وتعدل الدستور بكل سهولة ويسر، ولكن عندما يطرح الشعب رغبته في تعديلات دستورية ملحة وضرورية يخرج الكورال الحكومي في الإعلام ينشد نشيد: ثبات الدستور ورسوخه واستقراره.

وفي الحالين هلل المهللون للتعديلات واعتبروه انجازاً تاريخياً غير مسبوق، رغم

كل ما اشتملت عليه من عوار ورجوع إلى الخلف لسنوات كثيرة.

-٢-

هل يمكن تعديل الدستور؟

هناك نوعان من الدساتير، دساتير مرنة، وأخري جامدة، الدستور المرن هو الذي لا يحتاج إلي إجراءات خاصة ومعقدة لتعديله، ويكفي صدور قانون عادي من السلطة التشريعية، وبعبارة أخري فإن الدستور المرن هو الذي تعدل نصوصه بذات الأغلبية اللازمة لتعديل تلك القوانين، وفق إجراءات وضع وتعديل القوانين العادية.

أما الدستور الجامد فلا يمكن تعديله إلا وفقاً لإجراءات تختلف عن تلك المتبعة في تعديل القوانين العادية، ويتطلب إجراءات أكثر تعقيداً لتعديله، وهذا التعقيد يمنح الدستور نوع من السمو والثبات النسبي، وقد نصت المادة ١٨٩ من دستور ١٩٧١علي أن لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها، والأسباب الداعية لذلك، فإذا كان الطلب صادراً من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضاء المجلس علي الأقل، وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل، ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه، فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة علي هذا الرفض.

وإذا وافق مجلس الشعب علي مبدأ التعديل، يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها، فإذا وافق علي التعديل ثلثا أعضاء المجلس، عُرض علي الشعب للاستفتاء، فإذا وافق أغلبية الشعب علي التعديل اعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

وهذا معناه أن دستور سنة ١٩٧١ اتصف بالجمود النسبي، فقد اشترطت المادة ١٨٩ إجراءات خاصة لتعديل نصوصه، تتضح في المراحل التي تمر بها هذه الإجراءات، وهي مراحل اقتراح التعديل، وإقرار مبدأ التعديل، ثم مناقشة التعديل، وأخيراً إجراء الاستفتاء علي التعديل، وذلك علي النحو التالي:

أولا: اقتراح التعديل:

أعطت المادة ١٨٩ من دستور سنة ١٩٧١ كلاً من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب الحق في طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، وفي حالة تقديم طلب تعديل من مجلس الشعب فإنه يجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضاء المجلس على الأقل، وفي الحالتين

يجب أن يتضمن طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى تعديلها.

ثانياً : إقرار مبدأ التعديل:

يعرض طلب التعديل علي مجلس الشعب ليناقش مبدأ التعديل، ويصدر قراره في شأنه بالأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يعتبر طلب التعديل مرفوض، ويترتب على ذلك عدم جواز طلب تعديل ذات المواد قبل أن تمر سنة علي هذا الرفض.

ثالثا: مناقشة التعديل:

عند موافقة مجلس الشعب علي مبدأ التعديل فإن باب مناقشة المواد المطلوب تعديلها يفتح بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة، وذلك بهدف التأكد من مرور فترة زمنية كافية لدراسة التعديلات، وتنتهي مرحلة المناقشة بإقرار التعديلات في صورتها النهائية، ويشترط لإعلان موافقة مجلس الشعب علي تعديل المواد التي تمت مناقشتها أن يصدر قرار بأغلبية ثلثي أعضائه.

رابعاً : الاستفتاء على التعديل:

بعد موافقة ثلثا أعضاء مجلس الشعب علي التعديل ندخل إلى آخر مراحل عملية التعديل حيث يتعين عرض هذه التعديلات علي الشعب لاستفتائه فيها، فإذا وافقت أغلبية الناخبين علي التعديل فإنه يصبح نافذاً وسريا من تاريخ نشر نتائج الاستفتاء.

وكانت هذه هي الطريق التي اجتازتها كافة التعديلات التي جرت على دستور سنة ١٩٧١.

-٣-

في الحادي عشر من سبتمبر سنة ١٩٧١ تمت موافقة الشعب علي الدستور الدائم، وقد أجريت عليه أربع عمليات تعديل رئيسية، وجاءت كلها عكس اتجاه التطور الدستوري، ومثلت جميعها تراجعاً عما كان دستور سنة ١٩٧١ قد قرره من مبادئ وأحكام، وكان التعديل الأول قرب نهاية عهد الرئيس الراحل أنور السادات، ثم جاء التعديل الثاني والثالث قرب نهاية عهد الرئيس المخلوع حسني مبارك، وجاء التعديل الرابع بعد ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١.

التعديل الأول:

في التاسع عشر من إبريل سنة ١٩٧٩ وافق الشعب في استفتاء عام علي إنشاء مجلس الشورى وفي ١٦ يوليو من نفس العام تقدم أكثر من ثلث أعضاء مجلس

الشعب بثلاث طلبات لتعديل الدستور استناداً لحكم المادة ١٨٩ منه، وتضمنت الاقتراحات بتعديل بعض المواد، وإضافة مواد جديدة إلي أحكامه.

شكل مجلس الشعب في ١٨ يوليو سنة ١٩٧٩ لجنة خاصة برئاسة رئيس المجلس وسبعة عشر عضواً للنظر في مبدأ التعديل، ومدى توافر الشروط الدستورية المتطلبة فيه، وأنهت هذه اللجنة عملها وعرضت تقريرها على المجلس في اليوم التالي ١٩ يوليو، لم يستغرق بحث مبدأ تعديل خمس مواد من الدستور، واستحداث تسع عشرة مادة أخرى إلا ساعات معدودات، إضافة إلى أن اللجنة الخاصة بالتعديلات لم تكتف في الساعات القليلة التي امتد إليها اجتماعها، بالنظر في مبدأ التعديل، وإنما تولت أيضاً الصياغة المبدئية للمواد المقترح تعديلها أو إضافتها، وبالرغم من حجم التعديل المقترح فإن النقاش حول مبدأ التعديل لم يطل إلا جلسة واحدة.

وعادت اللجنة مرة أخرى للانعقاد في ٢٦ و٢٧ أبريل سنة ١٩٨٠ لوضع تقرير عن مقترحات التعديل وعرضت تقريرها على المجلس في ٣٠ ابريل سنة ١٩٨١، وخلال المناقشات تقدمت عدة نائبات بالحزب الحاكم تصدرتهم زوجة وزير الداخلية الأسبق الفنانة فايدة كامل التي كانت نائبة بالبرلمان في ذلك الوقت، تقدمن باقتراح تعديل المادة ٧٧ من الدستور لإلغاء الحد الأقصى لمدد الرئاسة بمدتين فقط، وإضافة عبارة ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخري، وحصلت النائبات علي توقيع أكثر من ثلث أعضاء المجلس، وتم إقرار التعديلات المقترحة في جلسة واحدة أيضاً.

وفي ٢٢ من مايو من سنة ١٩٨٠، وافق الشعب علي التعديل الدستوري الذي تضمن خمس مواد هي ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٧٧ وإضافة باب سابع يتكون من فصلين تضمن الفصل الأول بيان الأحكام الخاصة بمجلس الشورى والفصل الثاني اختص بسلطة الصحافة، تمت الموافقة على هذه التعديلات بأغلبية ٩٨,٨٦ ٪ من إجمالي من أدلوا بأصواتهم.

اشتهر تعديل المادة ٧٧ من الدستور بتعديل «الهوانم»، وكان هو التعديل الأخطر والأكثر أهمية، من بين المواد التي عدلت أو تلك التي أضيفت، وقد مثل تراجعاً كبيراً عما قرره الدستور في نسخته قبل التعديل، فقد أطلق مدد الرئاسة، وألغى قصرها على مدتين متتاليتين فقط، وأدخل مصر في جعبة الحاكم من جديد، حيث يمكنه بسهولة ويسر أن يمد حكمه إلى ما يشاء، بل وفتحت الباب أمام أفكار مثل التوريث، ولحكمة بالغة فإن إقرار التعديل الذي كان مقصوداً به أن يتمكن الرئيس السادات من

البقاء في الرئاسة لمدة ثالثة، لم تمهله الأقدار لتنفيذ ما خطط له، وجاءت حادثة المنصة لتحرمه من الاستفادة من التعديل الدستوري الذي تم من أجله، وليستفيد منها خلفه ليمكث على كرسي الرئاسة ثلاثين سنة إلا قليلا، وكان قبل أن تجبره ثورة الخامس والعشرين من يناير يتأهب للترشح لفترة رئاسية سادسة، بينما نجله الصغير يتطلع إلى وراثة المقعد الرئاسي من بعد أبيه.

التعديل الثاني:

وبعد مرور ربع قرن ، وبالتحديد في السادس والعشرين من فبراير ٢٠٠٥، واستناداً إلي حكم المادة ١٨٩ من الدستور صلب الرئيس السابق محمد حسني مبارك من مجلسي الشعب والشورى تعديل المادة ٧٦ من الدستور، وإضافة مادة جديدة إلي نصوصه برقم ١٩٢ مكرراً ليكون انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر من جميع أفراد الشعب، الذين لهم حق الانتخاب وتحقيق جميع الضمانات التي تكفل تقديم أكثر من مرشح إلي الشعب ليفاضل بينهم ويختار منهم بإرادته الحرة، وبتاريخ ٢٥ من مايو ٢٠٠٥ وافق الشعب في استفتاء عام علي هذا التعديل.

التعديل الثالث:

وفي السادس والعشرين من ديسمبر سنة ٢٠٠٦ طلب الرئيس السابق حسني مبارك من مجلسي الشعب والشورى إجراء تعديل في ٣٤ مادة مواد الدستور وبتاريخ ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٧، وافق الشعب في استفتاء عام علي التعديل الذي تناول المواد ١، ٤، ٥ إضافة فقرة ثالثة ١٢ الفقرة الأولي ٢٤، ٣٠، ٣٣، ٣٧، ٥٦ الفقرة الثانية ٥٩، ٦٢، ٧٣، ٧٤، ٧٦، الفقرتين الثالثة والرابعة ، ٧٨ إضافة فقرة ثانية، ٨٢، ٨٤ الفقرة الأولي ، ٨٥ الفقرة الثانية، ٨٨، ٩٤، ١١٥، ١١٨ الفقرة الأولي ، ١٢٧، ١٣٣ ، ١٣٦ الفقرتين الأولي والثانية، ١٣٨ لإضافة فقرة ثانية ١٤١، ١٦١ إضافة فقرة ثانية ١٧٣ وعنوان الفصل السادس، والمواد ١٧٩، ١٨٠ الفقرة الأولي ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٥ من الدستور.

التعديل الرابع:

وهو التعديل الذي فرضته ثورة الخامس والعشرين من يناير سنة ٢٠١١، بعد ما أعلنه السيد نائب رئيس الجمهورية السابق في ١١فبراير٢٠١١ عن تخلي رئيس الجمهورية عن منصبه وتكليف المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة شؤون البلاد، فأصدر المجلس الأعلى إعلانا دستورياً في يوم الأحد ١٣فبراير سنة ٢٠١١. تم بموجبه تعطيل العمل

بأحكام الدستور، وفي ١٤ فبراير أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة قراره رقم ١ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة لتعديل الدستور تطبيقاً لما تضمنه الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس في يوم ١٣ فبراير، وحدد القرار مهام اللجنة في دراسة إلغاء المادة ١٧٩ من الدستور، وتعديل المواد ٨٨ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ١٨٩ ، ٩٣ وكافة ما يتصل بها من مواد ترى اللجنة ضرورة تعديلها لضمان ديمقراطية ونزاهة انتخابات رئيس الجمهورية ومجلسي الشعب والشورى ، كما تتولي اللجنة دراسة التعديلات اللازمة للقوانين المتعلقة بالمواد الدستورية محل التعديل، وقررت اللجنة اقتراح تعديلات للمواد: ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨٨، ٩٣، ١٣٩، ١٤٨، وإلغاء المادة ١٧٩، وإضافة فقرة أخيرة للمادة ١٨٩، وإضافة مادتين برقمي ١٨٩ مكرراً، و١٨٩ مكرراً (١).

وأصدر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة القرار رقم ١٧ لسنه ٢٠١١ بتاريخ ٤ مارس ٢٠١١ بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية في يوم ١٩ مارس سنة ٢٠١١، وفي مساء الأحد ٢٠ مارس سنة ٢٠١١، أعلن المستشار محمد أحمد عطية رئيس اللجنة القضائية المشرفة على الاستفتاء أن الذين أيدوا التعديلات بلغوا ١٤ مليوناً و١٩٢ ألفاً و٥٧٧ صوتاً، بنسبة ٧٧,٢ ٪ فيما رفضها ٤ ملايين و٧٤ ألفاً و١٨٧ صوتاً، بنسبة ٢٢,٨٪.

ثم بتاريخ ٣٠ مارس سنة ٢٠١١ أصدر المجلس الأعلى إعلاناً دستورياً أسقط فيه نهائياً دستور سنة ١٩٧١، بعد أن أشبع تعديلاً وترقيعاً، وأصبح في نظر أغلبية فقهاء الدستور، كما هو في نظر الحركة الوطنية مجرد خرقة بالية لم تعد تصلح لتكون دستورا لبلد محترم في العقد الثاني من القرن الواحد والعشرين.

وقد أفردت هذا الفصل لسرد سريع لمجرى التعديلات على الدستور، وفي الهامش آثرت أن أنشر نص الدستور كما كان عليه الحال وقت صدوره في العام ١٩٧١ مع إضافة التعديلات عليه حسب تواريخ التعديل ونصوصه، لتكتمل أمامنا الصورة، وتتم القصة، قصة دستور تطلعت إليه الأمة وقت صدوره وتمنت تمزيقه ورميه في قمامة التاريخ المنسي بعد أربعين سنة على صدوره، بعد أن فقد شرعيته وأثبت خلال ٤٠ عاما من العمل به سهولة التلاعب بنصوصه وتعديله برغبة منفردة من رئيس الدولة، بسبب ما تضمنته مواده من صلاحيات واسعة فضفاضة لشخص الرئيس.

انتهت قصة الدستور الذي يجعل من مصر هبة الرئيس.

انتهت قصة الدستور الذي وضع الشعب والوطن في جعبة الحاكم.

انتهت قصة الدستور الذي اغتال السلطة القضائية، وأهدر استقلالها.

انتهت قصة الدستور الذي جعل السلطة التشريعية ألعوبة في يد الحاكم.

انتهت قصة الدستور الذي صدر بناء علي رغبة ومقاس الحاكم.

انتهت قصة الدستور الذي يعطي باليمين ويسلب بالشمال ما أعطاه.

انتهت قصة دستور تجاوزه الزمن، وأسقطته ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١.

نص الدستور الدائم

والتعديلات التي جرت عليه:

أولاً : في استفتاء سنة ١٩٨٠.

ثانيًا : في استفتاء سنة ٢٠٠٥.

ثالثًا : في استفتاء سنة ٢٠٠٧.

رابعًا : في استفتاء سنة ٢٠١١.



وثيقة إعلان الدستور

نحن جماهير شعب مصر العامل على هذه الأرض المجيدة منذ فجر التاريخ والحضارة.

نحن جماهير هذا الشعب في قرى مصر وحقولها ومدنها ومصانعها ومواطن العمل والعلم فيها ، وفي كل موقع يشارك في صنع الحياة على ترابها، أو يشارك في شرف الدفاع عن هذا التراب.

نحن جماهير هذا الشعب المؤمن بتراثه الروحي الخالد والمطمئن إلى إيمانه العميق، والمعتز بشرف الإنسان والإنسانية.

نحن جماهير هذا الشعب الذي يحمل إلى جانب أمانة التاريخ مسئولية أهداف عظيمة للحاضر والمستقبل، بذورها النضال الطويل والشاق، الذي ارتفعت معه على المسيرة العظمى للأمة العربية رايات الحرية والاشتراكية والوحدة.

نحن جماهير شعب مصر: باسم الله وبعون الله نلتزم إلى غير ما حد، وبدون قيد أو شرط أن نبذل كل الجهود لنحقق :

(أولا) السلام لعالمنا : عن تصميم بان السلام لا يقوم إلا على العدل ، وبان التقدم السياسي والاجتماعي لكل الشعوب لا يمكن أن يجري أو يتم إلا بحرية هذه الشعوب وبإرادتها المستقلة، وبان أي حضارة لا يمكن أن تستحق اسما إلا مبرأة من نظام الاستغلال مهما كانت صوره وألوانه.

(ثانيا) الوحدة: أمل أمتنا العربية عن يقين بان الوحدة العربية نداء تاريخ ودعوة مستقبل وضرورة مصير وأنها لا يمكن أن تتحقق إلا في حماية امة عربية قادرة على دفع وردع أي تهديد مهما كان مصدره ومهما كانت الدعاوى التي تسانده.

(ثالثا) التطوير المستمر للحياة في وطننا، عن إيمان بان التحدي الحقيقي الذي تواجهه الأوطان هو تحقيق التقدم، والتقدم لا يحدث تلقائيا أو بمجرد الوقوف عند إطلاق الشعارات، وإنما القوة الدافعة لهذا التقدم هي إطلاق جميع الإمكانيات والملكات الخلاقة والمبدعة لشعبنا الذي سجل في كل العصور إسهامه عن طريق العمل وحده في أداء دوره الحضاري لنفسه وللإنسانية.

لقد خاض شعبنا تجربة تلو أخرى، وقدم أثناء ذلك واسترشد خلال ذلك بتجارب غنية، وكنية وقومية وعالمية ، عبرت عن نفسها في نهاية مطاف طويل بالوثائق الأساسية لثورة ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ التي قادها تحالف القوى العاملة في شعبنا المناضل، والذي استطاع بوعيه العميق وحسه المرهف، أن يحافظ على جوهرها الأصيل، وان يصحح

دواما وباستمرار مسارها وان يحقق بها تكاملا يصل إلى حد الوحدة الكلية بين العلم والإيمان وبين الحرية السياسية والحرية الاجتماعية وبين الاستقلال الوطني والانتماء القومي وبين عالمية الكفاح الإنساني من اجل تحرير الإنسان سياسة واقتصادا وثقافة وفكرا والحرب ضد كل قوى ورواسب التخلف والسيطرة والاستغلال.

(رابعا) الحرية لإنسانية المصري عن إدراك لحقيقة أن إنسانية الإنسان وعزته هي الشعاع الذي هدى ووجه خط سير التطور الهائل الذي قطعته البشرية نحو مثلها الأعلى.

إن كرامة الفرد انعكاس طبيعي لكرامة الوطن، ذلك أن الفرد هو حجر الأساس في بناء الوطن، وبقيمة الفرد وبعمله وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته.

إن صيغة تحالف قوى الشعب العاملة ليست سبيلا للصراع الاجتماعي نحو التطور التاريخي، ولكنها في هذا العصر الحديث ومناخه ووسائله صمام أمان يصون وحدة القوى العاملة في الوطن، ويحقق إزالة المتناقضات فيما بينها في التفاعل الديمقراطي.

نحن جماهير شعب مصر تصميما ويقينا وإيمانا وإدراكا بكل مسئولياتنا الوطنية والقومية والدولية وعرفانا بحق الله ورسالاته وبحق الوطن والأمة وبحق المبدأ والمسئولية الإنسانية وباسم الله وبعون الله ، نعلن في هذا اليوم الحادي عشر من شهر سبتمبر سنة ١٩٧١، إننا نقبل ونعلن ونمنح لأنفسنا هذا الدستور ، مؤكدين عزمنا الأكيد على الدفاع عنه وعلى حمايته وعلى تأكيد احترامه.

نص الدستور

الباب الأول: الدولة

مادة ١ [(١)(٢)]

جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي واشتراكي يقوم على أساس تحالف

---

(١) هذه المادة عدلت مرتين، في المرة الأولى جرى تعديلها ضمن تعديلات دستورية جرى الاستفتاء عليها بتاريخ ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠، وجاء التعديل على الوجه التالي: (جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكي ديمقراطي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة، والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة). (الجريدة الرسمية، العدد ٢٦ في ٢٦ من يونيه سنة ١٩٨٠).

(٢) وعدلت مرة أخرى طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها كالتالي: (جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة، والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة).

قوى الشعب العاملة.

والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.

مادة ٢ (١)

الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.

مادة ٣

السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور.

مادة ٤ (٢)(٣)

الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكي القائم على الكفاية والعدل بما يحول دون الاستغلال ويهدف إلى تذويب الفوارق بين الطبقات.

مادة ٥ (٤)

الاتحاد الاشتراكي العربي هو التنظيم السياسي الذي يمثل بتنظيماته القائمة على

---

(١) هذه المادة عدلت طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجري يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠، وأصبح النص بعد التعديل كالآتي:(الإسلام دين الدولة و اللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع). الجريدة الرسمية، (العدد ٢٦ في ٢٦ من يونيه سنة ١٩٨٠)

(٢) هذه المادة معدلة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجري يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠، وأصبح النص بعد التعديل كالآتي: (الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكي الديمقراطي القائم على الكفاية والعدل، بما يحول دون الاستغلال ويؤدى إلى تقريب الفوارق بين الدخول، ويحمى الكسب المشروع، ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة).

(٣) وعدلت مرة أخرى طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها كالتالي: (يقوم الاقتصاد الوطني على حرية النشاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية، وكفالة الأشكال المختلفة للملكية، والحفاظ على حقوق العمال).

(٤) هذه المادة معدلة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجري يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠، وأصبح النص بعد التعديل كالآتي: (يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور. وينظم القانون الأحزاب السياسية). =

أساس مبدأ الديمقراطية تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية.

وهو أداة هذا التحالف في تعميق قيم الديمقراطية والاشتراكية، وفى متابعة العمل الوطني في مختلف مجالاته، ودفع هذا العمل الوطني إلى أهدافه المرسومة.

ويؤكد الاتحاد الاشتراكي العربي سلطة تحالف قوى الشعب العاملة عن طريق العمل السياسي الذي تباشره تنظيماته بين الجماهير ، وفى مختلف الأجهزة التي تضطلع بمسئوليات العمل الوطني.[1]

ويبين النظام الأساسي للاتحاد الاشتراكي العربي شروط العضوية فيه وتنظيماته المختلفة ، وضمانات ممارسة نشاطه بالأسلوب الديمقراطي، على أن يمثل العمال والفلاحون فى هذه التنظيمات بنسبة خمسين في المائة على الأقل.

مادة ٦

الجنسية المصرية ينظمها القانون.

الباب الثاني: المقومات الأساسية للمجتمع

الفصل الأول: المقومات الاجتماعية والخلقية

مادة ٧

يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي.

مادة ٨

تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

مادة ٩

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية.

وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه

= وعدلت مرة أخرى طبقاً لنتيجة الاستفتاء عى تعديل لدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها كالتالي: (يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور. وينظم القانون الأحزاب السياسية. وللمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، وفقا للقانون، ولا تجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أي مرجعية أو أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل).

من قيم وتقاليد، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري.

مادة ١٠

تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

مادة ١١

تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة ١٢(١)

يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة، وعليه مراعاة المستوي الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية، والتراث التاريخي للشعب، والحقائق العلمية، والآداب العامة، وذلك في حدود القانون.

وتلتزم الدولة بإتباع هذه المبادئ والتمكين لها.

مادة ١٣

العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع.

ولا يجوز فرض أي عمل جبرا على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل.

مادة ١٤

الوظائف العامة حق للمواطنين، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

---

(١) عدلت هذه المادة طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها خاليا من الفقرة الثانية:(وتلتزم الدولة بإتباع هذه المبادئ والتمكين لها).

مادة ١٥

للمحاربين القدماء والمصابين في الحرب أو بسببها ولزوجات الشهداء وأبنائهم الأولوية في فرص العمل وفقا للقانون.

مادة ١٦

تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية، وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية في يسر وانتظام رفعا لمستواها.

مادة ١٧

تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي، ومعاشات لعجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا، وذلك وفقا للقانون.

مادة ١٨

التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى، وتشرف على التعليم كله، وتكفل استغلال الجامعات ومراكز البحث العلمي، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج.

مادة ١٩

التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام.

مادة ٢٠

التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة.

مادة ٢١

محو الأمية واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه.

مادة ٢٢

يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية، والقيم الخلقية والوطنية والتراث التاريخي للشعب والحقائق العلمية، والسلوك لاشتراكي، والآداب العامة، وذلك في حدود القانون إنشاء الرتب المدنية محظور.

الفصل الثاني: المقومات الاقتصادية

مادة ٢٣

ينظم الاقتصاد القومي وفقا لخطة تنمية تكفل زيادة الدخل القومي وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة، والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل، وربط الأجر بالإنتاج، وضمان حد أدنى للأجور، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول.

مادة ٢٤[١]

يسيطر الشعب على كل أدوات الإنتاج، وعلى توجيه فائضها وفقا لخطة التنمية التي تضعها الدولة.

مادة ٢٥

لكل مواطن نصيب من الناتج القومي يحدده القانون بمراعاة عمله أو ملكيته غير المستغلة.

مادة ٢٦

للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي إرباحها، ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة في وحداتهم الإنتاجية وفقا للقانون، والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطني.

ويكون تمثيل العمال في مجال إدارة وحدات القطاع العام في حدود خمسين في المائة من عدد أعضاء هذه المجالس، وتعمل الدولة على أن يكفل القانون لصغار الفلاحين وصغار الحرفيين ثمانين في المائة في عضوية مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية الصناعية.

مادة ٢٧

يشترك المنتفعون في إدارة مشروعات الخدمات ذات النفع العام والرقابة عليها وفقا للقانون.

---

(١) عدلت هذه المادة طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل:(ترعي الدولة الإنتاج، وتعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية، والاجتماعية).

مادة ٢٨

ترعى الدولة المنشآت التعاونية بكل صورها، وتشجع الصناعات الحرفية بما يكفل تطوير الإنتاج وزيادة الدخل.

وتعمل الدولة على دعم الجمعيات التعاونية الزراعية وفق الأسس العلمية الحديثة.

مادة ٢٩

تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها لدولة، وهي ثلاثة أنواع : الملكية العامة، والملكية التعاونية والملكية الخاصة.

مادة ٣٠[١]

الملكية العامة هي ملكية الشعب ، وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام. ويقود القطاع التقدم في جميع المجالات ويتحمل لمسئولية الرئيسية في خطة التنمية.

مادة ٣١

الملكية التعاونية هي ملكية الجمعيات التعاونية. ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الإدارة الذاتية.

مادة ٣٢

الملكية الخاصة تتمثل في رأس المال غير المستغل، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية، دون انحراف أو استغلال، ولا يجوز أن تتعارض في طرف استخدامها مع الخير العام للشعب.

مادة ٣٣[٢]

للملكية العامة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون،

---

(١) عدلت هذه المادة طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل:(لملكية العامة هي ملكية الشعب، وتتمثل في ملكية الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة).

(٢) عدلت هذه المادة طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل:(لملكية العدمة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون).

باعتبارها سندا لقوة الوطن وأساسًا للنظام الاشتراكي ومصدرًا لرفاهية الشعب.

مادة ٣٤

الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون وحق الإرث فيها مكفول.

مادة ٣٥

لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون، ومقابل تعويض.

مادة ٣٦

المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

مادة ٣٧[١]

يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال وبما يؤكد سلطة تحالف قوى الشعب العاملة على مستوى القرية.

مادة ٣٨

يقوم النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية.

مادة ٣٩

الادخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه.

الباب الثالث: الحريات والحقوق والواجبات العامة

مادة ٤٠

المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

---

(١) عدلت هذه المادة طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل:(يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية، ويضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال).

مادة ٤١

الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون.

ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي.

مادة ٤٢

كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذائه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه.

مادة ٤٣

لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو عملية على أي إنسان بغير رضائه الحر.

مادة ٤٤

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون.

مادة ٤٥

لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون.

وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون.

مادة ٤٦

تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

مادة ٤٧

حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو

التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني.

مادة ٤٨

حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقا للقانون.

مادة ٤٩

تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتوفي وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك.

مادة ٥٠

لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون.

مادة ٥١

لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها.

مادة ٥٢

للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج، وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد.

مادة ٥٣

تمنح الدولة حق الالتجاء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة.

وتسليم اللاجئين السياسيين محظور.

مادة ٥٤

للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى

إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون.

مادة ٥٥

للمواطنين حق تكوين الجمعيات عى الوجه المبين في القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام التجمع او سريا أو ذا طابع عسكري.

مادة ٥٦(١)

إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية.

وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفى رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكي بين أعضائها وحماية أموالها.

وهى ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها.

مادة ٥٧

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء.

مادة ٥٨

الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقا للقانون.

---

(١) عدلت هذه المادة طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل:(إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية.
وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ خطط والبرامج الاجتماعية، وفي رفع مستوي الكفاية بين أعضائها وحماية أموالها.
وهي ملزمة بمسائلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها'.
التعديل انصب على الفقرة الثانية بإلغاء عبارة (ودعم السلوك الاشتراكي)

مادة ٥٩[١]

حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطني.

مادة ٦٠

الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن.

مادة ٦١

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون.

مادة ٦٢ [٢]

للمواطن حق الانتخاب والترشيح، وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني.

مادة ٦٣

لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات ولا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية.

الباب الرابع: سيادة القانون

مادة ٦٤

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.

مادة ٦٥

تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية

(١) عدلت هذه المادة طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل:(حماية البيئة واجب وطني، وينظم القانون الحق في البيئة الصالحة والتدابير اللازمة للحفاظ عليها).

(٢) عدلت هذه المادة طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل:(للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني، وينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى، وفقا لأي نظام انتخابي يحدده. ويجوز أن يأخذ القانون بنظام يجمع بين النظام الفردي ونظام القوائم الحزبية بأية نسبة بينهما يحددها، كما يجوز أن يتضمن حدا أدني لمشاركة المرأة في المجلسين).

الحقوق والحريات.

مادة ٦٦

ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

مادة ٦٧

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

مادة ٦٨

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقرير جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا.

ويحظر النص في القوانين على تحصيل أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

مادة ٦٩

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول.

ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفع عن حقوقهم.

مادة ٧٠

لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية، فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون.

مادة ٧١

يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشحصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة وإلا وجب الإفراج حتما.

مادة ٧٢

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب: ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون،

وللمحكوم لهم في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.

الباب الخامس: نظام الحكم

الفصل الأول: رئيس الدولة

مادة ٧٣ [(١)]

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني.

مادة ٧٤ [(٢)]

لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ، ويوجه بيانًا إلى الشعب ، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها.

مادة ٧٥ [(٣)]

يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريًا من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.

---

(١) عدلت هذه المادة طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل:(رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب، وعلى احترام الدستور، وسيادة القانون، وحماية الوحدة الوطنية، والعدالة الاجتماعية، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني.

(٢) عدلت هذه المادة طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل:(لرئيس الجمهورية إذا قام خطر حال وجسيم يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر بعد أخذ رأي رئيس مجلس الوزراء ورئيسي مجلسي الشعب والشورى، ويوجه بيانا إلي الشعب، ويجري الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءأت خلال ستين يوما من اتخاذها، ولا يجوز حل مجلسي الشعب والشورى في أثناء ممارسة هذه السلطات.

(٣) هذه المادة عدلت طبقا لنتيجة الاستفتاء على التعديلات الدستورية الذي اجري في ١٩ مارس ٢٠١١، ليصبح نصها بعد التعديل:

(يشترط فيمن يُنتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، والا يكون قد حمل أو أي من والديه جنسية دولة أخرى، والا يكون متزوجاً من غير مصرية، والا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية).

مادة ٧٦ [(١)]

---

(١)هذه المادة معدلة طبقًا لنتيجة الاستفتاء على تعديلها الذي أجرى يوم ٢٥ من مايو سنة ٢٠٠٥، وأصبح نصها بعد التعديل كالتالي:

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر.

ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل.

ويزداد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسي الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أي من هذه المجالس.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح ، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله.

وللأحزاب السياسية التي مضي على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات على نسبة(٥٪) على الأقل من مقاعد المنتخبين في كل من مجلسي الشعب والشورى، أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا وفقا لنظامه الأساسي متي مضت على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة، يجوز لكل حزب سياسي أن يرشح في أول انتخابات رئاسية تجري بعد العمل بأحكام هذه المادة أحد أعضاء هيئته العليا المشكلة قبل العاشر من مايو ٢٠٠٥ وفقا لنظامه الأساسي .

وتقدم طلبات الترشيح إلى لجنة تسمى « لجنة الانتخابات الرئاسية » تتمتع بالاستقلال، وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسًا، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى، وذلك لمدة خمسة سنوات، ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أي من أعضائها في حالة وجود مانع لديه.

وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلي :

١- إعلان فتح باب الترشيح والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين.

٢- الإشراف العام على إجراءات الاقتراح والفرز. =

= ٣- إعلان نتيجة الانتخاب.

٤- الفصل في كافة التظلمات والطعون وفي جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما في ذلك تنازع الاختصاص.

٥- وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها.

وتصدر قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل، وتكون قراراتها نهائية ونافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ. ويحدد القانون المنظم للانتخابات الرئاسية الاختصاصات الأخرى للجنة.

كما يحدد القانون القواعد المنظمة لترشيح من يخلو مكانه من أحد المرشحين لأي سبب غير التنازل عن الترشيح في الفترة بين بدء الترشيح وقبل انتهاء الاقتراع.

ويجرى الاقتراع في يوم واحد وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز، على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية. وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة.

ويعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة ، فإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين الذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات ، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات الصحيحة اشترك في انتخابات الإعادة ، وفي هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

ويتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشيح مرشح واحد، أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقي المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا مكانه، وفي هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة. وينظم القانون ما يتبع في حالة عدم حصول المرشح على هذه الأغلبية.

ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور.

وتصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها. فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار. وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزما للكافة ولجميع سلطات الدولة، وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

* وعدلت المادة مرة أخرى طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وانصب التعديل على الفقرتين الثالثة والرابعة، وجاء نصها بعد التعديل كالتالي: =

= (ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر. ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلى للمحافظة من ربع عشرة محافظة على الأقل. ويزداد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسي الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أي من هذه المجالس. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله.

ولكل حزب من الأحزاب السياسية التي مضي على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات على نسبة(٣٪) على الأقل من مجموع مقاعد المنتخبين في مجلسي الشعب والشورى، أو ما يساوي لك في أحد المجلسين، أن يرشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئته العليا وفقا لنظامه الأساسي متي مضت على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة، يجوز لكل حزب من الأحزاب السياسية المشار إليها، التي حصل أعضاؤها بالانتخاب على مقعد على الأقل في أي من المجلسين في آخر انتخابات، أن يرشح في أي انتخابات رئاسية تجري خلال عشر سنوات اعتبارا من أول مايو ٢٠٠٧، أحد أعضاء هيئته العليا وفقا لنظامه الأساسي متي مضت على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل.

وتقدم طلبات الترشيح إلى لجنة تسمى « لجنة الانتخابات الرئاسية » تتمتع بالاستقلال، وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسا، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمسة سنوات، ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أي من أعضائها في حالة وجود مانع لديه. وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلي:

١- إعلان فتح باب الترشيح والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين.

٢- الإشراف العام على إجراءات الاقتراح والفرز.

٣- إعلان نتيجة الانتخاب.

٤- الفصل في كافة التظلمات والطعون وفي جميع المسائل المتعلقة باختصاصه بما في ذلك تنازع الاختصاص. =

= ٥- وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها.

وتصدر قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل، وتكون قراراتها نهائية ونافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ. ويحدد القانون المنظم للانتخابات الرئاسية الاختصاصات الأخرى للجنة.

كما يحدد القانون القواعد المنظمة لترشيح من يخلو مكانه من أحد المرشحين لأي سبب غير التنازل عن الترشيح في الفترة بين بدء الترشيح وقبل انتهاء الاقتراع.

ويجرى الاقتراع في يوم واحد وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز، على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية. وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة.

ويعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، فإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات الصحيحة اشترك في انتخابات الإعادة، وفي هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

ويتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشيح مرشح واحد، أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقي المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا مكانه، وفي هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة. وينظم القانون ما يتبع في حالة عدم حصول المرشح على هذه الأغلبية.

ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور. وتصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها. فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار. وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزما للكافة ولجميع سلطات الدولة، وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره).

* وعدلت المادة مرة ثالثة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على التعديلات الدستورية الذي أجري في ١٩ مارس ٢٠١١، ليصبح نصها بعد التعديل:

(يُنتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر.

ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشح ثلاثون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب أو الشورى، أو أن يحصل المرشح على تأييد ما لا يقل عن ثلاثين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، بحيث لا يقل عدد المؤيدين في أي من تلك المحافظات عن ألف مؤيد. =

يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه، ويتم الترشيح في مجلس الشعب لمنصب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل.

ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثي أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه، فإذا لم يحصل على الأغلبية لمشار إليها أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ نتيجة التصويت الأول، ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه.

ويعتبر المرشح رئيسًا للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء.

= وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله.

ولكل حزب من الأحزاب السياسية التي حصل أعضاؤها على مقعد على الأقل بطريق الانتخاب في كل من مجلسي الشعب والشورى في آخر انتخابات، أن يرشح أحد أعضائه لرئاسة الجمهورية.

وتتولى لجنة قضائية عليا تسمى «لجنة الانتخابات الرئاسية»، الإشراف على انتخابات رئيس الجمهورية، بدءاً من الإعلان عن فتح باب الترشيح وحتى إعلان نتيجة الانتحاب.

وتُشكل اللجنة من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة.

وتكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء، كما تفصل اللجنة في اختصاصها، ويحدد القانون الاختصاصات الأخرى للجنة.

وتُشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز على النحو المبين في المادة ٨٨.

ويُعرض مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره وتقرير مدى مطابقته للدستور.

وتُصدر المحكمة الدستورية العليا قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها، فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر وجب إعمال مقتضى قرارها عند إصدار القانون، وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزماً للكافة ولجميع سلطات الدولة، ويُنشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره).

فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره. وتتبع في شأن ترشيحه وانتخابه الإجراءات ذاتها .

مادة ٧٧ [(١)(٢)]

مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة تالية ومتصلة.

مادة ٧٨ [(٣)]

تبدأ الإجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوما، ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأي سبب كان استمر الرئيس السابق في مباشرة مهام الرئاسة حتى يتم اختيار خلفه.

مادة ٧٩

يؤدى الرئيس أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري، وأن احترم الدستور

---

(١) هذه المادة عدلت طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجري يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠، وأصبح النص بعد التعديل كالآتي:
(مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى).

(٢) وعدلت مرة أخرى طبقاً لنتيجة الاستفتاء على التعديلات الدستورية الذي أجري في ١٩ مارس ٢٠١١، ليصبح نصها بعد التعديل:
(مدة الرئاسة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لمدة واحدة تالية).

(٣) عدلت هذه المادة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وانصب التعديل على إضافة فقرة، وجاء نصها بعد التعديل كالتالي:(تبدأ الإجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوما، ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأي سبب كان استمر الرئيس السابق في مباشرة مهام الرئاسة حتى يتم اختيار خلفه.
وإذا أعلن انتخاب الرئيس الجديد قبل انتهاء مدة سلفه، بدأت مدة رئاسته من اليوم التالي لانتهاء تلك المدة).

والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

مادة ٨٠

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية.
ولا يسري تعديل المرتب أثناء مدة الرئاسة التي تقرر فيها التعديل.
لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى.

مادة ٨١

لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدة رئاسته أو يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا، أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو أن يبيعها شيئا من أمواله، أو أن يقايضها عليه.

مادة ٨٢ (١)

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية.

مادة ٨٣

إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب.

مادة ٨٤ (٢)

في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل، يتولى الرئاسة

---

(١) عدلت هذه المادة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل كالتالي (إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نيابته عنه. ولا يجوز لمن ينوب عن رئيس الجمهورية طلب تعديل الدستور أو حل مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو إقالة الوزارة).

(٢) عدلت هذه المادة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل كالتالي:(في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل، يتولى الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة، مع التقيد بالحظر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة٨٢.
ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلا ل مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرئاسة).

مؤقتًا رئيس مجلس الشعب ، وإذا كان المجلس منحلا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة.

ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية.

ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يومًا من تاريخ خلو منصب الرئاسة.

مادة ٨٥ [١]

يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى الرئاسة نائب الرئيس الرئاسة مؤقتا لحين الفصل في الاتهام.

وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها، وإجراءات المحاكمة أمامها، ويحدد العقاب، وإذا حكم بإدانته أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

الفصل الثاني: السلطة التشريعية مجلس الشعب

مادة ٨٦

يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقرر السياسة العامة للدولة والخطة العامة

---

(١) عدلت هذه المادة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل كالتالي:(يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى الرئاسة مؤقتا نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نيابته عنه، مع التقيد بالحظر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة٨٢، وذلك لحين الفصل في الاتهام.
وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب، وإذا حكم بإدانته أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على الوجه المبين في الدستور.

مادة ٨٧

يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تنقسم إليها الدولة وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين، على إلا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوا، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام.

ويبين القانون تعريف العامل والفلاح.

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عددا من الأعضاء لا يزيد على عشرة.

مادة ٨٨ (١)(٢)

يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحكام

---

(١) عدلت هذه المادة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل كالتالي:

(يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء، ويجري الاقتراع في يوم واحد.

وتتولي لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحيدة الإشراف على الانتخابات على النحو الذي ينظمه القانون ويبين القانون اختصاصات اللجنة وطريقة تشكيلها وضمانات أعضائها على أن يكون من بين أعضائها أعضاء من هيئات قضائية حاليين وسابقين. وتشكل اللجة اللجان العامة التي تشرف على الانتخابات على مستوي الدوائر الانتخبية واللجان التي تباشر إجراءات الاقتراع ولجان الفرز على أن تشكل اللجان العامة من أعضاء من هيئات قضائية، وأن يتم الفرز تحت إشراف اللجان العامة ، ولك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون).

(٢) وعدلت مرة أخرى طبقا لنتيجة الاستفتاء على التعديلات الدستورية الذي أجري في ١٩ مارس ٢٠١١، ليصبح نصها بعد التعديل:

(يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء.

وتتولى لجنة عليا ذات تشكيل قضائي كامل الإشراف على الانتخاب والاستفتاء بدءاً من القيد بجداول الانتخاب وحتى إعلان نتيجته، وذلك كله على النحو الذي ينظمه لقانون.

ويجرى الاقتراع والفرز تحت إشراف أعضاء من هيئات قضائية ترشحهم مجالسها العليا، ويصدر باختيارهم قرار من اللجنة العليا).

الانتخاب والاستفتاء،على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية.

مادة ٨٩

يجوز للعاملين في الحكومة والقطاع العام أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب وفيما عدا الحالات التي يحددها القانون يتفرغ عضو مجلس الشعب لعضوية المجلس، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقا لأحكام القانون.

مادة ٩٠

يقسم عضو مجلس الشعب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على سلامة الوطن والنظام الجمهوري، وأن أرعى مصالح الشعب، وأن أحترم الدستور والقانون».

مادة ٩١

يتقاضى أعضاء مجلس الشعب مكافأة يحددها القانون.

مادة ٩٢

مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له.

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته.

مادة ٩٣ (١)

يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم المجلس به، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوما من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض.

وتعرض نتيجة التحقيق والرأي الذي انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل في

---

(١) هذه المادة عدلت طبقا لنتيجة الاستفتاء على التعديلات الدستورية الذي أجري في ١٩ مارس ٢٠١١، ليصبح نصها بعد التعديل:

(تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب.

وتقدم الطعون إلى المحكمة خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، وتفصل المحكمة في الطعن خلال تسعين يوماً من تاريخ وروده إليها.

وتعتبر العضوية باطلة من تاريخ إبلاغ مجلس الشعب بقرار المحكمة).

صحة الطعن خلال ستين يوما من تدريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس.

ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

مادة ٩٤ (١)

إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته انتخب أو عين خلف له خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان.

وتكون مدة العضو الجديد هي المدة المكملة لمدة عضوية سلفه.

مادة ٩٥

لا يجوز لعضو مجلس الشعب أثناء مدة عضويته أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه، أو أن يبرم مع الدولة عقدا بوصفه ملتزما أو موردا أو مقاولا.

مادة ٩٦

لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس إلا إذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد أحد شروط العضوية أو صفة العامل أو الفلاح التي انتخب على أساسها أو أخل بواجبات عضويته ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه.

مادة ٩٧

مجلس الشعب هو الذي يقبل استقالة أعضائه.

مادة ٩٨

لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجانه.

---

(١) عدلت هذه المادة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل كالتالي:

(إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته وجب شغل مكانه طبقا للقانون خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان.

وتكون مدة العضو الجديد هي المدة المكمة لمدة عضوية سلفه).

مادة ٩٩

لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس.

وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ أذن رئيس المجلس.

ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء.

مادة ١٠٠

مدينة القاهرة مقر مجلس الشعب، ويجوز في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته في مدينة أخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية أو أغلبية أعضاء المجلس.

واجتماع مجلس الشعب في غير المكان المعد له غير مشروع والقرارات التي تصدر فيه باطلة.

مادة ١٠١

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب للانعقاد للدور السنوي العادي قبل يوم الخميس الثاني من شهر نوفمبر، فإذا لم يدع يجتمع بحكم الدستور في اليوم المذكور، ويدوم دور الانعقاد العادي سبعة أشهر على الأقل.

ويفض رئيس الجمهورية دورته العادية ولا يجوز فضها قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة.

مادة ١٠٢

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب لاجتماع غير عادى، وذلك في حالة الضرورة، أو بناء على طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الشعب.

ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادي.

مادة ١٠٣

ينتخب مجلس الشعب رئيسا له ووكيلين في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادة لمدة هذا الدور، وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

مادة ١٠٤

يضع مجلس الشعب لائحته لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة وظائفه.

مادة ١٠٥

لمجلس الشعب وحده المحافظة على النظام داخله، ويتولى ذلك رئيس المجلس.

مادة ١٠٦

جلسات مجلس الشعب علنية.

ويجوز انعقاده في جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة أو بناء على طلب رئيسه أو عشرين من أعضائه على الأقل، ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجرى في جلسة علنية أو سرية.

مادة ١٠٧

لا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه.

ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة ويجرى التصويت على مشروعات القوانين مادةً مادة.

مادة ١٠٨

لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون.

مادة ١٠٩

لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين.

مادة ١١٠

يحال كل مشروع قانون إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه، على أنه بالنسبة إلى مشروعات القوانين المقدمة من أعضاء مجلس الشعب فإنها لا تحال إلى تلك اللجنة إلا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيها، وبعد أن يقرر المجلس ذلك.

مادة ١١١

كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في نفس دور الانعقاد.

مادة ١١٢

لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.

مادة ١١٣

إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس الشعب رده إليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانونا وأصدر.

وإذا رد في الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبر قانونا وأصدر.

مادة ١١٤

يقرر مجلس الشعب الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويحدد القانون طريق إعداد الخطة وعرضها على مجلس الشعب.

مادة ١١٥[(١)]

يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تعتبر نافذة إلا بموافقته عليها.

---

(١) عدلت هذه المادة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل كالتالي:

(يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية ولا تعتبر نافذة، إلا بموافقته عليها. ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابا بابا.

ويجوز لمجلس الشعب أن يعدل النفقات الواردة في مشروع الموازنة، عدا التي ترد تنفيذا لالتزام محدد على الدولة، وإذا ترتب على التعديل زيادة في إجمالي النفقات وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات بما يحقق إعادة التوازن بينها وبين النفقات. وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلا في أي قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالموازنة القديمة لحين اعتمادها.
ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة، كما يحدد السنة المالية).

ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابا بابًا وتصدر بقانون .ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتمادها.

ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة. كما يحدد السنة المالية.

مادة ١١٦

تجب موافقة مجلس الشعب على نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة وكذلك على كل مصروف غير وارد بها، أو زائد في تقديراتها وتصدر بقانون.

مادة ١١٧

يحدد القانون أحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها.

مادة ١١٨[١]

يجب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على مجلس الشعب في مدة لا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة لمالية، ويتم التصويت عليها بابا بابا، ويصدر بقانون.

مادة ١١٩

إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو لغائها لا يكون إلا بقانون ولا يعفي أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون.

مادة ١٢٠

ينظم القانون القواعد الأساسية لحماية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

---

(١) عدلت هذه المادة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل كالتالي:

(يجب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على مجس الشعب في مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويتم التصويت عليها بابا بابا، ويصدر بقانون.

كما يجب عرض التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على مجلس الشعب. وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركز للمحاسبت أية بيانات أو تقارير أخرى).

مادة ١٢١

لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة في فترة مقبلة إلا بموافقة مجلس الشعب.

مادة ١٢٢

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التي تتولى تطبيقها.

مادة ١٢٣

يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، كما يبين أحوال التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

مادة ١٢٤

لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم.

وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينيبونه الإجابة عن أسئلة الأعضاء.

ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت ولا يجوز تحويله في نفس الجلسة إلى استجواب.

مادة ١٢٥

لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم.

وتجرى المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة.

مادة ١٢٦

الوزراء مسئولون أمام مجلس الشعب على السياسة العامة للدولة. وكل وزير

مسئول عن أعمال وزارته.

ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس.

ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراراء في الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس.

مادة ١٢٧(١)

لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسؤولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس.

ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلي الحكومة، وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب.

وفي حالة تقرير المسؤولية يعد المجلس تقريرا يرفعه إلي رئيس الجمهورية متضمنا عناصر الموضوع وما انتهي إليه من رأي في هذا الشأن وأسبابه.

ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلي المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عاد المجلس إلي إقراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي.

ويجب أن يجرى الاستفتاء خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإقرار الأخير للمجلس،

---

(١) عدلت هذه المادة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل كالتالي:

(لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسؤولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس. ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلي الحكومة، وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب.

وفي حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريرا يرفعه إلي رئيس الجمهورية متضمنا عناصر الموضوع وما انتهي إليه من رأي في هذا الشأن وأسبابه.

ولرئيس الجمهورية أن يقبل استقالة الوزارة أو أن يرد التقرير إلي المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عاد المجلس إلي إقراره بأغلبية ثلثي أعضائه قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة.

وإذا رفض اقتراح بمسئولية رئيس مجلس الوزراء فلا يجوز لمن طلب سحب الثقة أن يطلبها مرة أخري في ذات الدورة).

وتقف جلسات المجلس في هذه الحالة .

فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلا، وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة.

مادة ١٢٨

إذا قرر المجلس سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه.

ويقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته إلى رئيس الجمهورية إذا تقررت مسؤوليته أمام مجلس الشعب.

مادة ١٢٩

يجوز لعشرين عضوا على الأقل من أعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه.

مادة ١٣٠

لأعضاء مجلس الشعب إبداء رغبات في موضوعات عامة إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء.

مادة ١٣١

لمجلس الشعب أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه بفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو المؤسسات العامة، أو أي جهاز تنفيذي أو إداري، أو أي مشروع من المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة.

وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك.

مادة ١٣٢

يلقى رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الشعب بيانا يتضمن السياسة العامة للدولة، وله الحق في إلقاء أي بيانات أخرى أمام المجلس.

ولمجلس الشعب مناقشة بيان رئيس الجمهورية.

مادة ١٣٣[١]

يقدم رئيس مجلس الوزراء بعد تأليف الوزارة، وعند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الشعب، برنامج الوزارة.

ويناقش مجلس الشعب هذا البرنامج.

مادة ١٣٤

يجوز لرئيس مجلس الوزراء ونوابهم أنه يكونوا أعضاء في مجلس الشعب، كما يجوز لغير الأعضاء منهم حضور جلسات مجلس الشعب ولجانه.

مادة ١٣٥

يستمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الشعب ولجانه كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يرون كبار الموظفين ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ الرأي، إلا إذا كان من الأعضاء.

مادة ١٣٦

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب، ويصدر رئيس الجمهورية قرارًا بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يومًا، فإذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل، أصدر رئيس الجمهورية قرارًا به.

ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يجاوز ستين يومًا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

---

(١) عدلت هذه المادة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل لدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل كالتالي:

(يقدم رئيس مجلس الوزراء برنامج الوزارة خلال ستين يوما من تاريخ تأليفها إلي مجلس الشعب، أو في أول اجتماع له إذا كان غائبا، وإذ، لم يوافق المجلس على هذا البرنامج بأغلبية أعضائه قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة، وإذا لم يو فق المجلس على برنامج الوزارة الجديدة، كان لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس أو يقبل استقالة الوزارة.

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ولغيرهم من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس الشعب أو إحدى لجانه عن موضوع داخل في اختصاصه، ويناقش المجلس أو اللجنة هذا البيان ويبدي ما يراه من ملاحظات بشأنه).

ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب.

(لا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرار بحل مجلس الشعب إلا عند الضرورة.

وإذا حل المجلس في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد لذات الأمر.

ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل).

الفصل الثالث: السلطة التنفيذية

الفرع الأول: رئيس الجمهورية

مادة ١٣٧

يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية، ويمارسها على الوجه المبين في الدستور.

مادة ١٣٨

يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها على الوجه المبين في الدستور.

عدلت هذه المادة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل كالتالي:

(يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها على الوجه المبين في الدستور.

ويمارس رئيس الجمهورية الاختصاصات المنصوص عليها في المواد١٤٤ و١٤٥و١٤٦و١٤٧ بعد موافقة مجلس الوزراء والاختصاصات المنصوص عليها في المواد١٠٨ و١٤٨و١٥١ فقرة ثانية بعد أخذ رأيه).

مادة ١٣٩[1]

---

(١) هذه المادة عدلت طبقا لنتيجة الاستفتاء على التعديلات الدستورية الذي أجري في ١٩ مارس ٢٠١١، ليصبح نصها بعد التعديل:

(يعين رئيس الجمهورية خلال ستين يوماً على الأكثر من مباشرته مهام منصبه، نائباً له أو أكثر ويحدد اختصاصاته، فإذا اقتضى الحال إعفاءه من منصبه وجب أن يُعين غيره.

وتسرى الشروط الواجب توافرها في رئيس الجمهورية والقواعد المنظمة لمساءلته على نواب رئيس الجمهورية).

لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا له أو أكثر، ويحدد اختصاصهم ويعفيهم من مناصبهم.

وتسرى القواعد المنظمة لمساءلة رئيس الجمهورية على نواب رئيس الجمهورية.

مادة ١٤٠

يؤدى نائب رئيس الجمهورية، أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرة مهام منصبه اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ على النظام الجمهوري وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

مادة ١٤١(١)

يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء، ونوابهم ويعفيهم من مناصبهم.

مادة ١٤٢

لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضور جلساته وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها، كما له حق طلب تقارير من الوزراء.

مادة ١٤٣

يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين، ويعزلهم على الوجه المبين في القانون.

كما يعتمد ممثلي الدول الأجنبية السياسيين.

مادة ١٤٤

يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيه تعديل

---

(١) عدلت هذه المادة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل كالتالي:

(يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه ويكون تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي رئيس مجلس الوزراء).

أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

مادة ١٤٥

يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط.

مادة ١٤٦

يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة.

مادة ١٤٧

إذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون بها قوة القانون.

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائما، وتعرض في أول اجتماع له في حالة الحل أو وقف جلساته فإذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون الحاجة إلى إصدار قرار بذلك وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان بها من قوة القانون إلا إذا رأي المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما يترتب على أثارها بوجه آخر.

مادة ١٤٨[١]

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه.

---

(١) هذه المادة عدلت طبقا لنتيجة الاستفتاء على التعديلات الدستورية الذي أجري في ١٩ مارس ٢٠١١، ليصبح نصها بعد التعديل:

(يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال السبعة أيام التالية ليقرر ما يراه بشأنه.

فإذا تم الإعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه وذلك بمراعاة الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

وإذا كان مجلس الشعب منحلاً يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له.

ويجب موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على إعلان حالة الطوارئ.

وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة لا تجاوز ستة أشهر ولا يجوز مدها إلا بعد استفتاء الشعب وموافقته على ذلك).

وإذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له.

وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محدودة، ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس الشعب.

مادة ١٤٩

لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.

مادة ١٥٠

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات لمسلحة وهو الذي يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الشعب.

مادة ١٥١

رئيس الجمهورية يبرم لمعاهدات،ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة.

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضى الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس العشب عليها.

مادة ١٥٢

لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب في المسائل العامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا.

الفرع الثاني: الحكومة

مادة ١٥٣

الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء، ونوابه والوزراء ونوابهم.

ويشرف رئيس مجلي الوزراء على أعمال الحكومة.

مادة ١٥٤

يشترط فيمن يعين وزيرا أو نائب وزير أن يكون مصريا، بالغا من العمر خمسا ثلاثين سنة ميلادية على الأقل، وأن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

مادة ١٥٥

يؤدى أعضاء الوزراء أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة،وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه.

مادة ١٥٦

يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية:

أ - الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية.

ب - توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة.

ح - إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقا للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها.

د - إعداد مشروعات القوانين والقرارات.

هـ- إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.

و - إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.

ز - عقد القروض ومنحها وفقا لأحكام الدستور.

ح - ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

مادة ١٥٧

الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته، ويتولى رسم سياسة الوزراء في حدود السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها.

مادة ١٥٨

لا يجوز للوزير أثناء تولى منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا، أو يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله، أو أن يقايضها.

مادة ١٥٩

لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها.

ويكون قرار مجلس الشعب باتهام الوزير بناء على اقتراح يقدم من خمس أعضائه على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

مادة ١٦٠

يوقف من يتهم من الوزراء عن عمله إلى أن يفصل في أمره، ولا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها و تكون محاكمة الوزير وإجراءات المحاكمة وضماناتها والعقاب على الوجه المبين بالقانون.

وتسري هذه الأحكام على نواب الوزراء.

الفرع الثالث: الإدارة المحلية

مادة ١٦١[1]

تقسم جمهورية مصر العربية إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات والمدن والقرى ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

---

(١) عدلت هذه المادة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، بإضافة الفقرة الثانية إليها، وجاء نصه بعد التعديل كالتالي:

(تقسم جمهورية مصر العربية إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات والمدن والقرى ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ويكفل القانون دعم اللامركزية، وينظم وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق والخدمات المحلية، والنهوض بها وحسن إدارتها).

مادة ١٦٢

تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجيا على مستوى الوحدات الإدارية عن طريق الانتخاب المباشر، على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبي على الأقل من العمال والفلاحين، ويكفل القانون نقل السلطة إليها تدريجيا.

ويكون اختيار رؤساء ووكلاء المجالس بطريق الانتخاب من بين الأعضاء.

مادة ١٦٣

يبين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية، واختصاصاتها ومواردها المالية، وضمانات أعضائها، وعلاقاتها بمجلس الشعب والحكومة، ودورها في إعداد وتنفيذ خطة التنمية وفي الرقابة على أوجه النشاط المختلفة.

الفرع الرابع: المجالس الشعبية المتخصصة

مادة ١٦٤

تنشأ مجالس متخصصة على المستوى القومي تعاون في رسم السياسة العامة للدولة في جميع مجالات النشاط القومي، وتكون هذه المجالس تابعة لرئيس الجمهورية، ويحدد تشكيل كل منها واختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية.

الفصل الرابع: السلطة القضائية

مادة ١٦٥

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون.

مادة ١٦٦

القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة.

مادة ١٦٧

يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم.

مادة ١٦٨

القضاة غير قابلين للعزل، وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا.

مادة ١٦٩
جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

مادة ١٧٠
يسهم الشعب في إقامة العدالة على الوجه وفي الحدود المبينة في القانون.

مادة ١٧١
ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها.

مادة ١٧٢
مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

مادة ١٧٣[1]
يقوم على شئون الهيئات القضائية، مجلس أعلى يرأسه رئيس الجمهورية.
ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم شئون الهيئات القضائية.

الفصل الخامس: المحكمة الدستورية العليا.

مادة ١٧٤
المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، في جمهورية مصر العربية، مقرها مدينة القاهرة.

مادة ١٧٥
تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين في القانون.

---

(١) عدلت هذه المادة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل كالتالي:
(تقوم كل هيئة قضائية على شئونها، ويشكل مجلس يضم رؤساء الهيئات القضائية يرأسه رئيس الجمهورية، يرعى شئونها المشتركة، ويبين القانون تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه).

ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.

مادة ١٧٦

ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا، ويبين الشروط الواجب توافرها في أعضائها وحقوقهم وحصاناتهم.

مادة ١٧٧

أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل، وتتولى المحكمة مساءلة أعضائها على الوجه المبين بالقانون.

مادة ١٧٨

تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار.

الفصل السادس: المدعي الاشتراكي

مادة ١٧٩

يكون المدعي الاشتراكي مسؤولاً عن اتخاذ الإجراءات التي تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسي، والحفاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكي، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ويكون خاضعا لرقابة مجلس الشعب، وذلك كله على الوجه المبين في القانون[١].

---

(١) ألغت التعديلات التي استفتى عليها الشعب بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧ هذا الفصل، واستحدث مكانه فصلا جديدا بعنوان مكافحة الإرهاب، على النحو التالي:

الفصل السادس: مكافحة الإرهاب

مادة ١٧٩

تعمل الدولة على حماية الأمن والنظام العام في مواجهة أخطار الإرهاب، وينظم القانون أحكاما خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار، وبحيث لا يحول الإجراء المنصوص عليه في كل من الفقرة الأولى من المادة ٤١، والمادة ٤٤، والفقرة الثانية من المادة ٤٥ من الدستور دون تلك المواجهة، وذلك كله تحت رقابة القضاء.

ولرئيس الجمهورية أن يحيل أية جريمة من جرائم الإرهاب إلي أية جهة قضاء منصوص عليها في الدستور أو القانون.

* ثم جاءت التعديلات على الدستور التي أستفتي الشعب عليها بتاريخ ١٩ مارس ٢٠١١ لتلغي هذا الفصل والمادة الوحيدة فيه. المادة ١٧٩.

الفصل السابع: القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني

مادة ١٨٠[1]

الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة، وهي ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، وحماية مكاسب النضال الشعبي الاشتراكية، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

ويبين القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة.

مادة ١٨١

تنظم التعبئة العامة وفقا للقانون.

مادة ١٨٢

ينشأ مجلس يسمى (مجلس الدفاع الوطني) ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين لبلاد، وسلامتها، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى.

مادة ١٨٣

ينظم القانون القضاء العسكري، ويبين اختصاصاته في حدود المبادئ الواردة في الدستور.

الفصل الثامن: الشرطة

مادة ١٨٤

الشرطة هيئة مدنية نظامية، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية.

وتؤدى الشرطة واجبها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن،

---

(١) عدلت هذه المادة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وانصب التعديل على حذف عبارة « وحماية مكاسب النضال الشعبي الاشتراكية»، وجاء نصها بعد التعديل كالتالي:

(الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة، وهي ملك للشعب، مهمتها حمية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.
ويبين القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسحة).

وتسهر على حفظ النظام والآمن العام والآداب وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

الباب السادس: أحكام عامة وانتقالية

مادة ١٨٥

مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية.

مادة ١٨٦

يبين القانون العلم المصري والأحكام الخاصة به كما يبين شعار الدولة والأحكام الخاصة به.

مادة ١٨٧

لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها. ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب.

مادة ١٨٨

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعاد آخر.

مادة ١٨٩[(١)]

---

(١) هذه المادة عدلت طبقاً لنتيجة الاستفتاء على التعديلات الدستورية الذي اجري في ١٩ مارس ٢٠١١، بإضافة فقرة أخيرة عليها، ونصها كالتالي:

(ولكل من رئيس الجمهورية، وبعد موافقة مجلس الوزراء، ولنصف أعضاء مجلسي الشعب والشورى، طلب إصدار دستور جديد، وتتولى جمعية تأسيسية من مائة عضو، ينتخبهم أغلبية أعضاء المجلسين من غير المعينين في اجتماع مشترك، إعداد مشروع الدستور في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها، ويعرض رئيس الجمهورية المشروع خلال خمسة عشر يوماً من إعداده على الشعب لاستفتائه في شأنه، ويعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء).

كما أضافت (المادة ١٨٩) مكرراً:

يجتمع الأعضاء غير المعينين لأول مجلسي شعب وشورى تاليين لإعلان نتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور لاختيار الجمعية التأسيسية المنوط بها إعداد مشروع الدستور الجديد خلال ستة أشهر من انتخابهم، وذلك كله وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٨٩. =

لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل.

فإذا كان الطلب صادرا من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض.

وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش، بعد شهرين من تاريخ الموافقة المواد المطلوب تعديلها، فإذا وافق التعديل ثلث أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه في شأنه.

فإذا ووفق على التعديل اعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

مادة ١٩٠

تنتهي مدة رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء ست سنوات من تاريخ إعلان انتخابه رئيسا للجمهورية.

مادة ١٩١

كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور.

مادة ١٩٢

تمارس المحكمة العليا اختصاصاتها المبينة في القانون الصادر بإنشائها وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا.

= وأضافت (المادة ١٨٩) مكرراً (١):

يمارس أول مجلس شورى بعد إعلان نتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، بأعضائه المنتخبين، اختصاصاته.

ويتولى رئيس الجمهورية، فور انتخابه، استكمال تشكيل المجلس بتعيين ثلث أعضائه، ويكون تعيين هؤلاء لاستكمال المدة الباقية للمجلس على النحو المبين بالقانون.

مادة ١٩٢ مكرر [١]

تستبدل كلمة «الانتخاب» بكلمة «الاستفتاء» أينما وردت في الدستور فيما يتعلق باختيار رئيس الجمهورية.

مادة ١٩٣

يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء.

الباب السابع: أحكام جديدة [٢]

الفصل الأول: مجلس الشورى

مادة ١٩٤ [٣]

---

(١) هذه المادة مضافة طبقًا لنتيجة الاستفتاء الذي أجرى يوم ٢٥ من مايو سنة ٢٠٠٥.

(٢) أضيف هذا الباب طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور الذي أجري يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠.

(٣) عدلت هذه المادة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل كالتالي:

يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على دعم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وحماية المقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتجب موافقة المجلس على ما يلي:-

١ـ الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، على أن تسري على مناقشة التعديل والموافقة عليه بالمجلس الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٨٩.

٢ـ مشروعات القوانين المكملة للدستور التي نصت عليها المواده و٦ و٤٨ و٦٢ و٧٦ و٨٥ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩١ و١٦٠ و١٦٣و١٦٧ و١٦٨ و١٧٠ و١٧١و١٧٢ و١٧٣و١٧٥ و١٧٦ و١٧٧و١٧٨و١٧٩و١٨٣و١٩٦و١٩٧و١٩٨و٢٠٦و ٢٠٧و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٠ و٢١١ من الدستور.

٣ـ معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة.

وإذا قام خلاف بين مجلسي الشعب والشورى بالنسبة لهذه الموضوعات، أحال رئيس مجلس الشعب الأمر إلي لجنة مشتركة تشكل من رئيسي مجلس الشعب والشورى وبعضوية سبعة أعضاء من كل مجلس تختارهم لجنته العامة، وذلك لاقتراح نص للأحكام محل الخلاف.

ويعرض النص الذي انتهت إليه اللجنة على كل من المجلسين. فإذا لم يوافق أي منهما على النص، عرض الأمر على المجلسين في اجتماع مشترك يرأسه رئيس مجلس الشعب في المكان الذي يحدده، وتحضره أغلبية أعضاء كل من المجلسين على الأقل. وإذا لم تصل اللجنة إلي اتفاق على نص موحد، كان للمجلسين أن يوافقا في اجتماعهما المشترك على النص الذي وافق عليه أي منهما. =

يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على مبادئ ثورتي ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢، و١٥ مايو سنة ١٩٧١، ودعم الوحدة الوطنية، والسلام الاجتماعي، وحماية تحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية، والمقومات الأساسية للمجتمع، وقيمه العليا، والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعميق النظام الاشتراكي الديمقراطي وتوسيع مجالاته

مادة ١٩٥[١]

يؤخذ رأي مجلس الشورى فيما يلي:

١ـ الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور.

٢ـ مشروعات القوانين المكملة للدستور.

٣- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٤ـ معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة.

٥- مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية.

٦- ما يحيله رئيس الجمهورية إلي المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشئون العربية أو الخارجية.

مادة ١٩٦

يشكل مجلس الشورى عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن (١٣٢)

= ومع مراعاة ما يتطلبه الدستور من أغلبية خاصة، يصدر القرار في كل من المجلسين وفي الاجتماع المشترك لهما بأغلبية الحاضرين.

وفي جميع الأحوال يكون التصويت دون مناقشة.

(١) عدلت هذه المادة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل كالتالي:

(يؤخذ رأي مجلس الشورى فيما يلي:

١- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٢- مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية.

٣- ما يحيله رئيس الجمهورية إلي المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في [illegible] العربية أو الخارجية.

ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلي رئيس اجمهورية ومجلس الشعب).

عضوا.

وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السري العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين.

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي.

مادة ١٩٧

يحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشورى وعدد الأعضاء بكل دائرة والشروط الواجب توافرها في المنتخبين أو المعينين منهم.

مادة ١٩٨

مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات، ويتجدد انتخاب واختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين كل ثلاث سنوات وفقا للقانون.

ويجوز دائما إعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويته.

مادة ١٩٩

ينتخب مجلس الشورى رئيسا له ووكيلين في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي لمدة ثلاث سنوات، وإذا خلا مكان احدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

مادة ٢٠٠

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ومجلس الشعب.

مادة ٢٠١

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسؤولين أمام مجلس الشورى.

مادة ٢٠٢

لرئيس الجمهورية إلقاء بيانه عن السياسة العامة للدولة أو أية بيانات أخرى في اجتماع مشترك لمجلسي الشعب والشورى يرأسه رئيس مجلس الشعب.

ولرئيس الجمهورية إلقاء ما يراه من بيانات أمام مجلس الشورى.

مادة ٢٠٣

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ولغيرهم من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس الشورى أو إحدى لجانه عن موضوع داخل في اختصاصه.

ويسمع رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة كلما طلبوا الكلام في مجلس الشورى ولجانه، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين، ولا يكون للوزير أو لغيره ن أعضاء الحكومة صوت معدود عند أخذ الرأي، إلا إذا كان من الأعضاء.

مادة ٢٠٤

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشورى إلا عند الضرورة ويجب أن يشمل قرار حل المجلس على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشورى في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل.

ويجتمع المجلس خلال الأيام العشرة التالية لإجراء الانتخابات.

مادة ٢٠٥ [١]

تسري في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور في المواد:

٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و١٠٤ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٧ و١٢٩ و١٣٠ و١٣٤ وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل، على أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه.

الفصل الثاني: سلطة الصحافة

مادة ٢٠٦

الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون.

مادة ٢٠٧

تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفي استقلال في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيرا عن اتجاهات الرأي العم وإسهاما في تكوينه وتوجيهه، في إطار

---

(١) عدلت هذه المادة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل كالتالي:

(تسري في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور في المواد٦٢ و٨٨ فقرة ثانية و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و١٠٤ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٧ و١٢٩ و١٣٠ و١٣٤ وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل، على أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه).

المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين. وذلك كله طبقا للدستور والقانون.

مادة ٢٠٨

حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور وذلك كله وفقا للدستور والقانون.

مادة ٢٠٩

حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأحزاب السياسية مكفولة طبقا للقانون.

وتخضع الصحف في ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون.

مادة ٢١٠

للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقا للأوضاع التي يحددها القانون ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون.

مادة ٢١١

يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة.

ويمارس المجلس اختصاصه بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها، ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام والاجتماعي، وذلك على النحو المبين في الدستور والقانون.

الباب الخامس

دساتير مع
وقف التنفيذ

الفصل الأول

مشروع دستور ١٩٥٤

بعد قيام ثورة يوليو، شُكلت لجنة سنة ١٩٥٣ مكونة من خمسين من أبرز الشخصيات السياسية والثقافية والقضائية والعسكرية تحت قيادة رئيس الوزراء على ماهر لوضع دستور جديد للبلاد.

ويقارن المؤرخ الكبير عبد الرحمن الرافعي في كتابه في أعقاب الثورة المصرية بين هذه اللجنة ولجنة الثلاثين التي وضعت دستور سنة ١٩٢٣ فيجد أنها كانت أكثر عملاً وأوفر نشاطاً من لجنة الخمسين، فقد ألفت لجنة الثلاثين في ٣ ابريل سنة ١٩٢٢ وأتمت مهمتها في نحو ستة أشهر، وقدمت مشروع الدستور إلى الحكومة في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٢، وهو الذي صار دستور سنة ١٩٢٣، ولم يقتصر عملها على وضع مشروع الدستور، بل وضعت أيضاً في خلال هذه المدة مشروع قانون الانتخابات.

أما لجنة الخمسين فبالرغم من أن عملها كان تعديلاً لدستور سابق، فإنها لم تقدم المشروع الذي انتهت إليه إلا في أغسطس سنة ١٩٥٤، أي بعد مضي أكثر من عام ونصف عام على تأليفها.

والمؤرخ الكبير عبد الرحمن الرافعي له حق في تلك المقارنة، وفي استنتاج أن لجنة الخمسين تأخرت طويلاً في انجاز مهمتها، ولكنه توقف عن تحديد الأسباب التي تسببت في كل هذا التأخير الذي لا مبرر له، ولكن الوقائع التاريخية تقول أن السبب في التأخير لم يكن ذنب اللجنة وحدها، إن اعتبرناها مذنبة في هذا التأخير، وعندما قُدِمَت المسودة قي سنة ١٩٥٤إلى مجلس قيادة الثورة لم تلق اهتماما بها، ربما لأنها جاءت على غير ما يريد مجلس قيادة الثورة، فتم تجاهلها، وأُهمِلَت إلى أن عثر عليها المؤرخ الدكتور أحمد يوسف أحمد عميد المعهد العالي للدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية قي صندوق كان قد وضع قي أحد مخازن مكتبة المعهد، وقام الكاتب الصحفي صلاح عيسى بنشر المسودة قي كتاب سماه «دستور في صندوق القمامة» قي عام ٢٠٠١.

وهى نسخة يرجح المؤرخ طارق البشري أن تكون النسخة الشخصية الخاصة بالفقيه الدستوري عبد الرزاق السنهوري الذي كان عضواً بلجنة الخمسين التي وضعت مشروع الدستور، إذ كان هو الذي أشرف على تأسيس مكتبة المعهد العالي للدراسات العربية.

والنسخة حسب وصف صلاح عيسى لها في كتابه مصفوفة بالآلة الكاتبة، على ورق أرز، ومجلدة بورق مقوى، ومعنونة بـ«نص المشروع قبل التعديلات التي أدخلتها لجنة الصياغة في يوليو وأغسطس ١٩٥٤».. وتتضمن شطباً وإضافة لعبارات وجمل،

رجح ناشر الوثيقة أن تكون بخط عبد الرزاق السنهوري باشا.. كما رجح عيسى أن يكون النص الذي نشره هو الصياغة الأخيرة لمشروع الدستور، وقد رصد مميزات هذا الدستور التي تمثلت في التالي:

ـ يلفت الباب الثاني عن «الحقوق و لواجبات العامة» النظر، بنصوصه التحررية التي تكفل للمصريين طيفا واسعا من الحقوق، تجمع بين الحقوق السياسية والحقوق الاجتماعية، وبين الديمقراطية والعدل الاجتماعي، فالنص الخاص بالمساواة بين المصريين في الحقوق والواجبات العامة، لا يحظر فقط التمييز بينهم بسبب الأصل أو اللغة أو العقيدة، بل ويضيف إليها- كذلك- عدم التمييز بينهم بسبب الآراء السياسية والاجتماعية (مادة ٣).

ـ تحظر المادة ٧ إبعاد أي مصري من بلاده، أو منعه من العودة إليها أو من مغادرتها إلاّ طبقاً للقانون، كما تحظر المدة ٨ إلز م المصري بالإقامة في مكان معين إلا بحكم من القاضي كما تحظر تحديد إقامته لأسباب سياسية.

ـ وفضلاً عن أن مشروع دستور سنة ١٩٥٤ يكفل للمصريين في المادتين ١٢ و١٣ منه، حق التقاضي وحق الدفاع أصالة أو بالوكالة، في جميع مراحل التحقيق، فإنه يحظر في المادتين ١٤ و١٥ مراقبة المواطن المصري أو تعقبه أو القبض عليه أو حبسه- في غير حالة التلبس- إلا بأمر مسبب من السلطة القضائية، وتلزم مأمور الضبط القضائي بإخطار المقبوض عليه كتابة بسبب القبض عليه خلال ١٢ ساعة وأن يقدموه للقاضي خلال ٢٤ ساعة.. على أن يضع القانون حداً أقصى للحبس الاحتياطي.

ـ وينفرد مشروع دستور سنة ١٩٥٤ بين الدساتير المصرية، بالنص في المادة ١٩ منه، على إلزام الدولة بالتعويض عن أخطاء العدالة، إذا تم تنفيذ العقوبة بناء على حكم جنائي نهائي ثبت خطؤه، والنص في المادة ٢٠ منه على حظر المحاكمة أمام محاكم خاصة أو استثنائية، وحظر محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، والنص في المادة ٢٢ على حظر دخول الشرطة المنازل ليلاً إلا بإذن من القاضي.

ـ كما ينفرد مشروع دستور سنة ١٩٥٤ بالنص في المادة ٢٦ منه، على عدم تقييد إصدار الصحف والمطبوعات بترخيص، ويضيف مادة برقم ٢٦ مكرر تنص على تعادل الجماعات السياسية «أي الأحزاب» في الانتفاع بالإذاعة وغيرها من وسائل النشر التي تتولاها الدولة وترعاها.

ـ ويطلق الدستور- في المادة ٣٠ منه- حق المصريين في تأليف الجمعيات

والأحزاب من دون إخطار أو استئذان مادامت الغايات والوسائل سلمية على أن تقوم على الأسس الديمقراطية الدستورية، على أن تختص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الخاصة بالأحزاب والجماعات السياسية.

وتشمل الحقوق الاجتماعية التي يضمنها الباب الثاني من الدستور، حق المواطنين في التعليم المجاني، ويحظر على غير المصريين تملك الأراضي الزراعية، إلا في الأحوال التي يبينها القانون، ويلزم الدولة بأن تيسر للمواطنين مستوى لائقاً من المعيشة، كما تيسر ذلك في حالة البطالة والمرض والعجز والشيخوخة.

وينفرد بين الدساتير المصرية بإقرار حق العمال في الإضراب في حدود القانون، كما ينفرد بنص صريح، يحظر على المشرع إصدار قوانين لتنظيم ممارسة الحقوق، يترتب عليه المساس بأصل الحق، أو تعطيل نفاذه.

النص الكامل لمشروع الدستور لجمهورية برلمانية (١٩٥٤)

الباب الأول: الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

مادة ١: مصر دولة موحدة ذات سيادة، وهي حرة مستقلة، وحكومتها جمهورية نيابية برلمانية.

الباب الثاني: الحقوق والواجبات العامة

مادة ٢: الجنسية المصرية يحددها القانون، ولا يجوز بحال إسقاطها عن مصري، وكذلك لا يجوز الإذن بتغييرها ممن اكتسبها إلا في حدود القانون.

مادة ٣: المصريون لدى القانون سوء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو الاجتماعية.

مادة ٤: تكفل الدولة الحرية والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

مادة ٥: الانتخاب حق للمصريين البالغين إحدى وعشرين سنة على الوجه المبين بالقانون، وتمارس النساء هذا الحق وفقاً للشروط التي يضعها القانون.

مادة ٦: التجنيد واجب عام إجباري ينظمه القانون.

مادة ٧: إبعاد أي مصري عن الديار المصرية أو منعه من العودة إليها محظور، ومحظور كذلك منعه من مغادرتها إلا في أحوال الضرورة التي بينها القانون.

مادة ٨: لا يجوز أن يلزم مصري الإقامة في مكان معين إلا بحكم من القاضي، وكذلك لا يجوز أن تحظر على المصري الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال التي تحددها قوانين الصحة والسلامة العامة، وفي كل حل لا يجوز أن يكون حظر الإقامة، وتحديدها لأسباب سياسية.

مادة ٩: ينظم القانون وضع الأجانب في مصر وفقاً للمعاهدات والعرف الدولي.

مادة ١٠: الأجانب المحرومون في بلادهم من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها هذا الدستور يتمتعون بحق الالتجاء إلى الديار المصرية في حدود القانون.

مادة ١١: حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب.

مادة ١٢: الالتجاء إلى القضاء حق يكفله القانون، ولا يجوز بحال تعطيله.

مادة ١٣: الدفاع أصالة أو بالوكالة حق يكفله القانون في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفي المحاكمات التأديبية والإدارية.

مادة ١٤: لا يجوز مراقبة أحد أو تعقبه إلا بأمر مسبب من السلطة القضائية.

مادة ١٥: لا يجوز القبض على أحد أو حبسه في غير حالة التلبس إلا بأمر من السلطة القضائية.

ويجوز لمأمور الضبط القضائي حالة الاستعجال والضرورة التي يبينها القانون أن يقبض على من يتهم بارتكاب جناية أو جنحة.

ويجب في جميع الحالات إخطار المقبوض عليه كتابة بأسباب القبض خلال اثنتي عشرة ساعة وأن يقدم إلى التقاضي خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه.

وينظم القانون وسائل تظلم المقبوض عليه أو المحبوس أو غيرهما ويضع الإجراءات الكفيلة بسرعة الفصل قضائياً في هذا التظلم، وكذلك يبين الحد الأقصى للحبس الاحتياطي.

مادة ١٦: لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب على الأفعال اللاحقة لصدور القانون.

مادة ١٧: العقوبة شخصية لا تجاوز شخص المعاقب وحقوقه.

مادة ١٨: يحدد القانون الحالات التي تقوم فيها الدولة بالتعويض عن تنفيذ عقوبة، بناء على حكم جنائي نهائي ثبت خطؤه، كما يحدد شروط هذا التعويض وصوره.

مادة ١٩: لا يجوز تقرير سرية التحقيق في الجنايات إلا على سبيل الاستثناء، وبشرط ألا تمس حق المتهم أو المدعى بالحق المدني أو المحامين عنهما في حضور التحقيق.

مادة ٢٠: لا يحاكم أحد إلا أمام القضاء العادي، وتحظر المحاكمة أمام محاكم خاصة أو استثنائية ولا يحاكم مدني أمام المحاكم العسكرية.

مادة ٢١: إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً محظور، ويعاقب المسئول وفقاً للقانون.

مادة ٢٢: السجن دار تأديب وإصلاح ويحظر فيه كل ما يتنافى مع الإنسانية أو يعرض الصحة للخطر.

وتعنى الدولة بمستقبل المحكوم عليهم لتيسر لهم سبل الحياة الكريمة.

مادة ٢٣: للمنازل حرمة ولا يجوز مراقبتها أو دخولها للتفتيش أو الضبط أو غيرها إلا بأمر مسبب من السلطة القضائية يحدد مكان التفتيش وموضوعه، على أن يكون دخولها بعد استئذان من فيها، ولا يجوز دخولها ليلاً إلا بإذن القاضي.

وذلك كله في غير أحوال التلبس والاستغاثة.

مادة ٢٤: حرية المراسلات وسريتها مكفولة، سواء كانت بالبريد أو البرق أو التليفون أو غيرها، ولا يجوز تقييدها أو رقابتها إلا بقرار مسبب من القاضي وبالضمانات التي يحددها القانون.

مادة ٢٥: حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة.

ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة والتصوير والإذاعة وغيرها.

ولا يؤاخذ أحد على آرائه إلا في الأحوال (الضرورية) التي يحددها القانون.

مادة ٢٦: حرية الصحافة والطباعة مكفولة.

ولا يجوز تقييد إصدار الصحف والمطبوعات بترخيص ولا فرض رقابة عليها، وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها أو مصادرتها بالطريق الإداري محظور.

مادة ٢٦ مكرر: ينظم القانون تعادل حقوق الجماعات السيسية في الانتفاع بالإذاعة وغيرها من وسائل النشر التي تتولاها الدولة وترعاها.

مادة ٢٧: التعليم حر في حدود النظام العام والآداب وينظمه القانون.

مادة ٢٨: التعليم حق للمصريين جميعاً تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، مجاني في مدارسها العامة.

مادة ٢٩: للمصريين حق الاجتماع في هدوء، غير حاملين سلاحاً، وليس لرجال البوليس أن يحضروا اجتماعهم ولا يجوز أن يشترط الإخطار مقدماً إلا بالنسبة للاجتماعات العامة.

وفي جميع الأحوال يشترط أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تتنافى مع الآداب، والمواكب والمظاهرات مباحة في حدود القانون.

مادة ٣٠: للمصريين دون سابق إخطار أو استئذان حق تأليف الجمعيات

والأحزاب مادامت الغايات والوسائل سلمية.

وينظم القانون قيام الأحزاب والجماعات السياسية على الأسس الديمقراطية الدستورية، وعلى الشورى وحرية الرأي في حدود أهداف وطنية بعيدة عن أي نفوذ أجنبي.

وتختص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الخاصة بالأحزاب والجماعات السياسية.

مادة ٣١: للمواطنين حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعهم، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.

مادة ٣٢: الملكية الخاصة مصونة، ويرعى القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً للقانون.

ولا يجوز لغير المصريين تملك الأراضي الزراعية في مصر إلا في الأحوال التي يبينها القانون.

مادة ٣٣: الميراث حق يكفله القانون.

مادة ٣٤: المصادرة العامة للأموال محظورة.. ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

مادة ٣٥: النشاط الاقتصادي الفردي حر، على ألا يضر بمنفعة اجتماعية، أو يخل بأمن الناس أو يعتدي على حريتهم وكرامتهم.

مادة ٣٦: ينظم اقتصاد الدولة وفقاً لخطط مرسومة تقوم على مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة.

مادة ٣٧: يكفل القانون التوافق بين النشاط الاقتصادي العام والنشاط الحر، تحقيقاً للأهداف الاجتماعية ورخاء الشعب، كما يكفل للعاملين فيهما نصيباً في ثمرات إنتاجهم يتناسب والعمل الذي يؤدونه.

مادة ٣٨: تيسر الدولة للمواطنين جميعاً مستوى لائقاً من المعيشة أساسه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية، كما تيسر ذلك في حالات البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وتؤمنه لضحايا الحرب والكوارث العامة ومن يعولون من أسرهم.

مادة ٣٩: للدولة أن تؤمم بقانون مقابل تعويض عادل أي مشروع له طابع المرفق

العام أو الاحتكار، متى كان في تأميمه تحقيق مصلحة عليا للمجتمع.

مادة ٤٠: العمل حق تعنى الدولة بتوفيره لجميع المواطنين القادرين ويكفل القانون شروطه العادلة على أساس تكافؤ الفرص.

ولكل فرد حرية اختيار مهنته، ولا يجوز أن يضار شخص في عمه بسبب أصله أو رأيه أو عقيدته.

مادة ٤١: ينظم القانون العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال على أسس اقتصادية تتفق وقواعد العدالة الاجتماعية ويحدد ساعات العمل وينظم تقدير الأجور العادلة ويكفل صحة العمال وتأمينهم من الأخصار وينظم حق العامل في الراحة الأسبوعية وفي الإجازات السنوية بأجر.

مادة ٤٢: يبين القانون التعويض الملائم عند ترك العامل الخدمة أو فصله ووسائل حمايته من الفصل غير القانوني.

مادة ٤٣: ينظم القانون لعمل للنساء والأحداث.

وتعنى الدولة بإنشاء المنظمات التي تيسر للمرأة التوفيق بين العمل وبين واجباتها في الأسرة، كما تحمى النشء من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي.

مادة ٤٤: تشرف على شؤون العمال لجان دائمة قوامها العمال وأصحاب الأعمال ورجال الإدارة والقضاء.

وتتولى هذه اللجان بحث مشاكل العمال والتوفيق بينهم وبين أصحاب الأعمال، والإضراب جائز في حدود القانون.

مادة ٤٥: إنشاء النقابات حق مكفول في حدود أهداف وطنية بعيدة عن أي نفوذ أجنبي وللنقابات شخصية معنوية وفقاً للقانون.

مادة ٤٦: العدالة الاجتماعية أساس الضرائب وغيرها من التكاليف المالية العامة، وتعفي الطبقات الفقيرة من الضرائب إلى الحد الأدنى الضروري للمعيشة وذلك على الوجه المبين بالقانون.

مادة ٤٧: تشجع الدولة الادخار، وتشرف على سير عمليات الائتمان وتيسر استغلال الادخار الشعبي في تملك المسكن أو الأرض أو المساهمة في لمشروعات.

مادة ٤٨: الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق والوطنية ويكفل القانون تدعيم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة وتوفير المنشآت اللازمة لذلك.

مادة ٤٩: في الأحوال التي يجيز فيها هذا الدستور للمشرع تحديد حق من الحقوق العامة الواردة في هذا الباب أو تنظيمه لا يترتب على هذه الإجازة المساس بأصل ذلك الحق أو تعطيل نفاذه.

الباب الثالث: السلطات

مادة ٥٠ : السيادة للأمة، وهى مصدر السلطات جميعاً وتكون ممارستها على الوجه المبين في الدستور.

الفصل الأول: البرلمان

مادة ٥١: يتكون البرلمان من مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

مجلس النواب

مادة ٥٢: يتألف مجلس النواب من مائتين وسبعين عضواً، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، ويحدد قانون الانتخاب دوائرهم الانتخابية.

مادة ٥٣: يجب ألا تقل سن النائب يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ويعفي من هذا الشرط من أمضى ثلاث سنوات في عضوية الهيئات المحلية.

مادة ٥٤: مدة مجلس النواب أربع سنوات من تاريخ أول اجتماع له، وتجرى الانتخابات العامة لتجديد المجلس خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء هذه المدة.

مادة ٥٥: إذا حُلّ مجلس النواب في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر.

مادة ٥٦: الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في الأيام العشرة التالية لتمام الانتخاب، فإذا لم يشتمل الأمر على ذلك كله، كان باطلاً ويبقى مجلس النواب قائماً. وإذا انقضى ذلك الميعاد دون إجراء انتخابات جديدة، أصبح أمر الحل كأن لم يكن، وعاد البرلمان إلى الاجتماع من تلقاء نفسه في اليوم التالي لانقضاء الميعاد.

مجلس الشيوخ

مادة ٥٧: يتألف مجلس الشيوخ من:

(أ) تسعين عضواً ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، ويحدد قانون الانتخاب

دوائرهم الانتخابية.

(ب) ثلاثين عضواً تنتخبهم من بين أعضائها النقابات واتحادات نقابات العمال والغرف والجمعيات والهيئات التي تنظم المشتغلين بالزراعة والصناعة والتجارة والتعليم والمهن الحرة وغيرها من الأعمال التي تقوم عليها مصالح البلاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعين قانون الانتخاب هذه الهيئات والعدد الذي يخصص لكل منها والإجراءات التي تتبع في انتخاب هؤلاء الأعضاء.

(ج) ثلاثين عضواً يعينهم رئيس الجمهورية من أصحاب الكفاءات العلمية والفنية ويختارون من بين رؤساء الوزارات والوزراء الحاليين والسابقين ورؤساء مجالس النواب السابقين والنواب الذين قضوا فصلين تشريعيين في النيابة وأعضاء مجلس الشيوخ السابقين وكبار العلماء والرؤساء الروحانيين والمستشارين ومن في درجتهم من رجال القضاء الحاليين منهم والسابقين والضباط المتقاعدين من رتبة لواء فأعلى وأعضاء مجالس المديريات والمجالس البلدية الذين قضوا ثلاث مدد في مجالسهم والموظفين من درجة مدير عام فأعلى وأساتذة الجامعات الحاليين منهم والسابقين. ويكون رؤساء الجمهورية السابقون أعضاء مدى الحياة.

مادة ٥٨: يجب ألا تقل سن عضو الشيوخ يوم الانتخاب أو التعيين عن خمس وثلاثين سنة، ويبين القانون شروط العضوية الأخرى وأحكام الانتخاب.

مادة ٥٩: مدة العضوية في مجلس الشيوخ ثماني سنوات، ويتجدد نصف أعضاء كل فئة من الفئات الثلاث كل أربع سنوات. وفي نهاية السنوات الأربع من تاريخ انعقاد المجلس تسقط عضوية هذا النصف بطريق القرعة. وتجوز إعادة اختيار من انتهت مدته. ويجب إجراء التجديد النصفي خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء المدة.

مادة ٦٠: إذا حل مجلس النواب توقفت جلسات مجلس الشيوخ.

أحكام عامة للمجلسين

مادة ٦١: مقر البرلمان بمدينة القاهرة، ويجوز عند الضرورة انعقاده في جهة أخرى بقانون كما يجوز في الظروف الاستثنائية دعوته للانعقاد في أي مكان بناء على طلب رئيس الجمهورية، واجتماعه في غير المكان المعين له غير مشروع، والقرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون.

مادة ٦٢: الدور السنوي العادي للبرلمان يكون على فترتين تبدأ الأولى بدعوة من رئيس الجمهورية قبل الخميس الثالث من شهر يناير، وإذا لم يدع البرلمان إلى الاجتماع

قبل الميعاد المذكور اجتمع فيه بحكم القانون، ويدوم الدور سبعة شهور على الأقل، ولا يجوز فضه قبل الفراغ من تقرير الميزانية، والتصديق على الحساب الختامي.

مادة ٦٣: يجتمع البرلمان اجتماعاً غير عادى بدعوة من رئيس الجمهورية، وذلك عند الضرورة أو بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء أي المجلسين.

مادة ٦٤: أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين، ولا يجوز الاجتماع في غير دور الانعقاد، وإلا كان الاجتماع غير شرعي، وكانت القرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون.

مادة ٦٥: قبل أن يتولى عضو البرلمان عمله يقسم أمام مجلسه في جلسة علنية أن يكون مخلصاً للوطن ومطيعاً للدستور ولقوانين البلاد، وأن يؤدى أعماله بالأمانة والصدق.

مادة ٦٦: ينتخب مجلس النواب في بداية كل فصل تشريعي ومجلس الشيوخ في أول اجتماع له، وعند كل تجديد نصفي رئيساً ووكيلين.. ويجب أن يكون الرئيس والوكيلان مستقلين فإن كان أحدهم منتمياً لحزب تخلى عنه فور انتخابه. ومدة الرئاسة والوكالة هي مدة الفصل التشريعي لمجلس النواب والتجديد النصفي لمجلس الشيوخ، ولا يجوز أن يلي أحد هؤلاء الوزارة ولا أية وظيفة عامة أخرى خلال هذه المدة، فإن شغر مكان أيهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته. ويجب قبل إجراء الانتخابات تكوين هيئة تمثل جماعات المجلس السياسية بالتساوي لتقوم بالترشيح تيسيراً للانتخاب.

مادة ٦٧: جلسات المجلسين علنية على أن كلاً منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء، ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجرى في جلسة علنية أو في جلسة سرية.

مادة ٦٨: عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها.

مادة ٦٩: لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الشيوخ ويبين القانون أحوال عدم الجمع الأخرى.

مادة ٧٠: لا يجوز إبطال انتخاب أو تعيين أحد أعضاء البرلمان أو إسقاط عضويته إلا بحكم من المحكمة العليا الدستورية.. وذلك على الوجه المبين في القانون، ويختص كل من مجلسي البرلمان بقبول استقالة أعضائه.

مادة ٧١: إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان قبل انتهاء مدته وجب انتخاب أو تعيين من يحل محله في مدى ستين يوماً من إشعار المجلس الحكومة بخلو المحل، ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه.

مادة ٧٢: لا يؤاخذ أعضاء البرلمان عما يبدون من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم البرلمانية في المجلسين ولجانهما.

مادة ٧٣: لا يجوز أثناء دور الانعقاد وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ نحو أي عضو من أعضاء البرلمان إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أية إجراءات أخرى إلا بإذن المجلس التابع هو له، وفي حالة اتخاذ أي من هذه الإجراءات في غيبة المجلس يجب إخطاره بها، وللمجلس أن يقرر وقف هذه الإجراءات.

مادة ٧٤: لا يمنح أعضاء البرلمان أثناء مدة عضويتهم أوسمة ولا رتباً عسكرية، ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب عامة لا تجافي عضوية البرلمان.

مادة ٧٥: يتناول عضو البرلمان مكافأة وفقاً للقانون.

مادة ٧٦: لا يجوز لأي من المجلسين أن يتخذ قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه، وفي غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وعند تساوي الآراء يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً.

مادة ٧٧: لأعضاء البرلمان حق اقتراح القوانين على أنه لا يجوز لأعضاء مجلس الشيوخ اقتراح إنشاء الضرائب أو زيادتها.

مادة ٧٨: كل مشروع قانون يجب قبل مناقشته أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه. وإذا كان مشروع القانون مقترحاً من أحد الأعضاء ورفضه أحد المجلسين فلا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.

مادة ٧٩: لا يجوز لأي من المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأي فيه مادة مادة وللمجلسين حق التعديل والتجزئة في المواد وفيما يعرض من التعديلات.

مادة ٨٠: كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به إلى المجلس الآخر، ولا يكون قانوناً إلا إذا قرره المجلسان.

مادة ٨١: إذا استحكم الخلاف بين المجلسين بشأن مشروع قانون خاص بإنشاء ضريبة أو زيادتها أو بشأن تقرير باب من أبواب الميزانية يصدر من المجلسين مجتمعين

بهيئة مؤتمر.

مادة ٨٢: لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات، وتجرى المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير. [ولعشرة من أعضاء أي من المجلسين أن يطلبوا عرض موضوع عام للمناقشة وتبادل الرأي].

مادة ٨٣: لكل من مجلسي البرلمان إجراء تحقيق للاستنارة في مسائل معينة داخله في حدود اختصاصه، وفي كل حالة ينتخب المجلس من بين أعضائه بالاقتراع السري لجنة خاصة تمثل فيها الجماعات السياسية تمثيلاً نسبياً، ولا يمنع من ذلك تحقيق قضائي أو إداري جرى أو يجرى في هذه المسائل. وينظم القانون السلطات التي تخول لهذه اللجان.

مادة ٨٤: لكل مواطن حق التظلم إلى البرلمان كتابة ويحيل البرلمان ما يقدم إليه من الشكاوى إلى الوزراء المختصين، وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها كلها إذا طلب المجلس ذلك (ومن حق أصحابها كذلك أن يحاطوا بنتيجتها)، وللمواطنين كذلك أن يقدموا إلى البرلمان الاقتراحات والرغبات المتصلة بالمسائل العامة.

مادة ٨٥: يضع كل مجلس بأغلبية أعضائه لائحته الداخلية مبيناً فيها طريقة السير في تأدية أعماله.

مادة ٨٦: كل مجلس له وحده المحافظة على النظام في داخله، ويقوم الرئيس بذلك، ولا يجوز لأي قوة مسلحة الدخول في المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيسه.

مادة ٨٧: لا يجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر إلا في الحالات التي نص عليها الدستور، ويكون الاجتماع بناء على دعوة من رئيس مجلس الشيوخ وبرئاسته، ولا يحول اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر خلال أدوار الانعقاد دون استمرار كل من المجلسين في تأدية وظائفه الدستورية. ولا تعد قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذا حضرت أغلبية أعضاء كل من المجلسين، ويتخذ المؤتمر اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ لائحة له.

مادة ٨٨: في حالة نشوب حرب في الأراضي المصرية على وجه يتعذر معه إجراء الانتخابات العامة تمتد بقانون تقره أغلبية أعضاء كل من المجلسين نيابة أعضاء مجلس النواب إلى حين انتخاب المجلس الجديد، ونيابة جميع الأعضاء الذين انتهت مدتهم في

مجلس الشيوخ إلى حين انتخاب وتعيين الأعضاء الجدد.

الفصل الثاني : رئيس الجمهورية

مادة ٨٩ : رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة يمارس اختصاصاته وفقاً لأحكام الدستور.

مادة ٩٠: يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أب وجد مصريين متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية وألا تقل سنه يوم الانتخاب عن خمس وأربعين سنة. ولا يجوز أن ينتخب لرياسة الجمهورية أحد من أعضاء الأسرة التي كانت تتولى الملك في مصر.

مادة ٩١: رئيس الجمهورية تنتخبه بالاقتراع السري هيئة مكونة من أعضاء البرلمان منضماً إليهم (مندوبون يبلغ عددهم ثلاثة أمثال الأعضاء المنتخبين في المجلسين فتنتخب كل دائرة من دوائر مجلس النواب وكل دائرة من دوائر مجلس الشيوخ وكل هيئة أو نقابة ممثلة في مجلس الشيوخ ثلاثة مندوبين عنها وينظم القانون إجراءات انتخاب هذه الهيئة)، [أعضاء الهيئات المحلية العاملون يوم انتهاء مدة الرئيس السابق]. وينظم القانون إجراءات الانتخاب ومدنه خمس سنوات، ولا ينتخب أحد للرياسة أكثر من مرتين.

مادة ٩٢: يؤدى رئيس الجمهورية أمام البرلمان مجتمعاً في هيئة مؤتمر، وقبل أن يباشر سلطاته الدستورية هذه اليمين، «أقسم بالله العظيم أن أكون أميناً على النظام الجمهوري وأن أحترم الدستور وقوانين البلاد وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

مادة ٩٣: يعين القانون رواتب رئيس الجمهورية ولا يتقاضى راتباً أو مكافأة سواها. ولا يجوز أن يلي وظيفة عامة أخرى ولا أن يزاول ولو بطريق غير مباشر مهنة حرة ولا عملاً تجارياً أو صناعياً أو مالياً. وكدلك لا يجوز أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أملاك الدولة ولو كان ذلك بالمزاد العام ولا أن يؤجر أو يبيع شيئاً من أملاكه أو أن يقايض عليه.

مادة ٩٤: [رئيس الجمهورية مسئول جنائياً عن الخيانة العظمى وانتهاكه حرمة الدستور واستغلال النفوذ وعن الجرائم الأخرى التي يعاقب عليها القانون]. ويكون (اتهام رئيس الجمهورية) [اتهامه] والتحقيق معه في (جميع الأحوال) بقرار من أحد مجلسي البرلمان بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم وتكون محاكمته أمام المحكمة العليا

الدستورية وذلك وفقاً للأحكام والإجراءات التي ينص عليها القانون. وإذا حكم عليه في جريمة (بسبب تأدية وظيفته) [الخيانة العظمى أو انتهاك حرمة الدستور أو استغلال النفوذ] أو في جريمة مخلة بالشرف أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

مادة ٩٥: تبدأ الإجراءات لانتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة سلفه بستين يوماً على الأكثر ويجب أن يتم انتخابه قبل انتهاء المدة بثلاثة أيام على الأقل. وإذا انقضت هذه المدة ولم يتم انتخاب الرئيس الجديد تولى رئيس مجلس الشيوخ منصب الرياسة مؤقتاً حتى يتم الانتخاب.

مادة ٩٦: إذا قام مانع مؤقت يحول بين رئيس الجمهورية ومباشرة سلطاته أناب عنه رئيس مجلس الشيوخ. وفي أحوال الوفاة أو الاستقالة أو العجز الدائم عن العمل يقرر البرلمان بأغلبية الأعضاء الذين يتآلف منهم كل من مجلسيه خلو منصب رئيس الجمهورية ويتولى رئيس مجلس الشيوخ الرياسة مؤقتاً ويجب أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية في مدة أقصاها خمسون يوماً من تاريخ خلو المنصب. وإذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه الاستقالة إلى البرلمان وإلى مجلس الوزراء. وفي جميع الأحوال التي يتولى فيها رئيس مجلس الشيوخ منصب رئيس الجمهورية أو ينوب عنه يختار مجلس الشيوخ أحد وكيليه للقيام مؤقتاً بأعمال الرياسة في هذا المجلس.

مادة ٩٧: لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين، وتكون مناقشة مشروعات القوانين الخاصة بإنشاء الضرائب أو زيادتها والمداولة فيها لدى مجلس النواب أولاً.

مادة ٩٨: رئيس الجمهورية يصدر القوانين في مدى شهر من يوم إبلاغها الوزارة أو في مدى الوقت الذي يعينه هذا القانون في حالة الاستعجال وبموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتكون منهم كل مجلس ولرئيس الجمهورية في المدة المحددة للإصدار أن يطلب إلى البرلمان بكتاب مسبب إعادة النظر في القانون فإذا أقره بأغلبية أعضاء كل من المجلسين وجب إصداره.

مادة ٩٩: إذا حدث فيما بين أدوار الانعقاد أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، فلرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، ويجب عرض هذه المراسيم على البرلمان في اجتماع يعقد في مدة أسبوعين من يوم صدورها، وإذا كان مجلس النواب منحلاً وجبت دعوته، فإذا لم يدع البرلمان للاجتماع أو دعي ولم تعرض عليه هذه المراسيم في

هذه المدة أو عرضت (ورفضها أحد المجلسين) وانقضت ستون يوماً دون أن يقرها (كل من المجلسين) [كل منهما] زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون (ويجوز في هذه الحالة بموافقة البرلمان تسوية ما ترتب على هذه المراسيم من الآثار)، [إلا إذا رأي البرلمان قبل ذلك اعتماد بقائها في الفترة السابقة مع تسوية كل ما ترتب على هذه المراسيم من الآثار بوجه آخر، وعلى كل حال لا يجوز أن تتضمن تعديل قانون الانتخاب أو إنشاء جرائم أو عقوبة جديدة].

مادة ١٠٠: لرئيس الجمهورية بناء على تفويض البرلمان في أحوال استثنائية أن يصدر مراسيم لها قوة القانون، ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وأن يعين الموضوعات والمبادئ التي تقوم عليها هذه المراسيم.

مادة ١٠١: رئيس الجمهورية يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلاً فيها أو تعطيلاً لها أو إعفاء من تنفيذها، ويجوز أن يعهد لقانون إلى غيره بوضع هذه اللوائح.

مادة ١٠٢: رئيس الجمهورية يضع لوائح الضبط ويرتب المصالح العامة بما لا يتعارض مع القوانين.

مادة ١٠٣: لرئيس الجمهورية حق حل مجس النواب. ويترتب على الأمر الصادر بحل مجلس النواب استقالة الوزارة، ويدعو رئيس الجمهورية رئيس مجلس الشيوخ لتأليف وزارة محايدة لإجراء الانتخابات. وعقب إعلان نتيجة الانتخابات يعود رئيس مجلس الشيوخ إلى منصبه (لفترة جديدة)، وتصرح الوزارة الجديدة للثقة بها في أول اجتماع لمجلس النواب الجديد.

مادة ١٠٤: رئيس الجمهورية يولي رئيس مجلس الوزراء (ويعفيه) ويولي الوزراء ويعفيهم بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

مادة ١٠٥: رئيس الجمهورية يعين الموظفين المدنيين العسكريين ويعزلهم على الوجه المبين في القانون.

مادة ١٠٦: رئيس الجمهورية يعتمد ممثلي الدول الأجنبية السياسيين وهو الذي يعين الممثلين السياسيين لدى الدول والهيئات الأجنبية ويعزلهم على الوجه المبين في القانون.

مادة ١٠٧: رئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يعلن الحرب ولا يكون ذلك إلا بموافقة البرلمان.

مادة ١٠٨: رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

على أن معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات الخاصة بأراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو بحقوق المصريين العامة والخاصة والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي ومعاهدات التجارة والملاحة ومعاهدات الإقامة والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات والمعاهدات التي يكون فيها تعديل للقوانين المصرية الداخلية لا تكون نافذة إلا بعد (التصديق) [الموافقة] عليها بقانون.

مادة ١٠٩: رئيس الجمهورية ينشئ ويمنح الرتب العسكرية وأوسمة الشرف المدنية والعسكرية على الوجه المبين في القانون، أما الرتب المدنية وألقاب الشرف فلا يجوز إنشاؤها.

مادة ١١٠: لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.

مادة ١١١: يتولى رئيس الجمهورية جميع سلطاته بواسطة الوزراء وتوقيعاته في شؤون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون، (بعد موافقة مجلس الوزراء) وأوامره شفوية كانت أو كتابية لا تعفي الوزراء من المسؤولية بحال. ومع ذلك يستقل رئيس الجمهورية [بعد استشارة ممثلي الجماعات السياسية].. بتولية رئيس مجلس الوزراء (أو إعفائه) وتعيين أعضاء مجلس الشيوخ الذين يكون اختيارهم عن طريق التعيين.

الفصل الثالث: الوزارة

مادة ١١٢: مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة ورئيسه هو الذي يوجه السياسة العامة للوزارة.

مادة ١١٣: لا يلي الوزارة إلا مصري ولا يليها أحد من أعضاء الأسرة التي كانت تتولى الملك في مصر.

مادة ١١٤: قبل أن يتولى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أعمالهم يؤدون أمام رئيس الجمهورية هذا اليمين: «أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وأن أحترم الدستور وقوانين البلاد وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق».

مادة ١١٥: للوزراء أن يحضروا أي المجلسين.. ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا

الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين أو أن ينيبوهم عنهم، ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته، ولا يكون للوزير صوت إلا في المجلس الذي هو عضو فيه.

مادة ١١٦: رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسئولون متضامنون لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للوزارة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته ولا يطرح الثقة بالوزارة إلا رئيسها.

ولا يجوز طرح عدم الثقة بالوزارة إلا بناء على طلب يوقع من عُشر الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب، ولا تجرى المناقشة فيه إلا بعد أسبوع من عرضه.

وفي الحالتين يكون إبداء الرأي بالاقتراع العلني وبالمناداة على الأعضاء بأسمائهم بعد ثلاثة أيام من انتهاء المناقشة.

ولرئيس الوزارة مع ذلك أن يطلب الاقتراع فوراً.

مادة ١١٧: إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة بأغلبية الأعضاء الذين يتآلف منهم المجلس وجب على الوزارة أن تستقيل وإذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء وجبت استقالته من الوزارة.

مادة ١١٨: يتولى الوزراء في وزاراتهم التوجيه والرقابة (وعلى وجه الخصوص) رسم الاتجاهات العامة.

وينظم القانون اختصاصات الوظائف الرئيسية ومسؤوليات الموظفين والضمانات التي تصون حقوقهم، وتكفل حريتهم في العمل وحيدة الإدارة الحكومية ومقدرتها على الإنتاج.

مادة ١١٩: لا يحق للوزير أثناء ولايته الوزارة أن يلى أية وظيفة أخرى ولا أن يزاول ولو بطريق غير مباشر مهنة حرة ولا عملاً تجارياً أو صناعياً أو مالياً.

مادة ١٢٠: لكل من مجلسي البرلمان من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النائب العام حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم بسبب تأدية وظائفهم والوزير الذي يتهم يوقف عن العمل إلى أن يقضى في أمره ولا يمنع استعفاؤه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها.

وتكون محاكمة الوزراء أمام المحكمة العليا لدستورية وفقاً للأوضاع والإجراءات التي ينص عليها القانون.

ويطبق في شأنهم قانون العقوبات في الجرائم المنصوص عليها فيه، وتبين في قانون خاص أحوال مسؤولية الوزراء التي لم يتناولها قانون العقوبات.

مادة ١٢١: لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من المحكمة العليا الدستورية إلا بموافقة كل من مجلسي البرلمان.

الفصل الرابع: السلطة القضائية

مادة ١٢٢: القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في إجراء العدالة.

مادة ١٢٣: يرتب القانون جهات القضاء ويحدد اختصاصها وتوحد جميع جهات القضاء على الوجه الذي يقرره القانون.

مادة ١٢٤: جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب.

مادة ١٢٥: تصدر الأحكام باسم الأمة.

مادة ١٢٦: يكون للقضاء مجلس أعلى ينظم القانون اختصاصاته ويؤلف من رئيس محكمة النقض رئيساً ومن أقدم ثلاثة من كل من مستشاري محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف ومن وكيل وزارة العدل والنائب العام ومن رئيس كل من محكمة القاهرة والإسكندرية الابتدائيين ويضم إليه اثنان من مستشاري مجلس الدولة يختارهما مجلسه الخاص من بين أعضائه.

مادة ١٢٧: القضاة غير قابلين للعزل.

ويكون تعيينهم وترقيتهم ونقلهم بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى، ويختص هذا المجلس بتأديبهم وندبهم، وكل ذلك على الوجه المبين في القانون.

مادة ١٢٨: لا يلي المستشارون من رجال القضاء الوزارة قبل مضى عام من تركهم خدمة القضاء.

مادة ١٢٩: يتولى النيابة العمومية نائب عام ينتدب من بين المستشارين بموافقة مجلس القضاء.

وفي مواد الجنايات والجرائم السياسية وجرائم الرأي والصحافة وغيرها من الجرائم التي يحددها القانون يتولى التحقيق قضاة.

مادة ١٣٠: تشرف السلطة القضائية على رجال الضبط القضائي وفقًا للقانون.

مادة ١٣١: يتولى وزير العدل تنظيم (الإدارة القضائية) «إدارة القضاء» ويسهر على إنجاز (أعمالها).

مجلس الدولة

مادة ١٣٢: مجلس الدولة هيئة مستقلة تلحق برياسة مجلس الوزراء وهي استشارية وقضائية إدارية لكفالة العدالة في الإدارة.

مادة ١٣٣: لمجلس الدولة ولاية القضاء العامة في المنازعات الإدارية وهو يقضي في القرارات الباطلة بالإلغاء ويتولى الإفتاء وإعداد وصياغة مشروعات القوانين والقرارات التنظيمية التي تقترحها الحكومة أو يحيلها إليه أحد مجلسي البرلمان.

مادة ١٣٤: مستشارو مجس الدولة غير قابلين للعزل ويعين القانون من يتمتعون بهذه الضمانة من موظفيه الفنيين.

ويكون تعيين أعضاء المجس وموظفيه الفنيين وترقيتهم ونقلهم بناء على اقتراح مجلس خاص ينظم القانون تأليفه من تسعة من مستشاري المجلس برياسة رئيسه وينضم إليه اثنان من مستشاري محكمة النقض يختارهما مجلس القضاء الأعلى من بين أعضائه ووكيل وزارة العدل.

ويكون إلحاق الأعضاء والموظفين الفنيين بالأقسام وندبهم وتأديبهم من اختصاص المجلس الخاص وكل ذلك على الوجه المبين في القانون.

مادة ١٣٥: أحكام القضاء الإداري ملزمة ويكفل القانون نفاذها.

الباب الرابع: هيئات الحكم المحلى

مادة ١٣٦: تضم الدولة هيئات محلية ذات شخصية معنوية عامة هي المديريات والمدن والقرى.

وكل جهة مسكونة يجب إلحاقها بإحدى هذه الهيئات.

ويجوز أن تشمل الهيئة الواحدة أكثر من قرية أو مدينة كما يجوز أن يعتبر هيئة حيا من مدينة

وكل ذلك على الوجه المبين في القانون.

مادة ١٣٧: يمثل الهيئة المحلية مجلس ينتخب بالاقتراع السري المباشر ويختار المجلس

رئيسه من بين الأعضاء المنتخبين ويجوز مع ذلك للمجلس أو الحكومة بنص في القانون ضم أعضاء من الفنيين ذوى الكفاية والخبرة في الشؤون المحلية بحيث لا يتجاوز عددهم ربع مجموع أعضاء المجلس، ويحدد القانون مدة المجلس وعدد الأعضاء وجميع أحكام الانتخاب.

مادة ١٣٨: يكون حق الانتخاب المحلى لمن لهم حق انتخاب أعضاء مجلس النواب وللناخب أن يرشح نفسه لعضوية هذه المجالس بالشروط التي يبينها القانون.

مادة ١٣٩: يختص القضاء بالفصل في الطعون الانتخابية وفي سقوط العضوية وذلك على الوجه المبين في القانون.

مادة ١٤٠: تختص المجالس المحلية بكل ما يهم الوحدات التي تمثلها وتنشئ وتدير المرافق والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية وتسهر على رعاية مصالح الجماعات والأفراد.

وذلك كله على الوجه المبين في القانون.

مادة١٤١: تعمل التشريعات على استقلال هذه الهيئات بشؤون التعليم في مراحله الأولى.. التعليم الفني والطب العلاجي وشؤون المواصلات والطرق المحلية والأسواق وشتى المرافق والخدمات الاجتماعية.

مادة ١٤٢: قرارات المجالس المحلية الصادرة في حدود اختصاصها نهائية ولا يجوز تدخل السلطة التنفيذية إلا لمنع تجاوز المجالس هذه الحدود أو إضرارها بالمصلحة العامة أو بمصالح بعضها بعضًا. وذلك على الوجه المبين في القانون.

وعند الخلاف على الاختصاص الدستوري للهيئات المحلية تفصل فيه المحكمة العليا الدستورية.

مادة ١٤٣: تدخل في موارد الهيئات المحلية، الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى أصلية كانت أو إضافية وذلك كله في الحدود التي يقررها القانون.

ويجب ألا تتناول هذه الضرائب والرسوم انتقال الأشخاص أو مرور الأموال بين الوحدات الإدارية وألا تقيد حق المواطنين في ممارسة مهمتهم وأعمالهم في أراضى الوطن.

وتدخل في موارد المجلس البلدي حصيلة ضريبة الأملاك المبنية وتدخل في موارد مجلس المديرية حصيلة ضريبة الأطيان مع جواز تخصيص قدر معين منها للمجالس

البلدية وهذا للقانون.

مادة ١٤٤: تتبع في جباية الضرائب والرسوم المستحقة للهيئات المحلية القواعد والإجراءات المتبعة في جباية أموال الدولة.

مادة ١٤٥: جلسات المجالس المحلية علنية على أنه يجوز عقد الجلسة بهيئة سرية في الحدود التي يقررها القانون.

مادة ١٤٦: يختص كل مجلس بوضع ميزانية سنوية شاملة لإيراداته ومصروفاته ويبين القانون القواعد التي تتبع في وضع الميزانية كما يحدد المدة التي يجوز في خلالها للسلطة التنفيذية الاعتراض على الميزانية وكيفية الفصل في هذا الاعتراض.

وللسلطة التنفيذية في جميع الأحوال أن تطلب إدراج المبالغ اللازمة لتأدية الخدمات العامة والالتزامات التي تفرضها القوانين على المجالس. كما يختص كى مجلس بوضع الحساب الختامي على السنة المالية وفقًا للقانون.

وتنشر ميزانيات المجالس وحساباتها اختامية وفقًا للقانون.

مادة ١٤٧: تكفل الدولة ما تحتاجه الهيئات المحلية من معاونة فنية وإدارية ومالية وينظم القانون هذه المعاونة.

مادة ١٤٨: ينظم القانون تعاون الهيئات المحلية في الأعمال ذات النفع المشترك ووسائل التعاون بينها وبين مصالح الحكومة في الأقاليم.

مادة ١٤٩: لا يجوز حل مجالس المديريات أو المجالس البلدية بإجراء إداري شامل.

ولا يجوز حل أي منها إلا في (حالة الصرورة) «حالات استثنائية» بمرسوم مسبب ويجب أن يحدد المرسوم تاريخ انتهاء المجلس الجديد في موعد لا يتجاوز شهرين.

وينظم القانون تأليف هيئة مؤقتة تحل محل المجلس خلال فترة الحل لتصريف الشؤون الجارية والأعمال التي لا تحتمل التأخير.

مادة ١٥٠: تعين فترة انتقال لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور يجوز في خلالها أن يحدد القانون للهيئات المحلية نسبة ما يدرج من مواردها المالية في ميزانيات السنوات الأربع الأولى على أن تدرج الموارد كاملة في ميزانية السنة الخامسة.

وكذلك يجوز في تلك الفترة للضرورة القصوى أن تكون رياسة المجالس في بعض القرى الصغيرة بالتعيين.

الباب الخامس: الشؤون المالية

مادة ١٥١: إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها لا يكـون إلا بقـانون ولا يُعفي أحد من أدائها غير الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد بـأداء غـير ذلك من الضرائب والرسوم إلا في حدود القانون.

مادة ١٥٢: ينظم القـانون القواعـد الأساسـية لجبايـة الأمـوال العامـة وإجـراءات صرفها.

مادة ١٥٣: لا يجوز للحكومة عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتـب عليـه إنفـاق مبالغ من الخزانة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بقانون.

مادة ١٥٤: يشترط موافقة البرلـان مقـدمًا في إنشـاء أو إبطـال الخطـوط الحديديـة بالطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الري التي تهم أكثر من مديرية.

وكذلك تشترط موافقة البرلمان مقدمًا في كل تصرف مجـاني في العقـارات المملوكـة للدولة، ولا يجوز النزول عن شيء من أموال الدولة المنقولة إلا في حدود القانون.

مادة ١٥٥: (ينظم) [يعين] القانون الرواتب والمعاشات والتعويضـات والإعانـات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة (ويـنظم حـالات الاسـتثناء) ولا يجـوز تقريـر استثناء إلا بموافقة البرلمان.

مادة ١٥٦: الثروات الطبيعية سواء في بـاطن الأرض أو في الميـاه الإقليميـة وجميـع مصادرها وقواها ملك للدولة وهى التي تكفل استغلالها مع تقدير مقتضـيات الـدفاع الوطني والاقتصاد القومي.

مادة ١٥٧: كل التزام باستغلال مـورد مـن مـوارد الثـروة الطبيعيـة أو مرفـق مـن المرافق العامة يجب أن يكون لزمن محدد [وتكفل الإجراءات التمهيديـة لـه] العلانيـة، وأن تجـرى في شـأنه علانيـة تامـة (في الإجـراءات التمهيديـة لـه) تيسـيرًا للمنافسـة [والاعتراض في مواعيد محدودة]ويصدر بموافقة المجلس المختص مرسوم بمنح الالتـزام أو تجديده أو إلغائه ويبين فيه استيفاء هذه الإجراءات، وكل ذلك على الوجه المبين في القانون.

مادة ١٥٨: كل احتكار ذي صبغة عامة لا يمنح إلا بقانون وإلى زمن محدود.

مادة ١٥٩: كل احتكار أو التزام بمرفق محلى يتولاه المجلس المحلى المختص، وكذلك تتولى الهيئات المحلية شؤون المحاجر ومنح الرخص الخاصة بها، وكل هذا علـى الوجـه

المبين في القانون.

مادة ١٦٠: الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على لأقل لفحصها واعتمادها و لسنة المالية يعينها القانون.

مادة ١٦١: تكون مناقشة الميزانية وتقريرها باباً باباً في مجلس النواب أولاً. ولا يقبل اقتراح يرمى إلى زيادة المصروفات المقدرة أو إلى إنشاء مصروفات جديدة أثناء مناقشة الميزانية أو الاعتمادات الإضافية.

مادة ١٦٢: إذا لم يصدر قانون الميزانية الجديدة قبل بدء السنة المالية عُمل بالميزانية القديمة إلى حين صدوره.

ومع ذلك يجوز العمل مؤقتاً بما أقره الجلسان أو المؤتمر من أبواب الميزانية.

مادة ١٦٣: لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة أو زيادة في ضريبة موجودة أو تعديل قانون من القوانين القائمة.

مادة ١٦٤: يجب موافقة البرلمان مقدمًا في نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية وكذلك في كل مصروف غير وارد بها أو زائد على تقديراتها.

مادة ١٦٥: الحساب الختامي للإدارة المالية عن العام المنقضي يجب أن يعتمده البرلمان.

مادة ١٦٦: الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية تجرى عليها الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامي.

الباب السادس: الهيئات والمجالس المعاونة

ديوان المحاسبة

مادة ١٦٧: يراقب البرلمان بمعاونة ديوان المحاسبة إيرادات الدولة ومصروفاتها. ولكل من مجلسي البرلمان والحكومة أن يعهد إلى الديوان بإجراء التحقيقات وإعداد البحوث المتصلة بهذه الرقابة.

مادة ١٦٨: يتولى ديوان المحاسبة الرقابة على الإدارة المالية وشؤون الخزانة ويراقب كذلك جباية الإيرادات وإنفاق المصروفات وفقاً لميزانية الدولة والميزانيات المستقلة والملحقة.

مادة ١٦٩: تقدم الحكومة الحسابات الختامية إلى البرلمان وديوان المحاسبة في مدى ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

ويضع رئيس الديوان تقارير عن الحسابات الختامية تقدم إلى البرلمان وتبلغ إلى وزير المالية وذلك في مدى الثلاثة أشهر التالية.

وللحكومة في خلال شهر أن تقدم للبرلمان ملاحظاتها على التقارير لتنظر معها.

وتؤلف لجنة دائمة على أساس التمثيل النسبي للجماعات السياسية في كل من مجلسي الشيوخ والنواب لبحث هذه التقارير لعرضها على المجلس في مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.

ويجب أن يتم اعتماد البرلمان الحساب الختامي قبل انتهاء السنة المالية التالية.

مادة ١٧٠: يتولى ديوان المحاسبة كذلك، رقابة ميزانيات الهيئات المحلية وغيرها من ميزانيات المؤسسات العامة والهيئات التي يعينها القانون.

مادة ١٧١: رئيس ديوان المحاسبة يعينه رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان. ويجب أن يكون مستقلاً عن الأحزاب وألا يجمع بين وظيفته وعضوية البرلمان. ويؤدى قبل مباشرة أعماله اليمين الدستورية أمام مجلس النواب.

مادة ١٧٢: رئيس ديوان المحاسبة مسؤول أمام البرلمان وله أن يقدم إليه تقارير عن الاقتصاد وأن يسمع في أي المجلسين كلما طلب ذلك، ولا يجوز عزله إلا بقرار من أحد المجلسين وبأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم، ويحظر عليه مزاولة الأعمال المحظورة على الوزراء، وتتبع في اتهامه ومحاكمته الأحكام المقرة في الدستور لمحاكمة الوزراء.

مادة ١٧٣: إذا قام خلاف بين الحكومة وديوان المحاسبة حول اختصاص الديوان جاز لكل منهما عرض هذا الخلاف على المحكمة العليا الدستورية.

المجلس الاقتصادي

مادة ١٧٤: ينشأ مجلس اقتصادي يبين القانون نظامه واختصاصاته ويتولى بحث مشروعات القوانين وغيرها من الشؤون الاقتصادية التي يحيلها إليه البرلمان أو الحكومة.

وتجب استشارته مقدمًا في استثمار موارد الثروة العامة وفي البرامج الاقتصادية القومية.

المجلس الأعلى للعمل

مادة ١٧٥: ينشأ مجلس أعلى للعمل يبين القانون نظامه واختصاصاته ويتولى بحث

مشروعات القوانين وغيرها من الشؤون الخاصة بالعمل والعمال التي يحيلها إليه البرلمان أو الحكومة.

مجالس الثروة الطبيعية والمرافق العامة

مادة ١٧٦: يكون للمناجم مجلس أعلى يؤلف من الوزير المختص أو من ينوب عنه رئيسًا، ومن ثمانية من أعضاء البرلمان ينتخب كل مجلس نصفهم، واثنين من مستشاري مجلس الدولة تنتخبهما جمعيته العمومية وعضو يختاره المجلس الاقتصادي وعضو يختاره مجلس الدفاع الوطني ومن ستة من كبار الفنيين واثنين من المشتغلين باستغلال المناجم واثنين من عمالها وهؤلاء تعينهم الحكومة.

ويكفل القانون استقلال المجلس ويعين مدته ويبين نظامه وطريقة تجديده جزئيًا.

مادة ١٧٧: يختص مجلس المناجم والمحاجر بدراسة شؤون المناجم وتيسير الكشف والبحث عنها ووسائل استغلالها ووضع المواصفات والموازنة بين عروض المزايدات فيها وإقرار منح التزاماتها وتجديدها أو إلغائها.

مادة ١٧٨: يؤلف مجلس للثروات الطبيعية الأخرى ومجلس للمرافق العامة يمثل في كل منها مجلسا البرلمان ومجلس الدولة والمجلس 'الاقتصادي ومجلس الدفاع الوطني وكبار الفنيين والعناصر المهنية وغيرها على الوجه المبين في القانون. ويكفل القانون استقلالهما ويبين طريقة تأليفهما ونظامهما واختصاص كل منهما.

الباب السابع: القوات المسلحة

مادة ١٧٩: الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة ولا يجوز لأي هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

مادة ١٨٠: تكفل الدولة تثقيف المجندين وتعليمهم الحرف التي تعينهم على الحياة بعد التسريح وتعويض المصابين بسبب تأدية واجباتهم العسكرية.

مادة ١٨١: ينظم القانون التعبئة العامة كما ينظم وسائل وقاية المدنيين.

مادة ١٨٢: يبين القانون الظروف الاستثنائية التي يجوز فيها للسلطات المدنية الاستعانة بالقوات المسلحة في أغراض محدودة.

مادة ١٨٣: تكفل الدولة تدريب الشباب تدريبًا عسكريًا وتنظيم الحرس الوطني.

مادة ١٨٤: ينظم قانون خاص المجالس العسكرية ويبين اختصاصاتها والأحكام

التي تطبقها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون قضاءها. ولا يكون لهذه المجالس اختصاص إلا في الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة.

مادة ١٨٥: ينشأ مجلس للدفاع الوطني يتولى رئيس الجمهورية رياسته ويبين القانون نظامه واختصاصه. ويستشار هذا المجلس في اتخاذ التدابير الدفاعية وفي إعلان الحرب وعقد الصلح.

مادة ١٨٦: ينظم القانون هيئات البوليس ويبين ما لها من اختصاصات.

الباب الثامن: المحكمة العليا الدستورية

مادة ١٨٧: تؤلف المحكمة العليا الدستورية من تسعة قضاة يختارون من المستشارين ومن أساتذة القانون ورجال الفقه الإسلامي الجامعيين ومن المحامين لدى محكمة النقض المتخرجين منذ عشرين عامًا سواء في هؤلاء جميعًا الحاليون منهم والسابقون. ويعين رئيس الجمهورية ثلاثة منهم، وثلاثة ينتخبهم البرلمان مجتمعًا بهيئة مؤتمر، وثلاثة ينتخبهم القضاء العالي العادي والإداري والشرعي.

وتنتخب المحكمة رئيسًا من بين أعضائها.

ومدتها اثنتا عشرة سنة وتجدد جزئياً على الوجه المبين في القانون.

ويكون انعقاد المحكمة صحيحًا بحضور سبعة من أعضائها.

مادة ١٨٨: ينظم القانون إجراءات تعيين قضاة المحكمة وطريقة تشكيل دوائرها والأوضاع التي يجب مراعاتها في رفع المنازعات إليها بواسطة السلطات والأفراد والقواعد المنظمة لأعمالها والإجراءات التي تكفل استقلالها.

مادة ١٨٩: لا يجوز إحالة قضاة المحكمة إلى المعاش أو وقفهم عن أعمالهم إلا بقرار من المحكمة نفسها ويكون ذلك إما بسبب عجز مادي عن العمل أو إهمال خطير في أداء أعمالهم.

مادة ١٩٠: لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة وعضوية البرلمان.

ويطبق على قضاة المحكمة أحوال عدم الجمع المقررة بالنسبة للوزراء.

مادة ١٩١: تختص المحكمة العليا الدستورية وحدها بالفصل في المنازعات الخاصة بدستورية القوانين والمراسيم التي لها قوة القانون وفي المنازعات بين سلطات الدولة المختلفة فيما يتعلق بتطبيق الدستور.

وفي تفسير النصوص الدستورية والتشريعية الخاصة بالمحاكم ومجلس الدولة وفي

أحوال تنازع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة. وذلك فضلاً عن الاختصاصات الأخرى المبينة في هذا الدستور.

مادة ١٩٢: ينضم إلى هيئة المحكمة عند النظر في اتهام رئيس الجمهورية أو أحد الوزراء أو من في حكمهم ستة أعضاء ينتخبهم البرلمان مجتمعًا في هيئة مؤتمر في بداية كل فصل تشريعي ممن تتوافر فيهم شروط العضوية لمجلس الشيوخ من غير أعضاء البرلمان.

ويكون انعقاد المحكمة صحيحًا بحضور أربعة منهم.

ويمثل الاتهام من يختاره المجلس الذي وجه الاتهام.

مادة ١٩٣: إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع يتقدم به أحد أطراف النزاع وقدرت المحكمة جديته وأن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم له قوة القانون وجب عليها أن توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة العليا الدستورية للفصل فيه.

الباب التاسع: تنقيح الدستور

مادة ١٩٤: لرئيس الجمهورية ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى، ويصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعًا قرارًا بضرورة التنقيح وبتحديد موضوعه.

ولا تصح المناقشة في كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلثا أعضائه ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء.

والأحكام الخاصة بمبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها الدستور وبشكل الحكومة الجمهوري النيابي البرلماني لا يجوز اقتراح تعديلها.

الباب العاشر: أحكام عامة

مادة ١٩٥: الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.

مادة ١٩٦: مدينة القاهرة قاعدة الجمهورية المصرية.

مادة ١٩٧: ينشر القانون في الجريدة الرسمية خلال أسبوع من يوم إصداره. وينفذ بعد نشره بثلاثين يومًا ويجوز مد هذا الميعاد أو قصره أو الاستغناء عنه بنص صريح في القانون.

مادة ١٩٨: لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب

عليها أثر فيما وقع قبله. ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين.

مادة ١٩٩: في حالة الحرب أو وقوع اضطرابات جسيمة تخل بالأمن إخلالاً خطيرًا يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان تفويض الحكومة في سلطات معينة لمواجهة الحال، وإذا كان البرلمان في غير أدوار الانعقاد دُعي للاجتماع فوراً، وإذا كان مجلس النواب منحلاً وجبت دعوته ويظل البرلمان مجتمعًا تحقيقًا لكفالة الحريات العامة وللرقابة البرلمانية الكاملة مادام التفويض قائمًا.

وهذه السلطات تقدرها الضرورة فيجوز أن تحدد بمنطقة معينة أو لمواجهة حوادث معينة ويجب دائمًا توقيتها بزمن معين. وللحكومة عند الاقتضاء أن تطلب كذلك التفويض في سلطات جديدة.

وللبرلمان أن يقرر في أي وقت إلغاء جميع السلطات التي منحها للحكومة أو بعضها أو الحد منها. وفي جميع الأحوال تكون القوانين التي يقرها البرلمان بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين. ولا يجوز المساس بمبدأ تحريم القبض على أعضاء البرلمان بغير إذن من المجلس المختص.

وتؤلف هيئة برلمانية على الوجه الذي يبينه قانون التفويض البرلماني تمثل فيها الجماعات السياسية في المجلسين وتستشيرها السلطة التنفيذية في ممارسة السلطات المفوضة فيها، وتودع الحكومة البرلمان ما تصدره من الأوامر التنظيمية إثر صدورها. وتكون ممارسة هذه السلطات خاضعة للرقابة القضائية ولا يجوز بحال الإعفاء من المسؤولية المرتبة عليها.

مادة ٢٠٠: كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سُن أو اتخذ من قبل الأعمال والإجراءات طبقًا للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذًا بشرط أن يكون نفاذها متفقًا مع مبادئ الحرية والعدالة والمساواة التي يكفلها هذا الدستور، وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها أو تعديلها في حدود سلطتها على ألا يمس ذلك بمبدأ عدم سريان القوانين على الماضي.

مادة ٢٠١: تعتبر أحكام المادتين الأولى والثانية من قانون الإصلاح الزراعي رقم «١٧٨» لسنة ١٩٥٣ كأن لها صبغة دستورية.

مادة ٢٠٢: تجرى أحكام هذا الدستور على الدولة المصرية جميعًا.

مادة ٢٠٣: يُعمل بهذا الدستور من تاريخ(...).

الباب الخامس

دساتير مع
وقف التنفيذ

الفصل الثاني

مشروع دستور
اللجنة الشعبية



لم تتوقف الحركة الوطنية المطالبة بالإصلاح الدستوري يوما عن الإلحاح في تعديل الدستور، ثم لما ساءت الأمور أكثر فأكثر توصلت الحركة الوطنية إلى أهمية صياغة جديدة لدستور جديد للبلاد، ضمن عملية إصلاح سياسي شاملة، وكان المشروع المعروف باسم مشروع اللجنة الشعبية أحد أهم المبادرات في هذا المجال، وهي مبادرة أقدمت عليها أحزاب المعارضة تحت عنوان الإصلاح الدستوري، وكانت قد أوكلت إلى نخبة من المتخصصين من رجال القانون والسياسة من ذوي الاتجاهات السياسية المتعددة وضع اقتراح بمشروع دستور.

وقد قامت بصياغة مشروع الدستور على الأسس العشرة التالية:

أولاً: تقرير حقوق الإنسان المصري والحريات العامة المقررة بالشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية بما يكفل الحفاظ على كرامة المواطن وعدم تعرضه للتعذيب ، ويضمن عدم تقييد حريته الشخصية أو دخول مسكنه ، أو انتهاك سرية محادثاته التلفونية ومراسلاته إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدده ، وتقرر حق المواطنين في عقد الاجتماعات العامة وتنظيم المسيرات السلمية مما يقتضي إلغاء كافة القوانين المقيدة لهذه الحقوق والحريات أو المتعارضة معها ، واعتبار الاعتداء عليها جريمة لا تسقط بمضي المدة ، ويجوز تحريك الدعوة العمومية بشأنها بالطريق المباشر ودون توقف على رفع الحصانة البرلمانية .

ثانيا: وضع الضوابط للحالات التي تجيز إعلان حالة الطوارئ بعبارات دقيقه وعلى سبيل الحصر ، مع تحديد حد أقصى لفترة إعلانها ولتجديدها بما لا يجيز فرضها دون مبرر قوي يستلزمها أو إطالة مدة استمرارها بحيث تتحول إلى حالة دائمة، وليست طارئة، مما يخلق جوًا من القلق ويقضي بالاطمئنان والأمان، وإلغاء المادة ٧٤ من الدستور التي تعطي لرئيس الجمهورية الحق في اتخاذ تدابير استثنائية في حالة تعرض سلامة الوطن للخطر اكتفاء بإعلان حالة الطوارئ بالضوابط سالفة الذكر تفاديًا لإساءة استخدامها كما حدث عندما أصدر الرئيس أنور السادات قرارات سبتمبر عام ١٩٨١.

ثالثًا: النص على حرية تأسيس الأحزاب السياسية وممارسة نشاطها بعد إخطار الجهة المعنية دون توقف على موافقة أية جهة من الجهات .

رابعًا : تقرير سلامة الانتخابات والاستفتاءات العامة وضمان نزاهتها وحريتها وعدم تدخل السلطة العامة فيها ، وأن يتولى القضاء إجراءها بناء على قواعد قانونية

تكفل إدراج كافة الناخبين الحائزين للشروط المطلوبة دون غيرهم في جداول الانتخاب ، وتتطلب توقيعهم بالإمضاء أو البصمة عند الإدلاء بأصواتهم تأكيدًا لحضورهم شخصيًا .

خامسًا: الأخذ بنظام الحكم البرلماني القائم على الفصل بين صلاحيات رئيس الجمهورية وبين اختصاصات السلطة التنفيذية التي تتولاها حكومة تمثل الأغلبية البرلمانية وتكون مسؤولة أمام ممثلي الشعب لمنتخبين انتخابًا حرًا بحيث إذا سحبوا منها الثقة تعين عليها الاستقالة فورًا دون معوقات أو إجراءات .

سادسًا : تقرير حق مجلس الشعب في تعديل ميزانية الدولة ، وإعطاء مجلس الشورى صلاحية التشريع والرقابة على أعمال الحكومة بالمشاركة مع مجلس الشعب وإلا يتعين إلغاؤه .

سابعًا: انتخاب رئيس الجمهورية انتخابًا عامًا مباشرًا من بين أكثر من مرشح، وتحدد فترة رئاسته بحيث لا تجدد إلا لفترة واحدة ، مع التخلي عن صفته الحزبية ولا يمارس أي نشاط حزبي طوال مدة رئاسته .

كما تعاد هيئة كبار العلماء الملغاة وتتولى اختيار شيخ الأزهر من بين أعضائها، وتقوم هيئات التدريس بالجامعات بانتخاب رؤسائها ونوابهم وعمداء الكليات ، مع حظر انتمائهم جميعًا للأحزاب السياسية .

ثامنًا: تنقية القوانين المعمول بها من كل ما يخالف الشريعة الإسلامية مع التأكيد على حقوق غير المسلمين وانطباق شرائعهم فيما يتعلق بممارسة شعائرهم الدينية ، وتنظيم أحوالهم الشخصية ، واختيار قياداتهم الروحية .

تاسعًا : تأكيد الولاية العامة للقضاء بالفصل في المنازعات والخصومات كافة بما في ذلك الطعون في صحة عضوية أعضاء مجلسي الشعب والشورى ، وهو ما يؤدي إلى إلغاء جهاز المدعي العام الاشتراكي ، ومحاكم القيم وأمن الدولة ومحكمة الأحزاب والمحاكم العسكرية في غير الجرائم الانضباطية داخل القوات المسلحة .

عاشرًا : تقرير حرية إصدار الصحف وملكيتها للمواطنين والأحزاب السياسية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية ، وإلغاء قانون سلطة الصحافة بما يتضمنه من إنشاء المجلس الأعلى للصحافة ، وتحقيق استقلالية المؤسسات الصحفية التي يشرف عليها .. وتوفير استقلال الإذاعة والتليفزيون لضمان الحيدة والشمول فيما تبثه من أنباء ، وتحقيق تكافؤ الفرص بين الأحزاب السياسية في مباشرة نشاطها .

وأصدرت الأحـزاب والقـوى السياسـية المشـاركة بيانًـا ذكـروا فيـه أن الإصـلاح الدستوري يقتضي إصدار دستور جديد، وهو ما يـؤدي بنـا للمطالبـة باسـم الشـعب بانتخاب جمعية تأسيسية لوضع هذا الدستور الجديد على أساس المبادئ سالفة الذكر، توطئة لطرحه في استفتاء عام على الأمة لاعتماده، على أن يتم انتخاب هـذه الجمعيـة وفـق قـانون جديـد لتنظـيم ممارسـة الحقـوق السياسـية يعطـي الاختصـاص بـإجراء الانتخابـات للسـلطة القضـائية ويـنص علـى الضـمانات الكفيلـة بتحقيـق حريـة الانتخابات وحيدتها على غرار مشروع القانون الذي تقدمت به أحزاب المعارضـة إلى رئاسة الجمهورية في ١٩ من يونيو عام ١٩٩٠.

وقد وقع على البيان كل من فؤاد سـراج الـدين رئـيس حـزب الوفـد ، وإبـراهيم شكري رئيس حزب العمل ، وخالد محي الدين أمين عـام حـزب التجمع،ومصـطفى كامل مراد رئيس حزب الأحرار ، وأحمد الصباحي رئيس حزب الأمة ، وعلى الـدين صالح رئيس حزب مصر الفتاة، وحسن رجب رئيس حزب الخضر المصـري، ومحمـد عبد المنعم ترك رئيس الحزب الاتحادي الديمقراطي ، وجمال ربيع رئـيس حـزب مصـر العربي الاشتراكي، ومحمد حامد أبو النصر المرشد العام للإخوان المسلمين.

النص الكامل لمشروع الدستور
الذي أعدته اللجنة الشعبية للإصلاح الدستوري

الباب الأول: الأمة والدولة

مادة (١)

مصر جزء من الأمة العربية والإسلامية .

ووحدة الأمة العربية ومصلحتها غاية تعمل جمهورية مصر العربية على تحقيقها .

مادة (٢)

الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع .

وتسري بالنسبة لغير المسلمين أحكام شرائعهم فيما يتعلق بممارسة شعائرهم الدينية ، وتنظيم أحوالهم الشخصية ، واختيار قياداتهم الروحية .

مادة (٣)

الأمة مصر السلطات وتمارس سيادتها على الوجه المبين بالدستور .

مادة (٤)

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة ، وهي بكافة أجهزتها في خدمة الشعب والمواطن ، بما يحقق العدالة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين .

ويعتبر خروج السلطة العامة على الدستور أو القانون أو الانحراف عن غاياته عملاً واجب الإلغاء والتعويض عنه والعقاب عليه قانونًا .

مادة (٥)

نظام الحكم في مصر هو النظام الجمهوري القائم على الشورى ، والانتخاب الحر ، ومبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين بالدستور .

مادة (٦)

يقوم النظام السياسي في الدولة على أساس تعدد الأحزاب ، وحرية إنشائها ، وعدم تقييد قدراتها على العمل .

وينظم القانون طريقة الأخطار عن إنشائها ، ويراقب القضاء ممارساتها المخالفة لأحكام الدستور .

وللأحزاب السياسية حق الاتصال المباشر بالجماهير ، والتظاهر السلمي وذلك على الوجه المبين في القانون .

مادة (٧)

تقوم علاقة الدولة بغيرها من الدول على أساس مبادئ الحرية والعدل والسلام ، والمصالح المتبادلة ، والمعاملة بالمثل ، واحترام المواثيق والعهود .

مادة (٨)

الجنسية المصرية ينظمها القانون ، ولا يجوز إسقاطها عن أي مصري .

الباب الثاني: المقومات الأساسية للمجتمع

الفصل الأول: المقومات الاجتماعية والخلقية

مادة (٩)

يقوم المجتمع على التكافل الاجتماعي ، والالتزام بالآداب العامة .

والأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق الوطنية ، وتعمل الدولة على دعمها ورعاية الأمومة والطفولة .

والأمومة أولى واجبات المرأة نحو أسرتها ، وتكفل الدولة التوفيق بين أداء هذا الواجب وبين مقتضيات مشاركتها في الحياة العامة .

مادة (١٠)

التعليم حق للمواطنين ، وهو إلزامي في مرحلة التعليم الأساسي ، ومجاني في مؤسسات الدولة التعليمية في المرحلة التي تسبق التعليم العالي ، ويعفى المتفوقون وغير القادرين في الجامعات والمعاهد العليا التابعة للدولة من دفع نفقات التعليم .

وتشرف الدولة على التعليم بأكمله ، وتعنى بالتوسع في التعليم الفني وتشجيعه ، وتلتزم بالقضاء على الأمية وفق خطة زمنية محددة .

وتكفل الدولة استقلال الجامعات ، وحصانة أعضاء هيئات التدريس بها ، وتمكينها من تنشئة طلابها على التفكير العلمي واحترام الرأي الآخر والاهتمام بقضايا الوطن بما يكون الشخصية المتكاملة للمتخصصين في مختلف المجالات وتدعم مراكز البحث العلمي والفني بما يحقق الربط بين ما تقوم به من بحوث وبين حاجات المجتمع .

ويتم اختيار القيادات الجامعية بالانتخاب من بين أساتذتها على الوجه المبين في القانون .

مادة (١١)

التربية الدينية مادة أساسية في جميع مراحل التعليم ، وتعطي اللغة العربية ودراسة تاريخ الحضارة المصرية والعربية والإسلامية العناية الواجبة .

مادة (١٢)

العمل واجب وحق تيسره الدولة ، ولا يجوز فرض أي عمل جبرًا على المواطنين إلا بمقتضى قانون ، لأداء خدمة عامة وبمقابل عادل .

وللمحاربين القدماء والمصابين في الحرب أو بسببها من عسكريين ومدنيين ولزوجات الشهداء وأبنائهم الأولوية في فرص العمل على الوجه المبين في القانون .

مادة (١٣)

ترعى الدولة أداء الخدمات الثقافية والاجتماعية ، والصحية ، وتكفل خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ورعاية المعوقين ، وتوفر معاشات الوفاة والعجز والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعًا ، وذلك على الوجه المبين في القانون .

مادة (١٤)

تكفل الدولة تعويض المستحقين عمن قتل دون أن يعرف قاتله ، وعن العجز الذي لم يعرف المتسبب فيه ، أو عرف ولم يوجد لديه مال يفي بالتعويض ، وذلك على الوجه المبين في القانون .

مادة (١٥)

الوظائف العامة متاحة للمواطنين جميعًا وفق الشروط المقررة قانونًا بلا تمييز أو وساطة ، وتعتبر مخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون .

والشاغلون لها في خدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالحه. ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون .

مادة (١٦)

لا يجوز لشاغل وظيفة عامة أو مكلف بخدمة عامة قبول الهدايا من أي نوع كان ،

وتستثنى من ذلك الأوسمة والنياشين التي تهدى من الدول ، والجوائز العلمية والأدبية التي تمنح من الهيئات أو المؤسسات الدولية .

الفصل الثاني: المقومات الاقتصادية

مادة (١٧)

يقوم الاقتصاد الوطني على أساس حرية استخدام رأس المال دون احتكار أو استغلال بقصد الاستثمار الأمثل لثروات البلاد تحقيقًا للاستقلال الاقتصادي ، والنفع العام ، وإشباعًا لحاجات المواطنين المشروعة .

وتعمل الدولة على تحقيق عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة ، وتشجيع الإنتاج لضمان أعظم عائد للمجتمع ، ومنع السيطرة الاقتصادية الأجنبية .

مادة (١٨)

تكفل الدولة حماية كل من الملكية العامة والخاصة والتعاونية ، على الوجه المبين في القانون.

مادة (١٩)

تخضع الملكية العامة لرقابة مجلسي الشعب والشورى والمجالس المحلية على الوجه المبين في الدستور والقانون . وتشرف الدولة على القطاع العام بما لا يعوق حريته في العمل ، ويركز نشاطه في مشروعات البنية الأساسية ، والخدمات العامة ، والمشروعات الحيوية للاقتصاد الوطني ، وما لا يقبل عليه القطاعان الخاص والتعاوني من مشروعات ذات أهمية اجتماعية أو اقتصادية أو دفاعية .

وللعاملين في القطاع العام حق الإسهام في رأسمال مشروعاته ، ولهم نصيب في أرباحه وذلك على الوجه المبين في القانون .

مادة (٢٠)

الملكية التعاونية ترعاها الدولة ، ويكفل القانون للمنشآت التعاونية الإدارة الذاتية لخدمة أعضائها عن طريق تطوير الإنتاج والخدمات وزيادة العائد ، ويضع الضمانات اللازمة لتحقيق الأهداف التعاونية .

مادة (٢١)

الملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز مصادرة كسب مشروع ولا ملكية نشأت عنه ،

ويحظر فرض الحراسة عليها إلا بحكم قضائي ، ولا تنزع إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع حال الاستيلاء . وحق الإرث فيها مكفول .

مادة (٢٢)

يشترك المتفعون في إدارة مشروعات الخدمات العامة ذات النفع العام ورقابتها على الوجه المبين في القانون .

مادة (٢٣)

تشجع الدولة الصناعات الحرفية والصغيرة ، وتيسر تمويلها بما يكفل تطوير إنتاجها وزيادة الدخل العائد منها .

مادة (٢٤)

تقوم مؤسسة عامة على تحصيل الزكاة من لمكلفين بها وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وتتولى إنفاقها في مصارفها الشرعية على الوجه المبين في القانون ، مع مراعاة ترك نسبة محددة منها ليتولى الملتزمون بها التصرف فيها لصالح المستحقين من ذويهم .

ويستكمل النظام الضريبي تغطية النفقات العامة للدولة بمراعاة المقدرة المالية للمكلفين والعدالة الاجتماعية بينهم .

ولا يجوز إنشاء الضرائب العامة أو المحلية ، أو تعديلها أو إلغاؤه أو الإعفاء منها إلا بقانون ، ولا يجوز فرض الضرائب أو زيادتها بأثر رجعي .

مادة (٢٥)

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة ، وينظم القدنون حالات الاستثناء منها والجهات التي تتولى تطبيقها .

مادة (٢٦)

كل ما في الأرض من موارد الثروة الطبيعية ملك للمجتمع ، وعئدها حق له ، ولا يجوز منح امتياز متعلق باستغلال أي مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة إلا بقانون .

ويبين القانون أحوال التصرف بالمجان في الأموال المملوكة للدونة والإجراءات

المنظمة له ، ولا يجوز هذا التصرف إلا للأشخاص الاعتبارية .

وكل مال لا مالك له يؤول إلى خزانة الدولة .

الباب الثالث : الحريات والحقوق والواجبات العامة

مادة (٢٧)

المواطنون لدى القانون سواء ، وهو متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو الرأي .

مادة (٢٨)

لكل فرد الحق في الحياة وسلامة شخصه ولا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة .

ولا يجوز إجراء تجربة طبية أو عملية على أي إنسان بغير رضائه .

مادة (٢٩)

الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس .

وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق ، يصدر من القاضي المختص أو من النيابة العامة وذلك وفقًا لأحكام القانون ، ويحق له الاتصال بمن يرى إبلاغه بموقفه .

ويبلغ فورًا كل من يقبض عليه أو تقيد حريته بأسباب القبض أو التقييد ويجب عرضه على النيابة العامة أو القاضي المختص في اليوم التالي على الأكثر وبحضور محاميه إن كان له محام. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي وطريقة تجديده من القاضي المختص وحق المعارضة فيه أمامه.

مادة (٣٠)

كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ له كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن التي تحددها قوانين السجون .

وكل قول يثبت أنه صدر تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديدات بشيء منه يهدر ولا يعتد به .

مادة (٣١)

حرية العقيدة مصونة وتكفل الدولة حرية ممارسة شعائر الأديان السماوية في حدود القانون .

مادة (٣٢)

حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان أن يعبر عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر على النحو الذي ينظمه القانون بما لا ينتقص من هذه الحرية أو يحد من ممارستها .

مادة (٣٣)

للمساكن حرمتها فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقًا لأحكام القانون .

ولا يقوم بالتفتيش سوى أحد أعضاء النيابة العامة في الجرائم المعتقلة بأمن الدولة .

مادة (٣٤)

لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وسرية المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال مكفولة ، فلا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب وتكون هذه الرقابة لمدة محددة ، وذلك كله على الوجه المبين في القانون .

مادة (٣٥)

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قضائية عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع عن نفسه .

وتلتزم الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عما قد يشوب أحكام القضاء أو أوامر النيابة العامة من أخطاء مهنية جسيمة .

مادة (٣٦)

للأفراد والجماعات والهيئات حق مخاطبة السلطات العامة وتتكفل الجهات المختصة بإجراء ما قد تتطلبه هذه المخاطبة من تصحيح أو إنصاف .

ولا يجوز أن يضار أحد تعسفيًا نتيجة استعمال هذا الحق .

مادة (٣٧)

لكل مواطن حق التنقل داخل البلاد ومغادرتها إلى الخارج ، ولا يمنع من السفر إلا بأمر قضائي مسبب ، ولا يجوز إبعاد المواطنين عن البلاد ، أو منعهم من العودة إليها .

ولا يجوز إلزام المواطن بالبقاء أو الإقامة في مكان دون آخر إلا في الحالات التي يحددها القانون .

وللمواطنين حق الهجرة الدائمة أو المؤقتة إلى الخارج وينظم القانون هذا الحق وإجراءاته وشروطه .

ولا يجوز تسليم المواطن المتهم أو المحكوم عليه في جريمة ارتكبت ضد دولة أجنبية أو على أرضها على أن تجرى محاكمته أمام القضاء المصري إذا كان المنسوب إليه يعتبر جريمة في القانون المصري .

مادة (٣٨)

للمواطنين حق الاجتماع الخاص غير حاملين سلاحًا ودون حاجة إلى إخطار سابق ، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة .

والاجتماعات العامة، والمواكب ، والتظاهرات السلمية حق للمواطنين على النحو الذي يبينه القانون المنظم للأخطار عنها بما لا ينتقص من هذا الحق أو يحد من ممارسته . والإضراب السلمي بالامتناع عن العمل مشروع كتعبير عن الاحتجاج وذلك على النحو الذي ينظمه القانون .

مادة (٣٩)

للمواطنين حق تأسيس الجمعيات والنقابات والاتحادات والأندية على الوجه المبين في القانون بما لا يقيد من حرية تكوينها أو الانتماء إليها أو يحد من نشاطها أو ينتقص من استقلالها ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

ولا يجوز للسلطة العامة حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي .

مادة (٤٠)

للمواطنين حق الانتخاب والترشيح ، وحق المشاركة في الاستفتاء على تعديل الدستور على الوجه المبين في القانون .

ويدرج اسم كل مواطن توافرت فيه شروط الناخب بجدول الناخبين بمقر إقامته دون حاجة إلى تقديم طلب منه، ويوقع بإمضائه أو بصمته عند الإدلاء بصوته .

وتكفل الدولة سلامة الانتخابات والاستفتاء، وحيدتها .

مادة (٤١)

كل اعتداء من موظف عام أو من أحد ممثلي السلطة العامة على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو غيرها من الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضًا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء .

كما يعاقب الموظف العام أو ممثل السلطة العامة الذي يقع في دائرة اختصاصه جريمة من هذه الجرائم إذا علم بها ولم يمنعها أو لم يبلغ عنها الجهات المختصة .

ويجوز تحريك الدعوى الجنائية عنها بطريق الادعاء المباشر من المجني عليه أو ورثته الشرعيين أو غيرهم من أصحاب المصلحة .

وفي جميع الأحوال لا تحول الحصانة النيابية دون تقديم مرتكبي هذه الجرائم للمحاكم الجنائية .

مادة (٤٢)

للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة .

وتسليم اللاجئين السياسيين محظور .

مادة (٤٣)

الدفاع عن الوطن وسلامة إقليمه واجب وطني ، والخدمة العسكرية إجبارية وفقًا للقانون .

مادة (٤٤)

مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني ، تلتزم الدولة بتمكينه من القيام به .

مادة (٤٥)

أداء الضرائب واحترام القانون التزام وطني في حدود ما يقضي به الدستور .

الباب الرابع: رئيس الجمهورية

مادة (٤٦)

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ، ويمارس اختصاصاته على الوجه المبين بالدستور .

مادة (٤٧)

يشترط في رئيس الدولة أن يكون مصريًا من أبوين وجدين مصريين ، ولا يقل عمره عن أربعين سنة ميلادية ، متمتعًا بكافة حقوقه المدنية والسياسية وغير متزوج من أجنبية .

مادة (٤٨)

لكل مصري تتوافر فيه شروط الترشيح لعضوية مجلس الشورى المعينين أن يرشح نفسه لرئاسة الجمهورية ، ويقترع مجلسا الشعب والشورى في اجتماع مشترك اقتراعًا سريًا على أسماء المرشحين بحيث يختار العضو مرشحًا واحدًا .

ويعلن رئيس الاجتماع أسماء المرشحين الخمسة الحائزين على أعلى الأصوات، وتتخذ الإجراءات المقررة لانتخاب رئيس الجمهورية من بينهم انتخابًا عامًا مباشرًا وسريًا على الوجه المبين بالدستور والقانون . وفي حالة تنازل أحدهم عن الترشيح بعد إعلان أسماء المرشحين يحل محله المرشح التالي لهم في عدد الأصوات الحاصل عليها .

مادة (٤٩)

مدة رئاسة الجمهورية خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ مباشرة الرئيس مهام منصبه ، ولا يجوز ترشيحه للمدة التالية لرئاسته ، على أنه يجوز ترشيحه بعد ذلك لمدة رئاسية ثانية وأخيرة .

مادة (٥٠)

تبدأ إجراءات الترشيح لرئاسة الجمهورية وانتخابات الرئيس قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يومًا على أن يتم انتخابه قبل انتهاء هذه المدة بأسبوعين على الأقل .

مادة (٥١)

يؤدي رئيس الجمهورية أمام مجلسي الشعب والشورى في اجتماع مشترك قبل أن

يباشر مهام منصبه اليمين التالية :

«أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وحقوق الإنسان ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة بشرف وأمانة ، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة إقليمه » .

مادة (٥٢)

يتخلى رئيس الجمهورية المنتخب عن صفته الحزبية إذا كان منتميًا إلى أحد الأحزاب السياسية ، ولا يمارس أي نشاط حزبي طوال مدة رئاسته .

مادة (٥٢)

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية وما يتمتع به من مزايا أخرى تتطلبها أعباء المنصب ، كما يحدد ما يتقاضاه من معاش للتقاعد بعد انتهاء رئاسته .

ولا يجوز له الحصول على أي مرتبات أو مكافآت أو مزايا أخرى .

ولا يسري تعديل المرتب وملحقاته أثناء مدة الرئاسة التي تقرر فيها التعديل .

مادة (٥٤)

يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء بعد التشاور مع حزب الأغلبية أو الأحزاب المؤتلفة صاحبة الأغلبية في مجلس الشعب ، وبعد موافقة المجلس على اسم المرشح .

ويصدر رئيس الجمهورية قرارًا بتشكيل الوزارة بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٥٥)

لرئيس الجمهورية دعوة مجلس الوزراء للانعقاد للتشاور في الأمور الهامة وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها .

وله أن يطلب تقارير من رئيس مجلس الوزراء في الأمور العامة .

مادة (٥٦)

يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويبلغها مجلسي الشعب والشورى مشفوعة بما يناسب من البيان ، ويوافق كل مجلس على المعاهدة أو الاتفاقية بأغلبية أعضائه وتكون له قوة القانون بعد موافقة المجلسين ونشرها بالجريدة الرسمية .

ولا تكون اتفاقيات حقوق الإنسان التي أقرتها الأمم المتحدة وصدقت مصر عليها قابلة للنسخ أو التعديل أو التعطيل لاحق طالما كانت لا تتعارض مع الأحكام القطعية في القرآن والسنة .

ولا يجوز إبرام معاهدات يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة ، أو الحد من سيادتها عليه .

مادة (٥٧)

لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها بموافقة المجلس الأعلى للقضاء ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية . أما العفو الكامل فلا يكون إلا بقانون .

مادة (٥٨)

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ، ويعلن الحرب بعد موافقة مجلسي الشعب والشورى بأغلبية أعضاء كل منهما . ولا يجوز إيفاد القوات المسلحة في مهام خارج البلاد إلا بموافقة المجلسين . وينظم القانون التعبئة العامة .

مادة (٥٩)

يصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الشعب القرارات بتعيين القائد العام للقوات المسلحة ، ورئيس هيئة الأمن القومي ، والممثلين السياسيين المعتمدين لدى الدول والهيئات الأجنبية ، ومحافظ البنك المركزي ، ورئيس جهاز المحاسبات ، وإعفائهم من مناصبهم وقبول استقالاتهم على الوجه المبين في القانون .

كما يصدر قرارات تعيين أعضاء السلطة القضائية وترقياتهم وتنقلاتهم بناء على موافقة المجلس الأعلى للقضاء على الوجه المبين في الدستور والقانون .

ويعتمد الممثلين للدول الأجنبية لدى مصر . ويمنح الأوسمة والنياشين على الوجه المبين في القانون ، على أنه يحظر منحها لأعضاء السلطتين التشريعية والقضائية .

مادة (٦٠)

يجوز إعلان حالة الطوارئ في منطقة محدودة بقصد مواجهة اضطراب عام لا يمكن مواجهته بالإجراءات العادية ، ولا تعلن هذه الحالة في جميع أنحاء البلاد إلا لمواجهة كارثة طبيعية ، أو حالة حرب ، أو اضطرابات داخلية مسلحة .

وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ بقرار من رئيس الجمهورية لمدة ثلاثين يومًا على الأكثر ، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلسي الشعب والشورى خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره ، فإذا لم يعرض في الموعد المحدد أو عرض ولم تتم الموافقة عليه من كل من المجلسين اعتبر كأن لم يكن .

ولا يجوز تجديد العمل بهذا الإعلان إلا بقرار جديد من كل من المجلسين وفي حدود نفس المدة .

وفي حالة حل مجلس الشعب تكون الموافقة على إعلان حالة الطوارئ أو تجديده من مجلس الشورى بأغلبية ثلثي أعضائه على الأقل .

وينظم القانون ما يترتب على إعلان حالة الطوارئ بما لا يمس ممارسة السلطة القضائية لاختصاصاتها كاملة ، وبما لا يخل بحق المقيد حريته في اللجوء إليها .

ولا يجوز حل مجلس الشعب أو فض دورة أي من المجلسين طالما كانت حالة الطوارئ معلنة .

مادة (٦١)

يمارس رئيس الجمهورية اختصاصاته الواردة بهذا الدستور عن طريق الوزراء وتوقيعات رئيس الجمهورية في شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصون .ولا تعفى أوامر رئيس الجمهورية الشفهية أو الكتابية الوزراء من المسؤولية .

مادة (٦٢)

لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدة رئسته أن يزاول أي عمل آخر خلاف مهام منصبه ويحظر عليه بصفة خاصة أن يباشر عملاً مهنيًا أو تجاريًا أو صناعيًا أو ماليًا أو استثماريًا ، أو أن يشتري أو يستأجر شيئًا من أموال الدولة هو أو زوجته أو أولاده ، أو أن يؤجرها أو يبيعها هو أو أحد المذكورين شيئًا أو أن يقايضوها عليه أو أن يتربح هو أو زوجته أو أولاده من أعمال الدولة ، ويبطل بطلانًا مطلقًا كل تصرف يتم على خلاف ذلك .

ويقدم رئيس الجمهورية عند توليه منصبه وعند تركه إقرارًا تفصيليًا ببيان عناصر ذمته المالية متضمنًا الأموال المملوكة له ولزوجته وأولاده القصر يودع الأمانة العامة لمجلس الشعب ، ويحق لأية جهة قضائية أو رقابية الإطلاع عليه عند الاقتضاء .

مادة (٦٣)

لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يقبل أية هدايا نقدية أو عينية سواء من أشخاص طبيعية أو اعتبارية في الداخل أو الخارج . وفي حالة تقديم الهدايا التقليدية إليه أو إلى أحد أفراد أسرته يتعين عليه تسليمها على الفور إلى الإدارة المسئولة عن الأموال العامة .

مادة (٦٤)

تدرج نفقات الأجهزة التابعة لرئاسة الجمهورية ضمن الميزانية العامة للدولة وتخضع لرقابة جهاز المحاسبات .

مادة (٦٥)

يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى ، أو بتعطيل الدستور أو مخالفة أحكامه ،أو إساءة استعمال سلطته أو ارتكاب جريمة جنائية في نطاق أعمال وظيفته بناء على طلب مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ، ويخطر به مجلس الشورى ويصدر قرار الاتهام بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشعب .

ويوقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ، ويتولى رئيس مجلس الشورى الرئاسة مؤقتًا لحين الفصل في الاتهام .

وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الدستورية .

فإذا ثبتت إدانته حكم عليه بالعزل فضلاً عن العقوبات الأخرى التي ينص عليها القانون ، وفي حالة الحكم بالبراءة تتخذ إجراءات حل مجلس الشعب .

ولا يجوز منع القضاء من سماع الدعوى المدنية أو الجنائية ضد رئيس الجمهورية خارج نطاق أعمال وظيفته .

مادة (٦٦)

إذا قرر رئيس الجمهورية الاستقالة من منصبه ، يوجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب ، وفي حالة عدم عدوله عن الاستقالة خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها تعتبر الاستقالة مقبولة ، ويتولى رئيس مجلس الشعب رئاسة الدولة بصفة مؤقتة ، وتتخذ الإجراءات لانتخاب رئيس جديد على الوجه المبين بالدستور والقانون .

مادة (٦٧)

إذا قام مانع يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته تولى رئيس مجلس

الشعب الرئاسة مؤقتًا لحين زوال المانع .

وفي حالة وفاة رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن مباشرة اختصاصاته ، يتولى رئيس مجلس الشعب الرئاسة بصفة مؤقتة وتتخذ الإجراءات الدستورية لانتخاب رئيس جديد . وفي حالة ترشيح رئيس مجلس الشعب للرئاسة يحل محله رئيس المحكمة الدستورية في رئاسة الدولة مؤقتًا .

الباب الخامس: السلطة التشريعية

مادة (٦٨)

تتكون السلطة التشريعية من مجلسين مجلس الشعب ومجلس الشورى . ويتولى المجلس الأعلى للقضاء ، إجراء انتخابات أعضائها على الوجه المبين بالدستور ، ويكفل القانون الضمانات الأخرى لحرية الانتخابات وحيدتها ، ويعتبر الإخلال بها جريمة لا تنقضي بالتقادم ولا تسقط عقوبتها بمضي المدة ، ويجوز تحريك الدعوى العمومية فيها بطريق الادعاء المباشر ، وفي جميع الأحوال لا تحول الحصانة النيابية دون إقامتها .

مادة (٦٩)

يتولى كل من مجلسي الشعب والشورى على الوجه المبين بالدستور سلطة التشريع ، وإقرار السياسة العامة للدولة ، واعتماد الميزانية العامة ، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، والاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في الدستور .

الفصل الأول: مجلس الشعب

مادة (٧٠)

يتكون مجلس الشعب من عدد من الأعضاء يحدده القانون لا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوًا ولا يزيد على أربعمائة عضو .

ويحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الجمهورية ، بحيث يراعى الحفاظ على وحدتها الجغرافية وتقسيماتها الإدارية ، و لتقارب بينها في عدد السكان ، والناخبين ، ويمثل كل دائرة منها ثلاثة أو أربعة أعضاء حسب حجمها ، يتم انتخابهم بطريق الانتخاب العام المباشر السري على أن يختار الناخب واحدًا فقط من المرشحين بالدائرة .

ويفوز بمقاعد الدائرة المرشحون الحاصلون على أعلى الأصوات بشرط حصول

المرشح على عشرة في المائة على الأقل من الأصوات الصحيحة للناخبين الحاضرين .

مادة (٧١)

مدة مجلس الشعب أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له ، وتجرى الانتخابات لتجديد المجلس خلال الستين يومًا السابقة على انتهاء مدته .

مادة (٧٢)

يشترط في عضو مجلس الشعب أن يكون مصريًا ، بالغًا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل ، من أبوين وجدين مصريين متمتعًا بجميع الحقوق المدنية والسياسية ، حاصلاً على شهادة إتمام المرحلة الأولى الإلزامية من مراحل التعليم على الأقل ، بالإضافة إلى الشروط الأخرى التي ينص عليها القانون .

مادة (٧٣)

ينتخب مجلس الشعب رئيسًا له ووكيلاً في أول اجتماع له في دور الانعقاد السنوي العادي لمدة هذا الدور ، وإذا خلا مكان أحدهما انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته .

مادة (٧٤)

لمجلس الشعب أن يكلف لجنة خاصة ، أو إحدى لجانه الدائمة بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية أو المؤسسات أو الهيئات العامة ، أو أي مشروع من المشروعات العامة ، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية .

وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة ، وأن تسمع من ترى سماع أقواله ، وعلى جميع الأجهزة التنفيذية والإدارية أن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك .

مادة (٧٥)

لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم ، وتجرى مناقشة الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه ، إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس ، ولا يجوز إرجاء مناقشة الاستجواب لأكثر من ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه .

مادة (٧٦)

الوزير مسئول عن أعمال وزارته، والوزارة مسئولة مسئولية تضامنية عن أعمالها وأعمال الوزراء أمام مجلس الشعب . ولمجلس الشعب الحق في الاقتراع على الثقة بالوزارة أو أعضائها ، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب وبناء على اقتراح عشرة على الأقل من أعضاء المجلس ، ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس .

وفي حالة سحب الثقة من أحد الوزراء يتعين عليه اعتزال منصبه ، فإذا كان سحب الثقة من الوزارة يتعين على رئيس مجلس الوزراء تقديم استقالة الوزارة فورًا .

كما يجوز لرئيس مجلس الوزراء في أي وقت يراه أن يطرح الثقة بالوزارة أمام المجلس ، فإذا لم يقرر المجلس الثقة بها وجب عليها أن تستقيل ، ويكلف رئيس الجمهورية غيره في الحالتين بتشكيل الوزارة وفقًا للمادة ٥٤ من الدستور .

مادة (٧٧)

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبناء على طلب الحكومة ، ويكون قرار الحل مسببًا بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية ، ويتضمن دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة للمجلس في ميعاد لا يجاوز ستين يومًا .

ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب .

ولا يجوز حل مجلس الشعب لسبب حل من أجله المجلس السابق .

الفصل الثاني: مجلس الشورى

مادة (٧٨)

يتكون مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يعادل نصف أعضاء مجلس الشعب .

ويتم اختيار ثلاثة أرباعهم على الأقل بالانتخاب الفردي العام المباشر السري ويحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس لشورى على النحو المبين في المادة ٧٠ ، وعدد الأعضاء بكل دائرة . ويجري انتخابهم بنفس الطريقة التي ينتخب بها أعضاء مجلس الشعب .

ويعين رئيس الجمهورية باقي أعضاء المجلس ممن تتوافر فيهم شروط العضوية ، ويكون للأعضاء المعينين جميع حقوق الأعضاء المنتخبين .

مادة (٧٩)

مدة مجلس الشورى ثماني سنوات ، ويجرى التجديد النصفي لأعضائه كل أربع سنوات بالنسبة للمنتخبين والمعينين وذلك خلال الستين يومًا السابقة على تاريخ انتهاء مدة العضوية .

ويجوز إعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويته .

مادة (٨٠)

يشترط في عضو مجلس الشورى منتخبًا أو معينًا أن يكون مصريًا ، بالغًا من العمر أربعين سنة ميلادية على الأقل ، ومن أبوين وجدين مصريين ، متمتعًا بجميع الحقوق المدنية والسياسية ، حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الثانوي على الأقل ، بالإضافة إلى الشروط الأخرى التي ينص عليها القانون .

مادة (٨١)

يشترط في عضو مجلس الشورى المعين أن يكون من الفئات الآتية :

الرؤساء والأعضاء السابقون لمجلسي الشعب والشورى، ورؤساء مجلس الوزراء ونوابهم والوزراء السابقون، ورجال القضاء والنيابة السابقون، والسفراء السابقون، وأعضاء النقابات المهنية ورؤساء وأعضاء مجالس إدارات النقابات العمالية، وأساتذة الجامعات، ورؤساء وأعضاء مجلس إدارة المؤسسات والهيئات العامة والمراكز العلمية، وأعضاء مجمع اللغة العربية، وكبار أعلام الثقافة في مجال الأدب والفنون، وكبار علماء الدين والرؤساء الروحانيون، وضباط القوات المسلحة والشرطة السابقون من رتبة لواء على الأقل، والموظفون العموميون من درجة وكيل وزارة على الأقل وكبار رجال الأعمال .

وذلك كله مع مراعاة عدم الجمع بين عضوية مجلس الشورى وبين الوظائف والمراكز التي نص الدستور أو القانون على عدم جواز الجمع بينها .

مادة (٨٢)

ينتخب مجلس الشورى رئيسًا له ووكيلاً في أول اجتماع لدور الانعقاد الأول مدة أربع سنوات ، وإذا خلا مكان أحدهما انتخب المجلس من يحل محله .

مادة (٨٣)

لا يجوز حل مجلس الشورى .

الفصل الثالث: أحكام مشتركة للمجلسين

مادة (٨٤)

مدينة القاهرة مقر مجلسي الشعب والشورى ، ويجوز عند الضرورة أن يجتمع المجلسان أو أحدهما في مدينة أخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية وموافقة رئيس المجلس ، أو بناء على طلب ثلث الأعضاء وموافقة الأغلبية .

واجتماع أي من المجلسين أو اجتماعهما معًا على خلاف ذلك غير مشروع والقرارات التي تصدر تعتبر باطلة .

مادة (٨٥)

يدعو رئيس الجمهورية كلا من المجلسين للانعقاد للدور السنوي العادي في يوم الخميس الثاني من شهر أكتوبر ، ويدوم الانعقاد ثمانية أشهر على الأقل ، فإن لم يدع رئيس الجمهورية المجلسين إلى الانعقاد اجتمعا بحكم الدستور في اليوم المذكور .

ويعلن رئيس الجمهورية فض دورتهما العادية ، ولا يجوز فضها قبل اعتماد الميزانية العامة للدولة .

مادة (٨٦)

لرئيس الجمهورية أن يدعو المجلسين إلى اجتماع غير عادي أو اجتماع مشترك في حالة الضرورة .

كما يدعوهما إلى الاجتماع بناء على طلب الحكومة أو أحد المجلسين ويعلن رئيس الجمهورية فض هذا الاجتماع .

مادة (٨٧)

جلسات المجلسين علنية ، ويجوز لأي منهما أن ينعقد في جلسة سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس المختص أو عشرين عضوًا على الأقل من أعضائه وبموافقته أغلبية أعضائه .

مادة (٨٨)

يلقى رئيس مجلس الوزراء بيان الحكومة عن السياسة العامة للدولة وبرنامج الوزارة في اجتماع مشترك للمجلسين بحضور رئيس الجمهورية ، وذلك عقب تشكيل الوزارة وفي بداية كل دور انعقاد عادي . ويناقش كل من المجلسين هذا البيان ويعد

تقريرًا عنه .

مادة (٨٩)

لا يكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة .

ويسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء كلما طلبوا الكلام في المجلسين ولجانها ، لهم أن يستعينوا بمعاونيهم بعد استئذان المجلس .

مادة (٩٠)

للحكومة ولكل عضو من أعضاء المجلسين حق اقتراح القوانين ، ويؤخذ الرأي على مشروع القانون في كل من المجلسين من حيث المبدأ ، ثم مادة مادة ، وعند تساوي الآراء يعتبر المشروع الذي جرت المناقشة في شأنه مرفوضًا .

وإذا قبله مجلس الشعب ولم يوافق عليه مجلس الشورى بنفس الصيغة يعاد عرضه على مجلس الشعب ، فإذا أقره بأغلبية أعضائه قانونًا وأصدر.

وكل مشروع قانون لم يقره المجلسان على النحو المتقدم لا يجوز تقديمه ثانية في ذات دور الانعقاد .

مادة (٩١)

كل مشروع قانون وافق عليه المجلسان يرسل خلال عشرة أيام إلى رئيس الجمهورية لإصداره ، فإذا اعترض عليه ، رده إلى مجلس الشعب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه إياه وإلا اعتبر قانونًا وأصدر ، وإذا رده في الميعاد المتقدم وأقره المجلسان للمرة الثانية اعتبر قانونًا وأصدر .

مادة (٩٢)

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعادًا آخر ، ويراعى أن يكون أعداد الجريدة ذات أرقام مسلسلة دون تكرار .

وعلى الدولة توفير مراكز لبيع الجريدة الرسمية في كافة محافظات الجمهورية ، وموافاة كل من الصحف اليومية والإذاعة والتليفزيون بنسخة من الجريدة الرسمية فور صدورها للنشر عنها تيسيرًا للعلم بها على المواطنين .

مادة (٩٣)

لا تسري أحكام القوانين إلا من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية ، والمواد الضريبية على النحو الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٢٤ من الدستور ، أن ينص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء كل من مجلسي الشعب والشورى .

ولا يجوز أن تتضمن القوانين أي نص من الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور ، أو الاتفاقيات الدولية التي تم التصديق عليها ، أو يخل بها أو يضيق من ممارستها .

مادة (٩٤)

يعرض مشروع الميزانية العامة للدولة بجميع أجهزتها وهيئاتها المدنية والعسكرية على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية ، ويعتمدها باباً بابا .

ولا يجوز إضافة اعتماد مالي للإنفاق العام إلا إذا دبر ما يقابله من زيادة في الإيرادات العامة أو يتقرر خفض مماثل في غيره من اعتمادات الإنفاق .

وتصدر الميزانية العامة بقانون بعد موافقة مجلسي الشعب والشورى عليها على النحو المبين بالمادة ٩٠ من الدستور .

ولا يجوز نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية العامة بعد اعتمادها ، أو تقرير مصروف غير وارد بها ، أو زائد على تقديراتها إلا بقانون .

وإذا لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة قبل السنة المالية عمل بالميزانية لقديمة إلى حين اعتمادها ، وذلك بمراعاة فترة التأخير منسوبة إلى مدة السنة المالية .

مادة (٩٥)

يجب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على مجلسي الشعب والشورى قبل نهاية السنة المالية التالية مشفوعًا بملاحظات جهاز المحاسبات ، ويصدر باعتماده قانون .

مادة (٩٦)

جهاز المحاسبات يتبع مجلس الشعب ويتولى هذا الجهاز الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العامة للدولة والميزانيات المستقلة على الوجه المبين في القانون . وعليه أن يقدم تقريرًا سنويًا إلى مجلس الشعب بنتيجة هذه الرقابة . وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية ويوضع تحت تصرف الصحافة .

كما أن له أن يبلغ المجلس عن أية ملاحظات أو مخالفات مالية يتبينها خلال السنة المالية إذا رأى أنها لا تحتمل الانتظار لحين تقديم التقرير السنوي .

مادة (٩٧)

يجوز لعشرين عضوًا على الأقل من أعضاء أي من المجلسين طرح موضوع للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه . وللأعضاء إبداء أية رغبات في موضوعات عامة إلى رئيس الوزراء والوزراء وذلك عن طريق الأمانة العامة للمجلس الذي ينتمون إليه .

وللعضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وللوزراء أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم .

وعلى رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة الإجابة على الأسئلة بمجرد إدراجها في جدول أعمال المجلس . ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت .

مادة (٩٨)

يضع كل من المجلسين لائحة داخلية لتنظيم العمل ، وبيان كيفية ممارسة وظائفه ، وتحديد مكافأة أعضائه .

ويتولى رئيس كل مجلس مسئولية المحافظة على النظام داخل المجلس ، ويحظر دخول أية قوات عسكرية أو نظامية إلى حرم المجلسين خلاف قوات الحرس التابعة لهما .

كما يحظر تواجد القوات العسكرية أو النظامية بالقرب من مقرهما ، ومنع أي عضو من دخول مجلسه أو تفتيشه قبل الدخول إلا بإذن كتابي من رئيس المجلس .

مادة (٩٩)

في الاجتماعات المشتركة للمجلسين تكون الرئاسة لرئيس مجلس الشعب ويحل محله عند غيابه رئيس مجلس الشورى .

ولا تعتبر قرارات الاجتماع المشترك للمجلسين صحيحة إلا إذا توافرت الأغلبية المطلقة لأعضاء كل منهما .

مادة (١٠٠)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب ومجلس الشورى .

كما لا يجوز الجمع بين عضوية أي من المجلسين وبين عضوية المجالس الشعبية المحلية ، أو بينها وبين الوظيفة العامة في الحكومة والقطاع العام والجهات التابعة لها .

مادة (١٠١)

لا يؤاخذ العضو عما يبديه من أقوال أو آراء بمناسبة أداء عمله داخل المجلس أو في لجانه .

مادة (١٠٢)

مع عدم الإخلال بالقواعد المنظمة للاستقالة ، لا يجوز للموظفين العموميين والعاملين بالهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام أن يرشحوا أنفسهم لعضوية أي من المجلسين قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم ، وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها .

ولا يجوز للوزراء العاملين وقت الانتخاب الترشيح لعضوية أي من المجلسين إلا بعد قبول استقالاتهم من الوزارة ، ويجوز الجمع بين منصب الوزارة وعضوية أي من المجلسين .

مادة (١٠٣)

إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته انتخب أو عين خلف له خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان إذا كانت المدة المتبقية تزيد على أربعة أشهر ، وتكون مدة العضو الجديد هي المدة المكملة لمدة عضوية سلفه .

مادة (١٠٤)

لا يجوز إسقاط عضوية أحد الأعضاء إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية أو أخل بواجبات عضويته، ويجب أن يصدر إسقاط العضوية من المجلس المختص بأغلبية ثلثي أعضائه.

مادة (١٠٥)

في غير حالات التلبس والامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد أحد الأعضاء إلا بإذن سابق من المجلس التابع له .

وفي غير أدوار الانعقاد يتعين أخذ إذن مكتب المجلس المختص ، ويخطر المجلس في أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء .

ويصدر المجلس قراره بشأن طلب رفع الحصانة عن أحد الأعضاء بناء على طلب من النائب العام أو من ذي شأن إلى رئيس المجلس الذي ينتمي إليه العضو ، خلال

خمسة عشر يومًا من تاريخ تسلمه له ، فإن رفض المجلس رفع الحصانة وجب أن يكون قراره مسببًا وتجوز المعارضة فيه خلال أسبوعين أمام المحكمة الدستورية للفصل فيه على وجه السرعة ويكون قرارها نهائيًا وملزمًا .

مادة (١٠٦)

لا يجوز للعضو أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر شيئًا من أملاك الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئًا من أملاكه أو يقايضها عليه أو أن يبرم مع الدولة عقدًا بوصفه ملتزمًا أو موردًا أو مقاولاً ، ويبطل بطلانًا مطلقًا كل تصرف يتم على خلاف ذلك .

كما لا يجوز أن يعين العضو في الوظائف العامة أو القطاع العام وما في حكمها أو الشركات الأجنبية أثناء مدة عضويته ، ويبطل أي تعيين يتم على خلاف ذلك .

مادة (١٠٧)

يقدم عضو المجلس عند مباشرة عمله إقرارًا ماليًا عن ذمته وذمة زوجته وأولاده القصر مؤيدًا بالمستندات يودع بأمانة المجلس المختص وتسجل به أية متغيرات ترد عليه أولاً بأول حتى نهاية العضوية بالمجلس ، ويلتزم المجلس بإبلاغه إلى أي جهة قضائية أو رقابية تطلبه .

مادة (١٠٨)

يقسم العضو أمام المجلس المختص قبل مباشرة عمله اليمين الآتية :

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على سلامة الوطن ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحترم الدستور والقانون وحقوق الإنسان» .

مادة (١٠٩)

لكل عضو من أعضاء المجلسين الحق في الاستقالة ويقدم كتاب الاستقالة إلى رئيس مجلسه ، ومتى تقرر قبولها يخطر المستقيل وتتخذ الإجراءات لشغل مكانه .

مادة (١١٠)

تختص المحكمة الدستورية بالفصل في صحة عضوية أعضاء المجلسين، ويجب تقديم الطعون في صحة العضوية خلال شهر من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، ويكون حكمها نافذًا من يوم صدوره .

***

الباب السادس: السلطة القضائية

مادة (١١١)

القضاء هو صاحب ولاية الفصل في كافة المنازعات والخصومات سواء ما يقوم منها بين الأفراد أو بينهم والسلطات العامة .

واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات .

الفصل الأول: حق التقاضي وحق الدفاع أمام القضاء

مادة (١١٢)

التقاضي حق مصون ومكفول للجميع . والجميع متساوون أمام القضاء .

ولكل فرد حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي ، ويوفر القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم .

ويحظر النص على تحصين أي عمل من أعمال السلطات العامة من رقابة القضاء .

مادة (١١٣)

العقوبة الشخصية .

ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون .

وتوفر لكل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فرصة الطعن في الحكم الصادر ضده أمام محكمة أعلى على الوجه المبين في القانون .

مادة (١١٤)

حق الدفاع أصالة أو بوكالة مكفول للجميع في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة ، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه .

مادة (١١٥)

لكل مواطن حق إقامة دعوى الحسبة حماية للمصلحة العامة دون اشتراط توافر مصلحة شخصية مباشرة .

ويحدد القانون شروط رفع هذه الدعوى وإجراءاتها .

مادة (١١٦)

تفتتح الأحكام باسم الله الرحمن الرحيم ، وتصدر وتنفذ باسم الشعب ، ويعتبر تنفيذ الأحكام مسئولية الدولة ، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيلها من جانب الموظفين العموميين ، أو رجال السلطة العامة جريمة يعاقب عليها القانون . وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة والمطالبة بالتعويض .

وفي حالة ثبوت الامتناع أو التعطيل من جانب سلطات الدولة يصدر النائب العام أمرًا مباشرًا إلى الجهة المختصة بالتنفيذ الفوري وإلا قدم المسئول لمحاكمة عاجلة .

وفي جميع الأحوال لا تحول الحصانة النيابية دون تقديم مرتكب الجريمة للمحاكمة الجنائية .

الفصل الثاني: نظام القضاء

مادة (١١٧)

السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها على الوجه المبين في القانون ، ويحظر إنشاء محاكم استثنائية أو خاصة .

والنيابة العامة شعبة أصيلة من السلطة القضائية ، ويتم ترشيح النائب العام – الأمين على الدعوى العمومية – من جمعية عمومية يرأسها رئيس محكمة النقض وتتألف من رؤساء محاكم الاستئناف وعدد مساو من نواب رئيس محكمة النقض حسب أقدميتهم وتعرض نتيجة الترشيح على المجلس الأعلى للقضاء لإقرارها .

مادة (١١٨)

مجلس الدولة هيئة قضائية قائمة بذاتها وتختص محاكمه بالفصل في المنازعات الإدارية ، والدعاوى التأديبية ، كما يختص بالفتوى ، وبالمراجعة الدستورية والصياغة القانونية لمشروعات القوانين المقدمة من الحكومة واللوائح الإدارية ، وذلك كله على الوجه المبين في القانون الذي يحدد اختصاصاته الأخرى .

مادة (١١٩)

يشكل المجلس الأعلى للقضاء برئاسة رئيس محكمة النقض ، ورئيس مجلس الدولة نائبًا للرئيس وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة وأقدم اثنين من رؤساء

محاكم الاستئناف الأخرى ، والنائب العام ، وأقدم اثنين من نواب كل من رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس الدولة . وأحد مستشاري كل من محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة استئناف القاهرة تختاره الجمعية العامة لكل منها لمدة سنتين .

ويختص المجلس الأعلى للقضاء بتعيين أعضاء السلطة القضائية وتدريبهم ونقلهم وترقياتهم وغير ذلك من الشؤون الإدارية والمالية الخاصة بهم ، وبالحفاظ على حصاناتهم وضمانات وظائفهم واستقلال السلطة القضائية ، وتتبعه إدارة التفتيش القضائي ، كما يختص بتنظيم شئون أعوان القضاء والعاملين به ، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين التي تمس السلطة القضائية ، وله أن يتقدم باقتراحات بقوانين في هذا الشأن بما يكفل حسن أداء القضاء لرسالته والحفاظ على استقلاله وتقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا .

ويتولى المجلس الأعلى للقضاء إجراء الانتخابات العامة للمجالس النيابية والاستفتاء على تعديل الدستور وتتبعه الأجهزة الإدارية المختصة بشئونها .

ويمثل رئيس المجلس الأعلى للقضاء السلطة القضائية أمام السلطات الأخرى .

مادة (١٢٠)

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للآداب العامة أو لاعتبارات أمنية ، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية .

مادة (١٢١)

للقضاء ميزانية مستقلة تتكون مواردها من المبالغ التي تقدمها الدولة ومن حصيلة الرسوم القضائية ، ويقرها المجلس الأعلى للقضاء على الوجه المبين في القانون ، وتدرج ضمن الميزانية العامة للدولة .

مادة (١٢٢)

القضاة مستقلون ، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير الدستور والقانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة .

ويحدد القانون النظام الإداري والمالي والرعاية الاجتماعية لأعضاء السلطة القضائية بما يتناسب ومكانة القضاء ومتطلبات أعمالهم .

وهم غير قابلين للعزل ، وينظم القانون مساءلتهم التأديبية وذلك بمراعاة حكم

المادة ١١٩ من الدستور ، ويحظر إعادة تنظيم السلطة القضائية بما يؤدي إلى التخلص من بعض أعضائها .

مادة (١٢٣)

يحظر عمل أعضاء السلطة القضائية بأي من السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ولا يجوز لهم أن يتولوا عملاً في الحكومة أو لدى الغير لمدة ثلاث سنوات بعد ترك مناصبهم .

مادة (١٢٤)

ينشأ جهاز للشرطة القضائية يتبع النائب العام ، وتتبع السجون والمعتقلات وأماكن الحجز النيابة العامة وتكون تحت إشرافها الكامل ، وتتولى إدارتها الشرطة القضائية على الوجه المبين في القانون .

وتقوم الشرطة القضائية بإعلان الخصوم بكافة الدعاوى القضائية المرفوعة ، وبالأحكام الصادرة في حقهم . كما تتولى تنفيذ الأحكام الجنائية في حق من صدرت ضدهم ، وتعاون في تنفيذ غيرها من الأحكام .

وينظم القانون اختصاصاتها الأخرى ، والقواعد المتعلقة بالقيام بعملها ، والشئون الخاصة بالعاملين فيها .

الفصل الثالث: المحكمة الدستورية

مادة (١٢٥)

المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة ، مقرها مدينة القاهرة ، وتختص دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، وبالفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء والمنازعات حول تنفيذ الأحكام النهائية المتعارضة ، والبت في الطعون في صحة عضوية أعضاء مجلسي الشعب والشورى ، وذلك على الوجه المبين في الدستور والقانون .

وتتولى المحكمة الدستورية تفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين إذا أثارت خلافًا في التطبيق غير معروض على القضاء مما يقتضي الصالح العام توحيد تفسيرها ، وذلك بناء على طلب رئيس مجلس الشعب أو الشورى أو رئيس المجلس الأعلى للقضاء ، أو رئيس مجلس الوزراء ، أو أحد الأحزاب السياسية .

ويكون الطعن بعدم دستورية القوانين واللوائح بطريق الإحالة من إحدى المحاكم

أو الدفع المقبول من أحد الخصوم في دعوى منظورة ، كما يكون للأحزاب السياسية والنقابات حق الطعن أمامها بدعوى أصلية في دستورية القوانين والأعمال البرلمانية ذات الصفة النيابية وذلك على الوجه المبين في القانون .

مادة (١٢٦)

يعين رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية من بين مستشاري السلطة القضائية بناء على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء والجمعية العمومية للمحكمة مجتمعين .

وهم غير قابلين للعزل ، وتتولى المحكمة مساءلة أعضائها ، وذلك على الوجه المبين في القانون .

وينظم القانون الأحكام الخاصة بتشكيل المحكمة ، وشؤون أعضائها ، ونظام العمل بها ، والإجراءات التي تتبع أمامها .

مادة (١٢٧)

أحكام المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ، وواجبة التنفيذ بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية

ويجب أن يتم هذا النشر خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ صدورها .

ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص قانوني اعتباره كأن لم يكن منذ يوم صدوره .

مادة (١٢٨)

تختص المحكمة الدستورية بمحاكمة رئيس الجمهورية على الوجه المبين في الدستور والقانون.

الباب السابع: السلطة التنفيذية

الفصل الأول: الحكومة

مادة (١٢٩)

تتولى الحكومة السلطة التنفيذية ، وتتشكل من رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة .

مادة (١٣٠)

يشترط فيمن يعين رئيسًا لمجلس الوزراء أو وزيرًا أن يكون من أبوين وجدين

مصريين ، بالغًا من العمر خمسًا وثلاثين سنة ميلادية على الأقل ، متمتعًا بكامل حقوقه المدنية والسياسية .

مادة (١٣١)

الوزير هو الرئيس الأعلى لوزارته ويتولى تنفيذ سياسة الوزارة المعتمدة ضمن السياسة العامة للدولة .

مادة (١٣٢)

يحدد القانون مرتب ومخصصات رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، وما يتمتعون به من مزايا أخرى تتطلبها أعباء الوظيفة ، ولا يجوز لهم أن يحصلوا على أية مكافآت أو منح أو امتيازات أخرى .

مادة (١٣٣)

يؤدي رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الوزارة القسم التالي أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهام وظائفهم : «أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة إقليمه ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة بشرف وأمانة ، وأن أحترم الدستور والقانون وحقوق الإنسان » .

مادة (١٣٤)

يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات التالية :

١- وضع السياسة العامة للدولة وبرامج تنفيذها وتقديمها إلى مجلسي الشعب والشورى لإقرارها .

٢- إعداد مشروعات القوانين ومشروع الميزانية العامة للدولة التي تتقدم بها الحكومة إلى السلطة التشريعية .

٣- توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة .

٤- إصدار القرارات الإدارية وفقًا للقوانين واللوائح ومراقبة تنفيذها .

٥- اعتماد مشروع الخطة العامة الاقتصادية والاجتماعية والإرشادية .

٦- مراقبة تنفيذ القوانين ، والمحافظة على الأمن العام ، وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة .

مادة (١٣٥)

لا يجوز للحكومة عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة في فترة مقبلة إلا بموافقة مجلسي الشعب والشورى بأغلبية أعضاء كل منهما .

مادة (١٣٦)

لا يجوز لرئيس الحكومة أو لأعضائها أثناء تولي مناصبهم أن يزاولوا عملا آخر خلاف مهام مناصبهم ، ويحظر عليهم بصفة خاصة أن يباشروا مهنة حرة أو عملا تجاريًا أو صناعيًا أو ماليًا أو استشاريًا ، أو أن يشتروا أو يستأجروا شيئًا من أملاك الدولة هم وأزواجهم وأولادهم ، أو يبيعوها شيئًا أو أن يقايضوها عليه .

ويقدم رئيس مجلس الوزراء والوزراء عند توليهم مناصبهم وعند تركها إقرارات تفصيلية ببيان عناصر ذمتهم المالية متضمنة الأموال المملوكة لهم ولأزواجهم ولأولادهم القصر تودع أمانة مجلس الوزراء ويحق لأية جهة قضائية أو رقابية الإطلاع عليها عند الاقتضاء .

مادة (١٣٧)

تكون محاكمة أعضاء الحكومة في القضايا الجنائية عن عملهم أمام القضاء العادي وفق الإجراءات والقواعد القانونية العامة .

وفيما عدا الحالات التي يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية بطريق الادعاء المباشر وفقًا لأحكام الدستور والقانون ، لا يجوز تحريك الدعوى العمومية ضد أحد من أعضاء الحكومة إلا بقرار من النائب العام أو بناء على قرار اتهام يصدر من مجلس الشعب بأغلبية أعضائه .

ويوقف من يقدم منهم للمحاكمة عن عمله إلى أن يفصل في أمره .

مادة (١٣٨)

الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة ، ومهمتها حماية البلاد والدفاع عن سلامة إقليمها وأمنها الخارجي ، ولا يجوز لأي حزب أو هيئة أو جماعة إنشاء عسكرية أو شبه عسكرية .

ويتولى رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الدفاع الوطني ، ويختص المجلس بالنظر في الشئون المتعلقة بوسائل تأمين البلاد العدوان الخارجي في إطار السياسة العامة للدولة التي يقرها مجلس الوزراء ودون إخلال بحكم المادة ٥٨ من الدستور ، ويبين القانون

طريقة تشكيل المجلس ، وأسلوب عمله ، واختصاصاته الأخرى .

مادة (١٣٩)

ينظم القانون المجالس العسكرية التي تختص بمساءلة أفراد القوات المسلحة والمدنيين العاملين في خدمتها عما يقع منهم أثناء أداء وظائفهم أو بسببها .

كما يبين القانون درجات هذه المجالس ، والإجراءات التي تتبع أمامها ، وطرق تنفيذ قراراتها ، وأماكن التحفظ ، والضمانات الكفيلة باحترام قواعد العدالة وحقوق الخاضعين لأحكامه .

مادة (١٤٠)

الشرطة هيئة نظامية مدنية يرأسها وزير الداخلية يناط بها كفالة الأمن الداخلي ، والحفاظ على الأرواح والأعراض والأموال ، والنظام العام والآداب ، وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من الواجبات ، وذلك كله على الوجه المبين في القانون .

الفصل الثاني: الإدارة المحلية

مادة (١٤١)

تقسم جمهورية مصر العربية إلى أقاليم ومدن وقرى ، ويمكن أن يشتمل الإقليم على محافظة واحدة أو أكثر من المحافظات القائمة عند صدور هذا الدستور ، وذلك بمراعاة تكاملها الاقتصادي والجغرافي والاجتماعي .

وتتمتع كل وحدة من هذه الوحدات بالشخصية الاعتبارية ، وباللامركزية في إدارة شئونها والنهوض بمستواها الاقتصادي والاجتماعي .

مادة (١٤٢)

تشكل بالأقاليم والمدن والقرى مجالس شعبية محلية ينتخب أعضاؤها لمدة أربع سنوات ميلادية بطرق الانتخاب الفردي المباشر السري العام من الناخبين المقيدين بجداول الانتخاب بالوحدة .

ويشترط في العضو أن يكون بالغًا من العمر خمسًا وعشرين سنة ميلادية على الأقل بالإضافة إلى ما يشترط في أعضاء مجلس الشعب من شروط أخرى .

ويبين القانون طريقة تشكيل هذه المجالس الشعبية ، وهيئاتها المشتركة ، واختصاصاتها ، ومواردها المالية ، وضمانات أعضائها ، وعلاقتها بمجلسي الشعب

والشورى والحكومة ، ودورها في إعداد وتنفيذ المشروعات المحلية ، وإحكام رقابتها على أوجه النشاط الإداري داخل الوحدة المحلية .

مادة (١٤٣)

ينتخب المواطنون المقيدون بجداول الناخبين في نطاق الإقليم محافظًا له بالاقتراع السري المباشر ، وتكون مدته أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ مباشرة مهام منصبه .

ويشترط في محافظ الإقليم ما يشترط من شروط الترشيح لعضوية مجلس الشورى .

ويجوز ترشيحه لمدة تالية واحدة .

ويكون المحافظ مسؤولاً عن عمله أمام كل من المجلس الشعبي المحلي للإقليم والمجلس الأعلى للإدارة المحلية على الوجه المبين في القانون .

مادة (١٤٤)

يشكل بكل إقليم مجلس تنفيذي برئاسة محافظ الإقليم وعضوية رؤساء الإدارات الحكومية الموجودة به ، ويبين القانون تشكيل المجلس ، واختصاصاته ، ونظام عمله ، وعلاقاته بالمجالس الشعبية المحلية في نطاق الإقليم .

مادة (١٤٥)

يشكل مجلس أعلى للإدارة المحلية برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعصوية محافظي الأقاليم للتنسيق بين الأقاليم في ممارسة نشاطها ، وتحقيق التعاون بين الحكومة والوحدات المحلية .

الباب الثامن: الأزهر

مادة (١٤٦)

الأزهر هيئة مستقلة تحمل رسالة الإسلام في مجالات الدعوة والاجتهاد والإفتاء ، تضطلع بشؤونه هيئة كبار العلماء برئاسة شيخ الأزهر الذي يتحدث باسمه ويمثله في علاقاته مع الغير .

مادة (١٤٧)

تتكون هيئة كبار العلماء من كبار علماء الدين الإسلامية ، ويبين القانون عدد أعضائها ، والشروط اللازمة توافرها فيهم ، وطريقة اختيارهم ، والأحكام المتعلقة

بسير العمل فيها .

ويُضم إلى عضويتها عدد من كبار علماء العالم الإسلامي على الوجه المبين في القانون .

مادة (١٤٨)

تنهض هيئة كبار العلماء بوجه خاص بالتبعات التالية :

١- مباشرة وظيفة الاجتهاد الفقهي بيانًا لحكم الله وتلبية لحاجة المسلم .

٢- بيان حكم الشريعة في مشروعات القوانين التي تحال إليها من مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو الحكومة لهذا الغرض .

٣- إبداء حكم الإسلام في كل ما يهم الأمة الإسلامية من شئون .

٤- تشكيل لجنة من بين أعضائها تتولى الإفتاء باسم الهيئة فيما يطرحه عليها عامة المسلمين من تساؤلات في شؤون دينهم .

مادة (١٤٩)

تنتخب هيئة كبار العلماء بالاقتراع السري شيخ الأزهر بأغلبية أصوات أعضائها ، وتصدر قرارًا بتوليه منصبه .

مادة (١٥٠)

يباشر شيخ الأزهر مهام منصبه طوال حياته إلا إذا قدم استقالته إلى هيئة كبار العلماء التي تختص بالبت فيها .

وفي حالة عجز شيخ الأزهر عن القيام بعمله أو مرضه مرضًا طويلاً ، تختار هيئة كبار العلماء من ينوب عنه في القيام بأعباء منصبه .

مادة (١٥١)

للأزهر ميزانية مستقلة تتكون مواردها من المبالغ التي تحددها الدولة ، ومن إسهام الدول الإسلامية فيها ، ومن موارد أوقاف المسلمين عليه ، ومن التبرعات التي يقبلها ، وتدرج ضمن الميزانية العامة للدولة .

مادة (١٥٢)

ينشئ الأزهر كليات متخصصة في علوم العقيدة ، والتشريع الإسلامي ، والدعوة ، واللغة العربية وغيرها مما يدخل في اختصاصاته ، يشكل لها مجلس يتولى إدارة شؤونها

برئاسة شيخ الأزهر ، وذلك على الوجه المبين في القانون .

الباب التاسع: الصحافة والإعلام والنشر

مادة (١٥٣)

الصحافة مستقلة ، وتمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع تبيانًا لاتجاهات الرأي العام التي تسهم في ذات الوقت في تكوينها وتوجيهها ، وتزويدًا للمواطنين بالأنباء والمعلومات ، ودفاعًا عن الحريات والحقوق العامة .

والرقابة على الصحف والمطبوعات محظورة ، وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور .

كما تحظر الكتب والمطبوعات بالطريق الإداري ، وللنيابة العامة التحفظ عليها بقرار مسبب إذا تضمنت جريمة يعاقب عليها القانون ويعرض الأمر فورًا على القضاء .

ويجوز استثناء في حالة الحرب أن تفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة مقصورة على الأمور التي تتصل بالأمن القومي ، وذلك على الوجه المبين في القانون .

مادة (١٥٤)

حق إصدار الصحف وملكيتها مكفول للأفراد ، وللأحزاب السياسية ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية ، وذلك وفقًا للقانون بما لا يضيق من ممارسة هذا الحق .

وتصدر الصحف بعد إخطار الجهة المعنية دون حاجة إلى ترخيص

مادة (١٥٥)

للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات مما تقتضيه مهامهم وطبيعة عملهم ، ويعفون من الكشف عن مصادر معلوماتهم .

ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون .

ولا يجوز حبسهم احتياطيا فيما ينسب إليهم من جرائم النشر .

مادة (١٥٦)

تكفل الدولة استقلال الإذاعة والتليفزيون في مباشرة نشاطهما الذي يلتزمان فيه بالقيم وبالأحكام المنصوص عليها في الدستور ، بما يمكنها من تحقيق الحيدة والصدق والشمول فيما تبثه من أنباء ، وكفالة تكافؤ الفرص بين الأحزاب السياسية في التعبير

عن وجهات نظرها في الأمور العامة .

وللحكومة أن ترخص بإنشاء إذاعات وقنوات تليفزيونية مصرية خاصة على الوجه الذي يحدده القانون .

الباب العاشر: أحكام عامة وانتقالية

مادة (١٥٧)

مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية .

مادة (١٥٨)

يبين القانون علم الدولة وشعارها والأحكام الخاصة بها .

مادة (١٥٩)

يلغي المجلس الأعلى للصحافة وتحول المؤسسات الصحفية التي يشرف عليها إلى شركات مساهمة على الوجه المبين في القانون .

مادة (١٦٠)

كل ما قررته القوانين واللوائح قبل العمل بهذا الدستور يبقى صحيحا ونافذًا ما لم يكن مخالفًا لأحكامه ، أو لحكام القطعية للشريعة الإسلامية فيما جاء بالقرآن والسنة .

مادة (١٦١)

لكل من رئيس الجمهورية ، وثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل طلب تعديل مادة أو أكثر من مادة أو أكثر من مواد الدستور .

ويتعين أن يبين في الطلب المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية لهذا التعديل .

وفي كلتا الحالتين يناقش مجلس الشعب مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه .

فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض.

وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش كل من مجلسي الشعب والشورى بعد شهرين من تاريخ الموافقة المواد المطلوب تعديلها.

فإذا تمت الموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي عدد أعضاء كل منهما عرض على

الشعب لاستفتائه في شأنه.

وفي حالة موافقة الشعب على التعديل اعتبر نافذًا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

مادة (١٦٢)

يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في استفتاء عام.

الباب الخامس

دساتير مع
وقف التنفيذ

الفصل الثالث

مشروع الدستور المقدم

من حزب الغد (٢٠٠٥)



نص المشروع

الباب الأول: الدولة ونظام الحكم

مادة (١): مصر جمهورية نيابية برلمانية ذات سيادة كاملة ، وهي حرة ومستقلة، نظامها ديمقراطي، واللغة العربية لغتها الرسمية ، والشريعة الإسلامية مصدر التشريع الرئيسي بحيث تكفل التشريعات حرية المواطنين في الرأي والتعبير والعمل والكسب لكافة الحريات والحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والشعب هو مصدر السلطات ، ويمارس سيادته ويحميها ويصون وحدته الوطنية ويسعى للوحدة أفريقيًا وعربيًا وإسلاميًا ويؤمن بقيم السلام والتعاون مع كافة شعوب الأرض .

مادة (٢) : يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب السياسية وتداول السلطة بينها عبر انتخابات نيابية ورئاسية حرة شفافة وتقوم الأحزاب بالإخطار وينظم القانون قواعد الاعتراض على قيامها والضمانات والقواعد التي تكفل الحرية الكاملة لأعمالها والانضمام إليها وتكافؤ الفرص بينها والرقابة على أموالها .

مادة (٣): الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو الاقتصاد الاجتماعي الحر الذي يحقق التنمية الشاملة عبر دور متوازن للقطاعات الاقتصادية المختلفة بما يحول دون الاستغلال أو الاحتكار ويضمن المنافسة الحرة في الكسب المشروع وعدالة في توزيع الأعباء والتكاليف العامة، ويضمن قيام الفرد والدولة بدورهما في مكافحة الفقر ورعاية الطبقات الأقل قدرة اقتصادية والمساهمة في تحقيق التنمية المجتمعية الشاملة في ظل قواعد التضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

مادة (٤) : يقوم المجتمع على مقومات العدالة والمساواة والتضامن ، والأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية والتقاليد الأصلية وتلتزم الدولة برعاية الأسرة والنشء والشباب وتنمية ملكتهم كما تكفل حقوق الطفل والمساواة بين الرجل والمرأة دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية .

مادة (٥) : تكفل الدولة الرعاية الصحية والتأمين الاجتماعي والمعاشات وحق العمل ، وتكفل العاطلين عن العمل بسبب البطالة أو الشيخوخة وفقا للقانون .

مادة (٦) : الجنسية المصرية يحددها القانون، ولا يجوز بحال إسقاطها عن مصري ، وكذلك لا يجوز الإذن بتغييرها ممن اكتسبها إلا في حدود القانون .

مادة (٧) : المصريون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تميز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو الاجتماعية .

مادة (٨) : تكفل الدولة الحرية والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين .

مادة (٩) : الانتخابات حق للمصريين البالغين ست عشرة سنة على الوجه المبين بالقانون .

مادة (١٠) : التجنيد واجب عام إجباري ينظمه القانون .

مادة (١١) : إبعاد أي مصري عن البلاد أو منعه من العودة إليها محظور ، ومحظور كذلك منعه من مغادرتها إلا في أحوال الضرورة التي يبينها القانون .

مادة (١٢) : لا يجوز أن يلزم أن يلزم مصري الإقامة في مكان معين إلا بحكم من القاضي ، وكذلك لا يجوز أن تحظر على المصري الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال التي تحددها قوانين الصحة والسلامة العامة ، وفي كل الأحوال لا يجوز أن يكون حضر الإقامة وتحديدها لأسباب سياسية .

مادة (١٣) : ينظم القانون وضع الجانب في مصر وفقًا للمعاهدات والعرف الدولي والجانب المحرومون في بلادهم من الحقوق والحريات العامة لكي يكفلها هذا الدستور يتمتعون بحق اللجوء السياسي لمصر في حدود القانون .

مادة (١٤) : حرية الاعتقاد مطلقة ، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب .

مادة (١٥) : الالتجاء إلى القضاء حق يكفله القانون ولا يجوز بحال تعطيله .

مادة (١٦) : الدفاع أصالة أو بالوكالة حق يكفله القانون في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفي المحاكمات التأديبية والإدارية .

مادة (١٧) : لا يجوز مراقبة أحد أو تعقبه إلا بأمر مسبب من السلطة القضائية .

مادة (١٨) : لا يجوز القبض على أحد أو حبسه في غير حالة التلبس إلا بأمر من السلطة القضائية ويجب في جميع الحالات إخطار المقبوض عليه كتابة بأسباب القبض خلال اثنتي عشرة ساعة وأن يقدم إلى القاضي خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه .

وينظم القانون وسائل تظلم المقبوض عليه أو المحبوس أو غيرهما ويضع الإدارات الكفيلة بسرعة الفصل قضائيًا في هذا النظام على أن يكون الحد الأقصى للحبس الاحتياطي مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ميلادية .

مادة (١٩) : لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب على الأفعال اللاحقة لصدور القانون .

مادة (٢٠) : العقوبة شخصية لا تجاوز شخص المعاقب وحقوقه .

مادة (٢١) : يحدد القانون الحالات التي تقوم فيها الدولة بالتعويض عن الحبس الاحتياطي أو عن تنفيذ عقوبة بناء على حكم جنائي نهائي ثبت خطؤه كما يحدد شروط هذا التعويض وصوره .

مادة (٢٢) : لا يجوز فرض سرية التحقيق في الجنايات إلا على سبيل الاستثناء وبشرط ألا تمس حق المتهم أو المدعي بالحق المدني أو المحامين عنهما في حضور التحقيق .

مادة (٢٣) : لا يحاكم أحد إلا أمام القضاء العادي ، وتحظر المحاكمة أمام محاكم خاصة أو استثنائية ولا يحاكم مدني أمام المحاكم العسكرية .

مادة (٢٤) : إيذاء المتهم جسمانيًا أو معنويًا أو أدبيًا .

محظورة ويعاقب المسئول وفقًا للقانون ولا تسقط الجريمة بالتقادم .

مادة (٢٥) : السجن دار تأديب وإصلاح ويحظر فيه كل ما يتنافى مع الكرامة الإنسانية أو يعرض الصحة للخطر وتتبع السجون وزارة العدل وتعزى الدولة بمستقل المحكوم عليهم لتيسر لهم سبل الحياة الكريمة .

مادة (٢٦) : للمنازل حرمة ولا يجوز مراقبتها أو دخولها للتفتيش أو الضبط أو غيرها إلا بأمر من السلطة القضائية يحدد مكان التفتيش وموضوعه على أن يكون دخولها بعد استئذان من فيها .

مادة (٢٧) : حرية المراسلات وسريتها مكفولة سواء أكانت بالبريد الالكتروني أو البرق أو التليفون أو بغيرها ولا يجوز تقييدها أو رقابتها إلا بقرار مسبب من القاضي وبالضمانات التي يحددها القانون .

مادة (٢٨) : حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة .

ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة والتصوير والإذاعة وغيرها .

ولا يؤاخ أحد على آرائه إلا في الأحوال التي يحددها القانون .

مادة (٢٩) : حرية الصحافة والطباعة وملكيتها مكفولة .

ولا يجوز تقييد إصدار الصحف والمطبوعات بترخيص ولا فرض رقابة عليها وإنذار الصحف أو قفلها أو إلغائها أو مصادرتها بالطريق الإداري محظور .

مادة (٣٠) : ينظم القانون تعادل حقوق الأحزاب السياسية في الانتفاع بالإذاعة والتليفزيون وغيرها من وسائل النشر التي تتولاها الدولة وترعاها .

مادة (٣١) : التعليم حق للمصريين جميعًا تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية والإعدادية والثانوية مجاني في مدارسها العامة .

مادة (٣٢) : للمصريين حق الاجتماع في هدوء غير حاملين سلاحًا وليس لرجال الشرطة أن يحضروا اجتماعهم ولا يجوز أن يشترط الإخطار مقدمًا إلا بالنسبة للاجتماعات في الشوارع والميادين العامة .

وفي جميع الأحوال يشترط أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تتنافي مع الأدب والمواكب والمظاهرات السلمية مباحة في حدود القانون .

مادة (٣٣) : للمصريين دور سابق إخطار أو استئذان حق تأليف الجمعيات والأحزاب مادامت الغايات والوسائل سليمة .

وينظم القانون قيام الأحزاب والجماعات السياسية على الأسس الديمقراطية الدستورية ، وعلى الشورى وحرية الرأي .

وتختص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الخاصة بالأحزاب والجماعات السياسية التي تتقدم بها جهات الإدارة .

مادة (٣٤) : للمواطنين حق مخاطبة لسلطات العامة كتابة وبتوقيعهم ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا الهيئات النظامية والأشخاص المعنوية .

مادة (٣٥) : الملكية الخاصة مصونة ويرعى القانون أداة وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدمًا وفقًا للقانون .

مادة (٣٦) : الميراث حق يكفله القانون .

مادة (٣٧) : المصادرة العامة للأموال محظورة .. ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي .

مادة (٣٨) : النشاط الاقتصادي الفردي حر على ألا يخل بأمن الناس أو يعتدي على حريتهم وكرامتهم .

مادة (٣٩) : ينظم اقتصاد الدولة وفقًا لخطط مرسومة تقوم على مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الإنتاج .

مادة (٣٩ مكرر) : يعتقد اقتصاد الدولة على المبادرة الفريدة والجماعية ، وتقوم الدولة بتشجيع التنمية من خلال الحوافز الإيجابية ، ولا يجوز لها منافسة القطاع الخاص في الإنتاج أو تقديم الخدمات التجارية والأنشطة الاقتصادية إلا في حالات الضرورة القصوى .

مادة (٤٠) : يكفل القانون التوافق بين النشاط الاقتصادي العام والنشاط الحر تحقيقًا للأهداف الاجتماعية ورخاء الشعب ، كما يكفل العاملين فيهما نصيبًا في ثمرات إنتاجهم بتناسب والعمل الذي يؤدونه .

مادة (٤١) : تيسر الدولة للمواطنين جميعًا مستوى لائقا من المعيشة أساسه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية كما تيسر ذلك في حالات البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وتؤمنه لضحايا الحرب والكوارث العامة ومن يعولون أسرهم .

مادة (٤٢) : العمل حق تعني الدولة بتوفيره لجميع المواطنين القادرين ويكفل القانون شروطه العادلة على أساس تكافؤ الفرص ، ولكل فرد حرية اختيار مهنته ، ولا يجوز أن يضار شخص في عمله بسبب أصله أو رأيه أو عقيدته .

مادة (٤٣) : ينظم القانون العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال على أسس اقتصادية تتفق وقواعد العدالة الاجتماعية ويحدد ساعات العمل وينظم تقدير الجور العادلة ويكفل صحة العمال وتأمينهم من الأخطار وينظم حق العامل في الراحة الأسبوعية وفي الأجازات السنوية بأجر .

مادة (٤٤) : يبين القانون التعويض الملائم عند ترك العامل الخدمة أو فصله ووسائل حمايته من الفصول غير القانوني .

مادة (٤٥) : ينظم القانون العمل للنساء والأحداث وتعني بإنشاء المنظمات التي

تيسر للمرأة التوفيق بين العمل وبين واجباتها في الأسرة كما تحمي النشء من الاستغلال وبقية الإهمال الأدبي والجسماني والروحي .

مادة (٤٦) : تشرف على شئون العمال لجان دائمة قوامها العمال وأصحاب الأعمال ورجال الإدارة والقضاء وتتولي هذه اللجان بحث مشاكل العمال والتوفيق بينهم وبين أصحاب الأعمال والإضراب جائز في حدود القانون .

مادة (٤٧): إنشاء النقابات حق مكفول والنقابات شخصية معنوية وفقًا للقانون .

مادة(٤٨) : العدالة الاجتماعية أساس الضرائب وغيرها من التكاليف المالية العامة وتعفي الطبقات الفقيرة من الضرائب إلى الحد الأدنى الذي يكفل المعيشة الكريمة وذلك على الوجه المبين بالقانون .

مادة (٤٩) : تشجع الدولة الادخار وتشرف على سير عمليات الائتمان وتيسر استغلال الادخار الشعبي في تمليك المسكن أو الأرض أو المساهمة في المشروعات .

مادة (٥٠) : الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية ويكفل القانون تدعيم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة وتوفير المنشآت اللازمة لذلك .

مادة (٥١) : في الأحوال التي يجيز فيها الدستور للمشرع تحديد حق من الحقوق العامة الواردة في هذا الباب أو تنظيمه لا يترتب على هذه الإجازة المساس بأصل ذلك الحق أو تعطيل نفاذه .

الباب الثاني: السلطات

مادة (٥٢) : السيادة للأمة وهي مصدر السلطات جميعًا وتكون ممارستها على الوجه المبين في الدستور

الفصل الأول: البرلمان

مادة (٥٣) : يتكون البرلمان من مجلس الشعب ومجلس الشورى .

مجلس الشعب

مادة (٥٤) : يتألف مجلس الشعب من خمسمائة عضو ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر ويحدد قانون الانتخاب دوائرهم الانتخابية .

مادة (٥٥) : يجب ألا يقل سن النائب يوم الانتخاب عن خمس وعشرين سنة ويعفى من هذا الشرط من أمضى ثلاث سنوات في عضوية الهيئات المحلية .

مادة (٥٦) : مدة مجلس الشعب خمس سنوات من تاريخ أول اجتماع له وتجري الانتخابات العامة لتجديد المجلس خلال الستين يومًا السابقة لانتهاء هذه المدة .

مادة (٥٧) : إذا حل مجلس الشعب بالاستفتاء تسقط الحكومة وتشكل حكومة مؤقتة ولا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر الذي سبق الاستفتاء على حله بسببه .

مادة (٥٨) : الأمر الصادر بحل المجلس يجب أن يشتمل على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في الأيام العشرة لتمام الانتخاب فإذا لم يشتمل الأمر على ذلك كله كان باطلاً وبقى مجلس النواب قائمًا .

مجلس الشورى

مادة (٥٩) : يتألف مجلس الشورى من مائتي عضو ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر ومائة عضو يتم اختيارهم على الوجه الآتي :

أ- ثلاثون عضوًا تنتخبه من بين أعضائها النقابات واتحادات نقابات العمال والغرف والجمعيات والهيئات التي تنظم المشتغلين بالزراعة والصناعة والتجارة والتعليم والمهن الحرة وغيرها من الأعمال التي تقوم عليها .

مصالح البلاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويعين قانون الانتخابات هذه الهيئات والعدد الذي يخصص لكل منها والإجراءات التي تتبع في انتخاب هؤلاء الأعضاء .

ب- ثلاثون عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من أصحاب الكفاءات العلمية والفنية ويختارون من بين رؤساء الوزارات والوزراء الحاليين والسابقين وكبار العلماء والرؤساء الروحانيين والمستشارين ومن في درجتهم من رجال القضاء الحاليين منهم والسابقين والضباط المتقاعدين من رتبة لواء فأعلى وأعضاء مجالس المحافظة بالمجالس الشعبية الذين قضوا ثلاث مدد في مجالسهم .

ج- ثلاثون عضوا يتم اختيارهم من نوادي أعضاء هيئات التدريس والجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني باختلاف وتنوع أنشطتها ويعين قانون الانتخاب هذه الجهات والعدد الذي يخصص لكل منها والإجراءات المتبعة في اختيار هؤلاء الأعضاء ويكون رؤساء الجمهورية السابقون أعضاء مدى الحياة .

مادة (٦٠) : يجب ألا تقل سن عضو مجلس الشورى يوم الانتخاب أو التعيين عن ثلاثين سنة ويبين القانون شروط العضوية الأخرى وأحكام الانتخاب والدوائر الانتخابية .

مادة (٦١) : مدة العضوية في مجلس الشورى ست سنوات ويتجدد نصف أعضاء كل فئة من الفئات الثلاث كل ثلاث سنوات وفي نهاية السنوات الثلاث من تاريخ انعقاد المجلس تسقط عضوية هذا النص بصريق القرعة وتجوز إعادة اختيار من انتهت مدته لمدة واحدة جديدة ويجب التجديد النصفي خلال السنين يومًا السابقة لانتهاء المدة .

مادة (٦٢) : إذا حل مجلس الشعب توقفت جلسات مجلس الشورى .

أحكام عامة للمجلسين

مادة (٦٣) : مقر البرلمان بمدينة القاهرة ويجوز عند الضرورة انعقاد في جهة أخرى بقانون كما يجوز في الظروف الاستثنائية دعوته للانعقاد في أي مكان بناء على طلب رئيس الجمهورية .

مادة (٦٤) : الدور السنوي العادي لبرلمان يكون على فترتين تبدأ الأولى بدعوة رئيس الجمهورية قبل الخميس الثالث من شهر يناير ، وإذا لم يدع البرلمان إلى الاجتماع قبل الميعاد المذكور اجتمع فيه بحكم القانون ويدوم الدور تسعة شهور على الأقل ولا يجوز فضه قبل الفراغ من تقرير الميزانية والتصديق على الحساب الختامي .

مادة (٦٥) : يجتمع البرلمان اجتماعا غير عادي بدعوة رئيس الجمهورية وذلك عند الضرورة أو بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء أي المجلسين .

مادة (٦٦) : أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين ، ولا يجوز الاجتماع في غير دور الانعقاد وإلا كان الاجتماع غير شرعي وكانت القرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون .

مادة (٦٧) : قبل أن يتولى عضو البرلمن عمله يقسم أمام مجلس في جلسة علنية أن يكون مخلصًا للوطن ومطيعًا للدستور والقوانين البائد وأن يؤدي أعماله بالأمانة والطريق .

مادة (٦٨) : ينتخب مجلس الشعب في بداية كل دور انعقاد ومجلس الشورى في أول اجتماع له وعند كل تجديد تصفي رئيسًا ووكيلين .. ويجب أن يكون الرئيس

والوكيلين مستقلين فإن كان أحدهم منتميًا لحزب تخلى عنه فور انتخابه ومدة الرئاسة والوكالة هي مدة الانعقاد لمجلس الشعب والتجديد النصفي لمجلس الشورى ولا يجوز أن يلي أحد هؤلاء الوزارة ولا أية وظيفة عامة أخرى خلال هذه المدة فإن شغر مكان أيهم انتخب المجلس من يدل محله إلى نهاية مدته ويجب قبل إجراء الانتخابات تكوين هيئة تمثل الأحزاب الممثلة بالمجلس والمستقلين بالتساوي لتقوم بالترشيح تيسرا للانتخاب .

مادة (٦٩) : جلسات المجلسين علنية على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكمة أو عشرة من الأعضاء ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامهما تجري في جلسة علنية أو في جلسة سرية .

مادة (٧٠) : عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها .

مادة (٧١) : لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب وعضوية مجلس الشورى ويبين القانون أحوال عدم الجمع الأخرى .

مادة (٧٢) : لا يجوز إبطال انتخاب أو تعيين أحد أعضاء البرلمان أو إسقاط عضويته إلا بحكم من المحكمة العليا الدستورية .. وذلك على الوجه المبين في القانون .. ويختص كل مجلسي البرلمان بقبول استقالة أعضائه والبت في إسقاط العضوية إذا فقد العضو أحد شروط العضوية التي ينظمها القانون أو فقد الثقة والاعتبار بحكم قضائي بات ونهائي ويصدر قرار إسقاط العضوية بأغلبية الثلثين من أعضاء المجلس .

مادة (٧٣) : إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان قبل انتهاء مدته وجب انتخاب أو تعين من يحل محله في مدى ستين يومًا من إشعار المجلس الحكومة بخلو المحل .. ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه .

مادة (٧٤) : لا يؤاخذ أعضاء البرلمان عما يبدون من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم البرلمانية في المجلسين ولجانهما .

مادة (٧٥) : لا يجوز أثناء دور الانعقاد وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ نحو أي عضو من أعضاء البرلمان إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أية إجراءات أخرى إلا بإذن المجلس التابع هو له وفي حالة اتخاذ أي من هذه الإجراءات في غيبة المجلس يجب إخطاره بها وللمجلس أن يقرر وقف هذه الإجراءات .

مادة (٧٦) : لا يمنح أعضاء البرلمان أثناء مدة عضويتهم أوسمة ولا رتبا ولا

امتيازًا ولا يجوز لهم شراء أو استئجار شيئًا من أموال الدولة أو إبرام أي عقود أو شراء معها .

مادة (٧٧) : يتقاضى عضو البرلمان مكافأة تماثل ما يتقاضاه الوزير وذلك وفقًا للقانون .

مادة (٧٨) : لا يجوز لأي من المجلسين أن يتخذ قرارا إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه .. وفي غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين .. وعند تساوي الآر ء يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضًا .

مادة (٧٩) : لأعضاء البرلمان حق اقتراح القوانين على أنه لا يجوز لأعضاء مجلس الشورى اقتراح إنشاء الضرائب أو زيادتها .

مادة (٨٠) : كل مشروع قانون يجب قبل مناقشته أن يحال إلى إحدى لجان المجلسين لفحصه وتقديم تقرير عنه . وذا كان مشروع القانون مقترحًا من أحد الأعضاء ورفضه أحد المجلسين فلا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته .

مادة (٨١) : لا يجوز لأي من المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأي فيه مادة مادة وللمجلسين حق التعديل والتجزئة في المواد وفيما يعرض من التعديلات .

مادة (٨٢) : كل مشروع وقانون يقرره أحد المجلسين يبعث به إلى المجلس الآخر .. ولا يكون قانونا إلا إذا قرره المجلسان .

مادة (٨٣) : إذا استحكم الخلاف بين المجلسين بشأن مشروع قانون خاص بإنشاء ضريبة أو زيادتها أو بشأن تقرير باب من أبواب الميزانية يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر .

مادة (٨٤) : لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو طلبات إحاطة ويكون من حق أعضاء مجلس الشعب توجيه استجواب وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير . ولا يجوز تأجيل عرض الاستجواب أكثر من ثلاثة أشهر على الأكثر في الشؤون الداخلية البلاد .

مادة (٨٥) : لعشرة من أعضاء أي من المجلسين أن يطلبوا عرض موضوع عام للمناقشة وتبادل الرأي ويعرض رئيس المجلس الأمر في بداية الجلسة التالية لتقديم

الطلب وتكون الموافقة لأغلبية الحاضرين .

مادة (٨٦) : لكل من مجلسي البرلمان إجراء تحقيق للاستنارة في مسائل معينة داخلة في حدود اختصاصه وفي كل حالة ينتخب المجلس من بين أعضائه بالاقتراع السري للجنة خاصة تمثل فيها كل الأحزاب السياسية تمثيلاً نسبيًا ولا يمنع من ذلك تحقيق قضائي أو إداري جرى أو يجري في هذه المسائل . وينظم القانون السلطات التي تخول لهذه اللجان .

مادة (٨٧) : لكل مواطن حق التظلم إلى البرلمان كتابة ويحيل البرلمان ما يقدم إليه من الشكاوى إلى الوزراء المختصين وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها كلها إذا طلب المجلس ذلك (ومن حق أصحابها كذلك أن يحاطوا بنتيجتها) .. والمواطنين كذلك أن يقدموا إلى البرلمان الاقتراحات والرغبات المتصلة بالمسائل العامة .

مادة (٨٨) : تعرض الموازنة العامة للدولة على مجلس الشعب وله حق تعديلها أو إقرارها أو الاعتراض عليها وذلك في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من بداية السنة المالية .

ويتم التصويت على الموازنة بابًا بابا وتصدر بقانون ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة كما يحدد السنة المالية .

مادة (٨٩) : يوافق مجلس الشعب على نقل أي مبلغ من باب لباب من أبواب الموازنة كذلك كل نفقة أو مصروف غير وارد بها أو زائد في تقديراتها ويصدر بقانون .

كما يوافق مجلس الشعب على موازنات الهيئات والمؤسسات العامة .

مادة (٩٠) : يعرض الحساب الختامي على مجلس الشعب في مدة لا تزيد على سنة من تاريخ انتهاء السنة المالية ويصدر بقانون.

مادة (٩١) : يتبع الجهاز المركزي للمحاسبات لمجلس الشعب ويناقش تقاريره سنويًا وله أن يطلب منه أي بيانات أو تقارير أخرى .

مادة (٩٢) : لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو عقود ويترتب عليها إنفاق مبالغ من الخزانة إلا بعد موافقة مجلس الشعب والعرض على مجلس الشورى .

مادة (٩٣) : الوزراء مسؤولون أمام البرلمان عن السياسة العامة للدولة ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد الوزراء أو رئيس الوزراء ونوابه بناء على اقتراح عشر أعشاء المجلس وبموافقة أغلبية الأعضاء .

مادة (٩٤) : في حالة تقرير المسؤولية وسحب الثقة من الوزير وتوليه أو الحكومة تقدم الحكومة استقالتها لرئيس الجمهورية خلال أسبوع من تاريخ تقرير المسؤولية أو سحب الثقة .

مادة (٩٥) : يقدم رئيس الوزراء بعد تأليف وزارته وعند افتتاح كل دور انعقاد لمجلس الشعب برنامج الوزارة ويناقش المجلس البرنامج ويره بأغلبية أصوات الأعضاء وإذا لم يحظ بالثقة تقدم ببرنامج جديد خلال شهر يراعي فيه ما ورد من ملاحظات النواب وإذا تكرر رفض المجلس للبرنامج تقدم رئيس الوزراء باستقالة حكومته لرئيس الجمهورية .

مادة (٩٦) : لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب بناء على حكم من المحكمة الدستورية أو لأسباب جدية تعرض على الاستفتاء الشعبي ولا يجوز حل المجلس لنفس السبب أكثر من مرة واحدة في ذات ولاية الرئيس .

مادة (٩٧) : يضع كل مجلس بأغلبية أعضائه لائحته الداخلية مبينًا فيها طريقة السير في تأدية أعماله .

وكل مجلس له وحده المحافظة على النظام في د خله ويقوم الرئيس بذلك ولا يجوز لأي قوة مسلحة الدخول في المجلس ولا 'الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيسه .

مادة (٩٨) : لا يجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر إلا في الحالات التي نص عليها الدستور ، ويكون الاجتماع بناء على دعوة من رئيس مجلس الشعب برئاسته ، ولا يحول اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر خلال 'دوار الانعقاد دون استمرار كل من المجلسين في تأدية وظائفه الدستورية ولا تعد قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذا حضرت أغلبية أعضاء كل من المجلسين ، ويتخذ المؤتمر اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لائحة له .

مادة (٩٩) : في حالة نشوب حرب في الأراضي المصرية ، على وجه يتعذر معه إجراء الانتخابات العامة تمتد بقانون تقره أغلبية أعضاء كل من المجلسين نيابة أعضاء مجلس الشعب إلى حين انتخاب المجلس اجديد ونيابة جميع الأعضء الذين انتهت مدتهم في مجلس الشورى إلى حين انتخاب وتعيين الجدد ، وتعتبر نهاية الأعمال العسكرية نهاية لحالة الحرب التي تستوجب تأجيل عمليات الاقتراع الذي يتم بعد شهرين على الأكثر من توقف العمليات العسكرية .

الفصل الثاني: رئيس الجمهورية

مادة (١٠٠) : رئيس الجمهورية هو رئيس للدولة يمارس اختصاصاته وفقًا لأحكام الدستور .

مادة (١٠١) : يشترط فيمن يرشح نفسه رئيسًا للجمهورية أن يكون مصريًا من أب وجد مصريين وألا يكون سبق له التجنس بجنسية غير الجنسية المصرية متمتعًا بكافة حقوقه المدنية والسياسية وألا يقل سنه يوم الانتخاب على أربعين سنة ميلادية .

مادة (١٠٢) : ينتخب رئيس الجمهورية ونائبه «حزمة واحدة» بالاقتراع السري المباشر ممن لهم حق الانتخاب، ويشترط أن يحصل المرشح لموقع الرئيس ونائبه على تأييد حزب من الأحزاب القائدة ــ ولا يجوز للحزب أن يقدم اسم أكثر من مرشح لموقع الرئيس والنائب ــ كما تقبل أوراق ترشيح من يتقدم بعشرة آلاف توقيع فأكثر ممثلين لعشر محافظات مختلفة على أن تكون التوقيعات مصدقًا عليها رسميًا من مكاتب الشهر العقاري .

مادة (١٠٣): تجري انتخابات الرئيس ونائبه كل خمس سنوات وتتم الانتخابات على ثلاث مراحل تفصل بين كل منها أربعة أسابيع وتتضمن المرحلة الأولى محافظات القاهرة والقليوبية والجيزة والمرحلة الثانية الإسكندرية ومحافظات الوجه البحري والمرحلة الثالثة محافظات الصعيد، ويتم جمع الأصوات وإعلانها في كل مرحلة بمعرفة لجنة قضائية برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضوية رئيس نادي القضاة ورئيس محكمة النقض ورئيس المحكمة الإدارية العليا ويتم استبعاد كل من لا يحصل على نسبة ٣٪ على الأقل في انتخابات المرحلة الأولى أو ٦٪ من أصوات المرحلتين الأولى والثانية، وفي حالة تساوي أصوات المرشحين أو عدم حصول أي منهم على (٥٠٪ + صوت واحد) على الأقل من أصوات الناخبين تقدم الإعادة بين الحاصل على أعلى الأصوات والذي يليه.

مادة (١٠٤) : يتلقى رئيس المحكمة الدستورية بصفته رئيسًا للجنة المشرفة على الانتخابات الرئاسية طلبات الترشيح وفقًا للشروط الدستورية ويقيدها بأسبقية تقديمها بعد فتح باب الترشيح لمدة أسبوعين وفي حالة التساوي في الأسبقية ترتب الأسماء أبجديًا وتعلن يوميًا في صحيفتين واسعتي الانتشار ويفتح باب الطعون لمدة أسبوعين يعلن بعدها أسماء المرشحين المستوفيين الشروط الدستورية ويجوز لمن لم يستوف الشروط تقديم تظلم للجنة تبت فيه بكامل هيئتها خلال أسبوع من تقديمه

ويكون التصويت داخل اللجنة بأغلبية الأصوات وإذا تساوت يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وينظم القانون أعمال ومواعيد للجنة وترتيب الأقدميات داخلها كما ينظم أوضاع الإشراف الكامل للقضاء على كافة مراحل الانتخابات في اللجان الرئيسية والفرعية وقواعد الفرز والإعلان والمراقبة والشفافية .

مادة (١٠٥): مدة رئيس الجمهورية ونائبه خمس سنوات، ولا ينتخب أحد لموقع الرئيس ونائبه أكثر من مرتين متعاقبتين

مادة (١٠٦): يؤدي رئيس الجمهورية أمام البرلمان مجتمعًا في هيئة مؤتمر وقبل أن يباشر سلطاته الدستورية هذه اليمين : «أقسم بالله العظيم ، أن أكون أمينًا على النظام الجمهوري وأن أحترم الدستور وقوانين البلاد وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه» .

يعين القانون مرتبات رئيس الجمهورية ولا يتقاضى مرتبًا أو مكافأة سواها ، ولا يجوز أن يلي وظيفة عامة أخرى ولا أن يزاول ولو بطريق غير مباشر مهنة حرة ولا عملًا تجاريًا أو صناعيًا أو ماليًا .

وكذلك لا يجوز أن يشتري أو يستأجر شيئًا من أملاك الدولة ولو كان ذلك بالمزاد العام ولا أن يؤجر أو يبيع شيئًا من أملاكه أو أن يقايض عليه ، ويقدم إقرارًا لرئيس مجلس الشعب عن ثروته وثروة أسرته من الدرجة الأولى في كل عام من تاريخ انتخابه .

مادة (١٠٧): رئيس الجمهورية مسؤول جنائيًا عن الخيانة العظمى وانتهاكه حرمة الدستور واستغلال النفوذ وعن الجرائم الأخرى التي يعاقب عليها القانون .

ويكون اتهام رئيس الجمهورية والتحقيق معه في جميع الأحوال بقرار من أحد مجلسي البرلمان بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم وتكون محاكمته أمام المحكمة الدستورية العليا وذلك وفقًا للأحكام والإجراءات التي ينص عليها القانون ، وإذا حكم عليه في جريمة بسبب تأدية وظيفته مثل الخيانة العظمى أو انتهاك حرمة الدستور أو استغلال النفوذ أو في جريمة مخلة بالشرف أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى .

مادة (١٠٨) : تبدأ الإجراءات لانتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة سلفه بمائة وأربعين يومًا ويجب أن يتم انتخابه قبل انتهاء المدة بثلاثة أيام على الأقل ، وإذا انقضت هذه المدة ولم يتم انتحاب الرئيس الحديد تولى رئيس مجلس الشعب منصب

الرئاسة مؤقتًا حتى يتم الانتخاب .

مادة (١٠٩) : إذا قام مانع مؤقت يحول بين رئيس الجمهورية ومباشرة سلطته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية ، وفي أحوال الوفاة أو الاستقالة أو العجز الدائم عن العمل يقرر البرلمان بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم كل من مجلسيه خلو منصب رئيس الجمهورية ويتولى رئيس مجلس الشعب الرئاسة مؤقتًا ويجب أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية في مدة أقصاها أربعة أشهر من تاريخ خلو المنصب ، وإذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجُه الاستقالة إلى البرلمان وإلى مجلس الوزراء ، وفي جميع الأحوال التي يتولى فيها رئيس مجلس الشعب منصب رئيس الجمهورية أو ينوب عنه يختار مجلس الشعب أحد وكيليه للقيام مؤقتًا بأعمال الرئاسة في هذا المجلس .

مادة (١١٠) : لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين وتكون مناقشة مشروعات القوانين الخاصة بإنشاء الضرائب أو زيادتها والمداولة فيها لدى مجلس الشعب أولًا .

مادة (١١١) : رئيس الجمهورية يصدر القوانين في مدى شهر من يوم إبلاغها الوزارة أو في مدى الوقت الذي يعينه «هذا» القانون في حالة الاستعجال وبموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتكون منهم كل مجلس .

ولرئيس الجمهورية في المدة المحددة للإصدار أن يطلب إلى البرلمان بكتاب سبب إعادة النظر في القانون فإذا أقره بأغلبية أعضاء كل من المجلسين وجب إصداره .

مادة (١١٢) : إذا حدث فيما بين أدوار الانعقاد أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فلرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون ، ويجب عرض هذه المراسيم على البرلمان في اجتماع يعقد في مدة أسبوعين من يوم صدورها ، وإذا كان مجلس الشعب منحلًا وجبت دعوته ، فإذا لم يدع البرلمان للاجتماع أو دعي ولم تعرض عليه هذه المراسيم في هذه المدة أو عرضت «ورفضها أحد المجلسين» وانقضى ستون يومًا دون أن يقرها زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون «ويجوز في هذه الحالة بموافقة البرلمان تسوية ما ترتب على هذه المراسيم من الآثار» إلا إذا رأى البرلمان قبل ذلك اعتماد بقائه في الفترة السابقة مع تسوية كل ما ترتب على هذه المراسيم من الآثار بوجه آخر ، وعلى كل حال لا يجوز أن تتضمن تعديل قانون الانتخاب أو إنشاء جرائم أو عقوبة ويشترط توافر أركان حالة الضرورة .

مادة (١١٣) : لرئيس الجمهورية بناء على تفويض البرلمان في أحوال استثنائية أن يصدر مراسيم لها قوة القانون ، ويجب أن يكون التفويض لمدة محددة بدورة واحدة من دورات انعقاد المجلس وأن يعين الموضوعات والمبادئ التي تقوم عليها هذه المراسيم ولا يتم التوسع في التفويض أو مد العمل به أكثر من مرتين .

مادة (١١٤) : رئيس الجمهورية يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلًا فيها أو تعطيلًا لها أو إعفاء من تنفيذها ويجوز أن يعهد القانون إلى غيره بوضع اللوائح .

مادة (١١٥) : رئيس الجمهورية يضع لوائح الضبط ويرتب المصالح العامة بما لا يتعارض مع القوانين والدستور .

مادة (١١٦) : يجوز لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الشعب إذا ما صدر حكم من المحكمة الدستورية أو في حالة الضرورة القصوى مقدمًا أسباب الحل في دعوته للاستفتاء على قرار الحل من عدمه ويترتب على حل مجلس الشعب ستقالة الوزارة ، ويدعو رئيس الجمهورية رئيس مجلس الشورى لتأليف وزارة محايدة لإجراء الأولوية للأحزاب الأقدم إذا تساوت أعداد المقاعد ، وعقب إعلان نتيجة الانتخابات يعود رئيس مجلس الشورى إلى منصبة لفترة جديدة وتطرح الوزارة الجديدة للثقة بها في أول اجتماع لمجلس الشعب الجديد .

مادة (١١٧) : رئيس الجمهورية يولي رئيس مجلس الوزراء من الحزب الفائز في انتخابات مجلس الشعب أو الحاصل على أعلى المقاعد ويولي الوزراء ويعفيهم بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء .

مادة (١١٨) : رئيس الجمهورية يعين الموظفين المدنيين العسكريين ويعزلهم على الوجه المبين في القانون .

مادة (١١٩) : رئيس الجمهورية يعتمد ممثلي الدول الأجنبية السياسيين وهو الذي يعين الممثلين السياسيين لدى الدول والهيئات الأجنبية ويعزلهم على الوجه المبين في القانون .

مادة (١٢٠) : رئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يعلن الحرب ولا يكون ذلك بموافقة البرلمان .

مادة (١٢١) : رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان مشفوعة بما

يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها ونشرها وفقًا للأوضاع المقررة .

على أن معاهدات الصالح والتحالف والمعاهدات الخاصة بأراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو بحقوق المصريين العامة والخاصة والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي ومعاهدات التجارة والملاحة ومعاهدات الإقامة والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئًا من النفقات والمعاهدات التي يكون فيها تعديل القوانين المصرية والداخلية لا تكون نافذة إلا بعد التصديق والموافقة عليها بقانون يعرض على المجلسين ويوافق عليه .

مادة (١٢٢) : رئيس الجمهورية ينشئ ويمنح الرتب العسكرية وأوسمة الشرف المدنية والعسكرية على الوجه المبين في القانون ، أما الرتب المدنية وألقاب الشرف فلا يجوز إنشاؤها .

مادة (١٢٣) : لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون .

مادة (١٢٤) : يتولى رئيس الجمهورية جميع سلطاته بواسطة الوزراء وتوقيعاته في شؤون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والمختصون بعد موافقة مجلس الوزراء وأوامره شفوية كانت أو كتابية لا تعفي الوزراء من المسؤولية بحال من الأحوال .

الفصل الثالث: الوزارة

مادة (١٢٥) : مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة ورئيسه هو الذي يوجه السياسة العامة للوزارة .

مادة (١٢٦) : لا يلي الوزارة إلا مصري ، ولا يليه أحد سبق له التجنس بجنسية غير الجنسية المصرية .

مادة (١٢٧) : قبل أن يتولى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أعمالهم يؤدون أمام رئيس الجمهورية هذا اليمين : «أقسم بالله العظيم ، أن أكون مخلصًا للوطن وأن أحترم الدستور وقوانين البلاد وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق» .

مادة (١٢٨) : للوزراء أن يحضروا أي المجلسين ، ويجب أن يسمعوا كما طلبوا الكلام ، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين وأن ينيبوهم عنهم ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته ، ولا يكون للوزير صوت إلا في المجلس

الذي هو عضو فيه .

مادة (١٢٩) : رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون متضامنون لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للوزارة وكل منهم مسؤول عن أعمال وزارته .

ولا يجوز طرح عدم الثقة بالوزارة إلا بناء على طلب يوقع من عشر الأعضاء الذي يتألف منهم مجلس الشعب ولا تجرى المناقشة فيه إلا بعد أسبوع من عرضه .

وفي الحالتين يكون إبداء الرأي بالاقتراع السري أو بالتصويت الالكتروني .

ولرئيس الوزارة مع ذلك أن يطلب الاقتراع فورًا ، أو تأجيله لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .

مادة (١٣٠) : إذا قرر مجلس الشعب عدم الثقة بالوزارة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وجب على الوزارة أن تستقيل ، وإذا كان القرار خاصًا بأحد الوزراء وجب استقالته من الوزارة .

مادة (١٣١) : يتولى الوزراء في وزارتهم التوجيه والرقابة ورسم الاتجاهات العامة وينظم القانون اختصاصات الوظائف الرئيسية ومسؤوليات الموظفين والضمانات التي تصون حقوقهم وتكفل حريتهم في العمل وحيدة الإدارة الحكومة ومقدرتها على الإنتاج .

مادة (١٣٢) : لا يحق للوزير أثناء ولايته الوزارة أن يلي أية وظيفة ولا أن يزاول ولو بطريق غير مباشر مهنة حرة ولا عملًا تجاريًا أو صناعيًا أو ماليًا .

مادة (١٣٣) : لكل من مجلسي البرلمان من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النائب العام حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم بسبب تأدية وظائفهم والوزير الذي يتهم يوقف عن العمل إلى أن يقضي في أمره ولا يمنع استعفاؤه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها .

وتكون محاكمة الوزراء أمام المحكمة الدستورية وفقًا للأوضاع والإجراءات التي ينص عليها القانون .

ويطبق في شأنهم قانون العقوبات في الجرائم المنصوص عليها فيه وتبين في قانون خاص أحوال مسؤولية الوزراء التي لم يتناولها قانون العقوبات .

مادة (١٣٤) : لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من المحكمة العليا الدستورية إلا بموافقة كل من مجلسي البرلمان .

الفصل الرابع: السلطة القضائية

مادة (١٣٥) : القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، لا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في إجراء العدالة .

مادة (١٣٦) : يرتب القانون جهات القضاء ويحدد واختصاصاتها وتوحد جميع جهات القضاء على الوجه الذي يقرره القانون .

مادة (١٣٧) : جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب .

مادة (١٣٨) : تصدر الأحكام باسم الشعب .

مادة (١٣٩) : يكون للقضاء مجلس أعلى ينظم القانون اختصاصاته ويؤلف من رئيس محكمة النقض رئيسًا ومن أقدم ثلاثة من كل من مستشاري محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف ومن النائب العام ومن رئيس كل من محكمة القاهرة والإسكندرية الابتدائيين ويضم إليه اثنان من مستشاري مجلس الدولة يختارهما مجلسه الخاص من بين أعضائه .

مادة (١٤٠) : القضاة غير قابلين للعزل .

ويكون تعيينهم وترقيتهم ونقلهم بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى ، ويختص هذا المجلس بتأديبهم وندبهم وكل ذلك على الوجه المبين في القانون .

مادة (١٤١) : لا يلي المستشارون من رجال القضاء الوزارة قبل ثلاثة أعوام من تركهم خدمة القضاء .

مادة (١٤٢) : يتولى النيابة العمومية نائب عام ينتدب من بين المستشارين بموافقة مجلس القضاء .

وفي مواد الجنايات والجرائم السياسة وجرائم الرأي والصحافة وغيرها من الجرائم التي يحددها القانون يتولى التحقيق قضاة .

مادة(١٤٣): تشرف السلطة القضائية على رجال الضبط القضائي وفقًا للقانون .

مجلس الدولة

مادة (١٤٤): مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة وهي استشارية وقضائية إدارية لكفالة العدالة في الإدارة .

مادة (١٤٥): لمجلس الدولة الولاية في المنازعات الإدارية وهو يقضي في القرارات الباطلة بالإلغاء .

ويتولى الإفتاء وإعداد وصياغة مشروعات القوانين والقرارات التنظيمية التي تقترحها الحكومة أو يحيلها إليه أحد مجلسي البرلمان .

مادة (١٤٦) : مستشارو مجلس الدولة غير قابلين للعزل ويعين القانون من يتمتعون بهذه الضمانة من موظفيه الفنيين .

ويكون تعيين أعضاء المجلس وموظفيه الفنيين وترقيتهم بناء على اقتراح مجلس خاص ينظم القانون تأليفه من تسعة من مستشاري المجلس برياسة رئيسه ويضم إليه اثنان من مستشاري النقض يختارهما المجلس الأعلى للقضاء من بين أعضائه ويكون إلحاق الأعضاء والموظفين الفنيين بالأقسام وندبهم وتأديبهم من اختصاص المجلس الخاص وكل ذلك على الوجه المبين في القانون .

مادة (١٤٧) : أحكام القضاء الإداري ملزمة ويكفل القانون نفاذها .

المحكمة الدستورية العليا

مادة (١٤٨) : تؤلف المحكمة الدستورية العليا تسعة قضاة يختارون من بين المستشارين ومن أساتذة القانون ورجال الفقه الإسلامي الجامعيين ومن المحامين لدى محكمة المتخرجين منذ عشرين عامًا سواء في هؤلاء جميعًا الحاليون منهم والسابقون ويعين ثلاثة منهم بالأقدمية المطلقة من المستشارين العاملين بالمحكمة وثلاثة ينتخبهم البرلمان مجتمعًا بهيئة مؤتمر ، وثلاثة ينتخب أحدهم المجلس الأعلى للقضاء والثاني ينتخبه نادي القضاء والثالث ينتخبه مجلس الدولة من المستشارين بالمحكمة الإدارية العليا .

وتنتخب المحكمة رئيسًا من بين أعضائها . ومدتها اثنتا عشرة سنة وتجدد جزئيًا على الوجه المبين في القانون ، ويكون انعقاد المحكمة صحيحًا بحضور سبعة من أعضائها .

مادة (١٤٩) : ينظم القانون إجراءات تعيين قضاة المحكمة وطريقة تشكيل دوائرها والأوضاع التي يجب مراعاتها في رفع المنازعات إليها بواسطة السلطات والأفراد والقواعد المنظمة لأعمالها والإجراءات التي تكفل استقلالها والأجهزة المعاونة لها في المهام التي أحالها إليها الدستور .

مادة (١٥٠) : لا يجوز إحالة قضاة المحكمة إلى المعاش أو وقفهم عن أعمالهم إلا بقرار من المحكمة نفسها ويكون ذلك إما بسبب عجز مادي عن العمل أو إهمال خطير في أداء أعمالهم .

مادة (١٥١) : لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة وعضوية البرلمان ولا يجوز على عضو الالتحاق بأي عمل تنفيذي أو استشاري أو تولي موقع وزاري أثناء أو بعد انتهاء عضويته بالمحكمة ويطبق على قضاة المحكمة أحوال عدم الجمع المقررة بالنسبة للوزراء .

مادة (١٥٢) : تختص المحكمة العليا الدستورية وحدها بالفصل في المنازعات الخاصة بدستورية القوانين والمراسيم التي لها قوة القانون وفي المنازعات بين سلطات الدولة المختلفة فيما يتعلق بتطبيق الدستور ، وكذلك في الإشراف على الانتخابات العامة وانتخابات رئيس الجمهورية ونائبه .

وفي تفسير النصوص الدستورية والتشريعية الخاصة بالمحاكم ومجلس الدولة وفي أحوال تنازع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة وذلك فضلًا عن الاختصاصات الأخرى المبينة في هذا الدستور .

مادة (١٥٣) : ينضم إلى هيئة المحكمة عند النظر في اتهام رئيس الجمهورية أو أحد الوزراء أو من في حكمهم ستة أعضاء ينتخبهم البرلمان مجتمعًا في هيئة مؤتمر في بداية كل فصل تشريعي ممن تتوافر فيهم شروط العضوية الجلس الشورى من غير أعضاء البرلمان . ويكون انعقاد المحكمة صحيحًا بحضور أربعة منهم ويمثل الاتهام من يختاره المجلس الذي وجه الاتهام .

مادة (١٥٤) : إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع يتقدم به أحد أطراف النزاع وقدرت المحكمة جديته وأن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم له قوة القانون وجب عليها أن توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه .

الحكم المحلي

مادة (١٥٥): تضم الدولة هيئات محلية ذات شخصية معنوية عامة هي المحافظات والمدن والقرى.

وكل جهة مسكونة يجب إلحاقها بإحدى هذه الهيئات ويجوز أن تشمل الهيئة

الواحدة أكثر من قرية أو مدينة كما يجوز أن يعتبر أي حي من مدينة وينتخب محافظ لكل إقليم لأربع سنوات من بين أبناء المحافظة بالانتخاب الحر المباشر وكل ذلك على الوجه المبين في القانون .

مادة (١٥٦) : يمثل الهيئة المحلية مجلس ينتخب بالاقتراع السري المباشر ويختار المجلس رئيسه من بين الأعضاء المنتخبين ويجوز مع ذلك للمجلس سنص في القانون ضم أعضاء من الفنيين ذوي الكفاية والخبرة في الشؤون المحلية بحيث لا يتجاوز عددهم ربع مجموع أعضاء المجلس ، ويحدد القانون مدة المجلس وعدد الأعضاء وكافة أحكام الانتخاب .

اقتراح تعديل : لابد تحديد شروط الإقامة بالمحافظة أو الإقليم أو الوحدة بالنسبة لمن له حق الترشيح ومن له حق الانتخاب .

مادة (١٥٧) : يكون حق الانتخاب المحلي ولمن لهم حق انتخاب أعضاء مجلس الشعب والشورى والناخب أن يرشح نفسه لعضوية هذه المجالس بالشروط التي يبينها القانون .

مادة (١٥٨) : يختص القضاء الإداري بالفصل في الطعون الانتخابية وفي سقوط العضوية وذلك على الوجه المبين في القانون .

مادة (١٥٩) : تختص المجالس المحلية بكل ما يهم الوحدات التي تمثلها وتنشئ وتدير المرافق والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية وتسهر على رعاية مصالح الجماعات والأفراد ، وذلك كله على الوجه المبين في القانون .

مادة (١٦٠) : تعمل التشريعات على استقلال هذه الهيئات بشؤون التعليم في مراحله الأولى ، التعليم الفني والطب العلاجي وشؤون المواصلات والطرق المحلية والأسواق وشتى المرافق والخدمات الاجتماعية .

مادة (١٦١) : قرارات المجالس المحلية الصادرة في حدود اختصاصها نهائية ولا يجوز تدخل السلطة التنفيذية في شؤونها وذلك على الوجه المبين في القانون ، وعند الخلاف على الاختصاص الدستوري للهيئات المحلية تفصل فيه المحكمة العليا الدستورية .

مادة (١٦٢) : تدخل في موارد الهيئات المحلية الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي أصلية كانت أو إضافية وذلك كله في الحدود اتي يقررها القانون وتدخل في موارد المجلس المحلي حصيلة ضريبة الأملاك المبينة وتدخل في موارد مجلس المحافظة حصيلة

ضريبة الأطيان مع جواز تخصيص قدر معين منها للمجالس المحلية وهذا القانون .

مادة (١٦٣) : تتبع في جباية الضرائب والرسوم المستحقة المحلية القواعد والإجراءات المتبعة في جباية أموال الدولة .

مادة (١٦٤) : جلسات المجالس المحلية علنية على أنه يجوز عقد الجلسة بهيئة سرية في الحدود التي يقررها القانون .

مادة (١٦٥) : يختص كل مجلس بوضع ميزانية سنوية شاملة لإيراداته ومصروفاته ويبين القانون القواعد التي تتبع في وضع الميزانية كما يحدد المدة التي يجوز في خلالها السلطة التنفيذية الاعتراض على الميزانية وكيفية الفصل في هذا الاعتراض ، وللسلطة التنفيذية في جميع الأحوال أن تطلب إدراج المبالغ اللازمة لتأدية الخدمات العامة والالتزامات التي تفرضها القوانين على المجالس ، كما يختص كل مجلس بوضع الحساب الختامي على السنة المالية وفقًا للقانون ، وتنشر ميزانيات المجالس وحساباتها الختامية وفقًا للقانون .

مادة (١٦٦) : تكفل الدولة ما تحتاجه الهيئات المحلية من معاونة فنية وإدارية ومادية وينظم القانون هذه المعونة .

مادة (١٦٧) : ينظم القانون تعاون الهيئات المحلية في الأعمال ذات النفع المشترك ووسائل التعاون بينها وبين مصالح الحكومة في الأقاليم .

مادة (١٦٨) : لا يجوز حل مجالس المديريات أو المجالس البلدية بإجراء إداري شامل ، ولا يجوز حل أي منها إلا في «حالة الضرورة» ، وبقرار من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء مسبب ويجب أن يحدد المرسوم تاريخ انتخاب المجالس الجديدة في موعد لا يتجاوز شهرين ، وينظم القانون تأليف هيئة مؤقتة تحل محل المجالس خلال فترة الحل لتصريف الشؤون الجارية والأعمال التي لا تحتمل التأخير ، تعين فترة انتقال لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور يجوز في خلالها أن يحدد القانون الهيئات المحلية نسبة ما يدرج من مواردها المالية في ميزانيات السنوات الأربع الأولى على أن تدرج الموارد كاملة في ميزانية السنة الخامسة .

الفصل الخامس: الشؤون المالية

مادة (١٦٩) : إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغائها لا يكون إلا بقانون ولا يعفي أحد من أدائها غير الأحوال المبينة في القانون ، ولا يجوز تكليف أحد بأداء

غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا في حدود القانون .

مادة (١٧٠) : ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها .

وكذلك تشترط موافقة البرلمان مقدمًا في كل تصرف مجاني في العقارات المملوكة للدولة ، ولا يجوز النزول عن شيء من أموال الدولة المنقولة إلا في حدود القانون .

مادة (١٧١) : ينظم القانون المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة ، ولا يجوز تقرير إلا بموافقة البرلمان .

مادة (١٧٢) : الثروات الطبيعية سواء في باطن الأرض أو في المياه الإقليمية وجميع مصادرها وقواها ملك الدولة وهي التي تكفل استغلالها مع تقدير مقتضيات الدفاع الوطني الاقتصاد القومي وكل التزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة يجب أن يكون الزمن محدد وأن تجري في شأنه علانية تامة «في الإجراءات التمهيدية» تيسيرًا للمنافسة «والاعتراض في مواعيد محدودة» ويصدر بموافقة المجلس المختص مرسوم يمنح الالتزام أو تجديده أو إلغائه ويبين فيه استيفاء هذه الإجراءات وكل ذلك على الوجه المبين في القانون .

مادة (١٧٣) : كل احتكار ذي صبغة عامة تحصل عليه الدولة لا يمنح إلا بقانون وإلى زمن محدود وفي حالات الضرورة .

مادة (١٧٤) : كل احتكار أو التزام بمرفق محلي يتولاه المجلس المحلي المختص وكذلك تتولى الهيئات المحلية شؤون المحاجر ومنح الرخص الخاصة بها وكل هذا على الوجه المبين في القانون .

مادة (١٧٥) : لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة أو زيادة في ضريبة موجودة أو تعديل قانون من القوانين القائمة .

مادة (١٧٦) : الحساب الختامي للإدارة المالية عن العام المنقضي يجب أن يعتمده البرلمان .

مادة (١٧٧) : الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية تجري عليها الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابه الختامي .

الجهاز المركزي للمحاسبات

مادة س(١٧٨) : يراقب البرلمان بمعاونة الجهاز المركزي للمحاسبات إيرادات

الدولة ومصروفاتها ، ولكل من مجلسي البرلمان والحكومة أن يعهد إليه بإجراء التحقيقات وإعداد البحوث المتصلة بهذه الرقابة .

مادة (١٧٩) : يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات الرقابة على الإدارة المالية وشؤون الخزانة ويراقب كذلك جباية الإيرادات وإنفاق المصروفات وفقًا لميزانية الدولة والميزانيات المستقلة والملحقة .

مادة (١٨٠) : تقدم الحكومة الحسابات الختامية إلى البرلمان والجهاز المركزي للمحاسبات في مدى ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية ، ويضع رئيس الجهاز تقرير عن الحسابات الختامية تقدم إلى البرلمان وتبلغ إلى وزير المالية وذلك في مدة ثلاثة أشهر التالية ، وللحكومة في خلال شهر أن تقدم للبرلمان ملاحظاتها على التقارير لتنظر معًا ، وتؤلف لجنة دائمة على أساس التمثيل النسبي للأحزاب السياسية في كل من مجلسي الشعب والشورى لبحث هذه التقارير لعرضها على المجلس في مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، ويجب أن يتم اعتماد البرلمان الحساب الختامي قبل انتهاء السنة المالية .

مادة (١٨١) : يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات كذلك رقابة ميزانيات الهيئات المحلية وغيرها من ميزانيات المؤسسات العامة والهيئات التي يعينها القانون .

مادة (١٨٢) : رئيس الجهاز يعينه رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان ، ويجب أن يكون مستقلًا عن الأحزاب وألا يجمع بين وظيفته وبين عضوية البرلمان ويؤدي قبل مباشرة أعماله اليمين الدستورية أمام مجلس الشعب .

مادة (١٨٣) : رئيس الجهاز المركزي للحسابات مسؤول أمام البرلمان ، وله أن يقدم إليه تقارير عن الاقتصاد وأن يسمع في أي المجلسين كلما طلب ذلك ، ولا يجوز عزله إلا بقرار من أحد المجلسين وبأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم ، ويحظر عليه مزاولة الأعمال المحظورة على الوزراء وتتبع في اتهامه ومحاكمته الأحكام المقررة في الدستور لمحاكمة الوزراء .

مادة (١٨٤) : إذا قام خلاف بين الحكومة والجهاز حول اختصاصاته جهاز لكل منهما عرض هذا الخلاف على المحكمة الدستورية العليا .

اقتراح إضافة : الجهاز المركزي للإحصاء جهة مستقلة تابعة لمجلس الشعب وتقدم تقاريرها إليه «وفصل التعبئة العامة عن الإحصاء» .

حرية تداول المعلومات للصحافة وللمراكز البحثية والمجالس البرلمانية .

حرية تكوين مراكز استطلاع للرأي وحرية نشر المعلومات الخاصة بالأداء الحكومي ورأي الشعب في أي شأن أو قانون أو تشريع .

المجلس الاقتصادي

مادة (١٨٥) : ينشأ مجلس اقتصادي يبين القانون نظامه واختصاصاته ويتولى بحث مشروعات القوانين وغيرها من الشؤون الاقتصادية التي يحيلها إليه البرلمان أو الحكومة .

ويجب استشارته مقدمًا في استثمار موارد الثروة العامة وفي البرامج الاقتصادية القومية .

المجلس القومي لحقوق الإنسان

مادة (١٨٦) : ينشأ مجلس قومي لحقوق الإنسان يبين القانون نظامه واختصاصاته واختيار أعضاء المجلس ورئيس ونائب رئبس لمجلس .

المجلس الأعلى للعمل

مادة (١٨٧) : ينشأ مجلس أعلى للعمل ويبين القانون نظامه واختصاصاته ويتولى بحث مشروعات القوانين وغيرها من الشؤون الخاصة بالعمل والعمال التي يحيلها إليه البرلمان أو الحكومة .

مجالس الثروة الطبيعية والمرافق العامة

مادة (١٨٨) : يكون للمناجم مجلس أعلى يؤلف من الوزير المختص أو من ينوب عنه رئيسًا ومن ثمانية من أعضاء البرلمان ينتخب كل مجلس نصفهم ، واثنان من مستشاري مجلس الدولة تنتخبهما جمعيته العمومية وعضو يختاره المجلس الاقتصادي وعضو يختاره مجلس الدفاع الوطني ومن ستة من كبار الفنيين واثنين من المستغلين باستغلال المناجم من عمالها وهؤلاء تعينهم الحكومة .

ويكفل القانون استقلال المجلس ويعين مدته ويبين نظامه وطريقة تحديده جزئيًا .

مادة (١٨٩) : يختص مجلس المناجم والمحاجر بدراسة شؤون المناجم وتيسير الكشف والبحث عنها ووسائل استغلالها ووضع المواصفات والموازنة بين عروض المزايدات فيها وإقرار منح التزاماتها وتجديدها أو إلغائها .

مادة (١٩٠) : يؤلف مجلس الثروات الطبيعية الأخرى ومجلس المرافق العامة يمثل

في كل منها مجلسي البرلمان ومجلس الدولة والمجلس الاقتصادي ومجلس الدفاع الوطني وكبار الفنيين والعناصر المبينة وغيرها على الوجه المبين في القانون ، ويكفل استقلالهما ويبين طريقة تأليفهما ونظامهما واختصاص كل منهما .

القوات المسلحة

مادة (١٩١) : الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية .

مادة (١٩٢) : تنظم الدولة تثقيف المجندين وتعليمهم الحرف التي تعينهم على الحياة بعد انتهاء الخدمة وتعويض المصابين بسبب تأدية واجباتهم العسكرية .

مادة (١٩٣) : ينظم القانون التعبئة العامة كما ينظم وسائل وقاية المدنيين .

مادة (١٩٤) : يبين القانون الظروف الاستثنائية التي يجوز للسلطات المدنية الاستعانة بالقوات المسلحة في أغراض محدودة .

مادة (١٩٥) : تكفل الدولة تدريب الشباب تدريبًا عسكريًا وتنظيم الحرس الوطني .

مادة (١٩٦) : ينظم قانون خاص بالمجالس العسكرية ويبين اختصاصاتها والأحكام التي تطبقها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون قضاءها ولا يكون لهذه المجالس اختصاص إلا في الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة .

مادة (١٩٧) : ينشأ مجلس للدفاع الوطني يتولى رئيس الجمهورية رئاسته ويبين القانون نظامه واختصاصه ويستشار هذا المجلس في اتخاذ التدابير الدفاعية وفي إعلان الحرب وعقد الصلح .

مادة (١٩٨) : الشرطة هيئة مدنية نظامية رئيسها الأعلى وزير الداخلية وهي في خدمة الشعب وتكفل للمواطنين الأمن وحقوق الإنسان وتسهر في الحفاظ على النظام والآداب وتنفيذ القانون وذلك على الوجه المبين في القانون .

تعديل وتنقيح الدستور

مادة (١٩٩) : لرئيس الجمهورية وللكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى ، ويصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعًا قرارًا بضرورة التنقيح وبتحديد موضوعه .

ولا تصح المناقشة في كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلثا أعضائه ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء .

والأحكام الخاصة بمبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها الدستور ويشكل الحكومة الجمهوري النيابي البرلماني لا يجوز اقتراح تعديلها إلا بالعرض على استفتاء عام .

أحكام عامة

مادة (٢٠٠) : مدينة القاهرة عاصمة الجمهورية .

مادة (٢٠١) : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية خلال أسبوع من يوم إصداره ، وينفذ بعد نشره بثلاثين يومًا ويجوز مد هذا الميعاد أو قصره أو الاستغناء عنه بنص صريح .

مادة (٢٠٢) : لا تجري القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ومع ذلك يجوز في غير الموارد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين .

مادة (٢٠٣) : في حالة الحروب أو وقوع اضطرابات جسيمة تخل بالأمن إخلالًا خطيرًا يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان تفويض الحكومة في سلطات معينة لمواجهة الحال وإذا كان البرلمان في غير أدوار الانعقاد دعي للاجتماع فورًا وإذا كان مجلس الشعب منحلًا وجبت دعوته ويظل البرلمان مجتمعًا تحقيقًا لكفالة الحريات العامة وللرقابة البرلمانية الكاملة ما دام التفويض قائمًا وهذه السلطات تقرها الضرورة فيجوز أن تحدد بمنطقة معينة أو لمواجهة حوادث معينة ويجب دائمًا توقيتها بزمن معين، وللحكومة عند الاقتضاء أن تطلب كذلك التفويض في سلطات جديدة ، وللبرلمان أن يقرر في أي وقت إلغاء جميع السلطات التي منحها للحكومة أو بعضها أو الحد منها ، وفي جميع الأحوال تكون القونين التي يقرها البرلمان بأغلبية الأعضاء الذي يتألف منهم كل من المجلسين ، ولا يجوز المساس بمبدأ تحريم القبض على أعضاء البرلمان بغير إذن من المجلس المختص .

وتؤلف هيئة برلمانية على الوجه الذي يبينه قانون التفويض البرلماني تمثل فيها الأحزاب السياسية في المجلسين وتستشيرها السلطة التنفيذية في ممارسة السلطات المفوضة فيها وتودع الحكومة البرلمان ما تصدره من الأوامر التنظيمية إثر صدورها ، وتكون ممارسة هذه السلطات خاضعة للرقابة القضائية ولا يجوز بحال الإعفاء من المسؤولية المرتبة عليها .

مادة (٢٠٤) : كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل الأعمال والإجراءات طبقًا للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذًا بشرط أن يكون نفاذها متفقًا مع مبادئ الحرية والعدالة والمساواة التي يكفلها هذا الدستور وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها أو تعديلها في حدود سلطتها على ألا يمس ذلك بمبدأ عدم سريان القوانين على الماضي .

مادة (٢٠٥) : يبين القانون العام المصري وأحكامه وشعار الدولة والأحكام الخاصة به .

مادة (٢٠٦) : الصحافة سلطة شعبية مستقلة حريتها وملكيتها مكفولة ولا سلطان عليها لغير القانون .

مادة (٢٠٧) : ومحظور مصادرتها أو وقفها بالطريق الإداري .

مادة (٢٠٨) : تجري أحكام هذا الدستور على الدولة المصرية جميعًا .

مادة (٢٠٩) : يعمل بهذا الدستور من تاريخ موافقة الشعب عليه في الاستفتاء .

الباب الخامس

دساتير مع وقف التنفيذ

الفصل الرابع

محاولات فردية



كانت هناك أكثر من محاولة لصياغة مشروع دستور ، تحدثت عنها بعض المراجع ولكنها لم تتضمن نصوص تلك المحاولات ، وقد أشير في أكثر من مرجع إلى محاولة هامة للدكتور محمد عصفور فيما كتبه عنه الأستاذ أحمد عبد الحفيظ المحامي في كتابه (نقد دستور ١٩٧١) ، وذكر أنه حصل على نسخة مكتوبة بالآلة الكاتبة وهي مسطورة في سبع وثلاثين صفحة وتبدأ الصفحة الأولى بالباب الأول وعنوانه (الأمة والدولة) ، وتنتهي في الصفحتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين بعنوان : (الحماية الجنائية للنظام الدستوري وحرمة النظام العام) .

وقد حاولنا على أكثر من صعيد أن نحصل على هذه النسخة ، ولكن لم يحالفنا الحظ . وهناك أيضًا المحاولة التي قام بها الدكتور إبراهيم شحاته ، وهي المحاولة التي ضمنها الجزء الثالث من كتابه «وصيتي لبلادي» ، وعنوانه : «نحو دستور جديد لمصر ، مقترحات للقرن الواحد والعشرين»، وهي في الحقيقة ليست مشروعًا متكاملاً للدستور ، وإن جاء فيها الكثير من الأفكار والقضايا المهمة في إطار التفكير لدستور جديد لمصر.

وسوف نكتفي هنا بإيراد النص الكامل لمحاولة قام بها الأستاذ عصام الاسلامبولي المحامي ، وهي تكفي في نظرنا عن المحاولتين السابقتين لأن واضعها أكد في مقدمته لمشروعه أنه استفاد استفادة كبيرة من محاولة كل من الدكتور محمد عصفور والدكتور إبراهيم شحاته .

***

مشروع عصام الإسلامبولي المحامي

عندما فكرت المجلة الدستورية التي تصدر عن المحكمة الدستورية العليا أن تعد ملفاً عن الإصلاح الدستوري دعت المهتمين بالأمر لتقديم دراسات حول الموضوع، وكان من بين هؤلاء المحامي المعروف عصام الإسلامبولي، فشارك بدراسة تحت عنوان: (الإصلاح الدستوري القواعد والضوابط والمعايير والضمانات) وخرج منها مؤكداً على أن تغيير الدستور كله قد بات ضرورة سياسية وتشريعية واجتماعية واقتصادية، وأنه لم يعد من الممكن ترقيع ثوب مهلهل بعد أن اتسع الخرق على الراتق، إضافة إلى أن السياق العام للدستور وبنائه الفكري قد بات مشوشا ومضطربا نتيجة لإدخال تعديلين الأول سنة ١٩٨٠ كان الباعث والغرض الأساسي منه هو مد مدة الرئيس وتم الزج بنصوص أخرى في سبيل تمرير نص المدة والتعديل الثاني وكان سنة ٢٠٠٥

الغـرض منـه تجميـل مسـألة المـد والتمهيـد للتوريـث وإخراجـه في شـكل انتخـابي ديمقراطي.

ولعل إطلاعه على الدساتير المصرية السابقة جعلـه يقـدم علـى الـتفكير في انجـاز مشروع مكتمل لدستور جديد، وقد حـد الاسلامبولي عدة اعتبارات رآهـا ضـرورية عند وضع (دستور جديد) وكانت على الوجه التالي:

ـ أن اختيار النظام النيابي البرلماني هو الملاذ مـن تسـلط الحـاكم الفـرد وشخصـنة الدولة في فرد وهيمنتـه علـي كـل صـغيرة وكـبيرة، وهيمنـة السـلطة التنفيذيـة علـي السلطتين التشريعية والقضائية، والرغبـة الأكيـدة في إقامـة وتمكـين دولـة المؤسسـات وتداول السلطة والفصل بين السلطات كان هو الدافع الحقيقي لهذا الاختيار .

ـ ضرورة الحفاظ علي الثوابت والعض عليها بالنواجذ، وأهم هذه الثوابت التأكيد على الانتماء القومي لمصر، والحفاظ علي الهوية الدينية، بالإضافة إلى الحفاظ علـي مـا في دستور٧١ من مكاسب مع تعميقها وتطويرها. وقد سـاير المشـروع الـذي وضـعه الهيكل الدستوري لدستور ٧١ من حيث التبويب.

ـ ورغم أن مشروع الدستور المقترح قد أخذ بفكرة النظام البرلمـاني إلا أنـه تلافـى أن يكون دور رئيس الجمهورية رمزياً فخصه الدستور بسبعة عشر اختصاصاً.

وتبنى المشروع الأخذ بالنظـام المجلـس البرلمـاني الواحـد، ومـن مطالعـة نصـوص المشروع يتبين لنا أنه حرص على تبني بعـض المبـادئ والحقـوق الـتي يـنص عليهـا في صلب الدستور لأول مـرة في تـاريخ الدسـاتير المصـرية ومنهـا علـى سـبيل المثـال لا الحصر:

ـ النص على اقتران الأخذ بالشريعة الإسلامية كمصدر رئيسـي للتشـريع بسـريان أحكام شرائع غير المسلمين عليهم.

ـ النص على تحديد النظام الاقتصادي على أسـاس الكفايـة والعـدل الاجتمـاعي والتوافق بين النشاط الاقتصادي العام والنشاط الحر.

ـ النص على مبدأ تداول السلطة.

ـ النص على الحق في تكوين الأحزاب بمجرد الإخطار.

ـ النص على حق الجنسية المصرية للرجل و المرأة.

ـ النص على حق المواطنة.

ـ النص على حق المعرفة و المعلومات و تمكين نقلها للمواطن.

ـ النص على شرط إذا ما أحال الدستور تنظيم أحد الحقوق على القانون ألا ينال القانون أو ينتقص من هذا الحق.

ـ النص على حق التظاهر والاعتصام والإضراب.

ـ النص على إعطاء المواطنين المصريين المقيمين خارج الوطن حق المشاركة لإبداء الرأي في الاستفتاءات العامة وانتخابات رئاسة الجمهورية.

ـ النص على حق كل متهم أن يكون له محامياً للدفاع عنه مع إلزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناتجة من الأحكام الخاطئة أو القرارات الصادرة من القضاء أو النيابة أو الشرطة.

ـ النص على عدم فصل المتهم عن محاميه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

ـ النص على ألا تقوم الحصانة حائلاً في المسؤولية الجنائية عند عدم تنفيذ الأحكام الصادرة.

ـ النص على سلطات الحكم بدلاً من نظام الحكم لدقة التعبير الأول.

ـ النص بإضافة شروط للترشيح لرئاسة الجمهورية ورئيس الوزراء مثل عدم الزواج بأجنبية وعدمِ حمل جنسية أخرى غير الجنسية المصرية وأداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها قانوناً.

ـ النص على تخلي رئيس الجمهورية المنتخب عن صفته الحزبية طوال فترة رئاسته.

ـ النص على تقديم إقرار الذمة المالية لرئيس الجمهورية عند توليه الرئاسة وعند تركه لها.

ـ النص على إدراج نفقات الأجهزة التابعة لرئاسة الجمهورية ضمن الميزانية العامة وخضوعها لرقابة مجلس الشعب والجهاز المركزي للمحاسبات.

ـ النص على تهمة تعطيل الدستور أو مخالفة أحكامه أو إساءة استعمال سلطات الرئيس.

ـ النص على تحديد الدوائر الانتخابية وفق معايير موضوعية واحدة.

ـ النص على اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون الانتخابية والحكم فيها و إلزام مجلس الشعب بها.

- النص على إعطاء مجلس الشعب الحق في تعديل مشروع الموازنة.

- النص على إعطاء مجلس الشعب لحق في سحب الثقة من رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء.

- النص على تقييد إعلان حالة الطوارئ وفق قواعد وضوابط صارمة في ظل رقابة من السلطة التقديرية.

- النص على محاكمة رئيس الوزراء و نوابه و الوزراء أمام القضاء العادي.

- النص على انتخاب المحافظ بالاقتراع الحر المباشر.

- النص على التزام الحكومة بالتقارير الصادرة عن المجالس القومية المتخصصة.

- النص على إنشاء مجلس أعلى للقضاء يضم رؤساء الهيئات القضائية الثلاثة (الدستورية و النقض و مجلس الدولة) ومنحه اختصاصات شئون القضاء كاملة وإعطاءه ميزانية مستقلة وتحديد مفهوم القضاء في أنواعه الثلاثة و إنشاء جهاز شرطة قضائية إشرافها على السجون.

- إلغاء محاكم أمن الدولة وإلغاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

- النص على منح الأحزاب و النقابات والجمعيات حق الطعن بعدم الدستورية على القوانين.

- النص على تعيين رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية عن طريق جمعيتها العمومية.

- النص على إلغاء المدعي العام الاشتراكي وإلغاء القضاء العسكري.

- النص على ألا تتضمن القوانين انتقاصاً أو نيلاً من الحقوق الحريات الدستورية والاتفاقيات الدولية أو تضييق ممارستها.

- النص على إلغاء مجلس الشورى.

- النص على إلغاء كلمة سلطة الصحافة وتنظيم أوضاع الصحافة والإعلام (إذاعة و تليفزيون).

***

نص مشروع دستور الجمهورية البرلمانية

الباب الأول: الدولة

المادة ١

جمهورية مصر العربية دولة ديمقراطية برلمانية وهي جزء من الأمة العربية وتعمل على تحقيق وحدة الأمة العربية ومصلحتها، كما تعمل على تحقيق مصالح الأمة الإسلامية.

المادة ٢

الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع وتسري بالنسبة لغير المسلمين أحكام شرائعهم فيما يتعلق بممارسة شعائرهم الدينية السماوية وتنظيم أحوالهم الشخصية واختيار قيادتهم الروحية.

المادة ٣

السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها، ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور.

المادة ٤

الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية يقوم على الكفاية و العدل الاجتماعي بما يحول دون الاستغلال، ويهدف إلى تذويب الفوارق بين الطبقات، ويحمى الكسب المشروع، ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة وتحقيق التوافق بين النشاط الاقتصادي العام و النشاط الحر على ألا يضر بالمنفعة الاجتماعية و يعملان على تحقيق الأهداف الاجتماعية و رخاء الشعب.

المادة ٥

يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس التعددية السياسية والحزبية وتداول السلطة وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور وللمواطنين الحق في تكوين الأحزاب بحسبانه حقاً دستورياً أصيلاً يتم بمجرد الإخطار ويحظر قيام الأحزاب على أساس ديني أو طائفي أو عنصري أو جنسي، كما يحظر إنشاء منظمات ذات طابع عسكري أو شبه

عسكري و ذلك على النحو المبين في القانون.

المادة ٦

الجنسية المصرية حق لكل مواطن و مواطنة و ذلك على النحو المبين بالقانون.

المادة ٧

تقوم علاقة الدولة مع غيرها من الدول على أساس مبادئ الحرية و العدل والمساواة والمصالح المتبادلة والمعاملة بالمثل واحترام المواثيق و العهود الدولية.

الباب الثاني

الفصل الأول: المقومات الأساسية للمجتمع

المادة ٨

يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي.

المادة ٩

تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

المادة ١٠

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية. وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري.

المادة ١١

تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

المادة ١٢

تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة ١٣

يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة، وعليه

مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية، والتراث التاريخي للشعب، والحقائق العلمية، والعدالة الاجتماعية، والآداب العامة، وذلك في حدود القانون ،وتلتزم الدولة بإتباع هذه المبادئ والتمكين لها.

المادة ١٤

العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع.

ولا يجوز فرض إي عمل جبرا على المواطنين إلا بمقتضى قانون وأداء خدمة عامة وبمقابل عادل.

المادة ١٥

الوظائف العامة حق للمواطنين،و متاحة لهم جميعا وفق الشروط القانونية بلا تمييز أو وساطة و يعتبر مخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، والشاغلون لها يعملون في خدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

المادة ١٦

للمحاربين القدماء والمصابين في الحرب أو بسببها ولزوجات الشهداء وأبنائهم الأولوية في فرص العمل وفقا للقانون.

المادة ١٧

تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية ، وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية في يسر وانتظام رفعا لمستواها.

المادة ١٨

تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا، وذلك وفقا للقانون.

المادة ١٩

التعليم حق تكفله الدولة ، وهو إلزامي في المراحل الابتدائية و الإعدادية والثانوية ، وتشرف على التعليم كله ، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي استقلالا كاملا ، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج.

المادة ٢٠

التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام.

المادة ٢١

التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة.

المادة ٢٢

محو الأمية واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من اجل تحقيقه.

المادة ٢٣

إنشاء الرتب المدنية محظور .

الفصل الثاني: المقومات الاقتصادية

المادة ٢٤

ينظم الاقتصاد القومي وفقا لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومي، وعدالة التوزيع، ورفع مستوى المعيشة، والقضاء على البطالة ، وزيادة فرص العمل ، وربط الأجر بالإنتاج، وضمان حد أدنى للأجور ، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول و تحقيق العدالة الاجتماعية.

المادة ٢٥

لكل مواطن نصيب في الناتج القومي يحدده القانون بمراعاة عمله أو ملكيته غير المستغلة.

المادة ٢٦

للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها، ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة في وحداتهم الإنتاجية وفقا للقانون. والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطني.ويكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام وقطاع الأعمال في حدود خمسين في المائة من عدد أعضاء هذه المجالس، وتعمل الدولة على أن يكفل القانون لصغار الفلاحين وصغار الحرفيين ثمانين في المائة في عضوية مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية الصناعية.

المادة ٢٧

يشترك المنتفعون في إدارة مشروعات الخدمات ذات النفع العام والرقابة عليها وفقا للقانون.

المادة ٢٨

ترعى الدولة المنشات التعاونية بكل صورها، وتشجع الصناعات الحرفية بما يكفل تطوير الإنتاج وزيادة الدخل.

وتعمل الدولة على دعم الجمعيات التعاونية الزراعية وفق الأسس العلمية الحديثة.

المادة ٢٩

تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة ، وهي ثلاثة أنواع : الملكية العامة ، والملكية التعاونية ، والملكية الخاصة.

المادة ٣٠

الملكية العامة هي ملكية الشعب.

المادة ٣١

الملكية التعاونية هي ملكية الجمعيات التعاونية ، ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الإدارة الذاتية.

المادة ٣٢

الملكية الخاصة تتمثل في رأس المال غير المستغل، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية ، دون انحراف أو استغلال، ولا يجوز إن تتعارض في طرق استخدامها مع الخير العام للشعب.

المادة ٣٣

للملكية العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون ، باعتبارها سندا لقوة الوطن وأساسا للعدالة الاجتماعية ومصدرا لرفاهية الشعب.

المادة ٣٤

الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في

القانون وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون. وحق الإرث فيها مكفول.

المادة ٣٥

لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ، ومقابل تعويض.

المادة ٣٦

المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

المادة ٣٧

يعين القانون الحد الأقصى للملكية لزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال وبما يؤكد تحقيق العدالة الاجتماعية.

المادة ٣٨

يقوم النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية.

المادة ٣٩

الادخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه.

الباب الثالث:الحريات والحقوق والواجبات العامة

المادة ٤٠

المواطنة حق أصيل لكل مواطن و المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة،

لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

المادة ٤١

الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق. و يصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، مسبباً و وفقا لأحكام القانون، و يحق له الاتصال بمن يرى إبلاغه بموقفه، ويبلغ فورا كل من يقبض عليه أو تقيد حريته بأسباب القبض أو التقييد و يجب عرضه على النيابة العامة أو القاضي المختص خلال اثنتي عشر ساعة على الأكثر وحضور محاميه و يحدد القانون الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي و طريقة

تجديده بمعرفة القاضي الطبيعي المختص وله حق المعارضة فيه أمام القضاء.

المادة ٤٢

كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير ألاماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وكل قول يثبت انه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه.

المادة ٤٣

لا يجوز إجراء إي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه الحر.

المادة ٤٤

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون.

المادة ٤٥

لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون.

المادة ٤٦

تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية السماوية الثلاثة في حدود القانون.

المادة ٤٧

تكفل الدولة حقي المعرفة و المعلومات لكل مواطن، وحرية الرأي مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، بما لا ينتقص من هذه الحرية أو يحد من ممارساتها ، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمانان لسلامة البناء الوطني. وتلتزم الدولة بتمكين نقل المعلومات للمواطن.

المادة ٤٨

الصحافة ووسائل الإعلام مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون.

المادة ٤٩

تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفي ستقلال في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيرا عن اتجاهات الرأي العام وإسهاما في تكوينه وتوجيهه، في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك كله طبقا للدستور والقانون.

المادة ٥٠

حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة ، والرقابة على الصحف محظورة وإنذاره أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو إغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقا للقانون.

المادة ٥١

حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور

وذلك كله وفقا للدستور والقانون.

المادة ٥٢

حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقا للقانون. وتخضع الصحف في ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون.

المادة ٥٣

للصحفيين والإعلاميين حق الحصول على الأنباء والمعلومات ونشرها وتداولها والتعليق عليها وتفسيرها طبقا لما تقتضيه مهام وطبيعة عملهم ويعفون من الكشف عن مصدر معلوماتهم ولا يجوز حبسهم احتياطياً فيما ينسب إليهم من جرائم النشر.

المادة ٥٤

يقوم على شؤون الصحافة مجلس نقابة الصحفيين يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة. ويمارس المجلس اختصاصاته بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها، ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وذلك على النحو المبين في الدستور والقانون.

المادة ٥٥

تكفل الدولة استقلال الإذاعة والتليفزيون لمباشرة نشاطهما اللذان يلتزمان فيه بالقيم وبالأحكام المنصوص عليها في الدستور بما يمكنهما من تحقيق الحيدة و الصدق فيما يبث من أنباء و تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين الأحزاب السياسية في التعبير عن وجهات نظرها في الأمور العامة و للحكومة أن ترخص بإنشاء إذاعات وقنوات تليفزيونية خاصة على الوجه الذي يحدده القانون.

المادة ٥٦

تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك.

المادة ٥٧

لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين ألا في الأحوال المبينة في القانون.

المادة ٥٨

لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها.

المادة ٥٩

للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج، وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد.

المادة ٦٠

تمنح الدولة حق الالتجاء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة. وتسليم اللاجئين السياسيين محظور.

المادة ٦١

للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور احتماعاتهم الخاصة. و الاجتماعات العامة و المواكب و التظاهرات السلمية حق للمواطنين على النحو الذي يبينه القانون المنظم للإخطار عنها بما لا ينتقص أو يصعب ممارسة هذا الحق ، الاعتصام و الإضراب السلميين مشروعين كتعبير عن الاحتجاج و ذلك على النحو الذي ينظمه القانون دون تعطيل حق ممارستهما أو الانتقص منهما.

المادة ٦٢

للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون بما لا يقيد حرية تكوينها أو الانتماء إليها أو يحد من نشاطها أو ينال أو ينتقص من استقلاها و تكون لها الشخصية الاعتبارية ولا يجوز للسلطة انعامة حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري.

المادة ٦٣

إنشاء النقابات والاتحاديات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية. وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحاديات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفي رفع مستوى الكفاية وحماية أموالها.

وهي ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها.

المادة ٦٤

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء و يعاقب الموظف العام أو ممثل السلطة العامة الذي يقع في دائرة اختصاصه جريمة من هذه الجرائم إذا علم بها و لم يمنعها أو لم يبلغ عنها الجهات المختصة و يجوز تحريك الدعوى الجنائية عنها بطريق الإدعاء المباشر من المجني عليه أو ورثته الشرعيين أو غيرهم من أصحاب المصلحة. و في جميع الأحوال لا تحول الحصانة أياً كان نوعها دون تقديم مرتكب هذه الجرائم للمحاكم الجنائية .

المادة ٦٥

الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس ، والتجنيد إجباري وفقا للقانون.

المادة ٦٦

حماية العدالة الاجتماعية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطني.

المادة ٦٧

الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن.

المادة ٦٨

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون.

المادة ٦٩

للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء تحت إشراف كامل من القضاة وفقا لأحكام القانون، و مشاركته

و مساهمته في الحياة العامة واجب وطني، و للمواطنين المصريين المقيمين خارج الوطن حق المشاركة في إبداء الرأي في الاستفتاءات العامة وانتخابات رئاسة الجمهورية و تلتزم الدولة بتمكين كل مواطن من ممارسة هذا الحق.

المادة ٧٠

لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية.

الباب الرابع: سيادة القانون

المادة ٧١

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة و هي بكافة أجهزتها في خدمة الشعب و الوطن بما يحقق العدالة و تكافؤ الفرص لجميع المواطنين و يعتبر خروج السلطة العامة على الدستور أو القانون أو الانحراف عن غاياته عملا واجب الإلغاء والتعويض عنه و العقاب عليه قانوناً.

المادة ٧٢

تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية

الحقوق والحريات.

المادة ٧٣

العقوبة شخصية. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون. و تـوفر لكل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فرصة الطعن في الحكم الصادر ضده أمام محكمة أعلى على الوجه الذي يبينه القانون، ولا يجوز تنفيذ الحكم إلا بعد صدوره من هذه المحكمة.

المادة ٧٤

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية قضائية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

وكل متهم يجب إن يكون له محام يدافع عنه و تلتزم الدولة بتعويض الإضرار الناجمة عما قد يشوب الأحكام أو القرارات أو الأوامر الصادرة من لقضاء أو النيابة العامة أو الشرطة عن الأخطاء المهنية الجسيمة.

المادة ٧٥

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا.

ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل من أعمال السلطة العامة أياً كان نوعه أو قرار إداري من رقابة القضاء.

المادة ٧٦

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول للجميع في كافة مراحل التحقيق و المحاكمة بأنواعها و لا يجوز فصل المتهم عن محاميه

في المرحلتين ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

المادة ٧٧

لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية ، فيما عدا الأحوال التي يحددها

القانون.

المادة ٧٨

يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وألا وجب الإفراج حتما حسبما جاء بالمادة ٤١ من هذا الدستور.

المادة ٧٩

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، و يعتبر تنفيذ الأحكام مسئولية الدولة ، و يكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيلها من جانب الموظفين العموميين أو رجال السلطة العامة أو الأفراد، جريمة يعاقب عليها القانون وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة للمحكمة المختصة و المطالبة بالتعويض و في حالة ثبوت الامتناع أو التعطيل من جانب سلطات الدولة يصدر النائب العام أمراً مباشراً للجهة المختصة بالتنفيذ الفوري وإلا قدم المسئول للمحاكمة و في جميع الأحوال لا تحول الحصانة أياً كان نوعها دون تقديم مرتكب الجريمة للمحاكمة الجنائية.

الباب الخامس: سلطات الحكم

الفصل الأول: رئيس الدولة

المادة ٨٠

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، و يمارس الاختصاصات المحددة له في الدستور.

المادة ٨١

يشترك فيمن يُرشحَ رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية، و غير متزوج من أجنبية، و لا يحمل جنسية أخرى غير الجنسية المصرية، و أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانونياً.

المادة ٨٢

يتم انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري المباشر العام و تحت إشراف كامل من القضاة و ذلك على الوجه المبين بالقانون ، و يتم الترشيح بناء على اقتراح عشرة آلاف ناخب من عشرة محافظات على الأقل ، و يعتبر المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة على مستوى الجمهورية.

المادة ٨٣

مدة الرئاسة خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة أخرى و حدة فقط.

المادة ٨٤

تبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوما، ويجب أن يتم انتخابه قبل انتهاء المدة بأسبوعين على الأقل، فإذا انتهت هذه المدة دون إن يتم انتخاب الرئيس الجديد لأي سبب كان، يتولى رئيس مجلس الشعب ممارسة سلطات رئيس الجمهورية إذا كان غير مرشح لمنصب الرئاسة و إلا تولى رئيس المحكمة الدستورية سلطاته.

المادة ٨٥

يؤدي الرئيس أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين آلاتية :

-«قسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري» ، «وأن أحترم الدستور والقانون» ، «وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة »، «وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

المادة ٨٦

يتخلى رئيس الجمهورية المنتخب عن صفته الحزبية إذا كان منتمياً إلى أحد الأحزاب ،و لا يمارس أي نشاط حزبي طوال مدة رئاسته.

المادة ٨٧

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذي يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الشعب.

المادة ٨٨

لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها، إما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.

المادة ٨٩

لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا.

المادة ٩٠

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية، وما يتمتع به من مزايا أخرى، تتطلبها أعباء المنصب، كما يحدد ما يتقاضاه من معاش بعد إنهاء رئاسته، و لا يجوز له الحصول على أي مرتب أو مكافأة أو مزايا أخرى، ولا يسري تعديل المرتب و ملحقاته أثناء مدة الرئاسة التي تقرر فيها التعديل.

المادة ٩١

لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدة رئاسته أن يزاول أي عمل آخر خلاف مهام منصبه ، و يحظر عليه بصفة خاصة أن يباشر أي عمل مهني أو تجاري أو صناعي أو مالي أو استثماري أو يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة هو و زوجته أو أولاده أو أن يؤجرها أو يبيعها هو أو أحد المذكورين شيئاً، أو أن يقايضوا عليها أو أن يتربح هو أو زوجته أو أولاده من أعمال الدولة.

ويبطل بطلاناً مطلقا كل تصرف يتم على خلاف ذلك. و يقدم رئيس الجمهورية عند توليه منصبه و أيضا عند تركه إقراراً تفصيلياً ببيان عناصر ذمته المالية متضمناً الأموال المملوكة له ولزوجته و أولاده ، و يعلن هذا البيان بوسائل الإعلام و يودع في الأمانة العامة لمجلس الشعب و يحق لأي جهة قضائية أو رقابية الحصول عليه عند الاقتضاء.

المادة ٩٢

لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يقبل أي هدايا نقدية أو عينية سواء من أشخاص طبيعية أو اعتبارية في الداخل أو الخارج و في حالة تقديم الهدايا التقليدية إليه أو إلى أحد أفراد أسرته يتعين تسليمها على الفور إلى الدولة.

المادة ٩٣

تدرج نفقات الأجهزة التابعة لرئاسة اجمهورية ضمن الميزانية العامة للدولة وتخضع لرقابة مجلس الشعب، والجهاز امركزي للمحاسبات.

المادة ٩٤

إذا قام مانع يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته تولى رئيس مجلس الشعب، و يعتبر ترشيح رئيس الجمهورية نفسه لمدة رئاسة ثانية بمثابة مانع مؤقت يحول دون مباشرته سلطاته المحددة بالدستور ؛ يتولى رئيس مجلس الشعب سلطاته.

المادة ٩٥

إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب. و تعتبر الاستقالة مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته ينوب عنه رئيس مجلس الشعب في حالة غيابه يكون رئيس المحكمة الدستورية و في حالة عدم العدول عن الاستقالة خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها تعتبر الاستقالة مقبولة و تتخذ الإجراءات اللازمة لانتخاب رئيسًا جديدًا على الوجه المبين في الدستور.

المادة ٩٦

في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجس منحلا حل محله رئيس المحكمة الدستورية ، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة. ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية ،ويتم انتخاب رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرئاسة.

المادة ٩٧

يكون اتهام رئيس الجمهورية بتعطيل الدستور أو مخالفة أحكامه أو إساءة سلطاته أو ارتكاب جريمة الخيانة العظمى أو أي جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام ألا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.ويوقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ، ويتولى رئيس مجلس الشعب الرئاسة مؤقتا لحين الفصل في الاتهام. وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الدستورية ،فإذا ثبتت إدانته حكم عليه بالعزل فضلاً عن العقوبات

الأخرى التي ينص عليها القانون، و في حالة الحكم بالبراءة تتخذ الإجراءات اللازمة لحل مجلس الشعب. ولا يجوز منع القضاء من سماع الدعوى المدنية أو الجنائية ضد رئيس الجمهورية خارج نطاق أعمال وظيفته.

الفصل الثاني: السلطة التشريعية

مجلس الشعب

المادة ٩٨

يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع، ويقر السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على الوجه المبين في الدستور.

المادة ٩٩

يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة وفقا لمعايير موضوعية واحدة و يحدد عدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين وفقا لعدد الدوائر المحددة على أن يجري تمثيل كل دائرة بعضويين يجري انتخابهم عن طريق الانتخاب الحر المباشر السري العام.ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عددا من الأعضاء لا يزيد على عشرة أعضاء لتلافي عدم تمثيل بعض العناصر الواجب تمثيلها.

المادة ١٠٠

يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب.

ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء، على أن يتم الاقتراع تحت أشراف و هيمنة كاملة من القضاة.

المادة ١٠١

يجوز للعاملين أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب. وفيما عدا الحالات التي يحددها القانون يتفرغ عضو مجلس الشعب لعضوية المجلس، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقا لأحكام القانون.

المادة ١٠٢

يقسم عضو مجلس الشعب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية:

- اقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على سلامة الوطن والنظام الجمهوري، وان

أرعى مصالح الشعب، وأن أحترم الدستور والقانون.

المادة ١٠٣

يتقاضى أعضاء مجلس الشعب مكافأة يحددها القانون.

المادة ١٠٤

مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له. ويجري الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته.

المادة ١٠٥

يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون المقدمة في شأن انتخابات مجلس الشعب ويجب الحكم في هذه الطعون نهائيا خلال تسعين يوما من تاريخ تقديم الطعن. وعلى مجلس الشعب تنفيذ الأحكام الصادرة في هذا الشأن بصحة العضوية أو بطلانها.

المادة ١٠٦

إذا خلا مكان احد الأعضاء قبل انتهاء مدته انتخب أو عين خلف له خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان.

وتكون مدة العضو الجديد هي المدة المكملة لمدة عضوية سلفه.

المادة ١٠٧

لا يجوز لعضو مجلس الشعب أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقاضيها عليه، أو أن يبرم مع الدولة عقدا بوصفه ملتزما أو موردا أو مقاولا.و يلتزم العضو بتقديم إقرارا بالذمة المالية له و لزوجته و أولاده متضمناً بيان عناصرها فور اكتسابه العضوية.

المادة ١٠٨

لا يجوز إسقاط عضوية احد أعضاء المجلس إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية التي انتخب على أساسها، أو أخل بواجبات عضويته. ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية أعضائه و يجوز للناخبين محاسبة نائبهم المنتخب إذا أخل بالتزاماته تجاههم و ذلك بسحب الثقة منه. .

المادة ١٠٩

مجلس الشعب هو الذي يقبل استقالة أعضائه.

المادة ١١٠

لا يؤاَخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجانه.

المادة ١١١

لا يجوز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس.وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس.ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء.و يستثنى من ذلك القبض في حالة التلبس بالجريمة.

المادة ١١٢

مدينة القاهرة مقر مجلس الشعب، ويجوز في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته في مدينة أخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية أو أغلبية أعضاء المجلس.

واجتماع مجلس الشعب في غير المكان المعد له غير مشروع والقرارات التي تصدر فيه باطلة.

المادة ١١٣

يعقد مجلس الشعب دوره السنوي العادي على فترتين تبدأ الأولى قبل يوم الخميس الثاني من شهر أكتوبر و الثانية قبل يوم الخميس الثاني من شهر مارس. ويدوم دور الانعقاد العادي تسعة أشعر على الأقل ولا يجوز فضه قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة و التصديق على الحساب الختامي.

المادة ١١٤

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب لاجتماع غير عادي، وذلك في حالة الضرورة، أو بناء على طلب بذلك موقع من ربع أعضاء مجلس الشعب، ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادي.

المادة ١١٥

ينتخب مجلس الشعب رئيسا له ووكيلين في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي

لمدة هذا الدور، وإذا خلا مكان احدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

المادة ١١٦

يضع مجلس الشعب لائحته لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة وظائفه.

المادة ١١٧

لمجلس الشعب وحده المحافظة على النظام داخله، ويتولى ذلك رئيس المجلس.

المادة ١١٨

جلسات مجلس الشعب علنية. وتبث مباشرة عبر وسائل الإعلام.

ويجوز انعقاده في جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة أو بناء على طلب رئيسه أو عشرين من أعضائه على الأقل. ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أو سرية.

المادة ١١٩

لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه.

ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة. ويجري التصويت على مشروعات القوانين مادةً مادة ، وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذي جرت المناقشة في شانه مرفوضا.

المادة ١٢٠

لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين.

المادة ١٢١

يحال كل مشروع قانون إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه، على انه بالنسبة إلى مشروعات القوانين المقدمة من أعضاء مجلس الشعب فأنها لا تحال إلى تلك اللجنة ألا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيها، وبعد أن يقرر المجلس ذلك.

المادة ١٢٢

كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في نفس دور الانعقاد.

المادة ١٢٣

لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين أو الاعتراض عليها.

المادة ١٢٤

إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون اقره مجلس الشعب رده إليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانونا وأصدر ،وإذا رد في الميعاد المتقدم إلى المجلس واقره ثانية بأغلبية أعضائه اعتبر قانونا وأصدر.

المادة ١٢٥

يقر مجلس الشعب الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ويحدد القانون طريقة إعداد الخطة وعرضها على مجلس الشعب.

المادة ١٢٦

يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تعبر نافذة إلا بموافقته عليها ،ويتم التصويت على مشروع الموازنة باباً باباً وتصدر بقانون و يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة ، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتمادها. ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة ، كما يحدد السنة المالية.

المادة ١٢٧

تجب موافقة مجلس الشعب على نقل أي مبلغ من باب إلى أخر من أبواب الموازنة العامة، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها، أو زائد في تقديراتها، وتصدر بقانون.

المادة ١٢٨

يحدد القانون أحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها.

المادة ١٢٩

يجب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على مجلس الشعب في مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويتم التصويت عليه باباً باباً. ويصدر القانون ،كما يجب عرض التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على مجلس الشعب وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات أية بيانات

أو تقارير أخرى.

المادة ١٣٠

إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكـون إلا بقـانون، ولا يعفـى احـد من أدائها ألا في الأحوال المبينة في القانون .

ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون.

المادة ١٣١

ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

المادة ١٣٢

لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه اتفاق مبالغ من خزانة الدولة في فترة مقبلة إلا بموافقة مجلس الشعب.

المادة ١٣٣

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانـات والمكافـآت التي تتقرر على خزانة الدولة.

وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التي تتولى تطبيقها.

المادة ١٣٤

يحدد القانون القواعد والإجـراءات الخاصـة بمـنح الالتزامـات المتعلقـة باسـتغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، كما يبين أحوال التصـرف بالمجـان في العقـارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

المادة ١٣٥

لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجـه إلى رئـيس الـوزراء أو أحـد نوابـه أو احد الوزراء أو نوابهم أسئلة في إي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وعلى رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينوب عن أحدهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء.

ويجوز للعضو سحب السؤال في إي وقـت ولا يجـوز تحويلـه في نفـس الجلسـة إلى استجواب.

المادة ١٣٦

لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات إلى رئيس الـوزراء أو

نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم. وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه، إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة.

المادة ١٣٧

رئيس الوزراء و نوابه والوزراء مسئولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة، وكل وزير مسئول عن أعمال وزارته.

ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من رئيس الوزراء أو أحد نواب رئيس الوزراء أو احد الوزراء أو نوابهم، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه، ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس.

المادة ١٣٨

لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسؤولية رئيس الوزراء، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس.

ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب.

وفي حالة تقرير المسؤولية يعد المجلس تقريرا يرفعه إلى رئيس الجهورية متضمنا عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأى في هذا الشأن وأسبابه.

المادة ١٣٩

إذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس الوزراء أو أحد نواب رئيس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه.

ويقدم رئيس الوزراء استقالته إلى رئيس الجمهورية إذا تقررت مسؤوليته أمام مجلس الشعب.

المادة ١٤٠

يجوز لعشرين عضوا على الأقل من أعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه.

المادة ١٤١

لأعضاء مجلس الشعب أبداء رغبات في موضوعات عامة إلى رئيس الوزراء

أو أحد نوابه أو أحد الوزراء.

المادة ١٤٢

لمجلس الشعب أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه بفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو المؤسسات العامة ، أو أي جهاز تنفيذي أو إداري، أو أي مشروع من المشروعات العامة، وذلك من اجل تقصي الحقائق، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة، وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وان تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب إلى طلبها، وان تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك.

المادة ١٤٣

يقدم رئيس الوزراء بعد تأليف الوزارة ، وعند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الشعب، برنامج الوزارة. ويناقش مجلس الشعب هذا البرنامج.

المادة ١٤٤

يجوز لرئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم أن يكونوا أعضاء في مجلس الشعب، كما يجوز لغير الأعضاء منهم حضور جلسات المجلس ولجانه.

المادة ١٤٥

يسمع رئيس الوزراء و نوابه والوزراء في مجلس الشعب ولجانه كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين ، ولا يكون للوزير صوت معدود عند اخذ الرأي، إلا إذا كان من الأعضاء.

المادة ١٤٦

لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الشعب عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب، ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بوقف جلسات المحلس وإجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوما، فإذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل، أصدر رئيس الجمهورية قرارا به، ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لأجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء. ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب. و يترتب على حل

مجلس الشعب استقالة الوزارة و يكلف رئيس الجمهورية رئيس وزراء أخر لتأليف وزارة محايدة لإجراء الانتخابات.

الفصل الثالث: السلطة التنفيذية

الفرع الأول: رئيس الوزراء

المادة ١٤٧

يتولى رئيس الوزراء السلطة التنفيذية ، ويمارسها على الوجه المبين في الدستور.

المادة ١٤٨

يشترط فيمن يعين رئيسا للوزراء أن يكون مصريا من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية و غير متزوج من أجنبية، و لا يحمل جنسية أخرى غير الجنسية المصرية، و أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانونياً.

المادة ١٤٩

يضع رئيس الوزراء بالاشتراك مع الوزراء السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها على الوجه المبين في الدستور.

المادة ١٥٠

يؤدى رئيس الوزراء ، أمام رئيس الجمهورية ، قبل مباشرة مهام منصبه اليمين الآتية : أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري، وان احترم الدستور والقانون، وان أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، و أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه.

المادة ١٥١

يعين رئيس الوزراء من قبل رئيس الجمهورية و ذلك بعد التشاور مع حزب الأغلبية أو الأحزاب صاحبة الأغلبية في مجلس الشعب و بعد موافقة المجلس على اسم رئيس الوزراء. و يتولى رئيس الوزراء تشكيل الوزارة.

المادة ١٥٢

يعين رئيس الوزراء الموظفين المدنيين والممثلين السياسيين، ويعزلهم على الوجه

المبين في القانون.

كما يعتمد ممثلي الدول 'الأجنبية السياسيين.

المادة ١٥٣

يصدر رئيس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره من نوابه أو الوزراء في إصدارها. ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

المادة ١٥٤

يصدر رئيس الوزراء لوائح الضبط.

المادة ١٥٥

يصدر رئيس الوزراء القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة.

المادة ١٥٦

إذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الوزراء أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون ،ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائما، وتعرض في أول اجتماع له في حالة الحل أو وقف جلساته، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة آو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر.

المادة ١٥٧

يجوز إعلان حالة الطوارئ في منطقة محدودة بقصد مواجهة اضطراب عام لا يمكن مواجهته بالإجراءات العادية ولا يجوز إعلان هذه الحالة في جميع 'نحاء البلاد إلا لمواجهة كارثة طبيعية أو حالة حرب أو اضطرابات داخلية مسلحة.

وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ بقرار من رئيس الوزراء لمدة ثلاثين يوما و يجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره فإذا لم يعرض في الموعد المحدد أو عرض و لم تتم الموافقة عليه من المجلس أعتبر كأن لم يكن ،و لا يجوز تجديد العمل بهذا الإعلان إلا بقرار جديد

وبموافقة مجلس الشعب و في حدود نفس المدة.

وفي حالة حل مجلس الشعب يعرض القرار في أول جلسة انعقاد للمجلس على النحو المتقدم بيانه ،و ينظم القانون ما يترتب على إعلان حالة الطوارئ بما لا يمس أو ينال من ممارسة السلطة القضائية لاختصاصاتها كاملة بما لا يخل بحق المقيد حريته في اللجوء إليها ،ولا يجوز حل مجلس الشعب أو فض دورته طالما كانت حالة الطوارئ معلنة .

المادة ١٥٨

رئيس الوزراء يبرم المعاهدات و الاتفاقات الدولية ، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة ،على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الموازنة ، تجب موافقة مجلس الشعب عليها. ولا يجوز إبرام أي معاهدات يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة أو الحد من سيادتها عليه.

الفرع الثاني: الحكومة

المادة ١٥٩

تتولى الحكومة السلطة التنفيذية وتشكل من رئيس الوزراء و نوابه و الوزراء ويشرف رئيس الوزراء على أعمال الحكومة .

المادة ١٦٠

يشترط فيمن يعين وزيرا أو نائب وزير أن يكون مصريا، بالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة ميلادية على الأقل، وان يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية وألا يكون متزوجاً من أجنبيةٍ أو يحمل جنسية أخرى غير المصرية و مؤدياً للخدمة العسكرية أو أعفيَ منها قانوناً.

المادة ١٦١

يؤدي رئيس الوزراء و أعضاء الوزارة، أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين الآتية :

- أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري، وان احترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، و أن أحافظ على استقلال الـوطن وسلامة أراضيه.

المادة ١٦٢

يمارس رئيس الوزراء و الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية:

وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيـذها و تقـديمها لمجلـس الشـعب لإقرارها.

إعداد مشروعات القوانين و مشروع الميزانية العامة للدولة التي تتقدم بها الحكومـة إلى السلطة التشريعية.

توجيه وتنسيق ومتابعة الوزارات والجهات التابعة لها.

إصدار القرارات الإدارية وفقا للقوانين واللوائح ومراقبة تنفيذها.

إعداد مشروع الخطة العامة الاقتصادية والاجتماعية.

مراقبة تنفيذ القـوانين و المحافظـة علـى الأمـن العـام و حمايـة حقـوق المـواطنين و مصلحة الدولة.

المادة ١٦٣

الوزير هو الرئيس الأعلى لوزارته، ويتولى رسم سياسة الوزارة في حدود السياسـة العامة للدولة، ويقوم بتنفيذها.

المادة ١٦٤

لا يجوز لرئيس الوزراء و نوابه و الوزراء أثناء توليهم مناصـبهم أن يزاولـوا مهنـة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، أو أن يشتروا أو يسـتأجروا شـيئا مـن أمـوال الدولة، أو أن يؤجروها أو يبيعوا شيئاً من أموالهم أو أن يقايضوا عليـه. و يقـدم كـل منهم عند توليهم مناصبهم و عند تركها إقرارات تفصيلية ببيان عناصر ذمـتهم الماليـة متضمنة الأموال المملوكة لهم و لأزواجهم و لأولادهم و تودع هذه الإقـرارات أمانـة مجلس الوزراء و يحق لأي جهة قضائية أو رقابية الإطلاع عليها عند الاقتضاء.

المادة ١٦٥

يحدد القانون مرتب و مستحقات رئيس الوزراء و الوزراء و مـا يتمتعـون بـه مـن مزايا أخرى تتطلبها أعباء الوظيفة و لا يجوز لهم أن يحصلوا على أي مكافآت أو مـنح

أو امتيازات أخرى.

المادة ١٦٦

لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق إحالة رئيس الوزراء و أي وزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها ، ويكون قرار مجلس الشعب باتهام الوزير بناء على اقتراح يقدم من خمس أعضائه على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية أعضاء المجلس.

المادة ١٦٧

تكون محاكمة رئيس الوزراء و نوابه و الوزراء في القضايا الجنائية عن عملهم أمام القضاء العادي وفق الإجراءات و القواعد القانونية العامة. وفيما عدا الحالات التي يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية ضد أحد منهم يكون بقرار من النائب العام أو بناء على قرار اتهام يصدر من مجلس الشعب بأغلبية أعضائه. و يوقف من يقدم منهم للمحاكمة عن عمله حتى يفصل عن عمله.

الفرع الثالث: الإدارة المحلية

المادة ١٦٨

تقسم جمهورية مصر العربية إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات والمدن والقرى ،ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة ١٦٩

تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجيا على مستوى الوحدات الإدارية عن طريق الانتخاب المباشر ، ويكفل القانون نقل السلطة إليها تدريجيا ،ويكون اختيار رؤساء ووكلاء المجالس بطريق الانتخاب من بين الأعضاء.

المادة ١٧٠

يبين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية، واختصاصاتها ومواردها المالية، وضمانات أعضائها، وعلاقاتها بمجلس الشعب والحكومة، ودورها في إعداد وتنفيذ خطة التنمية وفي الرقابة على أوجه النشاط المختلفة.

المادة ١٧١

ينتخب المواطنون المقيدون بجداول الناخبين في نطاق المحافظة ، محافظها بالاقتراع

السري العام المباشر تحت إشراف و هيمة كاملة من القضاة و تكون مدته خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ مباشرة مهام منصبه و يشترط في المحافظ ما يشترط في شروط تعيين الوزير. و يجوز ترشيحه لمدة تالية أخرى واحدة و يكون المحافظ مسئولا عن عمله أمام المجلس الشعبي المحلي للمحافظة على الوجه المبين في القانون.

الفرع الرابع: المجالس القومية المتخصصة

المادة ١٧٢

تنشأ مجالس متخصصة على المستوى لقومي تعاون في رسم السياسة العامة للدولة في جميع مجالات النشاط القومي، وتكون هذه المجالس تابعة لرئيس الجمهورية. ويحدد تشكيل كل منها اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية. و تلتزم الحكومة بالتقارير الصادرة عن هذه المجالس لتطوير العمل بأجهزتها المختلفة.

الفصل الرابع: السلطة القضائية

المادة ١٧٣

السلطة القضائية مستقلة، يقوم على شؤونها مجلسا أعلى للقضاء يتكون من رؤساء المحكمة الدستورية و محكمة النقض، ومجلس الدولة وتكون رئاسته لأقدم رئيس منهم، وعند التساوي في الأقدمية تكون الرئاسة لأكبرهم سنا ويضم المجلس في عضويته أقدم نائبين لكل منهم كما يضم رئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام.

ويختص المجلس بتعيين أعضاء السلطة لقضائية و تدريبهم ونقلهم وترقياتهم وغير ذلك من الشؤون الإدارية والمالية الخاصة بهم و بالحفاظ على حصانتهم وضمانات وظائفهم واستقلال السلطة انقضائية وتتبعه إدارة التفتيش القضائي كما يختص بتنظيم شؤون أعوان القضاء والعاملين به و إبداء الرأي في مشروعات القوانين التي تمس السلطة القضائية وله أن يتقدم باقتراحات بقوانين في هذا الشأن بما يكفل حسن أداء القضاء لرسالته و الحفاظ على استقلال و تقريب جهات القضاء من امتقاضين وسرعة الفصل في القضايا.

ويتولى المجلس الأعلى للقضاء الإشراف على إجراء الانتخابات العامة والاستفتاءات بأنواعها و يتبع المجلس الأجهزة الإدارية المختصة بشؤونها.

ويمثل رئيس المجلس الأعلى للقضاء السلطة القضائية أمام السلطات الأخرى

وتتولى المحاكم على اختلاف أنوعها ودرجاتها مباشرة هذه السلطة طبقا للوجه المبين في القانون و يحظر إنشاء محاكم استثنائية أو خاصة. و النيابة العامة شعبة أصلية من السلطة القضائية ويتم ترشيح النائب العام من جمعية العامة برئاسة رئيس محكمة النقض و تتألف من رؤساء محاكم الاستئناف و عدد مساو من نواب رئيس محكمة النقض حسب أقدميته وتعرض نتيجة الترشيح على المجلس الأعلى للقضاء لإقرارها.

المادة ١٧٤

القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة. و يحدد القانون النظام الإداري و المالي والرعاية الاجتماعية لأعضاء السلطة القضائية بما يتناسب و مكانة القضاء متطلباته.

المادة ١٧٥

القضاة غير قابلين للعزل. وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا. و يحظر إعادة تنظيم السلطة القضائية بما يؤدي إلى التخلص من بعض أعضائها. و يحظر عمل أعضاء السلطة القضائية بأي من السلطتين التشريعية و التنفيذية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ ترك مناصبهم.

المادة ١٧٦

يحدد القانون جهات القضاء الثلاثة (الدستوري- العادي- الإداري) واختصاص كل منهم و طريقة تشكيله ويبين شروط وإجراءات أعضاءه و نقلهم.

المادة ١٧٧

للقضاء ميزانية مستقلة تتكون مواردها من المبالغ التي تقدمها الدولة من حصيلة الرسوم القضائية ويقرها المجلس الأعلى للقضاء على الوجه المبين في القانون وتدرج ضمن الميزانية العامة للدولة.

المادة ١٧٨

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

المادة ١٧٩

ينشأ جهاز للشرطة القضائية يتبع النائب العام و تتبع السجون و أماكن الحجز

للنيابة العامة و تكون تحت إشراف كامل منها وتتولى إدارتها الشـرطة القضـائية علـى الوجه المبين في القانون. و تختص الشرطة القضائية بإعلان الخصـوم بكافـة الـدعاوى القضائية المرفوعة وبالأحكام الصادرة في حقهم كما تتولى تنفيـذ الأحكـام الجنائيـة في حق من صدرت ضدهم وتعـاون في تنفيـذ غيرهـا مـن الأحكـام . و يـنظم القـانون اختصاصاتها الأخرى.

المادة ١٨٠

مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، و يختص في الفصل في المنازعـات الإداريـة وفي الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

المادة ١٨١

المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة قئمـة بـذاتها، في جمهوريـة مصـر العربيـة، مقرها مدينة القاهرة.

المادة ١٨٢

تتولى المحكمـة الدسـتورية دون غيرهـا الرقابـة القضـائية علـى دسـتورية القـوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية. وذلك كله على الوجه المبين في القانون.

ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.

ويكون الطعن بعدم دستورية القوانين و اللوائح بطريق الإحالة من إحدى المحاكم أو الدفع المقبول من أحد الخصوم في دعوى منظورة كمـا يكـون للأحـزاب السياسـية والنقابات و الجمعيـات حـق الطعـن أمامهـا بـدعوى أصـلية في دسـتورية القـوانين والأعمال البرلمانية ذات الصفة النيابية وذلك على الوجه المبين في القانون.

المادة ١٨٣

ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية، ويبين الشروط الواجب توافرهـا في أعضائها وحقوقهم وحصاناتهم.

المادة ١٨٤

يعين رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية من بين مستشـاري السـلطة القضـائية بنـاء على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء والجمعية العامـة للمحكمـة مجتمعين، وهـم غـير قابلين للعزل، وتتولى المحكمة مساءلة أعضائها على الوجه المبين بالقانون.

المادة ١٨٥

تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية في الدعاوى الدستورية، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية، وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار.

الفصل الخامس: القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني

المادة ١٨٦

الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة وهي ملك الشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها ، و حماية الدستور و لا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية ،ويبين القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة.

المادة ١٨٧

تنظم التعبئة العامة وفقا للقانون.

المادة ١٨٨

ينشا مجلس يسمى « مجلس الدفاع الوطني » ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويختص بالنظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى.

الفصل السادس: الشرطة

المادة ١٨٩

الشرطة هيئة مدنية نظامية يرأسها وزير الداخلية.

وتؤدي الشرطة واجبها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب، وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

الباب السادس : أحكام عامة وانتقالية

المادة ١٩٠

مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية.

المادة ١٩١

يبين القانون العلم المصري والأحكام الخاصة به ، كما يبين شعار الدولة والأحكام الخاصة به.

المادة ١٩٢

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها.ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية أن ينص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشعب و لا يجوز أن تتضمن لقوانين أي نص ينتقص أو ينال من الحقوق و الحريات التي نص عليا الدستور أو الاتفاقيات الدولية التي تم التصديق عليها أن يخل بها أو يضيق من ممارستها .

المادة ١٩٣

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها ، إلا إذا حدد لذلك ميعادا آخر و يراعى أن يكون أعداد الجريدة ذات أرقام مسلسلة دون تكرار.

وعلى الدولة توفير مراكز لبيع الجريدة الرسمية و موافاة كل من الصحف اليومية و الإذاعة و التليفزيون بنسخة من الجريدة الرسمية فور صدورها للنشر عنها تيسيرا للعلم بها على المواطنين.

المادة ١٩٤

لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل ، فإذا كان الطلب صادرا من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعا من ربع أعضاء المجلس على الأقل، وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه، فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض ،وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل، يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة، المواد المطلوب تعديلها، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب للاستفتاء في شأنه تحت إشراف و هيمنة كاملة من القضاة ،فإذا وافق على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء ، أما إذا كان الطلب يتضمن تغييراً دستورياً جديداً فيستلزم ذلك موافقة الشعب عليه عن طريق الاستفتاء بذات الإجراءات السابقة، فإذا وافق الشعب انتخبت هيئة تأسيسية لوضع

مشروع الدستور و عرضه على الشعب لإقراره عن طريق الاستفتاء.

المادة ١٩٥

كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور. على أن يجري تنقية القوانين واللوائح من المخالفات الدستورية بمعرفة لجنة خاصة بهذا الشأن يشكلها مجلس الشعب.

المادة ١٩٦

يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء بمعرفة لجنة خاصة.

الباب الخامس

دساتير مع
وقف التنفيذ

الفصل الخامس

مشاريع إسلامية



أولاً: دستور الإخوان عام ١٩٥٢م

الصدفة وحدها هي التي قادتني إلى العثور على هذا المشروع ، كنت أبحث عن مشروع دستور إسلامي للمستشار علي جريشة، وبعد طول عناء، وبحث قادني حظي إلى موقع ويكيبيديا الإخوان المسلمين الموسوعة التاريخية الرسمية للإخوان المسلمين، وفيه وجدت هذا المشروع الذي أنقله كما جاء في الموقع والعهدة عليهم(١).

مقدمة

الدستور المقترح تم تحريره عام١٩٥٢ وذلك بمعرفة الشعبة القانونية للإخوان وصاغ بنوده الدكتور طه بدوى أستاذ القانون العام بجامعة الإسكندرية في ١٠٣ مادة تحت إشراف المستشار محمد كامل رئيس الشعبة القانونية للإخوان وكان يشغل قبل ذلك رئاسة المحكمة العسكرية.

وناقشته لجنة برئاسة عبد العزيز عطية عضو مكتب الإرشاد ورئيس المكتب الإداري للإخوان بالإسكندرية ومشاركة كل من على فهمي «محامي» والدكتور غريب الجمال «أستاذ اقتصاد» وهما من أعضاء الشعبة القانونية للإخوان، وأقرته الهيئة التأسيسية للإخوان فى١٦سبتمبر ١٩٥٢.

وبذلك الإقرار صار هذا المشروع يعبر عن الجماعة وكل بنوده مثلت خلاصة مبادئ نظرية تحدد رؤية الإخوان السياسية والدستورية.

ملكية أم جمهورية

وتم طبع هذا الدستور في مطابع الإخوان وعلى غلافه كتب «مشروع دستور إسلامي للدولة المصرية، ملكية أم جمهورية؟»..، حيث كان الصدور في أول ديسمبر ١٩٥٢ قبل إلغاء الملكية في ١٨ يونيو ١٩٥٣ وبالتالي روعي تضمين الدستور الإخواني بعض التقاليد الملكية والجمهورية لاسيما عند الحديث عن مدة الحكم أو إجراءات التولية والعزل والمحاسبة.

وافتتح المشروع بمقدمة نظرية ضمنها الدكتور بدوى الضوابط الناظمة للصياغة والرؤى الحاكمة لفلسفة الدستور المقترح، والتي تعود إلى أصول أحكام القرآن وسنة الرسول ﷺ وخبرات الحكم في عهد الخلفاء الراشدين. وينوه بأن المشروع أخذ بما صلح في النظم الدستورية المعاصرة كالنظام الرئاسي المعمول به في الولايات المتحدة

---

(١) صورة الصفحة الرابعة من مشروع الدستور في ملحق الصور .

الأمريكية ونظام حكومة الجمعية العمومية الذي أخذت به الدساتير الأوربية كدستور النمسا الصادر عام ١٩٢٠ والدستور التركي عام ١٩٢٤ والدستور السويسري.

كذلك بدأ المشروع – بحسب المقدمة– مجافيا للنظام البرلماني الذي نشأ في إنجلترا ثم انتقل منها إلى غيرها في العديد من البلدان كفرنسا وبلجيكا ومصر «يقصد دستور سنة ١٩٢٣» وذلك لما ينطوي عليه هذا النظام من استقلال رئيس الدولة عن الهيئة التي تمثل الأمة «البرلمان»، فلا يسأل أمامها عن تصرفاته في شؤون الدولة سياسيا ولا جنائيا إن كان ملكا، إذ الأصل في رئيس الدولة «الملك» انه فوق البشر وأن ذاته مقدسة ومعصوم من الخطأ ،واعتبار أن مجرد سؤاله تعد على قداسته.

وكما تبين الديباجة فإنه لا توجد مثل هذه النضرة في الإسلام فالعصمة لله وحده دون عباده وضرورة أن تتم محاسبة الرئيس على أدائه أمام مجلس الأمة وأن يسأل سياسيا فإذا ثبت تقصيره عزل عن الرئاسة.

في السيادة

وتم تقسيم الدستور المقترح على خمسة أبواب، الأول :تحت عنوان «في السيادة» ويتضمن مادتين. والثاني في الهيئة الحاكمة ،يتضمن ٤١ مادة وفيه يعالج الدستور المقترح كيان الحكومة الذي يتلخص في وجود هيئة حاكمة تتكون من مجلس الأمة ورئيس الدولة أو الملك الذي يختار من مجلس الأمة ويباشر التنفيذ ويسأل عن هذه المباشرة.

أما الباب الثالث فعنوانه «في توزيع الوظائف».. التشريعية والقضائية والتنفيذية والقوات المسلحة والإدارة المحلية. كما اقتبس المشروع العديد من بنود دستور سنة ١٩٢٣ في بعض أحكامه المالية ويعلل لذلك الدكتور بدوى لعدم مخالفة تلك البنود للشريعة من جهة ولثبوت صلاحيتها في التطبيق من جهة أخرى.

وتضمن الباب الرابع حقوق الأفراد، إلا أن المشروع جعل الصدارة للحقوق الاجتماعية فأوردها في صدارة الباب الرابع قبل الحريات الفردية مخالفا الدساتير الغربية النزعة التي إما أن تكتفي بضمان الحريات الفردية دون الحقوق الاجتماعية، وإما أن تجعل للأولى الصدارة على الأخيرة.

أما الباب الخامس فهو يتحدث عن أحكام عامة كالجنسية والديانة وضمان حقوق اللاجئين السياسيين وألا يمس أي تعديل للدستور في أي وقت أصول الحرية والمساواة.

الدستور المجهول

والدستور الإخواني والذي ظل مجهولاً لقطاعات واسعة من الإخوان كان محل

دراسة أكاديمية باللغة الفرنسية على يد الباحث الدكتور إبراهيم زهمول والذي ضمن أطروحته عن الحركة الإسلامية بنود هذا الدستور بعد أن علق عليها وشرحها وأصلها تأصيلا قانونيا وشرعيا.

حيث يرى أن الدستور الإخواني قدم فكرة دولة قومية يعيش فيها المسلمون وغير المسلمين يجمعهم الانتماء للوطن. ولعل أهم البنود التي تؤكد حقيقة هذا التوجه سنجدها في المادة ٧٧ (يولد الناس أحرارا متساويين في الكرامة والحقوق والحريات بدون تمييز بحسب الأصل أو اللغة أو الدين أو اللون وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعض بروح الأخوة).

مصطلح الناس

وهو ذات النص الذي يوافق المادة الأولى من وثيقة حقوق الإنسان الصادرة عام ١٩٤٨ ويقول الدكتور بدوى :حاول مشروع الدستور الإفادة من حيث الصياغة دون الجوهر من وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ونلاحظ احتواء النص على مصطلح «الناس» وهو تعبير تراثي محايد جامع دون تمييز لكل التنوعات الذكورية والأنثوية والدينية، كما نصت المادة ٧٨ (لكل فرد الحق في الحياة وفى الحرية والمساواة أمام القانون وأن يعيش آمنا ومطمئنا) والمادة ٨٨ (لكل فرد في الوطن حرية التفكير والاعتقاد والتدين) والمادة ٨٩ (لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير).

وهذه البنود توضح حجم النقلة الفكرية التي قفز إليها الإخوان في ذلك التوقيت حيث الدولة المدنية التعددية التي تقدر حرية الرأي والتعبير تقوم على المواطنة والولاء السياسي بغض النظر عن الانتماءات العقائدية وبالتالي وجدنا تحررا من التقسيمات السياسية التي درج عليها الفقهاء الأقدمين التي تخص رعايا الدولة الإسلامية مثل الملية والذمية واتجه المشروع لعدم تحديد الديانة عند تدوين الحقوق.

واكتفى بمقولة «الفرد» وهو إلغاء ضمني لفكرة الذمة حيث لم يشترط في عضوية البرلمان الانتماء لدين معين بل نص على شروط موضوعية بحسب المادة الرابعة (أن يكوم مصريا حسن السمعة وأن يكون سنه أربعين سنة هجرية كاملة على الأقل وأن يكون على درجة من الأهلية الثقافية يحددها قانون الانتخاب).

ويبلغ الاجتهاد مداه عند اختيار رئيس الدولة، والذي اشترط فيه نفس الشروط المطلوبة من عضو البرلمان على نحو ما جاء في المادة٢٥ (يختار مجلس الأمة من بين

أعضائه رئيسا للدولة المصرية لمدى الحياة كما يجوز له أن يختار من غير أعضائه، وفى هذه الحالة يشترط لصحة التعيين أن يكون الاختيار بأغلبية ثلثي أعضاء الذين يتكون منهم المجلس وان تتوافر في الشخص المختار ما يجب توفره في عضو المجلس).

وهو أن يكون مصرياً حسن السمعة، أي أن ،الإخوان المسلمين يقبلون منذ أكثر من ٥٠ عاماً برئيس قبطي لدولة مصر، وهو أمر محل خلاف حالي داخل الإخوان، بل وأقطع بعدم قبولهم لمثل هذا الطرح.

إلا أن الدستور المقترح حسبما يقول الدكتور إبراهيم زهمول غير محمل بأي تمييز يحول دون الحقوق والمواطنين سواء بسبب الأصل أو اللغة أو الدين فمبدأ الحريات العامة في بنوده لا يقتصر على فريق دون أخر حيث أن الجميع من حملة الجنسية المصرية وكلهم وفق المادة ٩٦ (متساوون في الحقوق والواجبات سواء المالية أو في الخدمة العسكرية).

وتحدد المادة ٧٢(الخدمة العسكرية الإلزامية على المصريين جميعا عـى الوجه المبين بالقانون) بدون تفرقة أو فرض جزية ويضيف الدكتور زهمول: أكد الدستور أن حاملي الجنسية المصرية لهم حق تولى الوظائف العامة وحق الانتخاب والترشح ولم يرد في نصوص الدستور المقترح ما يقيد هذا الحق.

كما شددت المادة ٩١ على حق مدهش وربما غير مسبوق حيث يقرر الدستور انه لكل مواطن تحت سقف الدولة الإسلامية وحائز على الجنسية الحق في مقاومة جور الحكام حيث تؤكد المادة (مقاومة جور الحكام يعتبر بالنسبة لكل مواطن ولجميع المواطنين أقدس الحقوق والزم الواجبات)

أما إذا جئنا للمادة ٩٧ والتي تقول (الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية) سنجد أنفسنا أمام نص متواتر عبر الدساتير المصرية الحديثة بكل تعديلاتها تقطع هوية الدولة ومرجعيتها وهو الأمر الذي يمكن ملاحظته من بداية دستور ١٩٢٣ ودستور ١٩٣٠ ودستور١٩٥٦ ودستور١٩٧١...

وقد جاء نص المشروع تحت عنوان:

مشروع دستور إسلامي للدولة المصرية

مقدمة

هذا اقتراح بمشروع لدستور للدولة المصرية يعتمد في جوهره على الإسلام فهو مستمد في أصوله من أحكام القرآن وسنة الرسول وأساليب الحكم في عهد الخلفاء الراشدين .

وإذا فصلت نصوصه على هذا النحو بدا مسايرا لأصلح ما في النظم الدستورية المعاصرة : النظام الرئاسي المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية، ونظام حكومة الجمعية الذي أخذت به بعض الدساتير الأوروبية كدستور النمسا الصادر في سنة ١٩٢٠، والدستور التركي الصادر في سنة ١٩٢٤، والدستور السويسري الحالي ، كما بدا خالياً مما في تلك النظم من أوضاع أجمع على فسادها الفقه الدستوري الحديث. وكذلك بدا المشروع مجافياً كل المجافاة للنظام البرلماني الذي نشأ في إنجلترا ثم انتقل منها إلى غيرها من البلاد كفرنسا وبلجيكا ومصر ، وذلك لما ينطوي عليه هذا النظام – على وجه الخصوص– من استقلال رئيس الدولة عن الهيئة التي تمثل الأمة، فلا يسأل أمامها عن تصرفاته، في شئون الدولة سياسياً (ولا جنائيا إن كان ملكاً). إذ الأصل في رئيس الدولة (الملك) حيث نشأ هذا النظام (في انجلترا) أنه فوق البشر ذاته مقدسة مصونة ، معصوم من الخطأ مؤيد موفق مسدد (الملك لا يخطئ) فاعتباره مسئولا فيه تعد على قداسته. أما الإسلام فلا يعرف العصمة إلا على أساس أنها لله وحده دون عباده حتى الأنبياء منهم والمرسلين .

فكيان الحكومة في المشروع يتلخص في وجود هيئة حاكمة تتكون من مجلس الأمة ورئيس الدولة. ومجلس الأمة الذي يؤلف من أعضاء منتخبين هو الذي يباشر سلطات الأمة بالنيابة عنها. فينفرد بالتشريع ويفوض رئيس الدولة في التنفيذ ، أما رئيس الدولة فيختاره مجلس الأمة لمدى الحياة هو يباشر التنفيذ ويسأل عن مباشرته له أمام مجلس الأمة سياسياً وجنائياً فإذا ثبتت مسئوليته انعزل عن الرياسة. وثمة وزراء يعينهم رئيس الدولة ويسألون أمامه سياسياً وأمام مجلس الأمة جنائياً ، ويسأل الرئيس سياسياً أمم هذا المجلس عن تصرفاتهم.

وليس لرئيس الدولة في مقابل ذلك كله أية وسيلة يؤثر بها على مجلس الأمة ، فمجلس الأمة : مجلس دائم الأصل فيه أنه ينعقد من تلقاء نفسه وليس لرئيس الدولة ولا لوزرائه حق حضور جلساته من حيث المبدأ ولا حق حله على عكس الحال في النظام البرلماني. وكيان الحكومة على هذا الوضع مفصل على تعاليم الإسلام وأساليبه الحقة في هذا الصدد ، وإذ فصل على هذا النحو بدا كما أشرنا متفقا مع أصلح ما في النظم الدستورية المعاصرة خاليا مما فيها من أوضاع أثبت العمل فسادها .

ولقد نقل المشروع عن الدستور المصري الحالي (يقصد دستور سنة ١٩٢٣) بعض أحكامه (كالخاصة «بالمالية») لعدم مجافاتها لتعاليم الإسلام من جهة، و لثبوت صلاحيتها في التطبيق من جهة أخرى.

ونقلا عن تعاليم الإسلام تضمن المشروع ما يكفل للفرد حياة كريمة في مجتمع متضامن عن طريق وضع حد لاستغلال الفرد للفرد وإلزام الدولة بأن تضمن للفرد مستوى مادياً معيناً مما يدعم في نفس الوقت الحريات الفردية ، فلا تقتصر الإفادة بهذه الحريات على فريق من الأمة دون فريق كما هي الحال في الديمقراطيات الغربية الفردية النزعة وفي ظل الدستور المصري الحالي ، وتمشيا مع روح الإسلام التي ترى في كفالة الحقوق الاجتماعية على النحو السابق ضمانا للإفدة من الحريات الفردية جعل المشروع الصدارة للحقوق الاجتماعية فأوردها في صدر الباب الرابع قبل الحريات الفردية مجافيا في ذلك الدساتير الغربية الفردية النزعة التي إما أن تكتفي بضمان الحريات الفردية دون الحقوق الاجتماعية وإما أن تجعل للأولى الصدارة على الأخيرة. هذا وقد أفاد المشروع من حيث الصياغة –دون الجوهر- من وثيقة الإعلان العالمي الأخير لحقوق الإنسان .

وتمشيا مع أحكام الإسلام وتعاليمه الحقة اعتبر المشروع مقاومة الهيئة الحاكمة إن جارت من أقدس حقوق المواطن وألزم واجباته وهو بذلك يخالف الدساتير الديمقراطية المعاصرة قاطبة فهي ترى في مباشرة هذا الحق الطبيعي جريمة تهدد سلامة الجماعة وأمنها .

والمشروع –كما يبدو واضحاً من نصوصه- يسود أحكام الإسلام وتعاليمه فيخضع لها ولأحكام الدستور جميع التشريعات التي تصدر عن الهيئة الحاكمة، وضمانا لذلك خول المشروع القضاء الرقابة على دستورية القوانين .

ولنا إلى كل ذلك رجعة بالتفصيل في مذكرة إيضاحية سنصدرها قريباً إن شاء الله .

الإسكندرية ٢٥ ذو الحجة سنة ١٣٧١ هـ- ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٢م

نص المشروع

الباب الأول : في السيادة

مادة ١ - مصر دولة إسلامية حكومتها نيابية .

مادة ٢- تباشر الأمة سلطانها عن طريق هيئة تنوب عنها .

الباب الثاني : في الهيئة الحاكمة

مجلس الأمة

مادة ٣- يؤلف مجلس الأمة من مائتي عضو منتخبين بالاقتراع المقيد بشرط الأهلية الثقافية على مقتضى قانون الانتخاب .

مادة ٤- يشترط في عضو مجلس الأمة أن يكون مصريا حسن السمعة، وأن تكون سنه أربعين سنة هجرية كاملة على الأقل، وأن يكون على درجة من الأهلية الثقافية يحددها قانون الانتخاب .

مادة ٥- مدة العضوية خمس سنوات .

مادة ٦- ينتخب المجلس رئيسا ووكيلا سنوياً في آخر كل دور انعقاد عادي – ويتم الانتخاب وفق لائحة المجلس الداخلية .

مادة ٧- مركز مجلس الأمة مدينة القاهرة إلا إذا اقتضت الضرورة اجتماعه في جهة أخرى .

مادة ٨- عضو المجلس ينوب عن الأمة كلها – فلا ينوب عن دائرته فحسب .

مادة ٩- مجلس الأمة هو الذي يباشر سلطات الأمة بالنيابة عنها .

مادة ١٠- فهو الذي يتولى التشريع في حدود تعاليم الإسلام ويفوض الرئيس في التنفيذ .

مادة ١١- قبل أن يتولى أعضاء المجلس عملهم يقسمون علناً بقاعة جلساته أن يكونوا مخلصين لله ثم للوطن مطيعين أحكام الدستور نصاً وروحا .

مادة ١٢- يختص المجلس بالفصل في صحة نيابة أعضائه وفق لائحة المجلس الداخلية .

مادة ١٣- مجلس الأمة مجلس دائم ينعقد من تلقاء نفسه بدعوة رئيسه أو وكيله في حالة غياب الرئيس في يوم السبت الأول من كل شهر ويدوم دور انعقاده إلى آخر شهر (أي عشرة شهور) ورئيس المجلس هو الذي يفض الدورة .

مادة ١٤- ومع ذلك يجوز لرئيس المجلس أو وكيله في غيبة الرئيس أو رئيس الدولة أن يدعو المجلس إلى الانعقاد في أثناء العطلة البرلمانية إن استدعت الضرورة البت في أمر من الأمور التي تدخل في اختصاصه ويصح أن يتم ذلك بناء على طلب أكثر من ثلث أعضاء المجلس .

مادة ١٥- جلسات المجلس علنية ويجوز عند الضرورة القصوى أن تكون سرية وفق أحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٦- لا يجوز أن يقر المجلس قرارا إلا إذا حضر الجلسة أغلبية الأعضاء الذي

يتكون منهم المجلس ويستثنى من ذلك الاقتراع على مسألة الثقة برئيس الدولة فإنه يشترط للنظر فيها ولاتخاذ قرار بشأنها أن يحضر الجلسة أكثر من ثلثي الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة وذلك في غير الأحوال المشترطة فيها أغلبة خاصة .

مادة ١٧- لا يجوز مؤاخذة الأعضاء عما يبدون من الأفكار والآراء في المجلس .

مادة ١٨- لا يجوز أثناء الدورة الانعقاد القبض على عضو المجلس إلا بإذن المجلس .

مادة ١٩- لا يجوز فصل العضو إلا بقرار مسبب من المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم .

مادة ٢٠- تجري الانتخابات العامة لتجديد مجلس الأمة في خلال المائة يوم السابقة لإنهاء مدة نيابته وفي حالة استحالة إجراء هذه الانتخابات في هذه الفترة فإن مدة نيابة المجلس تمتد إلى حين تم الانتخابات المذكورة .

مادة ٢١- إذا خلا محل أحد أعضاء المجلس بالوفاة أو الاستقالة أو لأي سبب آخر ينتخب بدله في مدى شهر من يوم خلو المكان فعلاً ولا تدون نيابة العضو الجدي إلا إلى نهاية مدة سلفه .

مادة ٢٢- يضع المجلس لائحته الداخية .

مادة ٢٣- تحدد مكافأة عضو المجلس بقانون .

مادة ٢٤- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وأية وظيفة عامة ويستثنى من ذلك أعضاء هيئة التدريس في الجامعات المصرية وينظم قانون الانتخاب طريقة اختيار ممثلي الجامعات .

رئيس الدولة

مادة ٢٥- يختار مجلس الأمة من بين أعضائه رئيسا للدولة المصرية لمدى الحياة ، كما يجوز له أن يختار رئيسا من غير أعضائه وفي هذه الحالة يشترط لصحة التعيين أن يكون الاختيار بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس وأن تتوافر في المختار ما يجب توفره في عضو مجلس الأمة .

مادة ٢٦- قبل أن يباشر رئيس الدولة سلطاته يحلف اليمين الآتية أمام المجلس «أحلف بالله العظيم أني أحترم الدستور نصاً وروحا» .

مادة ٢٧- أثر وفاة الرئيس يجتمع المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ الوفاة لينتخب رئيسا جديداً وحتى يتم الانتخاب يتولى رئيس الأمة سلطات رئيس الدولة وكذلك الحال عند خلو رئاسة الدولة لأي سبب آخر .

مادة ٢٨- لا يجوز الجمع بين رئاسة الدولة وأية وظيفة عامة ، أو خاصة بأجر أو بغير أجر .

مادة ٢٩- رئيس الدولة مسئول لدى مجلس الأمة عن تصرفاته في شؤون الدولة سياسياً وجنائيا .

مادة ٣٠- إذا قرر مجلس الأمة عدم الثقة برئيس الدولة انعزل عن الرئاسة .

مادة ٣١- للمجس حق اتهام رئيس الدولة فيما يقع منه من الجرائم أثناء تأدية وظيفته ولا يصدر قرار الإدانة إلا بأغلبية الأعضاء .

مادة ٣٢- يحاكم رئيس الدولة عما يقع منه من جرائم بمناسبة أداء وظيفته أمام مجلس الأمة وتتبع في محاكمته الإجراءات والأوضاع الواردة بلائحة المجلس الداخلية .

مادة ٣٣- يسأ لرئيس الدولة مدنيا وجنائيا أمام جهات القضاء العادي في غير الحالة المتقدمة شأنه في ذلك شأن كل مواطن عدا أنه لا يجوز القبض عليه إلا بعد الحصول على إذن مجلس الأمة .

مادة ٣٤- ليس لرئيس الدولة حق حضور جلسات مجلس الأمة إلا بدعوة من المجلس لسؤاله أو لاستجوابه ، ولكنه يستطيع مكاتبة المجلس عن طريق رئيسه .

مادة ٣٥- يساعد رئيس الدولة في أداء وظيفته التنفيذية وزراء يتولون الوزارات المختلفة التي ينظمها القانون .

مادة ٣٦- رئيس الدولة يعين الوزراء ويقيلهم .

مادة ٣٧- يسأل كل وزير أمام رئيس الدولة سياسياً .

مادة ٣٨- يكون رئيس الدولة مسئولا سياسياً عن تصرفات وزرائه أمام مجلس الأمة .

مادة ٣٩- يسأل الوزير جنائيا أمام مجلس الأمة وتسري في ذلك أحكام المادتين ٣١ و ٣٢ .

مادة ٤٠- يشترط فيمن يختاره رئيس الدولة وزيرا ما يشترط في عضو مجلس الأمة .

مادة ٤١- لا يجوز الجمع بين الوزارة وبين أية وظيفة عامة ، أو خاصة بأجر أو بغير أجر .

مادة ٤٢- ليس للوزراء حق حضور جلسات مجلس الأمة .لا بوصفهم من الجمهور ولكن للمجلس أن يستدعيهم ليستمع إليهم بناء على طلب منهم أو ليستفسرهم عن أمر معين وفق الأوضاع الواردة بلائحة المجلس الداخلية .

مادة ٤٣- لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس الدولة أسئلة واستجوابات وذلك على الوجه المبين باللائحة الداخلية للمجلس .

الباب الثالث : في توزيع وظائف الدولة

الوظيفة التشريعية

مادة ٤٤- الوظيفة التشريعية يتولاها مجلس الأمة في حدود تعاليم الإسلام وأحكام هذا الدستور .

مادة ٤٥- لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة ولرئيس الدولة حق اقتراح القوانين بما لا يجافي الإسلام .

مادة ٤٦- لا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلس بأغلبية أعضائه .

مادة ٤٧- طريقة عرض الاقتراح على المجلس وكل ما يوصل إلى اتخاذ قرار من شأنه تنظمه اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

مادة ٤٨- يبعث رئيس مجلس الأمة بالقانون بعد إقرار المجلس له إلى رئيس الدولة ليصدره ، فإذا لم يصدر رئيس الدولة القانون في مدى عشرة أيام أصدره رئيس المجلس وسئل عن ذلك رئيس الدولة سياسياً لدى المجلس إلا إذا كان الامتناع عن الإصدار لمخالفة القانون لأحكام الإسلام أو أحكام الدستور وفي هذه الحالة يتحتم على الرئيس رد القانون إلى المجلس في المدة المذكورة مشفوعا بما يوضح هذه المخالفة .

الوظيفة التنفيذية

مادة ٤٩- الوظيفة التنفيذية يتولاها رئيس الدولة في حدود هذا الدستور .

مادة ٥٠- رئيس الدولة يصدر القوانين .

مادة ٥١- تكون القوانين نافذة في جميع أنحاء الدولة المصرية بإصدارها ويستفاد هذا الإصدار من نشرها في الجريدة الرسمية ، ويحدد القانون بدء تاريخ العمل به ولا تجري

أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ما لم ينص على ذلك بنص خاص .

مادة ٥٢- لرئيس الدولة أن يضع اللوائح لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها وليس له بأية حال أن يضع لوائح مستقلة .

مادة ٥٣- رئيس الدولة يرتب الوزارات والمصالح العام ويولي ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين .

مادة ٥٤- رئيس الدولة هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهوا لذي يولي ويعزل الضباط على الوجه المبين بالقوانين .

مادة ٥٥- رئيس الدولة يعلن الحرب الدفاعية ثم يعرض الأمر على مجلس الأمة .

مادة ٥٦- وهو الذي يعلن الحرب الهجومية ويبرم المعاهدات بعد موافقة مجلس الأمة .

مادة ٥٧- وهو الذي يعين الممثلين السياسيين ويقيلهم على الوجه المبين بالقوانين .

مادة ٥٨- وهو الذي يباشر حق العفو وتخفيض العقوبة على الوجه المبين بالقوانين والعفو الشامل لا يكون إلا بقانون .

الوظيفة القضائية

مادة ٥٩- السلطة القضائية تتولاها المحاكم وتصدر الأحكام باسم الله جل جلاله .

مادة ٦٠- تنظيم القضاء وتعيين القضاة ورجال النيابة العمومية يكون على الوجه المبين بالقوانين .

مادة ٦١- للقاضي أن يمتنع من تلقاء نفسه عن تطبيق أي قانون مخالف لأحكام هذا الدستور نصاً أو روحا .

مادة ٦٢- وللمتقاضين أن يطلبوا إلى القاضي ذلك أثناء النظر في النزاع .

مادة ٦٣- لكل مواطن الحق في رفع دعوى يطالب فيها بإبطال قانون مخالف لأحكام الإسلام أو للدستور أو مجاف لها أمام محكمة خاصة ينظمها القانون .

المالية

مادة ٦٤- تنشأ الضرائب وتعدل وتلغى بقانون .

مادة ٦٥- عقد القرض العام لا يتم إلا بقانون وكذلك الحال بالنسبة لأي تعهد يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة في سنة أو سنوات مقبلة وكذلك كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد أو مصلحة من مصالح

الجمهور العامة وكل احتكار ولا يجوز منحه إلا بقانون وإلى زمن محدود .

مادة ٦٦- الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بأربعة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها – وتنظر الميزانية بابا بابا والسنة المالية بعينها القانون .

مادة ٦٧- لا يجوز فض دور انعقاد مجلس الأمة قبل الفراغ من تقرير الميزانية .

مادة ٦٨- إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة .

مادة ٦٩- كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يأذن به مجلس الأمة وكذلك يجب استئذانه كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية .

مادة ٧٠- الحساب الختامي للإدارة المالية عن العام المنقضي يقدم على البرلمان في مبدأ كل دور انعقاد لاعتماده .

القوات المسلحة

مادة ٧١- ينظم القانون قوات الجيش وطريقة التجنيد .

مادة ٧٢- الخدمة العسكرية إلزامية للمصريين جميعاً على الوجه لمبين بالقانون .

مادة ٧٣- يحمر من ثبت فراره من الخدمة العسكرية من مباشرة حقوقه السياسية .

مادة ٧٤- ينظم القانون هيئات البوليس واختصاصاتها .

الإدارة المحلية

مادة ٧٥- تعتبر المديريات والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقا أشخاصا اعتبارية وتمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة .

مادة ٧٦- يبين القانون اختصاص هذه المجالس وينظمها وينظم علاقاتها بجهات الحكومة .

الباب الرابع : في حقوق الأفراد

مادة ٧٧- يولد الناس أحرارا متساويين في الكرامة والحقوق والحريات بدون أي تمييز بحسب الأصل أو اللغة أو الدين أو اللون وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الأخوة .

مادة ٧٨- لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي المساواة أمام القانون وفي أن يعيش آمنا مطمئنا .

مادة ٧٩- لكل فرد الحق في العمل والحرية في اختياره بشروط عادلة مجزية وله الحق في الحماية من البطالة –وللجميع الحق في الحصول على أجر متساو عن عمل متساو .

مادة ٨٠- لكل من يعمل الحق في أجر عادل يضمن له ولأسرته حياة تتفق مع الكرامة البشرية ويكمل عند الضرورة بأية وسيلة من وسائل الحماية الاجتماعية .

مادة ٨١- لكل فرد الحق في أن يكون مع غيره نقابات وفي أن ينضم إلى نقابات للدفاع عن مصالحه .

مادة ٨٢- تكفل الدولة لكل فرد مستوى من الحياة يضمن له ولأسرته الصحة والرخاء وبخاصة فيما يتعلق بالمأكل والملبس والمسكن والخدمات الصحية والاجتماعية الضرورية. كما تكفل الدولة للفرد الضمان في حالة البطالة والمرض والعجز عن العمل والترمل والشيخوخة وفي الحالات الأخرى التي يفقد فيها وسائل كسب قوته لظروف لا دخل لإرادته فيها .

مادة ٨٣- تقدم الدولة للأمومة والطفولة المساعدة والإعانة الكافية .

مادة ٨٤- لكل فرد الحق ي التعليم وتكفل له الدولة التعليم في مختلف مراحله ويجب أن يهدف التعليم إلى تقوية الكرامة البشرية وتنمية الفضائل .

مادة ٨٥- لا يجوز القبض على أحد أو حبسه أو نفيه بإجراء تحكمي ، ولا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل تحكمي في حياته الخاصة أو في أسرته أو في منزله أو في مراسلاته .

مادة ٨٦- لكل فرد الحق في التنقل بحرية داخل الدولة .

مادة ٨٧- لكل فرد الحق في الملكية بصفة فردية أو جماعية ولا يجوز حرمان أحد من ملكه بإجراء تحكمي .

مادة ٨٨- لكل فرد الحق في حرية التفكير والاعتقاد والتدين .

مادة ٨٩- لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير .

مادة ٩٠- لكل فرد الحق في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات السلمية .

مادة ٩١- مقاومة جور الحكام تعتبر بالنسبة لكل مواطن ولجميع المواطنين أقدس الحقوق وألزم الواجبات .

مادة ٩٢- لا يجوز إبعاد مواطن من الديار المصرية .

مادة ٩٣- للمواطنين حق تقديم العرائض إلى الهيئات الحاكمة .

مادة ٩٤- لا يخضع الفرد عند مزاولة حقوقه والتمتع بحرياته السابقة إلا للقيود التي ينص عليها القانون لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياتهم واحترامها ولحماية مقتضيات الأخلاق والنظام العام والرفاهية العامة في مجتمع إسلامي ، ولا يجوز في أية حالة مزاولة هذه الحقوق والحريات على نحو يتعارض مع الإسلام نصاً أو روحا .

مادة ٩٥- لا يجوز تعطيل هذه الحريات إلا بقانون ويكون ذلك لمدة معينة ولظروف تقتضيها سلامة الدولة .

الباب الخامس : أحكام عامة وقتية

أحكام عامة

مادة ٩٦- الجنسية المصرية يحددها القانون .

مادة ٩٧ -الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية .

مادة ٩٨ -الإسلام لا يعترف داخله بالفرق والطوائف الدينية .

مادة ٩٩- يترك لأفراد كل طائفة من غير المسلمين أمر اختيار الرؤساء الدينيين وفق قانون ينظم هذه الطوائف .

مادة ١٠٠- تسليم اللاجئين السياسيين محظور مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية .

مادة ١٠١- لا يجوز تنقيح حكم من أحكام هذا الدستور بتعديل أو حذف أو إضافة إلا بموافقة ثلاث أرباع الأعضاء الذين يتكون منهم مجلس الأمة. ومع ذلك فإن الأحكام الخاصة بسيادة القرآن وبنظام الحكم وبحقوق الأفراد وبمبادئ الحرية والمساواة الواردة في هذا الدستور لا يجوز تنقيحها .

أحكام وقتية

مادة ١٠٢- تلغى جميع النصوص التشريعية المعمول بها وقت صدور هذا الدستور المخالفة أو المجافية لأحكامه أو روحه وتستبدل بها تشريعات تساير أحكام الإسلام وتعاليمه .

مادة ١٠٣- تحل جميع الطوائف الدينية الإسلامية وتنتقل أموالها إلى جهة بر يعينها قانون الحل .

ثانياً: مشروع الدستور الصادر عن الأزهر

جاء في قرارات وتوصيات المؤتمر الثامن لمجمع البحوث الإسلامية الذي انعقد بالقاهرة في ذي القعدة سنة ١٣٩٧ هـ الموافق أكتوبر سنة ١٩٧٧ م (يوصي المؤتمر أن يقوم الأزهر ومجمع البحوث الإسلامية بصفة خاصة بوضع دستور إسلامي ليكون تحت طلب أية دولة تريد أن تأخذ بالشريعة الإسلامية منهاجاً لحياتها ، ويري أن تؤخذ في الاعتبار عند وضع هذا الدستور أن يعتمد علي المبادئ المتفق عليها بين المذاهب الإسلامية كلما أمكن ذلك) .

وتنفيذاً لهذه التوصية قرر مجلس مجمع البحوث الإسلامية بجلسته المنعقدة في ١١ من المحرم سنة ١٩٧٧م إسناد وضع هذا المشروع إلي لجنة الأبحاث الدستورية الإسلامية بالمجمع، علي أن يدعي لهذه اللجنة الشخصيات التي يمكن أن تسهم في وضع هذا المشروع.

وبناءاً علي ذلك قام فضيلة الإمام الأكبر الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر ورئيس مجمع البحوث الإسلامية بتأليف لجنة عليا بجانب السادة أعضاء لجنة الأبحاث الدستورية بالمجمع من نخبة من كبار الشخصيات المشتغلين بالفقه الإسلامي والقانون الدستوري لتتولي هذه المهمة، وذلك بموجب القرار رقم (١١)، بتاريخ ٢٥ من المحرم ١٣٩٨هـ، الموافق ٥ من يناير ١٩٧٨م.

وقررت اللجنة العليا المشار إليها عند اجتماعها برئاسة فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر تأليف لجنة فرعية منبثقة عن اللجنة العليا تقوم بوضع الدراسات والبحوث وإعداد مشروع هذا الدستور علي أن يعرض بعد انجازه علي اللجنة العليا .

وتابعت اللجنة الفرعية اجتماعاتها أسبوعيا بصفة دورية حتى انتهت من إعداد المشروع ووضعه في صيغته النهائية ثم رفعته إلي اللجنة العليا .

- وقد تضمن هذا المشروع تسعة أبواب تحتوي علي ثلاث وتسعين مادة مفصلة علي الوجه الآتي:

الباب الأول : الأمة الإسلامية ٤ مواد.
الباب الثاني : أسس المجتمع الإسلامي ١٣ مادة.
الباب الثالث : الاقتصاد الإسلامي ١٠ مواد.
الباب الرابع : الحقوق والحريات الفردية ١٦ مادة.
الباب الخامس : الإمام ١٧ مادة.
الباب السادس : القضاء ٢٣ مادة.

الباب السابع : الشورى والرقابة وسن القوانين مادتان.
الباب الثامن : الحكومة مادتان.
الباب التاسع : أحكام عاملة انتقالية ٧مواد.
وحين انتهى إقرار مشروع الدستور تقدمت به الأمانة العامة لمجمع البحوث الإسلامية للعرض علي المؤتمر التاسع للمجمع تنفيذاً لتوصية المؤتمر الثامن، الذي أقره وسلم إلى السلطات المصرية المختصة.

نص مشروع الدستور الإسلامي المقدم من الأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول: الأمة الإسلامية

مادة (١) :
(أ) المسلمون أمة واحدة.
(ب) والشريعة الإسلامية مصدر كل تقنين.

مادة (٢): يجوز أن تتعدد الدول في الأمة الإسلامية وأن تتنوع أشكال الحكم فيها.

مادة (٣): يجوز للدولة أن تتحد مع دولة إسلامية فأكثر في الشكل الذي يتفق عليه.

مادة (٤): يقوم الشعب بمراقبة الإمام وأعوانه وسائر الحكام ومحاسبتهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الباب الثاني: أسس المجتمع الإسلامي

مادة (٥): التعاون والتكامل أساس المجتمع.

مادة (٦): الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض ويأثم من يقصر فيه مع القدرة عليه.

مادة (٧): الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وتكفل الدولة دعم الأسرة وحماية الأمومة ورعاية الطفولة وتهيئة الوسائل المحققة لذلك.

مادة (٨): حماية الأسرة واجب الدولة بالتشجيع علي الزواج وتيسير أسبابه

المادية بالإسكان والمعونات الممكنة وتكريم الحياة الزوجية وتهيئة الوسائل لحسن تبعة المرأة لزوجها وخدمة أولادها واعتبار العناية بالأسرة أول واجباتها.

مادة (٩): العناية بسلامة الأمة وصحة الأفراد واجب الدولة، وعليها توفير الخدمات الطبية المجانية للمواطنين من وقائية وعلاجية.

مادة (١٠): طلب العلم فريضة والتعليم واجب الدولة وفقاً للقانون.

مادة (١١): التربية الدينية منهج أساسي في جميع مراحل التعليم.

مادة (١٢): تلتزم الدولة بتعليم المسلمين الأمور المجمع عليها : من الفرائض، وتدريس السيرة النبوية، وسيرة الخلفاء الراشدين، دراسة وافية علي مدار سنوات التعليم.

مادة (١٣): تلتزم الدولة بتحفيظ ما تيسر من القرآن الكريم للمسلمين في سنوات التعليم حسب أنواع الدراسة، كما تنشئ معاهد خاصة بالقرآن الكريم لتحفيظه لغير الطلاب، وتطبع المصحف الكريم، وتيسر تداوله.

مادة (١٤): التبرج محظور، والتصاون واجب ، وتصدر الدولة القوانين والقرارات لصيانة الشعور العام من الابتذال وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (١٥): اللغة العربية اللغة الرسمية، والتاريخ الهجري واجب ذكره في المكاتبات الرسمية.

مادة (١٦): الولاية العامة منوطة بمصلحة الرعية؛ وخاصة حماية الدين، والعقل، والنفس، والمال، والعرض.

مادة (١٧): لا يكفي أن تكون الغايات مشروعة، بل يجب في جميع الحالات أن تكون الوسائل مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

الباب الثالث: الاقتصاد الإسلامي

مادة (١٨): يقوم الاقتصاد علي مبادئ الشريعة الإسلامية بما يكفل الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية ويوجب السعي في الحياة بالفكر والعمل ويحمي الكسب الحلال.

مادة (١٩): حرية التجارة والصناعة والزراعة مكفولة في حدود الشريعة الإسلامية.

مادة (٢٠): تضع الدولة خططاً للتنمية الاقتصادية وفقاً للشريعة الإسلامية.

مادة (٢١): تقاوم الدولة الاحتكار ولا تتدخل في الأسعار إلا للضرورة.

مادة (٢٢): تشجع الدولة علي تعمير الصحراء وتوسيع رقعة الأرض المنزرعة.

مادة (٢٣): لا يجوز التعامل بالربا أخذاً، أو عطاءً، أو أن يستر أي تصرف معاملة ربوية.

مادة (٢٤): للدولة ملكية ما في باطن الأرض من المعادن والخامات وغيرها من الثروات الطبيعية.

مادة (٢٥): كل مال لا مالك له يكون ملكاً لبيت المال ، وينظم القانون طريقة تملك الأفراد له.

مادة (٢٦): تصرف الدولة الزكاة التي يقدمها إليها الأفراد في مصارفها الشرعية.

مادة (٢٧): الوقف علي الخيرات جائز، ويصدر قانون بتنظيمه من جميع النواحي.

الباب الرابع: الحقوق والحريات الفردية

مادة (٢٨): العدل والمساواة أساس الحكم، وحقوق الدفاع والتقاضي مكفولة،ولا يجوز المساس بها.

مادة (٢٩): الاعتقاد الديني والفكري وحرية العمل وإبداء الرأي بالقول والكناية أو غيرهما وإنشاء الجمعيات والنقابات والانضمام إليها والحرية الشخصية وحرية الانتقال والاجتماع كلها حقوق طبيعية أساسية تكفلها الدولة في حدود الشريعة الإسلامية .

مادة (٣٠): للمساكن والمراسلات والخصوصيات حرمة والتجسس محظور ، ويحدد القانون ما يَرِدُ علي هذه الحرمة من قيود تمارسها الدولة في جرائم الخيانة العظمي ؛أو الخطر الداهم، ولا تكون تلك الممارسة إلا بإذن قضائي.

مادة (٣١): حق التنقل داخل البلاد وخارجها مباح، ولا يُمنع المواطنون من السفر إلى الخارج ،ولا إلزامهم البقاء في مكان دون آخر إلا بحكم قضائي؛ يبين القاضي أسبابه، ولا يجوز نفيُ المواطنين.

مادة (٣٢): تسليم اللاجئين السياسيين محظور، وينظم تسليم المجرمين العاديين باتفاقات مع الدول المعنية.

مادة (٣٣): تعذيب الأشخاص جريمة ، ولا تسقط الجريمة أو العقوبة طول حياة

من يرتكبها،ويلتزم فاعلها أو الشريك فيها بالمسئولية عنها في ماله، فان كـان بمسـاعدة موظف أو بموافقته أو بالسكوت عنها فهو شريك في الجريمة جنائيـاً ،ومسـئول مـدنياً، وتسأل معه الحكومة بالتضامن.

مادة (٣٤): يعاقب بعقوبة التعزير الموظف الذي تقع في اختصاصه جريمة تعـذيب علم بها ولم يبلغ السلطات المختصة عنها.

مادة (٣٥): لا يطل [يهدر] دمٌ في الإسلام، وعلي الدولة تعويض المستحقين مـن قتلي لا يعرف قاتلهم؛ أو عجزة لا يعرف من أعجزهم؛ أو عُرِفَ ولم يوجد لديه مـالٌ يكفل التعويض.

مادة (٣٦): لكل إنسان حق تقديم الشكوى عن جريمة تقع عليه أو علي غـيره أو علي اختلاس المال العام أو تبديده.

مادة (٣٧): حق العمل والكسـب والتملـك مكفـول، ولا يجـوز المسـاس بـه إلا بمقتضي أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٣٨): للمرأة أن تعمل في حدود أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٣٩): تكفـل الدولـة حريـة الملـك وحقـوق الملكيـة وحرمتهـا، ولا تجـوز المصادرة العامة بأية أداة كانت، أما المصادرة الخاصة فلا تكون إلا بحكم قضائي.

مادة (٤٠): لا تنزع ملكية أحد إلا للمصلحة العامة؛ ومقابل تعويض كامل؛ وفقاً لأحكام القانون المنظم لذلك.

مادة (٤١): إنشاء الصحف مباح، والصحافة حرة، وذلك كله في حـدود أحكـام الشريعة الإسلامية.

مادة (٤٢): للمواطنين حق تكوين الجمعيـات والنقابـات علـي الوجـه المـبين في القانون، ويحظر منها ما يكون نشاطه معادياً لنظام المجتمع؛ أو سرِّياً ذا طابع عسـكري، أو مخالفاً بأي وجه من الوجوه لأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٤٣): تمارس الحقوق وفقاً لمقاصد الشريعة.

الباب الخامس: الإمام

مادة (٤٤): يكو ن للدولة إمام، وتجب الطاعة له، وإن خولف في الرأي .

مادة (٤٥): لا طاعـة لمخلـوق في معصـية الخـالق، ولا للإمـام في أمـرٍ مقطـوعٍ

بمخالفته للشريعة.

مادة (٤٦): يبين القانون طريقة البيعة العامة في اختيار الإمام، علي أن تتم البيعة العامة تحت إشراف القضاء، وتكون البيعة بالأغلبية المطلوبة لأصوات المشتركين في البيعة.

مادة (٤٧): يشترط للمرشح لرئاسة الدولة: الإسلام، والذكورة ،والبلوغ، والعقل، والصلاح، والعلم بأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٤٨): يتم تعيين الإمام ببيعة عامة من جميع طبقات الأمة طبقاً للقانون، ويجوز للمرأة أن تطلب الاشتراك في الانتخاب متي استوفت شروطه ،وتمكن من الانتخاب .

مادة (٤٩): لا جناح علي من أبدي رأيه ضد البيعة للإمام قبل تمامها .

مادة (٥٠): لأصحاب الحق في البيعة عزل الإمام متي تحقق سببه. وبالطريقة التي يبينها القانون.

مادة (٥١): يخضع الإمام للقضاء، وله الحضور أمامه بوكيل عنه .

مادة (٥٢): يتمتع رئيس الدولة بكافة الحقوق التي يتمتع بها المواطنون، ويلتزم بما يلتزمون به، وتسري في حقه الأحكام المالية التي يحددها القانون.

مادة (٥٣): لا تجوز الوصية للإمام، أو الوقف عليه، أو علي أقاربه حتى الدرجة الرابعة، إلا أن تكون وصية ممن يرثه الإمام ، كما لا يجوز للإمام أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الدولة أو أن يبيع أو يؤجر شيئاً من أملاكه إليها.

مادة (٥٤): الهدايا للإمام غلول، وما يتم منها يضاف إلي بيت المال.

مادة (٥٥): الإمام قدوة للرعية في العدل والإحسان والعمل الصالح وهو يشارك غيره من أئمة المسلمين في كل ما يهم الجماعة الإسلامية، كما يبعث بعثاً للحج كل عام يشارك به في مؤتمرات المسلمين الرسمية وغير الرسمية.

مادة (٥٦): الإمام مسئول عن قيادة جيشه لجهاد العدو، وحفظ الثغور، وتراب الوطن، وإقامة الحدود، وعقد المعاهدات بعد إقرارها.

مادة (٥٧): الإمام مسئول عن تمكين الأفراد والجماعة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأداء الفرائض.

مادة (٥٨): يعين الإمام موظفي الدولة، ويجوز أن يُخَوِّلَ القانونُ غيرَه تعيين الموظفين من غير المستويات العليا.

مادة (٥٩): العفو عن الجرائم فيما عدا الحدود لا يكون إلا بقانون، وللإمام العفو عن عقوبات الجرائم في ظروف خاصة فيما عدا عقوبات الحدود والخيانة العظمي.

مادة (٦٠): للإمام عند الضرورة اتخاذ تدابير استثنائية يبينها القانون إذا قامت قلاقل أو قام ما ينذر بحدوث قلاقل أو تهديد كيان الدولة أو حرب أهلية أو حرب مع احدي الدول، علي أن يعرضها علي المجلس النيابي خلال أسبوع من اتخاذها ، وإذا لم يكن قد تم انتخاب المجلس فيدعي المجلس القديم، وتبطل هذه التدابير إن لم يتبع فيها هذا الإجراء ، ويصدر قانون بتنظيم هذه التدابير الاستثنائية، والآثار المترتبة عليها ، والجهات المختصة باتخاذها، وكيفية تسوية الآثار المترتبة عليها في حالة عدم إقرارها.

الباب السادس: القضاء

مادة (٦١): يحكم القضاء بالعدل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٦٢): الناس سواسية أمام القضاء ولا يجوز تمييز أحد أو فئة بمحاكم خاصة.

مادة (٦٣): لا يجوز إنشاء محاكم خاصة أو حرمان صاحب قضية من قاضيه الطبيعي.

مادة (٦٤): لا يجوز منع القضاء من سماع الدعوي ضد الإمام أو الحاكم.

مادة (٦٥): تصدر الأحكام وتنفذ باسم الله الرحمن الرحيم، ولا يخضع القاضي في قضائه لغير الشريعة الإسلامية.

مادة (٦٦): تنفيذ الأحكام مسؤولية الدولة، والامتناع أو التراخي في تنفيذها جريمة يعاقب عليها.

مادة (٦٧): تكفل الدولة استقلال القضاء، والمساس باستقلاله جريمة.

مادة (٦٨): تختار الدولة للقضاء أصلح المؤهلين له من الرجال، وتُيَسِّر أداءه لعمله.

مادة (٦٩): يشترط في جرائم الحدود أن يحضر المتهم المحاكمة وأن يحضر معه محام

يختاره هو أو تندبه الدولة إن لم يختر هو محامياً.

مادة (٧٠): مجلس القضاء علني، وللعامة حضوره ،ولا يجوز جعله سرياً إلا لضرورة شرعية .

مادة (٧١): توقيع عقوبات الحدود لشرعية في جرائم الزنى والقذف والسرقة والحرابة وشرب الخمر والردة.

مادة (٧٢): يحدد القانون التعزيرات التي يوقعها القاضي في غير جرائم الحدود.

مادة (٧٣): يبين القانون أحكام القسامة، ولا يجوز أن تجاوز المسئولية المدنية مقادير الديات.

مادة (٧٤): يبين القانون شروط قبول التوبة وأحكامها.

مادة (٧٥): لا يحكم بالإعدام في جنية إلا إذا امتنع الصلح أو عفو ولي الدم.

مادة (٧٦): يجوز التصالح في القصاص علي أكثر من الدية.

مادة (٧٧): يجوز أن تتساوي المرأة والرجل في الدية.

مادة (٧٨): شروط القصاص في الجروح التماثل الكامل، وكمال اليقين بذلك للقاضي.

مادة (٧٩): الجلد هو العقوبة الأسسية في لتعزيرات، والحبس محظور إلا في جرائم معدودة، ولمدة محدودة يبينها القاضي.

مادة (٨٠): لا يجوز إذلال المحبوس أو إرهاقه أو الإساءة إلى كرامته.

مادة (٨١): تنشأ محكمة دستورية عليا تختص بالفصل في مدي مطابقة القوانين واللوائح لأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام هذا الدستور، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى.

مادة (٨٢): ينشأ ديوان للمظالم يحدد القانون تشكيله واختصاصاته ومرتبات أعضائه.

الباب السابع: الشورى والرقابة وسن القوانين

مادة (٨٣): يكون للدولة مجلس للشورى يمارس الاختصاصات الآتية:

(١) سن القوانين بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(٢) اعتماد الموازنة السنوية للدولة وحسابها الختامي.

(٣) ممارسة الرقابة علي أعمال السلطة التنفيذية.

(٤) تقرير مسئولية الوزارة عن أعمالها وسحب الثقة بها عند الاقتضاء.

مادة (٨٤): يحدد القانون شروط الانتخاب، وطريقة إحداثه وشروط العضوية ، وذلك علي أساس من الشورى علي وجه يكفل مشاركة كل بالغ عاقل حسن السمعة في إبداء رأيه ، وكذلك كيفية معاملة أعضاء المجلس من الناحية المالية ، ويضع المجلس لائحته الداخلية.

الباب الثامن: الحكومة

مادة (٨٥): تتولي الحكومة مسئولية إدارة شئون الحكم وتحقيق المصالح الشرعية المعتبرة وتكون مسئولة أمام الإمام.

مادة (٨٦): يحد القانون شروط تعيين الوزراء والأعمال المحظورة عليهم أثناء تولي مناصبهم ، وطريقة محاكمتهم عما يقع منهم في عملهم.

الباب التاسع: أحكام عامة وانتقالية

مادة (٨٧): مدينة (.......) حاضرة البلاد

مادة (٨٨): يبين القانون علَمَ الدولة، وشعارها، ويحدد الأحكام الخاصة بكلٍّ منها.

مادة (٨٩): تسري القوانين علي ما يقع من تاريخ نفاذها ، ولا تسري بأثر رجعي إلا فيما تنص عليه، ويلزم لذلك موافقة ثلثي أعضاء المجلس النيابي، ولا تجوز الرجعة في المسائل الجنائية.

مادة (٩٠): تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها إلا إذا حدد لذلك ميعاد آخر.

مادة (٩١): لكل من الإمام والمجلس النيابي طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها، والأسباب الداعية إلي هذا التعديل ، فإذا كان الطلب صادراً من المجلس النيابي وجب أن يكون مُوَقَّعاً عليه من ثلث أعضاء المجلس علي الأقل.

- وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل، ويصدر قراراً في شأنه بأغلبية

ثلثي أعضائه، فإذا رفض الطلب فلا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض.

- وإذا وافق المجلس النيابي علي مبدأ التعديل يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها، فإذا وافق علي التعديل ثلثا أعضاء المجلس عرض علي الأمة لاستفتائها في شأنه، فإذا وافق علي التعديل اعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

مادة (٩٢): كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقي صحيحاً ونافذاً ، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور ، فإذا كانت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وجب إلغاؤها واستبدالها بغيرها.

مادة (٩٣): يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الأمة عليه في الاستفتاء.

ثالثاً: أنموذج لدستور إسلامي وضعه د. مصطفى كمال وصفي[1]

مقدمة الدستور الإسلامي[2]

إن المعجزة الكبرى التي تحققت بقيام النظام السياسي والدستوري الإسلامي، والتي ظهرت على يدي رسول الله ﷺ وحيًا من الله تعالى، والتي تمكنت بها دولة الإسلام من الوثوب فجأة وطفرة واحدة إلى قمة السيادة العالمية والانتصار على جحافل جيوش الفرس والروم ، واستمرت الدولة الإسلامية ــ نتيجة لها ــ متربعة على قمة هذه السيادة قرونًا عديدة ، والتي ما زالت تملك قلوب المسلمين وتدين لها أرواحهم ، ويتشبثون بها كأمنية هي أعز أماني الحياة وأغلاها ويبذلون في سبيلها الأرواح وكل غالٍ نفيس ، كل ذلك يثير همة المسلمين للدفاع عن نظامهم الإسلامي وإعلائه .

وإن جهاد هذه الأمة في كل مكان ضد كل من حاول الاعتداء على الإسلام ، من التتر والصليبيين والقرامطة والباطنية وغيرهم ، وما تحاوله التكتلات العالمية في هذا العصر من الغزو الثقافي والفكري بترويج مذاهبها ، بل والغزو العسكري على نحو ما تعرضت له أفغانستان ، مما يزيد المسلمين حمية للدفاع عن نظامهم والتمسك به كقضية مصيرية يرتبط بها وجودهم وكيانهم .

إن النظم الوضعية التي اتبعتها الدول الأخرى، كان فرضها في كل مرة مقترنًا بالثورات العارمة والقتل الجماعي والاضطهاد والحروب الشاملة والدمار الواسع ، وفي كل مرة بعد أن يتكبد العالم هذه التضحيات الجسيمة ، يتبين بعد فترة أن النظرية ليست صائبة ، فيعدل العالم عنها لغيرها وتتكرر مأساة استنزاف الأرواح والنفوس والأموال ، دون أن يستقر العالم على أحدها ، وأقرب ما كان من ذلك مذابح الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ وما عقبها من حروب، ثم قيام ماركس بعد ذلك بما يقرب من نصف قرن ففضح معايب النظام الذي أرسته الثورة الفرنسية، وأنشأ نظامًا جديدًا تكررت بسببه الفوضى والدمار والحروب، ثم سارت الأيام فلم تلبث إلا قليلًا حتى فضحت معايب نظام ماركس، وأتت الانتقادات تنقص أطرافه، فأوشك العالم أن

---

(١) نائب رئيس مجلس الدولة.

(٢) ذكر المؤلف أن لمقدمات الدساتير قيمة قانونية خاصة في النظم المختلفة، فهي من القواعد البرنامجية التي تحدد الفكرة القانونية العليا لنظام الدولة، وتعتبر القرارات الإدارية المخالفة لها باطلة، أما في النظم المذهبية التي تقوم على عقيدة شعبية عامة فتعتبر القوانين المخالفة لها غير دستورية .

يعدل عنه بدوره ليحل بدله اتجاه جديد مقترنًا أيضًا بكوارث التدمير وسيول الدماء .

ذلك لأنه ليس أصدق من الله حكمًا على ما يصلح للبشر، ولا أخبر بأمورهم منه، وهو الذي خلقهم وهو العليم الخبير .

وإن الدين يقف منذ بدء التاريخ ـــ مع نزول آدم عليه السلام ـــ كالصخرة العاتية الثابتة في مواجهة جحافل الأمواج الطائشة المتتابعة، ففي كل عصر يقوم دعاة باسم التقدم والتجديد يهاجمون الدين فتطيش هجماتهم وتبقى صخرة الدين راسية ثابتة لم تنل منها هجمات الأمواج شيئًا.

كذلك بقيت لأحكام الإسلام صلاحيتها وقوتها على مر السنين وقد انصرم أربعة عشر قرنًا منذ ظهوره ، فلم تزده الأيام إلا رونقًا وجمالًا ، وتكشفت الأيام والأحداث عن فضله على سائر النظم وتقدمه عليها .

إن المسلمين ـ انطلاقًا من قوة إيمانهم بما أنزل الله تعالى وما يهبه الإسلام من العطاء الروحي الجزل والقوة المعنوية الدافقة ـ إنما يعلنون العزم على اتخاذ الإسلام منهاجًا لحياتهم وأن يتخذوا هذا الدستور لحياتهم التنظيمية والاجتماعية والاقتصادية .

ولا يمكن أن ينسب إليهم رضاهم بغير الإسلام ، وكل محاولة تزعم غير ذلك هي غش وافتراء وكذب محض .

إن هذا الدستور ما هو إلا معين ومساعد لتفصيل ما تقتصر عليه الدساتير من أحكام الدولة والحريات ونظام السلطة في ضوء ما أفاض به القرآن من قوانين الحياة البشرية في الدنيا والآخرة ، وما عرض له من الغيب في السماوات والأرض والملائكة والجن وشؤون الآخرة ، مما يجعله ميثاقًا أعلى لعهد الإنسان مع ربه ، فيرفعه ذلك فوق مجال الدستور وسائر التنظيمات التشريعية ويسمو به عن مستوى حياة البشر الزائلة في الدنيا إلى الوجود الأبدي السرمدي من قبل أن يخلق الإنسان إلى ما بعد يوم الحساب .

وبذلك فإن القرآن أعلى من أن يكون دستورًا وأوسع من أن يقتصر على الحياة الدستورية المحدودة، ويجعل الأخير مقيدًا حتمًا بالقرآن وما جاء على لسانه ^ من الوحي في حديثه المعتمد .

إن أمة المسلمين إنما يلزمون حدود الحتمية الإسلامية من أن الله وحده لا شريك له هو صانع الكون وصانع التاريخ والنظم والمهيمن عليها والمسير لها .

ولا يلبسون إيمانهم المطلق بذلك بحتمية تقول بأن التفسير المادي للتاريخ يثبت أن

الاقتصاد هو صانع التاريخ وأن الحتمية توجب الخضوع لدواعيه ، ولا بحتمية القول بأن إرادة الإنسان هي صانعة التاريخ والنظم ، وإنما يخلصون الدين لله وحده ، فيكون عليهم ــ نتيجة لهذا الإيمان ــ أن يتضامنوا في تنفيذ ما أمر الله به ومنع ما نهى الله عنه وذلك بالوسائل الإسلامية التي أفاض فيها علماء الشريعة الإسلامية .

وأن الإسلام بما تميز به من الحرية واحترام البشر وتكريمهم وعصمة أنفسهم وأموالهم ، وإعلاء المصلحة الاجتماعية والتضامن فيها قد جمع محاسن كل النظم التي عرفها الإنسان ، وساقها في صيغة عزت على غيره وتوازنت بها المصالح السياسية والاجتماعية المتضاربة وأقام العدل والإحسان أساسًا له ، كيف لا وهو من لدن حكيم خبير ؟

ولم يكن للمسلمين أن يأمنوا ــ وعندهم كلام الله ــ على هذه المصالح العليا بنظم مستمدة من أقوال فلاسفة أو مفكرين يخطئون ويتجاوزون ، ويجرون العالم في كل مرة إلى المجازر والمذابح والحروب .

ولقد قال الله في كتابه العزيز : ﴿وَأُوتِينَا ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ﴾ [النمل:٤٢]، وقال أيضًا: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ﴾ [آل عمران:٧٣] ، فتلك منة منَّ الله بها على المسلمين وحاشا أن يجحدوها . ﴿مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِۦ﴾ [الكهف:٥٧] .

إن الأمة الإسلامية لا تستطيع أن تنسى جهاد النبي ﷺ وصحبه الكرام في فتح الأراضي التي يسودها الإسلام ، والدماء النبيلة التي أهرقت فيها ، ولا الجهد الضخم الذي بذله الأئمة والفقهاء جيلًا بعد جيل حتى أقاموا صرح الشريعة الإسلامية ، ولا يضحي بذلك كله أخذًا بأحكام ظنية يصفها الفكر الوضعي ويثبت خطؤها كل يوم .

وليس ثمة ذل أشد من أن يعيش الإنسان على خلاف عقيدته وأن تحيا البلاد كلها في إثم عام .

لذلك كله

نحن الأمة الإسلامية في «......»، قد عقدنا العزم على اتخاذ النظام الإسلامي منهجًا لحياتنا وبايعنا على إتباع هذا الدستور الإخلاص له، إيمانًا بالله تعالى واحتسابًا وتوكلًا عليه، والله لا يضيع أجر المحسنين.

نص مشروع الدستور الإسلامي

الباب الأول: العالم الإسلامي

مادة (١) :

المسلمون أمة واحدة .

مادة (٢) :

يجوز للدولة أن تتحد مع دولة إسلامية في شكل يوافق الإسلام وتعمل الدولة على إقامة التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية .

وعلى الإمام أن يستشير سائر رؤساء الدول الإسلامية في النوازل العامة التي تهم العالم الإسلامي .

مادة (٣) :

الدفاع عن الأقليات الإسلامية ، والدول الإسلامية المعرضة للغزو ومعاونتها ونصرتها والعمل على تحريرها واجب على جميع المسلمين .

باب شكل الدولة

مادة (٤) :

دولة ، دولة إسلامية والحكم الأعلى فيها لله سبحانه وتعالى ، وهو مصدر السلطات ، والشريعة الإسلامية هي مشروعيتها العليا ، ويتولى أمورها إمام يتولى الحكم بالبيعة ويعاونه أهل الشورى ويحكم بالسياسة الشرعية .

الباب الثاني: أسس المجتمع الإسلامي

مادة (٥) :

الإيمان بالله تعالى والتوحيد طبقًا للعقيدة الإسلامية والتضامن بين المسلمين شعب وسلطة ، أساس المجتمع ومنهج الحياة في الدولة .

والمحافظة على التزام الأمة للعقيدة الإسلامية واجب إسلامي يقوم به الأفراد والدولة بكل الوسائل ويحرص عليه المسلمون .

مادة (٦) :

الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع ، والإسلام وهو دين الدولة ،

واللغة العربية هي اللغة الرسمية في الدولة ، ويذكر التاريخ الهجري في المكاتبات .

وكل عمل يخالف الشريعة الإسلامية فهو رد .

مادة (٧) :

على المسلمين إقامة فروض الكفاية والواجبات العامة ، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الشريعة الإسلامية ، ودفع الضرر عن الناس ، وإقامة المصالح العامة الشرعية ، والإنفاق العام .

وتكفل الدولة للأفراد قيامهم بذلك وتلزمهم به عند التقصير ، وتقوم به عند عجزهم .

مادة (٨) :

الولاية العامة منوطة بمصلحة الرعية .

مادة (٩) :

حيث لا نص في الكتاب ، أو في السنة ، ولا قياس ، تراعى المصالح الشرعية في جميع الأعمال العامة والخاصة والوسائل والأوضاع والتخطيط : وذلك بحفظ الضرورات ثم الحاجيات ثم التحسينات في أمور الدين ، ثم النفس ، ثم النسل ، ثم العقل ، ثم المال .

مادة (١٠) :

طلب العلم فريضة والتعليم واجب الدولة والعلماء ، والتربية الدينية العملية في جميع الشؤون منهاج أساسي في جميع مراحل التعليم .

الباب الثالث: الواجبات العامة والحقوق والحريات

مادة (١١) :

الحقوق والحريات تكاليف ووظائف اجتماعية تجرى ممارستها وفقًا للشرعية الإسلامية وتراعى فيها أولا خدمة المصالح الشرعية .

وتكون ممارسة الحقوق والحريات في حدود الشريعة الإسلامية .

وعلى المسلمين جميعًا إقامة فروض الكفاية ، القادر منهم بفعلها وغير القادر بالحض عليها ، وتكفل الدول تمكينهم من إقامتها ، ولها إجبارهم عليها .

وكل مسلم راعٍ مسؤول عن رعيته .

مادة (١٢) :

ذمة المسلمين واحدة ويسعى بها أدناهم ، ويمثل المسلم جماعة المسلمين فيما يقوم به من ممارسته لحريته العامة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

وله أن يقيم دعوى الحسبة دفاعًا عن الصالح العام .

مادة (١٣) :

عصمة النفس والعرض والمال في حدود الشريعة الإسلامية حق لكل مسلم ولكل من وجد وجودًا مشروعًا في إقليم الدولة ، وتعتبر أساسًا لحقوق الإنسان والأحكام الشرعية .

مادة (١٤) :

لغير المسلمين ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية وفي حدودها .

مادة (١٥) :

إبداء الرأي بما يوافق الشريعة الإسلامية واجب تكفله الدولة وتيسر له كل الوسائل اللازمة .

ولا التزام برأي الأغلبية فيما يخالف الشريعة الإسلامية .

مادة (١٦) :

تكفل الدولة للأفراد كافة الحريات التي تسمح بها الشريعة الإسلامية ، ولا يجوز المساس بها أو تقييدها أو تنظيمها خلافًا لما تقتضيه الشريعة الإسلامية .

وللمظلوم أخذ حقه بيده طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية .

مادة (١٧) :

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرية الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات التي تكفلها الشريعة الإسلامية جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضًا عادلًا لمن يقع عليه الاعتداء .

مادة (١٨) :

تكفل الدولة حرية الملك وحقوق الملكية وواجبتها كوظيفة اجتماعية وحرمتها ،

ولا تجوز المصادرة العامة بأية أداة كانت ، ولا تكون المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي .

ولا يجوز أخذ المال إلا لسبب شرعي .

وتكون أراضي البلاد التي فتحت عنوة ملكًا خاصًا للدولة ، ولها أن تقطعها للأفراد لاستغلالها بقرار طويل يورث ، وتكون أراضي البلاد التي فتحت صلحًا ملكًا حرًا لأصحابها ، وينظم القانون ما يؤدي عن الأراضي من الخراج أو العشور .

مادة (١٩) :

كل ما يخالف الأوامر والنواهي والآداب الإسلامية باطل ومحظور .

وتجب صيانة الشعور الإسلامي العام من الابتذال والتبرج وإظهار مخالفة الشريعة بكل الوسائل .

الباب الرابع: الاقتصاد الإسلامي

مادة (٢٠) :

يقوم الاقتصاد على الشريعة الإسلامية بما يكفل المصالح الشرعية المعتبرة ، ويجوز اعتبار ما يثبت صحته من القوانين الاقتصادية فيما هو حلال ، كما تجوز الاستعانة بالوسائل الاقتصادية العصرية في حدود الشريعة الإسلامية .

مادة (٢١) :

حرية التجارة والصناعة والزراعة مكفولة في حدود الشريعة الإسلامية .

مادة (٢٢) :

لا يجوز التعامل بالربا أخذًا أو عطاءً ، وكل ربا تم التعامل عليه موضوع .

مادة (٢٣) :

تعني الدولة بالتنمية الاقتصادية وفقًا للشريعة الإسلامية .

مادة (٢٤) :

الضرورات تبيح المحظورات وتقدر بقدرها ، وللمضطر أن يحصل على ما يسد اضطراره بكل الوسائل الجائزة شرعًا ، والحاجة تنزل منزلة الضرورة ، والاضطرار لا يبطل حق الغير .

ودرء المفاسد أولى من جلب المنافع .

ويحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، ولا ضرر ولا ضرار ويزال الضرر ويدفع بقدر الإمكان ، ولا يزال بمثله ، ويختار أهون الضررين والمشقة تجلب التيسير .

مادة (٢٥) :

تراعى اعتبارات التضامن وتحقيق المصالح الشرعية والتكامل مع الدول الإسلامية الأخرى في الجهود الاقتصادية للدولة والأفراد .

باب جديد: الأمة (١)

مادة (٢٦) :

تتكون الأمة من جماعة العلماء وعامة المسلمين .

ويكون الشعب والسلطة فيها عنصرين متكاملين متضافرين في العمل على سيادة أحكام الشريعة الإسلامية .

مادة (٢٧) :

الجماعة هم علماء الأمة في المذاهب السائدة في إقليم الدولة .

مادة (٢٨) :

يجب على كل مسلم ــ سواء من الجماعة أو العامة ــ أن يكون منتميًا لمسجد حيه أو قريته بالصلاة فيه ما أمكنه من الفروض الخمس والاهتمام بشؤون المسجد ، بحيث لا يتخلف عنه إلا لعذر ، ويتعين أهل الاختيار أو أهل الحل والعقد بتعارف أهل المسجد عليهم وارتضائهم للحل والعقد في أمورهم .

مادة (٢٩) :

لا تجوز إقامة صلاة الجمعة في جامع إلا بتصريح من السلطة المختصة وذلك في أكبر وأقدم مساجد المدينة أو المصر ، ويجب أن يقوم الرئيس الإداري المحلي في المدينة أو المصر بالإمام والخطبة ، وتعرض الخطبة للمشاكل الجارية وتدور مناقشتها بعد الصلاة .

مادة (٣٠) :

يتعين أهل الاختيار أو الحل والعقد بالمدينة أو بالمصر بتعارف أهل الجمعة

---

(١) أي بالنسبة لمشروع الدستور المقدم من اللجنة المشكلة بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر .

وارتضائهم للحل والعقد في أمورهم .

مادة (٣١) :

للمساجد والجوامع شخصية قانونية وذمة خاصة ويمثلها من يختاره أحد أهل الحل والعقد في عقودها وحفظ أموالها والتحدث باسمها أمام القضاء وغيره من الجهات طبقًا للقانون .

مادة (٣٢) :

يقوم أهل الاختيار أو الحل والعقد في كل مسجد أو جامع بتدبير شؤون الحي أو القرية أو المدينة أو المصر وجمع الأموال اللازمة وإقامة المصالح الشرعية العامة والإصلاح بين الناس مع إخطار السلطات الرسمية ويمثلون أهل الحي أو القرية أو المدينة أو المصر في كل أمورهم العامة طبقًا للقانون .

ويشرف أهل الجامع على أوقاف المدينة أو المصر كله ومصارفها وعلى جمع الزكاة فيها وصرفها وإدارة الخدمات المحلية اللازمة للمدنية أو المصر طبقًا للقانون .

مادة (٣٣) :

الجماعة من أهل الجامع عليهم واجبات البيعة عمن يمثلونهم والشورى إذا طلبها الإمام أو الرئيس المحلي ، كما عليهم إقامة الشريعة والتعليم الشعبي للدين والدعوة والتوعية الإسلامية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

مادة (٣٤) :

عامة المسلمين يلتزمون واجبات نصرة الإمام ونصحه والإنفاق العام وكفالة الفقراء والضعفاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة سائر فروض الكفاية والمصالح العامة ولهم أن يبايعوا الإمام كل عن نفسه .

مادة (٣٥) :

يجري الاستفتاء العام على النوازل بطريق البيعة ويكون ذلك بطرح الأمر على الجوامع مع الإعلان المسبق بالكيفية التي يحددها القانون ، ولكل مسلم أن يبين رأيه في موضوع الاستفتاء أو يكتفي برأي أهل الحل والعقد فيه .

مادة (٣٦) :

لأركان الإسلام والعبادات وظائف اجتماعية تضامنية لا يجوز الإخلال بها

وتكفل الدولة إقامتها .

مادة (٣٧) :

لا يجوز قيام الفرق الدينية في إقليم الدولة .

ويبلغ الإمام بأمر أي فرقة دينية، وعليه أن يتخذ كافة الوسائل للصلح وكشف الشبهات التي أدت لقيامها ورجوع المخطئ إلى الحق وإلا صفيت فورًا .

ولا يجوز لأحد أن يمارس رأيًا أو عملًا يخالف العقيدة الإسلامية السائدة في البلاد .

مادة (٣٨) :

قيام الأحزاب ذات السياسة الوضعية محظور .

الباب الخامس: الإمام

مادة (٣٩) :

يكون للدولة إمام تجب الطاعة له وإن خولف في الرأي .

مادة (٤٠) :

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولا للإمام في أمر مقطوع بمخالفته للشريعة .

ولا تجب الأحكام إلا بإيجاب الله لها .

مادة (٤١) :

تكون الإمامة طول حياة الإمام ما لم يعزل لسبب سائغ شرعًا .

مادة (٤٢) :

يشترط في المرشح للإمامة ما يشترط في القاضي .

ويتم الترشيح للإمامة من بين من يرشحهم مجلس الرقابة أو من يرشحون أنفسهم أو يرشحهم الإمام من غير ورثته .

وبعد كشف دائم بالمرشحين للإمامة يودع بالمحكمة الدستورية العليا بعد التحقق من استيفاء المرشح لشروط الإمامة ويحدد فيه من ينوب منهم عن الإمام عند انتهاء إمامته .

مادة (٤٣) :

يتم تعيين الإمام من بين المرشحين خلال أسبوعين من بيعة أهل الحل والعقد عن أنفسهم ومن يمثلونهم وبيعة من يريد من عامة المسلمين كل عن نفسه ، وذلك متى

أسفرت البيعة عن الرضا العام بتوليته إمامًا، ويبين القانون طريقة الترشيح والبيعة وأحكامها وذلك طبقًا لحكام الشريعة الإسلامية .

مادة (٤٤) :

لا جناح على من أبدى رأيه ضد البيعة للإمام من قبل تمامها .

مادة (٤٥) :

يخضع الإمام في شؤونه المدنية والجنائية للقضاء وله الحضور بوكيل عنه .

مادة (٤٦) :

يتمتع الإمام بكافة الحقوق التي يتمتع بها المواطنون ويلتزم بما يلتزمونه، وتسري في حقه الأحكام المالية التي يحددها القانون .

مادة (٤٧) :

يعتبر الإمام مفوضًا من الأمة في كل ما يعتبر من السياسة الشرعية للبلاد ، ويقوم الإمام بتفويض بعض اختصاصاته للوزراء والولاة والأمراء والقضاة ، ويبين القانون الأحكام الخاصة بذلك .

والإمام مسؤول عن قيادة الجيش للجهاد وحفظ الثغور وعقد معاهدات المصالح الكبرى ويجوز له التفويض فيها .

ويقوم الإمام بالخطبة والإمامة في صلاة الجمعة وكذا في كل جماعة يشهدها .

الباب السادس: القضاء

مادة (٤٨) :

القضاء هو صاحب الولاية العامة في المنازعات الناشئة عن المعاملات والعقود والضمان وكل ما يتعلق بالملكية والانتفاع والأنكحة وروابط الأسرة والجنايات ، سواء بين التجار وغيرهم أو بين السلطة العامة الأفراد ، ولو في الشؤون الدولية والسياسية والحربية وغيرها مما يعتبر من أعمال الحكم أو السيادة أو من أعمال ملائمة السلطة وتقديرها .

مادة (٤٩) :

الناس سواسية أمام القضاء ولا يجوز تمييز أحد أو فئة بمحاكم خاصة إلا في حدود الشريعة الإسلامية ولا يجوز إنشاء محاكم خاصة أو حرمان صاحب قضية من قضائه الطبيعي .

مادة (٥٠) :

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الله الرحمن الرحيم ، ولا يخضع القاضي في قضائه لغير الشريعة الإسلامية .

مادة (٥١) :

تكفل الدولة استقلال القضاء ، والمساس باستقلاله جريمة ، ومع ذلك يجوز للإمام أن يجلس للحكم فيما يختص به القضاء .

مادة (٥٢) :

توقع عقوبات الحدود الشرعية في جرائم القتل والزنى والقذف والسرقة والحرابة وشرب الخمر والردة .

ويقوم القاضي حسب تقدير التعزير في كل ما يعتبر مخالفة للشريعة الإسلامية .

مادة (٥٣) :

تنشأ محكمة دستورية عليا تختص ــ فضلًا عما نص عليه هذا الدستور ــ بالفصل في مدى مطابقة القوانين واللوائح لأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام هذا الدستور .

ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى .

مادة (٥٤) :

يختص ديوان المظالم بالفصل في قضايا الغصب والاعتداء المادي سواء من جانب السلطة العامة أو الأفراد ، وله في ذلك الولاية الكاملة لرد الغضب والاعتداء وعليه إزالته فورًا وإعادة الحالة الأولى ما كانت عليه والتعويض .

كما يختص بمحاسبة الوزراء والأمراء والولاة والعاملين ومجازاتهم .

وتكون قراراته وأحكامه مشمولة بالنفاذ الفوري ، ويكون تشكيله مجهزًا بوسائل هذا التنفيذ ، وله أن يستعين بكافة وسائل الإثبات ، ويفصل فيما يقدم إليه من الدعاوى على وجه السرعة .

الباب السابع: الشورى والتشريع والرقابة

مادة (٥٥) :

يقوم بالشورى في المسائل المباحة من يختارهم الإمام من أهل العلم الأمناء ، ويكونون الوزراء والأمراء والولاة من القائمين بالشورى ، ولا يلتزم الإمام إتباع ما

يشير به أهل الشورى .

مادة (٥٦) :

يقوم بسن القوانين طبقًا لقواعد الاجتهاد الشرعية جماعة من كبار العلماء تسمى جماعة التشريع تختارهم المحكمة الدستورية العليا بناء على ترشيح الهيئات العلمية الرئيسية في البلاد بالطريقة التي يبينها القانون .

وتكون القوانين والتشريعات لتنفيذ الشريعة الإسلامية وفي حدودها .

والقوانين والتشريعات التي تصدرها جماعة التشريع تكون نافذة بعد نشرها .

وتحدد اللائحة الداخلية للجماعة خطوات إصدار القانون وما يجب فيه الاستئناس بآراء الجهات العلمية والفنية المتخصصة وأهل الشورى .

وباب الاجتهاد طبقًا للشريعة الإسلامية مفتوح لجماعة التشريع ولا يجوز غلقه .

مادة (٥٧) :

يقوم بأعمال الرقابة على أعمال الإمام والسلطة العامة مجلس يسمى مجلس الرقابة يكوَّن من أهل البيعة بواقع عضو عن كل مدينة أو مصر يختارهم أهل الجامع .

وتعتمد المحكمة الدستورية العليا اختيارهم وما يطرأ عليهم من التغيير ويكون اجتماعها في مدينة «تذكر المدينة» .

وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس دورات انعقادها وطريقة دعوتها وفضها وحصانتها ، وهي مستقلة تمام الاستقلال عن الإمام والسلطات العامة ، ولا يجوز لهم التدخل في أي أمر من أمورها .

ولا يجوز الجمع بين هذا المجلس والشورى أو الوظائف العامة .

ويجب على الإمام ومجلس الرقابة أخذ رأي جماعة التشريع في الأمور الشرعية والتزامه وإلا كان القرار باطلًا .

كما يأخذ رأي الجهات المتخصصة في المسائل الفنية والعلمية استئناسًا .

مادة (٥٨) :

يختص مجلس الرقابة بإقرار السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاجتماعية والميزانية العامة للدولة ، وكل ما يؤدي إلى التزام المالية العامة ، وذلك كله على الوجه الموافق للشريعة الإسلامية .

وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الإجراءات الواجب إتباعها في هذا الصدد ، واعتراض الإمام على هذه القرارات .

مادة (٥٩) :

يتقاضى أعضاء جماعة التشريع ومجلس الرقابة المكافأة والبدلات التي يحددها القانون .

مادة (٦٠) :

لا يجوز فرض أي تكاليف أو فرائض مالية إلا إذا وافقت الكتاب أو السنة وفي حدودها أو أجمعت عليها المذاهب ، ويكون فرضها بقانون تصدره جماعة التشريع وبعد إبداء مجلس الرقابة ريه الملزم في ملاءمتها .

وللإمام فرض الفرائض عند النوازل كالدهم ءالفتوق والجوائح .

مادة (٦١) :

ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها .

مادة (٦٢) :

يعرض مشروع الميزانية على مجلس الرقابة في المواعيد وبالطريقة التي ينص عليها القانون .

ويصدر قانون بالميزانية يعمل به لمدة السنة المالية .

مادة (٦٣) :

يعرض الحساب الختامي للميزانية على مجلس الرقابة في مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية .

كما يجب عرض التقرير السنوي لديوان المحاسبات وملاحظاته على المجلس المذكور وللمجلس أن يحيل التقرير لديوان المظالم لتحقيق فيما يقع عليه من التهم والفصل فيها .

مادة (٦٤) :

الإمام والوزراء والأمراء والولاة مسؤولون أمام مجلس الرقابة ونكل عضو من أعضاء مجلس الرقابة حق توجيه الاستجوابات إلى الوزراء والأمراء والولاة .

فإذا وجه الاستجواب للإمام ووافق المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه على أسبابه واعتبرت الوزارة كلها مستقيلة ، ما لم يكن الإمام هو الذي قام وحده بالعمل محل

الاستجواب ، فيكون عليه إصلاح نتائجه .

مادة (٦٥) :

إذا قرر مجلس الرقابة سحب الثقة من رئيس الوزراء أو أحد الوزراء أو أحد الأمراء أو الولاة وجب عيه اعتزال منصبه .

ويقدم رئيس الوزراء استقالته إلى الإمام إذا تقررت مسؤوليته أمام مجلس الرقابة .

الباب الثامن: الحكومة

مادة (٦٦) :

تعتبر الحكومة مفوضة في أعمالها من الإمام ويعتبر أعضاؤها من أهل شوراه .

ولا تلجأ الحكومة إلى وسيلة الإدارة المباشرة إلا بقدر الضرورة ، وفيما عدا ذلك تمارس وظيفتها بطريق الإجبار على فروض الكفاية ، والقيام بأعمال الضبط الإداري ، وتقديم المعاونات والترشيد ونحوهما .

وتتكون الحكومة من الإمام والوزراء ويجوز تعيين رئيس الوزراء ونواب له ونواب للوزراء ، كما يعتبر الأمراء والولاة من الحكومة ويعتبرون جميعًا من أهل شورى الإمام .

ويشرف الإمام على أعمال الحكومة ويقوم بتوجيهها وله أن يقوم بنفسه بأي عمل يراه لازمًا .

مادة (٦٧) :

يشترط فيمن يعين وزيرًا أو نائب وزير أن يكون «تذكر الجنسية» مسلمًا ، بالغًا من العمر ، سنة هجرية كامل الأهلية وعلى علم كافٍ بالشريعة الإسلامية .

مادة (٦٨) :

يعتبر الوزير مفوضًا من الإمام في شؤون وزارته ويتولى رسم سياسة الوزارة في حدود السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها .

ولا يجوز أن يكون الوزير للتنفيذ فقط .

مادة (٦٩) :

لا يجوز للوزير أثناء توليه منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملًا تجاريًا ماليًا أو صناعيًا أو أن يشتري أو يستأجر شيئًا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئًا

من أمواله أو أن يقاضيها عليه .

مادة (٧٠) :

يوقف من يتهم من الوزراء ونحوهم عن عمله بقرار من ديوان المظالم إلى أن يفصل في أمره ولا يحول انتهاء مدته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها ، وتكون محاكمة رئيس مجلس الوزراء والوزراء ونوابهم والأمراء والولاة أمام ديوان المظالم دون إخلال باختصاص المحاكم العامة بأموره المدنية والتجارية والجنائية .

باب: الحكم المحلي

مادة (٧١) :

تقسم أرض الدولة بمقتضى القانون إلى أقاليم مع تحديد المدن والأمصار ، ويعين الإمام أميرًا على كل إقليم من الأقاليم التي تنقسم الدولة إليها ، ويعين واليًا على كل مدينة أو مصر من المدن أو الأمصار الداخلة في كل إقليم ، ويجوز تعيين عامل على جملة قرى أو نواح تابعة للمصر أو المدينة .

ويختص كل منهم بتنفيذ أمور السياسة الشرعية التي لا تترك للأفراد في حدود اختصاصه ومراقبة الأفراد وإجبارهم على القيام بالمصالح الشرعية .

ويعتبر الأمير نائبًا عن الإمام في كل تصرفاته واختصاصاته .

مادة (٧٢) :

يجب على الأمير أن يحيط الإمام علمًا بأحوال الإقليم مرة في الشهر على الأقل ، وعلى الوالي أن يحيط الأمير بذلك مرة في الشهر ويرفع كل منهما الأمور العاجلة إلى الإمام فور وقوعها .

ينقض الإمام تصرف الأمير المخالفة للكتاب أو السنة أو الإجماع أو التي يعتبرها غير ملائمة ، كما يقوم الأمير بذلك بالنسبة للوالي .

وعلى كل منهم أن يرجع عما أصدره مخالفًا للكتاب أو السنة أو الإجماع في أي وقت .

وتكون تصرفات الأمير أو الوالي فورية ونافذة في كل ما يطابق الشريعة الإسلامية ، إلا أن يصدر الأمر أو الحكم بوقفها حتى يبت في شرعيتها أو المصلحة فيها .

مادة (٧٣) :

يجوز أن تختلف سلطات الأمراء حسب البعد عن القصبة ونوعية أهل الإقليم

وظروفه الخاصة .

ويحدد القانون السلطات الرئيسية في كل إقليم للأمراء والولاة ووسائل الحكم المحلي ، ويكون لكل إقليم مجلس للرقابة وجماعة للتشريع ، كما يجوز للأمير أو الوالي اتخاذ أهل الشورى لمعاونته .

ويرفع مجلس الرقابة بالإقليم لكل من الإمام ومجلس الرقابة للدولة ما يعثر عليه من مخالفات الأمراء والولاة أولًا بأول .

الباب التاسع: أحكام عامة وانتقالية

مادة (٧٤) :

تسري القوانين على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تجوز الرجعية في المسائل الجنائية والفرائض المالية .

ربيع الثاني سنة ١٤٠٠هجرية ـ مارس سنة ١٩٨٠ميلادية.

رابعاً: إعلان دستور إسلامي للمستشار علي جريشة[*]

مقدمة

إن أمتنا المجاهدة، التي تقدم اليوم، كما قدمت بالأمس، أروع ملاحم التضحية والفداء والجهاد والتي سال دماء أطهر شبابها فروّى تلك الأرض الطيبة، يبتغي إعلاء كلمة الله، وتحكيم شرع الله.

إن أمتنا المجاهدة، التي اتصل ركب شهدائها اليوم، بركب شهداء الدعوة بالأمس القريب، واتصل بركبان النور في الأمس البعيد.

إن أمتنا المجاهدة، التي تشرئب من خلال جهادها، لخوض معركة الإيمان والكفر في أفغانستان وما وراء أفغانستان، ولتسلك الطريق إلى مسرى رسول الله ﷺ مخضبًا بالأشلاء والدماء.

إن أمتنا المجاهدة: إيمانًا بالله واليوم الآخر، والملائكة والكتاب، والنبيين، لا نفرق بين أحد منهم.

ورضي منها، بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًا ورسولا، وبشريعة الله ربانية المصدر، ثابتة الأصل، متأبية على التأقيت والتجزئة والتمييز، حنيفية سمحة مع الذين لم يقاتلونا من أهل الكتاب، عادلة تدفع الشنآن كما تدفع الميل عن قسطاسها المستقيم، ترفض الظلم بكل درجاته وكل صوره بلوغًا إلى رفض الظلم الأعظم وانتصارًا لكل مظلوم وكل مستضعف على وجه الأرض، شاملة لكل ما يصلحنا في هذه الحياة، سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا، أفرادًا وأسرًا ومجتمعات، حانية متوازنة بين إفراط وتفريط تقع فيه الأمم والنظم فتفقد الرشد وتخطئ الهدف، حريصة على الفرد حريصة على الأسرة، حريصة على الأمة، أن تكون وسطًا خير أمة أخرجت للناس.

إن أمتنا المجاهدة ... إيمانًا منها بكل ذلك.

والتزامًا منها أمام جماهيرنا الإسلامية العريقة لا نفرق بينها لعرق أو طائفة أو جنس أو دين.

نعلن باسم الله، ثم باسمها، هذه المبادئ، استمدادًا من دين الله الحق، وشريعته السمحة، ونعاهد الله على افتدائها بكل عزيز وغال. والله على ما نقول شهيد.

(*) المستشار الدكتور علي جريشة قيادي إخواني بارز، عمل قاضياً بمجلس الدولة، وحاضر في العديد من الجامعات العربية والإسلامية، ولد في العام ١٩٣٨، وتوفي في اليمن في إبريل سنة ٢٠١١، وله العديد من المؤلفات الإسلامية.

نص المشروع[*]

الباب الأول: المقومات الأساسية

مادة (١) :

الإسلام دين الدولة [١] ، وعقيدته مصونة [٢] ، وشريعته واجبة [٣] ، ومشروعيته هي العليا فوق كل النصوص [٤] ، ومصدره الأساسي الوحي [٥] : قرآنًا وسنة ، وكل ما يخالفه رد وباطل [٦] .

مادة (٢) :

الأمة الإسلامية أمة واحدة ، أفضلها عند الله أتقاها ، وتسقط حواجز الحدود والقوميات والعصبيات [٧] .

واللغة العربية لغتها الرسمية [٨] ، وتعمل الدولة على نشرها والارتقاء بها .

مادة (٣) :

تستمد شرعية السلطة من : إقامتها لشرع الله . رضا الأمة بها [٩] .

ولها حق الطاعة، وحق النصرة، فضلاً عن حراسة الوجدان [١٠] ، ما أطاعت الله

(*) الهوامش من وضع الدكتور علي جريشة.

(١) نص تقليدي لكنه لازم للتأكيد .

(٢) إشارة إلى عقيدة لا إله إلا الله محمد رسول الله وهي الأساس .

(٣) إشارة إلى لزوم الشريعة كلها .

(٤) إشارة إلى أن المشروعية العليا تعلو كل النصوص حتى نصوص الدستور نفسه .

(٥) نص على أن المصدر الأساسي الوحي ليمكن إعمال المصادر الأخرى ، ومردها إلى الوحي كذلك .

(٦) إشارة إلى بطلان كل ما يخالف الإسلام : عقيدة ، وشريعة ، ومشروعية ، ومصدرًا «الكتاب والسنة» .

(٧) لا يعترف الإسلام بالحدود المصطنعة بين الدول الإسلامية ، وكذلك القوميات التي أثارها أعداء الإسلام ، وسائر العصبيات **«دعوها فإنها منتنة»** .

(٨) اللغة العربية هي اللغة الرسمية لدى الناطقين بها .

وهي لغة رسمية عند غير الناطقين بها لتعمل دولهم على نشرها والارتقاء بها .

(٩)شرعية السلطة تستند إلى هذين الأساسين ، والمقصود بالرضا حقيقة الرضا لا مجرد الشكل .

(١٠) والحقوق المنصوص عليها نتيجة طبيعية لشرعية السلطة .

ورسوله [١] .

مادة (٤) :

الحرية فريضة [٢] . ممارستها حق فردي، ووظيفة اجتماعية [٣] .

وتشمل: حرية الاعتقاد، والحرية الشخصية، وحرية التعبير والنشر، وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وحرية الانتقال في الداخل والخارج، وحرية الاجتماع، وتكوين النقابات والجمعيات والأحزاب السياسية بما لا يخالف الشريعة، وينظم ذلك القانون.

مادة (٥) :

صيانة الدين ، والنفس ، والعرش ، والعقل والمال ... ضرورة [٤] والعدوان على أي منها جريمة .

ولا يُطَلُّ دم في الإسلام ، وتلتزم الدولة بتعويض من لم يعرف أو من عجز [٥] .

مادة (٦) :

التعذيب الجسدي أو المعنوي ، والقبض أو الحبس أو الاعتقال بغير حق ، وانتهاك الكرامة أو الشرف أو الآدمية بأي صورة من صوره ، كل هذه جرائم لا تسقط بالتقادم وتجري محاكمة المجرمين سابقًا ولاحقًا وفقًا لأحكام الشريعة ويطبق في شأنهم الحدود أو القصاص أو التعزير تبعًا للأحوال .

وتلتزم الدولة تعويض من لحقهم أضرار نتيجة هذه الجرائم [٦] .

مادة (٧) :

للمساكن حرمة .

---

(١) قيد هام يؤكد ركن السلطة الأولى «إقامتها لشرع الله» ، كما ينفي إمكان الاستبداد من قبل الحكام .

(٢) الحرية فريضة مستمدة من كلمة التوحيد ذاتها .

(٣) وممارستها يجمع بين الحق الفردي الذي يتمتع به الفرد وبين الوظيفة الاجتماعية التي يرعى فيها حق المجتمع .

(٤) هذه هي الضرورات الخمس التي أجمع العلماء على صيانتها .

(٥) أصل إسلامي حتى لا يضيع دم في الإسلام ، وتلتزم الدولة بالتعويض إن لم يعرف القاتل أو عرف وعجز عن الدفع .

(٦) هذه المادة تعالج الجرائم التي وقعت أو يمكن أن تقع وهي واضحة بالنسبة للدعوى الجنائية أو المدنية .

لا يجوز دخولها بغير استئذان واستئناس [1] .

ولا يجوز تفتيشها إلا في حالة الضرورة القصوى وبإذن قضائي .

مادة (٨) :

المراسلات والمكالمات مصونة لا تقع تحت المراقبة إلا في حالات الجرائم وبإذن قضائي .

مادة (٩) :

المساواة حق ، أمام النصوص ، وأمام القضاء ، وأمام الفرص ولا تفرقة للون ، أو جنس ، أو طائفة .

ويمتنع إيذاء الذمي أو إكراهه على العقيدة [2] .

مادة (١٠) :

أحكام الشريعة تطبق تطبيقًا إقليميًا داخل الدولة ، وتطبيقًا شخصيًا على المسلمين خارجها .

ولأهل الكتاب عقيدتهم وشعائرهم وأحكام الأسرة الخاصة بهم [3] .

مادة (١١) :

تكفل الدولة والمجتمع للفرد حق العمل ، كما تكفل له حق المطعم والملبس ، والمسكن ، والزواج [4] ، ويمتنع تحديد النسل بصفة جماعية ، ويجوز بصفة فردية في

---

(١) لأول مرة يجري نص دستوري على هذا النحو وهو مستقى من النص القرآني : ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ [النور:٢٧] ، والاستئناس غير الاستئذان ، وهو يعني في ظننا تلمس وجود الأنس لدى المزور بمثل هذه الزيارة ؛ لأن الاستئذان قد يأتي الرد عليه بالإيجاب إحراجًا .

(٢) مأخوذ من النص القرآني : ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ ، ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾.

(٣) أصل عام متفق عليه ، ترك أهل الكتاب وعقيدتهم وشعائرهم وأحكام الأسرة الخاصة بهم إلا إذا تحاكموا إلينا ورضوا بذلك .

(٤) نصت هذه المادة على بعض الحقوق الاجتماعية للأفراد .

حق العمل ، وتتعاون فيه الدولة مع المجتمع .

وكذلك حق المطعم والملبس والمسكن .

واستحدثت نص الحق على الزواج وهو مأخوذ من اعتبار العلماء الزواج أحد مصارف الزكاة بل ذهب بعضهم إلى أن من كان بحاجة إلى أكثر من زوجة ولم يكن قادرًا دخل كذلك في مصارف الزكاة ، وقد طبق ذلك في عهد عمر بن عبد العزيز ﷺ .

أحوال الضرورة [١] .

مادة (١٢) :

توفير شعائر الله واجب الفرد والمجتمع .

والأمير قدوة للأفراد في ذلك .

والمساس بها أو العدوان عليها يجرمه القانون [٢] .

مادة (١٣) :

الأخلاق قوام المجتمع .

وصيانتها وحفظها واجب الفرد والدولة .

والمساس بها أو العدوان عليها يجرمه القانون [٣] .

الباب الثاني: في الإطار السياسي

مادة (١٤) :

لكل فرد أن يمارس حقه السياسي على الوجه المبين بالقانون ، ولا يسلبه أحد حقه بسبب عقيدته أو رأيه [٤] .

***

---

(١) النص على منع تحديد النسل بصفة جماعية راجع إلى ما في هذا التحديد من جريمة ضد النسل وهو أحد الضرورات الخمس التي حرص لشارع الحكيم على حفظها ، فضلًا عن أمر الشارع الحكيم : «**تناكحوا تناسلوا تكثروا ....**» الحديث .
أما إجازته بصفة فردية فهو مقيد بأحوال الضرورة كالأوضاع الصحية وما شابهها .

(٢) هذه المادة تتحدث عن شعائر الله : من صلاة ، وصيام ، وحج ، ونسك ، وهي تنص على توقيرها : ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢] .
كما نصت على وجوب وضع الأمير نفسه موضع القدوة في هذا المجال لما لذلك من أثر طيب في نفوس الناس فضلًا عن تحريم المساس بهذه الشعائر أو العدوان عليها .

(٣) اهتمام بالأخلاق ، والنص على صيانتها والحفاظ عليها ، وتجريم المساس بها أو العدوان عليها .

(٤) كفل الدستور ممارسة الحق السياسية وترك الطريقة للقانون ، وحرم أن يسلب أحد حقه بسبب عقيدته أو رأيه .

مادة (١٥) :

الحاكم والمحكوم أمام الشريعة سواء ، ولا حماية ولا امتياز لحاكم بسبب منصبه [١] .

مادة (١٦) :

على الحاكم أداء واجبه بالأمانة والعدل ، وعلى الرعية حق الطاعة ، وحق النصرة ، وحق النصيحة [٢] .

مادة (١٧) :

التشريع ابتداءً خالص حق الله ، ولأولي الأمر أن يشرعوا ابتناءً لا ابتداءً [٣] .

مادة (١٨) :

الشورى حق ، والتزامها واجب ، وتكون في غير دائرة النص القاطع ، ويشكل مجلس شورى يمارس اختصاصه في حدود ذلك [٤] .

مادة (١٩) :

أمير المؤمنين يرأس الدولة ، ويلزم فيه الإسلام والذكورة والبلوغ ، والعقل ، والصلاح ، والعلم بأحكام الشريعة [٥] ، ويجري اختياره ـ مدى الحياة ـ من أهل الاختيار كما تجري بيعته من أفراد الأمة [٦] ، ويفتح باب الهجرة إلى دار الإسلام أمام المؤمنين خاصة الكفاءات العلمية والبشرية ويفصل القانون هذه الأحكام [٧] .

---

(١) قد لا يكون لهذا النص مثيلا في الدساتير الوضعية .

(٢) بينت المادة واجب الحاكم وذكرت حقوقه على الرعية .

(٣) وضعت المادة حَدًّا لأمر يخلط فيه الكثيرون فأرجعت الشرع والحكم لله ، ووضحت أن شرع أولي الأمر يكون ابتناءً أي استنباطًا ليس ابتداءً .

(٤) وضحت المادة أن الشورى حق للرعية ، وأن التزام نتيجتها واجب على الحاكم ، ووضحت أن قراراتها في غير النص القاطع وتركت التفاصيل للقانون .

(٥) اختارت المادة اسم رئيس الدولة «أمير المؤمنين» تيمنًا بآخر خلافة راشدة ، وذكرت شروط الإمامة التي ليست موضع نظر ، وتركت المختلف عليها .

(٦) وضحت اختياره مدى الحياة وهي السابقة التي وضعها الخلفاء الراشدون «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ» ، وجعلت اختياره لأهل الحل والعقد «أهل الاختيار» ، وبيعته من جميع أفراد الأمة .

(٧) وضع الجزء الأخير من المادة حكمًا هامًا هو فتح باب الهجرة أمام المؤمنين إلى دار الإسلام حيث تكون الهجرة في هذه الحالة واجبة .

مادة (٢٠) :

تجرى محاكمة رئيس الدولة والوزراء مدنيًا وجنائيًا وسياسيًا أمام المحاكم العادية ، ويعزلون إن صدر في حقهم حكم جنائي أو سياسي .

كما يعزلون بقرار من أهل الحل والعقد إذا توافر لذلك أحد الأسباب الشرعية ، ولا يحل الخروج إلا لكفر بواح فيه من الله برهان [١] ، ويوضح القانون تفاصيل ذلك .

مادة (٢١) :

لا سلطان لأحد ــ بعد الله ــ على القضاء ، ويلزم في القاضي شروط الإمام ، ويعاد تشكيل السلطة القضائية على ضوء ذلك ، وتستمر السلطة القائمة حتى يصدر القانون المفصل ويتم التشكيل الجديد [٢] .

مادة (٢٢) :

يجري على الفور تشكيل محكمة دستورية عليا للنظر في إبطال كل ما يخالف هذا الإعلان أو يخالف نصًا قطعيًا في كتاب الله وسنة رسوله [٣] .

مادة (٢٣) :

يشكل ديوان المظالم للفصل في قضايا الغصب والاعتداء المادي من جانب السلطة العامة أو الأفراد ، ولمحاسبة ومجازاة أصحاب السلطة تبعًا لما يفصله القانون [٤] .

---

(١) تحدثت المادة عن محاكمة رئيس الدولة والوزراء ، وعن عزلهم ، وعن الخروج ووضعت في ذلك القواعد الأساسية وتركت للقانون تفصيل ذلك .

(٢) حوت المادة أحكامًا ثلاثة رئيسية وحكمًا واحدًا انتقاليًا ــ أمام الأحكام الثلاثة فهي :

أ ــ استقلال القضاء .

ب ــ لزوم شروط الإمام في القاضي ، وقد سبقت .

جـ ــ إعادة تشكيل السلطة القضائية على ضوء ذلك ، أما الحكم الانتقالي فهو بقاء السلطة القائمة حتى يصدر القانون الخاص بالسلطة القضائية والتي يتم إعادة التشكيل على أساسه .

(٣) تضمنت المادة حكمًا فوريًا هو تشكيل محكمة دستورية عليا ، ويملك ذلك أمير المؤمنين بعد الاستشارة ، وجعل مهمته إبطال كل ما يخالف هذا الإعلان ، أو يخالف نصًا قطعيًا في كتاب الله وسنة رسوله ، إعلاء للشريعة الإسلامية العليا .

(٤) تضمنت المادة تشكيل ديوان المظالم وجعلت له اختصاصًا منصوصًا عليه هو البت في قضايا الغصب والاعتداء المادي سواء كان من جانب السلطة أو من جانب الأفراد ، وتركت له اختصاصًا يحدده القانون خاصًا بمحاسبة ومجازاة أصحاب السلطة وذلك بالتنسيق مع محاسبة ومجازاة الوزراء ورئيس الدولة ، وقد تقدم .

مادة (٢٤) :

علاقة الدولة بغيرها من بلاد الإسلام علاقة الأخوة والنصرة خاصة للمستضعفين حتى تتم الوحدة أو الاتحاد .

وعلاقتها بجيرانها ـ فضلًا عما سبق ـ علاقة حسن الجوار .

وعلاقتها بدول العالم علاقة التعاون على أساس من المصلحة المتبادلة ، والمعاملة بالمثل واحترام المواثيق والعهود .

وتلتزم الابتعاد عن الأحلاف والتكتلات والصراعات الدولية ، كما تحفظ في علاقتها قيم الإسلام ومثله [١] .

مادة (٢٥) :

إقامة الواجبات العامة «الفروض الكفائية» ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحراسة الشريعة وحسن تطبيقها ، وتحقيق المقاصد العامة للشريعة ، ودفع الضر عن الناس ، والدعوة إلى الله ـ كل ذلك واجب الأمة حكامًا ومحكومين ـ وتأثم كلها إن وقع تفريط فيها ، ولا يضار أحد منها بشيء من ذلك [٢] .

الباب الثالث : في الإطار الاقتصادي

مادة (٢٦) :

الملكية الخاصة حق ووظيفة ، ولا يجوز التعرض لها بالمصادرة العامة أو

---

(١) فصلت المادة بعض أحكام القانون الدولي التي تلتزم بها دولة الإسلام ، فجعلت علاقتها ببلاد الإسلام علاقة الأخوة والنصرة ، وبجيرانها علاقة حسن الجوار ، وبدول العالم علاقة التعاون على أساس من المصلحة المتبادلة ، والمعاملة بالمثل ، واحترام المواثيق والعهود .
وحرصت على النص على الابتعاد عن الأحلاف والتكتلات والصراعات الدولية ، كما حرصت على النص على احتفاظها في معاملاتها بقيم الإسلام ومثله وهي قيم ومثل سبقت كل قيم حضارية أخرى .

(٢) في هذه المادة جماع خيرات .
إذ تضمنت النص على إقامة الواجبات العامة «أو الفروض الكفائية» ، وخصصت منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحراسة الشريعة وحسن تطبيقها ، ودفع الضر عن الناس والدعوة إلى الله . وجمعت بين الحكام والمحكومين في لفظ الأمة وهو تعبير صحيح وجميل ، ونصت على إثم الجميع إن وقع التقصير في إحداها .
وتضمنت قاعدة شرعية ألا يضار أحد بممارسة حق شرعي والله المستعان .

الخاصة [1] .

مادة (٢٧) :

الزكاة حق وفريضة يقوم عليها النظام الاقتصادي ، وتحصلها الدولة وفقًا للأحكام الشرعية وتنفقها وفقًا للمصارف المنصوص عليها .

وتتسم السياسة الاقتصادية الإسلامية بالتكافل بين أفراد المجتمع ، والتكامل بين بلاد الإسلام ، والوسطية بين المذاهب المختلفة [2] .

مادة (٢٨) :

الربا بكل صوره محرم ، وكذا الاحتكار والتبذير والاستغلال ، واضع الدول الحلول الإسلامية محل النشاطات الممنوعة أو المشبوهة وتحدد موارد الكسب المشروعة .

وتستعين بالكفاءات من كل العالم الإسلامي [3] .

مادة (٢٩) :

تعود الأوقاف الإسلامية المصادرة ، وتحترم رغبات الواقفين سابقًا ولاحقًا ، وتقوم هيئة مستقلة على ذلك [4] .

مادة (٣٠) :

تنهض الدول بالزراعة ، وتعطي الأرض لمن يحييها ، وتستفيد من أحدث الوسائل

---

(١) أرست هذه المادة قاعدة احترام الملكية الخاصة ونصت على أنها حق ، لكنها جمعت معه صفة الوظيفة ، ليظهر الجانب الاجتماعي في هذا الحق ، لكنها عادت فأكدت الحق بعدم جواز مصادرته مصادرة عامة أو خاصة .

(٢) وضعت هذه المادة خيوط النظام الاقتصادي الإسلامي :
أ ـ يقوم على الزكاة حقًا وفريضة ، وتلتزم بالتحصيل والإنفاق وفقًا للقواعد الشرعية .
ب ـ يقوم على التكافل بين أفراد المجتمع .
جـ ـ يقوم على التكافل بين دول الإسلام .
د ـ يقوم على الوسطية بين لمذاهب الاقتصادية المختلفة .

(٣) حرمت المادة الربا وما جرى مجراه ، ووضعت الحلول الإسلامية مكانه ، وحددت الموارد ، وأمرت بالاستعانة بالكفاءات .

(٤) ردت المادة للأوقاف الإسلامية اعتبارها ، وأمرت بهيئة مستقلة تقوم عليها ، وتنفذ رغائب الواقفين سابقًا ولاحقًا ، ومعلوم ما كانت تقوم به هذه الأوقاف من خير اجتماعي عميم .

وتحمي فلاحي الأرض من المستغلين أيًا كان موقعهم [1] .

مادة (٣١) :

تنهض الدولة بالصناعة ، وتخص الصناعات الثقيلة بما فيها صناعة السلاح بكل أنواعه .

وتجعل قاعدة التعامل إشراك العامل في ملكية المصنع وإشراكه في ربحه .

وتحمي العامل والأمومة والطفولة من كل صور الاستغلال والإرهاق .

كما تكفل الحق في الأجر والراحة والعلاج [2] .

مادة (٣٢) :

الضريبة حق على القادر بعد الزكاة لسد حاجات الدولة ، ولتحقيق التكافل ، والتقارب ، ويسهر أولو الأمر على حاجات الفقراء والمساكين .

وإذا جاع المسلمون فلا مال لأحد [3] .

---

(١) ردت للزراعة وضعها ، وأعطت الأرض لمن يحييها ، ونصت على الاستفادة من أحدث الوسائل ، وحمت الفلاحين من المستغلين «أيًا كان موقعهم» .

(٢) تتناول المادة الصناعة فتحمل الدولة مسؤولية النهوض بها ، وتخص الصناعات الثقيلة بما فيها صناعة السلاح وبذا ترسم الطريق الصحيح لنهضة الأمة الإسلامية مرة أخرى : ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء:١٠٢] ، ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد:٢٥] .

وتضع قاعدة جديدة مستمدة من أصول إسلامية فتشرم العامل ــ كقاعدة ــ في ملكية المصنع «ويقف في الاستثناء المصانع المتعلقة بمستقبل الدولة وكيانها العام كمصانع السلاح» .

كذا تضع قاعدة إسلامية ــ جديدة في المجال الاقتصادي ــ وهو جعل ربح المصنع شركة بين العامل ورأس المال ، فتقضي بذلك على دعاوي الاشتراكيين وسرابهم .

وكذلك تنص على حماية العامل ، وحماية الأمومة ، وحماية الطفولة من كل صور الاستغلال والإرهاق .

وأخيرًا تكفل الحق في الأجر والراحة والعلاج .

(٣) تضع السياسة الضريبة على أساس أنها لا تفرض إلا على القادر ، فتخفف وتختفي بالنسبة لغير القادر .

وتجعل هدفها :

أ ــ سد حاجات الدولة . =

مادة (٣٣) :

تشجع الدولة والوحدات الاقتصادية والإدارية الصناعات الحرفية والصغيرة ، وتنمي المهارات والطاقات الفردية .

وتضع تحت هؤلاء وأولئك الطاقات المالية والإدارية المناسبة .

الباب الرابع : في الإطار الاجتماعي

مادة (٣٤) :

يقوم المجتمع على العقيدة ويصونها .

ويحكم الشريعة ويحميها .

ويلتزم الأخلاق الفاضلة ويزود عنها .

ويعلي شعائر الله ويعظمها .

ويدفع الغزو الفكري بكل صوره ويشيع الثقافة النافعة .

ويسقط القدوات السيئة ويقتدي برسول الله ﷺ ومن تبعه ، ويتخذ الجهاد سبيلًا لتربية أبنائه وتحقيق أهدافه [١] .

مادة (٣٥) :

مناهج التربية والتعليم ، وبرامج الثقافة والإعلام تلتزم الخطوط السابقة ، ويجرم القانون الخروج عليها .

مادة (٣٦) :

العلم بأصول الدين وأحكامه فرض عين ، والعلم بفروعه فرض كفاية .

وتضع الدولة المناهج والبرامج الكفيلة بتحقيق ذلك .

= ب ــ تحقيق التكافل .

جـ ــ تحقيق التقارب بين الطبقات .

وتحمل أولي الأمر حاجات الفقراء والمساكين إن لم تغنهم الزكاة «يحرم أن تبيت وحدة وفيها جائع أو عار» . وأخيرًا تضع القاعدة التي عجزت عنها الاشتراكية ذاتها «إذا جاع المسلمون فلا مال لأحد» . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) حددت أسس المجتمع :

عقيدة ، شريعة ، أخلاق ، شعائر ، ثقافة ، قدوة ، تربية .... على نحو لا يحتج إلى شرح ، وبقية المواد شارحة ، ومبينة ، ومكملة .

وترتقي بالمستوى العلمي والتقني ، وتشجع الاختراع والإبداع .
وتوجه الشباب إلى ملء التخصصات النادرة المختلفة .

مادة (٣٧) :

الزواج حق وواجب لصيانة النسل ، وطهارة المجتمع ، وتكفل الدولة من احتاج الزواج ولم يقدر عليه .

مادة (٣٨) :

النساء شقائق الرجال، وحمايتهن والرفق بهن واجب.

وتوفير فرص الزواج ، وفرص العمل لمن يحتاج، وصيانة المرأة من الاستغلال والتبذل يكفله النظام .

وتحديد دور المرأة ودور الرجل للنهوض بالمجتمع يوضحه القانون .

مادة (٣٩) :

الأسرة لبنة المجتمع .

وعلى الدولة العناية بها ، وبالأمومة ، وبالطفولة عناية خاصة .

مادة (٤٠) :

تقوم علاقات المجتمع والأُسر على : الأخوة ، والتراحم ، والتواد ، وإصلاح ذات البين ، وصلة الأرحام ، والأخذ على يد الظالم ، والانتصار للمظلوم .

مادة (٤١) :

الجهاد ماض إلى يوم القيامة إعلاءً لكلمة الله ، والإعداد له واجب المجتمع والدولة والقوات المسلحة جزء من الأمة المدربة روحيًا وماديًا لحراسة الحدود وحفظ النظام ، ويجري تدريب أفراد الأمة بما يكفل التعبئة الفورية في أي ظرف وينظم القانون ذلك .

مادة (٤٢) :

الدواء والعلاج بأنواعه حق للفرد .

وتنهض الدولة بالعلاج الوقائي وغيره من أنواع العلاج .

مادة (٤٣) :

تشجع الدولة جمعيات البر والإحسان ، والوقف على الخيرات بأنواعه ، وتقبل الهبات والهدايا والصدقات ، وتخصصها لألوان البر وتودع هدايا المسؤولين والوزراء

صندوق الهبات[1] .

وتقوم على ذلك هيئة الأوقاف .

الباب الخامس: أحكام عامة وانتقالية

مادة (٤٤) :

يعمل بهذا الإعلان فور صدوره وإعلانه .

ويسقط على الفور كل نص دستوري أو قانوني مخالف .

وتتولى القيادة الجديدة حكم البلاد لحين صدور الدستور الدائم ، واختيار مجلس الشورى ورئيس البلاد .

مادة (٤٥) :

تلتزم الدولة كافة المواثيق والمعاهدات الدولية .

ولها ـ وفقًا لأحكام القانون الدولي ـ أن تطلب تعديل بعضها أو إلغائه .

مادة (٤٦) :

يجري على الفور تصفية السجون والمعتقلات وتجرى على الفور كذلك محاكمة المسؤولين عن جرائم التعذيب والسجن والاعتقال بغير حق .

مادة (٤٧) :

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

ولا تسري النصوص على الجرائم السابقة إلا ما كان منها مجرمًا بنصوص الشريعة القطعية .

مادة (٤٨) :

القيادة ـ فترة الانتقال ـ تلتزم أحكام الشريعة وأحكام هذا الإعلان .

ويطعن في قراراتها أمام المحكمة الدستورية العليا عند الاقتضاء .

مادة (٤٩) :

الوحي ـ قرآنًا وسنة ـ فوق الدستور ، ويرجع إليه في كل ما جاء مخالفًا له أو فيما سكت عليه هذا الإعلان .

---

(١) هذا نص مستحدث ، أساسه حديث لرسول الله ﷺ ، قال فيه لأحد ولاته : «ترى لو كنت في بيت أبيك أو أمك أكان يأتيك هذا؟» ، وذلك ردًا على قول الوالي : «هذا لي ، وهذا لبيت المال» .

خامساً: نموذج لدستور إسلامي أقره المجلس الإسلامي العالمي(*)

ديباجة

الإسلام دين الله الذي ارتضاه للبشر جميعًا ، وتواترت به رسالات السماء فكان الأنبياء ــ عليهم الصلاة والسلام ــ دعاة دين واحد ، لكل قوم هاد ، ولكل أمة شرعة ومنهاج ، حتى بعث لله محمدًا صلى الله عليه وسلم ، وأنزل عليه القرآن مصدقًا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنًا عليه ، فكانت رسالته ختام الرسالات وكان هو خاتم النبيين .

هذه الرسالة العامة الخالدة دعوة للناس كافة ، تتعالى بصلاحيتها المطلقة على حدود الزمان والمكان ، ولا يجد من يتبعها ضيقًا ولا حرجًا في دين أو دنيا .

لقد اتسعت بشمول هدايتها لكل مناحي الحياة وشؤونها ، تكامل فيها الروحي والمادي وتوازن فيها حق الفرد ومصلحة الجماعة ، وتساوى فيها البشر فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى ، أرست حقوق الإنسان وحمتها ، وصانت حرماته وحافظت عليها ، وفرّت للفرد حريته وكفلت للمجتمع استقراره وتوازنه ، ودعت إلى إخاء إنساني يستقر عليه نظام عالمي قوامه العدل والسلام .

إن إقامة نظام اجتماعي على أصول هذه الدعوة ومبادئها يستلزم حتمًا تطبيق شريعة الإسلام تطبيقًا كاملًا ، بحيث تصبح دستور هذا النظام وقانونه الذي يسود كل شيء فيه ، حتى تتهيأ للإنسان في ظله أن يستأنف رسالته تجاه نفسه ، وتجاه أمته وتجاه الإنسانية كلها من حوله .

إيمانًا بهذا كله وتسليمًا به فقد التقينا نحن ، على كلمة سواء بيننا أن نقيم نظامنا الاجتماعي على سيادة الشريعة ملتزمين بالمبادئ التالية :

١ــ العبودية الخالصة لله وحده .

٢ــ الحرية يضبطها التزام ذاتي بالمسؤولية .

٣ــ العدالة مقرونة بالرحمة .

٤ــ المساواة مدعومة بالأخوة .

٥ــ الوحدة يثريها التنوع .

(*) المنعقد في إسلام آباد في ٦ ربيع الأول سنة ١٤٠٤ هجرية، الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٣ ميلادية .

٦ـ الشورى أسلوب حياة وطريقة حكم .

إن هذه المبادئ بمضمونها الإسلامي هي الضمان لاستقامة المجتمع كله حاكمًا ورعية على منهاج الله .

نحن شعب .... الذي أعلن موافقته على هذا الدستور عن صريق الاستفتاء [١] الذي أجري في .... نعلن التزامنا بكل ما جاء فيه، ونعاهد الله تعالى ألا ندخر جهدًا أو سعًا في سبيل تطبيقه نصًا وروحًا ، والله على ما نقول شهيد .

بسم الله لرحمن الرحيم

نص المشروع

الباب الأول: أسس الحكم ومقومات المجتمع

مادة (١) :

أ ـ الحكم كله لله وحده والسيادة جميعها لشريعته .

ب ـ الشريعة ـ متمثلة في الكتاب و'لسنة ـ مصدر التشريع ومنهاج الحكم .

جـ ـ السلطة أمانة ومسؤولية ، يمارسها الشعب طبقًا لأحكام الشريعة .

مادة (٢) :

..... جزء من العالم الإسلامي والمسلمون فيها جزء من الأمة الإسلامية .

مادة (٣) :

يقوم المجتمع والدولة على الأسس التلية :

أ ـ إتباع أحكام الشريعة وتطبيقها في كل شؤون الحياة .

ب ـ اتخاذ الشورى منهجًا وأسلوبًا عامًا للحكم .

جـ ـ الإيمان بأن الكون كله بما فيه من طاقات وثروات ملك لله تعالى ، خلقه لعباده جميعًا وسخره لهم عطاء منه ، دون استحقاق سابق لأحد ، ومن حق كل إنسان أن ينال نصيبه العادل من هذا العطاء الإلهي .

د ـ اعتبار ما لدى المجتمع من مصادر الطاقة والثروة ، وما لدى الأفراد من

---

(١) إذا لم يكن عن طريق الاستفتاء فعن طريق السلطة التشريعية أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص .

إمكانات وممتلكات أمانة ، هم مستخلفون فيها ومسؤولون عن الحفاظ عليها ، وعن استخدامها وتوظيفها بما يحقق الحكمة من تسخيرها لهم .

هـ ــ إقرار حقوق الإنسان كما شرعها له خالقه ، ونصرة المظلومين والمستضعفين حيثما كانوا في أرض الله .

و ــ النظر إلى رقابة الضمير ــ قبل إلزام السلطة ــ على أنها أساس الحياة وقاعدة السلوك ، والالتزام ببناء الشخصية الإسلامية للفرد ، وإقامة البنية الإسلامية للمجتمع من خلال تربية إسلامية شاملة ، يعززها ويتكامل في الاتجاه والغاية سائر الخطط والبرامج التعليمية ، والثقافية ، والإعلامية ، وغيرها .

ز ــ توفير أسباب الحياة الكريمة للجميع ، فرصًا للعمل للقادرين ، وكفالة لضرورات الحياة للعاجزين بسبب زمانة أو مرض أو شيخوخة .

حـ ــ كفالة المرافق والخدمات العامة : صحية ، وتعليمية ، وثقافية ، واجتماعية ، وغيرها .

ط ــ الاعتصام بمبدأ وحدة الأمة ، والعمل على تحقيق هذه الوحدة .

ى ــ أداء واجب البلاغ والدعوة إلى الإسلام .

الباب الثاني: الحقوق والواجبات العامة

مادة (٤) :

أ ــ كل الإنسان : دمه ، وماله ، وعرضه حرمات مصونة لا تمس ، ولا ترفع عنها حصانتها إلا بسبب قررته الشريعة ، وبالإجراء الذي تقره كذلك .

ب ــ لا يجوز انتهاك حرمة الموتى ماديًا أو معنويًا .

مادة (٥) :

أ ــ لا يجوز بوجه ما تعذيب أحد بدنيًا أو نفسيًا أو التهديد بإيذائه أو إهانته ، أو بإيذائه أو إهانة أحد من أسرته ، أو من يعز عليه ، كما لا يجوز حمله على الاعتراف بجريمة أو إكراهه على فعل أو قول أو موافقة على أمر يضر به أو بغيره .

ب ــ التعذيب جريمة ، ولا تسقط هي ولا عقوبتها بمضي المدة .

مادة (٦) :

أ ــ لحياة الفرد الخاصة حرمة لا يجوز المساس بها .

ب ــ للمساكن والمراسلات والمحادثات حرمتها وسريتها مكفولة ولا ترفع عنها حصانتها إلا بأمر قضائي مسبق .

مادة (٧) :

لكل إنسان حق في كفايته من ضرورات الحياة من مطعم ومشرب وملبس وتعليم ورعاية صحية في نطاق ما تسمح به موارد الدولة .

مادة (٨) :

حرية الفكر والرأي والاعتقاد مكفولة ، وحرية التعبير عنها مكفولة كذلك في حدود القانون [(١)] .

مادة (٩) :

أ ــ الناس جميعًا أمام القانون سواء وهم سواسية في حمايته إياهم .

ب ــ التكافؤ في فرص الحياة حق مطلق للجميع ولا يجوز حرمان شخص من فرصته في العمل ولا التمييز في الأجور عن أعمال متكافئة ولا التفرقة بين فرد وآخر لسبب يرجع إلى العرق أو اللون أو اللغة أو الدين .

مادة (١٠) :

أ ــ من حق كل فرد أن يعامل وفقًا للقانون دون سواه .

ب ــ لا تسري أحكام القوانين إلا من التاريخ المحدد لنفاذها دون أن يكون لها أثر رجعي إلا ما ينص عليه القانون وفي غير التشريعات الجنائية .

مادة (١١) :

أ ــ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص في القانون .

ب ــ كل إنسان مسؤول عن أفعاله ، ولا يؤاخذ أحد بجريرة غيره .

جـ ــ المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي .

د ــ لا يحكم بإدانة شخص إلا بعد محاكمة عادلة تتوافر له فيها كل ضمانات الدفاع عن نفسه .

---

(١) لا يجوز ــ بحكم هذا الدستور ــ أن يكون في قوانين الدولة ما يخالف الشريعة وبالتالي فالاحتكام إلى القانون هو احتكام إلى الشريعة في النهاية .

مادة (١٢) :

أ ــ لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطة ، ولا يجوز مطالبته بتفسير عمل أو وضع يخصه ، ولا توجيه اتهام له إلا بناء على قرائن قوية على تورطه فيما نسب إليه .

ب ــ لا يضار أحد بسبب سعيه للدفاع عن حقوق شخصية ، أو عن حقوق عامة .

مادة (١٣) :

أ ــ الزواج بإطاره الإسلامي حق لكل مسلم وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة .

ب ــ الإنفاق على الزوجة والأولاد مسؤولية الزوج بحسب طاقته .

جـ ــ للأمومة حق في رعاية خاصة من الأسرة والدولة والمجتمع .

د ــ لكل طفل على أبويه حق إحسان تربيته وتعليمه وتأديبه .

هـ ــ لا يجوز تشغيل الأطفال في سن باكرة .

مادة (١٤) :

أ ــ المواطنة ينظمها القانون .

ب ــ مواطنة الدولة الإسلامية حق لكل مسلم ، وينظم القانون ممارسة هذا الحق .

مادة (١٥) :

لكل مواطن حق الإقامة والتنقل والهجرة دون قيد إلا ما يفرضه القانون ولا يجوز النفي من الوطن ولا المنع من العودة إليه .

مادة (١٦) :

أ ــ لا إكراه في الدين .

ب ــ الأقليات غير المسلمة لها حق ممارسة شعائرها الدينية .

ج - الأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شرائعهم ، إلا إذا آثروا هم أن يتحاكموا فيها إلى شريعة الإسلام ، وذلك مع مراعاة ما ينص عليه القانون .

مادة (١٧) :

المشاركة في الحياة السياسية والعامة حق للمواطن وواجب عليه متى بلغ من العمر ..... سنة .

مادة (١٨) :

أ ـ للمواطنين حق الاجتماع وتكوين الروابط والمنظمات والجمعيات سياسية وثقافية وعلمية واجتماعية وغير ذلك طالما كانت برامجها وأنشطتها غير متعارضة مع أحكام الشريعة .

ب ـ يبين القانون الأحكام الخاصة بتكوين هذه الهيئات ، وكذلك الأحكام المنظمة لممارسة الأنشطة الخاصة بها .

مادة (١٩) :

حق اللجوء مكفول لمن يطلبه في حدود القانون ، وتكفل الدولة لمن تمنحه هذا الحق الأمان والحماية والضيافة إذا لم يكن له ما ينفق منه أن تبلغه مأمنه متى طلب ذلك .

الباب الثالث: مجلس الشورى

مادة (٢٠) :

أ ـ يتكون مجلس الشورى من .... عضوًا يختارهم الشعب بطريق الانتخاب المباشر .

ب ـ مدة مجلس الشورى ..... سنة .

جـ ـ شروط العضوية بمجلس الشورى يحددها القانون .

مادة (٢١) :

يختص مجلس الشورى بما يلي :

أ ـ تحقيق مقاصد الشريعة من خلال التشريع المنوط به مستعينًا برأي مجلس العلماء عند الاقتضاء .

ب ـ سن القوانين .

جـ ـ اعتماد الخطة العامة للدولة والموازنة السنوية لها وحسابها الختامي وكذا الهيئات التي تستخدم موارد الدولة .

د ـ مراقبة سياسة الحكومة عن طريق الأسئلة والاستجوابات التي توجه للوزراء المختصين ، ومراقبة أعمال الأجهزة والهيئات سواء بنفسه أو بتفويض غيره في ذلك .

هـ ــ تفويض الإمام في إعلان حالتي الحرب والسلم ، والطوارئ العامة .

و ــ الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية .

مادة (٢٢) :

لأعضاء المجلس حرية التعبير عن آرائهم أثناء تأدية واجباتهم ولا يجوز القبض عليهم بسبب ذلك ولا اعتقالهم ولا إيذاؤهم أو الإضرار بهم بأية صورة كانت ولا إسقاط عضوية لمجلس عنهم .

الباب الرابع: الإمام

الإمامة أصل تستقر به قواعد الدين وتنتظم به مصالح الأمة .

مادة (٢٣) :

أ ــ الإمام [١] هو رئيس السلطة التنفيذية للدولة ، وينتخب بالأغلبية المطلقة للناخبين [٢] ، ومدة ولايته .... سنة من تاريخ بيعته .

ب ــ الإمام راع وهو مسؤول أمام الشعب ومجلس الشورى ، وينظم القانون الأحكام الخاصة بهذه المساءلة .

مادة (٢٤) :

يشترط في الإمام أن يكون :

أ ــ مسلمًا بالغًا من العمر ...... سنة .

ب ــ عدلًا «مقبول الشهادة شرعًا» .

جـ ــ معروفًا بالتزامه الإسلامي ، ذا فهم ودراية بالشريعة .

د ــ قادرًا جسمانيًا وعقليًا على تحمل أعباء منصبه .

هـ ــ معافى من كل ما يؤثر على مهابته .

مادة (٢٥) :

يعلن الإمام قبل توليه مهام منصبه أمام مجلس البيعة الذي يتكون من أعضاء

---

(١) يمكن أن يطلق على رئيس الدولة لقب آخر خلاف الإمام مثل الأمير أو الرئيس أو غير ذلك .

(٢) هذا يعني الانتخاب المباشر للإمام إلا أنه يمكن أن يكون انتخاب الإمام بطريق غير مباشر وذلك عن طريق ممثلين منتخبين من قبل الشعب .

مجلس الشورى ومجلس العلماء والمجلس الدستوري الأعلى ورؤساء الهيئة القضائية وأعضاء لجنة الانتخاب وقادة القوات اسلحة ، تعهده بإتباع الشريعة نصًا وروحًا والتمسك برسالة الإسلام واحترام الدستور والدفاع عن أراضي الدولة واستقلالها الفكري والسياسي والاقتصادي وعن حقوق الشعب وضمان العدل لكل فرد في المجتمع دون تمييز أو محاباة ؛ وأن يقوم بنفسه أو عن طريق أجهزة خاصة بتحقيق شكاوى الأفراد .

ويتلقى الإمام البيعة على ذلك من الحاضرين عن أنفسهم وبالنيابة عن الشعب .

مادة (٢٦) :

للإمام حق الطاعة على الجميع في غير معصية وإن اختلفوا معه في الرأي .

مادة (٢٧) :

للإمام من الحقوق ما لغيره من المواطنين ويلتزم بما يلتزمون به ، دون امتياز أو تمييز .

مادة (٢٨) :

أ ـ يحظر على الإمام أن يشتري أو يستأجر لنفسه شيئًا من أملاك الدولة أو يبيعها أو يؤجرها شيئًا من أملاكه كما يحظر عليه كل صور التعامل الأخرى معها في الداخل والخارج .

ب ـ الهدايا التي تقدم للإمام وأسرته ولموظفي الدولة بحكم وظائفهم ترد لبيت مال المسلمين .

مادة (٢٩) :

للإمام حق العفو عن العقوبة باستثناء عقوبات الحدود والقصاص والدية فلا يجوز العفو عنها أو تخفيفها أو إيقاف تنفيذها أو استبدال غيرها بها .

مادة (٣٠) :

للإمام أو من يفوضه سلطة إبرام المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات وغيرها من الاتفاقيات مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية .

مادة (٣١) :

يصدر الإمام القوانين التي يوافق عليها مجلس الشورى ، وإذا رأى وجهًا للاعتراض على أي قانون وافق عليه المجلس رده إليه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ

تسلمه مع بيان أسباب الاعتراض ليعيد المجلس النظر فيه ويتعين عليه إصدار القانون إذا وافق عليه المجلس ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه .

مادة (٣٢) :

يعين الإمام مستشاريه والوزراء والسفراء وقواد القوات المسلحة .

مادة (٣٣) :

أ ــ تجري محاكمة الإمام إذا انتهك عمدًا نص الدستور أو أحكام الشريعة وذلك بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشورى وتسقط بيعة الإمام إذا ثبت من محاكمته إخلاله بعقد البيعة وذلك بقرار من مجلس البيعة يصدر بأغلبية ثلثي أعضائه .

ب ــ يبين القانون القواعد والإجراءات الخاصة بالاتهام والمحاكمة والعزل .

مادة (٣٤) :

أ ــ إذا استقال الإمام وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشورى .

ب ــ في حالة خلو منصب الإمام يتولى الإمامة مؤقتًا رئيس مجلس الشورى وتجرى الانتخابات لاختيار الإمام الجديد خلال مدة لا تتجاوز ...... يومًا من تاريخ خلو المنصب .

جـ ــ يتولى رئيس مجلس الشورى الإمامة كذلك في حالة عدم قدرة الإمام على القيام بأعباء الوظيفة وذلك إلى حين عودته لممارسة عله خلال فترة لا تتجاوز ...... يومًا وإلا اعتبر المنصب خاليًا .

الباب الخامس: القضاء

مادة (٣٥) :

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة .

مادة (٣٦) :

أ ــ القضاء مستقل ، ووظيفته إقامة الحق والعدل بين الناس .

ب ــ القضاء مستقلون ، ولا سلطان عليهم لغير القانون .

مادة (٣٧) :

القضاء مجاني ، وينظم القانون حماية هذه المجانية من العبث .

مادة (٣٨) :

جلسات المحاكم علنية ويجوز للمحكمة أن تنظر الدعوى في جلسة سرية إذا رأت ذلك لأسباب تتصل بالحفاظ على الأعراض ، أو على أسرار شخصية أو أسرية أو أمنية ، أو على الآداب العامة أو النظام العام .

مادة (٣٩) :

أ ــ إنشاء المحاكم الخاصة محظور .

ب ــ يستثنى من الحكم السابق المحاكم العسكرية التي يناط بها محاكمة أفراد القوات المسلحة وحدهم عما يصدر منهم من جرائم أو مخالفات طبقًا للقوانين الخاصة بهم ، وتستمر محاكمتهم فيما عدا ذلك أمام المحاكم العادية .

مادة (٤٠) :

تنفيذ الأحكام القضائية واجب على كل موظف مختص ، والتهاون أو التقصير في تنفيذها جريمة يعاقب عليها وفقًا للقانون .

مادة (٤١) :

دون إخلال بالأحكام المقررة في هذا الدستور يبين القانون الأحكام المتعلقة بالهيكل التنظيمي للقضاء ، والشروط الواجب توفرها في القضاة ، والقواعد الخاصة بتعيينهم ونقلهم وعزلهم كما يبين العلاقة بين السلطة القضائية وغيرها من السلطات وسائر المسائل الأخرى المتعلقة بالقضاء .

الباب السادس: الحسبة

مادة (٤٢) :

الحسبة نظام يهدف إلى :

أ ــ تعزيز القيم الإسلامية وحمايتها من كل عدوان عليها أمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر .

ب ــ التحقيق في شكاوى الأفراد وتظلماتهم ضد أجهزة الدولة .

جـ ــ منع انتهاك حقوق الأفراد .

د ــ متابعة أعمال الموظفين وكشف ما يقع من تقصير في أداء واجباتهم والعمل

على تصحيح ما يقع من أخطاء .

هـ ـ مراقبة شرعية القرارات الإدارية وسلامتها .

مادة (٤٣) :

يقوم على الحسبة محتسب عام ويعاونه محتسبون للأقاليم وآخرون يحددهم القانون ، ويبين القانون القواعد والإجراءات الخاصة بالحسبة والمحتسب .

مادة (٤٤) :

يمارس المحتسبون سلطاتهم من تلقاء أنفسهم أو بناء على إخطار أو شكوى توجه إليهم ولهم الحق في طلب أية بيانات أو معلومات من أية جهة وعلى المسؤول الاستجابة فورًا إلى طلباتهم وأوامرهم .

مادة (٤٥) :

إذا تبين للمحتسب العام قانونًا ما أو لائحة ينطوي على أحكام جائرة أو غير ملائمة مما يتسبب عنه صعوبات في التطبيق أو أنها تبدو متسمة بعدم الدستورية فعليه أن يلجأ إلى السلطة المختصة لإلغائه أو تعديله .

مادة (٤٦) :

لا يجوز للمحتسب الفصل في موضوع من اختصاص القضاء .

الباب السابع: النظام الاقتصادي

مادة (٤٧) :

يقوم النظام الاقتصادي للمجتمع على المعايير الإسلامية بهدف تحقيق العدالة والمساواة والكرامة الإنسانية وحرية النشاط الاقتصادي وتوازن العلاقات وترشيد الإنفاق وتعبئة القوى البشرية والموارد المادية فيه وتنميتها بأسلوب تخطيطي متجانس يكفل الوفاء بحاجات المجتمع .

مادة (٤٨) :

واجب الدولة استثمار جميع مصادر الطاقة والثروة وتنميتها إلى أقصى حد ممكن ويجوز أن يسهم الأفراد في ذلك وفقًا للقانون .

ولا يجوز اكتنازها أو تعطيلها أو تبديدها أو التبذير فيها .

مادة (٤٩) :

أ ــ الملكية العامة أصل وتشمل المصدر الطبيعية للطاقة والثروة وما تقيمه الدولـة بالمال العام من مؤسسات ومنشآت .

ب ــ الملكية الخاصة مشروعة ومصونة ، شريطة أن تكتسب بطريق يقره القـانون ، وأن يكون توظيفها واستثمارها في أغراض مباحة شرعًا .

جـ ــ لا تصفي ملكية عامة إلا لضرورة اقتضتها مصـلحة المجتمـع ، كمـا لا تنـزع ملكية خاصة إلا لضرورة اقتضتها مصلحة المجتمع كذلك وبتعويض فوري عادل .

مادة (٥٠) :

أ ــ حرية النشاط الاقتصادي مكفولة في حدود القانون .

ب ــ كل صور الكسب والإنفاق المحرمة شرعًا محظورة .

جـ ــ لا يجوز مصادرة كسب مشروع ولا ملكية نشأت عنه .

مادة (٥١) :

النقد وسيلة للتبادل ومعيار للقيمة وكل سياسة نقديـة أو ماليـة تخرجـه عـن هـذه الوظيفة سياسة غير مشروعة .

مادة (٥٢) :

كل مال لا مالك له ملك للدولة .

مادة (٥٣) :

الربا والاحتكار والاكتناز والاستغلال والإثراء غير المشروع وغير ذلك من أوجـه النشاط الضار بالمجتمع كلها محظورة .

مادة (٥٤) :

منع السيطرة الاقتصادية الأجنبية واجب الدولة .

مادة (٥٥) :

ينشأ مجلس يسمى المجلس الاقتصادي الاجتماعي ويشكل مـن علمـاء في الشـريعة وخبراء في المسائل الاقتصادية والاجتماعية ويختص بما يلي :

أ ـــ المشـاركة في اتخـاذ القـرارات الـتي تضـمن التـزام السياسـات الاقتصـادية

والاجتماعية بالمبادئ التي نص عليها هذا الدستور .

ب ـ تقديم المشورة للحكومة ومجلس الشورى فيما يوضع من خطط اجتماعية واقتصادية وميزانيات وفي الأمور ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي .

مادة (٥٦) :

ينظم القانون كيفية تشكيل المجلس الاقتصادي الاجتماعي وغير ذلك من المسائل المتعلقة به .

الباب الثامن : ولاية الجهاد

مادة (٥٧) :

أ ـ الجهاد فريضة محكمة دائمة .

ب ـ الدفاع عن النظام الإسلامي وعن أرض الإسلام واجب على كل مسلم .

مادة (٥٨) :

أ ـ تقوم الدولة ببناء قواتها المسلحة وإعدادها أفضل إعداد ممكن بحيث تكون قادرة عددًا وعدة على تلبية مطالب الجهاد .

ب ـ تهيئ الدولة للشعب كل ما هو لازم لممارسته حقه في الجهاد .

جـ ـ تقوم برامج الإعداد والتوجيه والتثقيف لكل أفراد القوات المسلحة على أساس فكرة الجهاد الذي غايته الوحيدة أن تكون كلمة الله هي العليا في أرض الله .

مادة (٥٩) :

أ ـ الإمام هو القائد الأعلى للقوات المسلحة .

ب ـ يعلن الإمام حالة الحرب والسلام بعد موافقة مجلس الشورى وبتفويض منه .

مادة (٦٠) :

ينشأ «مجلس أعلى للجهاد» يتولى وضع إستراتيجية الحرب والسلام وينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة به .

الباب التاسع: المجلس الدستوري الأعلى

مادة (٦١) :

المجلس الدستوري الأعلى هو الحارس للدستور والقائم على حماية الأسس

والمقومات الإسلامية للدولة ، وهو هيئة قضائية مستقلة .

مادة (٦٢) :

يختص المجلس الدستوري الأعلى بما يلي :

أ ــ الرقابة القضائية على دستورية التشريعات .

ب ــ تفسير النصوص التشريعية .

جـ ــ الفصل في تنازع الاختصاص القضائي .

د ــ الفصل في الطعون المقدمة ضد لجنة الانتخابات .

مادة (٦٣) :

أ ــ ينظم القانون الأحكام الخاصة بتشكيل المجلس الدستوري الأعلى ، والشروط الواجب توافرها في أعضائه ويبين الأحكام والقواعد الخاصة بتعيينهم وعزلهم وإحالتهم إلى التقاعد وما إلى ذلك من المسائل ، كما يبين الإجراءات التي تتبع أمام المجلس .

ب ــ يشترط لإقرار هذا القانون موافقة ثلثي أعضاء مجلس الشورى .

الباب العاشر: مجلس العلماء

مادة (٦٤) :

يتكون مجلس العلماء من بين علماء الشريعة المشهود لهم بالورع والتقوى والرسوخ في العلم ، والبصر بطبيعة العصر وتحدياته .

مادة (٦٥) :

ينهض مجلس العلماء بالتبعات التالية :

أ ــ مباشرة وظيفة الاجتهاد الفقهي بيانًا لحكم الله ، وتلبية لحاجة المجتمع المسلم .

ب ــ بيان حكم الشريعة فيما يضعه مجلس الشورى من قوانين .

جـ ــ قول الحق وإبداء حكم الإسلام دون ما تأخير في كل ما يهم الأمة من شؤون .

مادة (٦٦) :

ينظم القانون الأحكام والقواعد الخاصة بتشكيل مجلس العلماء وعدد أعضائه ، والشروط الأخرى التي يجب توافرها فيهم وغير ذلك من المسائل المتعلقة به .

الباب الحادي عشر: لجنة الانتخاب

مادة (٦٧):

تشكل لجنة دائمة مستقلة للانتخاب من .... عضوًا .

مادة (٦٨):

تختص هذه اللجنة بما يلي :

أ ــ إجراء الانتخابات الخاصة بالإمام ومجلس الشورى وسائر الانتخابات الأخرى التي ينص القانون على إسناد إجرائها إليها .

ب ــ إجراء الاستفتاءات العامة .

جـ ــ التحقق من توافر الشروط القانونية في المرشحين لمناصب يحدد القانون الانتخاب طريقًا لشغلها .

مادة (٦٩):

أ ــ يعين أعضاء لجنة الانتخاب من كبار رجال القضاء .

ب ــ لا يجوز أن يتولى عضو اللجنة وظيفة أخرى أثناء عضويته .

مادة (٧٠):

يبين القانون القواعد والإجراءات الخاصة بتكوين لجنة الانتخاب وتنظيم الانتخابات والإشراف عليها والمسائل الأخرى المتعلقة بها ، وتحديد الدوائر الانتخابية والشروط اللازم توافرها في الناخبين وفي المرشحين لعضوية مجلس الشورى والمناصب الأخرى التي يناط باللجنة إجراء الانتخابات لشغلها وكذلك إجراءات التصويت وسريته وإعلان نتائج الانتخابات .

مادة (٧١):

على السلطات العامة أن تقدم للجنة الانتخاب كل ما تطلبه لأداء واجباتها كما أن على كل من هذه السلطات أن تنفذ قرارات اللجنة فورًا دون تأخير أو تعليق على موافقة أية سلطة أخرى .

الباب الثاني عشر: وحدة الأمة الإسلامية والعلاقات الدولية

مادة (٧٢):

وحدة الأمة الإسلامية غاية على الدولة أن تسعى لها بكل الوسائل الممكنة .

مادة (٧٣) :

تقوم السياسة الخارجية والعلاقات الدولية على أساس من الالتزام المطلق بمبادئ الحرية والعدل والسلام ، والسعي من أجل تحقيق الخير والرفاهية للبشر جميعًا .

مادة (٧٤) :

كل ما يتنافى مع مبدأ المساواة الإنسانية فالمسلمون منه براء ، وتلتزم الدولة بالعمل على تغييره بكل ما يمكنها من وسائل .

مادة (٧٥) :

على الدولة التزامات يفرضها عليها الإسلام ، من بينها :

أ ــ تحرير الضمير الإنساني ، بالدفاع عن حرية الإنسان حيثما كان .

ب ــ استنقاذ المستضعفين ونجدة المستغيثين .

جـ ــ حماية دور العبادة من صوامع وبيع وصلوات ومساجد بوصفها بيوتًا لعبادة الله تعالى .

مادة (٧٦) :

أ ــ الحرب بسبب اختلاف العقيدة أو استغلال اقتصاديات الشعوب والتحكم فيها غير مشروعة .

ب ــ الحرب مشروعة للدفاع عن العقيدة والوطن ، وعن المستضعفين والمظلومين ولحماية حرية الإنسان وكرامته والحفاظ على سلام البشرية .

مادة (٧٧) :

تعارض الدولة التكتلات والأحلاف الهادفة إلى استغلال الشعوب والسيطرة على مقدراتها .

مادة (٧٨) :

يحظر إقامة قواعد عسكرية لدول أجنبية أو تقديم تسهيلات لها من شأنها أن تمس سيادة الدولة أو تضر بمصلحتها أو بمصلحة أية دولة مسلمة أخرى .

مادة (٧٩) :

وفاء الدولة بالعهود والمواثيق واجب . ومن بدت خيانته أو غدره نبذ إليه عهده .

الباب الثالث عشر: وسائل النشر والإعلام

مادة (٨٠) :

حرية الكلمة وأمانتها صنوان متلازمان في المجتمع المسلم .

وحرية وسائل النشر والإعلام وإصدار الصحف والمجلات مكفولة في حدود المعايير والقيم الإسلامية .

والرقابة عليها أو تعطيلها أو إغلاقها محظور إلا بإجراء قضائي فيما عدا حالة الحرب .

مادة (٨١) :

تلتزم وسائل النشر والإعلام بما يلي :

أ ـ كشف الظلم والقهر والاستبداد أيًا كان مقترفه .

ب ـ احترام خصوصيات الأفراد وعدم التطفل على شؤونهم الخاصة .

ج ـ الامتناع عن اختلاق الإفك وإشاعته وعن التشهير والقذف وخلق الإشاعات .

د ـ إظهار الحق وعدم تشويهه وتجنب نشر الباطل وخلطه بالحق .

هـ ـ استخدام لغة عفة وغير مسفة .

و ـ تعزيز السلوك السوي والتمكين للقيم الأخلاقية في المجتمع .

ز ـ تحاشي نشر البذاءة والفحشاء والفجور .

ح ـ محاربة الجرائم والأفعال المنافية للإسلام .

ط ـ تجنب إخفاء الأدلة ما لم يكن في إظهارها إضرار بمصلحة المجتمع .

ى ـ ألا تكون وسيلة إفساد في أية صورة من الصور .

مادة (٨٢) :

لا يجوز للسلطة التنفيذية اتخاذ أي إجراء إداري ضد وسائل النشر والإعلام كما لا يجوز توقيع أية عقوبات عليها أو على المشتغلين بها ـ بسبب أداء أعمالهم ـ إلا عن طريق القضاء .

الباب الثالث عشر: أحكام عامة وانتقالية

مادة (٨٣) :

التقويم الهجري هو التقويم الرسمي للدولة ، واللغة الرسمية هي ......

«إذا لم تكن العربية هي اللغة الرسمية فيجب أن تكون اللغة الرسمية الثانية» .

مادة (٨٤) :

أ ــ للإمام ومجلس الشورى اقتراح تعديل أحكام هذا الدستور ويتم التعديل بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الشورى.

ب ــ لا يجوز إجراء تعديل يمس الأسس الإسلامية للدولة أو ينطوي على مخالفة لأحكام الشريعة .

مادة (٨٥) :

أ ــ تستمر السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية وجميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات القائمة في الدولة عند العمل بهذا الدستور في ممارسة اختصاصاتها ومسؤولياتها إلى حين قيام بدائلها طبقًا لأحكامه .

ب ــ يستمر العمل بالقوانين واللوائح والقرارات النافذة وقت العمل بهذا الدستور إلى حين إلغائها أو تعديلها وفقًا لما نص عليه .

جـ ــ مع عدم الإخلال بأحكام هذا لدستور تصدر السلطة التشريعية القائمة عند الموافقة عليه قانونًا ينظم الأحكام التي يتم على أساسها تشكيل أول مجلس شورى وأول لجنة انتخاب وأول مجلس دستوري أعلى .

مادة (٨٦) :

بمجرد الموافقة على هذا الدستور يتحمل كل مختص مسؤولية وضع أحكامه برمتها موضع التنفيذ بأسرع ما يمكن ودون ما تأخير .

مادة (٨٧) :

يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء عليه ، «وإذا كان إصداره من اختصاص سلطة دستورية معينة فمن تاريخ موافقة هذه السلطة عليه» .

الباب السادس

الإصلاح
الدستوري المنشود

الفصل الأول

الشعب يسقط الرئيس

كأن مصر كانت علي موعدها مع القدر، خرج شبابها في يوم اعتادت الشرطة المصرية علي الاحتفال به عيداً لها، وكان المغزى واضحاً لا لبس فيه، حدث الفراق بين السلطة والشعب، استبدت الشرطة بالشعب، وتصاعد منسوب التعذيب يوما بعد يوم في عهد الرئيس حسني مبارك حتى وصل إلي حدود فاقت قدرة الشعب علي الصبر والاحتمال، وتزايد منسوب الغضب، وتراكم مخزون الألم، فوق مخزون الظلم الاجتماعي الكبير، ولم يبق غير شرارة تشعل فتيل الانفجار، وخرجت فتائل الانفجار في يوم ٢٥ يناير سنة ٢٠١١ ترفع شعارات الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية، وتطالب بالتغيير، وكان مبلغ أملها أن تقصي وزير الداخلية حبيب العادلي عن موقعه، ولكن الشعب المصري كان قد قرر رفع مستوي الأماني، فخرج تباعا أفواجاً وراء أفواج تملأ الساحات والميادين العامة في أكثر من محافظة، شمالاً وجنوباً، حتى بدا أمام الجميع أن الغضب العارم يسكن مصر منذ فترة طويلة وينتظر لحظة ينفجر فيها، وقد كان.

لم ينفع مع هذا التراكم من الغضب كل ما في جعبة نظام الرئيس حسني مبارك من أدوات للقمع، استخدم كل ما في خزائنه ومستودعاته من أدوات قمع مستوردة علي أحدث الطرز، إضافة إلي ما في جعبته من تراث القمع ، كلها لم تصلح في وقف موجات الغضب التي انداحت في الشوارع، لا تلوي علي شيء، ولا يقوي عليها شيء.

اعتقلت شرطة مبارك المئات من المحتجين الغاضبين، فامتلأت الشوارع بالألوف بدلاً منهم، وقتلت شرطة مبارك المئات، ففاضت البيوت بناسها وغاصت الشوارع والميادين بالملايين، وقطعوا وسائل الاتصال، فالتصق الناس بعضهم ببعض في شوارع مصر، وتوحدت الجموع الهادرة علي الشعار العبقري الذي انطلق من مخزون الغضب:

(الشعب يريد إسقاط النظام)

كأن يد البلاغة الشعبية قد امتدت إلي أبلغ ما في جعبتها فأخرجت هذا الشعار، تلخص به الحال المرفوض، وتتطلع منه إلي الحال المطلوب، الشعب يريد إسقاط النظام الفاسد المستبد الذي أهدر كرامة المصريين، وبمفهوم المخالفة فالشعب يريد بناء النظام الصالح العادل الديمقراطي الذي يحفظ علي المصريين كرامتهم.

ولم تصمد طويلاً جحافل الأمن المركزي، خارت قواها أمام الإصرار الشعبي على مواصلة الاعتصام في الميادين العامة، انهارت قوات البوليس أمام الجموع الغاضبة ، لم تصمد أكثر من خمسة أيام، وانسحبت من الشوارع والأقسام انسحابا مريباً، على إثر الأمر بنزول قوات الجيش للعمل إلى جانب قوات الشرطة لحفظ الأمن والاستقرار، وفي تطور ذو دلالة يعلن المتحدث باسم القوات المسلحة اللواء إسماعيل عتمان أن القوات المسلحة لن تستخدم القوة ضد المحتجين، وأن حرية التعبير مكفولة لكل المواطنين الذين يستخدمون الوسائل السلمية.

وكعادته علي مدار ثلاثين سنة، يأتي الرئيس حسني مبارك متأخراً، وبخطوة أقل من المطلوب، وكأنه لا يري ما يجري تحت عينيه في شوارع مملكته التي جلس فوق عرشها طويلاً، وأراد أن يورثها لنجله من بعده، وفي ساعة متأخرة من ليل يوم السبت التاسع والعشرين خرج على الناس ليعلن أنه طلب من الحكومة التقدم باستقالتها وأكد أنه سيكلف حكومة جديدة .

نص كلمه مبارك يوم السبت ٢٩ يناير سنة ٢٠١١:

الأخوة المواطنون: أتحدث إليكم في ضرف دقيق يفرض علينا جميعاً وقفة جادة وصادقة مع النفس تتوخي سلامة القصد، وصالح الوطن، لقد تابعت أولاً بأول التظاهرات وما نادت به ودعت إليه. كانت تعليماتي للحكومة تشدد علي إتاحة الفرصة أمامها للتعبير عن آراء المواطنين ومطالبهم. ثم تابعت محاولات البعض لاعتلاء موجة هذه التظاهرات والمتاجرة بشعاراتها، وأسفت كل الأسف لما أسفرت عنه من ضحايا أبرياء من المتظاهرين وقو ت الشرطة.

(لقد التزمت الحكومة بهذه التعليمات وكان ذلك واضحاً في تعامل قوات الشرطة مع شبابنا، وقد بادرت إلي حمايتهم في بدايتها احتراماً لحقهم في التظاهر السلمي، طالما تم في إطار القانون، وقبل أن تتحول هذه التظاهرات لأعمال شغب تهدد النظام العام وتعيق الحياة اليومية للمواطنين.

(إن خيطاً رفيعاً يفصل بين الحرية والفوضى، وإنني إذ أنحاز كل الانحياز لحرية المواطنين في إبداء آرائهم أتمسك بذات القدر بالحفاظ علي أمن مصر واستقرارها، وبعدم الانجراف بها وبشعبها لمنزلقات خطيرة تهدد النظام العام والسلام الاجتماعي ولا يعلم أحد مداها وتداعياتها علي حاضر الوطن ومستقبله.

(إن مصر هي أكبر دولة في منطقتها سكاناً ودوراً وثقلاً وتأثيراً، وهي دولة

مؤسسات يحكمها الدستور والقانون)، وعلينا أن نحاذر مما يحيط بنا من أمثلة عديدة انزلقت بالشعوب إلي الفوضى والانتكاس .. فلا ديمقراطية حققت ولا استقرارا حفظت.

(أيها الأخوة المواطنون: لقد جاءت هذه التظاهرات لتعبر عن تطلعات مشروعة لمزيد من الإسراع لمحاصرة البطالة، وتحسين مستوى المعيشة، ومكافحة الفقر، والتصدي بكل حسم للفساد.

(إنني أعي هذه التطلعات المشروعة للشعب، وأعلم جيدا قدر همومه، ومعاناته، لم انفصل عنها يوما، وأعمل من أجلها كل يوم لكن ما نواجهه من مشكلات وما نسعى إليه من أهداف لن يحققه اللجوء إلي العنف، ولن تصنعه الفوضى، وإنما يحققه ويصنعه الحوار الوطني، والعمل المخلص والجاد.

(إن شباب مصر هو أغلي ما لديها، وهي تتطلع إليهم كي يصنعوا مستقبلها، وتربأ بهم أن يندس بينهم من يسعى إلي نشر الفوضى ونهب الممتلكات العامة والخاصة، وإشعال الحرائق وهدم ما بنيناه.

(إن اقتناعي ثابت لا يتزعزع بمواصلة الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي من أجل مجتمع مصري حر وديمقراطي يحتضن قيم العصر وينفتح على العالم.

(لقد انحزت وسوف أظل للفقراء من أبناء الشعب علي الدوام مقتنعاً بأن الاقتصاد أكبر وأخطر من أن يترك للاقتصاديين وحدهم، وحرصت على ضبط سياسات الحكومة للإصلاح الاقتصادي كي لا تمضي بأسرع مما يحتمله أبناء الشعب أو ما يزيد من معاناتهم.

(إن برنامجنا لمحاصرة البطالة وإتاحة المزيد من خدمات التعليم والصحة والإسكان وغيرها للشباب والمواطنين تظل رهناً بالحفاظ علي مصر مستقرة وآمنة.. وطنا لشعب متحضر وعريق، لا يضع مكتسباته وآماله للمستقبل في مهب الريح.

(إن ما حدث خلال هذه التظاهرات يتجاوز ما حدث من نهب وفوضي وحرائق لمخطط أبعد من ذلك لزعزعة الاستقرار والانقضاض علي الشرعية.

(إنني أهيب بشبابنا وبكل مصري ومصرية مراعاة صالح الوطن، وأن يتصدوا لحماية وطنهم ومكتسباتهم، فليس بإشعال الحرائق والاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة تتحقق تطلعات مصر وأبناءها، وإنما تتحقق هذه التطلعات للمستقبل

الأفضل بالوعي والحوار والاجتهاد من أجل الوطن.

(أيها الأخوة المواطنون: إني لا أتحدث إليكم اليوم كرئيس للجمهورية فحسب وإنما كمصري شاءت الأقدار أن يتحمل مسؤولية هذا الوطن وأمضي حياته من أجله حرباً وسلاماً، لقد اجتزنا معاً من قبل أوقاتاً صعبة، تغلبنا عليها عندما واجهناها كأمة واحدة وشعب واحد، وعندما عرفنا طريقنا ووجهتنا وحددنا ما نسعى إليه من أهداف.

(إن طريق الإصلاح الذي اخترناه لا رجوع عنه أو ارتداد إلي الوراء. سنمضي عليه بخطوات جديدة تؤكد احترامنا لاستقلال القضاء وأحكامه. خطوات جديدة نحو المزيد من الديمقراطية والمزيد من الحرية للمواطنين. خطوات جديدة لمحاصرة البطالة ورفع مستوي المعيشة وتطوير الخدمات وخطوات جديدة للوقوف إلي جانب الفقراء ومحدودي الدخل.

(إن خياراتنا وأهدافنا هي التي ستحدد مصائرنا ومستقبلنا وليس أمامنا من سبيل لتحقيقها سوى بالوعي والعمل والكفاح، نحافظ علي ما حققناه ونبني عليه وترعي في عقولنا وضمائرنا مستقبل انوطن. إن أحداث اليوم والأيام القليلة الماضية ألقت في قلوب الأغلبية الكاسحة من أبناء الشعب الخوف علي مصر ومستقبلها والتحسب من الانجراف إلي مزيد من العنف والفوضى والتدمير والتخريب وإنني متحمل مسئوليتي الأولى في الحفاظ على أمن الوطن والمواطنين لن أسمح بذلك أبدا.. لن اسمح لهذا الخوف أن يستحوذ على مواطنينا ولهذا التحسب أن يلقي بظلاله علي مصيرنا ومستقبلنا.

(لقد طلبت من الحكومة التقدم باستقالتها اليوم وسوف أكلف لحكومة الجديدة اعتبارا من الغد بتكليفات واضحة ومحددة للتعامل الحاسم مع أولويات المرحلة الراهنة.

(وأقول من جديد إنني لن أتهاون في اتخاذ أية قرارات تحفظ لكل مصري ومصرية أمنهم وأمانهم وسوف أدافع عن أمن مصر واستقرارها وأماني شعبها فتلك هي المسئولية والأمانة التي أقسمت يمينا أمام الله والوطن بالمحافظة عليها، حفظ الله مصر وشعبها وسدد علي الطريق خطانا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

-٢-

تدفقت جموع المواطنين إلى الميادين ترفض حديث مبارك، وتطالبه بالتنحي، وتعلن

أن أوان هذا الكلام قد انتهى، وأن الذين أفسدوا واستبدوا وظلموا لا يمكن لهم أن يصلحوا ويعدلوا ويردوا المظالم التي اقترفتها أيديهم.

وفي خطوة أخرى تستهدف وقف شلالات الغضب، أعلن الرئيس مبارك عن تعيين مدير المخابرات العامة عمر سليمان نائباً له وتكليف وزير الطيران المدني السابق أحمد شفيق بتشكيل حكومة جديدة.

وبينما راح مبارك يلتف حول مطالب الجماهير، أعلنت القوى الوطنية مظاهرة مليونية يوم الثلاثاء أول فبراير سنة ٢٠١١، ويسارع الرئيس بخطواته المتأخرة، وتحلف وزارة أحمد شفيق الأولى اليمين أمامه يوم الأحد ٣١ يناير، ويكلفها الرئيس بأن تحافظ على الدعم، وتضع حدا للتضخم، وتوفر فرص العمل، وفي اليوم نفسه يكلف نائبه عمر سليمان بإجراء اتصالات مع جميع القوى السياسية بشأن حل كل القضايا المثارة المتصلة بالإصلاح الدستوري والتشريعي.

وتثبت الثورة المصرية أنها كبيرة على كل محاولات الالتفاف عليها، ويثبت الشعب المصري مجددا وعيه العميق بحقائق الأمور، وتحتشد الملايين في ميدان التحرير وفي ميدان المنشية في الإسكندرية، وفي الساحات الكبرى في عدد غير قليل من المدن المصرية الرئيسية، وتعلن الحشود المليونية عزمها الأكيد على إسقاط الرئيس.

وفي تطور لافت جاء مساء يوم ١ فبراير يصدر بيان على لسان المتحدث الرسمي باسم وزارة الدفاع كان نصه كما يلي:

إلى شعب مصر العظيم. إن قواتكم المسلحة إدراكا منها بمشروعية مطالب الشعب وحرصاً منها علي القيام بمسؤوليتها في حماية الوطن والمواطنين، كما عهدتموها دائما، تؤكد التالي:

أولا: إن حرية التعبير بالطرق السلمية مكفولة للجميع.

ثانيا: عدم الإقدام على أي عمل من شأنه الإخلال بأمن وسلامة الوطن وتخريب المصالح العامة والخاصة.

ثالثا: إن إقدام فئة من الخارجين على القانون بترهيب وترويع المواطنين الآمنين أمر غير مقبول، ولن تسمح القوات المسلحة به أو بالإخلال بأمن وسلامة الوطن.

رابعا: حافظوا على مقدرات وممتلكات شعبكم العظيم، وقاوموا أعمال تخريبها سواء كانت عامة أو خاصة.

خامسا: إن القوات المسلحة على وعى ودراية بالمطالب المشروعة للمواطنين

الشرفاء.

سادسا: إن وجود القوات المسلحة في الشارع المصري من أجلكم وحرصاً على أمنكم وسلامتكم .

وقواتكم المسلحة لم ولن تلجأ إلى استخدام القوة ضد هذا الشعب العظيم الذي لم يبخل على دعمها في جميع مراحل تاريخه المجيد.

إننا نؤكد أن قواتكم المسلحة هي الدرع الواقية، والحصن الأمين لهذا الشعب العظيم، وحمايته من الأخطار المحيطة به، وإن تراب هذا البلد ممزوج بدماء المصريين علي مر التاريخ فحافظوا عليه.

حفظ الله مصر وشعبها من كل مكروه وسوء. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

-٣-

وإزاء استمرار وتصاعد موجات الغضب يضطر الرئيس حسني مبارك أن يخرج على التليفزيون مرة أخرى في نهاية ليل يوم ١ فبراير ليرفض الاستجابة لمطلب الرحيل الفوري عن الحكم، ويخير الشعب بين «الفوضى» و«الاستقرار»، ويؤكد أنه كلف الحكومة الجديدة بالتجاوب مع مطالب الشباب، وكلف نائبه ببدء الحوار الوطني، ويشير إلى أن مسؤوليته تكمن في إعادة الأمن والاستقرار، والعمل خلال ما تبقي من أشهر ولايته علي تأمين الانتقال السلمي والسلس للسلطة، مؤكداً عدم نيته الترشح لولاية رئاسية جديدة، كما أعلن تكليفه للبرلمان بمناقشة تعديل المادتين ٧٦ و٧٧ من الدستور المصري، وطالب الشرطة بالعمل بنزاهة وشرف، وتعهد بالتحقيق في المتسببين في حالة الفراغ الأمني في البلاد، واختتم خطابه بأنه يعتز بما قضاه في خدمة مصر وشعبها، وأن مصر وطنه مثل ما هي وطن أي مصري سيعيش ويموت فيه وسيحكم التاريخ بما له وعليه.

وفي اليوم التاسع من أيام الغضب المصرية زادت حشود الملايين اتساعاً، ولأول مرة تخرج مجموعات مؤيدة للرئيس مبارك في ميدان مصطفي محمود بالمهندسين تطالب بـ«الاستقرار» و«دعم» الرئيس مبارك متعاطفين مع خطابه الأخير، وقد وقعت مصادمات بينهم وبين معارضين للرئيس من أهالي المنطقة.

وتوجه مجموعة من مؤيدي الرئيس مبارك الذين تجمعوا في ميدان مصطفى محمود بالمهندسين، إضافة إلى مجموعة أخرى من البلطجية وأصحاب السوابق الجنائية بالخيول والجمال حاملين العصي والأسلحة البيضاء والهراوات صوب ميدان

التحرير، حيث اقتحموا الميدان بالقوة في محاولة منهم لإخراج المحتجين هناك، وقد اعتدوا بعنف على المتظاهرين ثم تراشق الطرفان بالحجارة في معارك كر وفر استمرت ساعات حاول فيها المتظاهرون حماية أنفسهم، وتحول قلب ميدان التحرير إلي مستشفي ميداني يعج بالجرحى، واستخدم مؤيدو الرئيس القنابل الحارقة وقطع من الأسمنت التي قذفوا بها المعتصمين في ميدان التحرير من أسطح البنايات المجاورة وأصابت بعضها مبني المتحف المصري وكانت قوات الجيش قد رفضت التدخل، ولكنها أطلقت النار في الهواء في محاولة منها لتفريق المتظاهرين.

وفي هذه الأثناء يعلن فتحي سرور رئيس مجلس الشعب عزمه إقرار التعديلات الدستورية التي تطرق إليها الرئيس مبارك في خطابه خلال فترة قصيرة، مؤكداً الأنباء التي تحدثت عن تعليق عمل البرلمان إلي حين الفصل في الطعون المقدمة بشأن نتائج الانتخابات البرلمانية الأخيرة، ورفضت أبرز قوى المعارضة بمصر عرض رئيس الحكومة المصرية أحمد شفيق بدء حوار وطني, مشترطة التنحي الفوري للرئيس مبارك وتشكيل حكومة وحدة وطنية تضم جميع الأطياف على الساحة السياسية بالبلاد، ويعلن عمر سليمان نائب الرئيس المصري يعلن أنه لا الرئيس ولا ابنه جمال مبارك سيترشحان لانتخابات الرئاسة, قائلا : إنه سيعاقب كل الضالعين في إثارة العنف والانفلات بميدان التحرير.

-٤-

في ليلة جمعة الرحيل التي دعي فيها الشعب المصري لمواصلة التجمع والاحتشاد بالميادين العامة، صرح الرئيس مبارك بأنه يود الاستقالة من منصبه، لكنه يخشى إن استقال أن تغرق البلاد في الفوضى، وفي صلاة الجمعة ٤ فبراير أدى أكثر من مليوني مسلم صلاة الجمعة في ميدان التحرير حيث دعا الخطيب الحشود والشباب إلي الصبر حتى إسقاط نظام الرئيس مبارك، وكان من أعظم مشاهد ثورة يناير أن التف الشباب المسيحي في صفوف حول المصلين المسلمين يحمونهم ضد أي عدوان قد يقدم عليه أنصار مبارك ومؤيدوه.

وبدأ نظام مبارك يتهاوى، وأصدر النائب العام قرارات بعدم سفر عدد من وزراء مبارك، والتحفظ على بعضهم الآخر، واستقالت هيئة المكتب السياسي للحزب الوطني الديمقراطي الحاكم، وتقرر تعيين حسام بدراوي محل الأمين العام للحزب صفوت الشريف وأمين السياسات، الأمين العام المساعد للحزب جمال نجل الرئيس مبارك.

وأعلن النائب العام في بيان بثته وكالة أنباء الشرق الأوسط الرسمية أنه في ضوء (الأحداث الجارية وملاحقة المتسببين فيما شهدته البلاد من أعمال التخريب والنهب والسرقة للممتلكات العامة والخاصة وإشعال الحرائق والقتل والانفلات الأمني والإضرار بالاقتصاد القومي فقد تم إصدار عدة قرارات).

وأوضح أن القرارات تشمل أن يمنع من السفر أمين التنظيم لسابق في الحزب الوطني الحاكم أحمد عز، ووزراء آخرون: الداخلية حبيب العادلي والسياحة زهير جرانة، والإسكان أحمد المغربي.

كما تضمن القرار منع عدد آخر من المسؤولين في بعض الهيئات والمؤسسات العامة من السفر خارج البلاد، وأوضح أن كل الذين شملهم قرار المنع من السفر سيتم (تجميد حساباتهم في البنوك لحين عودة الاستقرار الأمني، وقيام سلطات التحقيق والسلطات الرقابية بإجراءات التحري والتحقيق لتحديد المسؤوليات الجنائية والإدارية).

وفي خطوة بدت معاكسة لاتجاه الأحداث الرئيسي أجرت أحزاب المعارضة وبينها جماعة الإخوان المسلمين وبعض المستقلين يوم ٦ فبراير سنة ٢٠١١ حواراً مع عمر سليمان نائب الرئيس، تم خلاله التوافق علي تشكيل لجنة لإعداد تعديلات دستورية في غضون شهور، والعمل علي إنهاء حالة الطوارئ، وتشكيل لجنة وطنية للمتابعة والتنفيذ وتحرير وسائل الإعلام والاتصالات وملاحقة المتهمين في قضايا الفساد.

وقال بيان صحفي صادر عن مكتب نائب الرئيس : إن عمر سليمان عقد عدة اجتماعات مع ممثلي الأحزاب والقوي السياسية بكافة انتماءاتهم وبعض ممثلي شباب ٢٥ يناير وخلصت إلي التوافق على الآتي :

توافقت كافة إطراف الحوار علي تقدير واحترام حركة ٢٥ يناير، وعلي ضرورة التعامل الجاد والعاجل والأمين مع الأزمة الراهنة التي يواجهها الوص، ومع المطالب المشروعة لشباب ٢٥ يناير والقوي السياسية في المجتمع، أخذين في كامل الاعتبار التمسك بالشرعية الدستورية في مواجهه التحديات والمخاطر التي تواجه مصر في أعقاب هذه الأزمة ، من تراجع في أمن المواطنين وتعطيل لمصالحهم ، وشلل في المرافق ، ووقف للدراسة بالجامعات والمدارس، واختناقات في الوصول بالاحتياجات الأساسية لأبناء الشعب ، وما لحق بالاقتصاد المصري من أضرار وخسائر ، فضلاً عما صاحب الأزمة الراهنة من محاولات للتدخل الخارجي في الشأن المصري الخالص ، واختراق أمني لعناصر أجنبية دخيلة علي مجتمعنا تعمل علي زعزعة الاستقرار تنفيذاً

لمخططاتها ، مع الإقرار بأن حركة ٢٥ يناير حركة وطنية وشريفة .

وقد اتفقت أطراف الحوار الوطني علي عدد من الترتيبات السياسية والإجراءات الدستورية والتشريعية ، توافقت فيما بينها علي أن تكون ذات طبيعة مؤقتة ولحين انتخاب رئيس للبلاد بعد انتهاء الولاية الحالية للرئاسة ، وذلك علي النحو الآتي :

أولاً: تنفيذ التعهدات الواردة في كلمة السيد الرئيس محمد حسني مبارك للأمة يوم أول فبراير وهي:

١) عدم الترشيح لفترة رئاسية جديدة .

٢) تحقيق الانتقال السلمي وفقاً لأحكام الدستور .

٣) إجراء تعديلات دستورية تشمل المواد (٧٦) و (٧٧) وما يلزم من تعديلات دستورية أخرى تتطلبها عملية الانتقال السلمي للسلطة .

٤) إجراء ما يلزم من التعديلات التشريعية المترتبة على تعديلات الدستور.

٥) تنفيذ قرارات محكمة النقض في الطعون المقدمة على انتخابات مجلس الشعب.

٦) ملاحقة الفاسدين، والتحقيق مع المتسببين في الانفلات الأمني الذي أعقب انتفاضة الشباب طبقاً لأحكام القانون.

٧) استعادة أمن واستقرار الوطن، وتكليف جهاز الشرطة بالاضطلاع بدوره في خدمة الشعب وحماية المواطنين.

ثانياً: وتنفيذاً لهذه التعهدات يتم اتخاذ الإجراءات الآتية :

١) تشكيل لجنة تضم أعضاء من السلطة القضائية وبعض من الشخصيات السياسية، تتولي دراسة واقتراح التعديلات الدستورية وما تتطلبه من تعديلات تشريعية لبعض القوانين المكملة للدستور في ميعاد ينتهي في الأسبوع الأول من مارس.

٢) تعلن الحكومة عن فتح مكتب لتلقي الشكاوي عن معتقلي الرأي من كافة الانتماءات والإفراج عنهم فوراً ، مع تعهد الحكومة بعدم ملاحقتهم أو التضييق عليهم في ممارسة نشاطهم السياسي .

٣) تحرير وسائل الإعلام والاتصالات وعدم فرض أية قيود علي أنشطتها تتجاوز أحكام القانون .

٤) تكليف الأجهزة الرقابية والقضائية بمواصلة و ملاحقة الفاسدين والمسؤولين

عما شهدته البلاد من انفلات أمني خلال الأحداث الأخيرة ومحاسبتهم.

٥) إنهاء حالة الطوارئ طبقاً للظروف الأمنية وحالة إنهاء التهديد الأمني للمجتمع.

٦) أكدت كل الأطراف رفضها التام للتدخل الأجنبي بكافة صوره وأشكاله في الشأن الداخلي لمصر.

ثالثاً: تشكيل لجنة وطنية للمتابعة تضم شخصيات عامة ومستقلة من الخبراء والمتخصصين وممثلين عن الحركات الشبابية، تتولى متابعة التنفيذ الأمين لكافة ما تم التوافق عليه، مع رفع تقاريرها وتوصياتها للسيد نائب رئيس الجمهورية.

هذا وقد أشادت كافة أطراف الحوار بالدور الوطني المخلص لقواتنا المسلحة الباسلة في هذه المرحلة الدقيقة ، مؤكدين تطلعهم لمواصلة هذا الدور في استعادة الهدوء والأمن والاستقرار ، وفي ضمان تنفيذ ما أسفرت عنه اجتماعات الحوار الوطني من توافق وتفاهمات .

وفي تصريحات تالية أكد عمر سليمان نائب رئيس الجمهورية أن الرئيس حسني مبارك أبدي ترحيبه باجتماعات الحوار الوطني مع كافة القوى السياسية بما في ذلك شباب ٢٥ يناير وما خلص إليه الحوار من توافق مبدئي في الآراء والمواقف فيما كلفه الرئيس مبارك بمواصلة اجتماعات الحوار الوطني وتلقي تقارير اللجان الثلاثة المشار إليها وإحاطة سيادته بما تتوصل إليه أولا بأول.

وتنفيذا لما تم التوافق عليه بين أطراف الحوار أعلن سليمان أن الرئيس وقع قراراً جمهوريا بتشكيل اللجنة الدستورية التي ستضطلع بتناول التعديلات المطلوبة في الدستور وما تقتضيه من تعديلات تشريعية مصاحبة.

كما أصدر مبارك تعليماته لرئيس مجلس الوزراء لتشكيل (لجنة المتابعة) التي ستضطلع بمتابعة التنفيذ الأمين لما تم التوافق عليه بين أطراف الحوار الوطني, مع تعليمات موازية بتشكيل لجنة ثالثة لتقصي الحقائق حول أحداث ومواجهات «الأربعاء» الماضي، وإحالة ما تتوصل إليه إلي النائب العام ليتخذ بشأنه ما يلزم من إجراءات.

وتقرر أن تبدأ اللجنة الدستورية ولجنة المتابعة عماها اعتبارا من الثلاثاء ٧ فبراير, كما ستشرع لجنة تقصي الحقائق في مباشرة مهامها فور تشكيلها في غضون الأيام القليلة المقبلة.

وأعلن سليمان أن الرئيس شدد علي أن شباب مصر يستحقون تقدير الوطن،

وأصدر تعليماته بالامتناع عن ملاحقتهم أو التضييق عليهم أو مصادرة حقهم في حرية الرأي والتعبير.

وجاء نص قرار الرئيس مبارك بتشكيل لجنة دراسة واقتراح تعديل بعض الأحكام الدستورية والتشريعية كما يلي: رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع علي الدستور, وبخاصة المادة ١٨٩ منه.

وعلي البيان الصادر بتاريخ ٦ من فبراير سنة ٢٠١١ بشأن ما أسفر عنه الحوار الوطني الذي تم بتكليف من رئيس الجمهورية بين نائبه وممثلين للأحزاب والقوى السياسية وبعض من ممثلي شباب ٢٥ يناير.

وحرصاً علي إجراء مزيد من الإصلاح السياسي والديمقراطي المنشود وتفعيل ما اتفق عليه أطراف الحوار من الترتيبات السياسية والإجراءات الدستورية والتشريعية.

قرر:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة لدراسة واقتراح تعديل بعض الأحكام الدستورية والتشريعية من أعضاء من السلطة القضائية ومن الخبراء والشخصيات السياسية, برئاسة السيد المستشار الدكتور سري محمود صيام رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى وعضوية السادة الآتية أسماؤهم:

المستشار كمال محمد محمد نافع - النائب الأول لرئيس محكمة النقض وعضو مجلس القضاء الأعلى.

المستشار أحمد محمود مكي - النائب الثاني لرئيس محكمة النقض وعضو مجلس القضاء الأعلى.

المستشار محمد عبد العزيز الشناوي - نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا.

المستشار ماهر سامي يوسف - نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا.

المستشار الدكتور محمد أحمد عطية - النائب الأول لرئيس مجلس الدولة.

المستشار كمال زكي عبد الرحمن اللمعي - نائب رئيس مجلس الدولة.

الأستاذ الدكتور أحمد كمال أبو المجد - أستاذ القانون الدستوري.

الأستاذ الدكتور يحيي عبد العزيز الجمل - أستاذ القانون الدستوري.

الأستاذ الدكتور إبراهيم درويش - أستاذ القانون الدستوري.

الأستاذ الدكتور محمد حسنين عبد لعال - أستاذ القانون الدستوري.

وللجنة أن تستعين في القيام بمهامها بمن تراه من الخبراء والمتخصصين.

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة دراسة واقتراح ما تراه من التعديلات الدستورية للمواد ٧٦ - ٧٧ - ٨٨ وغيرها من المواد الأخرى اللازمة لتحقيق إصلاح سياسي وديمقراطي يلبي طموحات أبناء الشعب في مجال الانتخابات الرئاسية وما يرتبط بها من أحكام , وما تتطلبه التعديلات الدستورية المقترحة من تعديلات تشريعية لبعض القوانين المكملة للدستور ذات الصلة.

(المادة الثالثة)

تضع اللجنة نظام عملها , وتبدأ في مباشرة مهامها اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار , وتقدم خلال قيامها بمهمتها تقرير دورية

إلي نائب رئيس الجمهورية.

(المادة الرابعة)

تنتهي اللجنة من مهمتها في ميعاد نهايته آخر شهر فبراير الحالي وترفع إلي نائب رئيس الجمهورية تقريرا بالنتائج التي أسفرت عنها دراساتها واقتراحاتها في شأن التعديلات الدستورية والتشريعية اللازمة , وذلك للعرض علي رئيس الجمهورية لاتخاذ ما يلزم لطلب تعديل الدستور وفقا لأحكام المادة ١٨٩ منه , وللسير في إجراءات إحالة مشروعات القوانين بالتعديلات التشريعية إلي مجلسي الشعب والشورى.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد حسني مبارك

-٥-

كانت عجلة التغيير قد دارت، ولم يعد في مقدور أحد أن يوقفها، ولم تعد تصلح كل إجراءات الرئيس مبارك، في تدارك ما فاته وفات نظامه من فرص كثيرة، كان يمكن فيها إصلاح الأحوال وتغييرها. وأعلن شباب الثورة رفضهم الحوار مع

النائب عمر سليمان واعتبروا أن الحوار «لا يخدم الانتفاضة الشعبية»، وأقام الآلاف في ميدان التحرير (أحد الشهداء) حيث صلي المسلمون صلاة الغائب علي روح «الشهداء» الذين قضوا في الأحداث، وأدي المسيحيون «قداس الأحد» بحضور الآلاف من المسلمين في مشهد مهيب يعبر عن توحد أطراف الشعب.

وفي محاولة أخيرة لمنع الانهيار، ولإظهار أكبر قدر من التماسك أمام تصاعد وتيرة الاحتجاجات واتساع رقعتها المتتالي، اجتمع الرئيس حسني مبارك بالحكومة الجديدة في مقر رئاسة الجمهورية بمصر الجديدة، وحضر الاجتماع نائبه عمر سليمان والدكتور أحمد شفيق رئيس الوزراء والدكتور فتحي سرور رئيس مجلس الشعب وصفوت الشريف رئيس مجلس الشورى والمشير حسين طنطاوي وزير الدفاع والإنتاج الحربي.

وكانت تلك آخر اجتماعات حسني مبارك بأركان حكمه، أو بمن تبقى منهم، بعد موجة الانهيار الأولى، بينما حاصر المتظاهرون مقر البرلمان ومقر مجلس الوزراء غداة تظاهرات هي الأضخم منذ بدء ثورة ٢٥ يناير، ولم يستطع أحمد شفيق رئيس الوزراء الجديد من التوجه إلى مقر مجلس الوزراء، فنقل مكتبه إلى مقر وزارة الطيران التي كان وزيرها إلى ما قبل الأحداث الأخيرة، ودخلت ألوف جديدة إلى حلبة الاحتجاجات مع استمرار المظاهرات المليونية في الميادين والمناطق الحيوية بكافة المحافظات.

وأعلن يوم الأربعاء ٩ فبراير عن أن اللجنة التي شكلها الرئيس حسني مبارك لاقتراح تعديلات دستورية اتفقت علي تعديل ست مواد من الدستور، وعرف أن أبرز المواد التي تم الاتفاق علي تعديلها، هي السادسة والسبعون التي تتعلق بشروط الترشيح لرئاسة الجمهورية، والمادة السابعة والسبعون المتعلقة بمدد ولاية الرئيس، والثامنة والثمانون التي تفصل عملية الإشراف علي الانتخابات التشريعية، والثالثة والتسعون المتعلقة بالطعون في الانتخابات، إضافة إلي المادة مائة وتسعة وسبعين التي تعطي رئيس الجمهورية حق إحالة المدنيين علي محاكم عسكرية إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب.

-٦-

لم يكن أحد مهتماً بعمل اللجنة، ولا بما تسفر عنه اجتماعاتها، التي رئي على نطاق واسع أن المطالب الشعبية تجاوزتها وتجاوزت معها كل ما يطرحه النظام من محاولات لوقف موجات الاحتجاجات التي تتسع يوما بعد آخر، وجاء التطور الأبرز في اليوم التالي من القوات المسلحة حيث انعقد مساء اليوم العاشر من فبراير المجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية في غياب الرئيس حسني مبارك ويعلن البيان رقم واحد ويقرر الانعقاد بشكل دائم لمتابعة الأوضاع في مصر.

وكان نص البيان رقم (١) للمجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية يقول:

انطلاقا من مسئولية القوات المسلحة والتزاما بحماية الشعب ورعاية مصالحه وأمنه، وحرصا على سلامة الوطن والمواطنين ومكتسبات شعب مصر العظيم وممتلكاته، وتأكيدا وتأييدا لمطالب الشعب المشروعة، انعقد اليوم الخميس الموافق العاشر من فبراير ٢٠١١ المجلس الأعلى للقوات المسلحة لبحث تطورات الموقف حتى تاريخه.

(وقرر المجلس الاستمرار في الانعقاد بشكل متواصل لبحث ما يمكن اتخاذه من إجراءات وتدابير للحفاظ على الوطن ومكتسبات وطموحات شعب مصر العظيم).

وتناثرت شكوك هنا وهناك حول موقف الجيش من ثورة الشعب ومن النظام، وتحدث البعض عن انقلاب عسكري، بدأت خطوته الأولى بالبيان الأول، وأعلن التليفزيون المصري في أول مساء يوم ١٠ فبراير أن الرئيس سوف يلقي ببيان بعد قليل، وانتظر الشعب المصري كله ما سوف يأتي به خطاب الرئيس، وكانت كل المؤشرات تؤكد أنه سوف يقدم على إعلان تنحيه.

وبعد طول انتظار وترقب خرج مبارك في خطاب متلفز ليوجه بيانه الثالث للشعب المصري ويفاجأ الجميع برفض التنحي، ولكنه عوضاً عن التنحي فوض سلطاته لنائبه عمر سليمان ، وقد استهل مبارك خطابه بكلمة للشباب المحتجين في ميدان التحرير وفي كل الميادين، قائلاً إنه يعتز بهم كرمز، وشدد علي أن دماء الشهداء لن تضيع هدراً، وأنه لن يتهاون في معاقبة المتسببين عنها، وأكد حرصه علي تنفيذ كل ما وعد به، وأنه يعرف أن مطالب الشباب عادلة ومشروعة، مشيراً إلي أن الأخطاء واردة في كل نظام سياسي، لكن الحرج والعيب كل العيب هو الإملاءات الأجنبية من الخارج أياً كان مصدرها أو مبرراتها.

وجدّد مبارك تأكيده علي أنه لن يترشح للانتخابات الرئاسية, وأنه متمسك بالاستمرار حتى نقل السلطة لمن يختاره الناخبون في الانتخابات المقبلة، وأشار إلي أن الحوار الوطني بدأ بالفعل، وأنه أسفر عن توافق مبدئي لوضع خريطة طريق للانتقال السلمي للسلطة حتى سبتمبر سنة ٢٠١١، وقال : إنه بمقتضي الصلاحيات المخولة له تقدم بطلب تعديل خمس مواد دستورية مع تأكيد الاستعداد للتقدم بأي تعديلات أخرى في وقت لاحق، لتسهيل شروط الترشح للرئاسة وتعديل مدد

الرئاسة والتمهيد لإلغاء قانون الطوارئ.

وشدّد الرئيس علي أنه لم يخضع يوماً لضغوط أو إملاءات، وأنه عمل علي أمن واستقرار مصر وشهد حروبها وأنها ستظل أرض المحيا والممات وبلداً عزيزاً لا يفارقه.

جاء خطاب مبارك مخيباً للآمال التي انعقدت على تنحيه، وقاطعه المتظاهرون عندما شرع في القول بأنه «أفني عمره دفاعاً عن أرض مصر»، وأنه «شهد حروبها»، واشتعل غضب المعتصمين بميدان التحرير وارتفعت صيحاتهم تزلزل المكان بكلمة واحدة: ارحل، إرحل، ارحل ، وقد رفع بعض المتظاهرين أحذيتهم ولوحوا بها أمام الشاشة التي كانت تبث الخطاب تعبيراً عن غضبهم من عدم استجابة الرئيس لمطالبهم ورثائه لنفسه.

وبعد انتهاء الخطاب هتف المتظاهرون في حالة غضب شديدة «يسقط يسقط حسني مبارك» ، «ارحل» وطالبوا بتدخل الجيش المصري وبدأت أعداد كبيرة من المحتشدين بميدان التحرير بالتوجه للقصر الجمهوري، ومبنى التليفزيون، وبادرت قوات الجيش إلى نصب الأسلاك الشائكة حول القصر الجمهوري، لتمنع الاحتكاك بين الجمهور الغاضب وقوات الحرس الجمهوري المتحلقة حول القصر الرئاسي.

كان اليوم التالي يوم جمعة سماها الغاضبون بجمعة «الزحف»، واحتشد فيها أكثر من عشرة مليون مواطن في قلب القاهرة بميدان التحرير وحوله، وفي جميع ميادين مصر الرئيسية، وبدأ زحف عشرات الألوف علي قصور الرئاسة وبخاصة قصر القبة الرئاسي بالقاهرة والقصر الرئاسي برأس التين بالإسكندرية.

وصدر البيان رقم ٢ للمجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية يقول بالنص:

نظرا للتطورات المتلاحقة للأحداث الجارية والتي يتحدد فيها مصير البلاد، وفي إطار المتابعة المستمرة للأحداث الداخلية والخارجية وما تقرر من تفويض للسيد نائب رئيس الجمهورية من اختصاصات وإيماناً من مسؤوليتنا الوطنية بحفظ واستقرار الوطن وسلامته قرار المجلس:

أولا: ضمان تنفيذ الإجراءات الآتية:

- إنهاء حالة الطوارئ فور انتهاء الظروف الحالية.
- الفصل في الطعون الانتخابية وما يلي بشأنها من إجراءات.

ـ إجراء التعديلات التشريعية اللازمة وإجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة في ضوء ما تقرر من تعديلات دستورية.

ثانيا: تلتزم القوات المسلحة برعاية مطالب الشعب المشروعة والسعي لتحقيقها من خلال متابعة تنفيذ هذه الإجراءات في التوقيتات المحددة بكل دقة وحزم حتى تنامي الانتقال السلمي للسلطة وصولا للمجتمع الديمقراطي الحر الذي يتطلع إلية أبناء الشعب.

ثالثا: تؤكد القوات المسلحة على عدم الملاحقة الأمنية للشرفاء الذين رفضوا الفساد وطالبوا بالإصلاح وتحذر من المساس بأمن وسلامة الوطن والمواطنين، كما تؤكد على ضرورة انتظام العمل بمرافق الدولة وعودة الحياة الطبيعية حفاظا على مصالح وممتلكات شعبنا العظيم.

حمي الله الوطن والمواطنين.

وبقي المشد الجماهيري الحاشد يهتف هتافاً واحداً من شمال مصر إلى جنوبها، وبدت مصر في ذلك اليوم وقد خرجت عن بكرة أبيها تطالب بمطلب واحد: أن يرحل الرئيس.

-٧-

وعند السادسة مساء الجمعة العظيمة يخرج عمر سليمان نائب الرئيس على شاشة التلفزة يعلن تخلي الرئيس محمد حسني مبارك عن الرئاسة، وتسليم الحكم للجيش، والمجلس الأعلى للقوات المسلحة في مصر يصدر البيان رقم ٣ ويقول إنه ليس بديلاً عن الشرعية التي يرتضيها الشعب المصري.

ويصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية البيان رقم (٣)

أيها المواطنون:

في هذه اللحظة التاريخية الفارقة من تاريخ مصر، وبصدور قرار الرئيس محمد حسني مبارك بالتخلي عن منصب رئيس الجمهورية وتكليف المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة شؤون البلاد ..ونحن نعلم جميعا مدى جسامة هذا الأمر وخطورته أمام مطالب شعبنا العظيم في كل مكان لإحداث تغيرات جذرية فإن المجلس الأعلى للقوات المسلحة يتطلع مستعينا بالله سبحانه وتعالى للوصول إلى تحقيق آمال شعبنا العظيم وسيصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة لاحقا بيانات تحدد الخطوات والإجراءات التدابير التي ستتبع.

إن المجلس في نفس الوقت ليس بديلاً عن الشرعية التي يرتضيها الشعب ، ويتقدم المجلس الأعلى للقوات المسلحة بكل التحية والتقدير للسيد الرئيس محمد حسني مبارك على ما قدمه في مسيرة العمل الوطني حرباً وسلماً وعلى موقفه الوطني في تفضيل المصلحة العليا للوطن.

وفي هذا الصدد فإن المجلس الأعلى للقوات المسلحة يتوجه بكل التحية والإعزاز لأرواح الشهداء الذين ضحوا بأرواحهم فداء لحرية وأمن بلدهم ولكل أفراد شعبنا العظيم.

والله الموفق والمستعان.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وصدر على الفور البيان الأول لجماهير ثورة مصر يقول:

نحن جماهير شعب مصر، صاحب السيادة على أرضه ومصيره ومقدراته، التي استردها كاملة باندلاع ثورة ٢٥ يناير الشعبية المدنية الديمقراطية وتضحيات شهدائها الأبرار، وبعد نجاح الثورة في إسقاط النظام الفاسد وقياداته، نعلن استمرار هذه الثورة السلمية حتى النصر وتحقيق مطالبها كاملة وهي:

أولاً : إلغاء حالة الطوارئ فورا .

ثانياً :الإفراج الفوري عن كافه المعتقلين السياسيين .

ثالثاً: إلغاء الدستور الحالي وتعديلاته.

رابعاً: حل مجلسي الشعب والشورى والمجالس المحلية.

خامساً :إنشاء مجلس حكم رئاسي انتقالي يضم خمسة أعضاء من بينها شخصيه عسكريه وأربع رموز مدنيه مشهود لها بالوطنية ومتفق عليها.. على ألا يحق لأي عضو منهم الترشح لأول انتخابات رئاسية قادمة.

سادساً: تشكيل حكومة انتقاليه تضم كفاءات وطنيه مستقلة لا تضم تيارات سياسيه أو حزبيه تتولى إدارة شؤون البلاد وتهيئ لإجراء انتخابات عامه حرة ونزيهة في نهاية هذه الفترة الانتقالية في مده لا تزيد عن ٩ أشهر ، ولا يجوز لأعضاء الحكومة الانتقالية الترشح لأول انتخابات رئاسية أو برلمانية.

سابعاً: تشكيل جمعيه تأسيسية أصلية لوضع دستور ديمقراطي جديد يتوافق مع أعرق الدساتير الديمقراطية، والمواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان ويستفتى عليه الشعب خلال ثلاث أشهر من إعلان تشكيل الجمعية.

ثامناً: إطلاق حرية تكوين الأحزاب على أسس مدنيه وديمقراطية وسلمية دون قيد أو شرط وبمجرد الإخطار.

تاسعاً: إطلاق حرية الإعلام وتداول المعلومات.

عاشراً: إطلاق حرية التنظيم النقابي وتكوين منظمات المجتمع المدني.

حادي عشر: إلغاء كافه المحاكم العسكرية والاستثنائية وكل الأحكام التي صدرت بحق مدنين من خلال هذه المحاكم.

أخيراً: نهيب بجيش مصر الوطني البار ابن هذا الشعب العظيم الذي صان دماء الشعب وحفظ امن الوطن في هذه الثورة العظيمة أن يعلن تبنيه الكامل لكل هذا القرارات ومطالب الثورة وانحيازه التام إلى الشعب.

وقع البيان باسم « جمهير ثوره ٢٥ يناير ».

-٨-

وفي يوم السبت ١٢ فبراير سنة ٢٠١١ أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة بيانه الرابع الذي بدا تطمينياً، أكدت فيه القوات المسلحة على عدة أمور رأت ضرورة التأكيد عليها في أول يوم بعد تسلمها السلطة خلفاً للرئيس المتخلي عن الرئاسة، فجاء فيه نصاً:

بسم الله الرحمن الرحيم

من المجلس الأعلى للقوات المسلحة

نظرا للظروف التي تمر بها البلاد والأوقات العصيبة التي وضعت مصر وشعبها في مفترق الطرق وتفرض علينا جميعا الدفاع عن استقرار الوطن وما تحقق لأبنائه من مكتسبات، حيث إن المرحلة الراهنة تقتضي إعادة ترتيب أولويات الدولة علي نحو يحقق المطالب المشروعة لأبناء الشعب وأبناء الوطن في الظروف الراهنة..

وإدراكا من المجلس الأعلى للقوات المسلحة أن سيادة القانون ليست ضمانا مطلوبا لحرية الفرد فحسب، ولكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة في نفس الوقت..

وتصميما ويقينا وإيمانا بكل مسؤولياتنا القومية والوطنية والدولية وعرفانا بحق الله ورسالته وبحق الوطن وبسم الله وبعونه يعلن المجلس الأعلى للقوات المسلحة التالي:

أولا :التزام المجلس الأعلى للقوات المسلحة بكل ما ورد في البيانات السابقة التي أصدرها.

ثانيا :إن المجلس الأعلى للقوات المسلحة على ثقة في قدرة مصر ومؤسساتها وشعبها علي تخطي الظروف الدقيقة الراهنة.

ومن هذا المنطلق، علي كل جهات الدولة الحكومية والقطاع الخاص القيام برسالتهم السامية والوطنية لدفع عملية الاقتصاد إلي الأمام وعلي الشعب تحمل مسئوليته في هذا الشأن.

ثالثا : قيام الحكومة الحالية والمحافظين بتسيير الأعمال حتى تشكيل حكومة جديدة.

رابعا :التطلع إلي الانتقال السلمي للسلطة في إطار النظام الديمقراطي الحر، الذي يسمح بتولي سلطة مدنية منتخبة لحكم البلاد لبناء الدولة الديمقراطية الحرة.

خامسا :التزام جمهورية مصر العربية بكل الالتزامات والمعاهدات والاتفاقيات الإقليمية والدولية.

سادساً: يتوجه المجلس الأعلى للقوات المسلحة إلي شعبنا العظيم أن يتعاون مع إخوانهم وأبنائهم من رجال الشرطة المدنية، ويجب أن يسود الود والتعاون بين الجميع ويهيب برجال الشرطة المدنية الالتزام بشعار الشرطة في خدمة الشعب.

والله ولي التوفيق.

وعلى الفور أصدرت حركة شباب ٢٥ يناير بيان رقم (٣) الصادر في ١٣ فبراير ٢٠١١ تحت عنوان مزدوج: (من أجل ثورة شعبية مستمرة)، (انتصر الشعب.. والثورة مستمرة)

باسم دماء الشهداء الطاهرة، وباسم ثورتنا الشعبية المجيدة:

حقق الشعب المصري انتصاره بإسقاط رأس النظام «حسني مبارك»، ونؤكد أنه لم تكن لدينا مشكلة شخصية مع الرئيس المخلوع في ذاته، ولكن خلافنا الرئيسي مع النظام الفاسد والعميل لأمريكا وإسرائيل، لذا كان إسقاط رأس النظام يمثل انتصارا جزئياً لا أكثر؛ ولهذا ستبقى ثورتنا مستمرة حتى تحقق كافة أهدافها «إسقاط بقايا النظام والقضاء على كل سياساته». ولأن الشرعية الثورية هي الشرعية الوحيدة لذلك نرفض ما جاء في بيان المجلس الأعلى للقوات المسلحة بخصوص الالتزام بكل المعاهدات الدولية والإقليمية، ولا يجوز إطلاقاً الحديث عن الشرعية الدستورية إذ أن الثورة تعني الانتقال إلى نظام جديد ودستور جديد يمثل شرعية الثورة.

وفي هذا الإطار نعلن أن بياني المجلس الأعلى للقوات المسلحة الرابع والخامس لم يقتربا من مستوى طموحات الجماهير الثائرة، فيما يتعلق بالمطالب العاجلة والتي كان

يمكن تنفيذها بمجرد قرار وهي:

ـ وقف العمل بقانون الطوارئ والإفراج الفوري عن المعتقلين السياسيين.

ـ حل جهاز أمن الدولة.

ـ إقالة حكومة أحمد شفيق التي عينها الرئيس المخلوع وتشكيل حكومة تكنوقراط (إدارية) لتسيير الأعمال.

ـ حل الحزب الوطني ومحاكمة كافة رموز الفساد ومحاكمة كل من أطلق النار على المتظاهرين.

أما عن مطالبنا الأساسية والتي حاول بياني المجلس الرابع والخامس الالتفاف عليها ونعيد التذكير بضرورة تنفيذها كما هي:

١ـ تشكيل مجلس حكم انتقالي مدني يضاف له ممثل عن المؤسسة العسكرية.

٢ـ تشكيل جمعية تأسيسية لوضع دستور جديد للبلاد.

٣ـ الإعداد لإجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية في مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

وندعو جموع الشعب المصري للمشاركة في المظاهرة المليونية يوم الجمعة القادم ١٨ فبراير ٢٠١١.

الشرعية للثورة ... وكل السلطة للشعب

-٩-

وانفجرت من جديد وفي اليوم التالي مباشرة المظاهرات الفئوية التي بدا أنها تتحرك بفعل تراكم المظلوميات التي سادت المجتمع قبل ثورة يناير، إضافة إلى أن بعضها بدا وكأنه يتحرك بفعل فاعل يريد أن ينشر الفتنة والقلق والتوتر وربما الفوضى في المجتمع، ورأى المجلس العسكري ضرورة التنبيه على خطورة المظاهرات الفئوية على الاقتصاد الوطني، وتعطيل عجلة الإنتاج فأصدرت بينها الخامس في الاثنين ١٤ فبراير ٢٠١١ تقول فيه:

البيان الخامس من المجلس الأعلى للقوات المسلحة:

بسم الله الرحمن الرحيم

«في ظل الظروف الطارئة التي تمر بها البلاد وقيام القوات المسلحة بحماية أبناء الشعب الشرفاء الذين قاموا بالمطالبة بحقوقهم المشروعة وبعون الله وتوفيقه أصبح المناخ مهيأ لتيسير سبل الديمقراطية من خلال صدور إعلان دستوري يضمن تعديلات

دستورية وتشريعية تحقق المطالب المشروعة التي عبر عنها الشعب لتهيئة المناخ الديمقراطي الحقيقي إلا أنه تلاحظ قيام بعض القطاعات في الدولة بتنظيم وقفات رغم عودة الحياة الطبيعية في ظروف من المفترض أن يتكاتف فيها كافة فئات وقطاعات الشعب لمؤازرة هذا التحرك الإيجابي ودعم جهود المجلس الأعلى للقوات المسلحة لتحقيق كافة طموحات وتطلعات المواطنين».

«إن المصريين الشرفاء يرون أن هذه الوقفات في هذا الوقت الحرج تؤدى إلى آثار سلبية تتمثل في الآتي:

أولا : الإضرار بأمن البلاد لما تحدثه من إرباك في كافة مؤسسات ومرافق الدولة.

ثانيا : التأثير السلبي على القدرة في توفير متطلبات الحياة للمواطنين.

ثالثا : إرباك وتعطيل عجلة الإنتاج والعمل في قطاعات من الدولة.

رابعا : تعطيل مصالح المواطنين.

خامسا : التأثير السلبي على الاقتصاد القومي.

سادسا : تهيئة المناخ لعناصر غير مسئولة للقيام بأعمال غير مشروعة الأمر الذي يتطلب من كافة المواطنين الشرفاء تضافر جميع الجهود للوصول بالوطن إلى بر الأمان وبما لا يؤثر على عجلة الإنتاج وتقدمها.

«والمجلس الأعلى للقوات المسلحة يؤكد أنه في سبيل تحقيق الأمن والاستقرار للوطن والمواطنين وضمان استمرار عجلة الإنتاج لكافة مؤسسات الدولة ، يهيب بالمواطنين والنقابات المهنية والعمالية القيام بدورها على الوجه الأكمل كلا في موقعه مع تقديرنا لما تحملوه لفترات طويلة.

«ونأمل من الجميع تهيئة المناخ المناسب لإدارة شئون البلاد في هذه الفترة الحرجة إلى أن يتم تسليمها إلى السلطة المدنية الشرعية والمنتخبة من الشعب لتتولى مسئوليتها لاستكمال مسيرة الديمقراطية والتنمية.

والله الموفق والمستعان .

ومرة أخرى تصدر جماهير الثورة بياناً تقول فيه:

باسم شهداء ثورة مصر الشابة نشكر كل من ساند ثورتنا الشعبية للحرية والديمقراطية في جميع أنحاء العالم.

بعد تحقيق الثورة المظفرة أول وأهم انتصار لها وهو إسقاط النظام الاستبدادي

الفاسد واستعادة شعب مصر العظيم لسلطاته وسيادته بحماية جيشها الباسل.

فإن جماهير الثورة تعلن أن الثورة مستمرة وأن جماهيرها الغفيرة باقية في كل ميادين وساحات مصر حتى تتم الاستجابة لكل قرارات الثورة صاحبة الشرعية الوحيدة الواردة في البيان الأول.

وتدعو جماهير الثورة جيش مصر العظيم ممثلا في المجلس الأعلى للقوات المسلحة إلى إعلان فوري ناجز بقبول كل القرارات الواردة في البيان الأول جماهير الثورة.

إن الانتصار الأول وإن كان دليلا عى أن دماء شهداء الثورة وحرحاها من شباب مصر الطاهر لم تضع هدرا فإن احترام تصحيات شعبنا تقتضى استمرار الثورة حتى تعّهد الجيش بحماية قرارات الثورة الساعية إلى نقل مصر لدولة حرة مدنية ديمقراطية.

الباب السادس

الإصلاح
الدستوري المنشود

الفصل الثاني

على الطريق إلى الدستور

-١-

لا يختلف اثنان على أن مسببات ودوافع ثورة ٢٥ يناير كانت متعددة، منها ما هو اقتصادي اجتماعي، ومنها ما هو سياسي وثقافي، ومنها ما هو خاص بالمظالم التي كثرت في عهد الرئيس المخلوع، ومنها ما هو وثيق الصلة بكرامة الناس، التي أهدرت على نطاق واسع في عهده الطويل، حتى قيل عن حق أن كل شاب وفتاة، وكل رجل وامرأة وحتى كل طفل خرجوا جميعا لأسباب وطنية عامة ولسبب شخصي يخص كل فرد فيهم، ولكن أحدا لا يستطيع أن يماري في أن الإطار الدستوري السائد، وما تم إدخاله علي دستور عام ١٩٧١ من تعديلات عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٧، حظيت بسخط غالبية المصريين من كافة الفئات، ومن مختلف الأعمار، وكانت المطالبات بتعديل الدستور أو تغييره قد بدأت تتعالى أصواتها منذ بداية العشر الأوائل من الألفية الجديدة، وانقسمت آراء المطالبين بدستور جديد بين مطالب بتعديلات على دستور ١٩٧١، وبين مطالب بتغيير الدستور كله، وكان الحد الأدنى الجامع للحركة الوطنية الدستورية هو إجراء تعديلات جوهرية على الدستور الدائم، أقلها تقليص سلطات واختصاصات رئيس الجمهورية، وتحديد مدد الرئاسة بفترتين فقط، والنص على الإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية والتشريعية، وتوسيع دائرة الحقوق والحريات العامة.

وتحت شعار رفض التوريث والتمديد توحدت المطالبات على أهمية تعديل المادتين ٧٦ التي تقصر الترشح لرئاسة الجمهورية على الرئيس مبارك ونجله جمال فقط، وكذلك المادة ٧٧ التي تفتح المدد الرئاسية حتى النفس الأخير للرئيس، والمادة ٨٨ الخاصة بالإشراف القضائي علي الانتخابات، والمادة ٩٣ المتعلقة بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلسي الشعب والشورى ، والمادة ١٤٨المرتبطة بإعلان حالة الطوارئ.

سلطات الرئيس واحدة من أكبر مساوئ دستور ١٩٧١، حيث وضع في يد الرئيس سلطات شبه مطلقة يمكنه من خلالها اتخاذ قرارات مصيرية دون الرجوع إلى البرلمان، حيث يبلغ عدد مواد الدستور التي تمنح سلطات بعينها ٥٥ مادة، من بين هذه الصلاحيات اختص رئيس الجمهورية بـ٣٥ صلاحية، أي بمعدل ٦٣ في المائة من إجمالي السلطات والصلاحيات التي يخولها الدستور، بينما ترك الدستور للسلطة التشريعية بمجلسيها، الشعب والشورى، ١٤ صلاحية فقط.

وإذا أضيفت الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية إلى سلطته الفعلية النابعة من

موقعيه الرئاسي والحزبي، فإن معنى ذلك هو سيطرة الرئيس عمليا على السلطتين التشريعية والتنفيذية في البلاد، وعلى نحو ٨٨ في المائة من إجمالي الصلاحيات التي ينظمها الدستور.

ولذلك كان المطلب الأساسي لجماهير ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١ هو إلغاء دستور ١٩٧١ بتعديلاته، ورأت اجماهير التي أسقطت النظام، أن أول ما يترتب على إسقاط النظام أن يسقط الدستور الذي تلاعب به الرئيس المخلوع وعدله وقتما أراد وبطريقة جعلت منه أسوأ دساتير العالم من قبل ومن بعد، ثم كان هو أول من عطل العمل بالدستور حين قرر على غير ما يقرره الدستور الذي كان يحكم به ، ويبني شرعية نظامه على أساسه، أن ينقل السلطة إلى المجلس العسكري الأعلى، رغم أن الدستور يحدد طريقة نقل السلطة في حالة تخلي الرئيس أو تنحيه عن السلطة، وليس فيها نقل السلطة إلى المجلس العسكري، متخطيا نصوص الدستور التي تنظم نقل السلطة (وهي المواد ٨٢-٨٤).

كان سقوط رأس النظام بعد هذه الثورة الشعبية المجيدة يعني سقوط شرعيته، ما يعني سقوط دستوره، ووقف العمل به، ثم كان القرار الذي اتخذه لرئيس المخلوع بنقل السلطة إلى المجلس العسكري لا يعني غير شيء واحد أن شرعية جديدة قد بدأت، شرعية تستند على الثورة، ولا يمكن أن تتساند على دستور ساقط، وكان أول الأخطاء على الطريق إلى الدستور الجديد أن القائمين على وضع خريطة الطريق استندوا إلى الدستور الساقط رغم أن وجودهم نفسه كان يعني أول ما يعني إسقاط الدستور وعدم نفاذ أحكامه.

ومضت حركة الجماهير تتفاعل يوما بيوم مع ما يطرح عليها من قضايا ما بعد الثورة، وكان أول ما طرح عقب الإعلان عن تنحي الرئيس السابق حسني مبارك في ١١ فبراير عام ٢٠١١، وتولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد، واستجابة لمطالب المواطنين، وتنفيذاً لوعوده التي قطعها على نفسه، أصدر المجلس إعلاناً دستورياً في ١٣ فبراير يؤكد فيه «إن المجلس الأعلى للقوات المسلحة وعياً منه بمتطلبات هذه المرحلة الدقيقة من تاريخ الوطن، ووفاء بمسؤولياته التاريخية والدستورية في حماية البلاد والحفاظ على سلامة أراضيها وكفالة أمنها، واضطلاعا بتكليفه بإدارة شؤون البلاد، يدرك إدراكاً واضحاً أن التحدي الحقيقي الذي يواجه وطننا الغالي مصر يكمن في تحقيق التقدم عبر إطلاق جميع الطاقات الخلاقة لكل فرد من أبناء شعبنا العظيم».

وأضاف: «يتحقق ذلك بتهيئة مناخ الحرية وتيسير سبل الديمقراطية من خلال تعديلات دستورية وتشريعية تحقق المطالب المشروعة التي عبر عنها شعبنا العظيم خلال الأيام الماضية بل وتتجاوزها لآفاق أكثر رحابة، بما يليق بمكانة مصر الذي سطر شعبها العظيم أولى سطور الحضارة الإنسانية على صفحات التاريخ».

وتابع البيان: «إن المجلس الأعلى للقوات المسلحة يؤمن إيمانا راسخا بأن حرية الإنسان وسيادة القانون وتدعيم قيم المساواة والديمقراطية والتعددية والعدالة الاجتماعية واجتثاث جذور الفساد هي أسس المشروعية لأي نظام حكم يقود البلاد في الفترة المقبلة».

وأكد المجلس الأعلى للقوات المسلحة إيمانه التام بكرامة المواطن وذكر في البيان: «كما يؤمن المجلس ذات الإيمان بأن كرامة الوطن ما هي إلا انعكاس لكرامة كل فرد من أفراده فالمواطن الحر المعتز بإنسانيته هو حجر الزاوية في بناء الوطن القوى».

وقرر المجلس تعطيل العمل بأحكام الدستور، وأشار إلى أنه يدير البلاد بصفة مؤقتة، لمدة ٦ شهور، أو انتهاء انتخابات مجلسي الشعب والشورى، وأكد تمثيله لمصر داخلياً وخارجياً.

وأعلن بيان المجلس حل مجلسي الشعب والشورى وتشكيل لجنة لتعديل الدستور وتحديد قواعد الاستفتاء عليها من الشعب، وأكد المجلس التزامه بإجراء انتخابات مجلسي الشعب والشورى والانتخابات الرئاسية، بالإضافة إلى التزامه بالمعاهدات الدولية والإقليمية التي تمثل مصر طرفاً فيها، وأوضح أن رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة سيتولى تمثيله أمام جميع الجهات في الداخل والخارج، بالإضافة إلى حل مجلسي الشعب والشورى.

وأكد البيان أن للمجلس الأعلى للقوات المسلحة إصدار مراسيم بقوانين خلال الفترة الانتقالية، وأنه سيشكل لجنة لتعديل بعض مواد الدستور وتحديد قواعد الاستفتاء عليها من الشعب.

وفي ١٤ فبراير ٢٠١١ أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة قراره رقم ١ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة لتعديل الدستور تطبيقاً لما تضمنه الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس في يوم ١٣ فبراير.

وجاء تشكيل اللجنة وفقاً للقرار برئاسة المستشار طارق البشري، النائب الأول لرئيس مجلس الدولة الأسبق، وعضوية كل من: الأستاذ الدكتور عاطف البنا، أستاذ

القانون الدستوري بجامعة القاهرة، والأستاذ الدكتور حسنين عبد العال، أستاذ القانون الدستوري بجامعة القاهرة، والأستاذ الدكتور محمد باهي يونس، أستاذ القانون الدستوري بجامعة الإسكندرية ، والأستاذ صبحي صالح، المحامي بالنقض، والمستشار ماهر سامي، نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا، والمستشار الدكتور حسن البدراوي، نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا، والمستشار حاتم بجاتو، رئيس هيئة المفوضين في المحكمة الدستورية العليا ، الذي تولي مهام مقرر اللجنة.

وحدد القرار مهام اللجنة في دراسة إلغاء المادة ١٧٩ من الدستور، وتعديل المواد ٨٨ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ١٨٩ ، ٩٣ وكافة ما يتصل بها من مواد ترى اللجنة ضرورة تعديلها لضمان ديمقراطية ونزاهة انتخابات رئيس الجمهورية ومجلسي الشعب والشورى ، كما تتولي اللجنة دراسة التعديلات اللازمة للقوانين المتعلقة بالمواد الدستورية محل التعديل.

وطالب القرار اللجنة بأن تنتهي من عملها في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ صدوره، وانعقدت اللجنة على الفور، وواصلت عملها حتى انتهت من صياغة التعديلات الدستورية المقترح تعديلها في الموعد المحدد في القرار، وسلمت تقريرها للمجلس الأعلى للقوات المسلحة.

تناولت التعديلات التي أدخلتها اللجنة مواد الدستور التي تتعلق بالشروط الواجب توافرها في رئيس الجمهورية، وكيفية قبول الترشح لهذا المنصب، وإجراءاته، ومده الرئاسة، وكذلك شروط الترشح لعضوية مجلس الشعب، والاختصاص بالفصل في صحة عضويه أعضائه، وتعين نائباً -رئيس الجمهورية، وشروط إعلان حاله الطوارئ ومدتها.

وشملت التعديلات المواد: ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨٨، ٩٣، ١٣٩، ١٤٨ ، وإلغاء المادة ١٧٩، وإضافة فقرة أخيرة للمادة ١٨٩، وإضافة مادتين برقمي ١٨٩ مكرراً، و١٨٩ مكرراً (١)، وذلك على الوجه التالي:

- تعديل المادة ٧٥ بإضافة شرط عدم حصول المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية، ولا أي من والديه علي أية جنسية أجنبية , وألا يكون متزوجاً من غير مصرية.

- تعديل المادة ٧٦ يراعي تفادي العيب الدستوري الواضح في المادة قبل التعديل، وهو طول المادة حيث تعتبر من أطول مو د الدساتير في العالم، علي خلاف الطبيعة الشكلية للمواد، والقواعد والمبادئ الدستورية، كما يخفف التعديل وطأة الشروط

الموضوعة بالنسبة لإجراءات تأييد والموافقة علي المرشح للرئاسة (ثلاثون عضواً بـدلاً من مائتين و خمسين)، والسماح لأي من أعضاء الحزب للترشـح للرئاسـة طالمـا تمتـع الحزب بأحد مقاعد البرلمان دون نسبة تمثيل معينة.

واستحدث التعديل قد فكرة التأييد الشعبي للمرشح المستقل لرئاسـة الجمهوريـة، مع مراعاة تعددية تأييده واتساع شعبيته في أكثر من محافظة، وبعدد معين مـن الأفـراد في كل محافظة.

وأسبغ التعديل علي اللجنة العليا الـتي تشـرف علـي الانتخابـات الرئاسـية صـفة القضائية بقصر عضويتها علي رئاسات الهيئات القضائية، و إلغاء عضوية الشخصيات العامة بها.

وأبقي التعديل علي فكرة رقابة المحكمة الدسـتورية العليـا السـابقة علـي مشـروع قانون انتخابات الرئاسة قبل إصداره بالمخالفة لمبدأ الرقابة اللاحقـة الأصـلي بالنسـبة للمحكمة الدستورية العليا، و كذا أحالـت المـادة بعـد التعـديل إجـراءات انتخابـات الرئاسة للقانون المنظم لهذه الانتخابات.

ـ تعديل المادة ٧٧ يجعل مدة الرئاسة أربع سنوات ميلادية تبدأ مـن تـاريخ إعـلان نتيجة الانتخابات، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة أخرى واحدة فقط.

ـ تعديل المادة ٨٨ يضمن تشكيل لجنة عليا ذات اختصاص قضائي كامـل يشـرف علي أي من عمليات الانتخاب أو الاستفتاء في جميع المراحل حتى إعـلان النتيجـة، و أن يتم الاقتراع تحت إشراف مباشر لأعضاء هيئات قضائية، و ليس تحت إشراف عام للجنة الفرز العامة، ضماناً لنزاهة العملية الانتخابية في جميع مراحلـها خاصـة مرحلـة التصويت أو الاقتراع.

ـ تعديل المادة ٩٣ أسفر عن فارق حقيقي بشأن الفصل في صـحة عضـوية أعضـاء البرلمان، والذي كان مقرراً للمجلس ذاته، إلا أن التعديل قد أولي لمحكمة النقض وهو اختصاص أصيل لها، يتم تفعيله وتأكيده تحقيقاً وفصلاً بعـد إعـلان نتيجـة الانتخـاب خلال مدد معينة مرتباً أثر إسقاط العضوية بمجرد تقرير محكمة النقض ذلك، و إبـلاغ مجلس الشعب مقوضاً بذلك المبدأ الذي استقر في تاريخ البرلمـان المصـري بـأن مجلـس الشعب (سيد قراره).

تعديل المادة ١٣٩ يلزم رئيس الجمهوريـة بتعـيين نائبـاً لـه خـلال ٦٠ يومـاً علـى الأكثر.

ـ تعديل المادة ١٤٨ جعل إعلان حالة الطوارئ لمدة محدودة لا تتجاوز ستة أشهر، ولا يجوز مدها إلا بعد استفتاء الشعب بموافقته علي ذلك.

ـ المادة ١٧٩ الخاصة بمكافحة الإرهاب تم إلغؤها نهائياً.

ـ تعديل المادة ١٨٩ وسع قاعدة الاقتراحات لدستورية من رئيس الجمهورية، أو نصف أعضاء مجلسي الشعب والشورى لتشمل الاقتراح بإقرار دستور جديد، وليس فقط تعديل الدستور كما كان النص قبل التعديل، وأشرك في ذلك موافقة مجلس الوزراء لأهمية الأمر، و حدد لجنة لإقر ر مشروع الدستور من مائة عضو منتخب من أعضاء مجلسي البرلمان غير المعينين، علي أن يوضع مشروع الدستور خلال ستة أشهر ثم يتم الاستفتاء عليه من الشعب.

ـ إضافة المادة ١٨٩ مكرراً ، ألزمت الأعضاء غير المعينين لأول مجلسي شعب وشوري تاليين لإعلان نتيجة الاستفتاء علي تعديل الدستور بالاجتماع لاختيار الجمعية التأسيسية المنوط بها إعداد مشروع الدستور الجديد خلال ستة أشهر من انتخابهم، وذلك كله وفقًا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٨٩ .

ـ إضافة المادة ١٨٩ مكررًا (١) التي تنص علي أن :« يمارس أول مجلس شوري، بعد إعلان نتيجة الاستفتاء علي تعديل الدستور، بأعضائه المنتخبين اختصاصاته، ويتولى رئيس الجمهورية، فور انتخابه، استكمال تشكيل المجلس بتعيين ثلث أعضائه، ويكون تعيين هؤلاء لاستكمال المدة الباقية للمجلس علي النحو المبين بالقانون».

-٢-

عشية الاستفتاء على التعديلات الدستورية المقترحة بدت تركيبة الساحة السياسية في مصر متنوعة ومختلفة في حجم النفوذ الذي تتمتع به داخل المجتمع، كان الشعب المصري لا يزال حاضراً بثقله، وبتواجده الفعال في أيام الجمع التي أعقبت نجاح الثورة، وكانت القوات المسلحة حاضرة بثقلها ووزنها المعتبر داخل المجتمع المصري، وصورتها الوطنية ودورها في الحفاظ على مكتسبات الثورة، وكانت القوى السياسية المختلفة حاضرة كل بوزنه وحجم تأثيره في المجتمع، وتفاوتت تلك الأحجام، وبدأت المواقف من القضايا المطروحة على جدول أعمال الفترة الانتقالية تظهر الخلاف مجدداً في الصف الوطني الذي انعقد إجماعه على إسقاط نظام الرئيس حسني مبارك، ولكنها بدت مختلفة فيما عدا ذلك، وراح كل طرف من الأطراف يجمع بين يديه أوراقا تزيد فاعليته ونفوذه وقدرته على كسب أكبر شريحة من الشعب لتأييد وجهات نظره حول جميع القضايا، وعلى رأسها الاستفتاء حول التعديلات الدستورية.

وبدا أن القوى التي تسعى للتنافس على الأرض تنقسم إلى عدة مجموعات رئيسية:

أولاً: الإخوان المسلمون: وهم جماعة لا يمكن لأحد تجاهل نفوذها على الساحة المصرية، ورغم المخاوف التي تحيط بهم وبإمكانية وصولهم إلى الحكم، وما تشمله من مخاوف قيام دولة دينية غير مدنية، إلا أن الواقع يشير إلى أنهم أكثر الجماعات السياسية الموجودة على الساحة المصرية تنظيماً وربما أكثرها تأثيراً أيضاً، ولقد اختارت الموافقة على التعديلات الدستورية، ورأت أن هذه التعديلات تعدّ مقبولة ويمكن البناء عليها لتتجاوز مصر هذه الفترة العصيبة بأقل خسائر ممكنة.

وثانياً: السلفيون: وقد ظهر التواجد الفعلي للتيار السلفي وقدرته على التأثير في المشهد السياسي في مصر بعد ثورة ٢٥ يناير، وهي القوّة التي يبدو أنها ستكون مؤثرة على السّاحة السياسية في مصر في السنوات المقبلة، ورغم أنّ السّلفية فكرة ومنهج أكثر من كونها تنظيما، إلاّ أنّ تأثيرها في المجتمع المصري لا ينكره أحد، حيث تشير الدلائل إلى أنّ التيار السّلفي يلعب دوراً سياسياً واضحاً، وقد لا نبالغ إذا قلنا إنّ تأثيرهم ربما يفوق تأثير الإخوان المسلمين حالياً بما يملكونه من قدرات دعوية واضحة وإمكانات كبيرة مادية وفنية ووجوه تلقَى ترحيبا من المصريين، سواء على المستوى الرسمي أو الشعبي، ولقد دعت هذه الجماعة إلى تأييد التعديلات الدستورية ووافقت عليها بنفس منطق الإخوان المسلمين من أنّ الموافقة عليها تُجنّب مصر مخاطر كثيرة هي في غنى عنها.

ثالثاً: الأحزاب التقليدية: وقد بلغ عدد الأحزاب المعتمدة قانونيا قبل ثورة ٢٥ يناير ٢٤ حزباً سياسياً، غير أنّ العديد منها قد لا يتعدّى كونه مجرد مقرّ وربما جريدة، وأحيانا بلا مقر ولا جريدة، وذلك بسبب غياب الحياة الديمقراطية من جهة، وضعف التأثير المجتمعي لهذه الأحزاب من جهة أخرى. وقد بقي بعض التأثير لأحزاب قديمة مثل حزب الوفد الجديد، والتجمع الوطني التقدمي الوحدوي، والعربي الديمقراطي الناصري، وربما تأثير أكبر لأحزاب أنشئت قبيل سقوط النظام، مثل حزب الجبهة الديمقراطية، وبقي لحزب الغد بعض التأثير، وكذلك لأحزاب تحت التأسيس مثل حزب الكرامة، وحزب الوسط الذي نال بعد الثورة رخصة تأسيسه بعد رحلة قضائية طويلة، إلا أن هذه الأحزاب وبسبب ما تعرضت له قبل الثورة من ملاحقة وضعف في الإمكانات، انعكس ذلك بالضعف في تأثيرها المجتمعي، وما يزال أمامها الكثير من الوقت لكي تتواجد في المجتمع المصري وتُنشِئ كوادر وقيادات تصنع تأثيرا يُثمر نتائجَ ملموسة.

رابعاً القوى الجديدة، وهي تلك اتي ولدت من رحم الثورة، وشاركت في إنجاحها، وكان لها تأثير كبير في تحقيق انجازات الثورة، ولكنها ينطبق عليها ما على الأحزاب القديمة من أنها تعاني من حداثتها وقلة خبراتها الميدانية المتعلقة بالتواجد وسط الجمهور وتنظيمه وتأطيره في أطر حزبية سياسية، ما يعني أنها لم تمتلك بعد القدرة على أن تكون لاعباً أساسياً في المعادلة المصرية الحالية، وإن كانت تمتلك البريق الذي اكتسبته من مشاركتها الفعالة في وقائع ثورة يناير.

رابعاً: القوى الخارجية: وهي لا شك متعددة، بعضها عدو مثل إسرائيل، وبعضها مترقب مثل العرب الآخرين، وبعضها متحفز مثال أوروبا وأمريكا، ولكنها تتابع عن كثب كلّ ما يدور في مصر وتأثيراته سواء الداخلية منها أو الخارجية، وذلك حفاظاً على مصالحها مع مصر بما تمثله من ثقل عربي وإقليمي وتأثير في المنطقة، وخوفاً من تبعات أي نتائج قد تظهر ولا تتوافق مع مصالحها.

-٣-

أثارت التعديلات الدستورية التي وضعته اللجنة المكلفة من المجلس العسكري الكثير من المواقف، وقد تباينت آراء الأحزاب والقوى السياسية والخبراء والمحللين المصريين حول الموقف من التعديلات الدستورية، التي أعلن المجلس الأعلى للقوات المسلحة إجراء الاستفتاء عليها يوم السبت ١٩ مارس ٢٠١١، وشهدت الساحة السياسية المصرية انقساما واضحا داخل الجماعة الوطنيّة المصريّة حيث برز تيّاران أساسيّان:

الأوّل: تمثّله جماعة الإخوان المسلمين والمجلس العسكري الذي حثّ المصريّين على التّصويت بـ «نعم». هذا التيّار يرى أنه لابدّ من التّصويت على التّعديلات باعتبارها وثيقة دستورية مستقلّة وليس باعتبارها جزءاً من دستور معطّل وهدفها هو تنظيم انتقال السّلطة، وأنّ الظروف الحالية لا تسمح بالعمل على دستور جديد لأنّ المشكلة ليست في صياغة دستور أو كتابته وإنّما في تحقيق إجماع وطني على بنوده لاسيّما فيما يتعلّق بمصير المادّة الثّانية التي تنصّ على أنّ الشّريعة الإسلاميّة هي مصدر رئيس للتّشريع وشكل النظام السياسي ونسبة الخمسين في المائة للعمال والفلاحين، ويرى هذا التيار أيضاً أنّ الدستور الجديد لابدّ أن تعدّه هيئةٌ منتخبة وليست هيئة مختارة من المجلس العسكري.

أمّا التيّار الثاني والمعارض فهو يضم تجمعاً عريضاً من ائتلاف شباب ثورة ٢٥ يناير وحركة ٦ أبريل والجمعية الوطنية للتغيير ومجموعة الأحزاب السياسية، التجمع

والناصري والوفد، وكل هؤلاء اعتبروا التعديلات التفافاً على مبادئ الثورة.

وقد لوحظ أن الاعتراضات لم توجه إلى التعديلات نفسها بقدر ما وجهت ضد ما لم يُعدّل وخاصة فيما يتعلق بالصلاحيات المنوطة برئيس الجمهورية، وقد عكست تخوّفاً مشروعاً من إعادة إنتاج النّظام الاستبدادي عبر عدم تعديل سلطات الرّئيس واختيار المجلس العسكري الانتقائي لموادّ بعينها لتعدّل فيما تُركت صلاحيات الرئيس.

وتخوف هذا التيار من أن يكون بوسع رئيس الجمهورية الذي ستفرزه الانتخابات الرئاسية القادمة، التي يتعين حتماً إجراؤها قبل نهاية المرحلة الانتقالية، ممارسة تأثير مباشر في عمل اللجنة التأسيسية، خصوصاً بالنسبة إلى المواد المتعلقة بصلاحياته وفترة ولايته.

وبرز تخوّف آخر عند التيار الرافض للتعديلات من أن تفضي الانتخابات التشريعية المبكرة إلى تقاسم كلّ من الإخوان وفلول الحزب الوطني لمقاعد الهيئة التّشريعية حيث القوى السياسية الأخرى -لاسيما قوى الثورة- مازالت لا تملك التنظيم الكافي لاجتياز اختبار الانتخابات.

واقترح أصحاب هذا الاتجاه إصدار إعلان دستوري يتضمّن الموادّ الأساسية لإدارة شؤون البلاد لحين وضع دستور جديد وتشكيل مجلس رئاسي من مدنيّيْن اثنْين و عسكري واحد لإدارة شؤون البلاد خلال فترة انتقالية مدّتها ستة شهور على الأكثر، يكون من صلاحياته إصدار مراسيم بقوانين، من بينها مرسومٌ ينظم إنشاء الأحزاب السّياسية، وتشكيل لجنة من حوالي ٥٠ عضواً من السّياسيين والمفكرين وأساتذة القانون الدّستوري لإعداد مشروع دستور جديد كامل للبلاد خلال شهر على الأكثر.

وفيما أعلن مؤيّدون موافقتهم عليها، داعين أنصارهم للتصويت بـ «نعم» وأبدى معارضون رفضهم لها، مطالبين مؤيديهم بمقاطعتها أو التصويت بـ «لا»، تحفّظ فريق ثالث على فكرة التعجيل بالاستفتاء، مطالبين بفترة زمنية كافية لإجراء المزيد من النقاش والحوار المجتمعي حولها، ولمنح الوقت لبقية القوى خاصة تلك التي شاركت في الثورة لترتيب أوراقها وتشكيل أحزاب قوية قادرة على المنافسة والتمثيل الجيد في البرلمان القادم، الذي سيضع ملامح الحياة السياسية للبلاد.

وذهب المؤيدون للتعديلات الدستورية إلى أنها: «خطوة تمهيدية لتوفير المناخ الملائم لإعداد دستور جديد»، عن طريق «جمعية تأسيسية ينتخبها الأعضاء المنتخبون

بمجلسيْ الشعب والشورى»، وأنها تشكّل «نقلةً كبيرةً لا يمكن التقليل منها»، لكونها بمثابة «الجِسر للمرحلة القادمة»، خاصة بعدما «أقرَّت الإشراف القضائي الكامل على الانتخابات» و«أنهت التوريث»، فضلا عن كونها ضرورية «لإنهاء حالة الفراغ السياسي وإقامة الدولة» وإعادة «الجيش إلى ثكناته»، خاصة وأن البلاد «تمرُّ بمرحلة حَرِجَة، تتطلَّب الخروج من عُنق الزجاجة» ورأى المؤيدون أن هذه التعديلات تمثل فرصة «أفضل من المستقبل المجهول»، واصفين الجدل حولها بأنه «سفسطائي وعقيم»، يؤخر «عودة السلطة للمدنيين»، مُحذرين من أن رفضها «سيؤدّي لانتكاسة لا يعلم عواقبها أحد».

وذهب الرافضون للتعديلات إلى أن «الثورة التي قامت في ٢٥ يناير، أسقطت النظام والدستور معًا» وأن هذه التعديلات وإن كانت في مجملها يمكن التوافق عليها إلا أنها «لا تحقق طموح الثورة التي أسقطت النظام»، وأن «عهد الحلول الوسط قد انتهى» ويجب «أن لا نخاف من أي سلطة بعد أن 'متلكنا القدرة على الثورة» وأنها مجرّد «محاولة لإحياء دستور ١٩٧١، الذي أعلنت الثورة عن وفاته»، أو هي في أفضل الحالات «ترقيع للدستور البالي».

وقد اصطفت الجماعات والأحزاب ذات المرجعية الإسلامية في مقدمة المؤيدين للتعديلات، وقد أجمعت الاتجاهات الإسلامية على اختلافها المعلن علي التصويت علي التعديلات الدستورية المطروحة بـ«نعم»، كما اعتبرها بعض الأئمة «واجباً شرعيا»، وشدد الإسلاميون بمختلف أطيافهم علي الموافقة علي هذه التعديلات باعتباره دستوراً مؤقتاً لحين انتخاب برلمان يأتي بلجنة تأسيسية تكون مخولة بصياغة دستور جديد وكامل للبلاد.

وكانت جماعة الإخوان المسلمين في مقدمة المؤيدين لهذه التعديلات، وأعلنت موافقتها الصريحة عليها ودعت جموع الإخوان ومحبّيهم ومؤيديهم ومختلف طوائف الشعب إلى التصويت بالإيجاب لصالح التعديلات المقترحة، باعتبارها «البداية لأي تغيير» مأمول و«الطريق لتعديل الدستور بشكل كامل».

وأكد الدكتور محمد مرسي، عضو مكتب الإرشاد والمتحدث الإعلامي باسم الإخوان أن «الجماعة مع التعديلات التي أقرَّتها اللجنة المشكلة برئاسة المستشار طارق البشري»، داعيا الشعب إلى الموافقة عليها، باعتبارها «خطوة أولى نحو المسار» و«الأقرب إلى الطريق الصحيح»، مضيفا أنها، وإن كانت «غير كافية لإرضاء مطالب الثورة والثوَّار، إلا أن البلاد تمرُّ بمرحلة حَرِجَة، تتطلَّب الخروج من عنق الزجاجة من

خلال تلك التعديلات التي تنقلنا إلى حالة الاستقرار».

ودفعت الجماعة بقوّة في اتّجاه سيناريو الموافقة من أجل المضيّ في تنفيذ بقية الاستحقاقات الأخرى وعلى رأسها الانتخابات البرلمانية ومن شأن الاستفتاء أن يُظهر -ربما لأوّل مرة منذ عقود- الكتلة الانتخابية الحقيقية للإخوان ومدى قدرتها على التأثير.

وكان هذا واضحا أمام التيارات السياسية الأخرى، ولاسيّما ثوار ٢٥ يناير، وقد قدر الجميع أن الإخوان هم من سيقطفون ثمار الثورة بالسّيطرة على الهيئة التشريعية أو تقاسمها مع فلول الحزب الوطني إن جرت الانتخابات البرلمانية وفق الجدول الزمني الذي أقرّته القوّات المسلّحة، وقد سعى الإخوان لتبديد مخاوف الجماعة الوطنية المصرية بالتأكيد على أنّ مبدأ الإخوان سيكون «مشاركة لا مغالبة» وأنّ الجماعة تعهّدت بأن لا تُرشّح أكثر من ثلث المقاعد (من أصل ٥١٠) وهي لن ترشّح أحداً في الانتخابات الرئاسية، بل إن عضو مكتب الإرشاد عصام العريان أعلن عن استعداد الإخوان لخوْض الانتخابات «بقائمة وطنية موحّدة» يشارك فيها شباب الثورة ومن يرغب من القوى السّياسية.

وكان من أبرز نقاط القوة إلى جانب الإخوان أن السلفيين بكافة فصائلهم انضموا إلى منطق الإخوان، وبدوا كأنهم رديف طبيعي وقوي لقوة الإخوان التصويتية، ومن جانبها، تبنت الدعوة السلفية بقيادة الشيخ د. ياسر برهامي حث أبناء الجماعة على المشاركة والتصويت بالموافقة علي التعديلات الدستورية المطروحة، وأوضحت الدعوة السلفية حيثيات موقفها في بيان نشره موقع «صوت السلف»، قالت فيه: «وذلك بناء علي أن في هذه المشاركة الإيجابية إعمالا لما تقرر في الشرع الشريف من السعي في تحصيل المصالح وتقليل المفاسد قدر الإمكان».

وقالت الدعوة السلفية في بيانها إن التعديلات تضمنت عدة إيجابيات أهمها عدم التعرض للمادة الثانية من الدستور التي تنص علي أن دين الدولة هو الإسلام، كما تضمنت التعديلات الدستورية إيجابية في إلغاء المادة ١٧٩ الخاصة بمكافحة الإرهاب والتي كانت سيفا مصلتا علي العمل الإسلامي برمته، وأن الإشراف القضائي علي الانتخابات يعد إيجابية.

وانضمت الجماعة الإسلامية بدورها إلي الموافقين علي التعديلات، ودعا الشيخ عاصم عبد الماجد القيادي البارز في الجماعة وعضو مجلس شوري الجماعة، إلي التصويت بـ«نعم» علي التعديلات الدستورية، بحسب ما نشرت صحيفة «الأهرام»

المصرية الاثنين.

ودعا عبد الماجد إلي عدم الالتفات إلي دعوات هدم الدستور حتى لا تكون هناك فوضي في البلاد، مشيرا إلي أن التعديلات كافية في هذه المرحلة الراهنة التي يجب أن يتكاتف فيها الجميع لاستقرار الأوضاع.

ومن جانبها، أعلنت جماعة أنصار السنة المحمدية أنها توافق علي التعديلات المطروحة، وطالب مجلس شوري الجماعة «المسلمين أن لا يتأخروا عن التصويت بالموافقة علي التعديلات، لأن إيجابياتها والمصلحة المرجوة منها أكثر من سلبياتها.

وقال جمال عبد الرحمن القيادي بجماعة أنصار السنة إن مجلس شوري الجماعة دعا في جلسته الخميس الماضي المسلمين إلي أن يصوتوا في الانتخابات النيابية والرئاسية القادمة للمرشح الذي يرونه أكثر تبنياً لقضايا الإسلام ومصلحة الأمة، مؤكدين أن الأمة رجالاً ونساءً شيباً وشباباً لن يسمحوا لأحد أن يمس المادة الثانية من الدستور بالتغيير أو التبديل في أي صياغة مقبلة للدستور.

كما أصدرت «الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح» بمصر، التي يرأسها أ.د. نصر فريد واصل المفتي السابق، وينوب عنه أ.د. علي أحمد السالوس وأمينها العام د. محمد يسري إبراهيم- بياناً لها جاء فيه: «الهيئة تري أن التعديلات الدستورية الجديدة مقبولة في الجملة، والتصويت عليها بالموافقة يمهد لقيام مناخ سياسي أفضل وحريات وحقوق أكمل».

ومن جانبه، أفتي الشيخ أحمد المحلاوي خطيب مسجد القائد إبراهيم بالإسكندرية بأن التعديلات الدستورية المقرر الاستفتاء عليها السبت القادم واجبٌ علي كل مسلم الذهابُ للمشاركة فيها، والموافقة عليها، وأضاف المحلاوي، الذي يعتبره أهل الإسكندرية «خطيب الثورة» بسبب خطبه التي حمست الشباب للمشاركة في ثورة ٢٥ يناير، أن التعديلات الدستورية تضمن الانتهاء من كل مطالب الثورة المطلوبة، وعلي رأسها إعداد دستور جديد للبلاد، يحقِّق طموحات كل الشرفاء والوطنيين من أبناء هذا البلد.

ودعا المفكر الإسلامي الدكتور محمد سليم العوا، جموع الشعب المصري بالخروج إلي الاستفتاء «بنعم» علي الدستور، وألا يجلس في البيت أحد لديه بطاقة رقم قومي، مؤكداً أن عدم الذهاب إلي الاستفتاء والقعود أمر خطير علي مستقبل البلد.

وأضاف العوا: «الذي يحب مصر عليه أن يصوت بالإيجاب علي تلك التعديلات»، مشيراً إلى أن وضع دستور جديد كاملا للبلاد ليحل محل دستور مضي

علي وضعه ٤٠ سنة منذ عام ١٩٧١ أمر لا يمكن أن ينجز في المدة القلية المتبقية من الفترة الانتقالية والمتبقي منها أقل من ٤ أشهر ونصف، لأن الجيش قرر أن تكون الفترة الانتقالية ٦ أشهر. وبدوره، قال الشيخ محمد بن عبد الملك الزغبي أحد شيوخ التيار السلفي أنه بعد دراسة التعديلات أعلن موافقته عليها، مع التنبيه على أن هذا التعديل الدستوري إذا كان مؤقتاً لحين انتخاب رئيس جديد للبلاد، فيجب عليه أن يأتي بدستور جديد تكون مواده لا تخالف الشريعة الإسلامية وتكون الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع وعدم وجود مصادر أخري للتشريع.

وفور خروجهما بعد ثلاثة عقود قضَّياها في غياهب السجون في قضية اغتيال الرئيس أنور السادات يوم ٦ أكتوبر ١٩٨١، أعلن كل من عبود الزمر وابن عمّه الدكتور طارق الزمر، القياديان بتنظيم الجهاد، عن موافقتهما على التعديلات الدستورية ودعيا الشعب إلى التصويت بـ «نعم»، وأكد الدكتور طارق، الحاصل على درجة الدكتوراه في القانون الدستوري خلال فترة سجنه، أن «التعديلات الدستورية جيدة» وهي «أفضل الحلول في الفترة الحالية»، وأن «الذين أعدّوها من ذوي الكفاءة والخِبرة» وأنه سيتم «إعداد دستور جديد بعد استقرار الأوضاع».

وبدورها أيدت الأحزاب ذات المرجعية الإسلامية التعديلات الدستورية المقترحة، وكان على رأسها حزب الوسط الذي أعلن عبر موقعه الإلكتروني أن «أساس انحيازه لهذا الرأي، هو الرغبة في التجاوز السريع للمرحلة الانتقالية الراهنة التي تعد حالة استثنائية ينبغي عدم التوسع فيها، أو حالة ضرورة يجب أن تقدر بقدرها، ليعود الجيش العظيم إلي ثكناته مرة أخري لمباشرة اختصاصه الأصيل في الدفاع والذود عن الوطن، بعد جهوده المشكورة في حماية الثورة ضد الظلم والاستبداد والفساد». لكنه أكد علي أنه «بالرغم من انحياز حزب الوسط لفكرة التصويت بنعم علي التعديلات الدستورية، إلا أنه يرحب بنتيجة الاستفتاء أياً كانت، لأنها أولاً وأخيراً تمثل نجاحاً لإرادة المصريين في التصويت الحر النزيه لاختيار مستقبلهم علي النحو الذي تقره الأغلبية.

واعتبر حزب الوسط أن «الآلية الملزمة التي نصت عليها التعديلات الدستورية، خاصةً بالفقرة الأخيرة للمادة ١٨٩، لوضع دستور جديد، هي الأنسب والأوفق، لأن عملية وضع دستور جديد حينئذٍ ستكون تحت إدارة رئيس منتخب ومجلسين منتخبين».

ووافقه الرأي حزب «العمل»، إذ أعرب أمينه العام مجدي أحمد حسين عن أمله في

«الإسراع بتسليم السلطة المؤقتة من القوات المسلحة إلى الشعب» و«إجراء انتخابات حرّة نزيهة تحت الإشراف القضائي الكامل» و«إعداد دستور جديد خلال مدة محدّدة زمنيا»، محذراً من أن «التصويت بـ (لا)، يعني فشل الثورة والعودة بنا إلى نقطة الصفر».

كما أبدى الحزب الوطني (قبل حله)، موافقته على التعديلات ودعا أعضاءه للتصويت بالموافقة عليها، وأعلن أمينه العام محمد رجب أن «الحزب طلب من أعضائه المشاركة في الاسنفتاء، والتصويت بـ «نعم» لِما له من أهمية في تحقيق الشرعية الدستورية، والانتقال إلى مرحلة جديدة من العمل الوطني»، وهو الموقف الذي تبنّته أحزاب صغيرة مثل حزب «السلام الديمقراطي»، الذي أعلن رئيسه المستشار أحمد الفضالي تأييده للتعديلات، داعيا جموع الشعب للاستفتاء عليها، معتبرا أنها «البداية لإجراء عمليات التصحيح لإعداد دستور جديد للبلاد، بعد انتخاب مجلسيْ الشعب والشورى وانتخاب رئيس الجمهورية».

-٤-

وعلى جبهة رفض 'التعديلات الدستورية المقترحة تعددت القوى السياسية والأحزاب ، خاصة القوى الجديدة التي ولدت مع اندلاع ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، وقد أصدر عدد من الأحزاب والقوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني، بيانا أعلنوا فيه رفضهم للتعديلات ودعو الشعب إلى التصويت عليها بـ «لا» في الاستفتاء، مطالبين المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإصدار «إعلان دستوري مؤقت»، كما طالبوا جماعة الإخوان بمراجعة موقِفها من التعديلات والنظر إلى المصلحة العليا للوطن، وأكد البيان الذي وقع عليه أحزاب: الجبهة والتجمع والجمعية الوطنية للتغير وائتلاف شباب الثورة والحزب الشيوعي المصري وتحالف المصريين الأمريكيين والحملة الشعبية لدعم البرادعي، إضافة إلى عدد من منظمات المجتمع المدني، أن «دستور عام ١٩٧١ قد سقط بفعل ثورة ٢٥ يناير وأن سريان التعديلات المقترحة يُعيد الاعتبار إليه».

وقالوا إن الدستور «لابد أن يكون معبراً عن السياق الاجتماعي والثقافي والسياسي الذي نشأ فيه، وقد ثبت من دراسة التعديلات المقترحة وجود عوار دستوري في أكثر من موضع، يفتح الباب أمام العديد من المشكلات التي قد تعصف بالبلاد عند التطبيق إذا توافرت ظروف بعينها بسبب الصياغة المرنة في حالات أو الجامدة في أخري.

وذكروا في بيانهم أن «النصوص الواردة في التعديلات المقترحة تنطوي على تمييز فاضح بين المواطنين في حقوق الممارسة السياسية خصوصاً المادتين ٧٥ و٧٦، وأن التعديلات الدستورية المقترحة تمنح عند سريانها للرئيس الجديد نفس الصلاحيات والاختصاصات والسلطات الواسعة لرئيس الجمهورية التي عانت منها البلاد مستنداً لمواد دستور ١٩٧١، وأن هذه التعديلات تهدد عند سريانها تحقيق طموحات الشعب في دستور جديد يؤكد آماله في نظام ديمقراطي يكفل له الحرية والعدالة الاجتماعية وتوكيد مبدأ الفصل بين السلطات في دولة مدنية.

واتساقا مع هذا الموقف، أعلن السيد البدوي رئيس حزب الوفد، رفضه للتعديلات، وقال في بيان صادر عن الحزب: «إن الحزب سيبدأ حملة موسعة لرفض التعديلات الدستورية»، مشيرا إلى أن «رفض التعديلات، سيكون البديل عنه إعلان دستور جديد للبلاد»، وأعلن حزب التجمع رفضه للتعديلات، داعيا الناخبين لرفضها وانتخاب جمعية تأسيسية لوضع دستور جديد، وقال الدكتور رفعت السعيد، رئيس حزب التجمع: «إن هذه التعديلات تضمَّنت مخالفات صارخة للعديد من المبادئ الدستورية العامة، وفي مقدمتها الإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين وإهدار حق التقاضي»، مشيرا إلى أن «التعديلات تتصادم مع مواد أخرى في الدستور، والأخطر، أنها لم تمس سلطات رئيس الجمهورية الواردة في الدستور، وهي سلطات مُطلقة. وبقاء هذه المواد يحول أي رئيس يتم انتخابه إلى حاكم مستبد وديكتاتور، رغما عنه».

كما أعلن حزب الجبهة رفضه للتعديلات، داعيا بالتصويت عليها بـ «لا». ودعا إبراهيم نوار، القائم بأعمال الأمين العام للحزب إلى مظاهرة مليونية جديدة لرفض تعديلات الدستور المقترحة يوم الجمعة ١٨ مارس وهو اليوم السابق على الاستفتاء، وأضاف أن التعديلات «نقطة دستورية ونقطة سوداء في تاريخ التشريع المصري»، جاءت في وقت استيقظ فيه الشعب وأنها «تسمح بإعادة إنتاج الفساد من خلال إعطائها صلاحيات مُطلقة للرئيس»، مشيرا إلى أن الحزب سيحشد بكل الطرق السلمية من أجل التصويت بـ «لا»، مؤكدا في الوقت ذاته، أنه إذا صوّت الشعب بـ «نعم» في ظل استفتاء نزيه وعادل، سيلتزم الحزب بما اختاره الشعب.

وفي السياق ذاته، أعلنت أحزاب الناصري والكرامة والوفاق، رفضها للتعديلات وطالبت في بيان لها، عقب اجتماعهم المشترك، بضرورة إعداد دستور جديد للبلاد يحُد من سلطات الرئيس، وأكد سامح عاشور، نائب رئيس الحزب الناصري، أن

رفض الأحزاب للتعديلات يتماشى مع رفض شباب ٢٥ يناير لها ومطالبتهم بإعداد دستور جديد للبلاد، بخلاف دستور ١٩٧١، الذي يعطي سلطات واسعة وديكتاتورية للرئيس.

-٥-

وكما انقسمت القوى والأحزاب السياسية حول التعديلات والموقف منها، انقسمت الشخصيات العامة بدورها بين مؤيد ومعارض للتعديلات وللاستفتاء عليها ومتحفظ عليها، فأعلن الفقيه الدستوري الدكتور يحيى الجمل، نائب رئيس مجلس الوزراء، موافقته عليها، داعيا الشعب للاستفتاء حسبما يريد، موضِّحا أنها «جِسر للمرحلة القادمة» و«لابد من العبور من هذه المرحلة الانتقالية»، مؤكدا أن «إعداد دستور جديد، يحتاج إلى وقت»، رافضا وصفها بأنها مجرد «ترقيع».

وطالب المستشار محمود الخضيري، نائب رئيس محكمة النقض الأسبق ورئيس نادي قضاة الإسكندرية الأسبق، الشعب للمشاركة بقوة وفاعلية في الاستفتاء على التعديلات الدستورية، موضحا أنها تمثل «دستورا مؤقتا» و«مرحلةً انتقاليةً للعبور إلى دستور جديد»، وقال: «سأوافق على التعديلات، رغم تحفُّظاتي على بعضها، لأنها على حالها أفضل من المستقبل المجهول، بما توفِّره من آلية انتقال السلطة ومؤسسات الدولة»، وحذّر الدكتور جمال جبريل، أستاذ القانون الدستوري بجامعة حلوان، من «إطالة الفترة الانتقالية عن ٦ شهور»، لأنها «قد تُعيد البلاد إلى عهد ما قبل ثورة ٢٥ يناير»، مشدِّدا على «ضرورة الموافقة على التعديلات لتعود القوات المسلَّحة لثكناتها».

واعتبر المستشار عزت عجوة، رئيس نادي قضاة الإسكندرية، أن التعديلات «جيدة جدًا، وتشكِّل نقلةً كبيرة لا يمكن التقليل من شأنها» وتساءل: هل الأفضل أن ينتخب الشعب رئيسا ومؤسسات الدولة ملزمين بوضع دستور جديد أم يختار أحد للشعب مجلسا رئاسيًا مؤقتا؟!، واصفا الجدل الدائر حول التعديلات بأنه «سفسطائي وعقيم» و«يؤخر عودة السلطة للمدنيين»، ورأى المستشار حسن النجار أن التعديلات «أقرّت الإشراف القضائي الكامل على الانتخابات» و«أنهت التوريث» و«وضعت أسسا مقبولةً لمرحلة انتقالية».

وفي مقال له بعنوان: «جدل في الاتجاه الغلط»: أوضح الكاتب الصحفي فهمي هويدي أن «التعديلات التي أدخلت على الدستور القائم، جعلته أقرب ما يكون إلى الإعلان الدستوري المؤقت» وأنها «تتعامل مع الممكن الذي يفتح الطريق لبلوغ

الأكمل». ورغم قناعته بأنها «غير كافية»، إلا أن الدكتور جمال بيومي، الأمين العام لاتحاد المستثمرين العرب، أعلن أنه سيصوت بـ «نعم»، لإنهاء «حالة الفراغ السياسي واستعادة وجود مؤسسات الدولة بأسرع ما يمكن»، ورغم إقرار الدكتور معتز عبد الفتاح، رئيس مركز دراسات الشرق الأوسط بجامعة ميتشغان بالولايات المتحدة وأستاذ العلوم السياسة بجامعة القاهرة، باقتناعه بإقرار التعديلات الدستورية وإعلانه أنه سيقول «نعم» للتعديلات، فإنه يؤكد احترامه لمن سيقولون «لا»، محذرا في مقال له بعنوان «روعة التداول حول التعديلات» من أن نتتهي في مارس ٢٠١١، إلى مشهد مقابل لما حدث في مارس ١٩٥٤، حين خرج قطاع من المصريين، مطالبين القوات المسلحة بالبقاء في الحكم وكاشفا في مقاله «نعدل الدستور كب نغيره»، عن أن «البعض عنده انطباع غير دقيق بأن الموافقة على التعديلات الدستورية المقترحة، ستنفي فرصة تغيير الدستور، وهذا غير حقيقي».

وكان من بين المتحفظين على التعديلات الدستورية الدكتور أحمد كمال أبو المجد الفقيه الدستوري المعروف، وقد طالب بتأجيل الاستفتاء على التعديلات الدستورية، مشيراً إلى أن «دمج التعديلات كلها في حزمة واحدة والتصويت عليها كلها بـ «نعم» أو «لا»، يضع المصوتين في حرج»، وقال في مقال له بعنوان: «أدعو لتأجيل الاستفتاء على التعديلات الدستورية.. وتلك أسبابي»، إن «ما أعلن عنه عند طرح التعديلات من إدارة «حوار مجتمعي موسع عليها، لم يتم بشكل محدد ومنظم»، موضحا أنه «إذا كانت التعديلات أغفلت معالجة تركز السلطة في يد الرئيس، فإن التخلص من احتمال عودة هذا التركيز، سيكون موعده مناقشة مشروع الدستور الدائم، الذي نتصور أن يُعيد النظر في حدود العلاقة بين مؤسسة الرئاسة وسائر المؤسسات الدستورية».

ومن جهته، دعا الدكتور مصطفى كامل السيد، أستاذ العلوم السياسية بجامعة القاهرة، رافضي التعديلات الدستورية إلى الإعلان عن رفضهم بطريقة ديمقراطية بالذهاب إلى مراكز الاستفتاء والتصويت بالرفض وتعبئة الناس للتصويت بـ «لا»، بما يتناسب مع طرق التعبير الجديدة، التي يجب أن تسود بعد ثورة ٢٥ يناير، مؤيداً ما يُبديه البعض من تحفّظات على التعديلات الدستورية المقترحة، معتبرا أن «الترتيب الأمثل للفترة الانتقالية، يكون بإصدار إعلان دستوري، وأن تمتد الفترة الانتقالية بما يسمح بوضع دستور جديد وأن تُجرى الانتخابات الرئاسية قبل التشريعية».

وكان على رأس الشخصيات العامة الرافضة للتعديلات الدكتور محمد البرادعي،

الرئيس السابق للوكالة الدولية للطاقة الذرية وأحد المرشحين للرئاسة، والـذي أعلـن رفضه للتعديلات، وقال في حوار مع قناة أون تي في، إنه سيصوِّت برفض التعديلات الدستورية، مشيرا إلى أنه «يجب وضع دستور جديد للبلاد وإجـراء انتخابـات رئاسية تعقبها انتخابات برلمانية»، داعيـا المجلـس الأعلـى للقـوات المسـلحة لتأجيـل أو إلغـاء الاستفتاء.

مرشح آخر للرئاسية هو السيد عمرو موسى، الأمين العام لجامعـة الـدول العربيـة أعلن رفضه للتعديلات المقترحة، وأكد أنه سيصوِّت ضد حزمة التعديلات، معتبراً أن «الدستور الحالي سقَـط كلياً»، وقـال في لقائـه مـع عـدد مـن المـثقفين المصـريين: «إن الدستور الحالي تمّ تجاوزه، ولـيس مـن الصـالح سـتمرار الاسـتناد إليـه أو تعديلـه»، وطالب بإصدار «إعلان دستوري»، يغطي الفترة الانتقالية ويمهد لانتخابات الرئاسـة، التي قال إنها «يجب أن تسبق الانتخابات التشـريعية»، وهـو ذات الـرأي الـذي أعلنـه الداعية الإسلامي الـدكتور عمـرو خالـد، الـذي أكّـد أنـه سيصـوت بـ «لا» علـى التعديلات، لافتاً إلى أن الموافقة على التعديلات، تعـني الموافقـة الضـمنية علـى بـاقي مواد الدستور التي تفتقد للشرعية.

كما أيد الفريق الرافض للتعديلات الدكتور إبـراهيم درويـش، الفقيـه الدسـتوري الذي أوضح في كلمته أمام الندوة التي عقدتها مؤسسـة الأهـرام تحـت عنـوان: «هـل نصوت بـ «نعم» أم «لا» على التعديلات الدسـتورية؟»، أن «الـرئيس السـابق حسـني مبارك أسقطته الثورة وسقط معه الدستور والنظام السياسي بأكمله، وكان يتعين علـى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إسقاط الدسـتور بأكملـه، ولـيس تعطيلـه وتعديلـه». ويشاركه الرفض المستشار زكريا عبد العزيز، الرئيس السابق لنادي قضاة مصر والذي وصف التعديلات بأنها «زرْع أعضاء لجسَـد ميِّـت»، وقال خلال الندوة الـتي عقـدت بمركز القاهرة لدراسـات حقـوق الإنسـان: «ثـورة ينـاير أسـقطت الدسـتور»، داعيـاً المواطنين إلى التصويت بـ «لا» عليها، ويتفق معهما بهـي الـدين حسـن، مـدير مركـز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الذي يرى أن التعديلات المقترحة جـاءت «معيبـة» و«مخيبة لآمال المصريين وتطلعاتهم» وأنهـا «لا تسـاعد علـى فـتح البـاب أمـام تحـول ديمقراطي، لقصر الفترة الانتقالية (نحو ٦ شهور). مضيفا بأن من شأنها أن تقصي مـن التمثيل والمشاركة في صنع مستقبل البلاد في المرحلة اللاحقة، القوى السياسية الجديدة والشابة التي أطلقت ثورة ٢٥ يناير، وهو ذات رأي حافظ أبو سـعده، رئـيس المنظمـة المصرية لحقوق الإنسان، الذي حذر من أن الموافقة على التعديلات ستسمح للإخوان

وبقايا الحزب الوطني بالفوز بأغلبية مقاعد البرلمان.

وكتب الدكتور حسن نافعة المنسق السابق للجمعية الوطنية للتغير أكثر من مقال حول التعديلات الدستورية قال في أحداها أنه «لو كانت هذه التعديلات قد طرحت قبل ثورة ٢٥ يناير، في إطار برنامج إصلاحي، لقوبلت حينئذ بترحيب هائل، ولرأت فيها الغالبية الساحقة من الشعب المصري نقلة نوعية للأمام، أما أن تأتى عقب ثورة كبرى استهدفت إسقاط النظام وليس إصلاحه، وبعد أن تمكنت بالفعل من الإطاحة برأس هذا النظام، فمن الطبيعي أن تبدو وكأنها محاولة للعودة بالعجلة إلى الوراء.

-٦-

ولاحظ المراقبون لحدة الخلاف المحتدم بين المؤيدين والمعارضين للتعديلات الدستورية الكثير من نقاط الاتفاق بينهم، وأول ذلك أنه ليس هناك خلاف بين المؤيدين والمعارضين علي مسألة تغيير دستور١٩٧١، وقد بدا أن الخلاف بين الطرفين على خارطة الطريق التي تقود المجتمع إلى وضع دستور جديد للبلاد، ورأي المعارضون أنه يجب الحفاظ على قوة الدفع الثورية التي نشأت في ٢٥ يناير ٢٠١١، ومن ثم يرون ضرورة ترك فسحة في المجال لقوى الثورة في تجميع قدراتها وتحفيز قواها، والبدء بوضع الدستور الجديد الذي تجري على أساسه الانتخابات البرلمانية والرئاسية، بينما رأى المؤيدون للتعديلات ولخارطة الطريق التي وردت خلالها أن أي تأخير في عودة الأوضاع لطبيعتها معناه إطالة الفترة الانتقالية الأمر الذي يعطي الفرصة لأنصار الثورة المضادة والمظاهرات الفئوية ودعاة الفتنة الطائفية والحزب الحاكم سابقا وكذا القوي الخارجية لإشعال مزيد من الأزمات، والحجج نفسها يستخدما أصحاب الرأي المخالف، فأحزاب الوفد والتجمع والجبهة والناصري والغد والجمعية الوطنية للتغيير، يرفضون التعديلات باعتبارها تعديلات جزئية وطالبوا بإلغاء الاستفتاء عليها وتشكيل لجنة دستورية لوضع دستور جديد لهذا السبب، وزاد من مخاوفهم أن الحزب الوطني أيد التعديلات الدستورية.

و كلما اقترب يوم الاستفتاء على التعديلات كانت حدة الخلاف تتصاعد، وكان من حجج الداعين إلى الاستفتاء على التعديلات بنعم أن التصويت بـ (لا) علي التعديلات الدستورية سوف يزيد الأزمة ضبابية، ويطيل أمد الفترة الانتقالية وتواجد الجيش في السلطة، وما يتبع عدم الوضوح في الدولة من حالة من عدم الاستقرار والمظاهرات المتنوعة وتعطيل الإنتاج وتدهور الاقتصاد.

وقد ساعد على تأكيد هذه الحجة أن المستشار محمد أحمد عطية، رئيس اللجنة

القضائية العليا المشرفة على الاستفتاء، صرح أنه «في حال التصويت على التعديلات بـ (لا) سنكون أمام فراغ تشريعي، ويصبح القرار للمجلس الأعلى للقوات المسلحة».

أحد أسباب الخلاف الأخرى بين المؤيدين للتعديلات الدستورية المؤقتة والرافضين لها هو أن المؤيدين يعتبرون هذه التعديلات في حد ذاتها (إعلان دستوري) في حين لا يراها الرافضون هكذا ويؤكدون أن الموافقة علي هذه التعديلات معناها القبول بالدستور القديم كما هو بباقي عيوبه باستثناء ما جري تعديله من مواده، ولكن الدكتور يحيى الجمل نائب رئيس الوزراء أكد في تصريح له:« إنه في حالة تصويت الأغلبية بـ«لا» على التعديلات الدستورية في الاستفتاء، سيتم إصدار إعلان دستوري لإدارة البلاد في المرحلة المقبلة».

وقد اقترح فقهاء دستوريون ونشطاء، لحل مشكلة التصويت بـ (لا) ، انتزاع المواد الدستورية التي سيتم الاستفتاء على تعديلها، من دستور ٧١، ووضعها في إعلان دستوري من قبل المجلس الأعلى للقوات المسلحة ينظم للمرحلة الانتقالية لحين انتخاب رئيس للجمهورية أو لجنة تأسيسية لصياغة الدستور، وذلك تجنبا لمعضلات دستورية وسياسية كثيرة سيسببها استدعاء الدستور الذي عطل منذ ما يقرب من الشهر لحين استكمال التعديلات الدستورية.

وقال المحامي صبحي صالح عضو لجنة تعديل المواد الدستورية أن الاستفتاء بلا على التعديلات يوم ١٩ مارس، سيجعل الاختيارات مفتوحة أمام المجلس الأعلى للقوات المسلحة والذي يدير البلاد، ما بين تعيينه لأعضاء لجنة تأسيسية لصياغة دستور جديد، أو دعوته لانتخاب أعضاء هذه اللجنة، أي أن القرار سيكون بيد المجلس الأعلى وليس بيد الشعب أو القوى السياسية، إذا ما تم رفضنا استلام السلطات التي يمسك بها الجيش تباعا.

وأضاف صالح ، أن المطالبات بإصدار المجلس العسكري لإعلان دستوري، وتشكيل مجلس مؤقت لإدارة البلاد و وضع إطار زمني لانتقال السلطة، ليست ذات معنى، إذ أن الإعلان الدستوري موجود بالفعل ومنشور في الجريدة الرسمية، والمجلس الانتقالي ممثل في قيادة المجلس العسكري، والإطار الزمني موضوع ومعروف.

وذكر خبراء قانون أن إعادة استدعاء دستور ٧١ الذي يتخوف منه المعارضة للتعديلات الدستورية المؤقتة ، لن يحدث لأن البيان الخامس للمجلس الأعلى للقوات المسلحة قرر تعطيل العمل بأحكام الدستور، لكنه قرر، في البيان نفسه،

تكليف لجنة لتعديل بعض مواد الدستور، أي أننا أمام إعلان دستوري يضم تلك المواد المعدل، وليس الدستور كله.

ولقد أوضح هذه النقطة اللواء ممدوح شاهين، مساعد وزير الدفاع للشؤون الدستورية والقضائية، عضو المجلس الأعلى للقوات المسلحة،في تصريح له يوم ١٢ مارس، قبل موعد الاستفتاء بأسبوع، قال فيه: إنه بموجب «الإعلان الدستوري» الذي أصدره المجلس منذ توليه إدارة شؤون البلاد تم تعطيل دستور ٧١، وبالتالي فإن المواد التسعة المعدلة والمقرر إجراء الاستفتاء عليها سوف تشكل دستورًا مؤقتًا لحين إعداد الدستور الجديد بعد انتخاب الرئيس القادم.

ثم أصدر المجلس الأعلى «رؤية حول التعديلات الدستورية»، نشرها على صفحته الرسمية في موقع «فيس بوك» قبل ٥ أيام من الاستفتاء، جاء فيها أن القوات المسلحة قامت في ١٣/ ٢/ ٢٠١١ بإصدار الإعلان الدستوري متضمنا المقومات الأساسية للإعلان، وأكد أن التعديلات تتضمن وجوب قيام كل من رئيس الجمهورية وأعضاء مجلسي الشعب والشورى بانتخاب جمعية تأسيسية خلال ٦ أشهر على أن تقوم الجمعية التأسيسية بإعداد مشروع دستور جديد خلال الستة أشهر التالية ثم عرض مشروع الدستور على الشعب خلال خمسة عشر يومًا من إعداده للاستفتاء عليه.

وقد رصد المراقبون أحد أهم نقاط الخلاف بين المؤيدين للتعديلات المؤقتة والرافضين لها والمتعلقة بمن يعين أعضاء لجنة وضع دستور جديد بالكامل علي فرض رفض فكرة التعديلات المؤقتة، وقد رأى المؤيدون أن التعديلات حسمت الأمر وحددت من يضعون الدستور الجديد بأنهم أعضاء البرلمان المنتخب، بينما اختلف المعارضون للتعديلات في تحديد كيفية ومسؤولية اختيار أعضاء لجنة وضع الدستور الجديد.

كانوا يتفقون على انتخاب لجنة تأسيسية لوضع الدستور، ولكنهم كانوا يختلفون فيمن ينتخب لجنة وضع الدستور الجديد أو يختار أعضاءها؟ وهل يختارهم المجلس الأعلى حاليًا أم يختارهم رئيس الجمهورية المنتخب أولا؟.

-٧-

وقبل إجراء الاستفتاء على التعديلات الدستورية كانت الصورة قد وضعت أمام المواطن على الوجه التالي:

المؤيدون للتعديلات الذين يدعون المواطنين إلى الاستفتاء بنعم عليها، بعضهم جعلها واجبا شرعيا، وبعضهم وضعها موضع الاستفتاء على إسلامية الدولة ، وجعل الذين يقولون نعم في خانة المؤمنين والذين يقولون لا في خانة الذين يحاربون الإسلام، وحاول بعضهم الآخر أن يجعل أسباب قبول التعديلات سياسية في المقام الأول فقالوا بأنها ستسد الفراغ الدستوري لحين الاتفاق على دستور جديد، وتسرع تسليم المجلس العسكري لسلطة، كما تسرع من رفع حالة الطوارئ، وتحد من اللجوء إليها مستقبلا، وتعطي القضاء الحق في إدارة الانتخابات والإشراف عليها، وتحمي إرادة الشعب من التزوير، وتتيح إجراء انتخابات واستفتاءات حرة ونزيهة، كما أنها تلزم البرلمان والرئيس القادمين بانتخاب هيئة تأسيسية لوضع دستور جديد في غضون ستة أشهر فقط ، والأهم أنها تخفف شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، وتحدد مدة الرئاسة، وتلغي قاعدة أن مجلس الشعب هو سيد قراره، وتؤكد احترام رأي القضاء، وتلغي المادة ١٧٩ من الدستور الخاصة بالإرهاب، وتلزم الرئيس المقبل بتعيين نائب له.

وكان رأي هؤلاء أن رفض هذه التعديلات معناه أن يستمر عدم الاستقرار لمدة تزيد علي عام حتى وضع دستور جديد قد تحدث فيها مشكلات كثيرة وتدخلات خارجية وداخلية قد تعصف باستقرار البلاد، ولا يسرع بعودة الجيش إلى ثكناته ما قد يغري قيادات عسكرية بالبقاء.

ولم تكن رؤية الرافضين للتعديلات الداعين لوضع دستور جديد واضحة لأغلبية الجمهور المدعو إلى الاستفتاء على التعديلات، وحاولوا تلخيصها في رفض فكرة ترقيع الدستور القديم، وأن الدستور الجديد سيكون معناه حدوث تغييرات جذرية في النظام السياسي، وربما تحوله من نظام رئسي إلى نظام برلماني، وتقليص صلاحيات رئيس الجمهورية، وإلغاء نسبة العمال والفلاحين في البرلمان أو الإبقاء عليها، وقد كانت تلك الحجج تثير مخاوف المصوتين أكثر مما تثير حماسهم لها، خاصة وأن أموراً مثل المادة الثانية في دستور ١٩٧١ الخاصة باعتماد مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ، ونسبة العمال والفلاحين كلها أمور تحتاج إلى حوار وطني واسع وقد تحتاج لوقت طويل حتى يتحقق التوافق حولها.

ورغم أن أغلبية المؤيدين للتعديلات قد صبغوا موقفهم منها صبغة دينية حتى أصبح الأمر عند الكثيرين وكأن المسلمين مدعون لقول نعم، وكأن المسيحيين مدعون لقول لا، وكان هذا العامل حاسماً في نتيجة الاستفتاء، إلا أن ضبابية البدائل التي

طرحها الرافضون للتعديلات، دفعت كثيرين إلى التصويت بنعم، خاصة تلك الضبابية التي علقت بفكرة تسليم البلاد إلى مجلس رئاسي، ذلك أن إقرار مثل هذا الفكرة كان سيفتح أبواب تساؤلات عديدة، من الذي يختار أعضاء المجلس الرئاسي، وهل ينتخبون أم يعينهم المجلس العسكري، وما هي الصلاحيات التي ستناط بهم؟، وماذا يحدث عند اختلافهم؟ ولم يلتفت أصحاب هذه الفكرة إلى أن وجود ممثل للجيش ضمن أعضاء المجلس الرئاسي يعطيه أفضلية نسبية عن بقية الأعضاء لأنه ممثل الجهة صاحبة السلطة الحقيقية على الأرض.

وكان من أهم المآخذ التي أثيرت حول الاستفتاء أنه سوف يتم علي المواد كلها كوحدة واحدة، وليس استفتاءاً عليها مادة بمادة، وهو أمر غير مفهوم حيث أنه من الوارد أن يكون الشخص موافقاً علي مواد، ورافضاً لأخرى، وكان يتعين أن يتم الاستفتاء علي كل مادة علي حدة بدلاً من تلك الطريقة المعيبة التي تضع المواطن أمام اختيارين إما الموافقة علي التعديلات كلها أو رفضها كلها.

-٨-

وكان المشير حسين طنطاوي رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة قد أصدر قراراً في الرابع من مارس سنة ٢٠١١ إجراء استفتاء في ١٩ من نفس الشهر على«تعديل المواد أرقام ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٨٨ و ٩٣ و ١٣٩ و١٤٨ من الدستور» و« إلغاء المادة ١٧٩ من الدستور» و «إضافة فقرة أخيرة للمادة ١٨٩، ومادتين جديدتين برقمي ١٨٩ مكرر و١٨٩ مكرر «١» إلى الدستور»، وهى المواد التي ستجرى طبقا لها الانتخابات النيابية والرئاسية في البلاد.

وأصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة القرار رقم ١٧ لسنه ٢٠١١ بدعوة الناخبين إلي الاستفتاء علي تعديل دستور جمهورية مصر العربية في مقار لجان الاستفتاء يوم السبت الموافق ١٩ مارس سنه ٢٠١١، بدءاً من الساعة الثامنة صباحاً ، و حتى الساعة السابعة مساءً.

يتم إبداء الرأي في الاستفتاء بموجب بطاقة الرقم القومي بمقار اللجان التابع لها محل الإقامة المدون في هذه البطاقة، أو أقرب لجنه في المكان الذي يوجد فيه الشخص.

المواد التي سيجري الاستفتاء عليها هي:

ـ تعديل المواد ٧٥ ،٧٦، ٧٧، ٨٨، ٩٣، ١٣٩، ١٤٨.

ـ إلغاء المادة ١٧٩.

ـ إضافة فقرة أخيرة للمادة ١٨٩.

ـ إضافة مادتين برقمي ١٨٩ مكرراً، ١٨٩ مكرراً (١).

وتولى الإشراف علي الاستفتاء لجنة قضائية عيا تشكلت بموجب المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١١ الصدر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة، والذي جاء فيه:

تتكون اللجنة من قضاة ومستشارين برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس الدولة، وعضوية أقدم نائبين من نواب رئيس محكمة النقض من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى، وأقدم نائبين لرئيس مجلس الدولة من غير أعضاء المجلس الخاص للشئون الإدارية، ورئيسي محكمتي استئناف المنصورة والإسماعيلية.

تختص بالإشراف علي كل ما يتعلق بالاستفتاء وعلي الأخص:

ـ تشكيل لجان قضائية بالمحافظات لمعاونتها في أداء اختصاصاتها.

ـ تشكيل اللجان العمة ولجان الاقتراع والفرز وتعيين أميناً لكل لجنه.

ـ إعلان نتيجة الاستفتاء.

ـ تحديد قواعد الاقتراع والفرز.

ـ تحديد عدد اللجان الفرعية والمقار لتي سيجري فيها الاستفتاء.

-٩-

وفي يوم ١٩ مارس سنة ٢٠١١ ، ولأوّل مرّة منذ عقود، وجد المصريون أنفسهم مدعون للاستفتاء على مواد الدّستور التّسع التي عملت على تعديلات دستورية جرى بشأنها حوار واسع، وانقسمت حولها الآراء والمواقف، وفي خطوة إجرائية غير مسبوقة لضمان نزاهة العملية الانتخابية كان من حقهم أن يستفتوا ببطاقات الرّقم القومي وليس بالبطاقات الانتخابية ويقتصر دور وزارة الدّاخلية على تأمين العملية الانتخابيّة فيما سيكون القضاء هو الجهة الوحيدة المنوط بها الإشراف على العملية الانتخابية.

ورغم تصاعد مطالب اللّحظة الأخيرة بالتّأجيل أو الإلغاء واستبدال الاستفتاء بإعلان مبادئ دستورية أساسيّة يستند إلى شرعية الثّورة، فقد كان لافتاً أنّ أياً من القوى السّياسية لم تطالبْ بمقاطعة الاستفتاء بل تعالت الدعوات للذّهاب إلى صناديق الاقتراع وممارسة حقّ الانتخاب والتصويت بـ «لا» أو «نعم».

ثلاثة قوى رئيسية لم تكن تشارك في العملية السياسية سواء كانت انتخابات أم

استفتاء، شاركت ربما للمرة الأولى بكثافة غير مسبوقة، أولها الأغلبية الصامتة، وثانيها أغلبية المجموعات السلفية وثالثها أغلبية المسيحيين، وهي أغلبيات لم تكن ترى في العملية السياسية أي جدوى، ولم تشارك من قبل بمثل هذه الكثافة كما جرى في الاستفتاء على التعديلات الدستورية الذي أجري طول يوم السبت الموافق التاسع عشر من مارس سنة ٢٠١١.

وقد أشرقت شمس هذا اليوم التاريخي بمعنى الكلمة على المصريين وقد ابتدأت حشودهم تتجمع حول مقرات لجان الاستفتاء في ربوع مصر كلها، وبعد أقل من ٣ ساعات من بدء عملية التصويت، بدأت اللجان إرسال شكاوى إلى اللجنة القضائية العليا المشرفة على الاستفتاء تشتكي من نقص بطاقات التصويت، وامتلاء الصندوق، ونفاد الحبر الفوسفورى، ما دفعها إلى إرسال تعزيزات إلى اللجان التي تعانى هذا النقص.

ورصدت وسائل الإعلام المختلفة حضوراً مكثفاً للأقباط في دوائر بعينها في القاهرة والإسكندرية، مقابل نشاط للسلفيين والإخوان، وتسابق كلا الطرفين في دفع الناخبين إلى التصويت بـ«لا» للطرف الأول، و«نعم» للطرف الثاني، كما رصدت في العديد من المحافظات رحلات جماعية بالأتوبيسات إلى لجان التصويت، نظم معظمها الإخوان المسلمون والأقباط، فيما تجولت أعداد من ائتلاف شباب الثورة بين اللجان، وعقدوا حلقات نقاش أمام مراكز الاقتراع، لتوعية المواطنين بالتصويت بـ« لا».

وشهدت أول عملية تصويت، بعد قيام ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١، مشاركة واسعة من جميع طبقات المجتمع، وأطيافه السياسية.

كانت الملايين قد قررت أن تستخرج شهادة الوفاة لنظام أسقطت رئيسه قبل أقل من أربعين يوما، بتوقيع شعبي جماعي غير مسبوق، وبدا أن المصريين نجحوا بامتياز في أول اختبار حقيقي للديمقراطية، وسجلت معدلات الحضور في مراكز الاستفتاء على التعديلات الدستورية أرقاماً قياسية، إذ اصطف المواطنون منذ الصباح الباكر في طوابير طويلة أمام اللجان، كانت تصل في بعضها إلى أكثر من ثلاثة كيلومترات، وتنوعت فئاتهم بين فقراء وأغنياء ومثقفين وعامة، حرفيين وموظفين وربات بيوت وأطفال.

كان المشهد العام للاستفتاء عرسا وطنيا بامتياز، غابت عنه الحشود الأمنية لأول مرة، ولم تسجل فيه أي واقعة اشتباك أو بلطجة، واختفت كل ظواهر التصويت القسرى الموجه، كما توارت الرشاوى الانتخابية، وسقط الخوف من التزوير، وغاب

الأموات عن تأدية واجبهم التصويتي الذي كانت حكومات العهد البائد تلزمهم به في كل انتخاباتها واستفتاءاتها، كما سقط زمن النتائج المعدة مسبقاً في كمبيوتر وزارة الداخلية.

ولم ينته نهار ذلك اليوم قبل أمن يضطر رئيس اللجنة العليا للانتخابات إلى إصدار أوامره بمدّ وقت الاقتراع إلى ما بعد الوقت المحدَّد له لمن يقف في لجنة التصويت أو محيطها، وحين يأتي وقت إعلان النتائج سنعرف أن الاستفتاء على التعديلات الدستوريَّة شهد نسبة مشاركة غير مسبوقة في الحياة السياسيَّة المصريَّة بنسبة وصلت إلى ٤٢٪ أي حوالي ١٨ مليون مواطن ممن يحقُّ لهم المشاركة في التصويت من جملة حوالي ٤٥ مليون مواطن، وفي مؤتمره الصحفي بالقاهرة مساء الأحد ٢٠ مارس سنة ٢٠١١، أعلن المستشار محمد أحمد عطية رئيس اللجنة القضائية المشرفة على الاستفتاء أن الذين أيدوا التعديلات بلغوا ١٤ مليوناً و١٩٢ ألفاً و٥٧٧ صوتاً، بنسبة ٧٧,٢ ٪ فيما رفضها ٤ ملايين و٧٤ ألفاً و١٨٧ صوتاً، بنسبة ٢٢,٨٪.

وسجلت أعلى نسب التأييد في المحافظات النائية والريفية، بينما بلغ الانقسام حول التعديلات أشده في المحافظات الحضرية الرئيسة الثلاث: الجيزة والقاهرة والإسكندرية، ولكن حتى في الثلاث الأخيرة، لم تقل نسبة التأييد للتعديلات عن ٦٠ بالمائة.

كانت النتائج تشير بوضوح إلى أن الفائز الأول هو الشعب المصري، الذي خيب كل الظنون التي تخوفت من البلطجة ومن فلول الحزب الحاكم الساقط، وخرج عن بكرة أبيه في عرس ديمقراطي حقيقي ليقول كلمته التي جاءت مدوية، وقد أثبت الشعب أن الإعلام وقواه المؤثرة كمواقع التواصل الاجتماعي والصحف وما حملته من مقالات لكبار الساسة والمثقفين وبرامج التوك شو كلها لم تكن كافية لحسم نتائج الاستفتاء، لمصلحة الذي تصدروا المشهد الإعلامي ممن دعوا الشعب إلى رفض التعديلات، وكان أبرز ما لفت الأنظار في نتائج الاستفتاء أن كل المرشحين المحتملين للرئاسة كانوا في جانب الذين قالوا لا للتعديلات الدستورية، وبالحساب يعني أن المرشحين للرئاسة جميعا كانوا في الجانب الذي لم يحصل إلا على ما يزيد عن ٢٢ ٪ بقليل.

وكان الفائز الثاني هو التيارات الإسلامية، سواء الإخوان أم السلفيين أم الأحزاب ذات المرجعية الدينية وقد اصطفت كلها في صف الذين قالوا نعم للتعديلات، وقد دلت نسبة التصويت على قوة هذا الاتجاه التصويتية، وربما ردت على واحدة من

المفتريات الكثيرة ضد هذا التيار والتي يطلقها الآخرون على الضفة الأخرى من نهر السياسة في مصر، وخاصة الفرية التي تحاول تقليص حجم الدور الذي لعبه التيار الإسلامي خاصة الإخوان في ثورة ٢٥ يناير، وهو الدور الذي يعترف الإخوان أنفسهم أنه تأخر عن المشاركة الفعالة في أيام الثورة الأولى ولكنه عاد والتحق بها بقوة خاصة من الجمعة ٢٨ يناير سنة ٢٠١١.

ورغم ذلك فقد كانت أسوأ ظواهر الاستفتاء على التعديلات الدستورية ظاهرة التصويت على أساس طائفي، وقد حدث بالفعل، سواء من جانب أغلبية المجموعات السلفية أم من جانب أغلبية المشاركين من المسيحيين، الذين تأثروا بالخطاب الديني على الجانبين، من ناحية كان التصويت بنعم يعني التصويت للإسلام، ومن ناحية أخرى كان التصويت ضد الإسلام.

-١٠-

ولا شك أن نتائج الاستفتاء قد كشفت عن واقع مصري غير الواقع المتخيل من كافة القوى السياسية التي كانت تظن أنها الأكثر تعبيراً عن طموحات الشارع المصري، ولابد أن هذه القوى استفاقت على الحقيقة التي أعلنت عنها النتائج،

المفارقة اللافتة للنظر أنه عندما غابت قبضة الدولة البوليسيَّة وجد الجميع أنفسهم أمام حقيقة مذهلة وهي أن التيار الإسلامي الذي حورب حربًا لا هوادة فيها استخدمت فيها كل الوسائل الشرعيَّة وغير الشرعيَّة من اعتقالات لمدّد مفتوحة وصلت إلى أكثر من ستة عشر عامًا ومحاكم عسكريَّة لم تتورعْ عن إصدار عشرات أحكام الإعدام في حق الإسلاميين، ومصادرة أموالهم وغلق شركاتهم ومنعهم من تكوين أحزابٍ أو أي شكلٍ من أشكال التواجد الشرعي،في زمن مبارك، بدا أنه هو الأكثر عافيةً وصحة وقدرةً على التواجد في الشارع والالتحام بالمواطن البسيط

ويعزو الفرقاء المخالفين لتوجهات التيار الإسلامي السبب في تلك المفارقة إلى تبني تلك التيارات والمجموعات لشعارات إسلامية، تجعلها أكثر قربا من رجل الشارع العادي، وهم لا يدرون أنهم بذلك يحكمون على أنفسهم وعلى ما في أيديهم من بضاعة لا تلقى تجاوبا لدى رجل الشارع العادي، ويبقى السؤال الذي يجب أن يطرحوه هم على أنفسهم ولماذا هم بعيدين عن الشعارات الإسلامية تلك التي تجد صدى وتجاوبا لدى الشعب المصري.

وقد بدا لافتًا للنظر أيضاً أن الخطاب السلفي حديث العهد بالسياسة جاء مستفزًّا لقوى المجتمع الأخرى لربطه التصويت بـ «نعم» بالواجب الشرعي والثواب الأخروي

رغم أنها رؤية سياسيَّة اجتهاديَّة تحتمل الصواب والخطأ، حتى إن المستشار محمد عطية رئيس اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات اعتبر أن استخدام عدد من السلفيين للدعاية الدينيَّة أمام مقار اللجان من شأنه التأثير على الناخبين، وشدَّد عطية على أنه سيرفع هذه الملحوظة للمجلس الأعلى للقوات المسلَّحة حتى يمكن تفاديها في الانتخابات البرلمانيَّة والرئاسيَّة القادمة حتى تخرج في أحسن حال.

وكان هو الاتجاه الوحيد الذي ربط التعديلات بالمادة الثانية من الدستور والتي لم تكن واردة في التعديلات، واعتبرها أم المعارك، ولذلك فقد اعتبر بعض قادته وشيوخه الكبار أنهم انتصروا فيما أسموه بغزوة الصناديق، يقصد صناديق الانتخابات، وهو استحضار فظ لتعبير إسلامي لا يليق في الموضع الذي استخدم فيه.

وقد لاحظ المراقبون عدة ملاحظات أولية حول نتائج الاستفتاء:

- عدد المقيدين بالجداول الانتخابية في انتخابات مجلس الشعب التي تمت في ديسمبر الماضي ٤٠ مليون مصري، شارك منهم في الانتخابات المزورة ١٤ مليون مصري يمثلون ٣٥٪ ممن لهم حق التصويت أي أن ٦٥٪ من المقيدين لم يشاركوا رغم التزوير الفج الذي قاده الحزب الوطني.

- تعد هذه هي المرة الأولي التي يتم فيها التصويت ببطاقة الرقم القومي حيث أصر المجلس العسكري علي عدم تغيير قانون ممارسة الحقوق السياسية الصادر سنة ١٩٥٦ أي منذ ٥٥ سنة والذي ابتدع موضوع جداول الناخبين وصدور تعديل خاص بالتصويت علي التعديلات الدستورية فقط مما يعني انه من الممكن التراجع عن ذلك في انتخابات الشعب والشورى القادمة.

- أضيف ٤,٢ مليون ناخب نتيجة التصويت بالرقم القومي إلي من لهم حق التصويت.

- شارك في الاستفتاء ١٨,٥ مليون ناخب يمثلون حوالي ٤٢٪ ممن لهم حق التصويت.

- توجد محافظة واحدة صوت فيها ٢,٣ مليون ناخب هي القاهرة، خمس محافظات صوت بها أكثر من مليون ناخب وهي الإسكندرية والشرقية والمنيا والدقهلية والبحيرة.

- يوجد ست محافظات تجاوزت نسبة الأصوات الباطلة ١٪ من الناخبين وهي البحر الأحمر والجيزة والمنيا وجنوب سيناء وأسيوط والسويس.

- تعد القاهرة والبحر الأحمر وجنوب سيناء والإسكندرية والجيزة أكبر المحافظات التي رفضت التعديلات بنسبة ٣٩٪ في القاهرة و٣٧٪ في البحر الأحمر و ٣٣٪ في الإسكندرية وجنوب سيناء و ٣٢٪ في الجيزة.

- كما تعد مرسي مطروح والوادي الجديد أكثر المحافظات التي وافقت علي التعديلات بنسبة ٩٢٪ و٩١٪.

- علي مستوي المجموعات الجغرافية رفض ٣١٪ من سكان القاهرة الكبرى التعديلات الدستورية يليهم محافظات القنال ٢٤٪ ثم ٢١٪ للمحافظات الحدودية و١٩٪ في الوجه القبلي و ١٦٪ في الوجه البحري.

- رفض التعديلات ٣٩٪ في القاهرة و٣٢٪ في الجيزة و٢٨٪ في حلوان ١٩٪ في القليوبية و ١٦٪ في ٦ أكتوبر.

- حوالي ثلث سكان المحافظات الحضرية الكبرى رفضوا التعديلات الدستورية.

- جاء إجمالي الرفض في محافظات القنال ليمثل ٢٤٪ من الأصوات الصحيحة وكانت اعلي نسب الرفض في بورسعيد ٢٩٪ و الإسماعيلية ٢٢٪ والسويس ٢١٪ رغم أنها كانت اعلي المحافظات من حيث المشاركة في الثورة وعدد الشهداء.

- بلغت نسبة الرافضين في المحافظات الحدودية ٢١٪ وبلغت اعلي معدلاتها في البحر الأحمر ٣٧٪ وجنوب سيناء ٣٣٪ واقل نسبة معارضة للتعديلات في الوادي الجديد حيث لم تتجاوز ٩٪ و في مرسي مطروح ٨٪.

- تدحض هذه النتائج الادعاءات الخاصة بأن المحافظات التي تعتمد علي السياحة تصوت مع الاستقرار حيث جاءت نتائج التصويت في المحافظات التي تضم الغردقة وشرم الشيخ كأهم المقاصد السياحية بنسبة تتجاوز الثلث ضد التعديلات الدستورية.

- رفض ١٩٪ من سكان الصعيد التعديلات وجاءت علي رأس المحافظات من حيث نسب الرفض محافظة أسيوط ٢٧٪ والمنيا ٢٣٪ وسوهاج ٢١٪.وقد يرجع ذلك لارتفاع نسبة مشاركة المسيحيين في هذه المحافظات. كما تعد محافظتي قنا وبني سويف الأقل معارضة للتعديلات في الصعيد.

- صوت ١٦٪ من سكان الدلتا ضد التعديلات الدستورية و ٨٤٪ مع التعديلات الدستورية وتعد محافظات الغربية والدقهلية أكبر محافظات الدلتا التي رفضت التعديلات ٢١٪ و ٢٠٪ . أما أعلي محافظات الدلتا تأيداً للتعديلات فهي كفر الشيخ والبحيرة.

_ ٥٨٪ ممن لهم حق التصويت لم يشاركوا لأسباب مختلفة، ويبلغ عددهم ٢٥,٧ مليون ناخب.

_ رغم أن ١٤,٢ مليون صوتوا بالموافقة إلا أنهم ليسوا كتلة واحدة وتنوعت أسباب موافقتهم ومنهم الكثير ممن يحرص علي الاستقرار وتصوروا أن رفض التعديلات سيزيد الفوضى الحالية.

_ نفس الوضع ينطبق علي الرافضين للتعديلات والذين بلغ عددهم ٤,٢ مليون ناخب تشمل الليبراليين واليسار.

_ ارتفاع نسبة مشاركة المسيحيين السياسية تعد من أهم الايجابيات والتي يجب أن تتبلور من خلال انخراطهم في الأحزاب السياسية التي تتكون حالياً من أجل الدفاع مع كل قوي التقدم عن الدولة المدنية وحقوق المواطنة.

_ لا تزال العصبيات القبلية والدينية تفعل فعلها في الحياة السياسبة ما يجعل من الضروري بمكان أن تكون الانتخابات القادمة بالقائمة النسبية وليست بالنظام الفردي.

-١١-

واجه المجتمع مأزقا دستورياً في أعقاب الاستفتاء على التعديلات الدستورية، كان أول ملامحه أن صياغة تخلي الرئيس السابق عن منصبه كرئيس للجمهورية وكذلك فإن قراره بتكليف المجلس الأعلى للقوات المسلحة بـ «إدارة شئون البلاد» قد جاءا على غير ما ورد في الدستور، وهما إجراءان غير دستوريين في ذاتهما لأن نصوص دستور ١٩٧١ تنظم حالات استقالة الرئيس وعجزه الدائم أو المؤقت عن العمل وخلو منصبه، ولا تشير إلي حالة «تخليه» عن منصبه أو تمنحه أي حق في «تكليف» أي جهة بـ «إدارة شئون البلاد».

وعلي عكس ما ذهب إليه اللواء «ممدوح شاهين» عضو المجلس العسكري الأعلى في تصريحات نسبت إليه فان المادة ١٨٠ من دستور ١٩٧١ لا تضفي مشروعية دستورية علي إدارة القوات المسلحة لشئون البلاد. ليس فقط لان هذه المادة تنص علي أن مهمة القوات المسلحة هي «حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها» وهو نص لا يعني حقها في «إدارة شئون البلاد»، إضافة إلى هذا فإن قرار تعطيل الدستور، لم يستثن هذه المادة من التعطيل.

وهكذا وجد المجتمع المصري نفسه أمام وضع شائك دستورياً، بعد إجراء

الاستفتاء، حيث المجلس الأعلى يحاول أن يسند دوره في إدارة البلاد إلى قرار رئيس الجمهورية المتخلي عن الرئاسة، والذي لا يجوز له أن يقرر إسناد هذه الإدارة لأحد غير المنصوص عليه في الدستور، ومن ناحية أخرى كان المجلس قد أصدر قرارًا بتعطيل الدستور نفسه، وبعد إجراء الاستفتاء على تعديل الدستور، وظهرت نتيجة الاستفتاء على هذا النحو اكتشف الجميع، الذين قالوا لا، والذين قالوا نعْم، والمجلس العسكري، أن الوضع الدستوري أمام حائط مسدود، دستور معطل ومعدل في نفس الوقت، وهو تناقض ظاهر وبين وواضح، وبرز حل توفيقي لهذا التناقض كان قد اقترحه بعض فقهاء الدستور لتفادي التصويت بلا، وهو الاقتراح القاضي بنزع المواد المعدلة طبقاً للاستفتاء من دستور ١٩٧١ ووضعها مع مواد أخرى منتقاة منه في صورة إعلان دستوري يحكم الفترة الانتقالية حتى انتخاب مجلسي الشعب والشورى وانتخاب رئيس جديد للبلاد.

وهو ما يعني أن الاستفتاء علي التعديلات الدستورية لم يكن له ما يبرره من الأصل، اكتفاء بإصدار دستور مؤقت يتضمن المواد التي استفتي عليها، وقد شكل المجلس لجنة للنظر في المأزق الدستوري المستجد، ثم شكل لجنة أخرى لدراسة ما اقترحته اللجنة الأولى، ثم شكل لجنة ثالثة وجمعهم جميعاً ليستقر رأيه أخيراً على الأخذ بالرأي القائل بوجوب إعلان دستوري بديلاً عن الدستور المعلق، يتضمن المواد التي جرى الاستفتاء عليها، وتلك التي تمثل المبادئ العامة في الدساتير والمتعلقة بالحريات والحقوق العامة.

هوامش الفصل الثاني

(١) نص الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ١٣ فبراير عام ٢٠١١

«إن المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وعيا منه بمتطلبات هذه المرحلة الدقيقة من تاريخ الوطن، ووفاء بمسئولياته التاريخية والدستورية في حماية البلاد والحفاظ على سلامة أراضيها، وكفالة أمنها، واضطلاعا بتكليفه بإدارة شؤون البلاد، يدرك إدراكا واضحا أن التحدي الحقيقي الذي يواجه وطننا الغالي مصر يكمن في تحقيق التقدم عبر إطلاق كافة الطاقات الخلاقة لكل فرد من أبناء شعبنا العظيم، وذلك بتهيئة مناخ الحرية وتيسير سبل الديمقراطية من خلال تعديلات دستورية وتشريعية تحقق المطالب المشروعة التي عبر عنها شعبنا خلال الأيام الماضية بل وتجاوزها إلى آفاق أكثر رحابة بما يليق بمكانة مصر التي سطر شعبها العظيم أول سطور الحضارة الإنسانية.

إن المجلس الأعلى للقوات المسلحة يؤمن إيمانا راسخا بأن حرية الإنسان وسيادة القانون وتدعيم قيم المساواة والديمقراطية التعددية والعدالة الاجتماعية واجتثاث جذور الفساد هي أسس المشروعية لأي نظام حكم يقود البلاد في الفترة المقبلة، كما يؤمن أن كرامة الوطن ما هي إلا انعكاس لكرامة كل فرد من أفراده . المواطن الحر المعتز بإنسانيته هو حجر الزاوية في بناء وطنه.

وانطلاقا مما سبق، وبناء عليه ورغبة في تحقيق نهضة شعبنا، فقد أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة القرارات الآتية:

أولا: تعطيل العمل بأحكام الدستور.

ثانيا: يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شؤون البلاد بصفة مؤقتة لمدة ٦ أشهر أو انتهاء انتخابات مجلسي الشعب والشورى ورئاسة للجمهورية.

ثالثا: يتولى رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة تمثيله أمام كافة الجهات في الداخل والخارج.

رابعا: حل مجلسي الشعب والشورى.

خامسا: يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إصدار مراسيم بقوانين خلال الفترة الانتقالية.

سادسا: تشكيل لجنة لتعديل بعض المواد بالدستور وتحديد قواعد الاستفتاء عليها من الشعب.

سابعا: تكليف وزارة الدكتور أحمد محمد شفيق بالاستمرار في أعمالها لحين تشكيل حكومة جديدة.

ثامنا: إجراء انتخابات مجلسي الشعب والشورى والانتخابات الرئاسية.

تاسعا: تلتزم الدولة بتنفيذ المعاهدات والمواثيق الدولية التي هي طرف فيها.

والله الموفق والمستعان.

المشير محمد حسين طنطاوي

القائد العام

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

***

(٢) قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ الاثنين ١٤ فبراير سنة ٢٠١١ بتشكيل لجنة تعديل الدستور..

قرر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة في القرار رقم واحد لسنة ٢٠١١ بعد الإطلاع علي الإعلان الدستوري الصادر في الثالث عشر من شهر فبراير من عام ٢٠١١ ما يلي:

المادة الأولي: تشكيل لجنة برئاسة المستشار طارق البشري النائب الأول لرئيس مجلس الدولة الأسبق وعضوية الأستاذ الدكتور عاطف البنا أستاذ القانون الدستوري بجامعة القاهرة، والأستاذ الدكتور حسنين عبد العال أستاذ القانون الدستوري بجامعة القاهرة، والأستاذ الدكتور محمد باهي يونس أستاذ القانون الدستوري بجامعة الإسكندرية. والأستاذ صبحي صالح المحامي بالنقض، والمستشار ماهر سامي نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا. والمستشار الدكتور حسن البدراوي نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا، والمستشار حاتم بجاتو رئيس هيئة المفوضين في المحكمة الدستورية العليا. ويكون المستشار حاتم بجاتو مقررا للجنة.

وتختص اللجنة بدراسة إلغاء المادة ١٧٩ من الدستور. وتعديل المواد ٨٨ و٧٧ و٧٦ و١٨٩ و٩٣ وكافة ما يتصل بها من مواد تري اللجنة ضرورة تعديلها لضمان ديمقراطية ونزاهة انتخابات رئيس الجمهورية ومجلسي الشعب والشورى.

كما تختص اللجنة بدراسة التعديلات اللازمة للقوانين المتعلقة بالمواد الدستورية محل التعديل.

المادة الثانيــة: علي اللجنة الانتهاء من عملها في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ هذا القرار.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في القاهرة في الحادي عشر من ربيع الأول عـام ١٤٣٢ مـن الهجـرة الموافـق الرابع عشر من شهر فبراير عام ٢٠١١.

المشير حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

***

(٣) نصوص التعديلات التي أجرتها لجنة المستشار طارق البشري:

رأت أمانة اللجنة القضائية العليا للإشراف علـى اسـتفتاء التعـديلات الدسـتورية ضرورة أن تعرض على الشعب عرضاً موجزاً للمواد التي تم تعديلـها بالدسـتور مـع تبيان أوجه الاختلاف بينها وبين المواد المعدلة، وذلك ضمانا لعمليـة اسـتفتاء سـليمة وصحيحة تحاط بالمشروعية وتسهم في الإصلاح والديمقراطية،كما جاء في بيان الأمانة، وكان نص البيان على الوجه التالي:

بناء على ما صدر بالمرسـوم بقـانون ٧ لسـنة ٢٠١١ بتشـكيل لجنـة قضـائية عليـا للإشراف على الاستفتاء على التعديلات الدستورية وحرصاً من اللحنة العليا المكلفة بهذه المهمة على إجراء عملية الاسـتفتاء بشـكل سـليم تتكامـل فيـه عناصـر الـوعي القانوني والدستوري اللازم لإجراء ذلك الاستفتاء تعرض اللجنة العليا المشرفة علـى الاستفتاء المواد المعدلة من الدستور المصري والتي سيجري عليها الاستفتاء بنصها قبل وبعد التعديل مع إيضاح أهم نقاط الاختلاف التي أبرزتها التعديلات الدستورية.

وقد تعرضت لجنة التعديلات الدستورية للمـواد أرقـام ٧٥ و٧٦ و٧٧ و٨٨ و٩٣ و١٣٩ و١٤٨ و١٧٩ و١٨٩ على النحو التالي:

المادة ٧٥:

النص قبل التعديل:

يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا مـن أبـوين مصـريين وأن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.

النص بعد التعديل:

يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد حمل أو أي من والديه جنسية دولة أخرى وألا يكون متزوجاً من غير مصرية وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.

نقاط الاختلاف:

اهتم النص بعد التعديل بالشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية بتحديد شروط تضمن عدم التأثير على شخص المرشح بأي تيار سياسي داخلي أو خارجي وضمان إخلاصه وولائه للوطن المصري الذي يحمل جنسيته فقط هو وزوجته وأصوله.

المادة ٧٦:

النص قبل التعديل:

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر.

ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب، وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل، ويزداد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسي الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أي من هذه المجالس.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله

ولكل حزب من الأحزاب السياسية التي مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها، مع حصول أعضائها في آخر انتخابات على نسبة ٣٪ على الأقل من مجموع مقاعد المنتخبين في مجلسي الشعب والشورى، أو ما يساوي ذلك في أحد المجلسين، أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئته العليا وفقا لنظامه الأساسي متى مضت

على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز لكل حزب من الأحزاب السياسية المشار إليها التي حصل أعضاؤها بالانتخاب على مقعد على الأقل في أي من المجلسين في آخر انتخابات أن يرشح في أي انتخابات رئاسية تجري خلال عشر سنوات اعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٧ أحد أعضاء هيئته العليا وفقا لنظامه الأساسي متى مضت على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل و يقدم طلبات الترشيح إلى لجنة تسمى (لجنة الانتخابات الرئاسية) تتمتع بالاستقلال و تشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القـهرة و أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا وأقدم نواب رئيس محكمة النقض وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لهـ بالحياد يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمسة سنوات ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أي من أعضائها في حالة وجود مانع لديه وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلي:

ـ إعلان فتح باب الترشيح والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين.

ـ الإشراف العام على إجراءات الاقتراح والفرز.

ـ إعلان نتيجة الانتخاب.

ـ الفصل في كافة التظلمات والطعون وفي جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما في ذلك تنازع الاختصاص.

ـ وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها وكيفية ممارسة اختصاصها.

وتصدر قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل وتكون قراراتها نهائية ونافذة بذاتها غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أي جهة كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ.

ويحدد القانون المنظم للانتخابات الرئاسية الاختصاصات الأخرى للجنة كما يحدد القانون القواعد المنظمة لترشيح من يخلو مكانه من أحد المرشحين لأي سبب غير التنازل عن الترشيح في الفترة بين بدء الترشيح وقبل انتهاء الاقتراع، ويجري الاقتراع في يوم واحد.

وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى مراحل العملية الانتخابية و

الفرز على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة.

ويعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة فإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين الذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات الصحيحة اشترك في انتخابات الإعادة وفي هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

ويتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشيح مرشح واحد، أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقي المرشحين، أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا مكانه، وفي هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة.

وينظم القانون ما يتبع في حالة عدم حصول المرشح على هذه الأغلبية ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب، وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور وتصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزما للكافة ولجميع سلطات الدولة وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

النص بعد التعديل:

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم ثلاثون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب أو الشورى أو أن يحصل المرشح على تأييد ما لا يقل عن ثلاثين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل بحيث لا يقل عدد المؤيدين في أي من تلك المحافظات عن ألف مؤيد وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله.

ولكل حزب من الأحزاب السياسية التي حصل أعضاؤها على مقعد على الأقل

بطريق الانتخاب في أي من مجلسي الشعب و الشورى في آخر انتخابات أن يرشح أحد أعضائه لرئاسة الجمهورية و تتولى لجنة قضائية عليا تسمى (لجنة الانتخابات الرئاسية) الإشراف على انتخابات رئيس الجمهورية بدءا من الإعلان عن فتح باب الترشيح و حتى إعلان نتيجة الانتخاب وتشكل اللجنة من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسا وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا وأقدم نواب رئيس محكمة النقض وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة.

وتكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء كما تفصل اللجنة في اختصاصاتها و يحدد القانون الاختصاصات الأخرى للجنة و تشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى الإشراف على الاقتراع و الفرز على النحو المبين في المادة ٨٨ ويعرض مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور وتصدر المحكمة الدستورية العليا قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر وجب إعمال مقتضى قرارها عند إصدار القانون و في جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزما للكافة ولجميع سلطات الدولة وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

نقاط الاختلاف:

راعى النص بعد التعديل تفادي العيب الدستوري البين في المادة قبل التعديل وهو طول المادة حيث تعتبر من أطول مواد الدساتير في العالم على خلاف الطبيعة الشكلية للمواد والقواعد والمبادئ الدستورية.

وكذا جاء التعديل موضوعيا في تخفيف وطأة الشروط الموضوعة بالنسبة لإجراءات تأييد والموافقة على المرشح للرئاسة و قصرها على أحزاب معينة تستوفي نسبة تشكيل معين بالبرلمان أو بالمجالس الشعبية المحلية (ثلاثون عضوا بدلا من مائتين وخمسين) واشتراط مدد معينة لممارسة بعض الأحزاب لنشاطها حتى تتمكن من ترشيح أحد أعضاء هيئتها العليا فقط وإنما السماح لأي من أعضاء الحزب للترشح للرئاسة طالما تمتع الحزب بأحد مقاعد البرلمان دون نسبة تمثيل معينة.

فضلاً عن أن التعديل قد استحدث فكرة التأييد الشعبي للمرشح المستقل لرئاسة الجمهورية مع مراعاة تعددية تأييده واتساع شعبيته في أكثر من محافظة وبعدد معين من

الأفراد في كل محافظة.

كما أسبغ التعديل على اللجنة العليا التي تشرف على الانتخابات الرئاسية صفة القضائية بقصر عضويتها على رئاسات الهيئات القضائية و إلغاء عضوية الشخصيات العامة بها في حين أبقى التعديل على فكرة رقابة المحكمة الدستورية العليا السابقة على مشروع قانون انتخابات الرئاسة قبل إصداره بالمخالفة لمبدأ الرقابة اللاحقة الأصلي بالنسبة للمحكمة الدستورية العليا و كذا أحالت المادة بعد التعديل إجراءات انتخابات الرئاسة للقانون المنظم لهذه الانتخابات.

المادة ٧٧:

النص قبل التعديل:

مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء و يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى.

النص بعد التعديل:

مدة الرئاسة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لمدة واحدة ثانية.

نقاط الاختلاف:

اختزل التعديل في هذه المادة مدة شغل منصب رئيس الجمهورية من ست سنوات إلى أربع سنوات لا تجدد إلا مرة واحدة فقط على خلاف السماح بالمد دون تحديد مدد معينة كما في النص قبل التعديل مع تعديل المسمى لعملية اختيار رئيس الجمهورية من الاستفتاء إلى الانتخاب.

المادة ٨٨:

النص قبل التعديل:

يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء ويجري الاقتراع في يوم واحد وتتولى لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحيدة الإشراف على الانتخابات على النحو الذي ينظمه القانون ويبين القانون اختصاصات اللجنة وطريقة تشكيلها وضمانات أعضائها على أن يكون من بين أعضائها أعضاء من هيئات قضائية حاليين وسابقين وتشكل اللجنة اللجان العامة التي تشرف على الانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية واللجان التي تباشر إجراءات

الاقتراع ولجان الفرز على أن تشكل اللجان العامة من أعضاء هيئات قضائية وأن يتم الفرز تحت إشراف اللجان العامة وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون.

النص بعد التعديل:

يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب ويبين أحكام الانتخاب و الاستفتاء و تتولى لجنة عليا ذات تشكيل قضائي كامل الإشراف على الانتخاب والاستفتاء بدءا من القيد بجداول الانتخاب وحتى إعلان النتيجة وذلك كله على النحو الذي يبينه القانون ويجري الاقتراع والفرز تحت إشراف أعضاء من هيئات قضائية ترشحهم جالسها العليا ويصدر باختيارهم قرار من اللجنة العليا.

نقاط الاختلاف:

أبقى التعديل في هذه المادة تحديد القـنون لشروط أعضاء مجلس الشعب وقرر تشكيل لجنة عليا ذات اختصاص قضائي كامل يشرف على أي من عمليات الانتخاب أو الاستفتاء في جميع المراحل حتى إعلان النتيجة وأن يتم الاقتراع تحت إشراف مباشر لأعضاء هيئات قضائية وليس تحت إشراف عام للجنة الفرز العامة ضمان لنزاهة العملية الانتخابية في جميع مراحلها خاصة مرحلة التصويت أو الاقتراع.

المادة ٩٣:

النص قبل التعديل:

يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم المجلس به ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوما من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض وتعرض نتيجة التحقيق والرأي الذي انتهت إليه المحكمة على المجس للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

النص بعد التعديل:

تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب وتقدم الطعون إلى المحكمة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان نتيجة

الانتخاب وتفصل المحكمة في الطعن خلال تسعين يوما من تاريخ وروده إليها تعتبر العضوية باطلة من تاريخ إبلاغ مجلس الشعب بقرار المحكمة.

نقاط الاختلاف:

أسفر التعديل في هذه المادة عن فارق حقيقي بشأن الفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان والذي كان مقرر للمجلس ذاته إلا أن التعديل قد أولى للمحكمة الدستورية العليا تحقيقا وفصلا بعد إعلان نتيجة الانتخاب خلال مدد معينة مرتبا أثر إسقاط العضوية بمجرد تقرير المحكمة الدستورية العليا ذلك وإبلاغ مجلس الشعب مقوضا بذلك المبدأ الذي استقر في تاريخ البرلمان المصري بأن مجلس الشعب (سيد قراره).

المادة ١٣٩:

النص قبل التعديل:

لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا له أو أكثر ويحدد اختصاصهم ويعفيهم من مناصبهم وتسري القواعد المنظمة لمساءلة رئيس الجمهورية على نواب رئيس الجمهورية.

النص بعد التعديل:

يعين رئيس الجمهورية خلال ستين يوما على الأكثر من مباشرته مهام منصبه نائبا له أو أكثر و يحدد اختصاصاته فإذا اقتضت الحال إعفاءه من منصبه وجب أن يعين غيره وتسري الشروط الواجب توافرها في رئيس الجمهورية والقواعد المنظمة لمساءلته على نواب رئيس الجمهورية.

نقاط الاختلاف:

شدد التعديل على خلاف النص السابق على التحول من جوازية إلى وجوبية اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية خلال ستين يوما من اختيار رئيس الجمهورية تنطبق عليه ذات الشروط المطلوبة لشغل منصب الرئاسة تأكيدا على متطلبات الولاء والانتماء في أداء هذه الوظائف الرئاسية.

المادة ١٤٨:

النص قبل التعديل:

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون و يجب عرض

هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه وإذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الصوارئ لمدة محدودة ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس الشعب.

النص بعد التعديل:

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال السبعة أيام التالية ليقرر ما يراه بشأنه فإذا تم الإعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة المجلس للانعقاد فورا للعرض عليه وذلك بمراعاة الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة و إذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له ويجب موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على إعلان حالة الطوارئ وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محدودة لا تتجاوز ستة أشهر ولا يجوز مدها إلا بعد استفتاء الشعب وموافقته على ذلك.

نقاط الاختلاف:

جاء التعديل في هذه المادة مع إطالة في حجم المادة إشارة إلى خطورة الموضوع الذي تناقشه من حيث إعلان حالة الطوارئ حيث يتضح من النص بعد التعديل أنها حالة استثنائية في البلاد يجب تحديد فترات إعلانها وإنهائها على وجه السرعة حيث يكون إعلانها لفترة ستة أشهر ولا يجوز مدها إلا بعد استفتاء الشعب على ذلك وأن يكون إعلانها ابتداء بعد العرض على مجس الشعب خلال سبعة أيام عن طريق رئيس الجمهورية وموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على إعلان حالة الطوارئ.

المادة ١٧٩:

النص قبل التعديل:

تعمل الدولة على حماية الأمن والنظام العام في مواجهة أخطار الإرهاب وينظم القانون أحكاما خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار وبحيث لا يحول الإجراء المنصوص عليه في كل من الفقرة الأولى من المادة ٤١ والمادة ٤٤ والفقرة الثانية من المادة ٤٥ من الدستور دون تلك المواجهة وذلك كله تحت رقابة القضاء ولرئيس الجمهورية أن يحيل أية جريمة من جرائم الإرهاب إلى أية جهة قضاء منصوص عليها في الدستور أو القانون.

النص بعد التعديل:

تم إلغاء النص.

نقاط الاختلاف:

جاء التعديل في هذا النص بالإلغاء تأكيدا على أن ما جاء بالمادة قبل التعديل من تدابير ما هو إلا تكتل لبعض السلطات غير الاستثنائية لرئيس الجمهورية بما قد يؤذي ما تقرر للشعب من حقوق وحريات ومقومات للمجتمع مما قد يؤدي في بعض الأحيان إلى أن يحاكم الفرد أمام قاض غير قاضيه الطبيعي وأمام محاكم استثنائية يختارها رئي الجمهورية في جرائم يحددها بنفسه وحماية للحقوق والحريات كان النص جديرا بالإلغاء.

المادة ١٨٩:

النص قبل التعديل:

لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذه التعديل فإذا كان الطلب صادرا من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش بعد شهرين من تاريخ الموافقة المواد المطلوب تعديلها فإذا وافق على التعديل ثلث أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه في شأنه فإذا ووفق على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

النص بعد التعديل:

لكل من رئيس الجمهورية و مجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذه التعديل فإذا كان الطلب صادرا من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل و في جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش بعد شهرين من تاريخ الموافقة المواد المطلوب تعديلها فإذا وافق على

التعديل ثلث أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه في شأنه فإذا ووفق على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

ولكل من رئيس الجمهورية وبعد موافقة مجلس الوزراء ونصف أعضاء مجلسي الشعب والشورى طلب إصدار دستور جديد وتتولى جمعية تأسيسية من مائة عضو ينتخبهم أغلبية أعضاء المجلسين غير المعينين في اجتماع مشترك إعداد مشروع الدستور في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها ويعرض رئيس الجمهورية المشروع خلال خمس عشرة يوما من إعداده على الشعب لاستفتائه في شانه ويعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء.

نقاط الاختلاف:

جاء التعديل في هذه المادة بالإضافة وتوسيع قاعدة الاقتراحات الدستورية من رئيس الجمهورية أو نصف أعضاء مجلسي الشعب والشورى لتشمل الاقتراح بإقرار دستور جديد وليس فقط تعديل الدستور كما كان النص قبل التعديل وأشرك في ذلك موافقة مجلس الوزراء لأهمية الأمر وحدد لجنة لإقرار مشروع الدستور من مائة عضو منتخب من أعضاء مجلسي البرلمان غير المعينين على أن يوضع مشروع الدستور خلال ستة أشهر ثم يتم الاستفتاء عليه من الشعب.

المادة ١٨٩ مكرراً:

النص قبل التعديل:

النص مضاف ولم يكن موجودا قبل التعديل.

النص بعد التعديل:

يجتمع الأعضاء غير المعينين لأول مجلسي شعب وشورى تاليين لإعلان نتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور لاختيار اجمعية التأسيسية المنوط بها إعداد مشروع الدستور الجديد خلال ستة اشهر من انتخابهم وذلك كله وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٨٩.

نقاط الاختلاف:

جاء النص بصيغة الإضافة لاقتراح لمبدأ دستوري هام وملح لضبط الحياة الدستورية في البلاد ووجوب إقرار مشروع دستور جديد بعد ما تم من ثورات وإسقاط للنظام الحاكم وتعطيل أحكام الدستور الذي كان يعمل ذلك النظام في ظله

على أن يتم بعد الاستفتاء على التعديلات الدستورية انتخابات برلمانية و يجتمع الأعضاء المنتخبون من مجلسي الشعب والشورى لانتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لإعداد مشروع الدستور الجديد خلال ستة اشهر وفقا للتعديل في المادة السابقة.

المادة ١٨٩ مكرراً ١:

النص قبل التعديل:

النص مضاف ولم يكن موجودا قبل التعديل.

النص بعد التعديل:

يمارس أول مجلس شورى بعد إعلان نتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور بأعضائه المنتخبين اختصاصاته ويتولى رئيس الجمهورية فور انتخابه استكمال تشكيل المجلس بتعيين ثلث أعضائه ويكون تعيين هؤلاء لاستكمال المدة الباقية للمجلس على النحو المبين بالقانون.

نقاط الاختلاف:

جاء النص المعدل بالإضافة كاشفا عن ترتيب دستوري تتطلبه المرحلة الحالية في البلاد بأن تسبق الانتخابات الرئاسية انتخابات البرلمان بمجلسيه ولما كان العمل في مجلس الشورى وهو أحد ركني البرلمان المصري يختلف عن مجلس الشعب حيث يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضائه لذلك ولحين إجراء الانتخابات الرئاسية بعد الانتخابات البرلمانية يمارس الأعضاء المنتخبون بمجلس الشورى أعمال المجلس لحين اختيار رئيس الجمهورية وقيامه بتعيين أعضاء مجلس الشورى الباقين واستكمال أعضاء مجلس الشورى ومدة انعقاده وفقاً للقانون.

رجاء أن يحقق العرض الماثل ما يتطلبه من وعي بالمواد التي تم تعديلها بالدستور وذلك ضمانا لعملية استفتاء سليمة وصحيحة تحاط بالمشروعية وتسهم في الإصلاح والديمقراطية.

مع تحيات أمانة اللجنة القضائية العليا للإشراف على استفتاء التعديلات الدستورية.

***

(٤) بيان المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١١

أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة بيانا يتضمن قرارا بإصدار إعلان دستوري، لتنظيم السلطات في المرحلة الانتقالية القدمة يتضمن أحكام المواد التي وافق عليها الشعب؛ للعمل بمقتضاها، وذلك لحين الانتهاء من انتخاب السلطة التشريعية وانتخاب رئيس الجمهورية .

فيما يلي نص البيان الذي أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة :

استجابة لمطالب الشعب باعتباره مصدر جميع السلطات، وإيماناً من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بأحقية الشعب في تقرير الأسس والمبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، وما اقتضاه ذلك من تعطيل العمل بأحكام الدستور الصادر في سبتمبر سنة ١٩٧١، وحل مجلسي الشعب والشورى بموجب الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١.

فإن المجلس الأعلى للقوات المسلحة رغبة منه في تكريس دولة القانون خلال هذه المرحلة الفارقة من تاريخ البلاد، وتهيئة مناخ الاستقرار الذي يتيح استنفار كافة الهمم والطاقات البناءة لشعب مصر العظيم، بما يكفل تقدم البلاد، ويمهد لإقامة نظام حكم جديد، يقوم على دعائم من الحرية والديمقراطية والمساواة وتداول السلطة على أساس ديمقراطي سليم، ويكفل حماية الحقوق والحريات للمواطنين على أساس من المساواة والعدالة الاجتماعية وسيادة القانون، ويضمن قيام مؤسسات دستورية محددة الاختصاصات، بما يحقق التوازن بين جميع السلطات، قد كلف المجلس لجنة لإعداد تعديلات دستورية طرحها على الشعب لاستفتائه في شأنها .

-٢-

وإذ عاود الشعب المصري العظيم في صباح التاسع عشر من مارس التأكيد على جدارته بالحرية والديمقراطية التي ناضل طويلاً في سبيل الحصول عليها، وأفصح عن حرصه على مكتسباته، وعزمه على ممارسة حقه الدستوري، والسير بالبلاد نحو الديمقراطية الحقة، فتوافدت جموع المواطنين في مشهد حضاري غير مسبوق على مقار لجان الاستفتاء لتقرر مصير وطنها، حيث بلغ إجمالي الحضور (١٨٥٣٧٩٤٥) موزعه على النحو التالي:

الأصوات الصحيحة: (١٨٣٦٦٧٦٤)

الأصوات الباطلة: (١٧١١٩٠)

الموافقـــون: (١٤١٩٢٥٧٧) بنسبة ٧٧ %

غير الموافقـــين: (٤١٧٤١٨٧) بنسبة ٢٣ %

وفي ضوء ما أسفرت عنه نتيجـة الاسـتفتاء مـن الموافقـة علـى التعـديلات الدسـتورية المطروحة، فقد قرر المجلـس الأعلـى للقـوات المسـلحة إصـدار إعـلان دسـتوري، لتنظـيم السلطات في المرحلة الانتقالية القادمة، يتضـمن أحكـام المـواد الـتي وافـق عليهـا الشـعب؛ للعمل بمقتضاها، وذلك لحين الانتهـاء مـن انتخـاب السـلطة التشـريعية وانتخـاب رئـيس الجمهورية.

***

(٥) نص الإعلان الدستوري في ٣٠ مارس ٢٠١١

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الإطلاع علي الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير..

وعلي نتائج الاستفتاء عبي تعديل دستور جمهورية مصر العربية الذي جري يوم ١٩ من مارس سنة ٢٠١١ وأعلنت نتيجة الموافقة علية في ٢٠ من مارس سنة ٢٠١١.. وعلي البيان الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٣ من مارس سنة ٢٠١١.

قـــــرر

مـــادة ١

جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم علي أساس المواطنة ، والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل علي تحقيق وحدتها الشاملة.

مـــادة ٢

الإسلام دين الدولة، والنغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

مـــادة ٣

السيادة للشعب وحده، وهو مصدر لسلطات, ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها , ويصون الوحدة الوطنية.

مـــادة ٤

للمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب وذلك علي الوجه المبين في القانون ، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري ، ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية علي أساس ديني أو بناء علي التفرقة بسبب الجنس أو الأصل.

مـــادة ٥

يقوم الاقتصاد في جمهورية مصر العربية علي تنمية النشاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وكفالة الأشكال المختلفة للملكية والحفاظ علي حقوق العمال.

مـــادة ٦

للملكية العامة حرمة , وحمايتها ودعمها واجب علي كل مواطن وفقا للقانون ،

والملكية الخاصة مصونة , ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي , ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون. وحق الإرث فيها مكفول.

-٢-

مادة ٧

المواطنون لدي القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

مادة ٨

الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس , وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع , ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة , وذلك وفقا لأحكام القانون ، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي.

مادة ٩

كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان , ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا , كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون ، وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه.

مادة ١٠

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون.

مادة ١١

لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة, وسريتها مكفولة , ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون.

مـــادة ١٢

تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية ، وحرية الرأي مكفولة , ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون , والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني.

-٣-

مـــادة ١٣

حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة, والرقابة علي الصحف محظورة, وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور , ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض علي الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي , وذلك كله وفقا للقانون.

مـــادة ١٤

لا يجوز أن تحظر علي أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون.

مـــادة ١٥

لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها ، وتسليم اللاجئين السياسيين محظور.

مـــادة ١٦

للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلي إخطار سابق ، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة , والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون.

مـــادة ١٧

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوي الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه

الاعتداء.

مـــادة ١٨

إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفي أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون.

مـــادة ١٩

العقوبة شخصية.

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ، ولا عقاب إلا علي الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

مـــادة ٢٠

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونيه تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

-٤-

مـــادة ٢١

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة , ولكل مواطن حق الالتجاء إلي قاضيه الطبيعي , وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا ، ويحظر النص في القوانين علي تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

مـــادة ٢٢

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ، ويكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلي القضاء والدفاع عن حقوقهم.

مـــادة ٢٣

يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا , ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به علي الوجه الذي ينظمه القانون , ويجب إعلانه علي وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه , وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية , وينظم القانون حق التظلم بما

يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة , وإلا وجب الإفراج حتما.

مـــادة ٢٤

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب, ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون. وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوي الجنائية مباشرة إلي المحكمة المختصة.

مـــادة ٢٥

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويسهر علي تأكيد سيادة الشعب وعلي احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والعدالة الاجتماعية وذلك علي الوجه المبين بهذا الإعلان والقانون ، ويباشر فور توليه مهام منصبه الاختصاصات المنصوص عليها بالمادة ٥٦ من هذا الإعلان عدا المبين في البندين ١ و ٢ منها.

مـــادة ٢٦

يشترط فيمن يُنتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين ، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، وألا يكون قد حمل أو أي من والديه جنسية دولة أخري ، وألا يكون متزوجاً من غير مصري، وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.

-٥-

مـــادة ٢٧

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر.

ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشح ثلاثون عضواً علي الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب أو الشورى، أو أن يحصل المرشح علي تأييد ما لا يقل عن ثلاثين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة علي الأقل، بحيث لا يقل عدد المؤيدين في أي من تلك المحافظات عن ألف مؤيد ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله ، ولكل حزب من الأحزاب السياسية التي حصل أعضاؤها علي مقعد علي الأقل بطريق الانتخاب في أي من مجلسي الشعب والشورى في أخر انتخابات أن يرشح أحد أعضائه لرئاسة الجمهورية.

مـــادة ٢٨

تتولي لجنة قضائية عليا تسمي « لجنة الانتخابات الرئاسية » الإشراف علي انتخابات رئيس الجمهورية بدءاً من الإعلان عن فتح باب الترشيح وحتى إعلان نتيجة الانتخاب ، وتُشكل اللجنة من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً ، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض ، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة.

وتكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها ، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء ، كما تفصل اللجنة في اختصاصها ، و يحدد القانون الاختصاصات الأخرى للجنة.

وتُشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولي الإشراف علي الاقتراع والفرز علي النحو المبين في المادة ٣٩ ، ويُعرض مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية علي المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره لتقرير مدي مطابقته للدستور.

وتُصدر المحكمة الدستورية العليا قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها، فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر وجب إعمال مقتضي قرارها عند إصدار القانون، وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزماً للكافة ولجميع سلطات الدولة، ويُنشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

مـــادة ٢٩

مدة الرئاسة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب ، ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لمدة واحدة تالية.

مـــادة ٣٠

يؤدي الرئيس أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية:-

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً علي النظام الجمهوري ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعي مصالح الشعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ علي استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

مـــــادة ٣١

يعين رئيس الجمهورية ، خلال ستين يوماً علي الأكثر من مباشرته مهام منصبه ، نائباً له أو أكثر ويحدد اختصاصاته ، فإذا اقتضت الحال إعفاءه من منصبه وجب أن يعين غيره ، وتسري الشروط الواجب توافرها في رئيس الجمهورية والقواعد المنظمة لمساءلته علي نواب رئيس الجمهورية.

مـــادة ٣٢

يُشكل مجلس الشعب من عدد من الأعضاء يحدده القانون علي ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوا، نصفهم علي الأقل من العمال والفلاحين ، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام .. ويبين القانون تعريف العامل والفلاح، ويحدد الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة ، ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد علي عشرة.

مـــادة ٣٣

يتولى مجلس الشعب فور انتخابه سلطة التشريع , ويقرر السياسة العامة للدولة , والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية , والموازنة العامة للدولة , كما يمارس الرقابة علي أعمال السلطة التنفيذية.

مـــادة ٣٤

مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له.

مـــادة ٣٥

يشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون علي ألا يقل عن مائة واثنين وثلاثين عضواً ، وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السري العام علي أن يكون نصفهم علي الأقل من العمال والفلاحين، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي.

ويحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشورى.

مـــادة ٣٦

مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات.

مـــادة ٣٧

يتولى مجلس الشورى فور انتخابه دراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ علي دعـم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وحماية المقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة ويجب اخذ رأي المجلس فيما يلي:

١- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٢- مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية.

٣- ما يحيله رئيس الجمهورية إلي المجلس من موضوعات تتصل بالسياسـة العامـة للدولة

أو بسياستها في الشئون العربية أو الخارجية.

ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلي رئيس الجمهورية ومجلس الشعب.

-٧-

مـــادة ٣٨

ينظم القانون حق الترشيح لمجلسـي الشـعب والشـورى وفقـا لأي نظـام انتخـابي يحدده . ويجوز أن يتضمن حدا أدني لمشاركة المرأة في المجلسين.

مـــادة ٣٩

يحدد القانون الشروط الواجـب توافرهـا في أعضـاء مجلسـي الشـعب والشـورى ، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء .. وتتولي لجنة عليـا ذات تشـكيل قضـائي كامـل الإشراف علي الانتخاب والاستفتاء ، بدءا من القيد بجداول الانتخاب وحتى إعـلان النتيجة ، وذلك كله علي النحو الذي ينظمه القانون .ويجـري الاقـتراع والفـرز تحـت إشراف أعضاء من هيئات قضائية ترشحهم مجالسها العليا ، ويصدر باختيـارهم قـرار من اللجنة العليا.

مـــادة ٤٠

تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلسي الشعب والشورى ، وتقدم الطعون إلي المحكمة خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً مـن تـاريخ إعـلان نتيجـة الانتخاب ، وتفصل المحكمة في الطعن خلال تسـعين يومـاً مـن تـاريخ وروده إليهـا ، وتعتبر العضوية باطلة من تاريخ إبلاغ المجلسين بقرار المحكمـة

مـــادة ٤١

تبدأ إجراءات انتخاب مجلسي الشعب والشورى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا الإعلان ، ويمارس مجلس الشورى اختصاصاته بأعضائه لمنتخبين ، ويتولى رئيس الجمهورية فور انتخابه استكمال تشكيل المجلس بتعيين ثلث أعضائه ، ويكون تعيين هؤلاء لاستكمال امدة الباقية للمحلس علي النحو المبين بالقانون.

مـــادة ٤٢

يقسم كل عضو من أعضاء مجلسي الشعب والشورى أمام مجلسه قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً علي سلامة الوطن والنظام الجمهوري ، وأن أرعي مصالح الشعب ، وأن أحترم الدستور والقانون».

مـــادة ٤٣

لا يجوز لكل عضو من أعضاء مجلسي الشعب والشورى أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة , أو أن يؤاجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه , أو أن يبرم مع الدولة عقدا بوصفه ملتزما أو موردا أو مقاولاُ.

مـــادة ٤٤

لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء مجلسي الشعب والشورى إلا إذا فقد الثقة والاعتبار , أو فقد أحد شروط العضوية أو صفة العامل أو الفلاح التي انتخب علي أساسها , أو أخل بواجبات عضويته . ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه.

-٨-

مـــادة ٤٥

لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أحد أعضاء مجلسي الشعب والشورى إلا بإذن سابق من مجلسه ، وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس ، ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء.

مـــادة ٤٦

السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها،

وتصدر أحكامها وفق القانون.

مـــادة ٤٧

القضاة مستقلون وغير قابلين للعزل وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً، ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة.

مـــادة ٤٨

مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوي التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

مـــادة ٤٩

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتختص دون غيرها بالرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح، وتتولي تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله علي الوجه المبين في القانون .. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.

مـــادة ٥٠

يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها، وينظم طريقة تشكيلها ، ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم.

مـــادة ٥١

ينظم القانون القضاء العسكري ويبين اختصاصاته في حدود المبادئ الدستورية.

مـــادة ٥٢

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب , وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

مـــادة ٥٣

القوات المسلحة ملك للشعب, مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها , ولا يجوز لأية هيئة أو جماعه إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية , والدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس , والتجنيد إجباري وفقاً للقانون .. ويبين القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة.

مـــادة ٥٤

ينشأ مجلس يسمي « مجلس الدفاع الوطني » ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى.

-٩-

مـــادة ٥٥

الشرطة هيئة مدنية نظامية ، تؤدي واجبها في خدمة الشعب ، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن ، وتسهر علي حفظ النظام والأمن العام والآداب وفقاً للقانون.

مـــادة ٥٦

يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد، وله في سبيل ذلك مباشرة السلطات الآتية:

١ـ التشريع.

٢ـ إقرار السياسة العامة للدولة والموازنة العامة ومراقبة تنفيذها.

٣ـ تعيين الأعضاء المعينين في مجلس الشعب.

٤ـ دعوة مجلسي الشعب والشورى لانعقاد دورته العادية وفضها والدعوة لاجتماع غير عادي وفضه.

٥ـ حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.

٦ـ تمثيل الدولة في الداخل والخارج، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، وتعتبر جزءاً من النظام القانوني في الدولة.

٧ـ تعيين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم.

٨ـ تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين وعزلهم علي الوجه المبين في القانون، واعتماد ممثلي الدول الأجنبية السياسيين.

٩ـ العفو عن العقوبة أو تخفيفها أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.

١٠ـ السلطات والاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس الجمهورية بمقتضي القوانين واللوائح.

وللمجلس أن يفوض رئيسه أو أحد أعضائه في أي من اختصاصاته.

مـــادة ٥٧

يتولى مجلس الوزراء والوزراء السلطة التنفيذية كل فيما يخصـه ، وللمجلـس علـي الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية:

١ـ الاشتراك مع المجلس الأعلى للقوات المسلحة في وضع السياسة العامة للدولة , والإشراف علي تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية.

٢ــ توجيـه وتنسـيق ومتابعـة أعمـال الـوزارات والجهـات التابعـة لهـا والهيئـات والمؤسسات العامة.

٣ـ إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقا للقوانين واللوائح والقرارات ومراقبة تنفيذها.

٤ـ إعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات.

٥ـ إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.

٦ـ إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.

٧ـ عقد القروض ومنحها وفقا للمبادئ الدستورية.

٨ـ ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة علـي أمـن الدولـة وحمايـة حقـوق المـواطنين ومصالح الدولة.

مـــادة ٥٨

لا يجوز للوزير أثناء تولي منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا

أو صناعياً, أو أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولـة , أو أن يؤجرهـا أو يبيعها شيئا من أمواله , أو أن يقايضها عليه.

-١٠-

مـــادة ٥٩

يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي مجلس الوزراء، حالة الطوارئ علـي الوجـه المبين في القانون ويجب عرض هذا الإعلان علي مجلـس الشـعب خـلال السـبعة أيـام التالية ليقرر ما يراه بشأنه ، فإذا تم الإعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعـوة المجلـس للانعقاد فوراً للعرض عليه وذلك بمراعاة الميعاد المنصوص عليـه في الفقـرة السـابقة ، وإذا كان مجلس الشعب منحلاً يعرض الأمر علي المجلس الجديد في أول اجتمـاع لـه ،

ويجب موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب علي إعلان حالة الطوارئ ، وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة لا تجاوز ستة أشهر ولا يجوز مدها إلا بعد استفتاء الشعب وموافقته علي ذلك.

مادة ٦٠

يجتمع الأعضاء غير المعينين لأول مجلسي شعب وشوري في اجتماع مشترك ، بدعوة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، خلال ستة أشهر من انتخابهم ، لانتخاب جمعية تأسيسية من مائة عضو ، تتولي إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها، ويُعرض المشروع ، خلال خمسة عشر يوما من إعداده ، علي الشعب لاستفتائه في شأنه ، ويعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء.

مادة ٦١

يستمر المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مباشرة الاختصاصات المحددة في هذا الإعلان وذلك لحين تولي كل من مجلسي الشعب والشورى لاختصاصاتهما, وحتى انتخاب رئيس الجمهورية ومباشرته مهام منصبه كلُ في حينه.

مادة ٦٢

كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الإعلان الدستوري يبقى صحيحاً ونافذا ، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الإعلان.

مادة ٦٣

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. أعلى النموذج.

الباب السادس

الإصلاح
الدستوري المنشود

الفصل الثالث

الدستور الذي نريد

في نهاية هذه الرحلة الطويلة مع قصة الدستور المصري، تلك التي بدأت مع ما أسميناه أول الثورات وأول الدساتير مع بدايات القرن التاسع عشر، كانت نقطة البدء حين أسقط الشعب الوالي، والآن ونحن في واحدة من أهم نقاط تلك الرحلة الطويلة بعد أن استطاع الشعب من جديد أن يسقط الرئيس،يحق لنا أن نتطلع كشعب إلى دستور جديد يستحقنا ونستحقه، ونحقق به مطلب حركة دءوبة ومستمرة على مدى قرنين من الزمان لم تغب عن الشعب يوما، ولا هو سكت عنها يوما، وبقيت نضالاته تنتقل من جيل يسلم الشعلة إلى جيل حتى أجمل الأجيال، جيل ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١، الثورة التي لن يحق لنا أن نعتبرها قد أنجزت أهدافها قبل أن تنجز ذلك الدستور الأمل الذي طالما حلمت به الأمة.

والحق أننا نقر أن الدستور هو أحد أهم قضايا الساعة في مصر ما بعد الثورة، ولقد بدأت بالفعل فعاليات شعبية متعددة كلها تدور حول كتابة الدستور الجديد، وربما يجوز لنا أن نقول أن قضية الدستور لم تكن مطروحة طوال تاريخنا الحديث بالقوة والأهمية المطروحتين بها اليوم بعد يناير ٢٠١١.

وهي اليوم في مصر ما بعد ثورة يناير أحد أهم القضايا المطروحة على جدول أعمال الوطن ، ولا أحد يناقش أو يماري في أهميتها القصوى للعبور إلى المستقبل الأفضل لشعب مصر.

ولعلي أجدني مدفوعاً إلى التصريح لك بأن السؤال الذي يشغلني في هذا الفصل قرب نهاية الكتاب الذي قص عليك قصة الشعب والدستور يتعلق بالمعيار الذي يمكن لنا أن نقيس به نجاحنا كشعب في معركة الدستور الجديد.

بعبارة أخرى ما هي القضايا التي يجب أن تكون محل العناية الفائقة عند وضع الدستور الجديد، تلك القضايا التي يمكن لها إن أحسنا التوافق عليها وأصبحت في صلب دستورنا الجديد أن تحقق أفضل ما نتمناه من دستور لبلادنا.

أقول لك أن هناك عدداً من المعايير أراها تصلح لأن يقاس بها وعلى أساسها دستورنا الجديد، وهي تتمثل في ثلاثة قضايا وثلاثة استقلالات.

ثلاث قضايا تبدأ بسؤال عن النظام الذي نريده، ثم سؤال عن بقاء أو حذف نسبة العمال والفلاحين المنصوص عليها في الدساتير السابقة منذ دستور ١٩٦٤، وحتى الدستور الأخير، وأخيراً وليس آخراً قضية المادة الثانية من الدستور.

وثلاثة استقلالات: أولها استقلال لقضاء، وثانيها استقلال الأزهر، وثالثها استقلال الجامعات، لا يمكن أن يقال أننا حصلنا علي دستور حقيقي بدونها أو بدون أي واحدة منها.

وقبل أن نبدأ في مناقشة هذه القضايا جميعاً أقول إن الحقوق والحريات العامة مثل حق المواطنة وحقوق المساواة وحرية الرأي والفكر والعقيدة، وغيرها من الحقوق الحريات لم تعد هي قضية القضايا اليوم، بل أصبحت جزءا لا يتجزأ من كل دستور حديث يضعه الشعب لنفسه، ولذلك نحن نضعها بكل تفاصيلها في خانة القضايا المتفق عليها، والتي لن تأخذ منا نقاشاً طويلاً، فهي تدخل عندنا في باب القضايا المتوافق عليها مجتمعيا بدون حاجة إلا إلى ضبط صياغتها بطريقة تؤكدها، ولا تسمح بالانتقاص منها، أو الانقلاب عليها.

أهم قضايا دستورنا الجديد يجب أن تتناول الكيفية والصياغة الدستورية التي تضع مبدأ أن الشعب هو صاحب السلطات موضع التنفيذ، ولا تبقيه مجرد شعار لا قيمة له على أرض الواقع.

كيف نحقق للشعب السلطة الفعلية التي تجعله مرجعاً لكل السلطات، وصاحب كل السلطات، هذا هو أول الأسئلة وأول القضايا، وهو يتعلق بالكيفية التي نخرج بها مصر من جعبة الحاكم أسيرة، لنضعها أمانة في أيدي الناس معززة.

ومن أهم قضايا دستورنا الجديد كل ما يتعلق بتحقيق الفصل والتوازن بين السلطات، فصل حقيقي، وتوازن فاعل، بهدف منع أي إمكانية لأن تجور سلطة على سلطة أخرى، أو تنزع منها اختصاصها، أو تسلبها صلاحية من صلاحياتها.

وسواء استقر قرار الشعب على أن تكون جمهوريته القادمة جمهورية برلمانية أو جمهورية رئاسية فلا يجب أن يتم التنازل عن أن يكرس الدستور الجديد، ويرسخ مبدأ تداول السلطة التنفيذية، وأن يضمن ضمناً أكيداً استقلال القضاء، وأن يعتني عناية فائقة باستقلال السلطة التشريعية.

إن الحالة المصرية التي تمتد في التاريخ إلى ما قبل الميلاد بآلاف السنين، والقائمة على حكم الفرد، لن يكون تطويرها وإصلاحها حقيقياً إلا إذا انتقلنا من نظام رئاسي استبدادي، إلى نظام ديمقراطي برلماني تتوازن فيه السلطات الحاكمة، ويتحول فيه المركز الرئيسي في النظام من فرد، إلى مجموعة مؤسسات، لها من الصلاحيات ما لا تفتئت به على الأخرى، ولا تنقص دورها ولا تصادره.

نحن لا نريد دستوراً جديداً يحوي برامج سياسية للقوى الموجودة على الساحة، فالدستور المطلوب يجب أن يعتمد على القواعد الراسخة والثوابت التي تلقى إجماعاً وطنياً، والأسس التي يقوم عليها تداول السلطة في البلاد.

لا نريد دستوراً مفرقاً بين آراء واتجاهات شتى، ولكننا نريد دستوراً يجمع بين هذه الآراء والاتجاهات في إطار نظام يكفل الحرية للجميع، ويضمن للجميع عرض أنفسهم أمام محكمة الاقتراع التي تختار البرنامج الأنسب لكل مرحلة في تطور البلاد.

نريد دستوراً فيه أقل النصوص، وأوضحها، وأبسطها، وأكثرها مباشرة في التعبير عن الإجماع الوطني على إقامة حياة ديمقراطية سليمة في المجتمع.

تلك مسيرة الألف ميل، وعلينا الآن أن نخطو خطوتنا الأولى تجاه المستقبل، تلك الخطوة التي تبدأ من الدستور الجديد.

-٢-

جمهورية برلمانية أم جمهورية رئاسية؟

هذا هو السؤال الأهم الذي يبدو أنه سيثير نقاشاً جاداً وربما حاداً خلال الشهور المقبلة، ويبدو من خلال تقصي الآراء والمواقف أن الرأي السائد عند قوى المعارضة السابقة وكثير من جماعات ومنظمات المجتمع المدني يتجه إلى المطالبة بصياغة الدستور الجديد لكي يضمن تحويل مصر إلى جمهورية برلمانية، تقوم علي رئيس رمزي للجمهورية يحفظ للبلاد وحدتها ساعة الخطر بينما تقع السلطة الفعلية لإدارة البلاد في يد مجلس الشعب الذي من خلاله يشكل حزب الأغلبية، أو تحالف الأغلبية فيه - طبقاً لنتيجة الانتخابات - الحكومة التي تقع علي عاتقها مسئولية الإدارة السياسية للبلاد.

ويمكن لأصحاب هذه الرؤية أن يستندوا إلى التراث البرلماني المصري الذي تأسس على دستور عام ١٩٢٣.

وهذا التراث نفسه يمكن أن يكون حجة لأصحاب الاتجاه المضاد، خاصة وأن تفاصيل التجربة البرلمانية الأولى فيها الكثير من المثالب والمعايب التي تحرج الداعين إلى التمثل بها أو اتخاذها حجة في مواجهة أصحاب الاتجاه الرئاسي في الحكم.

كما أن هناك الرأي المطالب ببقاء مصر جمهورية رئاسية، ويقول أصحاب هذه النظرة أن العيب لم يكن في النظام الرئاسي نفسه، ولن يختلف هؤلاء حول أهمية وضرورة تقليص من صلاحيات الرئيس وتعظيم صلاحيات وسلطات البرلمان

والوزارة، ومسؤوليتها أمام البرلمان، وغير ذلك من ضمانات وحلول تمنع تغول الرئيس على السلطات الأخرى.

وهناك رؤية ثالثة بدأت تظهر في الآونة الأخيرة، خاصة في تصريحات ومواقف المرشحين المحتملين للرئاسة، الذين صرح كثير منهم في أوقات سابقة قبل ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ بتفضيلهم لنظام الجمهورية البرلمانية، ثم انتهى بهم المطاف عند حدود النظرية الفرنسية القائمة علي الخلط بين النظامين الرئاسي والجمهوري.

والحقيقة التي يجب أن نؤكد عليها هنا، قبل الخوض في تفاصيل الحديث عن أي نظام نفضل لحكم مصر، أن الشعب المصري لم يكن حاضراً في أي من التجارب الدستورية الأخرى كما هو حاضر اليوم، فقد غيب عمداً ومع سبق الإصرار من الحكام، وجرى ذلك في أحايين كثيرة بتواطؤ، أو بصمت النخبة السياسية، أو بعجزها، ومن هنا تبرز أهمية النظر إلى الكيفية التي نبقي بها الشعب حاضراً وفاعلاً وعصياً على التغييب والإقصاء، وهي قضية مجتمعية في الأساس، ولكنها قضية دستورية أيضاً، ويجب أن تحظى باهتمام يليق بأهميتها.

-٣-

ليس كل المطالبين بنظام الجمهورية البرلمانية ينطلقون من فكرة وصل ما انقطع في تاريخنا الدستوري والسياسي. حيث الكثير منهم، خاصة التيارات اليسارية، يرى الكثير من سلبيات تلك المرحلة المسماة ليبرالية، والتي حضرت فيها السياسة، وغابت الجماهير، وشهدت تلاعباً مستمراً بالدستور، وعرفت الكثير من الانقلابات عليه، ولم تحكم الأغلبية النيابية إلا في حدود ضيقة، وتكاد تكون مفروضة على الحكام بضغط الظروف أو بضغط الاحتلال.

ولكن المطالبين بالجمهورية البرلمانية يأملون في فتح أبواب الحيوية السياسية في مصر بعد حالة طويلة من الجمود الممتد, والشيخوخة السياسية التي أنهكت حركة المجتمع, وكادت تدخله في غيبوبة دائمة، وهم يرون أن نظام الحكم البرلماني يمكن أن يعيد تلك الحيوية مجدداً، ويمكن له أن يحدث فرزاً طبيعياً للملكات والمهارات والأشخاص علي أسس سياسية قومية, وليست مناطقية أو دينية أو مذهبية أو جذرية, أو عرقية, كما أن النظام الديمقراطي النيابي، طبقاً لرؤية هذه المدرسة، يفتح الباب أمام قادة جدد, وأحزاب جديدة, ورؤى مختلفة, ويفتح الباب أمام العودة إلي السياسة ومعادلاتها, وأخيلتها, ومهاراتها.

وهناك البعض الأخر الذي يرى - ونحن نتفق معه - أن هناك علل واختلالات

واضحة يعاني منها النظام المصري لا علاقة لها بما إذا كان النظام برلمانياً أو رئاسياً ولا يعالجها في الواقع أي منهما.

فمثلاً يوجد في مصر اختلال فادح في التوازن بين صلاحيات الرئاسة والمؤسسة التشريعية، والمشكلة الحقيقية في مصر هي توحش السلطة التنفيذية ممثلة في الرئاسة على حساب المؤسسة التشريعية التي تتحول من دور الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية إلى رديف وتابع أمين لها، وهو خلل لا يصلحه في رأي البعض إقامة حكومة برلمانية، إنما يصلحه نصوص دستورية تضع صلاحيات محددة في يد السلطة التشريعية وحدها، خاصة وضع الميزانية تحت إشراف ورقابة البرلمان، بعبارة أخرى أن يوضع المال العام تحت تصرف نواب الشعب، بحيث لا يمكن للمؤسسة التنفيذية، رئيساً ووزراء على السواء، إنفاق مليم واحد من المال العام من أجل تنفيذ أية سياسة عامة دون موافقة البرلمان، عندئذ يصبح البرلمان متحكماً ليس فقط في المال العام ورقيباً على الحكومة بشأنه، وإنما أيضاً صانعاً للسياسة العامة عبر رفض الإنفاق على ما لا يحظى بالأغلبية فيه.

ومن تلك الصلاحيات التي تحقق التوازن بين السلطات أن تعطى المؤسسة التشريعية صلاحية إنشاء مؤسسات وهيئات عامة مستقلة أو تابعة له وحده ذات صلاحيات حقيقية في الرقابة واتخاذ القرار لا تخضع بأية حال للمؤسسة التنفيذية.

وسواء كانت الحكومة برلمانية أم لا فإن هذه النوعية من الصلاحيات يمكن أن تعيد التوازن بين السلطات، وتعيد أيضاً الاعتبار إلى الوضع المختلط بين النظامين الرئاسي والبرلماني، وهو على ما يبدو الوضع الأكثر ملائمة لظروف مصر الحالية وإلى مدة ليست بالقصيرة.

- ٤ -

ولعله يكون من المناسب أن نختم هذا الفصل بوضع النقاط الرئيسية التي نتصور أن تكون حاكمة في صياغتنا للدستور الجديد، وقد وضعنا نصا متكاملا لدستور جديد من خلال مراجعتنا لكل الدساتير المصرية منذ دستور ١٨٧٩ حتى دستور ١٩٧١ وكذلك مشاريع الدساتير التي اقترحها أصحابها، ونشرنا هنا في هذا الكتاب نصوصها، ولكن لكبر حجم الكتاب آثرنا أن نطرح المشروع المقترح منا في كتاب قادم لعله يصدر قريباً في خضم المناقشات حول الدستور الجديد.

ونكتفي هنا بأن نضع بعض الأسس التي قامت عليها محاولتنا فيما يلي:

١- الإسلام دين الدولة الرسمي، واللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة، والشريعة الإسلامية هي امصدر الرئيسي للتشريع، ولغير المسلمين الحق في التحاكم لشريعتهم.

٢ - مصر جمهورية ديمقراطية تقوم علي تحقيق الحرية، والعدالة، والكرامة الإنسانية للمواطنين، وهي جزء من الأمة العربية وتسعي لوحدتها الشاملة.

٣- وضع الضمانات الدستورية للتوزيع العادل للثروة الوطنية وتحقيق العدالة الاجتماعية.

٤- الاقتصاد الوطني يقوم علي التنمية الشاملة، وعدالة توزيع الناتج القومي، وكفالة القضاء علي البطالة وزيادة فرص العمل، وضمان الحد الأدنى للمعيشة، وتنظيم الحد الأقصى والأدنى للأجور بقانون، وكفالة قيام الدولة بدورها في ضمان ذلك.

٥- حماية حق الملكية بصوره الثلاث (العامة ـ التعاونية ـ الخاصة).

٦- النظام الإداري للدولة يقوم على المؤسسات وليس الأفراد ويكون الاختيار في جميع وظائف الدولة على أساس الكفاءة والأهلية وليس على أساس الدين أو العرق أو النوع أو الجنس.

٧- يضمن الدستور والقانون الفصل التام بين السلطات، ويجب على السلطة التنفيذية تنفيذ جميع أحكام القضاء ويضمن التداول السلمي للسلطة عبر انتخابات حرة ونزيهة.

٨- يكون للبرلمان سلطة التشريع والمراقبة والمحاسبة للسلطة التنفيذية وسحب الثقة من الحكومة والوزراء ورئيس الدولة ، ويضع رئيس الحكومة الميزانية العامة للدولة، ويقرها البرلمان ويراقبها، ويعلنها بشفافية تامة دون أية بنود سرية.

٩- إرساء مبدأ المسائلة السياسية لرئيس الدولة أمام البرلمان، ومن خلال محكمة خاصة لمحاكمته جنائياً إذا ثبتت عليه التهمة بموجب قرار من النائب العام ووضع آلية لذلك.

١٠- تعزيز وتأكيد استقلال القضاء، وتحديد مكونات السلطة القضائية (وضمان استقلالها التام عن باقي سلطات الدولة) ـ ومنع تدخل السلطة التنفيذية في شئون القضاء ـ وتحديد ولاية القضاء العسكري بمحاكمة العسكريين عن الجرائم العسكرية وعدم امتداد هذه الولاية إلي غيرهم ـ واحترام الأحكام القضائية وتنفيذها، واعتبار

عدم التنفيذ جريمة جنائية تستوجب المساءلة والتعويض من المال الخاص لمرتكب الفعل.

١١- حرية إنشاء وتشكيل الأحزاب السياسية في إطار من القيم الدينية والأخلاقية وتقاليد المجتمع ، وتكوين الجمعيات الأهلية والنقابات والاتحادات والنوادي وإصدار الصحف والمجلات والكتب وتداول المعلومات وحرية التعبير عن الرأي مع احترام ميثاق الشرف الصحفي بما لا يمس شرف وكرامة الإنسان المصري ، ويكون الانتخاب الحر المباشر هو أداة اختيار ممثلي الهيئات والمؤسسات المعبرة عن الجماعة الوطنية المصرية مثل المحافظين والعمد ورؤساء المدن والجامعات والاتحادات العمالية والنقابية والطلابية والمجالس المحلية.

١٢- تكون السلطة القضائية وحدها هي صاحبة الحق في إدارة الانتخابات عن طريق المجلس الأعلى للقضاء ويكون لجنة عليا مستقلة ماليا وإداريا لإدارة العملية الانتخابية من بداية تسجيل الناخبين حتى إعلان النتائج والفصل في الطعون الخاصة بالأحزاب والجمعيات والاتحادات والنقابات ويحق لكل مصري بالداخل والخارج بالغ الأهلية وحسن السير والسلوك في مباشرة حقوقه السياسية وحق التصويت بالرقم القومي ، مع الإبقاء على نظام الترشيح الفردي بجانب القائمة النسبية.

١٣- الإقرار بحق الاجتماع والتظاهر والإضراب والدعوة إليه بشكل سلمي وحضاري ودون الإضرار بالمواطنين والمنشآت العامة والخاصة وتعطيل العمل والمرور ووسائل الإنتاج وتجريم استعمال القوة ضد المتظاهرين.

١٤- يمنع الرئيس وعائلته ورئيس الوزراء وأقاربه ونواب البرلمان وأقاربهم من القيام بأنشطة اقتصادية أو تجارية مع الدولة أو القيام بأعمال الوساطة والسمسرة، ويتم إعلان الذمة المالية لكل الموظفين العموميين بدءا من رئيس الدولة والوزراء ونواب البرلمان بكل شفافية واعتبارها ضمن المسوغات لتولي المناصب العامة بالإضافة لحسن السيرة والسمعة واللياقة الصحية.

١٥- تفعيل قانون محاكمة رئيس الدولة والوزراء والشخصيات العامة ، فكل المواطنين أمام القانون سواء ولا حصانة قانونية لأحد، ويكون النائب العام منتخبا من مجلس القضاء الأعلى وليس بالتعيين.

١٦- تجريم الاعتقال السياسي والحبس بسبب الرأي وتشديد العقوبة على التعذيب عموما وقضايا الرأي على وجه الخصوص، وجعل تبعية السجون للنائب

العام.

١٧- يتم انتخاب رئيس الدولة بالانتخاب الحر المباشر ولا يتولى مزدوج الجنسية وظائف عليا تعرض الأمن القومي للخطر ، ويتم تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية لأن يكون حكما بين السلطات ، ويشترط أن يكون لائقا صحيا ونفسيا بتقرير رسمي طبي من لجنة استشارية متخصصة ولم يصدر ضده أحكام جنائية أو مالية قبل الترشح وبيان سيرة ذاتية وإقرار ذمة مالية ولا يجوز له أن يتولى لأكثر من فترتين رئاسيتين كل فترة ٥سنوات.

١٨- إلغاء «مجلس الشورى» واستبداله بمجالس عليا استشارية متخصصة بالاشتراك مع المجالس القومية المتخصصة مع تفعيل دورها وإيجاد آلية لربطها بجميع أجهزة الدولة لتكون بديلاً عن مجلس الشورى واعتبارها أهم مصادر اتخاذ القرار على جميع المستويات وفي كل مؤسسات الدولة.

١٩- الإبقاء على نسبة الخمسين في المائة للعمال والفلاحين في المجالس المنتخبة حتى لا تكون ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١سبباً في ضياع هذا الانجاز الكبير الذي تحقق لغالبية الشعب، مع وضع تعريف محدد للفلاح والعامل لا يسمح بحال من الأحوال بالالتفاف على تمثيلهم تمثيلاً حقيقياً.

٢٠- كفالة حق إنشاء النقابات والاتحادات المستقلة لكافة فئات الشعب وتمتعها بالشخصية الاعتبارية المصونة، واستقلاله المالي والإداري، وحظر تدخل الدولة في شئونها.

هوامش الفصل الثالث

(١) وثيقة إعلان مبادئ الدستور المصري الصادرة عن مؤتمر مصر الأول(*)

نحن جماهير شعب مصر الحر، علي هذه الأرض المجيدة منذ فجر التاريخ والحضارة في قري مصر وحقولها ومدنها، المؤمنين بتراثها وتقاليدها، والمعتزين بنضال وشرف الإنسانية التي خاضت المعارك وبذلت التضحيات من أجل سلام البشرية القائم علي الحق والعدل والمساواة والحرية والإرادة المستقلة للشعوب وتفاعلها الحضاري، وبتاريخنا الممتد بكل خبراته في مواجهة التحديات لتحقيق حلم الدولة المدنية الديمقراطية الحديثة بمقوماتها الأساسية في بناء الوطن والفرد، مؤمنين بقيمة المواطن وصيانة كرامته وإنسانيته وضمان حقوقه، ووعيه بواجباته التي تمكنه من بناء الوطن وتحقيق مكانته وهيبته وتنميته من أجل جموع الشعب في ظل عدالة اجتماعية ومساواة وحرية وكرامة إنسانية.

وإيماناً منا بثورة الشعب المصري المجيدة في ٢٥ يناير ٢٠١١، واحتراماً لأرواح شهداء الحرية، وبالتواصل مع نضال الشعب المصري التاريخي في ثوراته المتعاقبة ونضال أحراره... نعلن التزامنا ببناء دستورنا القادم تحت شعار الثورة (كرامة ـ حرية ـ عدالة اجتماعية) ونؤسسه علي المبادئ التالية:

تأمين الحق أو المبدأ الدستوري بوضع الضمانات الدستورية التي تحميه في الصياغة ذاتها:

١- بناء مصر جمهورية ديمقراطية مدنية حديثة تعمل علي تحقيق الحرية والعدالة والكرامة الإنسانية للمواطنين وهي جزء من الأمة العربية تسعي لوحدتها الشاملة.

٢- يقوم المجتمع المصري علي حقوق المواطنة واحترام التعددية والتنوع والتكافؤ بين المواطنين جميعاً. والإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع مع تحصين هذا المبدأ بالضمانات الدستورية التي تؤكد حق غير المسلمين في الخضوع لشرائعهم الخاصة، وكون مبادئ الشريعة هي المبادئ الكلية الغير مختلف عليها، وأنها خطاب للمشرع وليس لغيره، وحق ولي الأمر في الانتقاء من الفقه دون إصباغ القدسية علي أقوال الفقهاء، وحقه في الاجتهاد لتحقيق المصالح المرسلة التي يتوخاها في إطار أهداف التشريع ورقابة

(*) صدرت الوثيقة في المؤتمر الوطني الحاشد تحت اسم مؤتمر مصر الأول.

المحكمة الدستورية العليا علي مقاصد المشرع ومراقبة الانحراف التشريعي ـ وأن الولاية في المجتمع هي لسلطات الدولة دون الأفراد أو الجماعات.

٣- تقرير السيادة للشعب باعتباره مصدر السلطات.

٤- تحديد الآليات الضامنة لحماية الدولة المدنية (الجيش، وحق الأحزاب والهيئات والمجتمع المدني في اللجوء للمحكمة الدستورية العليا)، لمواجهة الانتهاك العملي أو التطبيقي الذي يهدد مقومات الدولة في مدنيتها أو ديمقراطيتها أو وحدتها الوطنية أو الجغرافية.

٥- وضع الضمانات الدستورية للتوزيع العادل للثروة الوطنية وتحقيق الحماية الدستورية للعدالة الاجتماعية بأن يتضمن علي وجه الخصوص؛ التأكيد علي أن الاقتصاد الوطني يقوم علي التنمية الشاملة وفتح آفاق الاستثمار، وعدالة توزيع الناتج القومي، وكفالة القضاء علي البطالة وزيادة فرص العمل، وضمان الحد الأدنى للمعيشة، وتنظيم الحد الأقصى والأدنى للأجور بقانون، وكفالة قيام الدولة بدورها في ضمان ذلك.

٦- النص علي حماية حق الملكية بصوره الثلاث (العامة ـ التعاونية ـ الخاصة).

٧- إصباغ الحماية الدستورية علي المرافق العامة والإستراتيجية وعدم جواز خصخصتها ومنها (قناة السويس والجامعات ومراكز البحث العلمي ومصادر المياه والترع والبحيرات والشواطئ والبترول والغاز الطبيعي والمناجم والمحاجر والموانى والمطارات).

٨- الحماية الدستورية لاستغلال الثروات الطبيعية عن طريق (عقود الانتفاع والالتزام) مع احتفاظ الدولة بحق الملكية وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها.

٩- وضع النظام الديمقراطي وفق آليات ومؤسسات دستورية لضمان ديمقراطية نظام الحكم سواء كان برلمانياً أو رئاسياً أو مختلطاً.

والتأكيد علي مؤسسية اتخاذ القرار وإعمال مبدأ الرقابة المتبادلة لسلطات الدولة والمحاسبة لصانع القرار.

١٠- تضمين الدستور مبدأ سيادة القانون وخضوع الدولة للدستور والقانون، وتعزيز استقلال القضاء والرقابة الدستورية عبر قضاء دستوري مستقل.

١١- تضمين الدستور مجموعة من النصوص التي تحدد المركز القانوني لرئيس الجمهورية والتي تتضمن (شروط الترشيح دون استبعاد أو إقصاء لأي من المصريين،

مع الفصل بين رئاسة الدولة ورئاسة الأحزاب، ومنع رئيس الجمهورية من التعامل المالي هو وأسرته مع الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر، وإعمال مبدأ الشفافية في بيان عناصر ذمته المالية، وكذلك نوابه والوزراء.

مع التأكيد علي مسئولية رئيس الجمهورية سياسياً وقانونياً فيما يمارسه من سلطات فعلية، ووضع آليات محاكمته تشكيلاً واختصاصاً ومواد عقابه في الدستور (محكمة عدل عليا). وكذلك تنظيم آلية مساءلة الوزراء.

١٢- تحديد آلية تعديل الدستور مع وضع الضمانات للمبادئ فوق الدستورية (النظام الجمهوري ـ مدنية الدولة ـ تداول السلطة ـ المحاسبة والشفافية ـ الحقوق والحريات العامة ـ مبدأ سيادة الشعب) باعتبارها مما لا يجوز تعديله لاحقاً.

مع منح الاختصاص للمحكمة الدستورية العليا في مراقبة الوحدة العضوية للدستور في حال تعديل بعض بنوده قبل طرحه للاستفتاء الشعبي، وإقرار مبدأ تجزئة الاستفتاء علي النصوص المعدلة.

١٣- في حالة الأخذ بنظام الانتخابات بالقوائم النسبية أو الجمع بينه وبين نظام الانتخاب الفردي، يكون من الملائم التوافق الوطني علي إعادة النظر في جميع صور التمثيل الفئوي وبما يضمن تمثيلاً حقيقياً وعادلاً لجميع مكونات الشعب المصري في المجالس النيابية المنتخبة.

مع النظر في الأخذ بالتصويت التميزي علي ضوء المستوي التعليمي وربطه بالهدف القومي لمحو الأمية في المجتمع المصري في مرحلة زمنية معينة.

١٤- تعزيز وتأكيد استقلال القضاء وتحديد مكونات السلطة القضائية (وضمان استقلالها التام عن باقي سلطات الدولة) ـ ومنع تدخل السلطة التنفيذية في شئون القضاء ـ وتحديد ولاية القضاء العسكري بمحاكمة العسكريين عن الجرائم العسكرية وعدم امتداد هذه الولاية إلي غيرهم ـ واحترام الأحكام القضائية وتنفيذها، واعتبار عدم التنفيذ جريمة جنائية تستوجب المساءلة والتعويض من المال الخاص لمرتكب الفعل.

١٥- تحقيق الحماية الدستورية للحريات النقابية والعمل الأهلي بالنص علي:

ـ كفالة حق إنشاء النقابات والاتحادات المستقلة لكافة فئات الشعب وتمتعها بالشخصية الاعتبارية المصونة، واستقلالها المالي والإداري، وحظر تدخل الدولة في شئونها.

ـ كفالة الدولة لحماية النقابات من التأثيرات السياسية والدينية والطائفية وتنظيم شئونها بما يحمي ديمقراطية التشكيل النقابي.

١٦- أن يشمل الدستور القادم الحقوق والحريات الخاصة والعامة الواردة في الدستور السابق وإضافة:

١- الحق في الكرامة الإنسانية.

٢- ضمان حرية العقيدة وحق ممارسة الشعائر الدينية.

٣- حرية تداول المعلومات.

٤- حرية البحث العلمي وحرية التعبير والإبداع وحرية الصحافة.

٥- حق حماية التراث الوطني المادي والمعنوي.

٦- حق الإضراب والتظاهر السلمي.

٧- حق التقاضي أمام القاضي الطبيعي.

٨- حماية الحريات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية مع ربطها بالحق في الحد الأدنى للمعيشة الذي يحفظ للإنسان كرامته في المأكل والمأوي والصحة والتعليم.

٩- الحقوق البيئية.

١٠- حرية تكوين الأحزاب.

١١- الحق في إعانة البطالة.

١٧- ضرورة النص أنه في الحالات اتي يجيز فيها الدستور للمشرع تنظيم الحق الوارد فيه بالقانون لا يجوز أن يترتب علي ذلك المساس بأصل الحق أو تعطيل نفاذه.

١٨- تنظيم الدستور لمبدأ المراقبة لسوك السلطة التشريعية والتنفيذية حال قيامها بوضع القانون وتنفيذه وربط ذلك بمبدأ التجريم والمحاسبة للانتهاك السلبي أو الإيجابي لحقوق المواطنة والمساواة أمام القانون وحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية.

١٩- حماية أمن مصر القومي وإدارة العلاقات الخارجية المصرية علي أسس حمايته وتنظيم المصالح المتبادلة في إطار من الاستقلال الوطني والتفاعل الإيجابي لدعم قضايا السلم والأمن العالمي وحقوق الشعوب والعلاقات المتوازنة.

٢٠- تقوية العمل العربي المشترك والسعي للأهداف الكبرى في بناء كيانات سياسية واقتصادية تساهم في الوصول للوحدة العربية علي أسس سياسية و قتصادية راسخة تحقق طموح الشعوب العربية في الوصول لمكانتها اللائقة تحت الشمس وحماية حقوقها ومصالحها المشتركة والتفاعل العالمي القائم علي القوة السياسية والاقتصادية والندية.

إن حشد الطاقات لبناء دولتنا في المرحلة المقبلة علي أسس الدولة المدنية الحديثة

والعصرية القائمة علي الديمقراطية وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان رهناً بمشروعنا النهضوي الشامل المحصن دستورياً وهو ما يمثل تحدي بناء علي الشرعية الدستورية الجديدة في مصر، بما يليق بتجربتها النضالية الدستورية وبوجهها الحضاري ودورها المركزي في صناعة تاريخ المنطقة والعالم.

هذا هو أملنا والتزامنا ـ وبالله التوفيق.

***

(٢) ملاحظات على ورقة مبادئ الدستور[*]

أرجو أن توضع في الاعتبار الملاحظات الآتية:

أولا: وثيقة إعلان مبادئ الدستور المصري.

(١) ص١ بند ٢ حق غير المسلمين في الخضوع لشرائعهم الخاصة إضافة «في مسائل الأحوال الشخصية».

(٢) ص ٢ سطر ١ إبعاد الجيش من ضمن آليات حماية الدولة المدنية وإلا تكررت مآسي ما حدث في تركيا في العقود الماضية .

(٣) ص ٢ بند ٥ إضافة «تأكيد دور الدولة الفعال في إنشاء المشروعات بداءة والتحفيز والرقابة .

(٤) ص ٢ بند ١١ في سياق عدم الإقصاء لأي من المصريين إضافة «ماعدا مزدوجي الجنسية » لأن هذه الفئة قد أقسمت الولاء للدولة التي تم الحصول على جنسيتها فنكون هنا بصدد تضارب الولاءات .

(٥)ص٢ الفقرة ١٣الاعتراض القاطع على التصويت التمييزي بسبب مستوى التعليم.

(٦) ص ٢ السطر الأخير إضافة «والحظر المطلق لخروج القاضي عن منصة القضاء ندباً أو إعادةً وقت ولايته على المنصة ».

(٧) ص٣ إضافة آخر البند ١٤« ويعتبر من قبيل الامتناع عن التنفيذ إقامة إشكالات أمام محاكم غير مختصة ».

(٨) ص ٣ البند ١٦إضافة «مجانية التعليم في جميع مراحله حتى الجامعة » .

(٩) ص٣ البند ١٤، و١٦ أن يستبدل بـ الصحافة «وسائل الإعلام وحظر وقفها

(*) د. صلاح صادق أستاذ القانون والمحامى بالنقض.

أو مصادرتها إلا بحكم قضائي ».

ص٣ البند ١٩ إضافة «وتأكيد متطلبات حماية الأمن القومي وسلامة العلاقات مع دول الجوار الإقليمي».

ثانياً: إضافة بند هام للغاية للمبادئ الدستورية عن أهم عناصر الحكم المحلى

باعتباره الركيزة القاعدية للديمقراطية ولتحديد الاحتياجات التنموية والجهاز الأقرب لتقديم الخدمات وليكون المدرسة الأقرب للممارسة الديمقراطية وذلك بتضمين الدستور المبدأ التالي «تتولى تنظيمات الحكم المحلى إنشاء المرافق العامة المحلية وإدارتها بما يلبى احتياجات مواطنيها في إطار من السياسة العامة للدولة وتتكون مجالسها بالانتخاب العام المباشر .

ويحدد القانون نوعيات هذه التنظيمات ومستوياتها بدءاً من المحفظات وما دونها من وحدات واختصاصاتها وعلى أن يكون اختيار المحافظين بالانتخاب وفق الأسلوب الذي يحدده القانون. ويجوز تجميع محافظتين أو أكثر في أقاليم يتم تنظيمها وتحديد اختصاصاتها طبقا للقانون.

ويتم تمويل التنظيمات المحلية من الموارد المحلية، ونصيب مناسب من الموارد السيادية، داخل كل وحدة».

***

(٣) تعليق على وثيقة إعلان المبادئ الدستورية(*)

ورد ضمن وثيقة إعلان المبادئ الدستورية المعروض على موقعكم:

«... تحديد الآليات الضامنة لحماية الدولة المدنية (الجيش، وحق الأحزاب والهيئات والمجتمع المدني في اللجوء للمحكمة الدستورية العليا (لمواجهة الانتهاك العملي أو التطبيقي الذي يهدد مقومات الدولة في مدنيتها أو ديمقر طيتها أو وحدتها الوطنية أو الجغرافية).»

واسمحوا لي انه توجد بعض الضمانات التي لا شك لدى في أنها ضمن خطابكم وإعلانكم ولكني اقترح فقط تضمينها ضمن الإعلان للتأكيد عليها ليس إلا ولتذكيرنا بها دائما. ومنها:

(*) كتبه د. نزيه احمد رفعت.

مبدأ الفصل بين السلطات:

يشكل ضمانة لخضوع الدولة المدنية للقانون بما يؤدي إليه من تخصيص سلطة مستقلة لكل وظيفة من وظائف الدولة فيكون هنالك سلطة خاصة للتشريع وسلطة خاصة للتنفيذ وسلطة خاصة للقضاء , ومتى تحقق ذلك أصبح لكل سلطة اختصاص محدد لا يمكن الخروج عليه دون التجاوز على اختصاص السلطات الأخرى . ولاشك في أن الفصل بين السلطات يمنع ذلك الاعتداء لان كل منها سوف يحد من تجاوز الأخرى ، وذلك حسب القاعدة (السلطة تحد السلطة) كما إن الفصل بين السلطات ضمانة أساسية وفعالة تباشرها السلطات واحدة على الأخرى يسهم في خضوع الدولة للقانون ويشكل ضمانة هامة وفعالة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم . وبهذا يكون مبدأ الفصل بين السلطات يشكل ضمانة هامة وفعالة لخضوع الدولة للقانون.

تنظيم رقابة قضائية :

هي الضمانة الأخرى لخضوع الدولة المدنية بل هو أقوى هذه الضمانات جميعا ,وذلك بما تقدمه النظم القانونية المعاصرة من حلول مختلفة في شأن تنظيم الرقابة القضائية على أعمال السلطات إذ لاشك في إن مخاطبة الهيئات العامة إمام قاضي متخصص يملك أن يناقش تصرفاتها ويناقش مشروعية هذه التصرفات , سوف يكون من أهم العوامل في إرساء مبدأ المشروعية وفرض احترامه على الجميع . فالرقابة القضائية تحقق بدرجة أعلى من الرقابة البرلمانية بما تعطيه للأفراد من سلاح يستطيعون بمقتضاه الالتجاء إلى جهة مستقلة تتمتع بضمانات حقيقية من أجل إلغاء وتعديل الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة بمخالفتها للقواعد القانونية النافذة.

تطبيق النظام الديمقراطي :

يشكل تطبيق النظام الديمقراطي حسب نظام الدولة المدنية ضمانات أخرى. فتنظيم الحكم بطريقة ديمقراطية، ينطوي عليه حق للمحكومين في اختيار الحاكم .ومشاركته السلطة بصورة مباشرة وغير مباشرة أحيانا أخرى، ويعطي الفرصة أيضا لمراقبته ومن ثم عزله مما له الأثر الفعال في خضوع الحكام للقانون ونزولهم عند أحكامه. تلك هي مقومات وضمانات الدولة المدنية المعاصرة.

مع خالص شكري وتقديري

***

(٤) دعوة للمشاركة في كتابة الدستور (يلا نكتب دستورنا) (*)

تشهد مصر منذ إجبار الشعب للرئيس السابق – محمد حسني مبارك – على التخلي عن سلطاته حالة من الفوضى السياسية والفكرية وأحيانا القانونية فيما يتعلق بمستقبل مصر ومستقبلنا، وقد بدأت تلك الفوضى منذ اللحظة الأولي لإعلان نائب الرئيس السابق – عمر سليمان – قرار تخلي مبارك عن سلطاته للمجلس الأعلى للقوات المسلحة، وإقرار المجلس للإعلان الدستوري الأول في ١٣ فبراير ٢٠١١ ثم الإعلان عن طرح تعديلات لبعض مواد دستور ١٩٧١ السابق للاستفتاء، انتهاءًا بالإعلان الدستوري الأخير لذي أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة، والذي ضم بين ثناياه إجراءات وضع الدستور الجديد.

وقد مثلت تلك الإجراءات فضلا عن الفوضى القانونية والدستورية، انتهاكاً صارخا لحق المصريين في المشاركة في صنع مستقبل بلادهم.

إن كل من الإعلانات الدستورية والدساتير التي أعلنت منذ ٢٣ يوليو ١٩٥٢ والتي صدرت عن قيادات القوات المسلحة كانت لها تبريرها حيث كانت تلك القيادات هي من قامت بالاستيلاء على السلطة آنذاك، وهو ما لا يسري على الثورة المصرية الحالية بأي حال من الأحوال فنحن إزاء ثورة شعبية بامتياز، ومن ثم فلا يجوز استبعاد المشاركة الشعبية من أي إجراء يتعلق بمستقبل البلاد وبناءها، بل إن عدم مشاركتنا في تلك الإجراءات ينفي بالضرورة عن ذلك الفعل شرعية ثورة ٢٥ يناير.

إننا نعتقد بأن خيار ثورة ٢٥ يناير كان دوماً هو إسقاط النظام البائد بكل مؤسساته التي طالما قامت بنهب أموال الشعب وشركت في عمليه ممنهجة للتنكيل به، وقد أثبت الشعب المصري من خلال ثورته الحالية تصميمه على إسقاط النظام الحاكم وتطلعه لنظام حكم مدني ديمقراطي قائم على العدالة الاجتماعية، ولم تكن مطالبة الجماهير برحيل رأس النظام – مبارك – وتنحيه سوى رمزية لهذه الرغبة والتصميم، ولم تفلح محاولات النظام وحاشيته المتعددة والمتلاحقة بالالتفاف حول هذه الإرادة سواء بالإعلان عن القيام بتعديلات لبعض مواد الدستور الحالي، أو القيام بإجراءات شكلية في تركيبة النخبة الحاكمة التي ثارت عليها الجماهير المصرية.

لم يعد هناك جدال أن شرعية النظام الحاكم السابق سقطت منذ ٢٥ يناير سنة ٢٠١١ ونعتقد بأن الدولة المصرية بحاجة إلى شرعية جديدة وهي شرعية ثورة ٢٥

(*) كتبها أحمد راغب – مركز هشام مبارك للقانون.

يناير، والتي في حاجة إلى دستور جديد يكتبه ويصوغه الشعب المصري ليصبح معبراً عن آماله لنظام حكم ديمقراطي مدني قائم على العدالة الاجتماعية.

ومن هنا تأتي أهمية العمل على أوسع قدر من المشاركة في كتابة الدستور الجديد للبلاد وعلى ألا تقتصر تلك المشاركة على بعض من النخب السياسية إنما يجب أن تتضمن آليات المشاركة جميع فئات وطبقات المجتمع المصري بتنوعه العرقي والجنسي والديني، بحيث ينعكس هذا التنوع والتعدد على مواد الدستور الجديد.

من يكتب الدستور وكيف نكتبه؟

ترتبط عملية كتابة الدساتير بسياج من الرهبة وأحيانا الرهبنة، من خلال تصوير الأمر على أنه أمر بالغ التعقيد وفي حاجة إلى خبراء فقط وأن المواطنين العاديين لا يستطيعون المشاركة في كتابته، مما يجعل كتابة الدستور أمرا قاصرا على مجموعة محددة من الخبراء أو المشرعين، وهو ما يتناقض مع ضرورة موافقة الشعب على هذا الدستور.

فعلى الرغم من أن أغلب الدساتير يقوم بصياغتها مجموعة مختارة من الخبراء القانونيين أو المشرعين، سواء عن طريق التعيين أو الانتخاب، إلا أن عادة لا تعبر هذه المجموعات عن مشاركة واسعة لكل تنوعات المجتمعات المختلفة، وعادة أيضا ما يتم توجيه الانتقادات لتلك الآليات سواء من حيث تشكيل اللجان أو من حيث انتماءات إفرادها أو مدى استقلاليتهم.

ووفقا للإعلان الدستوري الأخير الذي أقرته القوات المسلحة بالمادة ٦٠ [١] منه فان مجلسي الشعب والشورى سوف ينتخبون ١٠٠ عضو يشكلون الجمعية التأسيسية لوضع الدستور القادم والذي سوف يتم عرضه على الشعب للاستفتاء وإقراراه.

أن إعداد وثيقة بحجم وتاريخية الدستور هو حدث يتجاوز مائة عضو منتخبين من مجلسي الشعب والشورى بل ويتجاوز الأحزاب والجماعات السياسية وربما السلطة الحالية، فهو إما أن يكون مهرب للعودة بنا للعهد البائد أو فرصة للخروج بنا لتحقيق

---

(١) تنص المادة ٦٠ من الإعلان الدستوري على« يجتمع الأعضاء غير المعينين لأول مجلسي شعب وشورى في اجتماع مشترك ، بدعوة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، خلال ستة أشهر من انتخابهم ، لانتخاب جمعية تأسيسية من مائة عضو ، تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها، ويُعرض المشروع ، خلال خمسة عشر يوماً من إعداده ، على الشعب لاستفتائه في شأنه ، ويعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء ».

أهداف الثورة المصرية.

وحيث أنه لا توجد ضمانات لتمثيل كافة القوي والفئات والطبقات بمجلسي الشعب والشورى بسبب فساد متوقع للأجواء التي ستجري فيها الانتخابات سواء من سيطرة المال وبعض الأحزاب السياسية والقوي السياسية التي لا تعبر بالضرورة عن التنوع الثقافي في المجتمع المصري.

وتشكل تلك الإجراءات والخطوات التي تم تضمنيها في الإعلان الدستوري خطورة على تحقيق ثورة ٢٥ يناير لأهدافها وذلك لعدة أسباب أهمها:

عدم ضمان تمثيل التعددية والتنوع التي يذخر بها المجتمع المصري سواء السياسي أو الثقافي أو الديني أو العرقي أو الجنسي، في الجمعية التأسيسية المزمع انتخابها من مجلسي الشعب والآشوري.

افتقاد تلك الآلية للمشاركة الشعبية المباشرة للمجتمع بجميع فئاته وطبقاته المختلفة.

عدم توافر الوقت كافي لإثارة الجدل المجتمعي حول الدستور الجديد حيث أنه من المفترض أن يطرح الدستور الجديد للاستفتاء بعد ١٥ يوم فقط من الانتهاء من إعداده.

ولذلك تأتي أهمية وجود مبادرات شعبية لكتابة الدستور تساهم في مشاركة أوسع قطاعات من المجتمع المصري وتعكس التنوع والتعددية في مجتمعنا، وذلك من خلال الوصول لجميع الطبقات والمجموعات وسماع وجهات نظرها وهمومها ومطالبها وأحلامها لمستقبل البلاد وما يريدون أن يتضمنه الدستور الجديد.

ومن ثم فان مبادرة «يلا نكتب دستورنا» تعمل على صياغة وثيقة دستورية شعبية تضم محصلة مناقشات مجتمعية معمقة بين مختلف الطبقات والفئات والمجموعات الثقافية التي يذخر بها المجتمع المصري.

مبادئ «يلا نكتب دستورنا »

تعتمد مبادرة «يلا نكتب دستورنا» على الالتزام بمبادئ ثورة ٢٥ يناير والتي ضحى الشهداء من أجلها ويمكن إجمالها في تحقيق ثلاث أهداف كبرى وهي:

الحرية والكرامة الإنسانية

دولة ديمقراطية مدنية قوية

العدالة الاجتماعية

هذه الأهداف هي أساس للانضمام لمبادرة «يلا نكتب دستورنا» وهي كذلك المحاذير التي يجب إلا يخالف أي دستور قادم للبلاد لها.

كيف نتحرك؟

ستقوم مبادرة «يلا نكتب دستورنا» على مرحلتين تمهيدا للوصول إلى وثيقة دستورية شعبية

المرحلة الأولي: النقاش المجتمعي حول الدستور

هي الجدل المجتمعي حول الدستور ووضع التصورات المختلفة لكل فئة وجماعة ثقافية ودينية وعرقية وجنسية وسياسية للدستور.

يغلب على هذه المرحلة الجانب المعرفي حيث سيتم إتاحة هذه المناقشات للمجال العام بما في ذلك طرح للجهود السابقة للبناء عليها والاستفادة منها، وسنستخلص من تلك المناقشات تصورات وأفكار عن طموحات الفئات المختلفة للدستور، ومن المتوقع أن تستمر تلك المرحلة بحد أدني ثلاثة شهور، على أن يتم وضع تصور ومخطط للفئات والطبقات التي سيتم دعوتها للمناقشة.

المرحلة الثانية: مرحلة الصياغة القانونية

ستعتمد تلك المرحلة على لجنة يتم تشكيلها من المجموعات والفئات والطبقات التي ناقشت تصوراتها عن الدستور، وتكون مهمتها بلورة صياغات قانونية لوثيقة الدستور الجديد على أن تكون تلك الصياغات معبرة عن المناقشات التي تمت وملبيه للحد الأدنى المشترك بين جميع الفئات والطبقات.

وثيقة الدستور

بعد انتهاء اللجنة التأسيسية من صياغة مسودة وثيقة الدستور سيتم عرضها مرة أخري على الفئات والطبقات لطرحها للمناقشة والجدل المجتمعي وبعد أخذ الملاحظات والمقترحات عليها سيتم الإعلان عن تلك الوثيقة وطرحها للتوقيع عليها شعبيا ومن المؤسسات والأحزاب والجماعات السياسية وغيرها.

المبادرات لكتابة الدستور الأخرى

ستسعى مبادرة «يلا نكتب دستورنا» منذ اللحظة الأولي للتنسيق مع المبادرات الأخرى لكتابة الدستور سواء التي أطلقت من قبل أو التي ستطلق لاحقا وستعمل على ضمان المشاركة الشعبية في تلك المبادرات و دعم المبادرات التي تتوافق مع

أهداف مبادرتنا.

كيف تعمل المبادرة

ستعمل مبادرة «يلا نكتب دستورنا» من خلال سكرتارية من متطوعين ومتطوعات من الشباب وباحثين وباحثات وسيتم تشكيل لجان ستكون مهمتها إدارة النقاشات وأخرى تقوم بتوثيق تلك المناقشات وتلخيصها وإعادة نشرها مرة أخري.

كما ستعمل المبادرة من خلال تنظيم ورش مع الفئات التي تستهدفها المبادرة وسيتم مراعاة التنوع الجغرافي والنوعي والثقافي في المناقشات والورش واللقاءات، كما ستعمل المبادرة من خلال موقع إلكتروني ليكون ساحة للمناقشات عبر شبكة الإنترنت، وسيتم تقسيم هذا الموقع لجزء معلوماتي ومعرفي عن الدستور يستهدف التوعية بأهمية الدستور وآخر توثيقي يهتم بتوثيق المناقشات الخاصة بالمبادرة والورش واللقاءات الخاصة بها ، وجزء أخير تفاعلي يهدف إلى إدارة مناقشات والبناء عليها في الفضاء الإلكتروني لتكون مكمله للمناقشات واللقاءات التي تتم، كما سيشمل الموقع الإلكتروني على جزء خاص بالمبادرات الأخرى الخاصة بالدستور، كما سيتم الاستفادة من الموقع الإلكتروني في جمع التوقيعات على الوثيقة النهائية من الدستور.

***

(٥) عن اللامركزية والحكم المحلي(*)

يقترح وضع المبدأ الدستوري التالي:

يعتمد النظام الإداري في مصر على اللامركزية والحكم المحلي الديمقراطي، ويشرف المواطنون من خلال ممثليهم المنتخبين في المحليات على الأنشطة الاقتصادية والخدمات العامة.

التفصيل

التوصيف السياسي والقانوني للامركزية

تعني اللامركزية القدرة على اتخاذ القرارات المتعلقة بالشئون المحلية دون الرجوع للسلطة المركزية للدولة بالعاصمة أو بالوحدات الإدارية الأوسع، وتشمل القرارات المتعلقة بالشئون المحلية كل ما يتعلق بقرية أو حي في مدينة ولا يؤثر على قرى أو أحياء أخرى (مثل رصف طريق بالقرية أو تصاريح المنشئات التجارية والصناعية أو

(*) مقترح مقدم من د. هاني مصطفى الحسيني لمؤتمر مصر الأول.

المباني)، وبالمثل على مستوى المركز والمحافظة، وكل ما يتصل بأولويات التنمية المحلية (مثل فرض ضرائب محلية أو الإعفاء منها لأنواع معينة من الأنشطة) والقيام بوظائف الإشراف والرقابة على الخدمات من خلال مؤسسات وإدارات محلية تعطي الأولوية لقاطني المنطقة.

ولتطبيق اللامركزية يلزم:

تحديد واضح للوحدات المحلية جغرافيا وسكانيا.

وضع أطر قانونية عامة لحدود سلطات المؤسسات المحلية (مثل حد أقصى للضرائب المحلية وشروط للإعفاء منها وقواعد واشتراطات عامة للتراخيص ... إلخ).

وضع نظام للتكافل بين المناطق الأغنى والمناطق الأفقر.

التوصيف السياسي والقانوني للحكم المحلي الديمقراطي

الحكم المحلي الديمقراطي يعني أن يختار سكان كل وحدة محلية المجالس الإدارية للمؤسسات المحلية بشكل ديمقراطي عن طريق الانتخاب أو التعيين من قبل سلطة منتخبة محلياً.

التنمية المحلية

تعتمد التنمية المحلية على تفضيل المشاريع التي تنبع من وحدات محلية، وتتميز بأنها تخلق رابطاً مباشراً بين النشاط الاقتصادي وبين أهالي المنطقة التي يقام بها هذا النشاط الاقتصادي، فتقلل من اغتراب العاملين وتزيد من رقابة المواطنين على الالتزام باحترام البيئة والخصوصية الثقافية والاجتماعية لكل منطقة، كما تشجع التنمية المحلية على انتشار الأنشطة الاقتصادية للمناطق الأفقر حيث يستطيع أهالي تلك المناطق من خلال السلطات المحلية التي تمثلهم تقديم إغراءات وحوافز لجذب الأعمال.

الإشراف على الخدمات

يضمن الإشراف المحلي على الخدمات التفاعل المباشر بين مقدم الخدمة والمستفيد منها، ويحقق بالتالي مواءمة أكبر للخدمات مع احتياجات المستفيدين، كما يقصر دورة البيروقراطية الحكومية التي تعطل عادة بحث الشكاوي والمظالم.

دور الدولة المركزية

تظل للدولة المركزية دور وضع السياسات العامة والأطر التنموية وتوحيد النظم

بما يضمن الحيادية والمساواة بين المواطنين، كما يظل لها الإشراف على القضاء والمناهج التعليمية والحدود 'الدنيا للاشتراطات الصحية والبيئية، كما تقوم الدولة المركزية بضمان التكافل بين المناطق الفقيرة والغنية. وفي المجال الاقتصادي تحصل الدولة المركزية الضرائب العامة وتنظم إنفاقها على المشاريع الكبرى التنموية والخدمية.

المغزى التاريخي

قام المجتمع المصري تاريخياً على مركزية مفرطة أدت مع زيادة أعداد السكان والتحولات الاجتماعية والثقافية العميقة لاغتراب تام بين المواطن والدولة ولانفراط عقد التكوينات الاجتماعية التقليدية التي قامت تاريخيا على سلطة العائلة والقبيلة في الريف وعلى الرابطة المهنية في المدن.

وتهدف اللامركزية و لحكم المحلي الديمقراطي إلى الاعتراف بالروابط الاجتماعية الجديدة القائمة على المصالح المتبادلة والاختيار احر للمواطنين الأحرار.

***

(٦) مبادرة إنقاذ الثورة

هيبة الجيش لابد أن تصان   حق الشعب يجب لا يضام

يا شعب مصر العظيم .. يا من قمتم بالثورة المجيدة التي أبهرت العالم وبرهنتم بها علي انتمائكم الحقيقي لمصر العظمي التي كانت مصدر إشعاع ونور للعالم عبر تاريخها الطويل الذي يمتد لعشرة آلاف سنة أو يزيد

لقد مرت مصر خلال الفترة التي أعقبت خلع الرئيس السابق بظروف شديدة الصعوبة :

مؤامرات من أعداء الشعب وفلول النظام البائد .. محاولات للوقيعة بين التيارات والقوي الوطنية التي تحملت مسئولية إنجاح الثورة .. شائعات مغرضة وأخبار مدسوسة .. بيانات مضللة وممارسات مشبوهة ..إشعال للفتن وتنمية للمتناقضات ..تحالفات مكشوفة بين الفاسدين والجهلاء والعملاء لإجهاض تطلعات الشعب المشروعة نحو العزة والاستقرار وتبديد ما انبثق عن الثورة من طاقات وأحلام .. إحياء للخلافات و إثارة للضغائن لدي لدول المجاورة .

إننا إزاء هذه التحديات التي تنذر بدخول مصر في نفق مظلم تدفع إليه قوي لا

تريد أن تري بلادنا وقد استعادت دورها التاريخي المجيد .. واستلهمت مبادئ حضارتها الخالدة .. ورغبة في تجنيب شعبنا العظيم ما يراد له من مذلة وانكسار وإهدار لمكتسباته التي انتزعها بدماء الشهداء وتضحيات المخلصين من أبنائه.. وحقنا لمزيد من الدماء .. وتصديا لسلسلة المواجهات المشئومة بين أبناء هذا الشعب الذي يستحق أن ينعم بثمار عهده الجديد بعد إقصاء النظام السابق ..وإيمانا بالتفاف الجميع حول هدف واحد هو العزة والرفاه وبناء القوة الوطنية ..فإننا – مدفوعين بثقة لا حدود لها في إخلاص ونبل ورشاد جيشنا العظيم – نتقدم بالمبادرة الآتية :

تعديل المرسوم بقانون الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة بشأن تنظيم إنشاء الأحزاب بغرض إطلاق حرية تكوينها .

وقف العمل بالمواد من ٣٢ إلي ٤٥ والمواد ٥٦ و٧٥ و٦٠ و٦١ وتعديل المواد من ٢٥ إلي ٢٨ من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ وهي المواد المتعلقة بمجلسي الشعب والشورى.

إجراء انتخابات رئاسية في الأول من أغسطس ٢٠١١ بشكل استثنائي وفقا لما تقرره المواد المعنية في الإعلان الدستوري المشار إليه علي أن يتسلم الرئيس المنتخب السلطة في منتصف الشهر نفسه.

تقتصر مدة أول رئيس منتخب وفقا لهذه المبادرة علي عامين ميلاديين .

يتولى الرئيس المنتخب إدارة شئون البلاد بمعاونة الحكومة .

تختص المحكمة الدستورية بنظر أية طعون في قرارات الرئيس المنتخب .

يناط بالرئيس المنتخب دعوة لجنة تأسيسية لصياغة دستور دائم لجمهورية مصر العربية يطرح علي استفتاء شعبي خلال ستة شهور من تاريخ انتخابه .

لا يجوز للرئيس المنتخب ترشيح نفسه لمنصب الرئاسة في أية انتخابات مقبلة .

ندعوكم للمشاركة معنا في الدعوة لهذه المبادرة(*).

(٧) مبادئ ثورة ٢٥ يناير هي مرجعية الدستور الجديد(*)

إن تحقيق أهداف ثورة ٢٥ يناير يستلزم إصدار الدستور قبل إجراء الانتخابات

(*) الموقع علي فيس بوك : مبادرة إنقاذ الثورة .المنسق العام : حسين شمردل.الهيئة التنسيقية :عبد الغني صلاح ، خالد متولي، احمد عبد الرحمن، نشوي الشربيني.

(*) د.أحمد القصير.

البرلمانية والرئاسية. ويبدو أن بعض الذين يتحدثون أو يكتبون عن إعداد دستور جديد لا يضعون في اعتبارهم أن هذا الدستور لا يخضع للأهواء وإنما لمبادئ ثورة ٢٥ يناير وشعاراتها. ويبدو أيضا أنهم يتجاهلون أن دستور ١٩٧١ قد سقط تماما بكافة مواده. ومن هنا فإن زعمهم بضرورة عدم المساس ببعض مواده ومن بينها المادة الثانية هو زعم لا يستند إلى أي أساس. فلم يعد لذلك الدستور أي وجود كما أن عملية إعداد الدستور الجديد لها مرجعية محددة تتمثل في شعارات ثورة ٢٥ يناير. وهي: حرية، كرامة إنسانية، تغيير، عدالة اجتماعية.

وضعت ثورة ٢٥ يناير مصر على عتة مرحلة جديدة تختلف عن المرحلة السابقة. مرحلة مشبعة بمبادئ الثورة وآمال الملايين وتطلعهم إلى حياة جديدة. حياة الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية. وقد أسقطت الثورة كافة القيود التي تحد من الحرية. وينبغي أن يضمن الدستور الجديد هذه الحرية على نحو يمنع سلبها أو الحد منها تحت أي ذريعة كانت.

على الدستور أن يتضمن المبادئ التي نادت بها ثورة ٢٥ يناير والتي سقط من أجلها الشهداء. وهي مبادئ تتوافق مع كافة المواثيق الدولية الأربعة الأساسية. وأولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية, واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة, واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة.

إن أهداف ثورة ٢٥ يناير تعبر عن مبادئ إنسانية سامية تضمنتها أيضا تلك الاتفاقيات والعهود الدولية. وعلى ديباجة الدستور الجديد وبنوده أن تتضمن هذه المبادئ وتجسدها. ويمكن في هذا الصدد أن نطرح هنا وباختصار بعض المبادئ الدستورية التي تعبر عن هذا التوجه.

١- مصر جمهورية برلمانية قائمة على التعددية الحزبية والتداول السلمي للسلطة.

٢- يقر الدستور مبدأ «المواطنة المتساوية» بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات دون أي تمييز بينهم بسبب العقيدة أو المذهب الديني أو المركز الاجتماعي أو الجنس أو اللون أو المهنة. ويحظر الدستور على المشرع إصدار قوانين تمس هذه المواطنة المتساوية أو تتناقض معها بأي شكل كان.

٣- الدين لله والوطن للجميع.

٤- حرية العمل السياسي الحزبي مكفولة وعلى أساس قومي دون أن تكون هذه

الأحزاب مرتبطة بتنظيمات دولية ودون أن تقوم على أساس ديني.

٥- حرية تأسيس الجمعيات مكفولة دون قيود سوى خضوعها للرقابة المالية والإدارية وأن يكون تمويلها محلي الطابع وغير أجنبي. فمن حق الجميع أن يعمل بالشأن العام ولكن في إطار قانوني. ويحظر نشاط أي جمعية أو جماعة لا يتم تسجيلها في الجهة الإدارية المعنية.

٦- الحريات العامة مكفولة بما في ذلك حرية التعبير والإبداع والاجتماع والإضراب والتظاهر السلمي.

٧- كرامة الإنسان المصري مصانة من كافة ضروب التعذيب والإهانة، ويحظر الدستور العقوبات البشعة وكافة ما يعرض المصريين لما هو غير إنساني أو يحط من كرامتهم أو ما يتعارض مع الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية وغير الإنسانية أو المهينة.

٨- لا يجوز تمليك الأراضي وكافة الثروات الطبيعية ومصادرها لغير المصريين.

٩- تنظيم الاقتصاد الوطني بما يكفل استقلاله وتحقيق العدالة الاجتماعية

١٠- تنمية حرية الإبداع ودعم الثقافة الوطنية وثقافة الاستقلال الوطني.

وتستدعي هذه المبادئ وضمان وجودها تشكيل لجنة لصياغته الدستور الجديد ومناقشته من جانب منظمات المجتمع، ويتم بعد ذلك تقديمه لمجلس الوزراء والمجلس العسكري والمطالبة بإقراره عن طريق استفتاء عام قبل إجراء الانتخابات البرلمانية والرئاسية(*).

***

(٨) المبادئ الدستورية(*)

- أن تكون كل السلطات العامة سواء كأفراد أو كهيئات أو كوظائف، منفصلة ومستقلة تماما عن كل ما يفرق بين المواطنين مثل الدين أو الطائفة أو القومية أو العنصر أو الثقافة أو اللون أو الجنس أو العرق أو النوع أو اللغة الأم أو الأصل الاجتماعي.

(*) د.أحمد القصير أستاذ علم اجتماع، ومن قدامى المناضلين الشيوعيين ، عضو الهيئة التأسيسية للجنة الشعبية لإعداد الدستور.

(*) مشاركة من: سامح محمد سعيد عبود.

- لكل المواطنين حقوق المشاركة المباشرة في السلطات العامة بالطرق التالية:
- حق الاستفتاء الشعبي علي القوانين والقرارات .
- حق الاقتراح الشعبي بمشاريع لقوانين أو لقرارات و الذي تقدمه نسبة معينة من مجموع المواطنين وفي هذه الحالة يعرض الاقتراح علي الاستفتاء الشعبي.
- حق التحقيق الشعبي مع أعضاء المجالس النيابية والمسئولين التنفيذيين المنتخبين عبر لجان شعبية مستقلة.
- حق تكليف الناخبين لنوابهم في المجالس النيابية ومحاسبتهم ومراقبتهم و حق إقالتهم قبل انتهاء مدة عضويتهم بالمجالس النيابية.
- حق محاسبة ومراقبة المسئولين التنفيذيين و إقالتهم قبل انتهاء فترة توليهم المسئولية التنفيذية.
- وجوب موافقة غالبية المواطنين علي ما يتلقاه المسئولين التنفيذيين و أعضاء المجالس النيابية والقضاة من أجور نقدية وعينية و امتيازات مختلفة مقابل تفرغهم لأداء أعمالهم.
- علنية كل المحاكمات، واعتماد نظام المحلفين في المحاكم، الذين يتم اختيارهم من بين قوائم من المواطنين ليراقبوا أداء القضاء ويساعدوهم في اتخاذ القرار.
- الشعب هو صاحب الحق الوحيد في اختيار من ينوبون عنه في ممارسة وظائف السلطات العامة بانتخابهم انتخابا حرا مباشرا. فهو من يمنحهم شرعية ممارسة السيادة بالنيابة عنه وهو من يسلبهم هذه الشرعية.
- الفصل الكامل بين السلطات العامة (التشريعية والتنفيذية والقضائية)
- السلطة التشريعية تمارسها المجالس النيابية التي تتكون من نواب منتخبين بالاقتراع الحر السري المباشر .. كما يجب التصديق من قبل المجلس النيابي علي كل قرارات المسئولين التنفيذيين حتى تصبح واجبة النفاذ .
- السلطة التنفيذية يمارسها المسئولون التنفيذيون الذين يتم انتخابهم بالاقتراع الحر السري المباشر،علي أن لا يتولى المسئولون التنفيذيون أي مهام تشريعية أو قضائية في الأحوال العادية، أما في أحوال الضرورة كالحرب والكوارث الطبيعية فقط، وعلي سبيل الاستثناء فيمكن أن يتولى المسئولين التنفيذيين بعض السلطات التشريعية التي يجب أن تخضع لتصديق المجلس النيابي عند زوال حالة الضرورة ، و لا يجب أن يمارس المسئولون التنفيذيون أي سلطات علي السلطتين التشريعية والقضائية.

- السلطة القضائية:- يتم انتخاب القضاء و النيابة العامة بكافة الدرجات بالاقتراع السري المباشر بواسطة هيئة قضائية ناخبة و منتخبة في نفس الوقت، علي أن يكون أعضائها هم الحاصلين علي شهادات دراسية قانونية عليا باعتبارهم مختصين بتطبيق القانون علي المنازعات. و الهيئة القضائية بكاملها يجب أن تكون مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية. كما أنها مستقلة بالكامل بوضع موازنتها ولوائح عملها.

- تتولي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية المحلية كل مسئوليات التشريع والرقابة والتنفيذ و القضاء في حدودها الإقليمية والجغرافية كالقرى والمدن والمحافظات .في حين تقتصر السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في المركز علي المجالات السيادية كالدفاع و الخارجية و الشرطة و الأحوال المدنية و المالية والقضاء الأعلى (محكمتي النقض والدستورية) ، فضلا عن المجالات ذات الطابع المركزي مثل المرافق العامة المركزية والخدمات المركزية.

- الإشراف الكامل علي مباشرة كل حقوق السيادة الشعبية من قبل هيئة شعبية مستقلة تماما في تكوينها و تمويلها و نشاطها عن الأجهزة التنفيذية و الإدارية،و مكونة من ممثلي منظمات حقوق الإنسان، و ممثلي منظمات المجتمع المدني المختلفة، و ممثلي الأحزاب السياسية، و الشخصيات المدنية العامة و المتطوعين . بحيث تتم كل وقائع العملية الانتخابية بدءا من فتح باب الترشيح وحتى إعلان نتيجة الانتخابات تحت إشرافها الكامل وبالاستقلال الكامل عن السلطة التنفيذية وموظفيها لمنع تأثير النفوذ الإداري علي الناخبين.

- توحيد ميزانية الحملة الانتخابية لكل المرشحين، و ضمان شفافية موارد تلك الحملات ومصروفاتها و ضبط طرق إنفاقها و توجيهها تحت إشراف الهيئة الشعبية المستقلة للممارسة السياسية بهدف شرح البرنامج الانتخابي لكل مرشح علي قدم المساواة مع باقي المرشحين لضمان عدم تأثير المال و محترفي الانتخابات ووسائل الإعلام علي اختيارات الناخبين وفرص المرشحين في النجاح.

- الحياد السياسي التام للمؤسسة العسكرية ومنع العاملين فيها من الممارسة السياسية طالما كانوا في الخدمة.

- قصر الأمن السياسي الداخلي في حدود مكافحة الجاسوسية والإرهاب.

- خضوع قادة الجيش أو الشرطة ككل المسئولين التنفيذيين والإداريين للمراقبة الشعبية.

- منع استخدام المجندين في الجيش في أعمال الشرطة. كما يحظر علي الجيش أداء أي عمل من أعمال الشرطة.

- إلغاء أي امتيازات لكل من رجال الجيش والشرطة تميزهم عن باقي المواطنين إلا ما تفرضه ممارستهم لوظائفهم.

- حق الفرد في أن يعترف بشخصيته القانونية. و حقه في الأمان علي شخصه وحياته وحريته الشخصية وحرمة حياته الخاصة، و حرية الفرد في السفر من و إلي أي بلد ،و التنقل والإقامة في أي ناحية من أنحاء البلاد، وحقه في الهجرة منها والتوطن في أي بلد يشاء، والعودة إلي بلاده الأصلية متي يشاء. و لكل فرد الحق أن يلجأ إلي بلاد أخري أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد. و لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. كما لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها.

- حق الفرد في الحماية من التعذيب و الإيذاء البدني ويشمل ذلك حمايته من العقوبات الجسدية التي تلحق الألم بالجسد أو تشوهه، وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو الوحشية أو المهينة و الحاطة بالكرامة البشرية.

- حق الفرد في الحماية من القبض عليه أو حجزه أو نفيه تعسفاً. والحماية من التدخل التعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته و حمايته من التعرض لحملات علي شرفه وسمعته.

حماية الفرد من كل من العمل الجبري و العمل المجاني وأعمال السخرة المختلفة، وهذا يستلزم بالضرورة إلغاء علاقة الإذعان في عقود العمل، مما يعني تحديد جميع حقوق العاملين بأجر بما فيها الأجور النقدية والعينية و كافة شروط وظروف العمل علي أساس المساومة الجماعية بين العاملين بأجر و ممثليهم النقابيين وبين الجهات التي يعملون لحسابها في كافة لقطاعات الحكومية وغير الحكومية. فضلا عن ضمان الحق في الإضراب عن العمل و تحرير ممارسته من أي قيود تعيقه باعتباره السلاح الأساسي في يد العاملين بأجر في إطار المساومة الجماعية لتحسين شروط عملهم وحياتهم.

- كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية قانونية متكافئة دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز وضد أي تحريض علي تمييز كهذا. و لكل إنسان الحق، علي قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه له. كما أن لكل إنسان الحق في مقاضاة رجال السلطة والإدارة، و

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلي المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء علي الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

- حرية الرأي والتعبير والفكر والوجدان والدين والمعتقد بلا قيد أو شرط، وتشمل هذه الحقوق ، حرية تغيير الفرد لديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة. و حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية. وضمان حق كل مواطن في استخدام وسائل الإعلام والثقافة المختلفة في ممارسة حقه في التعبير عن آرائه ومعتقداته بالكتابة والحديث والتعبير الفني علي قدم المساواة مع كل المواطنين.و ضمان الحرية الكاملة للبحث العلمي و النشاط الإبداعي .

- قيام وتنظيم علاقات الزواج وإنهائها وكل ما يترتب عليها من آثار علي أساس التعاقد الحر للأطراف المقبلة عليه دون وصاية أو تدخل من طرف آخر طالما بلغ الطرفين سن الزواج. فلا يبرم عقد الزواج إلا برضي الطرفين الراغبين في الزواج رضي كاملا لا إكراه فيه. و للرجل والمرأة متي بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين. مع ضمان المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات في العلاقة الزوجية في إبرامها و في أثناء قيامها و في حالة إنهاءها وكل ما يترتب علي كل هذا من آثار .و إنهاء الوصاية والولاية والقيامة والحضانة الأبوية علي أبناء و بنات الأسرة بمجرد بلوغهم سن الرشد .

- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية. كما لا يجوز إرغام أحد علي الانضمام إلي جمعية ما.و يحق لكل المواطنين تنظيم أنفسهم في شتي الجماعات المدنية التي تلبي احتياجاتهم المشتركة، وتنظم أنشطتهم المدنية المختلفة، وتدافع عن حقوقهم المشتركة، و حقهم في الانضمام إلي ما يختاروا منها طوعا، من أجل تعزيز و حماية مصالحهم الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية والعقائدية وممارسة أنشطتهم المدنية المختلفة. والمقصود بالجماعات المدنية كل التجمعات المستقلة عن هيئات السلطة العامة التشريعية والتنفيذية والقضائية والمؤسسات الإنتاجية والخدمية، و من ثم تشمل الجماعات المدنية كل من الأحزاب السياسية والجمعيات الأهلية والنقابات العمالية والنقابات المهنية والأندية الاجتماعية والرياضية والثقافية والغرف التجارية والصناعية والجماعات الثقافية والجماعات الدينية والعقائدية.

- تحرير كل الجماعات المدنية من الارتباط بالأجهزة التشريعية والتنفيذية والإدارية، وذلك بإسقاط كافة القوانين و القيود التي تعيق حرية تكوينها وعملها ، و بإسقاط حق الأجهزة التشريعية والتنفيذية والإدارية تماما في وضع القواعد والقوانين المنظمة لتلك الجماعات المدنية ، و ليصبح حقا مطلقا لأعضائها، حيث تكفل الأحكام العامة للقانون الحد الأدني اللازم لمراقبة أداء الجماعات المدنية سواء من خلال جمعيات عمومية تملك صلاحيات فعالة في محاسبة مجالس إداراتها المنتخبة ، أو من خلال الرقابة القضائية التي تتيح الفرصة لأعضاء الجماعات المدنية أو لكل ذي مصلحة في الطعن علي القرارات المتخذة من جانب الجماعة المدنية إذا ما تعارضت مع القانون أو إذا ما خرجت مجالس إدارتها عن قواعد الشفافية المحاسبية .

- حق الجماعات المدنية المختلفة في تشكيل اتحادات وطنية أو تعاهدات وحق هذه الأخيرة بتكوين منظمات دولية أو الانضمام إليها. و حقها في التدخل أمام القضاء الجنائي بالادعاء مدنيا عن جريمة وقعت علي أعضاءها علي أساس المساس بالمصلحة الجماعية التي تمثلها.وإطلاق حرية تكوينها بلا قيد أو شرط فيما عدا القائمة منها علي أساس عسكري أو عنصري ، وحقها في أن تعتبر قائمة قانونا بمجرد إخطار الجهة الإدارية بتشكيلها . كما تشمل حقوق الجماعات المدنية حق كل طائفة أو جماعة دينية أو عقائدية أو ثقافية أو قومية قائمة علي أساس من عقيدة مشتركة أو ثقافة مشتركة بين أفرادها في أن تنظم أعضاءها في شكل جماعة مدنية ينضم لها طوعيا المنتمين لتلك العقيدة أو الثقافة أو القومية .

- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا. و لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد. فإرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري علي أساس الاقتراع السري وعلي قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

***

(٩) اقتراح بشأن الدستور المصري(*)

الأخوة الأحباب - السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

في ظل الظروف المتاحة التي يقدمها التطور التكنولوجي الذي يتمتع به عصرنا

(*) مقدم من :محمد بغدادي استشاري إدارة المشروعات والجودة الشاملة.

والذي كان أحد ركائز ثورتنا المباركة - فأنا من أشد المتحمسين لأن يكتب الشعب المصري دستوره «بنفسه» علي الموقع الالكتروني :

http://www.dostour2011.com

وأنا هنا أناشدكم أن تكون أطروحات هذا الموقع أحد الروافد الأساسية لتشكيل دستورنا القادم بجانب مقترحات النقابات الشعبية وممثلي السلطات الثلاث والصحفيين كسلطة رابعة ومنظمات المجتمع المدني كمراقب ومساهم مجتمعي والمنظمات الحقوقية.

واسمحوا لي أن أضع بين أيديكم ما شاركت به في هذا الموقع من مقترحات لدستورنا القادم - لا للتباهي بأفكاري - ولكن للفت انتباهكم أنكم حتماً ستجدون فيه مشاركات قيمة - أفضل من مقترحاتي بكثير - مرفقة في هذه الرسالة.

ملاحظة هامة:

الشعب المصري سيكون أول شعوب الأرض يكتب دستوره «بنفسه» بدون وصاية وبشكل مباشر - دون وكالة.

شاكراً لكم إخلاصكم وجهدكم لخدمة هذه الوطن ،،

مقترحات دستور ٢٠١١

الباب الثاني: المقومات الأساسية للمجتمع

- الفصل الأول: المقومات الاجتماعية والخلقية
- الفصل الثاني: المقومات الاقتصادية

فصل: بيع أصول الدولة:

لا يحق للحكومة بيع أي من أصول الدولة إلا من خلال تحقق (كافة)المعايير التالية:

١- ألا يكون الأصل المباع ذو تأثير استراتجيي اقتصادي أو سياسي أو مجتمعي علي الدولة وإن كان خاسراً ولكن ينظر في سبل التطور به للربحية أو دعمه من الدولة.

٢- أن يكون الأصل المباع خاسراً أو يتوقع عدم جدواه الاقتصادية في المستقبل بعد الرجوع للجنة التقييم لمقترح البيع

- اللجنة تتكون من خبراء اقتصاد محليين ودوليين ومدراء وفنيين من موظفي

المصنع او الشركة المباعة بالإضافة لعدد من الشخصيات العامة والسياسية ذات النزاهة والنظرة في تأثير بيع هذا الأصل علي وضع مصر الإقليمي والدولي وتكون نسب تكوينهم للجنة متساوية وتصدر قراراتها بأغلبية لا تقل عن ٧٥٪ من الأصوات

٣- أن يخصص جزء أو حتى كل إيراد البيع لرفع كفاءة العمالة المسرحة لتأهيلها للحاق بوظائف أخري بسوق العمل

٤- بعد استيفاء البند (٣) في التدريب وفي حالة تبقي إيراد يتم توزيع نسبة ٥٠٪ منه علي العاملين بشكل متساو (فنيين وإداريين).

٥- يرفع من أسهم قبول بيع الأصل بمجلس الشعب - وفي حالة توافر الشروط السابق ذكرها - وضع خطة لتوظيف العمالة الحالية لدي شركات أخري بديلة تحت إشراف لجنة البيع و لجنة متابعة التدريب وتوظيف العمالة

الباب الخامس: نظام الحكم

- الفصل الأول: رئيس الدولة
- الفصل الثاني: السطة التشريعية مجلس الشعب
- الفصل الثالث: السلطة التنفيذية
- الفصل الرابع: السطة القضائية
- الفصل الخامس: المحكمة الدستورية العليا
- الفصل السادس: مكافحة الإرهاب
- الفصل السابع: القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني
- الفصل الثامن: الشرطة

فصل: رقابة المجتمع المدني:

أولاً: تقوم لجان مؤلفة من شخصيات عامة وشباب ونساء وشيوخ وحقوق إنسان مكونة من خمسة أفراد بعمل مقابلات شخصية بشكل نصف سنوي لعينة عشوائية من أفراد الشرطة كما تقوم بنفس التقييم في الحالات التالية للإطلاع علي الكفاءة الذهنية والسلامة النفسية:

حالات الترقي للمناصب الرفيعة كمستوي مدير أمن لمحافظة أو مدير فرع أمني (كالآداب والمخدرات..الخ)

حالات توقيع عقوبات علي أفراد الشرطة تتعلق بالسلوك وقبل الرجوع لمزاولة العمل

حالات متابعة سلوك العائدين من الشرطة للعمل بعد توقيع جزاءات تتعلق بالسلوك بشكل ربع سنوي ولمدة عامين من تاريخ العودة لمزاولة المهنة

ثانياً: تقوم لجان من حقوق الإنسان مع مندوب من وزارة العدل بعمل زيارات مفاجئة وعشوائية للأقسام ومقابلة السجناء والتحقق من مستوي تسكينهم ومعاملتهم وتقديم أي شكاوي بعد التحقق منها للنائب العام.

فصل: تبعية قوات الشرطة بالمحافظات:

تخضع قوات الشرطة في تلقي الأوامر للمسئولية المباشرة للمحافظين وتكون قوات الشرطة من أبناء تلك المحافظات علي أن يكون دور وزارة الداخلية دور مركزي مسئول عن التدريب والتفتيش والتقييم للترقي – كما يكون للمحافظ تقييم أداء مدير الأمن بمحافظته بالاشتراك مع تقييم لجنة المجتمع المدني وتقييم المرؤوسين تحت إمرة هذه القيادة – (مبدأ تقييم ٣٦٠ درجة).

***

(١٠) وثيقة حقوق المواطن(*)

وثيقة حقوق المواطن هي القانون الأسمى للبلاد. هي مرجع الدستور، حيث تجتمع فيها المبادئ التي يصدر عنها الدستور. لا يجوز أن يرد في الدستور ما يخالفها ناهيك عن أن يناقضها أو ينتقص من أي حق ورد فيها.

[١] يحمي ميثاق حقوق المواطن حرمات خمس، مجموعها هو المكونات المادية الأساسية للوطن:

- الأرض..
- ما في باطن الأرض من ثروات..
- المياه البحرية والنهرية وشواطئها..
- الطرق التي تربط أرجاء الوطن..
- المجال الجوي الذي يعلو أرض الوطن ومياهه..

(*) من كتاب «مصر على حافة المجهول» – مصطفى الحسيني.

هذه كلها، بمجموعها، كما كل منها على حدة، ملكية خاصة شائعة بين المواطنين جميعاً. لاتقبل التقسيم ولا التخصيص ولا الفرز.ويعتبر تلويث الماء والهواء عدوانا على حقوق المواطنين، أفرادا وجماعة.

ضمن هذه الحرمات يضمن الميثاق المساواة بين المواطنين جميعاً في الحصول على حق انتفاع عادل وآمن بكل منها، وما يلحق ذلك من حقوق الارتفاق.

ضمن هذه الحرمات أيضاً يحمي الميثاق مكونات الوطن من الملكية الخاصة وما ينبني عليها من تداول في الأسواق، ومن قواعد التوريث العائلي الحق والحاجة هنا متقابلان متساويان متكاملان.

[٢] يضمن ميثاق حقوق المواطن لجميع المواطنين على قدم المساواة. إضافة إلى الحرمات التي نص عليها «ميثاق حقوق الإنسان» حرمات شخصية ثلاث: حرمة البدن الذي لا يجوز التعرض له بالإيذاء على أي نحو ولأي سبب ومن قبل أي سلطة، وحرمة الضمير وحرمة الاعتقاد، ويحمي الميثاق هذين الأخيرين بالتحريم على السلطات أياً كانت التفتيش فيهما بأي وسيلة كانت وتعريض المواطن للضغط. أياً كان مصدره ومداه. لإجباره على التعديل فيهما أو التغيير.

[٣] يضمن ميثاق حقوق المواطن للمواطنين جميعا على قدم امساواة حريات التعبير، التواصل، الاجتماع، التنظيم، الدفاع عن النفس والحرمات والحريات، في مواجهة التعدي أيا كان مصدره، دون استثناء تعدي السلطات القائمة، أيا كانت. ويعتبر سلوكه في مواجهة التعدي دفاعا شرعيا عن النفس.

[٤] يضمن ميثاق حقوق المواطن استقلال القضاء عن سلطة الدولة كما يضمن نزاهته بحمايته من أن يكون مصدرا للمنفعة الفردية لأعضاء هيئاته. كما تعتبر نفقات التقاضي وكلفته حقاً متساوياً للمواطنين جميعاً يقتضونه كجزء من المقابل المشروع لما يؤدون من الضرائب.

تحاط وظائف القضاء بضمانات برلمانية تتمثل في جلسات استماع وتحقيق أمام لجنة برلمانية مختصة بهذا الغرض،يشارك فيها ممثلون مباشرون للناخبين. على قدم المساواة مع الأعضاء البرلمانيين. يستجوب فيها أعضاء اللجنة المرشحين المؤهلين لوظائف القضاء وللجنة أن تقرر بأغلبية أعضائها في تصويت علني مسبب، إقرار الترشيح أو رفضه.

تعتبر النيابة العامة جزءاً لا يتجزأ من السلطة اقضائية، تسري عليهما القواعد

والأحكام ذاتها.

إضافة إلى ذلك، يجدر النظر في إدخال نظام المحلفين إلى النظام القضائي. كما يجدر النظر في إدراج مؤسسات الرقابة الإدارية والمالية ضمن السلطة القضائية - كجهات تحقيق وادعاء على قدم المساواة مع النيابة العامة - ما يعني أن تكون لها حقوق الاستدعاء والضبط والإحضار والاستجواب والتحقيق. وصولاً إلى توجيه الاتهام والإحالة إلى المحاكم المختصة.

كما لا يجوز تشريع قوانين أو نظم قضائية خاصة بفئات اجتماعية أو وظيفية بعينها مثل محاكمة الوزراء أو الرؤساء لما في ذلك من إسقاط لمبدأ المساواة بين المواطنين، وإن جاز النص على إجراءات برلمانية خاصة تمهد لوقوف هؤلاء أمام القضاء.

يخضع العسكريون [في الجيش الوطني] لنظام قضائي خاص بهم ولا يطبق على سواهم.

باستثناء الأعضاء المنتخبين للبرلمان وما في حكمه من مجالس محلية. لا يجوز إضفاء حصانة قضائية على أي منصب أو وظيفة عامة.

لا يكفي نشر القوانين وما في حكمها في الجريدة الرسمية قرينة على علم الكافة بها. يجب تعزيز علم الكافة بنشرها بالوسائل الملائمة في المرافق العامة التي يرتادها المواطنون.

(١١) دستور اللجنة الشعبية للدستور المصري

كان آخر ما صدر من مشاريع قبل طبع هذا الكتاب بعدة أيام مسودة الدستور الذي أقرته اللجنة الشعبية للدستور المصري، تحت اسم "دستور الثورة"، والذي شارك فيه حسب بيان صادر عن اللجنة أكثر من ١٠٠ شخصية من كتاب ومثقفين ودستوريين وممثلين لعدة أحزاب سياسية قائمة، وممثلين للائتلافات الشبابية والشعبية.

والمسودة المقترحة أدخلت تعديلات على المادة الثانية من الدستور المقترح، حيث جاء فيها، أن الإسلام دين غالبية شعب مصر، والعربية اللغة الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي من مصادر التشريع، وتسري على أصحاب الديانات الأخرى أحكام شرائعهم، مع التزام الدولة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وتتكون مسودة الدستور المقترح من ٧ أبواب و١٦٧ مادة ، تقلص صلاحيات الرئيس، وحدد مدة الرئاسة بخمس سنوات فقط ولدورتين متتاليتين فقط، وتضمنت مسودة دستور الثورة المقترح الفصل التام بين السلطات، وخفض سن الترشح لرئاسة الجمهورية حتى ٣٥ عاما.

اهتم الدستور المقترح بتوازن السلطات بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء، وهو ما جعل الدستور يكرس لفكرة النظام المختلط، الذي يعد الأنسب لمصر في المرحلة الحالية، حسبما رأيت اللجنة.

يذكر أن اللجنة الشعبية ضمت دستوريين وممثلين لأغلب التيارات السياسية والنقابية والشبابية، حيث ضمت المستشار زكريا عبد العزيز، رئيس نادي القضاة السابق، والمستشارة تهاني الجبالي، نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا، والدكتور جابر نصار، أستاذ القانون الدستوري بكلية الحقوق جامعة القاهرة، وعصام شيحة، القيادي بحزب الوفد، والمحامي عصام الإسلامبولي، والناشط السياسي محمود سلطان، والدكتور سعيد صادق، أستاذ علم الاجتماع السياسي بالجامعة الأمريكية، والدكتورة عواطف عبد الرحمن، أستاذ الصحافة بكلية الإعلام جامعة القاهرة.

أولاً: وثيقة "إعلان مبادئ دستورية"

وكانت اللجنة الشعبية للدستور المصري أصدرت وثيقة "إعلان مبادئ دستورية عامة" كخطوة أولى في طريق صياغة مسودة دستور جديد، وذلك بعد جلستي عمل كان آخرها يوم السبت المرافق ٣٠ ابريل ٢٠١١، وسط نقاش مفتوح، وبعد استطلاع

لرأى عينة من الجمهور العام الكترونيا، والتوافق حول هذه المبادئ وإقرارها، مع تسجيل تحفظات البعض على بعض النقاط تكريسا لمبدأ الديمقراطية الداخلية التي حكمت عمل اللجنة.

ورأت اللجنة أن تستهل تصديها لصياغة الدستور بوضع قائمة بمبادئ رئيسية يجب التأكيد عليها، وعدم التغاضي عنها أو إسقاط أي منها، في الدستور القادم..مبادئ تعبر عن متطلبات اللحظة الثورية الراهنة، والرغبة في تجاوز أخطاء الماضي المليء بالاستغلال والاستبداد، واستباحة إرادة وحقوق المواطن، فضلا عن الرغبة في التطلع لمستقبل يكفل بناء مصر قوية وعصرية وديمقراطية ومتحررة من التبعية والفساد، يتمتع فيها أبناء الشعب بالحرية والعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية على قدم المساواة.

ـ التأكيد على أن مصر دولة مدنية تحترم حق المواطنة وحرية الفكر والاعتقاد لكل أبنائها بدون تمييز.

ـ التأكيد على عروبة مصر وتقدم التزاماتها القومية على ما عدا من الالتزامات، فضلا عن تأكيد الانتماء الأفريقي لمصر، ودورها الحيوي في دوائر السياسة الإقليمية والدولية.

ـ ضرورة حرمان رئيس الجمهورية والحكومة من حق طلب تعديل الدستور، وعدم جواز تفسير أي نص دستوري بشكل يتعارض مع حق المساواة المكفول للجميع.

ـ التشديد على دور الدولة الرئيسي في الاقتصاد، بالتخطيط والتنظيم والرقابة، ومشاركة القطاع العام بقوة للقطاع للخاص في تحقيق أهداف التنمية.

ـ تأكيد أن أرض مصر ملك للمصريين ولا يحق للأجانب التملك، وإتاحة حق الانتفاع بضوابط محددة.

ـ تأكيد الفصل التام بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ـ ضمان الحريات العامة والالتزام بالمواثيق الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ـ التأكيد على التعددية السياسية وحرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات دون قيود سلطوية، وتجريم استغلال الدين في العمل السياسي.

ـ ضرورة اختيار مسئولي الحكم المحلي بالانتخاب وليس بالتعيين، سواء ما يتعلق

بالمحافظين أو رؤساء الأحياء والمدن أو العمد ومشايخ القرى.

- استقلالية الإعلام وحق المواطن في الحصول على المعلومات بحرية وشفافية.
- تأكيد استقلالية الجامعات واختيار رؤساء الجامعات وعمداء الكليات بالانتخاب وليس بالتعيين.
- تأكيد استقلالية القضاء، وتأكيد سيادة القانون وعدم الاعتراف بأية تسويات للنزاعات خارج الإطار القانوني.
- التأكيد على العدالة الاجتماعية، وإتاحة مجانية التعليم خلال المراحل المختلفة، وكفالة العلاج المجاني للمواطنين وسعى الدولة لتأمين حق العمل والاستفادة من الثروة البشرية للسكان ورعاية المتعطلين.
- ضمان الحق في الاحتجاج السلمي بكافة أشكاله من اعتصام وإضراب وتظاهر.
- عدم جواز محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية.

ثانياً : نص مشروع "دستور الثورة" (*)

الباب الأول: الدولة

مادة ١

مصر دولة مدنية ديمقراطية، والشعب المصري جزء من الأمة العربية، ويعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.

مادة٢

الإسلام دين غالبية شعب مصر، والعربية اللغة الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي من مصادر التشريع، وتسرى على أصحاب الديانات الأخرى أحكام شرائعهم، مع التزام الدولة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

مادة٣

السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية.

مادة٤

الأساس الاقتصادي لمصر يقوم على الكفاية والعدل الاجتماعي بما يحول دون

(*)هذا هو الاسم الذي أطلقته اللجنة التي أصدرته عى هذا المشروع.

الاستغلال، ويهدف إلى تذويب الفوارق بين الطبقات، ويحمي الكسب المشروع، ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة، وتحقيق التوافق بين النشاط الاقتصادي العام والخاص، على ألا يضر بالمنفعة الاجتماعية، ويعملان على تحقيق الأهداف الاجتماعية ورخاء الشعب.

مادة٥

يقوم النظام السياسي في مصر على أساس التعددية السياسية والحزبية وتداول السلطة، وللمواطنين الحق في تكوين الأحزاب بحسبانه حقا دستوريا أصيلا يتم بمجرد الإخطار، ويُحظر قيام الأحزاب على أساس ديني أو طائفي أو عنصري أو جنسي، كما يُحظر أنشاء منظمات ذات طابع عسكري أو شبه عسكري.

مادة٦

الجنسية المصرية حق لكل مواطن، وذلك على النحو المبين بالقانون.

مادة٧

تقوم علاقة الدولة مع غيرها من الدول على أساس مبادئ الحرية والعدل والمساواة والمصالح المتبادلة والمعاملة بالمثل واحترام المواثيق والعهود الدولية.

الباب الثاني: المقومات الأساسية للمجتمع

الفصل الأول: المقومات الاجتماعية

مادة٨

الأسرة أساس المجتمع الذي يقوم على التضامن الاجتماعي، وتكفل الدولة تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين.

مادة٩

تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، والتوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، وترعى الدولة النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية قدراتهم، وتعميق قيم الانتماء والولاء والروح الوطنية.

مادة١٠

العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة للجميع، بما فيهم المعاقون، ويكون العاملون المتازون محل تقدير الدولة والمجتمع، ولا يجوز فرض أي عمل جبرا على

المواطنين إلا بمقتضى قانون وأداء خدمة عامة وبمقبل عادل.

مادة ١١

الوظائف العامة حق للمواطنين، ومتاحة لهم جميعا بلا تميز أو وساطة، ويعتبر مخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، والشاغلون لها يعملون في خدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم أثناء قيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون

مادة ١٢

تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا، وللمحاربين القدامى والمصابين في الحرب أو بسببها ولزوجات الشهداء وأبنائهم وللمعاقين والمسنين حق الرعاية، وتأمين حياة كريمة لهم من قبل الدولة.

مادة ١٣

تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية للمواطنين جميعا، وتعمل بوجه خاص على توفيرها للمناطق المهمشة بيسر وانتظام رفعا لمستواها.

مادة ١٤

التعليم حق تكفله الدولة بكفاءة وجودة، وهو إلزامي في المراحل الابتدائية والإعدادية والثانوية، ومجاني في مراحله المختلفة، وتشرف الدولة على التعليم كله، وتكفل استقلالية الجامعات ومراكز البحث العلمي بشكل كامل، وعلى نحو يحقق الربط بين التعليم وحاجات المجتمع للإنتاج والتطور.

مادة ١٥

محو الأمية واجب وطني تلتزم الدولة بتجنيد كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه.

مادة ١٦

إنشاء الرتب المدنية محظور.

الفصل الثاني: المقومات الاقتصادية

مادة ١٧

ترعى الدولة الإنتاج، وتنظم الاقتصاد لقومي وفقا لخطة تنمية شاملة تضعها،

تكفل زيادة الدخل القومي وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل وربط الأجر بالإنتاج وضمان حد أدني للأجور، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول وتحقيق العدالة الاجتماعية.

مادة١٨

لكل مواطن نصيب في الناتج القومي يحدده القانون بمراعاة عمله أو ملكيته غير المستغلة، وللعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها، ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة في وحداتهم الإنتاجية وفقا للقانون، والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطني، ويكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام وقطاع الأعمال في حدود خمسين في المائة من عدد أعضاء هذه المجالس.

مادة١٩

ترعى الدولة المنشآت التعاونية بكل صورها وتشجع الصناعات الحرفية، بما يكفل تطوير الإنتاج وزيادة الدخل، وتعمل الدولة على أن يكفل القانون لصغار الفلاحين وصغار الحرفيين ثمانين في المائة في عضوية مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية الصناعية.

مادة٢٠

تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة، وهى ثلاثة أنواع: العامة والتعاونية والخاصة.

مادة٢١

الملكية العامة وهي ملكية الشعب، وتتمثل في ملكية الدولة والشخصيات الاعتبارية العامة ولها حرمة، وحمايتها ودعمها واجب على الدولة وعلى كل مواطن، باعتبارها سندا لقوة الوطن وأساسا للعدالة الاجتماعية ومصدرا لرفاهية الشعب، والمصادرة العامة للأموال محظورة.

مادة٢٢

الملكية الخاصة تتمثل في رأس المال غير المستغل، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية الشاملة للدولة، دون انحراف أو استغلال، ولا يجوز أن تتعارض في طرق استخدامها مع الصالح العام للشعب، وهي مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في

القانون، وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية الخاصة إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون، وحق الإرث فيها مكفول، ولا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون، ومقابل تعويض عادل، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي

مادة٢٣

الملكية التعاونية هي ملكية الجمعيات التعاونية، ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الإدارة الذاتية.

مادة٢٤

يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية، بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال وبما يؤكد تحقيق العدالة الاجتماعية.

مادة٢٥

يقوم النظام الضريبي على مبدأ العدالة الاجتماعية.

مادة٢٦

الادخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه.

الباب الثالث : الحريات والحقوق والواجبات العامة

مادة٢٧

المواطنة حق أصيل لكل مواطن، والمواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

مادة٢٨

الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا يجوز أن تُمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منع من التنقل إلا لأمر تستلزمه ضرورة التحقيق، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص، أو النيابة العامة مسببا ووفقا لأحكام القانون.

ويحق للشخص الاتصال من يرى إبلاغه بموقفه، ويُبلغ فورا كل من يُقبض عليه أو تقيد حريته بأسباب القبض أو التقييد، ويجب عرضه على النيابة العامة أو القاضي

المختص خلال أثنى عشر ساعة على الأكثر وحضـور محاميـه، ويحـدد القـانون الحـد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي وطريقة تجديده بمعرفة القاضي الطبيعي المختص، ولـه حق المعارضة فيه أمام القضاء.

مادة٢٩

كل مواطن يُقبض عليه أو يُحبس أو تُقيد حريته بأي قيد يجب معاملتـه بمـا يحفـظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حجزه أو حبسـه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شئ مما تقدم أو التهديد بشيء منه يُهدر ولا يعول عليه.

مادة٣٠

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمـواطنين وغيرهـا مـن الحقوق والحريات العامة التي يكفلـها الدسـتور والقـانون جريمـة لا تسـقط الـدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقـع عليـه الاعتداء ويُعاقب الموظف العام أو ممثل السلطة العامة الذي يقع في دائـرة اختصاصـه جريمة من هذه الجرائم إذا لم علم بهـا ولم يمنعهـا أو لم يبلـغ عنهـا الجهـات المختصـة، ويجوز تحريك الدعوى الجنائية عنها بطريق الادعاء المباشـر مـن المجـني عليـه أو ورثتـه الشرعيين أو غيرهم من أصحاب المصلحة.

وفي جميع الأحوال لا تحول الحصانة أيا كان نوعها دون تقديم مرتكب هذه الجرائم للمحاكم الجنائية.

مادة٣١

لكل فرد الحق في الحياة وسلامة شخصه، ولا يجوز تعرضه للتعذيب أو الحـط مـن الكرامة، كما لا يجوز إجراء أية تجربة طبيـة أو علميـة علـى أي شـخص دون رضـائه الحر.

مادة٣٢

للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكـام القانون.

مادة٣٣

لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وللمراسلات بكافة أنواعها، والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو تعطيلها أو الإصلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقا للقانون.

مادة٣٤

يحمي الدستور حرية الاعتقاد لكافة المواطنين، وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية في حدود القانون.

مادة٣٥

تكفل الدولة حق المواطن في الاتصال والمعرفة والمعلومات، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه و تداوله من خلال مختلف وسائل الاتصال و التعبير، في إطار احترام الحريات والحقوق والواجبات العام وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين. والنقد الذاتي البناء ضمانة لسلامة البناء الوطني.

مادة٣٦

تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك.

مادة٣٧

لا يجوز أن تُحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة، ولا أن يُلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون، كما لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها.

مادة٣٨

للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو المؤقتة إلى الخارج، وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد.

مادة٣٩

للدولة حق منح اللجوء السياسي للأجنبي المضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة، وتسليم اللاجئين السياسيين

محظور.

مادة٤٠

للمواطنين حق الاجتماع الخاص غير حاملين سلاحا، دون إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة.

والاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية حق للمواطنين على النحو الذي يبينه القانون المنظم للإخطار عنها، بما لا ينتقص أو يصعب ممارسة هذا الحق، والاعتصام والإضراب والتظاهر السلمي حق مشروع كتعبير عن الاحتجاج.

مادة٤١

للمواطنين حق تكوين الجمعيات، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، ولا يجوز للسلطة العامة حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لأحكام الدستور والقانون، أو ذا طابع سري أو عسكري.

مادة٤٢

للمواطنين حق تكوين النقابات والروابط والاتحادات على أساس ديمقراطي، للدفاع عن المصالح والحقوق المشروعة لأعضائها، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، وهي ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم، وفق مواثيق شرف أخلاقية.

مادة٤٣

الدفاع عن الوطن وأرضه وأمنه واجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقا للقانون.

مادة٤٤

حماية أصول وممتلكات الدولة المختلفة واجب وطني تلتزم به الدولة وينظم القانون التدابير اللازمة لتحقيق هذه الحماية، ولا يجوز بيع أي منها للأجانب، وينظم القانون حق الانتفاع لمدة زمنية محددة.

مادة٤٥

حماية البيئة واجب على الدولة والمواطنين، وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة من المخاطر وضمان بيئة نظيفة وآمنة وفقا للمعايير الدولية.

مادة٤٦

الحفاظ على الوحدة انوطنية وحماية العدالة الاجتماعية وصيانة أسرار الدولة واجب على مؤسسات الدولة وعلى كل مواطن.

مادة٤٧

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا لنقانون.

مادة٤٨

للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء تحت إشراف وهيمنة كاملة من القضاة ورقابة شعبية وفقا لأحكام القانون، والمشاركة في الحياة العامة واجب وطني، وللمواطنين المصريين المقيمين بالخارج حق المشاركة في إبداء الرأي في الاستفتاءات العامة وانتخابات رئاسة الجمهورية، وتلتزم الدولة بتمكين كل مواطن من ممارسة هذا الحق.

مادة٤٩

لكل فرد حق مخاطبة لسلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية.

الباب الرابع : سيادة القانون

مادة ٥٠

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وهي بكافة أجهزتها في خدمة الشعب والوطن بما يحقق العدالة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، ويعتبر خروج السلطة العامة على الدستور أو القانون أو الانحراف عن غاياته عملا واجب الإلغاء، والتعويض عنه، والعقاب عليه قانونا.

مادة٥١

تخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات.

مادة٥٢

العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا تُوقع عقوبة إلا

بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون، وتُوفر لكل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فرصة الطعن على الحكم الصادر ضده أمام محكمة أعلى وفقا للوجه المبين بالقانون، ولا يجوز تنفيذ الحكم إلا بعد صدوره من هذه المحكمة.

مادة٥٣

المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية قضائية عادلة تُكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم يجب أن يكون له محام يدافع عنه، وتلتزم الدولة بتعويضه عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المهنية التي قد تشوب الأحكام أو القرارات أو الأوامر الصادرة من القضاء أو النيابة العامة أو الشرطة.

مادة٥٤

التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضيين وسرعة الفصل في القضايا، ويُحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل من أعمال السلطة العامة أيا كان نوعه أو قرار إداري، من رقابة القضاء.

مادة٥٥

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول للجميع في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة بأنواعها، ولا يجوز فصل المتهم عن محاميه في المرحلتين، ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء للقضاء والدفاع عن حقوقهم.

مادة٥٦

لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية، فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون.

مادة٥٧

يُبلغ كل من يُقبض عليه أو يُعتقل بأسباب القبض أو الاعتقال فورا، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه، أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج حتما، وفقا للدستور.

مادة ٥٨

تصدر الأحكام وتُنفذ باسم الشعب، ويُعتبر تنفيذ الأحكام مسئولية الدولة، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيلها من جانب الموظفين العموميين أو رجال السلطة العامة أو الأفراد جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع دعوى جنائية مباشرة للمحكمة المختصة، والمطالبة بالتعويض، وفي حالة ثبوت الامتناع أو التعطيل من جانب سلطات الدولة يصدر النائب العام أمرا مباشرا للجهة المختصة بالتنفيذ الفوري، وإلا قُدم المسئول للمحاكمة، وفي جميع الأحوال لا تحول الحصانة أيا كان نوعها من تقديم مرتكب الجريمة للمحاكمة الجنائية.

الباب الخامس : سلطات الحكم

الفصل الأول : رئيس الدولة

مادة ٥٩

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويمارس الاختصاصات المحددة له في الدستور.

مادة ٦٠

يُشترط فيمن يُرشح رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية، وغير متزوج من أجنبية، ولا يحمل جنسية أخرى غير الجنسية المصرية عند الترشح، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أُعفي منها قانونيا.

مادة ٦١

يتم انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري المباشر العام تحت إشراف قضائي وهيمنة كاملة من القضاة ورقابة شعبية، وذلك على الوجه المبين في القانون، ويتم الترشيح بناء على اقتراح عشرة آلاف ناخب من عشر محافظات على الأقل، ويُعتبر المرشح رئيسا للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة على مستوى الجمهورية.

مادة ٦٢

مدة الرئاسة خمس سنوت ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة أخرى واحدة فقط.

مادة ٦٣

تبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بمائة وعشرين يوما، ويجب أن يتم انتخابه قبل انتهاء المدة بأسبوعين على الأقل، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يتم انتخاب الرئيس الجديد لأي سبب كان، يتولى رئيس مجلس الشعب ممارسة سلطات رئيس الجمهورية إذا كان غير مرشح لمنصب الرئاسة، وإلا تولى رئيس المحكمة الدستورية العليا سلطاته.

مادة ٦٤

يؤدي الرئيس أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري، وأن احترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه".

مادة ٦٥

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية، وما يتمتع به من مزايا أخرى تتطلبها أعباء المنصب، كما يحدد ما يتقاضاه من معاش عند انتهاء رئاسته، ولا يجوز له الحصول على أي مرتب أو مكافأة أو مزايا أخرى، ولا يسري تعديل المرتب وملحقاته أثناء مدة رئاسته.

مادة ٦٦

تدرج نفقات الأجهزة التابعة لرئاسة الجمهورية ضمن الميزانية العامة للدولة وتخضع لرقابة مجلس الشعب والجهاز المركزي للمحاسبات.

مادة ٦٧

يتخلى رئيس الجمهورية المنتخب عن صفته الحزبية إذا كان منتميا إلى أحد الأحزاب، ولا يمارس أي نشاط حزبي طوال مدة رئاسته.

مادة ٦٨

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، و يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الشعب، وهو الذي يتولى تعيين الموظفين العسكريين والممثلين السياسيين وعزلهم ، ويعتمد رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية، ويبرم المعاهدات والاتفاقات

الدولية، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة.

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تُحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الموازنة

تجب موافقة مجلس الشعب عليها، ولا يجوز إبرام أي معاهدات يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة أو الحد من سيادتها.

مادة ٦٩

لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدة رئاسته أن يزاول أي عمل آخر خلاف مهام منصبه، ويُحظر عليه بصفة خاصة أن يباشر أي عم مهني أو تجاري أو صناعي أو مالي أو استثماري أو يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة هو وزوجته وأولاده، أو أن يؤجرا أو يبيعها شيئا هو أو أحد المذكورين: أو أن يقايضوا عليها أو أن يتربح هو وزوجته وأولاده من أعمال الدولة، ويُبطل بطلانا مطلقا كل تصرف يتم على خلاف ذلك، ويقدم رئيس الجمهورية عند توليه منصبه وأيضا عند تركه إقرارا تفصيليا ببيان عناصر ذمته المالية متضمنا الأموال المملوكة له ولزوجته وأولاده، ويُعلن هذا البيان بوسائل الإعلام ويُودع في الأمانة العامة لمجلس الشعب، ويحق لأية جهة قضائية أو رقابية الحصول عليه عند الاقتضاء.

مادة ٧٠

لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يقبل هدايا نقدية أو عينية سواء من أشخاص طبيعية أو اعتبارية في الداخل والخارج، وفي حالة تقديم الهدايا التقليدية إليه أو إلى أحد أفراد أسرته يتعين تسليمها على الفور إلى خزانة الدولة.

مادة ٧١

إذا قام مانع يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته، تولى رئيس مجلس الشعب، ويُعتبر ترشيح رئيس الجمهورية نفسه لمدة رئاسية ثانية بمثابة مانع مؤقت يحول دون مباشرته سلطاته المحددة بالدستور، ويتولى رئيس مجلس الشعب سلطاته.

مادة ٧٢

إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس

الشعب، وتُعتبر الاستقالة مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته وينوب عنه رئيس مجلس الشعب، وفي حالة غيابه، يتولى الصلاحيات رئيس المحكمة الدستورية العليا، وحال عدم العدول عن الاستقالة خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها تعتبر الاستقالة مقبولة وتُتخذ الإجراءات اللازمة لانتخاب رئيس جديد على الوجه المبين في الدستور.

مادة٧٣

في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة، ويُعلن خلو منصب الرئيس، ويتم انتخاب رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز المائة وعشرين يوما من تاريخ خلو المنصب.

مادة٧٤

يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمي أو تعطيل الدستور أو مخالفة أحكامه أو إساءة سلطاته أو استغلال نفوذه أو ارتكاب جريمة جنائية أو مخلة بالشرف بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ويُوقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى رئيس مجلس الشعب الرئاسة مؤقتا لحين الفصل في الاتهام، وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا ثبتت إدانته حُكم عليه بالعزل، فضلا عن العقوبات الأخرى التي ينص عليها القانون، وفي حالة الحكم بالبراءة تُتخذ الإجراءات اللازمة لحل مجلس الشعب، ولا يجوز منع القضاء من سماع الدعوى المدنية أو الجنائية ضد رئيس الجمهورية خارج نطاق أعمال وظيفته.

مادة٧٥

لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها بموافقة المجلس الأعلى للقضاء، أما العفو الشامل فلا يكون ألا بقانون.

مادة٧٦

على رئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا.

الفصل الثاني: السلطة التشريعية

مجلس الشعب

مادة ٧٧

يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع، ويقر السياسة العامة للدولة. والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، والتصديق على المعاهدات والاتفاقات الدولية ومراجعة منها ما يحمل شبهة الإضرار بالمصالح العليا للوطن والشعب، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على الوجه المبين في الدستور.

مادة ٧٨

يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تُقسم إليها الدولة وفقا لمعايير موضوعية واحدة، ويحدد عدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين وفقا لعدد الدوائر المحددة ويجري تمثيل كل دائرة بعضوين يجري انتخابهما عن طريق الاقتراع الحر المباشر السري، ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عددا من الأعضاء لا يزيد عن عشرة لتلافي عدم تمثيل بعض العناصر الواجب تمثيلها.

مادة ٧٩

يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء، على أن يتم الاقترع تحت أشراف وهيمنة كاملة من القضاة ورقابة شعبية.

مادة ٨٠

يجوز للعاملين أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب، وفيما عدا الحالات التي يحددها القانون يتفرغ عضو مجلس الشعب لعضوية المجلس، ويُحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقا لأحكام القانون.

مادة ٨١

يقسم عضو مجلس الشعب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على سلامة الوطن والنظام الجمهوري، وأن أرعى مصالح الشعب، وأن احترام الدستور والقانون".

مادة ٨٢

يتقاضى أعضاء مجلس الشعب مكافأة يحددها القانون.

مادة ٨٣

مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته، ولا يجوز الترشيح لعضوية مجلس الشعب لمن أمضى مدتين كاملتين متصلتين.

مادة ٨٤

يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون المقدمة في شأن انتخابات مجلس الشعب، ويجب الحكم في هذه الطعون نهائيا خلال تسعين يوما من تاريخ تقديم الطعن، وعلى مجلس الشعب تنفيذ الأحكام الصادرة في هذا الشأن بصحة العضوية أو بطلانها.

مادة ٨٥

إذا خلا مكان أحد أعضاء قبل انتهاء مدته وجب شغل مكانه طبقا للقانون خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان، وتكون مدة العضو الجديد هي المدة المكملة لمدة عضوية سلفه.

مادة ٨٦

لا يجوز لعضو مجلس الشعب أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه أو أن يبرم مع الدولة عقدا بوصفه ملتزما أ, موردا أو مقاولا، ويلتزم العضو بتقديم إقرارا بالذمة المالية له ولزوجته وأولاده متضمنا بيان عناصرها فور اكتسابه العضوية وعند انتهائها.

مادة ٨٧

لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية التي أنتخب على أساسها، أو اخل بواجبات عضويته، ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية أعضائه.

مادة ٨٨

مجلس الشعب هو الذي يقبل استقالة أعضائه.

مادة٨٩

لا يُؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من أفكار وآراء أثنـاء أداء عملـهم في المجلس أو في لجانه، وما يتصل بهما.

مادة٩٠

لا يجوز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضـد عضو مجلس الشـعب إلا بـإذن سـابق مـن المجلس، وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين آخذ إذن رئيس المجلس، ويُخطر المجلس عنـد أول انعقاد له بما اتُخذ من إجراء، ويُستثني من ذلك القبض في حالة التلبس بالجريمة.

مادة٩١

مدينة القاهرة مقر مجلس الشعب، ويجوز في الظروف الاستثنائية أن يعقـد جلسـاته في مدينة أخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية أو أغلبية أعضاء المجلس.

واجتماع مجلس الشعب في غير المكان المعد له غير مشروع والقرارات الـتي تصـدر فيه باطلة.

مادة٩٢

يعقد مجلس الشعب دوره السنوي العادي بقوة الدستور قبل يـوم الخمـيس الثـاني من شهر أكتوبر، ولمدة تسعة أشهر على الأقل، ولا يجـوز فضـه قبـل اعتمـاد الموازنـة العامة للدولة والتصديق على الحساب الختامي.

مادة٩٣

يجوز لرئيس الجمهورية دعوة مجلس الشعب لاجتماع غير عادي، وذلـك في حالـة الضرورة أو بناء على طلـب بـذلك موقـع مـن ربـع أعضـاء المجلـس، ويعلـن رئـيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادي.

مادة٩٤

ينتخب مجلس الشـعب رئيسـا ووكـيلين في أول اجتمـاع لـدور لانعقـاد السـنوي العادي لمدة هذا الدور، وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهايـة مدته، ولا يجوز انتخاب الرئيس والوكيلين أكثر من دورتي انعقاد.

مادة٩٥

يضع المجلس لائحته لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة وظائفه.

مادة٩٦

لمجلس الشعب وحده المحافظة على النظام داخله، ويتولى ذلك رئيس المجلس.

مادة٩٧

جلسات مجلس الشعب علنية، وتُبث مباشرة عبر وسائل الإعلام، ويجوز انعقاده في جلسة سرية بناء على طلب

رئيس الجمهورية أو الحكومة أو بناء على طلب رئيسه أو عشرين من أعضائه على الأقل، ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أو سرية.

مادة٩٨

لا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تُشترط فيها أغلبية خاصة، ويجري التصويت على مشروعات القوانين مادة مادة، وعند تساوي الآراء يُعتبر الموضوع الذي جرت المناقشة في شأنه مرفوضا.

مادة٩٩

لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين أو الاعتراض عليها.

مادة١٠٠

يحال كل مشروع قانون إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه، وبالنسبة لمشروعات القوانين المقدمة من أعضاء مجلس الشعب فأنها لا تحال إلى تلك اللجنة إلا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيها، وبعد أن يقرر المجلس ذلك.

مادة١٠١

كل مشروع قانون اقتراحه أحد الأعضاء ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في نفس دور الانعقاد.

مادة١٠٢

إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون اقره مجلس الشعب رده إليه

خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يُرد مشروع القانون في هذا الميعاد، أعُتبر قانونا وأصُدر.

مادة١٠٣

يقر مجلس الشعب الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ويحدد القانون طريقة إعداد الخطة وعرضها على مجلس الشعب.

مادة١٠٤

يجب عرض مشروع الموازنة العامة للدولة على مجلس الشعب قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تعتبر نافذة إلا بموافقته عليها، ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابا بابا، ويجوز لمجلس الشعب أن يعدل النفقات الواردة في مشروع الموازنة عدا التي تتطلب تنفيذا لالتزام محدد على الدولة زيادة في إجمالي النفقات.

ويجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر الإيرادات بما يحقق إعادة التوازن بينها وبين النفقات، وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلا في أي قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عُمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتمادها.

ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة، كما يحدد السنة المالية.

مادة١٠٥

تجب موافقة مجلس الشعب على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها أو زائد في تقديراتها، وتصدر بقانون.

مادة١٠٦

يحدد القانون أحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها.

مادة١٠٧

يجب عرض الحساب الختامي لميزانية لدولة على مجلس الشعب في مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويتم التصويت عليه بابا بابا، ويصدر بقانون، كما يجب عرض التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على مجلس الشعب، وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات أية بيانات

أو تقارير أخرى.

مادة١٠٨

إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يُعفي أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وينظم القانون القواعد الأساسية لجمع الأموال العامة وإجراءات صرفها، ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون.

مادة١٠٩

لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة إلا بموافقة مجلس الشعب.

مادة١١٠

يعين مجلس الشعب قواعد منح المرتبات والمعاش والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة، وينظم الاستثناء منها والجهات التي تتولى تطبيقها.

مادة١١١

يحدد مجلس الشعب القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال الثروة الطبيعية والمرافق العامة، كما يبين أحوال التصرف في العقارات المملوكة للدولة والأموال المنقولة.

مادة١١٢

لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم.

وعلى رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينبون عنهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء، ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت ولا يجوز تحويله في نفس الجلسة إلى استجواب.

مادة١١٣

لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات إلى رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشئون التي تدخل في اختصاصهم، وتجري

المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه، إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس.

مادة١١٤

رئيس الوزراء ونوابه والوزراء مسئولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة، وكل وزير مسئول عن أعمال وزارته. ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم، وتقرير مسئولية رئيس الوزراء، ولا يجوز عرض طلب سحب لثقة وتقرير المسئولية إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عُشر أعضاء المجلس.

ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه، ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضء المجلس.

مادة١١٥

إذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه.ويقدم رئيس الوزراء استقالته إلى رئيس الجمهورية إذا تقررت مسئوليته أمام مجلس الشعب.

مادة١١٦

لأعضاء مجلس الشعب الحق في طرح قضايا عامة للنقاش مع رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء المعنيين، لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنها.

مادة١١٧

لمجلس الشعب أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه بفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو المؤسسات العامة، أو أي جهاز تنفيذي أو إداري، أو أي مشروع من المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية والإدارية أو الاقتصادية أو أجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة.

وللجنة في سبيل قيامها بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك.

مادة ١١٨

يقدم رئيس الوزراء بعد تشكيل الوزارة، وعند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الشعب برنامج الوزارة ويناقش مجلس الشعب هذا البرنامج.

مادة ١١٩

يجوز لرئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم أن يكونوا أعضاء في مجلس الشعب منتخبين، وفي حالة اختيارهم لهذه المناصب يتم إخلاء مقاعدهم بمجلس الشعب، وتعطيل عضويتهم، عملا بمبدأ الفصل بين السلطات.

مادة ١٢٠

يُسمع لرئيس الوزراء والوزراء في مجلس الشعب ولجانه كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين، ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ الرأي.

مادة ١٢١

لا يجوز لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب، ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوما.

فإذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل، أصدر رئيس الجمهورية قرارا به.

ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لأجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب، ويترتب على حل مجلس الشعب استقالة الوزارة ويكلف رئيس الجمهورية رئيس وزراء آخر لتشكيل وزارة محايدة لإجراء الانتخابات.

الفصل الثالث : السلطة التنفيذية

الفرع الأول : رئيس الوزراء

مادة ١٢٢

رئيس الوزراء هو رئيس السلطة التنفيذية، يمارسها على النحو المبين في الدستور.

مادة ١٢٣

يضع رئيس الوزراء بعد التشاور مع رئيس الجمهورية السياسة العامة للدولة، ويشرف رئيس الوزراء على تنفيذها على الوجه المبين في الدستور.

مادة ١٢٤

يُشترط فيمن يُعين رئيسا للوزراء أن يكون مصريا من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وألا تقل سنه عن ٣٥ سنة ميلادية. وغير متزوج من أجنبية، ولا يحمل جنسية أخرى غير المصرية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أُعفي منها قانونيا.

مادة ١٢٥

يؤدي رئيس الوزراء وأعضاء الوزارة أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهام منصبه اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعية كاملة: وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه".

مادة ١٢٦

يكلف رئيس الجمهورية رئيس الوزراء بعد التشاور مع حزب الأغلبية أو الأحزاب صاحبة الأغلبية في مجلس الشعب، وبعد موافقة المجلس على اسم رئيس الوزراء، ويتولى رئيس الوزراء المكلف تشكيل الوزارة.

مادة ١٢٧

يعين رئيس الوزراء الموظفين المدنيين ويعزلهم على الوجه المبين بالقانون.

مادة ١٢٨

يصدر رئيس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها، أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره من إصدارها.

ويجوز أن يُعين في القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

كما يصدر رئيس الوزراء لوائح الضبط، والقرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة.

مادة١٢٩

إذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية ولرئيس الوزراء أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون.

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائما، وتُعرض في أول اجتماع له في حالة الحل أو وقف جلساته.فإذا لم تُعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك.وإذا عُرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأي المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب علي آثارها بوجه آخر.

مادة١٣٠

يجوز إعلان حالة الطوارئ في منطقة محدودة بقصد مواجهة اضطراب عام لا يمكن مواجهته بالإجراءات العادية، ولا يجوز إعلان هذه الحالة في جميع أنحاء البلاد إلا لمواجهة كارثة طبيعية أو حالة حرب أو اضطرابات داخلية مسلحة.

وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ بقرار من رئيس الوزراء لمدة ثلاثين يوما ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره.فإذا لم يُعرض في الموعد المحدد أوعُرض ولم تتم الموافقة عليه من المجلس، أُعتبر كأن لم يكن.

ولا يجوز تجديد العمل بهذا الإعلان إلا بقرار جديد وبموافقة مجلس الشعب وفي حدود نفس المدة.

وفي حالة حل مجلس الشعب يُعرض القرار في أول جلسة انعقاد للمجلس على النحو المتقدم بيانه.

وينظم القانون ما يترتب على إعلان حالة الطوارئ بما لا يمس أو ينال من السلطة القضائية لاختصاصاتها كاملة، بما لا يخل بحق المقيد حريته في اللجوء إليها، ولا يجوز حل مجلس الشعب أو فض دورته طالما حالة الطوارئ معلنة.

الفرع الثاني: الحكومة

مادة١٣١

تتولى الحكومة السلطة التنفيذية، وتشكل من رئيس الوزراء ونوابه والوزراء

ويشرف رئيس الوزراء على أعمال الحكومة.

مادة ١٣٢

يُشترط فيمن يُعين وزيرا أو نائب وزير أن يكون مصريا، بالغا من العمر ثلاثين عاما ميلادية على الأقل، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون متزوجا من أجنبية أو يحمل جنسية أخرى غير المصرية، ومؤديا الخدمة العسكرية أو أُعفي منها قانونيا.

مادة ١٣٣

يمارس رئيس الوزراء والوزراء بشكل خاص الاختصاصات الآتية:

١ـ وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها، وتقديمها لمجلس الشعب لإقرارها.

٢ـ إعداد مشروعات القوانين ومشروع الموازنة العامة للدولة التي تتقدم بها الحكومة إلى السلطة التشريعية.

٣ ـ توجيه وتنسيق ومتابعة الوزارات والجهات التابعة لها.

٤ ـ إصدار القرارات الإدارية وفقا للقوانين واللوائح ومراقبة تنفيذها.\

٥ ـ إعداد مشروع الخطة العامة الاقتصادية والاجتماعية.

٦ ـ مراقبة تنفيذ القوانين والمحافظة على الأمن العام وحماية حقوق المواطنة ومصلحة الدولة.

مادة ١٣٤

الوزير هو الرئيس الأعلى لوزارته، ويتولى رسم سياسة الوزارة في حدود السياسة العامة للدولة، ويقوم بتنفيذها.

مادة ١٣٥

لا يجوز لرئيس الوزراء ونوابه والوزراء أثناء توليهم مناصبهم أن يزاولوا مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا أو أن يشتروا أو يستأجروا شيئا من أموال الدولة، أو أن يؤجروها أو يبيعوه شيئا من أموالهم، أو أن يقايضوا عليه.

ويقدم كل منهم عند توليهم مناصبهم وعند تركها إقرارات تفصيلية ببيان عناصر ذمتهم المالية متضمنة الأموال المملوكة لهم ولأزواجهم ولأولادهم، وتودع هذه

الإقرارات أمانة مجلس الوزراء، ويحق لأي جهة قضائية أو رقابية الإطلاع عليها عند الاقتضاء.

مادة١٣٦

يحدد القانون مرتب ومستحقات رئيس الوزراء ونوابه والوزراء، وما يتمتعون به من مزايا أخرى تتطلبها أعباء الوظيفة، ولا يجوز لهم أن يحصلوا على أية مكافآت أو منح أو امتيازات أخرى أو هدايا مادية أو عينية من الداخل أو الخارج.

مادة١٣٧

لمجلس الشعب حق إحالة رئيس الوزراء أو أي وزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها.

ويكون قرار مجلس الشعب باتهام رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء بناء على اقتراح يقدم عُشر أعضائه على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية أعضاء المجلس.

مادة ١٣٨

تكون محاكمة رئيس الوزراء ونوابه والوزراء في القضايا الجنائية المتعلقة بأعمالهم أمام القضاء العادي وفق الإجراءات والقواعد القانونية العامة.

وفيما عدا الحالات التي يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية ضد أحد منهم يكون بقرار من النائب العام أو بناء على قرار اتهام يصدر من مجلس الشعب بأغلبية أعضائه.

ويوقف من يقدم منهم للمحاكمة عن عمله.

الفرع الثالث : الإدارة المحلية

مادة ١٣٩

تقسم جمهورية مصر العربية إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات والمدن والقرى، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ويبين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية، واختصاصاتها و مواردها المالية، وضمانات أعضائها، وعلاقاتها بمجلس الشعب والحكومة، ودورها في إعداد

وتنفيذ خطة التنمية وفي الرقابة على أوجه النشاط المختلفة

مادة ١٤٠

تُشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجيا على مستوى الوحدات الإدارية عن طريق الانتخاب الحر المباشر، ويكفل القانون نقل السلطة إليها تدريجيا. ويكون اختيار رؤساء ووكلاء المجالس بطريق الانتخاب بين الأعضاء.

مادة ١٤١

ينتخب المواطنون المقيدون بجداول الناخبين في نطاق المحافظة، محافظها بالاقتراع السري العام المباشر تحت إشراف وهيمنة كاملة من القضاة ورقابة شعبية، وتكون مدته خمس سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ مباشرة مهام منصبه، ويُشترط في المحافظ ما يُشترط في شروط تعيين الوزير، ويجوز ترشيحه لمدة ثانية أخرى واحدة، ويكون المحافظ مسئولا عن عمله أمام المجلس الشعبي المحلي للمحافظة على الوجه المبين في القانون.

الفصل الرابع : السلطة القضائية

مادة ١٤٢

السلطة القضائية مستقلة، يقوم على شئونها مجلس أعلى للقضاء يتكون من رؤساء المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض ومجلس الدولة، وتكون رئاسته لأقدم رئيس منهم وعند التساوي في الأقدمية تكون الرئاسة لأكبرهم سنا. ويضم المجلس في عضويته أقدم نائبين لكل منهم، كما تضم رئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام. ويختص المجلس بتعيين أعضاء السلطة القضائية، وتدريبهم ونقلهم وترقياتهم، وغير ذلك من الشئون الإدارية والمالية الخاصة بهم، وبالحفاظ على حصاناتهم وضمانات وظائفهم واستقلال السلطة القضائية.

وتتبعه إدارة التفتيش القضائي، كما يختص بتنظيم شئون أعوان القضاء والعاملين به وابداء الرأى في مشروعات القوانين التي تمس السلطة القضائية. وله أن يتقدم باقتراحات بقوانين في هذا الشأن، بما يكفل حسن أداء القضاء لرسالته والحفاظ على استقلاله وتقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا.

ويتولى المجلس الأعلى للقضاء الإشراف على إجراء الانتخابات العامة والاستفتاءات بأنواعها.

ويتبع المجلس الأجهزة الإدارية المختصة بشئونه، ويمثل رئيس المجلس الأعلى للقضاء السلطة القضائية أمام السلطات الأخرى، وتتولى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها مباشرة هذه السلطة طبقا للوجه المبين في القانون.

ويُحظر إنشاء محاكم استثنائية أو خاصة، والنيابة العامة شعبة أصيلة من السلطة القضائية ويتم ترشيح النائب العام من جمعية عمومية يرأسها رئيس محكمة النقض وتتألف من رؤساء محاكم الاستئناف وعدد مساو من نواب رئيس محكمة النقض حسب أقدميته، وتُعرض نتيجة الترشيح على المجلس الأعلى للقضاء.

مادة١٤٢

القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير الدستور و القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة.و للقضاء ميزانية مستقلة تتكون مواردها من المبالغ التي تقدمها الدولة من حصيلة الرسوم القضائية ويقرها المجلس الأعلى للقضاء على الوجه المبين بالقانون وتدرج ضمن الميزانية العامة للدولة.

ويحدد القانون النظام الإداري والمالي والرعاية الاجتماعية لأعضاء السلطة القضائية بما يتناسب ومكانة القضاء ومتطلباته.

مادة١٤٣

القضاة غير قابلين للعزل، وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا، ويُحظر إعادة تنظيم السلطة القضائية بما يؤدي للتخلص من بعض أعضائها، ويُحظر عمل أعضاء السلطة القضائية بأى من السلطتين التنفيذية والتشريعية لمدة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ ترك مناصبهم.

مادة١٤٤

جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الاداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

مادة١٤٥

يُنشأ جهاز للشرطة القضائية يتبع النائب العام، وتتبع السجون وأماكن الحجز للنيابة العامة وتكون تحت إشراف كامل منها وتتولى إدارتها الشرطة القضائية على الوجه المبين في القانون.

وتختص الشرطة القضائية بإعلان الخصوم بكافة الدعاوى القضائية المرفوعة وبالأحكام الصادرة في حقهم، كما تتولى تنفيذ الأحكام الجنائية في حق من صدرت ضدهم وتعاون في تنفيذ غيرها من الأحكام.

وينظم القانون اختصاصاتها الأخرى.

مادة١٤٦

مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص في لفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

مادة١٤٧

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في جمهورية مصر العربية، مقرها مدينة القاهرة، وتتولى دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين وتتولى تفسير النصوص التشريعية والفصل في المنازعات بين سلطات الدولة المختلفة حول تطبيق الدستور، وكذلك حماية الدولة المدنية.

ويعين القانون الاختصاصات الأخرى لها، والإجراءات التي تتبع أمامها وطريقة تشكيلها والشروط الواجب توافرها في أعضائها وحقوقهم وحصاناتهم.

ويكون الطعن بعدم دستورية القوانين بطريق الإحالة من إحدى المحاكم أو الدفع من أحد الخصوم في دعوى منظورة، كما يكون للأحزاب السيسية والنقابات والجمعيات حق الطعن أمامها بدعوى أصلية في دستورية القوانين والأعمال البرلمانية ذات الصفة النيابية، وذلك على الوجه المبين في القانون.

مادة١٤٨

يعين رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية العليا بين مستشاري السلطة القضائية بناء على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء والجمعية العمومية مجتمعين.وهم غير قابلين للعزل، وتتولى المحكمة مساءلة أعضائها على الوجه المبين بالقانون.

مادة١٤٩

تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار.

الفصل السادس : القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني

مادة١٥٠

الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة، وهي ملك الشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

ويبين القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة.

مادة١٥١

تنظيم التعبئة العامة وفقا للقانون.

مادة١٥٢

يُنشأ مجلس يُسمى "مجلس الدفاع الوطني"، ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى.

مادة١٥٣

ينظم القانون القضاء العسكري، ويختص بالعسكريين دون غيرهم، ويبين القانون اختصاصاته في حدود المبادئ الواردة في الدستور.

الفصل السابع: الشرطة

مادة١٥٤

الشرطة هيئة مدنية نظامية يرأسها وزير الداخلية، وتؤدي واجبها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام، وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

الباب السادس: الإعلام

مادة١٥٥

الإعلام بمختلف فروعه المكتوب والمسموع والمرئي والالكتروني وغيره سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع، من خلال نقل المعلومات

والتعبير عن اتجاهات الرأي العام، في إطار الالتزام بالحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين.

مادة ١٥٦

حرية الاتصال مكفولة، والرقابة علي وسائل الإعلام أو وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري أمر محظور، ويجوز استثناءا في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يُفرض عليها رقابة لفترة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي.

مادة ١٥٧

تكفل الدولة حرية إصدار الصحف بمجرد الإخطار، وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأفراد وللأحزاب السياسية مكفولة وفقا للقانون.

مادة ١٥٨

تكفل الدولة لمؤسسات البث الإذاعي والتليفزيوني العامة والخاصة الحق في مباشرة نشاطها باستقلالية، بما يمكنهما من أداء رسالتها بحرية ونزاهة، وتلتزم الدولة بكفالة حق الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأحزاب والأفراد في تراخيص بإنشاء إذاعات وقنوات تليفزيونية وفقا للقانون.

مادة ١٥٩

للصحفيين والإعلاميين حق الحصول على الأخبار والمعلومات، ونشرها وتداولها والتعليق عليها أو تفسيرها طبقا لما تقتضيه طبيعة عملهم، ويعفون من الكشف عن مصدر معلوماتهم، ولا يجوز حبسهم احتيطيا فيما يُنسب إليهم من جرائم النشر.

مادة ١٦٠

يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى للصحافة يتمتع بالاستقلالية، ويحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصه وعلاقاته بسلطات الدولة.

الباب السابع : أحكام عامة وانتقالية

مادة ١٦١

مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية.

مادة ١٦٢

يبين القانون العلم المصري والأحكام الخاصة به، كما يبين شعار الدولة والأحكام الخاصة به.

مادة ١٦٣

لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية أن يُنص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب ولا يجوز أن تتضمن القوانين أي نص ينتقص أو ينال من الحقوق والواجبات التي نص عليها الدستور أو الاتفاقيات الدولية التي تم التصديق عليها، أو أن يخل بها أو يضيق من ممارستها.

مادة ١٦٤

تُنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويُعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا حُدد لها موعد آخر، ويراعى أن تكون أعداد الجريدة ذات أرقام مسلسلة دون تكرار، وعلى الدولة توفير مراكز لبيع الجريدة الرسمية وموافاة كل الصحف والإذاعة والتليفزيون وغيرها من وسائل الاتصال بنسخة من الجريدة الرسمية فور صدورها للنشر، تيسيرا للعلم بها.

مادة ١٦٥

لمجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل، ويجب أن يكون موقعا من ربع أعضاء المجلس على الأقل، وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل، ويصدر قرارا في شأنه بأغلبية أعضائه، فإذا رُفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي عام على هذا الرفض، وإذا وافق المجلس على مبدأ التعديل ، يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة، المواد المطلوب تعديلها، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس عُرض على الشعب للاستفتاء في شأنه تحت إشراف وهيمنة كاملة من القضاء ورقابة شعبية، فإذا تمت الموافقة على التعديل أُعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

أما إذا كان الطلب يتضمن تغييرا دستوريا جديدا فيستلزم ذلك موافقة الشعب عليه عن طريق الاستفتاء بذات الإجراءات السابقة، فإذا وافق الشعب انتخبت هيئة

تأسيسية وفق الإجراءات التي يبينها القانون لوضع مشروع الدستور وعرضه على الشعب لإقراره عن طريق الاستفتاء.

مادة ١٦٦

كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور، على أن تجري تنقية القوانين واللوائح من المخالفات الدستورية بمعرفة لجنة يشكلها مجلس الشعب.

مادة ١٦٧

يُعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء.

ملحق

صور ووثائق تاريخية





إعلان الجمهورية

الرئيس نجيب يتولى رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر نائب رئيس وزراء ووزير داخلية

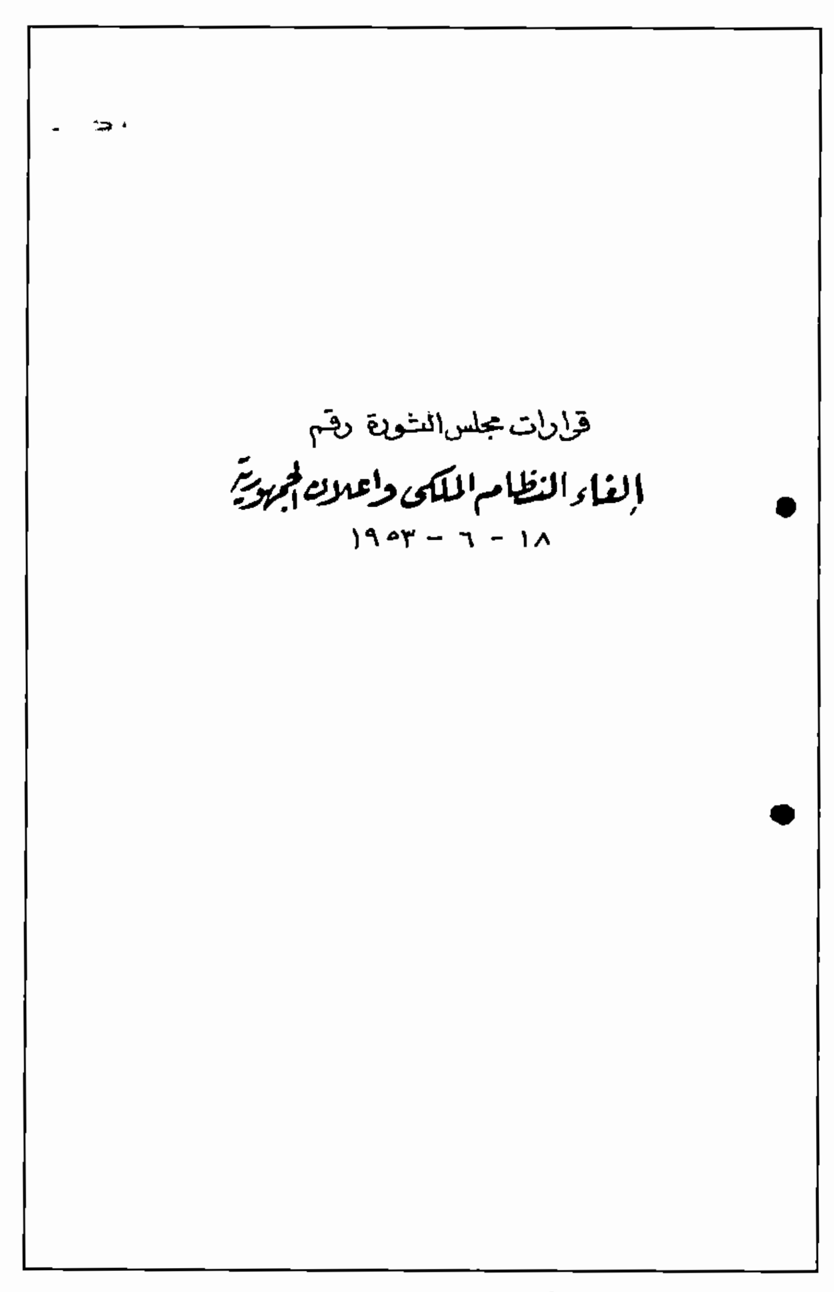
صلاح سالم وزير للإرشاد وشئون السودان وعبد اللطيف بغدادي وزير حربية

تعيين عبد الحكيم عامر قائدا عاما للقوات المسلحة

بيان من مجلس قيادة الثورة

إنهاء حكم أسرة محمد علي وإلغاء ألقاب أفرادها

صورة الصفحة الأولى من جريدة الثورة الجمهورية
وفيها المانشيت عن قرار إعلان الجمهورية


قرارات مجلس الثورة رقم

إلغاء النظام الملكى وإعلان الجمهورية

١٨ - ٦ - ١٩٥٣

صورة الصفحة الأولى من وثيقة قرارات مجلس قيادة الثورة
بإلغاء الملكية وإعلان الجمهورية (١٨ يونيو ١٩٥٣).

اعلان دستوري

من مجلس قيادة الثورة

بسم الله الرحمن الرحيم

لما كانت الثورة عند قيامها تستهدف القضاء على الاستعمار وأعوانه فقد بادرت في ٢٦ يوليه ١٩٥٢ الى مطالبة الملك السابق فاروق بالتنازل عن العرش لأنه كان يمثل حجر الزاوية الذي يستند اليه الاستعمار .

ولكن منذ هذا التاريخ ومنذ الغاء الأحزاب وجدت بعض العناصر الرجعية فرصة حياتها دون جهود لها مستمدة من النظام الملكي الذي أجمعت الأمة على المطالبة بالقضاء عليه قضاء لا رجعة فيه.

وأن تاريخ أسرة محمد علي في مصر كان سلسلة من الخيانات التي ارتكبت في حق هذا الشعب وكانت من أولى هذه الخيانات إغراق اسماعيل في ملذاته وإغراق البلاد بالتالي في ديون عرضت سمعتها وماليتها للخراب حتى كان ذلك سببا تعللت به الدول الاستعمارية للنفوذ الى أرض هذا الوادي الأمين، ثم جاء توفيق فأتم هذه الصورة من الخيانة السافرة في سبيل محافظة على عرشه فدخلت جيوش الاحتلال أرض مصر لتحمي الخديو الجالس على العرش الذي استنجد بأعداء البلاد على أهلها وبذا أصبح المستعمر والعرش في شركة تتبادل النفع، فهذا يعطي القوة لذلك، في نظير هذه المنفعة المتبادلة فاستغل كل منهما باسم الآخر هذا الشعب وأصبح العرش هو الستار الذي يعمل من ورائه المستعمر ليستنزف أقوات الشعب ومقدراته ويقضي على كيانه ومعنوياته وحرياته .

وقد فاق فاروق كل من سبقوه من هذه الشجرة فأثرى وفجر، وطغى وتجبر وكفر، فخط بنفسه نهايته ومصيره، فآن للبلاد أن تتحرر من كل أثر من آثار العبودية التي فرضت عليها

صورة الصفحة الثانية من وثيقة قرارات مجلس قيادة الثورة بإلغاء الملكية وإعلان الجمهورية، وفيها ديباجة القرارات

نتيجة لهذه الأوضاع، فنعلن اليوم باسم الشعب:

أولاً - إلغاء النظام الملكي، وحكم أسرة محمد علي، مع إلغاء الألقاب من أفراد هذه الأسرة.

ثانياً - إعلان الجمهورية ويتولى الرئيس اللواء أركان حرب محمد نجيب قائد الثورة رياسة الجمهورية مع احتفاظه بسلطاته الحالية في ظل الدستور المؤقت.

ثالثاً - يستمر هذا النظام طوال فترة الانتقال ويكون للشعب الكلمة الأخيرة في تحديد نوع الجمهورية واختيار شخص الرئيس عند إقرار الدستور الجديد.

فيجب علينا أن نثق في الله وفي أنفسنا، وأن نحس بالعزة التي اختص الله بها عباده المؤمنين، والله المستعان والله ولي التوفيق.

القاهرة في ٧ من شوال سنة ١٣٧٢ (١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣).

قائد ثورة الجيش

لواء أ.ح

بكباشي أ.ح — قائد جناح

قائد جناح — بكباشي أ.ح

بكباشي — بكباشي

صاغ أ.ح — صاغ أ.ح

صاغ أ.ح — قائد أسراب

صاغ

صورة الصفحة الثالثة من وثيقة قرارات مجلس قيادة الثورة بإلغاء الملكية وإعلان الجمهورية، وفيها قراري إلغاء الملكية وإعلان الجمهورية وتوقيعات أعضاء مجلس قيادة الثورة

الباب الأول

فى السيادة

مادة ١ – مصر دولة اسلامية حكومتها نيابية .

مادة ٢ – تباشر الأمة سلطاتها عن طريق هيئة تنوب عنها .

الباب الثانى

فى الهيئة الحاكمة

مجلس الأمة

مادة ٣ – يؤلف مجلس الأمة من مائتى عضو منتخبين بالاقتراع المقيد بشرط الأهلية الثقافية على مقتضى قانون الانتخاب .

مادة ٤ – يشترط فى عضو مجلس الأمة أن يكون مصريا حسن السمعة وأن تكون سنه أربعين سنة هجرية كاملة على الأقل وأن يكون على درجة من الأهلية الثقافية يحددها قانون الانتخاب .

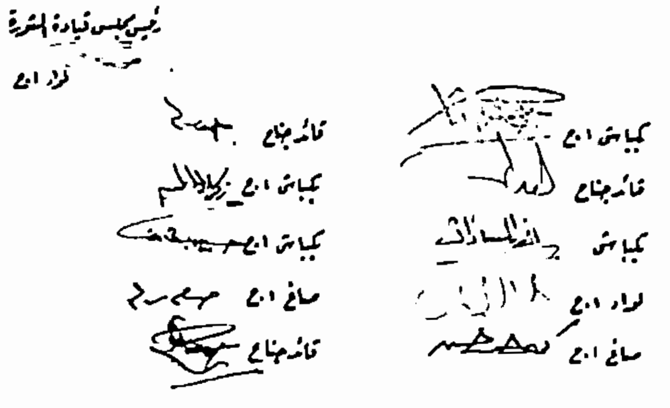
مادة ٥ – مدة العضوية خمس سنوات .

مادة ٦ – ينتخب المجلس رئيسا ووكيلا سنويا فى آخر كل دور انعقاد عادى . ويتم الانتخاب وفق لائحة المجلس الداخلية .

مادة ٧ – مركز مجلس الأمة مدينة القاهرة إلا إذا اقتضت الضرورة اجتماعه فى جهة أخرى .

مادة ٨ – عضو المجلس ينوب عن الأمة كلها . فلا ينوب عن دائرته فحسب .

صورة الصفحة الرابعة من وثيقة مشروع الدستور المقدم من الإخوان المسلمين



مجلس قيادة الثورة

قرر مجلس قيادة الثورة حل جماعة الاخوان المسلمين وتعتبر جماعة الاخوان المسلمين حزبا سياسيا ويطبق عليها أمر مجلس قيادة الثورة الخاص بحل الأحزاب السياسية.

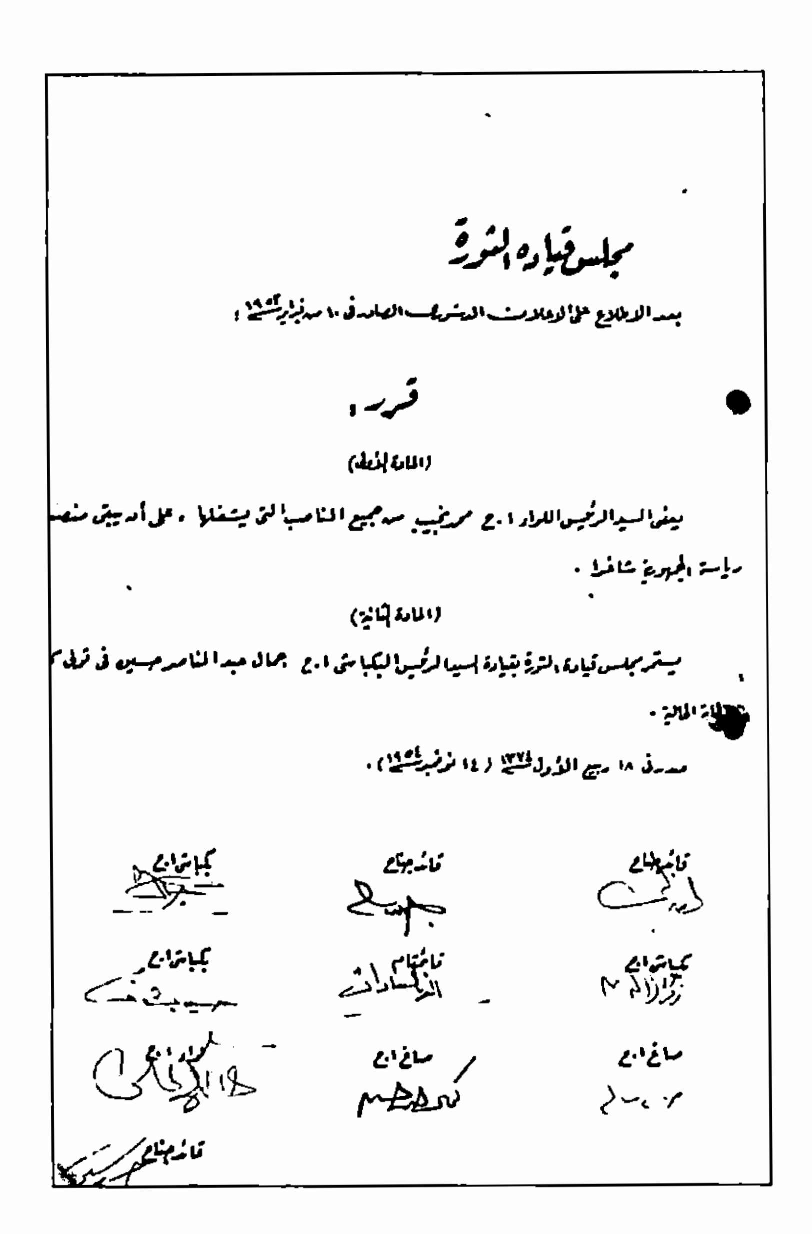
صدر بجهة القاهرة في ٩ جمادى الأولى ١٣٧٣ (١٤ يناير ١٩٥٤).

رئيس مجلس قيادة الثورة

لواء أ.ح

بكباشي أ.ح	قائد جناح
قائد جناح	بكباشي أ.ح
بكباشي	بكباشي أ.ح
لواء أ.ح	صاغ أ.ح
صاغ أ.ح	قائد جناح

صورة مجلس قيادة الثورة بحل جماعة الإخوان المسلمين (١٤ يناير ١٩٥٤)



مجلس قيادة الثورة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير ١٩٥٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعفى السيد الرئيس اللواء أ.ح محمد نجيب من جميع المناصب التي يشغلها ، على أن يبقى منصب رياسة الجمهورية شاغرا .

(المادة الثانية)

يستمر مجلس قيادة الثورة بقيادة السيد الرئيس البكباشي أ.ح جمال عبد الناصر حسين في تولي [illegible] الحالية .

صدر في ١٨ ربيع الأول ١٣٧٤ (١٤ نوفمبر ١٩٥٤) .

قائد جناح — قائد جناح — بكباشي أ.ح

بكباشي أ.ح — قائمقام — بكباشي أ.ح

صاغ أ.ح — صاغ أ.ح — صاغ أ.ح

قائد جناح

صورة مجلس قيادة الثورة بإعفاء محمد نجيب من جميع مناصبه (١٤ نوفمبر ١٩٥٤)

مراجع

- أحمد عبد الحفيظ ـ نقد دستور ١٩٧١ ودعوة لدستور جديد؟
- د. أحمد محمد أمين ـ الدساتير ومشروعات الدساتير في مصر (دراسة في الإصلاح الدستوري والسياسي.
- د. أحمد منيسي ـ حركات التغيير الجديدة في الوطن العربي.
- جمال سليم ـ دكتاتورية السادات (عصر الديموكتاتورية ـ مذبحة مجلس الشعب.
- صلاح عيسى ـ دستور في صندوق القمامة (قصة مشروع دستور سنة ١٩٥٤ـ دراسة توثيقية).
- عبد الرحمن الرافعي ـ تاريخ الحركة الوطنية وتطور نظام الحكم في مصر.
- عبد الرحمن الرافعي ـ عصر محمد علي.
- عبد الرحمن الرافعي ـ عصر إسماعيل.
- عبد الرحمن الرافعي ـ الثورة العرابية والاحتلال الانجليزي.
- عبد الرحمن الرافعي ـ ثورة سنة ١٩١٩.
- عبد الرحمن الرافعي ـ في أعقاب الثورة المصرية.
- عبد الرحمن الرافعي ـ مقدمات ثورة سنة ١٩٥٢.
- عبد الرحمن الرافعي ـ ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢.
- الدكتور عبد العظيم رمضان ـ تطور الحركة الوطنية في مصر.
- الدكتور عبد العظيم رمضان ـ الصراع بين العرش والوفد (١٩٣٦ ـ ١٩٣٩)
- عصام الاسلامبولي ـ دراسة تحت عنوان:(الإصلاح الدستوري القواعد والضوابط والمعايير والضمانات)
- د. عصمت سيف الدولة ـ الأحزاب ومشكلة الديمقراطية في مصر.
- د. عصمت سيف الدولة ـ هل كان عبد الناصر ديكتاتوراً؟
- المستشار الدكتور علي جريشة ـ إعلان دستوري إسلامي.

- د. محمد حلمي مراد ـ الدستور الذي نريد ـ إعداد اللجنة الشعبية للإصلاح الدستوري.
- محمد عودة ـ ديمقراطية العرابيين ـ قصة دستور ١٨٨٢.
- محمد عودة ـ كيف سقطت الملكية في مصر؟ ـ فاروق بداية ونهاية.
- مركز الدراسات التاريخية بالأهرام ـ ٥٠ عاماً على ثورة ١٩١٩(دراسة عن الثورة المصرية على ضوء مجموعة من الوثائق البريطانية).
- مؤتمر مصر الأول ـ أوراق مقدمة تحت عنوان الإصلاح الدستوري والسياسي.
- ندوة ثورة يوليو وقضايا الحاضر والمستقبل ـ دار المستقبل العربي ـ أوراق مقدمة من العديد من المفكرين واباحثين المصريين والعرب.